

# حاشية الذسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الذسوقي  
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الزردهر  
وبهامشه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيسى  
شيخ السادة المالكية رحمه الله

( تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح )  
( بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول )

( روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرة وعدة نسخ أخرى )  
( وإنما لفائدة فضيلتنا المتن بالشكل )

الجزء الأول

طبع بدارالكتاب العربي  
عيسى البابي الخليلي وشركاه

مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِخَيْرٍ  
يُقْتَمِهِ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كل ذوى الأحمال بمقرتهم علم الحلال والحرام . وهداهم لاستخراج دهر الأحكام  
فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الأفهام . والصلاة والسلام على من آتى بالكلام  
الحسن واختصره الكلام . وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريفته من التغيير والتبديل على عمر السنين  
والأيام . (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن عرفة السوقى المالكي هذه تصديقات على شرح  
شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة  
أبي الضياء خليل بن اسحق الذي ألفه في الفقه على مذهب إمام الأئمة ونجم السنة الإمام مالك بن  
أنس اتبستها من كتب الأئمة الأعلام مشيرا بما صورته (بن) للعالم العلامة سيدي محمد البناني عشى  
الشيخ عبد الباقي وبما صورته (طني) للعلامة الشيخ مصطفى الرمضي عشى التتائي وبما صورته (ح)  
للعلامة سيدي محمد الخطاب . وحيث قلت : شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبو الحسن علي بن أحمد  
الصعدي السدوي عشى الحارثي . وصاحب التأليف الشريفة والتحقيقات للنفية وحيث ذكرت  
(عبق) فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ إبراهيم  
الشبرخيتي وحيث ذكرت (خشي) فالمراد به العلامة سيدي محمد الحارثي وحيث ذكرت (ميج)  
فالمراد به مجموعهم . لمحققين العلامة الشيخ محمد الأمير وأسأل الله التوفيق لتسامها والرفع  
بها كما نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا بأس (١) بالتكلم

(١) قوله لا بأس الخ يفيد عرفا حسن التكلم وطلبه ويدل عليه لفة أيضا لأن النكرة في سياق التثنية تم  
فيفيد الكلام عموم سلب البأس وهو يستلزم الحسن وهو المراد بقريئة الحال جريان العرف والتعام  
ولا حسن عندنا إلا للمطلوب شرعا فلا يقال إنما أفاد سلب البأس لاطلب التكلم مع أن اللائق إفادة  
الطلب، وقوله من حيث أي من جهة أي كلام يناسب الفن ، والشروع اسم مفعول من شرع اللازم نائب  
فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أي بسبب يانه أوفى يانه من ظرفية الشيء في عمرته وقوله هذا الفن هو النقة  
وعرفه السبكي بقوله : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اه محمد عليش

عليها من حيث الفن الشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فقول ان موضوع هذا الفن افعال المكلفين لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض (٢) لها من وحب وندب وحرمة وكراهة ولا شك (٣) أن الاتيان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال وحينئذ يقال ان حكم البسمة (٥) الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل (١) ذوات الباك ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكي الخلاف قبل ذلك عن الشعبي والزهرى وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة النريضة على المشهور (٨) من الذهب وعند الأور للكروية كشراب (٩) الخليطين وتحرم (١٠) إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن (١١) لا على أنها ذكر بقصد التحصن (١٢) وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا في حاشية الحرشى وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرولى بالكراهة وامامنا في اثباتها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

(١) البحث عن الافعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط ما يقام موضوع الفن لا يبحث فيه عنه بل عن عوارضه نعم الاوضح والاخصر لانه يبحث فيه عما يعرض لها الخ وقوله وجوب الخ أى كونها واجبة ومندوبة ومعروضة ومكروهة فلا يقال الندب والكراهة من أقسام الحكم وهو خطاب الله أى كلامه النفسى وهو لا يوصف بالعروض اه لكاتبه محمد عايش (٢) قوله ما يعرض لها بكسر الراء من باب ضرب والمراد ما يثبت لها سوا. كان أصاها كالندب أو عارضا كغيره من الاحكام الثلاثة اه (٣) أى ومحل طلب التكلم عليها ان كانت من الفن من موضوعه كما هنا فان لم تكن. منه فترك التكلم هو الصواب كدليل الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض والثانى العدد وليست البسمة منهما اه (٤) قوله بهذه الجملة سماها جملة نظرا لما مع متعلقها المحذوف أو لمضى الجملة اللغوى (٥) حكم البسمة أى الاتيان بها (٦) فى أوائل المناسب فى غالب أوائل فلا يرد الصلاة والاذان وما شاكلهما اه لكاتبه محمد عايش (٧) قوله ولو شعرا الخ هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذى تفيده عبارة الخطاب كما يعلم بمراجعتنا ان الشعر المشتمل على علم أو وعظ وعن أجله ما مدح به صلى الله عليه وسلم كالبردة والممزية والكارحية والجوهرة يتدب ابتداءؤها والمشمول على غيرها فقير الجائز لا يبتدأ بها باتفاق وفى الجائز خلاف نقله ح عن الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال الشعبي بالمدح وبقيده الزهرى وقال سعيد بن جبير يجوز وتبعه الجمهور واختاره الخطيب هذا ما أفادوه وبه يعلم ما فى العبارة فتأمل (٨) مقابله قولان الوجوب والندب اه (٩) أى كشراب شرابهما وهما الممولان من نحو تمر وعنب (١٠) بناء على أنه يحرم عليه مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ حاصل فقه المسئلة أى صورها أربع لانه اما ان يقصد التلاوة أو التذكر وفى كل اما ان يقصد التحصن أولا فان قصد التلاوة غير متحصن حرمت وان قصدتها متحصنا او التذكر مطلقا فلا فالمناسب فى العبارة على انها من القرآن بلا قصد تحصن لا على أنها ذكر أو بقصد التحصن (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكر وحال التحريم يمانه منه العقاب جزاء وفقا اه لان حال التحريم اعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال ما يكرهه إليه وقدروى يادود قل للظالمين لا يذكرونى فاتهم ان ذكرونى ذكرتهم وان ذكرتهم مقمهم اه من الميج وحاشيته (١٣) قوله وارتضاه الخ لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس اه (١٤) قوله وليس لنا حالة الخ فيها نجب اذا أمر بهامن نجب طاعته كالوالد أمرا جازما أو خيف بتركها على نفس او مال ونجب عند الشافعى ومن واقفه فى الفأحة وعند

الا بالندر ولا يقال ان البسمة واجبة عند الذكاة مع الذكرو والقدرة لانا نقول الواجب مطلق  
 ذكر الله لا خصوص البسمة كما عليه المحققون • بقی شيء آخر وهو انه هل تجب بالندر ولو في  
 صلاة القرينة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر أولا يجب أن  
 يوفى بذلك النذر أم من تعرض لذلك والظاهر لزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل الذهاب  
 يقول بوجودها في القرينة (١) وهذا إذا كان غير ملاحظ بالندر لها الخروج من الخلاف والا  
 كانت واجبة قولاً واحداً والظاهر انها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه  
 أنه مندوب وقول للصف وجازت كتموؤ بفل للوم لذلك وقول الشاطبي • وفي الاجزاء خير من  
 تلاه المراد به علم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ان أصل الندب ثابت وان الانسان  
 اذا قلما حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذي) نعمت لاسم  
 الجلالة (٢) ومن للعلم أن للوصول وصلته في تأويل (٣) للشتق فكانته قال الحمد لله الفضل  
 لعلماء الشريعة على غيرهم وإنما عدل عن التعمير بالوصف للشتق للوصول مع أن للشتق أخصر لان  
 صفاته تعالى كما سماته توفيقية على المختار فلا (٤) يجوز أن يطلق عليه الا ماورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد  
 اطلاق للفضل عليه فلذا توصل بالوصول لوصفه بصلته وإذا علمت أن للوصول وصلته في تأويل  
 للشتق وان للوصوف وصفته كالشيء الواحد وان تعليق الحكم بمشتق يؤذن (٥) بعلية مامنه  
 الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) فيثاب  
 عليه ثواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشريعة)  
 المراد بها الاحكام التي شرعها (٩) انه لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شريعة باعتبار  
 تشريع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار أنها على لتكسب وتسمى أيضا ديناً باعتبار أنه يتدين  
 ويتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء للزاولون لها تفريراً واستنباطاً وافادة (قوله على من  
 سوام) أي على من كان (١٠) مغايراً لهم : أي الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة أفضل وأشرف  
 ممن كان مغايراً لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوى بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفي هذا  
 براعة (١١) استهلال لانه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الاحكام الشرعية (قوله في الدارين) أي

الحمد لله الذي فضل علماء  
 الشريعة على من سوام  
 وجعلهم لاجأ لعباده في  
 الدارين

الذكاة اللهم الا أن يقال الحصر في كلامه ايضا بالنسبة لصورة الذكاة والذهب اهل كتابه محمد عليش  
 (١) انظر هل له مفهوم أولا وقوله قولاً واحداً للناسب جزماً اذ لا خلاف اذ لا تصح اه قول المصنف  
 مبتدأ أول والموم فتمه واسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ وقوله المراد مبتدأ ثان  
 خبره عدم والجمله خبر الاول رابطها ضمير به ونفي عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة يحتمل حذف  
 مضاف أي ذى الجلالة (٣) أي الوصف المشتق وهو جواب عما يقال (٤) تفریع على قوله توفيقية وفي  
 قوة التفسيره اه (٥) أي بأن المصدر الذي أخذ منه المشتق علة في تعليق الحكم به فكانه قيل هنا الحمد لله  
 لاجل تفضيله اه (٦) وصف كاشف لحقيقة التيد اه (٧) هي تفضيل علماء الشريعة وهو حاصل  
 سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم واداء المديون لا منظر حتى يكون الحمد في مقابلته من العبادة  
 لذات المقضوله اه (٨) وصف كاشف لحقيقة المطلق فلا يقال من أركان الحمد الحمد الممود عليه فكيف  
 يكون مطلقاً (٩) أي فعيلة بمعنى مفعولة وبينها مفسر لشرعها اه كتبه محمد عليش (١٠) قوله على من  
 كان الخ لا دليل على تقدركان فالظاهر ان سوى على رأي ابن مالك خبر لمخوف تقديره هو أي على  
 من هو مغاير لهم والجمله من وحذف صدرها لطولها بالمضاف اليه وأما على رأي غيره فمن ظرف  
 مجازي متعاقق بفعل صلة أي على من استقر سوام أي دونهم في رتبة الشرف (١١) أي

يلجئون لهم في الدارين الدنيا والآخرة أما لجؤهم (١) اليهم في الدنيا فظاهر وأما في الآخرة فالنظر لشفاعتهم لهم في رفع الدرجات والمنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم إياهم كيفية التمني على الله عز وجل (قوله واجتباهم) أي واختارهم في إزالة ذلك عمن عداهم من العلماء (٢) (قوله الأعظم) أي من كل عظيم (قوله الأكرم) أي من كل كريم (قوله وعلى سائر (٣) الخ) أي باقى من السور بمعنى البقية وأن سائر بمعنى جميع أخذنا من سور البلد المحيط بجميعها (قوله وآل كل) أي وعلى آل كل أي أتباع كل واحد منهم أي من المرسلين (٤) وقوله والقرابة أي قرابة الأنبياء أي أقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين أي للصحابة وقوله وعلى سائر أئمة الدين أي باقىهم فهو عطف مغاير (٥) أو مجميم فيكون عطف عام \* والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باقى وقيل بمعنى جميع وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمحذوف أي أخص بتلك الصلاة بعد من تقدم الأربعة المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وإنما سمي يوم القيامة يوم الجزاء لوقوع الجزاء على الأعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلا بد من حذف والمعنى ومثلهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأيد أى الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الى مالا نهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر الغاية وإرادة التأيد كما في قوله

اذا غاب عنكم أسود العين (٦) كنتم \* كراما وأنتم ما أقام الأئم

(قوله أقر العباد) أي أشد العباد افتقارا الى مولاه وهذا مبالغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما في كل حركة وسكون فليس احد أشد افتقارا من احد (قوله شرح مختصر) أي من الشيخ عبدالباقي والشبرخيتي والتاني ومن حاشية شيخنا على الحرشي والمعدة في ذلك الأول (قوله على فتح مقلته) (٧) أي يات تراكيبه فالمراد من مقلته تراكيبه أي عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة قد شبه صعوبة (٨) التراكيب بخلق الأبواب يجامع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعراص المشبه به

الحمد لله الذى فضل الخ وكل البراعة والاشارة كلمة الشريعة اه (١) قوله أما لجؤهم الخ لا يخفى دخول الأنبياء والمرسلين في علماء الشريعة والالتجاء اليهم في الدارين في غاية الظهور فهذا في غيرهم اه (٢) أي فغيرهم بالأولى فهم خيار من خيار (٣) اضافة سائر على الاحتمالين أي باقى هو اخوانه أو جميع هو اخوانه وقوله من النبيين يان لإخوانه مشوب ببعض وعطف سائر مغاير على كل من الاحتمالين لعدم دخول مولانا محمد في اخوانه اللين لسائر اه تأمل (٤) قوله أي من المرسلين لعله خصهم لأنهم المأمورون بالتبليغ على المشهور لكن قالوا النبي من النبيا الإخبار لأنه يخبر بنبوته ليحترم فيغنى ذلك يكون له أتباع اه (٥) قوله فهو عطف مغاير الخ غير ظاهر لأنه نمر الآل بالاتباع فدخل فيه كل ما بعده فعطف سائر سواء كان بمعنى باقى أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد شرفه نعم انه كان مراد المحشى أنه عطف على النبي قرينة اعادة على ظهر كلامه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله أسود العين اسم جبل معروف وتعلق كونهم كراما على غيبته باذا الموضوعه للتحقق خارج مخرج التسمك وكراما جمع كريم ضد الأئمة وما في قوله ما أقام مصدرية ظرفية والأئم جمع الأم كفاضل وأفضل وهو اسم تفضيل من اللؤم الحجة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأنتم أشد لؤم اقامة الجبل ومعلوم ان اقامته جائزة عقلا فظاهر البيت التمسيد بها بحيث اذا اتفت يتقى عنهم شدة اللؤم وليس ذلك بمراد بل المراد التأيد وأنهم أشد لؤم اذ على عادة العرب من ذكر الغاية البعيدة وإرادة التأيد ادهم من تقرير أستاذنا مصطفى البولاقى مع بعض زيادة كتبه محمد عليش (٧) والقرينة اضافة مغاير لضمير المختصر (٨) قوله صعوبة

واجتباهم والصلاة والسلام على النبي الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وعلى سائر أئمة الدين خصوصا الأربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أقر العباد الى مولانا القدير احمد بن محمد الدرديرى هذا شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة ابى الصياة سيدنى خابلى اقتصرت فيه على فتح وعلقه وتعميد مقلته دعلى للتمسك من أنفوان أهل للفه

للمشبه (١) على طريق الاستمارة التصريحية التبية وافتتح ترشيح مستعار للبيان فشبّه  
 البيان (٢) بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتضت) أي حالة حكون (٣)  
 ذلك الاختصار ملتبسا بحالة هي أي متى اقتضت الخ ومتى هنا شرطية وهي في الأصل ظرف زمان وقد  
 يتوسع فيها فتستعمل للسكان والمراد بها هنا للسكان أي محل الرقم أي بحيث أي في أي مكان اقتضت  
 فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى أستعين) أي وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح  
 أي أطلب منه الاغاثة على تأليفه أي أطلب منه ان يخلق في قدرة على ذلك (قوله وعليه أتوكل) أي  
 أفوض أموري كلها إليه وقوله الذي عليه المول أي الاعتماد (قوله وعنايه) أي ورضي عنا بسببه  
 (قوله في دار السلام) أي دار السلامة من الآفات والكدورات وهي الجنة (٤) مطلقا وقوله  
 بسلام أي حالة كوننا ملتبيين بالسلامة من أهوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام  
 (قوله لأن الأولى الخ) علة لتقدير التعلق خاصا لاعاما كما تبديء مثلا وقدر فملا لأن الأصل في  
 العمل للأفعال ومؤخرا لإفادة الحصر والاهتمام (قوله لأن الأولى الخ) إنما كان أولى لأن جعل  
 التعلق من المادة المذكورة أبقى بالمقام لأن كل شارع في شيء يضم ما جعلت التسمية مبدأ له وأوفى  
 بتأدية المرام أي انطوب للدلالة ذلك التقدير حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك  
 والاستمانة (قوله من مادة ما (٥) جعلت الخ) أي من مادة تأليف أو أكل أو شرب وقوله مبدأ  
 له أي ابتداء وأولاه (قوله والابتداء بها) أي في (٦) الأمور ذوات البال ولو شعرا (مندوب)  
 وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء السكر وهات وقد يحرم كابتداء المحرمات على الأظهر وقيل  
 بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا إلا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما في المقام (قوله  
 إذا الابتداء فسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره إذا كان الابتداء بكل من  
 البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأتى الابتداء بالثلاثة في  
 آن واحد (٧) مع أن الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بأنه يتأتى ذلك لأن الابتداء  
 فسمان الخ (قوله وهو ما لم يسبق بشيء) أي وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشيء (قوله بالذات) أي  
 فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضفيا (قوله  
 أو أنه) أي الابتداء شيء واحد أي المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفي  
 الذي يعتبر متندا للشروع في القصد فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد  
 مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة (٩) على الواو) وأنما كانت تلك الضمة على الواو هنا

الخ المناسب تعقيد التراكيب باغلاق الأبواب لأن معلق مشتق من الاغلاق واسم مفعول غلق  
 مفروق (١) أي واشتق من القلق بعد استمارته للصعوبة منلق بمعنى سحب على طريق الخ هذا على  
 مذهب القوم وأما على مذهب الولي عصام فيقال شبه الصعوبة بالعلق بجامع عسر التوصل فسرى  
 التشبيه من حدث المصدرين لحدث المشتقين الصعب والقلق فاستعير الثاني للاول بناء على التشبيه  
 الحاصل بالسرابة بعد تناسيه (٢) بجامع سهولة الوصول مع كل للمطوب وقوله واستعير الخ أي  
 استمارة اصاية اه (٣) قوله أي حالة كون الخ يشير الى ان الباء للملازمة متعلقة بمحذوف حال من  
 الاقتصار للمفهوم من اقتصر ويصح ان يكون حالا من فاعله أي حالة كون ملتبسا الخ (٤) كانت  
 السمة بهذا الاسم وغيره فهو مجاز مرسل علاقته التقييد (٥) فمناكرة ويصح جعلها معرفة (٦) الأولى  
 زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله في آن واحد لعل الأولى حذفه انتهى (٨) أي بجوابين أشار للارل بقوله  
 لأن الابتداء فسمان ولثاني قوله أو أنه (٩) نعمت مؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكانه قال لتعلمها اه

بحيث متى اقتضت على قول  
 كان هو الراجح الذي تجب  
 به الفتوى وان اعتمد بعض  
 الشراح خلافه وبالله تعالى  
 أستعين وعليه أتوكل فانه  
 للولي الكريم الذي عليه  
 المول قال المنفرضي  
 الله تعالى عنه وعنايه وجمنا  
 مع في دار السلام بسلام مع  
 مزيد الانعام والاكرام  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 أي أولف لأن الأولى  
 تمدد للتعلق من مادة ما  
 جعلت البسملة مبدأ له  
 والابتداء بها مندوب  
 كالحمدلة والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم إذ  
 الابتداء فسمان حقيق وهو  
 ما لم يسبق بشيء وإضافي  
 وهو ما تقدم على الشروع في  
 المقصود بالذات أو أنه شيء  
 واحد وهو ما تقدم أمام  
 المقصود وان كان فا أجزاء  
 (يتوكل) أصله يقول  
 كينصر لفظه بنقل الضمة  
 الثقيلة على الواو الى الساكن  
 قبلها (التقييد) فعل صفة  
 مشبهة أو صيغة مألوفة

لكونها لازمة إذ هي حركة بنية (١) بخلاف هذا دلوفان الضمة فيه لم تستقل على الواو لأنها حركة اعراب عارضة بمرور عامل الرفع وتزول عند عنده وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة إنما تستقل على الواو إذا تحرك ما قبلها لا إذا ساكن ولذا أعرب دلو بالحركات وأجيب أيضا بأنها إنما ظهرت الضمة على الواو في الاسم لحفته وأما الفعل فهو ثقيل والتثقل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك تقلت الضمة لأجل الثقل وإنما كان الفعل ثقيلًا تركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أي مأخوذ من الفقر وقوله أي الحاجة هي بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أي الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله أو المحتاج كثيرا راجع لقوله صيغة مبالغة فهو لفونشر مرتب وقوله كثيرا أي احتياجا كثيرا أو زمانا كثيرا قيل والثاني (٣) أولى لأن دائم الاحتياج صار متمرنا على ذلك فلا يكون عنده شدة تالم بخلاف الثاني (قوله والراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا إلى أن الراد بالعبد هنا عابد الإيجاد لا عبد العبودية إذا لا يصح ارادته هنا لمفاته (٤) لقوله بعد المنكسر خاطره ثقله العمل والتقوى إذ لا يصح له بعد وصفه نفسه أو بالعبودية التي هي من الصفات السكالية أعنى غاية التذلل والخضوع أن يصفا ثانيا بقلته التقوى لما بينهما من التناقض ولا عبد البيع والشراء لأن للصف حر لارق الآن يراد باعتبار لازمه وهو التذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذي دعا النبي ﷺ عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس واتكس وإذا شيك فلا انتفخ إذ لا يسوغ لأحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أي هلك وقوله وإذا شيك أي أصابته شوكة في جسمه والانتفاش انتزاعها بالمتفاس كما في شب (قوله أي شدة الاحتياج) (٥) أي وحيد فالضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى لاغته الامولاه (قوله فهو أخص من الفقير) أي سواء كان صفة مشبهة أو صيغة مبالغة لعدم أخذ الشدة في مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أي أقل أفرادا منه (قوله وهذا النطق) أي في حد ذاته بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف لأن الواقع فيه (٦) اسم مفعول لا غير (قوله وأصله) أي باعتبار ما وقع في التنين (قوله لوقوعها بعد الضاد) أي التي هي احد حروف الاطباق (٧) الأربعة الصاد والضاد والطاء والظاء والحاصل ان تاء الاعتلال (٨) متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الأربعة فانها تقلب طاء نحو مظلم ومطلب ومضطرب وتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقبها محرجا من التاء (قوله وادغمت الراء (٩) الخ) ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استتالة (١٠) الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من الفقير

من الفقر أي الحاجة أي  
الدائم الحاجة أو المحتاج  
كثيرا وفي نسخة العبد  
الفقير والراد بالعبد  
المملوك لله تعالى لكونه  
أوجه من العبد  
(الضطر) اسم مفعول  
من الاضطراب أي  
شدة الاحتياج فهو  
أخص من الفقير وهذا  
اللفظ مما يتحد فيه اسم  
الفاعل واسم المفعول  
لزوال الحركة التماسا  
بينهما بالادغام واسمه  
مضترر كخصر فابدل  
التاء طاء لوقوعها بعد  
الضاد وادغمت الراء في  
الراء (لِرَحْمَةِ رَبِّهِ)

(١) قوله بنية بكسر الباء أي ذات أي حركة وضمت الكلمة متصفا بها لانتفازها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفجر مصدرا والحاجة يتبادر انها اسم المحتاج اليه فلا يطابق للفسر للفسر قال بمعنى ليحصل التناوب اه (٣) كونه صيغة مبالغة بل الأول هو التثنية لأنه الواقع ولا استمراره الثاني دون العكس اه (٤) قوله لمفاته الخ ممنوع بل الأول مستلزم للثاني إذ شأن العابدين نسبة التقصير لا تسهم وقد قال سيدنا ﷺ سبحانك لا احصى ثناء عليك الخ وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اه (٥) هذا على انه اسم فاعل واما على انه اسم مفعول فمعناه من الجأته الضرورة التي هي شدة الاحتياج فكان الاولى للمعنى ذكر هذا لأنه كالشراح مقتصر على انه اسم مفعول اه (٦) قوله لأن الواقع فيه الخ ممنوع إذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطباع اللسان عند النطق بها على الفك الأعلى (٨) أي تاء الكلمة التي على هذا الوزن اه (٩) قوله الراء للناسب الضاد في الطاء والراء في الباء وقوله الضاد في الطاء صوابه الطاء في انضاد لزوال استتالة الطاء لأن الواقع ادغام الضاد لأنها السابقة ولأن السطيل الطاء اه (١٠) للراد بالاستتالة للحد في المخرج

أى عفوه وانعامه (التنكير) (أ) خاطرُهُ) بقا. فلان منكسر الحاطر أى حزين مسكين ذليل لكونه لا يعأ به والر اد الحاطر

القلب وحقيقة الانكسار  
ففرق اجزاءه للتصل  
الصلب اليابس كالخجر  
والصا مخلاف الابن فان  
ففرق اجزائه يسمى  
قطعا كالحلم والثوب  
فاطلاق الحاطر (١) وهو  
ما يخطر في القلب من  
الواردات على القلب  
بجاز مرسل من اطلاق  
الحال واردة الحل ثم  
شبهه شيء صلب كخجر  
ففرقت اجزائه بحيث  
صار لا ينفع به ولا يمسأ به  
بجمع الامال في كل على  
طريقة للكنية واثبات  
الانكسار تخيلية ثم هو  
كناية عن كونه حزينا  
مكينا ذليلا لكونه لا  
يبأ به عند أهل الله الصديقين  
(قياسة العمل) الصالح  
(والتقوى) أى امتثال  
للامورات واجتناب  
التهيات وهكذا شأن  
الهيبة الصديقين من العناء  
للماملين عرفوا أنهم  
بالذل والموان ولم يثبتوا  
لما عملا ولا هموى ولا  
فضل احسان فمرفوا ربهم

(١) قول الشارح فاطلاق  
الحاطر الخ فيه تساهل  
وللناسب فالحاطر وهو في  
الاصل ما يخطر في القلب  
من الوردات المراد منه هذا  
القلب مجازا الخ انتهى

والمضطر (١) وأعمل (٢) الثاني اذ لو أعمل الأول لوجب أن يضر في الثاني بحيث يقول المضطر لها  
رحمة ربه واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرحمة علة لاغنى لالفقر لأن رحمة  
صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على إلى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدي لأن الفقر  
والاضطرار يتعديان إلى أى غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برحمة ربه (قوله أى عفوه وانعامه)  
أشار إلى ان الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك  
والسيد أو بمعنى الربى والبلغ له شيئا فشيئا (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالتنكير (قوله لا يمسأ به) أى لا يعنى  
به (قوله اجزاء التصل) أى اجزاء الشيء التصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال  
وارادة الحل) أى والملاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف التقل منه أو المحلية بناء على انها  
وصف التقل إليه أو الحالية والمحلية معا بناء على أنه يعتبر في الملاقة وصف كل من التقل منه والتقل  
إليه (قوله ثم شبهه) (٣) أى القلب بشيء صاب الخ فانظف المشبه (٤) في هذه الاستعارة المكنية  
ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ما قيل في قوله تعالى (٥) فاذا نفا الله لباس الجوع  
والخوف اه ولك أن تقول (٦) انه أطلق الحاطر على القلب مجازا مرسلا لملاقة الحالية ثم شبه  
حزن القلب بالانكسار (٧) واستعار الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر  
بمعنى حزين وحينئذ فالعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وطى هذا فلا كناية ولا شيء اه  
أوان معنى قوله المنكسر خاطره التأم قلبه فاطلق الحاطر وأراد عمله وهو القلب وأطلق الانكسار  
الذى هو ففرق الاجزاء على ما يتسبب عنه وهو التأم مجازا مرسلا لملاقة الحالية في الأول والسببية  
في الثاني (قوله ثم هو) أى ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل) علة  
لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لأجل صحة التعليل لأن القلب لا يتألم الا من قلة العمل  
الصالح فالخذف لقرينة وعطف التقوى (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لأن العمل قد  
يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أى أن يعرفوا أنفسهم بالذل  
فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيقتسب عن ذلك أنهم يكونون في مقعد صدق عنده

(١) المضطر المحتاج على أنه اسم فاعل أو المبالأ اه اكليل (٢) وحذف الضمير من الأول لكونه  
فضلة اه (٣) قوله ثم شبهه الخ في تقرير الشارح الاستعارة أمران الأول أنه صرح فيها باسم المشبه به  
فهى تصريحية لا مكنية اثنائى أنه جمع فهما بين الطرفين على وجهينى عن التشبيه وذلك لا يجوز باتفاق  
اليانين والثانى يرد أيضا على قول المحشى ولك أن تقول انه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ المشبه المناسب  
فالمشبه اه محمد عيش (٥) قوله ما قيل في قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من التحول  
والاصفرار بنعام مربشع بجامع الكراهية ولباس بجامع الاحاطة وطوى اسم المشبه به الأول ورمز  
له بالاذافة على طريق المكنية واثبات الاذافة تخيلية وصرح باسم المشبه به الثانى على طريق التصريحية  
واضافة اللباس للجوع قرينة انتهى (٦) ولك أن تقول لا يخفى أن تفسير الاستعارة على  
هذا الوجه هو الذى في الشارح غاية ان الشارح غلط في قوله على طريق المكنية وآتى بما لا حاجة  
إليه وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عيش (٧) ويحاج بأن المقصود من المنكسر الحدث  
الذى هو الانكسار والذات تبع غير مقصود ونقصت لبرعها بالاسم فكأنه قيل لانكسار خاطره  
الخ كتبه محمد عيش (٨) قوله واشتق الخ فيه نظرا ذ المشبه اما هو الحزن اه (٩) قوله وعطف  
التقوى الخ الذى يظهر انه ان نظرا لوصف العمل بالصالح فالعطف من عطف العام على الخاص وان  
قطع النظر عنه فالعطف من عطف العام من وحه على الخاص من وجه اه لكاتبه محمد عيش



فكانوا في مقعد صدق عند ما يك مقتدر رضي الله عنهم والمصنف كان من أجلهم وكان من أهل الكشف كشخه عبد الله النوفى ( خليل ) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضطر أو خير مبتدأ محذوف أى هو خليل ( بن إسحق ) نمت لخليل أو خير محذوف ابن موسى وروى من قال ابن يعقوب ( المالكي ) نسبة لملك الامام لكونه كان يعبد على مذهبه ويبحث ( ٩ ) عن الأحكام التى ذهب اليها

إفادة واستفادة وهو نعت  
 ثان لخليل لا لاسحق لانه  
 كان حنفيا وشغل ولده  
 بمذهب مالك لحنبيه في شيخه  
 سيدى عبد الله النوفى  
 وسيدى أبى عبد الله بن  
 الحاج صاحب للدخل  
 وكان اسحق والدا المصنف  
 من أولياء الله ومن أهل  
 الكشف نص عليه المصنف  
 في مناقب سيدى عبد الله  
 النوفى ونصه وكان الوالد  
 رحمه الله تعالى من  
 الأولياء الأخيار وكان  
 قد صحب جماعة من الأخيار  
 مثل سيدى الشيخ عبد الله  
 النوفى وسيدى الشيخ  
 الصالح العارف بالله تعالى  
 أبى عبد الله بن الحاج وكان  
 سيدى الشيخ أى النوفى  
 يأتى اليه وزيره ومن  
 مكاشفات الوالد أتى قتلته  
 يوما وهو ضعيف منقطع  
 ياوالدى سيدى أحمد بن  
 سيدى الشيخ أبى عبد  
 الله بن الحاج ضعيف على  
 الموت قتال سيدى أحمد  
 لا يصيه المرة ثنى ولكن  
 سيدى محمد أخوه قد

تعالى وفيه إشارة لما ورد من عرف نفسه ( ١ ) عرف ربه ( قوله فكانوا الخ ) هذا إشارة لقوله تعالى إن  
 التقيين في جنات ونهر في مقعد صدق عند ما يك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها  
 عليه تعالى وحينئذ فالمنى أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقرين منه تعالى قريبا معنويا  
 لاحصيا ( قوله خليل ) فيل مأخوذ من الحلة بالضم وهى صفا المودة أى الحبة الحالصة من مشاركة  
 الاغيار فهو فى الأصل صفة مشبهة ثم سمى به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة ( قوله أى هو  
 خليل ) وعلى هذا فالجملة مستأنفة استثنافا يائنا واقعة فى جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد  
 الفقير المضطر قيل هو خليل بن اسحق ( قوله نمت لخليل ) أى خليل النسوب لاسحق بالبزوة فهو مؤول  
 بالمشتق فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نمتا والنمت لا بد ان يكون مشتقا ( قوله أو خير  
 محذوف ) أى هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل ( قوله  
 ابن موسى ) هذا هو الصواب كما فى ح وغيره ( قوله وروى من قال الخ ) أى وغلط من أبدل موسى  
 بيعقوب وهو ابن غازى ( ٢ ) وذلك لان اسحق إنما كان والده يسمى موسى لاي يعقوب ( قوله لانه كان  
 حنفيا ) أى لان اسحق كان حنفيا ( قوله وشغل ولده ) أى خليا بمذهب مالك وفى شب وغيره ان  
 المصنف مكث فى تاليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه أى يرضه فى حياته للنجاح وبقائه وجد  
 فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفى ح ان له شرحا على بعضه قال وذ كر بعضهم أنه شرح ألفية ابن  
 مالك ولم أقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما بينى وكان  
 يلبس لبس الجند المتشفين ( قوله وإما ذكر نفسه ) أى وإما ذكر المصنف اسمه فى مبدأ كتابه ( قوله  
 وما بعده ) أى لآخر الكتاب ( قوله مقول القول ) أى فحله نصب على انه مفعول به لاعلى انه مفعول  
 مطاق خلافا لابن الحاجت وهل كل جملة من القول لها محل على حدتها أو لا بل المحل لمجموعها فقط فيه  
 خلاف ( قوله والحمد ) مبتدا ( ٣ ) وقوله والثناء خبر وقوله لانه إما حال من المبتدأ عند من أجازوه ( ٤ ) أو من  
 المضاف ( ٥ ) اليه إذ الأصل وتفسير الحمد حالة كونه لانه أى من جملة الألفاظ اللغوية أو نصب على التمييز  
 أو على نزع الحافض أى والحمد فى اللغة

( ١ ) قيل معناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار عرف ربه بالقدرة والاستثناء وقيل انه إشارة إلى المعجز  
 عن معرفة الحقيقة العلية أى أنت لا تعرف نفسك التى هى أقرب شئ اليك فكيف تعرف ربك اه  
 ( ٢ ) قوله وهو ابن غازى فيه انه معتد على ما وجدته فى بعض النسخ كما فى الخطاب وإن كان  
 مخالفا لما وجدته الخطاب بخط المصنف على نسخه مناسكه اه ( ٣ ) قوله مبتدأ الخ كلام ظاهرى  
 والتحقيق انه لا مبتدأ ولا خبر فى التركيب وما مائله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف  
 أى التفسيرية والأصل الحمد أى الثناء الخ لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرفة وتفسيرها  
 لا الحكم عليها اه لكانه محمد عيسى ( ٤ ) هو سيبويه ( ٥ ) أى وشرط مجيء الحال منه موجود وهو

( ٣ - دسوقى - اول )

مات فذهبت فوجدتهم كاذ كرجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء أحد  
 أعله بذلك وذ كر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه إن شئت رضى الله عنه وعن والده وعن أشياخه أمين \* توفى المصنف سنة سبع  
 وستين وسبعمائة وإما ذكر نفسه فى مبدأ كتابه ليكون كتابه أدمى للقبول إذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلفت اليه غالبا ( الحمد لله ) هو وما  
 بعده مقول القول \* والحمد لله

( قوله الثناء ) هذا التعريف لوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث إذا لم يقدم لا يتصور أن يكون بلسان لاستحاطته عليه تعالى ولو قال الثناء الكلام لكان شاملا لأنواع الحمد الأربعة : حمد الحادث للحادث والقديم وحمد التقديم للتقديم وللحادث لأن الكلام صادق بالقديم والحادث ( قوله باللسان ) (٢) للراديه آلة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثناء على زيد لأجل جميل اختياري خرقا لعادة ( قوله على جميل ) أي لأجل جميل فعلى للتعليل فهو إشارة للمحمود عليه فلا بد فيه أن يكون جميلا أي في الواقع (٣) عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختياريًا وإلا كان مدحا ولا يقال مدحت الأثرية على صفا، لونها ولا يقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه أن يكون اختياريًا كأن يثنى عليه بصباحة الوجه لأجل إكرامه إياه ولذا تراهم يقولون إن المحمود به وعليه تارة مختارًا ذاتا واعتبارًا كما في المثال المذكور وتارة بتحدد ذاتا ومختارًا كأن يثنى عليه بالكرم لأجل كرمه قال كرم من حيث إنه مثنى به محمود به ومن حيث أنه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ما ذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الحقة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصفة فالثناء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل اختياري إشارة للمحمود عليه لا يقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضى أن المحمود عليه ليس ركنا لتحقيق الحمد بدونه كما في المطلق لأنما يقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة ذات الله أوصفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لافي مقابلة شيء أصلا فالمحمود عليه لا بد منه في تحقق الحمد إلا أنه إن كان ذات الله أوصفة من صفاته فالحمد مطلق وإن كان نعمة فالحمد مقيد \* إن قلت إن الذات والصفات ليست اختياريّة والمحمود عليه لا بد أن يكون اختياريًا \* قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اضطراري لاما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار ( قوله على جهة التعظيم ) قيل يثنى عنه قوله على جميل اختياري لأنه إذا كان الثناء لأجل جميل اختياري فلا يكون إلا على جهة التعظيم وقيل بعضهم آتى به إشارة إلى أنه لا بد من موافقة الجنان لسان على الثناء أما إذا أثنى بلسانه وقلبه معتمد خالفه فلا يكون حمدا لأنه ليس على جهة التعظيم ( قوله كان ) أي الجميل أي الاختياري نعمة كالمطايا أولا كالمبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه ( قوله فعل ) أي من الحامد وهو شامل للأقول والعمل والاعتقاد لأن المراد بالفعل مقابل الأفعال فيشمل الكيف كالاتقادات ( قوله يثنى عن تعظيم النعم ) أي (٦) يدل من اطاع عايه على تعظيم النعم الذي هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء إنما يظهر في القول والعمل ولا يظهر في الاعتقاد إذ لا اطلاع لغير الحامد عليه ( قوله ولو على غير الحامد ) أي ولو كان إنعامه على غير الحامد وإنما صرح بقوله لكونه منعا لأجل ما بعده من البالغة فاندفع ما يقال إنه لا حاجة لقوله لكونه منعا لأنه معلوم من تعليق الحكم الذي هو التعظيم بالمشق وهو النعم لأن تعاقب الحكم بالمشق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق ( قوله منصوب ) أي على أنه

الثناء باللسان على جميل  
اختياري على جهة التعظيم  
كان نعمة أولا واصطلاحا  
فعل يثنى عن تعظيم النعم  
لكونه منعا ولو على غير  
الحامد (حمدا) منصوب  
يفعل مقدر أي أحده  
حمدا لا بالحمد للذكر  
فصله عنه بالخبر وهو  
أجنبي من الحمد أي غير  
معمول

كونه صالحا لنصب الحال وصاحبها لكونه مصدرا اه (١) أي بنوعيه حمد الحادث للتقديم وللحادث اه (٢) فديقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز المرسل وهو شائع، شهور فيكون التعريف شاملا لجميع الأنواع اه (٣) لعل الأولى إسقاطه كما أسقطه غيره اه (٤) من جهة توقف ماهيته عليها لأنها أجزاء لها إذ ذاك لا يثقل اه (٥) أي الكلام الذي ينطق به اللسان اه (٦) أوضح منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ اه عايش

مفعول مطلق ( قوله كذا قيل ) قائله العلامة الناصر اللقاني في شرح خطبة المصنف ( قوله والمراد انه ) أى الخبر وهو ( ١ ) لله وقوله أجنبي أى من الحمد ( قوله من جهة الصدرية ) أى مصدرية الحمد ( قوله لا من جهة كونه ) أى الحمد مبتدأ أى لأنه من هذه الجهة ليس أجنبيا منه لأن الخبر معمول للبتدا ( قوله يعنى الخ ) حاصله ان الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يعنى نفسه من الجهة الأخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ في الله فلو عمل في حمدا لكان بالجهة الأخرى وهى جهة الصدرية فان قلنا ان التغاير الاعتبارى ينزل منزلة التغاير الذاتى منع عمله في حمدا لوجود الفصل بالأجنبي وان قلنا ان التغاير الاعتبارى لا ينزل منزلة التغاير الذاتى صح عمله فيه اذ ليس هناك فصل بأجنبي حقيقة والأول ملحظ الناصر والثانى ملحظ غيره وهو الحق ( قوله يوافق ما تزايد الخ ) أى يقابل ما تزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى ولا تنهاى لزم من ذلك ان هذا الحمد لا يحصى ولا يعد لأن ما لا يتناهى لا يقابله إلا مثله \* إن قلت حمد المصنف جزئى فكيف لا يتناهى \* قلت المراد انه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لأنه أتى عليه ( ٢ ) بصفاته الكمالية وهى لا تنهاى أو يقال جعله غير تمام باعتبار ذاته لكن تخيلا لا تحقيقا ( قوله أى زاد ) هو بمعنى كثر وأشار الى ان المفاعلة ليست على بابها ( ٣ ) لأن القصد ان الحمد يبقى بالنعم لا العكس وإنما عدل المصنف عن ذلك إلى صيغة المفاعلة لإفادة المبالغة في اوفاء بسبب ما فى الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يقاب النعم ويزيد عليها ( قوله بمعنى انعام أو منعم به ) حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطابق على الانعام الذى هو إيصال المنعم به للنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى وتطابق أيضا على الشيء المنعم به به الشارح بقوله بمعنى انعام أو منعم به على جواز ارادة كل منهما إلا ان ارادة المعنى الأول أولى لأن الحمد على الإنعام امكن من الحمد على المنعم به وذلك لأن الحمد على الإنعام بلا واسطة ( ٤ ) وأما على المنعم به فبواسطة انه أثر ( ٥ ) الإنعام وما كان بلا واسطة اقوى \* واعلم أن الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة إلا إذا كانت تحمد عاقبه كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لانعمة ( ٦ ) لله على كافر بيل ما للذم الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يله مع علمه باضراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة تترتب عليها الشكر \* والحاصل ان الملاذ الواسلة اليهم نعم فى صورة نعم فبماها الاشاعرة تقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة سميتها انما

كذا قيل والمراد أنه أجنبي من جهة الصدرية لأن جهة كونه مبتدأ يعنى ان عمل الحمد في حمدا من جهة انه مصدر بحسب الأصل وعمله في لله من جهة انه مبتدأ فيكون الخبر أجنبيا من الحمد من جهة الصدرية الى يعمل بها في حمدا والفصل بالأجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر ( يوافق ) أى يقابل ( ما تزايد ) أى زاد ( من النعم ) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام أو منعم به بيان لما ( والشكر )

( ١ ) هذا أحد أقوال وقيل المتعلق المحذوف وقيل المجموع اه ( ٢ ) قوله لأنه أتى عليه الخ فيه ان الشيء به استحقاق الله تعالى للحمد أو اختصاصه به وهو متناه نعم يظهر كلامه على ما قاله بعضهم ان المراد بالحمد فى الحمد لله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا مرسلتا علاقته الاشتقاق أو الجزئية اه كسبه محمد عيش ( ٣ ) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل ما فعل صاحبه به اه ( ٤ ) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فبواسطة وجهه ان المحمود عليه شرطه أن يكون مكسوبا للمحمود والقول مكسوب حقيقة والأثر مكسوب باعتبار كونه ناشئا عن الفعل اه ( ٥ ) فى الخطاب وغيره أن الحمد على الإنعام أولى من الحمد على الأثر \* قلنا الأثر يرجع للتأثير فمعه حمدان أو جهتان أو تنبيه بالأجروية والأولى القيام بحق الآثار اه اكليل على خايل ( ٦ ) تنبيه \* الحق قول الباقلاني والرازي أن لله على الكافر نعماً يجب عليه شكرها قال تعالى — يا بني اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم — كما فى الشريختى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعرى لانعمة لله

نظراً لصورتها (قوله هو لغة الحمد عرفاً) أي وحينئذ بالشكر لغة فعل ينيء عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الشاكر أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالأركان (قوله صرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت (١) لأجله أن لا يصرفها (٢) أصلاً فيما نهى عنه وليس المراد (٣) استعمالها دائماً وأبداً فيما خلقت لأجله وإلا لخرح مثل الأنبياء إذ كانوا في بعض الأوقات يشغلون بنوم أو أكل أو جماع أو حديث مع الناس مع أنهم قطعاً شاكرون (قوله وغيره) أي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والأعضاء كاليد والرجلين (قوله إياه) أشار الشارح (٤) بهذا إلى أن المصنف حذف المفعول الثاني لاولى وأما الأول فهو أنا في أولنا (قوله النعم الواصلة له الخ) أي سواء كانت تلك النعم بما به كمال الثبات من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن أو كانت بما به كمال الصفات من الإيمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله إذ الكرم الخ) علقه له والمراد بهما النعم الواصلة له أولغيره الخ (قوله يوم) أي يقع في وهم السامع وفي ذهنه وقوله أنه أحصى أي ضبط وعد الثناء عليه تفصيلاً أي وهذا لا يتأتى لأن نعمه تعالى لا تحصى فلا يتأتى احصاء الثناء عليها تفصيلاً (قوله دفعه بقوله لا أحصى (٥) الخ) أي فكأنه يقول أنا وإن أنثرت في حمدي إلى أنه (٦) محصى متناه فان ذلك على سبيل التسهيل إذ ليس في قدرتي أن أعد ما يستحقه المولى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أي لا قدرة لي على عند ذلك تفصيلاً) فيه إشارة إلى أن المعنى على سلب العموم أي لا أقدر على عند الثنات عليه تفصيلاً وإن كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاذه والحاصل أن شأن النكرة في سياق

هو لغة الحمد عرفاً  
واسطلاحاً صرف العبد  
جميع ما نعم الله به عليه من  
عقل وغيره إلى ما خلق  
لأجله (له) تعالى (على) ما  
أولاًنا (أي اعطانا إياه  
من الفضل والكرم)  
بيان لما وهما معنى واحد  
والمراد بهما النعم الواصلة  
له أولغيره من إخوانه العلماء  
أولاًنا من عامة ذالك الكرم  
كما يطابق على إعطاء ما ينبغي  
لا يفرض ولا له عوض  
يطابق أيضاً على الشيء المعطى  
مجازاً ولما كان قوله حمداً  
يوافق الخ يوم أنه أحصى  
الثناء عليه تعالى تفصيلاً  
دفعه بقوله (لا أحصى) أي  
لا أعد (ثناء) هو الوصف  
بالجليل (سماوية هو)  
تعالى أي لا قدرة لي على عند  
ذلك تفصيلاً لأن نعمه  
تعالى لا تحصى

على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الزاهنة حتى قيل الخلاف لفظي بل محالاً يضر قولهم للترلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب إلا وفي قدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادرة الوارد انتهى من الأكليل (١) فيه أنهم صرحوا بأن ما خلقت له يشمل المباح فنومهم واكلهم وجماعهم وسائر أحوالهم شكر لأن أفعالهم وأحوالهم أعلى من المباح دائماً ولو كان منها مباح ما خرج عن الشكر قالوا والداومة على الشكر إنما تتعذر بحسب عقول القاصرين والله تعالى يعفو عن برودة هذا الكلام من هذا الامام في مضييق هذا الكلام اه لكتابه محمد عيش (٢) قوله أن لا يصرفها فيما نهى عنه صريح في أن صرفها في المباح بشكره ما خلقت له وهذا حق وقوله وليس المراد الخ صريح في أن صرفها فيه ليس شكراً وأنه ليس بما خلقت له فهو مناقض للأول الحق وتقيض الحق باطل فالصواب اداله بنحو معلوم إن الأنبياء دائماً لا يصرفون فيما نهى عنه فهم شاكرون دائماً وأبداً اه كتبه محمد عيش (٣) قوله وليس المراد الخ بل هو المراد وما خلقت لأجله ليس خصوص الواجب والندوب بل هما والمباح فالصرف في المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى فهي جارية على غير من هي له ولم يبرز لأمن اللبس جرياً على الذهب الكوفي وما نقله الراعي في باب المبتدأ والخبر وابو حيان من أن ذلك متفق عليه في ضمير الفعل اه كتبه محمد عيش (٥) ومعنى لا أحصى ثناء عليك لا أطيق أن اثني عليك به وقال مالك بن نضاه لا أحصى نعمك فأثني عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما اثني على نفسه اعترافاً بالمعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء قال الابن يريد أن عظمت الله تعالى وصفاته وجلاله لا نهاية لها وعلومه البشرو قدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى اه من شرح الخطاب (٦) قوله إلى أنه محصى متناه هكذا في نسخ ولم أفهمها فتأمله وحرره اه

فانه في قدرته تعالى تفصيلاً  
وهذا مأخوذ من قوله  
عليه الصلاة والسلام لا  
أحصى ثناء عليك أنت  
كأني أنبت على نفسك  
( وَنَسَأَهُ اللُّطْفَ )  
من لطف كصمر (١) معناه  
الرفق لا من لطف ككرم  
فان معناه الدقة (والإعانة)  
أى الاقدار على قول  
الطاعات وترك التهمات  
والتخلص من المهفات  
والملمات ( في جميع  
الأحوال ) تنازعه كل  
من اللطف والإعانة (٢)  
في ( حال حُلُول ) يعنى  
مكث ( الإنسان ) يعنى  
نفسه ويحتمل وغيره من  
المؤمنين وهو أولى  
فاللام تاجس على هذا  
( في رسمه ) أى قوله

(١) قول الشارح من لطف  
كصمر يحتمل أن مراد  
مشق من لطف ويكون  
ماشياً على قول الكوفيين  
بإصالة الفعل للمصدر  
ويحتمل أن مراده مأخوذاً  
ودائرة الاخذ أوسع من  
دائرة الاشتقاق فيكون  
محتملاً لمذهب البصريين  
ايضاً ولو قال مصدر لطف  
كصمر الخ لكان أحسن  
وقوله معناه أى لغة وأما  
عرفاً فهو ما يقع عنده صلاح  
العبء آخرة أفاده الخطاب

التي تفيد عموم السلب أى تسلط النفي على كل فرد وهذا غير صحيح هتالانه يمكن عند أفراد كثيرة من  
أفراد الثناء فضلاً عن ثناء واحد فتعين أن المراد من اللفظ أنها هو سلب العموم وهو تسلط النفي على  
مجموع الأفراد أى لا أعد كل ثناء عليك تفصيلاً لان الثناء عليك أفراده لا تتناهى فاللفظ لا يوافق المراد منه  
بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتاً جزئياً وعموم السلب يتضمن سلباً كلياً ( قوله فكيف  
يحصى الخ ) استفهام إنكاري يعنى النفي أن لا يمكن ذلك ( قوله هو كما أتى على نفسه ) (١) يحتمل  
أن يكون هو توكيداً للضمير في عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما أتى على نفسه صفة لثناء أى لا  
أحصى ثناء عليه. مثل ثنائه على نفسه في عدم التناهى وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويحتمل أن  
يكون هو مبتدأاً وحينئذ يصح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجوعه تعالى بقوله كما أتى على نفسه  
خبره والكاف فيه زائدة وما إما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر يعنى اسم الفاعل والتقدير الله  
الذى أتى على نفسه أو الله ممن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضاً أى الثناء  
الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه غير متناه ( قوله فانه في  
قدرته تفصيلاً ) الانسب أن يقول أى كثنائه على نفسه في عدم التناهى وإن كان في قدرته عد ذلك  
تفصيلاً تامل ( قوله لا أحصى ثناء عليك أنت الخ ) يجري في الحديث ما جرى في كلام المصنف  
من الاعراب ماعدا الوجه الاخير ( قوله كما اثبت على نفسك ) أى كثنائك على نفسك في عدم  
التناهى وإن كان في قدرتك أن تحصىه ( قوله ونسأه اللطف الخ ) أسند المصنف الفعل من لا أحصى  
الى ضمير الواحد ومن ونسأه الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشأن انه انما يثبته  
الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق أن  
ضمير ونسأه للمصنف وحده لان المشاركة التى هى مظنة الاجابة انما هى المشاركة في المطلوبات بان يكون  
المدعو له عاماً لافى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفي سؤاله اللطف رد على المترلة الذين أوجبوه  
على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقلياً لم يسأله كما لا يسأل الموت الذى هو واجب عادى ثم ان الوارد في  
ونسأه للاستدراك ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف  
الانشاء على الخبر وأما لو جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية على مثلها ( قوله  
الدقة ) أى قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا ( قوله والإعانة ) هى والعمون والمعونة  
ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الاتذار على فعل الطاعات الخ وعطفها على اللطف من عطف  
الخاص على العام لانها من أفراد اللطف ( قوله الاتذار ) أى خاق القدرة ( قوله والملمات )  
أى الامور الشاقة النازلة بالعبء التى لا تلائم من أم اذا نزل جمع ملعة ( قوله في جميع الاحوال )  
جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال ح المراد بالاحوال صفات  
الشخص التى يكون عليها سواء كانت من التصللات أو من الاضافيات والمراد بالتصللات  
الصفات التى لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض والنفي والفقير  
والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار أمر آخر كالاستقرار  
فى الزمان الفلانى او للكان الفلانى ( قوله يعنى نفسه ) هذا بناء على أن ضمير نسأه للمصنف وحده  
وقوله ويحتمل وغيره أى بناء على جعل ضمير نسأه للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين وعلى كل  
حال فقوله الانسان اظهار فى محل الاضمار والاصل وحال حولى أو حولنا ( قوله فى رسمه )

(١) فى المصنف اطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة  
وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشرحين اه اكليل (٢) أى اسمية فحسنت للمقابلة اه

اعلم أن الرمس في الاصل مصدر رمست الريح بالارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم لا قبر نفسه وهو المراد هنا وانما صي رمساً لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه (قوله) وانما خص النخ) جواب عما قال ذكر الخاص به العام لا بد له من نكته وما للكثرة (قوله) لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملأت في تلك الحالة حالة حلوله في قبره (قوله) والواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله) أى حتى الهداية للإسلام أى التي هي اعظم النعم فهي انما حصلت لنا بركته وعلى يديه (قوله) ولا سيما (٢) علم الشرائع) أى خصوصاً علم الشريعة فان وصوله اليها من الله انما هو على يديه وبواسطة كها هو ظاهر وأصل سى سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وسى التى مثلته معنى لاسيما زيد لاملل زيد فاذا قيل احب العلماء لا سيما زيد فمعناه لا (٣) مثل زيد بل محبة زيد اكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها لالناقية والواو على المشهور فيها فاستعملها بدون الواو بدون واو قليل \* واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لحدوف هو صدر الصلة وفتحة سى فتحة اعراب (٤) لاضافتها لما للوصولة وجاز فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على ان ما بمعنى شئ والمعرفة منقول لحدوف (٥) لا تمييز (٦) خلافاً لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب (٧) التنكير وان كان ما بعدها نكرة كفى \* ولا بما يوم بدارة جاجل \* جاز في النكرة الالوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله) وجب ان يصلى عليه) أى تأكده لان الصلاة (٨) على النبي صلى الله عليه وسلم انما تجب في الممرمة ويعد أن المصنف اخرها لزم من التاليف وقلت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم إنها تجب عند ذكره (٩) وبه قال للحنى من الملائكة والحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية وابن بطه من الحنابلة (قوله) والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله) فى) أى الصلاة فأخص من مطلق رحمة أى اقل افرادها وذلك لان الرحمة بمعنى النعمة وهى أعم من ان تكون مقرونة بتعظيم اولادى وعلى هذا فاعطف الرحمة على الصلوات فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله) ولان) أى لاجل كونها اخص (قوله) لا تطلب) أى من الله (قوله) لا تبعا) أى لطلبها للمصوم وطلبها لتبر المصوم استقلالاً قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا (قوله) ومن غيره تعالى) أى سواء كان ذلك القبر إنساً أو جنأ أو ملكاً (١٠) (قوله) والدعاء) عطف تفسير (١١) وقوله باستغفار أى كان الدعاء باستغفار او غيره (قوله) أى التلبية

وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيها قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها اكثر من غيرها \* ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت اليها من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد ان أتى على مولى النعم فقال (والصلاة) هى من الله تعالى النعمة للمقرونة بالتعظيم والتبجيل فهي اخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لتبر للمصوم الا تبعا ومن غيره تعالى الضرع والدعاء باستغفار او غيره (والسلام) أى التلبية

قول الشارح لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها لانها اول منزلة من منازل الآخرة ومعلوم ان الرحلة الاولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا فأل الله تعالى السلامة وان يشبنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اه افاده الخطاب

- (١) علاقة النقل الاول التعاقب الاشتقاقى بين المصدر واسم النعول وعلاقة الثانى الحالية على المختار اه
- (٢) أى وجوباً وان تطل الصلة لان لاسيما بمنزلة الاوهى لا تدخل على جملة اه (٣) أى فى المحبة موجود اه
- (٤) قوله وفتحة سى فتحة اعراب لا تختص بهذا الوجه لأنها على الثانى مضافة للاسم الذى بعدما وعلى الثالث مضافة لما للنكرة التامة وليتعرض لغيره وهو محذوف وتقديره موجود على جميع الالوجه اه
- (٥) تقديره اعنى فينجل كلام الشارح الى قولنا ولا مثل شئ اعنى علم الشرائع اه (٦) قوله لا تمييز وبعضهم جعله تمييزاً بناء على مذهب الكوفيين من وقوعه معرفة اه (٧) قوله واجب التنكير أى عند البصريين اه (٨) ثابها الحمد وكلنا الشهادة اه (٩) أى عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافاً لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصاً الاستغفار فاته خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه (١١) قوله عطف

أى من الله عليه الصلاة والسلام في الجنة بتحية لائفة به كما يحيي بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم  
 (قوله أو الأمان) أى من المخاوف لأن النبي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف (١) من الله بل  
 هو أشد الناس خوفاً لأن الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا أخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر  
 (٢) عن الصلاة والسلام أى كاتنان على محمد أى له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظاً إنشائية معنى فقد طلب  
 المصنف من الله صلواته أى نعمته المترونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أى شخصى على  
 الذات الشريفة (قوله متقول) (٤) أى لا مرتجل (٥) ثم إن نقل الأعلام تارة يكون من اسم الفاعل  
 كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه في الأصل مصدر زاد المال زيد زيدا وتارة يكون  
 من الصفة للشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كأسد وتارة يكون من الفعل كيزيد  
 ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال متقول من اسم المفعول أى لا من اسم الفاعل  
 ولا بما ذكره (قوله المضعف) صفة محذوف أى الفعل المضعف (قوله أى المكرر العين) أى وهو حمد  
 (٦) بتشديد الميم وقوله أى المكرر النخ أى وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه (٧) وعينه من جنس  
 واحد كس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمي به) أى بذلك العلم المتقول نبينا النخ والتى سماه  
 (٨) به جده عبد المطلب في سابق ولادته لموت أبيه قبلها (قوله رجاء أن يكون النخ) أى لأجل رجاء  
 ذلك والترجى لتلك هوجده للسمى له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) أى الأمر المرجو لجمده  
 (قوله الكامل) أى في الشرف (قوله الشامل) أى لكل الأمور (قوله وعلى النقي) أى المتثل  
 للأوامر والمجتنب للنواهي وقوله الفاضل أى الذى عنده فضيلة بلم أو طاعة (قوله وعلى الحليم) أى  
 الذى عنده صفح عن الزلات وقوله الكريم أى الذى عنده كرم وسخاوة (قوله وعلى الفقيه الدائم)  
 الفقيه من عنده دراية بالحق والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان قتها أو غيره من العلوم فالوصف  
 بالعالم أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى والمراد أن السيد من كان عنده دراية بالحق وفي غيره  
 من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أى سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أى واما  
 الأعراب فهم سكان البادية بعيد أن يتكلموا باللغة العربية وتيل مطلقا ولو تكلموا بالمعجبة والأول  
 هو الحق وعابيه فيبين العرب والأعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في سكان البادية الذين  
 يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة واما  
 على الثاني فيبينها العموم والخصوص الوجهى والنسبة إلى العرب عربى وإلى الأعراب اعرابى

أو الأمان (على محمد)  
 علم متقول من اسم مفعول  
 المضعف أى المكرر العين  
 سمي به نبينا عليه الصلاة  
 والسلام رجاء أن يكون  
 على أكمل الحاصل فيحمده  
 أهل السماء والأرض وقد  
 حقق الله ذلك الرجاء  
 (سيد) يطلق على الشريف  
 الكامل وعلى التقى الفاضل  
 وعلى ذى الرأى الشامل  
 وعلى الحليم الكريم وعلى  
 الفقيه العالم ولا شك انه  
 عليه السلام اشتمل على ذلك  
 كله (العرب) فحتمين أو  
 ضم فسكون من يتكلم باللغة  
 العربية سجية (والسجيم)

تفسير بل عام على خاص لأن التضرع دعاء مع تذلل وخضوع اه (١) إلا أن خوفه خوف اجلال  
 ومهابة لا خوف عقاب وعذاب اه (٢) قوله خبر النخ ويحتمل أنه خبر عن احدهما وخبر  
 الآخر محذوف لدلالة خبر الآخر عليه فالوجه ثلاثة اه (٣) فهى مجاز علاقته الضدية والمحققون  
 على أنه استمارة لغوية رجاء الاستجابة بأن ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر ثم تناسى  
 التشبيه ويدعى أن الشبه فرد من افراد الشبه به ويستعار له اسمه والقرينة حالية وقيل مرسل (٤)  
 ماسبق له استعمال قبل العملية في غيرها (٥) مالم يسبق له استعمال قبل العملية في غيرها (٦) يحتمل  
 انه للتعدية بمعنى حمده جعله حامدا فذكره جعله ذا كراوى يحتمل انه للتكثير بمعنى حمده اوقع عليه حمدا  
 كثيرا كعظمه اوقع عليه تعظيما كثيرا فمحمد على الأول من جعل حامدا وعلى الثانى من حمده غيره  
 كثيرا ولاخفاء أن اجل الخامدين واعظم المحمودين من الخلق نبينا اه (٧) هذا اصطلاح الصرفين  
 اه (٨) قوله سماه به جده أى بالهام من الله فهو المسمى له به حقيقة اه

قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرم وماروى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل فمراده عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرم فكانت قبل اسمعيل كذا في حاشية شيخنا ( قوله فيه من الضبط ماقى العرب ) أى لكن الأولى إذا اقترنا فتحها أو ضمهما للمشكلة وأما فتح الأول وضم الثانى أو العكس فهو وان جاز إلا أنه خلاف الأولى ( قوله لأن ساراً قد يأتى له ) أى لجميع أى قديماً بمعنى جميع أخذنا له من سور البلد الحيط بجميعهما وظاهر آياته قد أن استعماله بمعنى جميع مجاز وهو كذلك على ما يفيد قول القاسوس السائر الباقى لا لجميع كما توهمه بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له أى مجازاً كما هو قاعده ( قوله وان كان أصل معناه باقى ) أى لاخذه من السور بالهمز بمعنى البقية ويصح حمل كلام المصنف على هذا أيضاً لأن أمته عليه الصلاة والسلام بقية الأمم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون للنصف الثلث لمن أرسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام وأما على أن المراد جميع الأمم فيصح ان يراد البعث بالجسم للجسم أيضاً ويكون المراد بالأمم طوائف امته ويصح أن يراد جميع الأمم حتى السابقين ويراد بالبعث ما يشمل البعث بالروح لأن روحه الشريفة أرسلت لأرواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من أن الأنبياء نوابه ( قوله والمراد بهم ) أى بجميع الأمم المرسل اليهم ( قوله وغيرهم ) بالرفع عطفاً على المكلفين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فإرساله اليهم رسالة تشرىف وبالجزر (١) عطفاً على الانس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاء اللغمانى فى شرحه على الجوهرة وعليه فتكليفهم إنما هو ببعض الفروع التي تنأى منهم كالصلاة والحج لا الزكاة ونحوها مما لا يتأى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا ( قوله وعلى آله ) عطف على محمد وفيه إيماء لجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً لهم وأما استقلالاً فتبين أنها خلاف الأولى وقيل حرام وقيل تكريمه قال النووي وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحرك الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ( قوله وان كان ) أى الآل ( قوله لأنه يستغنى عنه الخ ) أى لأن اتباعه هم أمته وكان الأولى أن يقول لأنه يستغنى بهذا عن قوله وأمته لأن هذا واقع فى مركزه والسكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تأمل ( قوله عند سيديويه على التحرير الخ ) أى خلافاً لمن قال ان أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيديويه وجمع له عند الأخفش والحاصل أن التحرير أن سيديويه والأخفش يتفقان على أن أصحاب جمع لصاحب وأن فاعلاً (٢) يجمع على افعال والخلاف بينهما إنما هو فى صاحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيديويه وجمع له عند الأخفش كذا ذكر شيخنا ( قوله بمعنى الصحابي ) أى ان صاحباً الذى هو مفرد أصحاب المراد به هنا الصحابي لا مطلق صاحب ( قوله من اجتمع بالنبي الخ ) أى سواء رآه يصهره أولاً كالميمان ( قوله فى حياته ) خرج من اجتمع به ﷺ بعد موته مناماً أو بمقظة كالجلال (٣) السيوطى وأبى العباس الرسى فلا يكون صحابياً ( قوله مؤمناً ) أى به لا بغيره فقط ( قوله ومات على ذلك ) خرج من اجتمع مؤمناً به ثم ارتد ومات

فيه من الضبط ماقى العرب من يتكلم بغير العربية ( المبعوث ) أى المرسل من الله تعالى ( لسائر ) أى لجميع لأن ساراً قد يأتى له وان كان أصل معناه باقى ( الأمم ) (١) جمع أمة أى طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة أصنافهم وغيرهم كالملائكة ( وعلى آله ) الظاهر ان المراد بهم أقاربه للمؤمنون وان كان قد بطاق على الاتباع لأنه يستغنى عنه بقوله أمته ( وأصحابه ) جمع لصاحب على الصحيح لأن فاعلاً يجمع على افعال عند سيديويه على التحرير والأخفش بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي عليه السلام فى حياته مؤمناً ومات على ذلك والصاحب

(١) تنبيه اختيار الخطاب تفسير الأمم فى قوله المبعوث لسائر الأمم بالجماعات وفى قوله أفضل الامم بالاتباع قال ليخرج من تكرار الفاصلة المعب فى السجع الى الجنس التام لللتحسن فى الكلام اه

(١) غير ظاهر تأمل عبارة الشارح ولا تكن اسيراً للتقليد ان كنت ذا رأى سديد (٢) وأن فاعلاً يجمع على افعال كشاهد واشهاد وجاهل واجهال له (٣) قوله كالجلال الخ لا مفهوم لها بل كل واصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يجتمع به ﷺ بقظة نسال الله تعالى



على (١) رده كابن خطل \* واعترض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصجبة لا تتحق لاحد في حال حياته لان الموت قيد فتتفى الحقيقة باتمائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالابن سواء ( قوله الصادق بالذكر والائى ) أى فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم واولاده المذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده المذكورين من خديجة الابراهيم لانه من مارية القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا ( قوله أى أكثرها ثوابا ) أى ومناقب أى مفاخر وكالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب ( قوله هى ظرف زمان هنا ) أى وحينئذ فالمنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى في الزمان الذى ذكرت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسألى الخ واحترز بقوله هنا عنها في قولك دار ريد بعد دار عمروفاتها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى في المسكان الذى رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسألى الخ \* والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح (٢) من منع ذلك ( قوله لفظا لا معنى ) أى في اللفظ لا في المعنى ( قوله ولدا بنيت على الضم ) أى ولاجل اضافتها في المعنى بنيت لادائها لمعنى الاضافة الذى هو نسبة جزئية حقها أن تؤدى بالحرف فالبناء للشبه العنوى ثم ان ظاهر الشارح ان ما ذكره للبناء على الضم وليس كذلك بل ما ذكره لعل البناء وأما العلة في كونه على الضم فهو تكامل الحركات الثلاث لها وذلك لانها في حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية أو تجر (٣) بمن فناسب أن تكون مضمومة في حال بنائها لاجل أن تستوفي الحركات الثلاث والعلة في كون البناء على حركة اتخلص من التقاء الساكنين ( قوله والواو نائبة عن أما ) أى وامانائبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذى بعده ( قوله أى مهما يكن من شىء بعد الخ ) أشار بذلك الى ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهما يكن من شىء فاقول بعد البسملة قدسألى فيكون الجزاء الذى هو قوله المذكور (٤) معلقا على وجود شىء في الدنيا والدنيا ما دامت موجودة لا يد من وجود شىء فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب معلق على وجود شىء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على القيد غير محقق الوقوع ( قوله بعد ما تقدم الخ ) أى فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنى الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن وأقيمت ما مقامهما ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها ( قوله أى فاقول الخ ) انما قدره لان جواب الشرط يجب أن يكون غير واقع اذلا صحة لتعليق الواقع وكونه قد سأله جماعة مختصرا

بجاهه عنده أو يجمعنا به يقظة بمنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره تقيل تعود مجردة عن الثواب فيحسب منهم ولا يحنث من حلف انه صحابي ويكون من اجتمع به تابعا وقيل لا انتهى من شرح البسملة للامير (٢) خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك لعل منه لبعده والاحتمالات للمرجوحة ساقطة عند ذوى العقول الراجحة اه (٣) أى ولا ترفع هذا هو المشهور ونقل الامام العدوى في حاشيته على بسملة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونة على انها مبتدأ وما بعدها خبر والمعنى وزمن تال اقول فيه اه (٤) ابدى السيد البليدى وجها آخر لأحسنية تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعنى له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسملة

لغة من بينك وبينه مطلق  
مواصلة (و) على  
(أزواجهم) أى نسائه  
الطاهرات والمراد ما يشمل  
سراريه (وذكرتته)  
نسله الصادق بالذكر  
والائى الى يوم القيامة  
(وأمتهم) أى جماعته من  
كل من آمن به من يوم بعث  
أى يوم القيامة (أفصل  
الأمم) أى أكثرها  
فضلا أى ثوابا لمزيد فضل  
نبيها على جميع الانبياء  
عليه وعليهم افضل الصلاة  
والسلام (وبعد) هى  
ظرف زمان هنا مقطوع  
عن الاضافة لفظا لا معنى  
ولذا بنيت على الضم والواو  
نائبة عن اما أى مهما يكن  
من شىء بعد ما تقدم (قدسألى  
أى فاقول قدسألى  
جماعة آبان) أى اظهر  
(الله لى ولهم معالم)  
جمع معلم

أمر واقفي فلا صحة لتعليقه وجعله جوابا والحاصل ان جملة قوله قدسألى مقولة لقول محذوف هو الجواب لا أن الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت (قوله الاثر) (١) أي العلامة (قوله أراد بها أدلة التحقيق) أي على جهة المجاز (قوله أو أتى به الخ) فيه إشارة الى ان التحقيق يطابق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الايمان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقا) أي من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال شبهت الادلة بالمعالم أي العلامات التي يستدل بها بجامع التوصل بكل المقصود واستعير اسم المشبه به للشبه على طريق الاستعارة المصراحة والمعنى أظهر الله لي ولهم أدلة الاحكام الحق المطابقة لواقع \* لا يقال ان هذه رتبة المجتهد لا القلد والمصنف مقلد \* لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بأدلتها والمصنف سأل ظهور الادلة لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أي ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير في الأرض استعمالها هنا للتوفيق أي ووقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى أي خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب أحسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا في الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظا إنشائية معنى والمعنى اللهم اسلك (٢) بنا وبهم أنفع طريق الآن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم في الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وإن كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مرادا به صرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله أنفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن معنى في باطراد \* لانا شوك لما أضيف أفعل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف إليه قد عدل الامر الى أنه ظرف (قوله أي طريقا أنفع) أي في طريق أنفع من غيرها وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف أنفع طريق من اضافة الصفة (٣) للوصف وارتكبا المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تأليفا) قدره إشارة الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) وعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه

وهو لفظة الاثر الذي يستدل به على الطريق واراد بها أدلة (التحقيق) مصدر حقق الشيء اثبته بالدليل أو أتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا أي مطابقا للواقع ففي معالم استعارة تصريحية ويصح ان يراد بالمعلم الاثر نفسه ففي التحقيق استعارة بالكناية بأن شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيها مضمر في النفس على طريق الكناية وفي معالم استعارة تخيلية (وَسَلَّكَ) أي ذهب (بنا وبهم) أنفع طريق (أي طريقا أنفع تأليفا) (مختصراً) مفعول ثان لسأل وجملة أبان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (على مذهب الإمام)

وما منها فتعيده ببعديتها يدل على قوة الامثال ولا كذلك تقييد الشرط اه (١) قول الشارح الاثر نحوه للحطاب والظاهر الذي يقتضيه قانون اللسان العربي أن المعلم موضع نصب الاثر المعلم به أو نفس نصبه واما الاثر فيقال له علم ويجمع على اعلام اه ثم رأيت في القاموس ما هو صريح في صحته خلافا للحطاب والشارح حيث قال ومعلم الشيء كقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمانة اه ولم يذكر من معاني العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل فالحق ما قاله اه لكتابه محمد عايش (٢) مبنى على أن الباء للصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق انها للتعدية معاينة لهمزة النقل فعنى ذهب الله بنورم جعله ذاهبا كعنى اذهب الله بنورم فالعنى الحقيقي لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكا حسنا أنفع طريق فشبه التوفيق بالذهاب بجامع الايصال فسرى التشبيه من حدثي المصدرين لحدثي الفعلين فاستعار بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه في افراد المشبه به ذهب به لعنى جعلنا موقنين استعارة تصريحية تبعية والقرينة حالية اه لكتابه محمد عايش لطف الله به وبالمسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة اي

لا واسطة بينهما وأن المختصر ما قل لفظه أكثر معناه أم لا وأن المطول ما أكثر لفظه أكثر معناه أو قل فقول  
 الشارح الاختصار. تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أى  
 سواء أكثر المعنى أم لا (قوله أى فيما ذهب (١) اليه من الأحكام الاجتهادية) أشار الى أن على في كلام  
 المصنف بمعنى في (٢) وأن مذهب (٣) مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية أى التى  
 بذل وسعه في تحصيلها فالأحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن أو فى السنة لا تعد من مذهب أحد  
 من المجتهدين وفى ح عند قوله وبالتردد لتردد التأخرين تمثل ابن عرفة هل يقال فى أقوال الأصحاب  
 انها من مذهب الامام فقال إن كان المستخرج (٤) لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صح  
 نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه والانسب لتأنيها (قوله إمام الأئمة) (٥) أما إمامته بالنسبة للإمام  
 الشافعى والامام أحمد فظاهرة لأن الشافعى أخذ عنه كما قال مالك أستاذى وعنه أخذت العلم والامام  
 أحمد قد أخذ عن الشافعى وأما بالنسبة لأبى حنيفة فقد ألف السيوطى تزيين المالك بترجمة الامام  
 مالك وأثبت فيه أخذ أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزءا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة  
 عن مالك (قوله ابن مالك) أى ابن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غنيم بفتح المعجمة أوله بعدها مشاة  
 تحية ساكنة ابن خثيل بالثلثة. صغرا أوله خاء معجمة ويقال أيضا بالجيم كما فى القاموس (قوله  
 الأصحى) نسبة لدى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التابعة كذى زن  
 كما فى طنى يزيدون للملك منهم فى علمه ذوتعظما كذى زن أى صاحب هذا الاسم ولما كانت  
 بيوت الملوك من (٦) أصبح زادوا فيها ذو وقالوا ذو أصبح \* وكان أنس والد الامام فقيها وكان جده  
 مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه فى البقيع وأبوه أبو عامر صحابى  
 شهد الغزى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبدر والامام من تابع التابعين وقيل انه تابعى لأنه  
 أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقد قيل بصحتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية \* وحملت أم  
 الامام مالك وهى العالية بنت شريك الأزدية به ثلاث سنين على الأشهر بذى المروة موضع بمسجد تبوك  
 على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين  
 (قوله نعمتان مختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلى لأنه مبين فيه لامين ويصح جعله (٧) حالا من ياء

أى فيما ذهب اليه من  
 الأحكام الاجتهادية  
 إمام الأئمة (مالك  
 ابن أنس) ابن مالك  
 الأصحى (رحمته الله  
 تعالى مبيّنا) بكسر الياء  
 الشدة اسم فاعل نعمت  
 ثان مختصر

(مطلب)

فى أن الإمام من تابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية وإلا فالصفة لا تتقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أى فيما  
 ذهب الخ يلزم عليه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف والمرجح جوازها للشارح المازج اه (٢) قوله  
 بمعنى فى لا حاجة اليه لاسيا وكل من على وفى هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الأصحاب هل تعد مذهبها  
 للإمام مذهب مفعل صالح بحسب الأصل للحدث ومكانه وزمانه ثم نقل إلى الأحكام التى ذهب  
 إليها واختارها إمام من الأئمة إما من الحدث لعلاقة التعلق فان الأحكام حصل من المجتهد الذهاب  
 إليها وأما من السكان لمشابهة الأحكام له لأنها مكان اعتبارى لتردد الدهن وتأمله فيكون استعارة  
 تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أفهم علاقة بينه وبين الأحكام وهذا بحسب الأصل وأما الآن فهو  
 حقيقة عرفية فيها اه كتبه محمد عليش (٤) قوله المستخرج تبع فيه صاحب المجموع والصواب كما  
 فى الخطاب من يريد نسبة القول عارفا الخ (٥) (مطلب) فى أن مالكا إمام الأئمة (٦) لعل الصواب ولما  
 كانت أصبح من بيوت الملوك الخ (٧) قوله حالا من ياء الخ إن لم يكن فاسدا ففى غاية البعد فانه وقت  
 السؤال غير عازم على التأليف فضلا عن بيان ما به الفتوى فالتعين ما فى الشارح فان كان لا بد من الحالية  
 فمن فاعل المصدر القدر قبل مختصرا أى تأليف مختصرا حال كونى وقته مبيّنا لما به اه

سألني أي سألني (١) جماعة تأليف مختصرا حالة كوني مينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه أن ما من صيغ العموم مع أن الصنف لم يذ كر كل قول به الفتوى وقد يقال إن هذا إخبار عماعزم عليه ولا شك أن الإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع لان ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والمرجح ما قوى دليله والمشهور فيه أقوال قيل إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢) ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوى في مذهبه كذا قال الأشيخ وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب والأول هو اختيار الصريين والثاني اختيار الغاربة كما قرره شيخنا وفي ح أن من أئلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها فإن كان مجتهدا لم يضمن وإن كان مقلا ضامن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه والا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويحرم وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم يتمين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد فانه يؤدب واستظهر حمله على التقييد المخالفة للنصوص أو القواعد لأنه لا يعول عليها وأما التقييد للنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعا فان جهل حال تلك التقييد فقال في عج (٣) الظاهر أنها لا تعد تقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع بتبعية رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وحل القياس وقال غيره إن المراد بتبعية الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا تقلا عن شيخه الصغير وغيره إن الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة الغاربة ورجحت (قوله فأجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التأليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت مقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا إن الاجابة بالشروع لصدته على الاحتمالين لأن بعد ظرف متمتع (قوله بل أي به) أي بما سألوه (قوله أي بعد طلب الخيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولى لي هل الاشتغال بتأليف مختصر على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبها) أي وطلب بيانها (قوله بصلاتها) (٤) انخ) أي بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر

(١) أي مقدرة لأن بيان ما به الفتوى يقارن التأليف لا السؤال اه (٢) (تدبيره) في المدونة وغيرها لا يتعرض الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلماء أهليته لتلك ويعرف من نفسه أنها أهل لذلك تله الخطاب اه (٣) قوله فان جهل حال تلك التقييد فقال في عج غير مناسب انظر المجمع فهم المراد اه (٤) (مبحث كيفية الاستخارة النبوية) في الشبرخيقي من رواية الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واطب بعضهم عليها كل ليلة إجمالا فبما يتقلب فيه إلى مثلها وفي قبلة عمره وإن رده ابن الحاج في المدخل بأن ظاهر الوارد إذا مأمرا بخصوص وفي الشبرخيقي أيضا فعلها للغير من حديث

(مبحث) تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك (مبحث) من أئلف بفتواه شيئا وأخذ الأجرة على الفتيا وغير ذلك

(لما) أي للقول الذي يجب (به الفتوى) لكونه المشهور أو المرجح (فأجبت) عطف على سألني (سؤالهم) لم يقل أجبتهم إشارة إلى أنه لم يضع من سؤالهم شيئا بل أتى به متصفا بالأوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى (بعد الاستخارة) متعلق بأجبت أي بعد طلب الخيرة بفتح الحاء وكسر هاء فتح الياء فيها (١) وطلبها بصلاتها ودعائها الوارد في الصحيحين وهي من الكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لداقلهم بأمركها

(١) قول الشارح مع فتح الياء فيها كذا وقع في الأصل والذي في كتب اللغة ان فتح الياء مع كسر الحاء لامع فتحها كتبه مصححه

ثم ذكر اصطلاحه (١) في كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مُشيراً) حال من فاعل أجتبت مقدرة أي أجتبتهم حال كوني مقدراً الاشارة (فيها) أي بهذا اللفظ أي ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور أو إنه عبر فيها عن كل ما ذكر مجازاً فشمّل نحو حملت وقيدت ونحو وظاهرها وأقيم منها (المُدونة (٢) التي هي الأم وهي تدوين سخنون للاحكام التي أخذها ابن القاسم عن الامام أورباجا ذكر فيها مارواه غيره وماقاله من اجتهاده (و) مشيراً (بأول) أي عبادة أول (إلى) (٣١) اختلاف شارحها) أي شارحي ذلك الموضوع منها وان لم

تصدوا الشرح سائرهما) في فهمها) أي فهم المراد من ذلك الموضوع المؤدى فهم كل له الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به ويصير قولاً غير الآخر ويجوز الاتقاء بكل ان لم يرجح الأشياخ بعضها وهو واضح لاختفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقاً

الله نحو الثلاث مرات ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إني أستخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنه واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به اه وقوله إن كان هذا الأمر أي الملاحظ في ذهنه وإن شاء صرح به بأن يقول إن كان الشيء الفلاني كما قرره شيخنا ثم إذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما اشرح له صدره من فعل أوترك مضى اليه (قوله ليقف (١) الناظر عليه) أي ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر في كتابه (قوله مقدرة) أي لامقارنة لأن الاشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع (٢) في التأليف (قوله ونحوه الخ) اشارة الى أن في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف (قوله من كل (٣) ضمير مؤنث غائب) أي مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أو إنه الخ) أشار الى انه يحتمل أنه عبر فيها عن كل ما ذكر مجازاً من اطلاق الخاص واردة العام وصرح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررهما في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفراغ في الصلاة تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها (قوله التي هي الأم) أي لكتب المذهب أو المذهب نفسه (قوله مارواه غيره) أي مارواه غير ابن القاسم كأشهب عن مالك (قوله وماقاله) أي ابن القاسم من اجتهاده (قوله أي عبادة أول) أي فيندرج فيه تأويلان وتأويلات (٤) (قوله المؤدى) نعت لموضع وقولهم كل أي من الشرح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله له أي لذلك الموضوع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدى (قوله ويختلف المعنى به) أي بذلك الفهم (قوله ويصير) أي ذلك الفهم وقوله بكل أي

(١) قول الشارح ثم ذكر اصطلاحه ذكر معناه بين والاصطلاح في الأصل مصدر اصطلاح اتفق مطلقاً ثم خص في العرف باتفاق قوم مخصوصين على أمر بينهم والمراد به في كلام الشارح للمصطلح عليه فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقى أي ثم بين المصنف الألفاظ التي استعمالها في المعاني المخصوصة وقوله في كتابه متعلق باصطلاحه وحذف متعلق ذكر لكونه فضلة فهو جار على أعمال ثانی المتنازعين والإلزام في الثاني وقوله ليقف علة لقوله ذكر الخ وقصده

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه قال الخطاب في شرح الناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعلها وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في أول ركعتها أي بعد الكافرون وربك يخاق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان المؤمن الآية ولا يخفى التنكيس والشبر خيق ذكرهما على سبيل البديل قال وك حسن اه اكليل (١) قوله ليقف أي ليطلع فأطلق الوقوف على لازمه وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازاً مرسلاتبعياً (٢) سبق ان هذا أحد احتمالين والآخر ان الاجابة بوضع جميع التأليف وعليه فالحال مقارنة اه (٣) قوله من كل أي من باقي أفراد كل لأن ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بياناً لنحوه الذي لا يشمله بدون تقدير اه تأمل كتبه محمد عليش (٤) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كأنه قديذكر الضمير باعتبار حملها فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

أي المصنف بذلك أي الاصطلاح أي باستعمال الألفاظ المخصوصة الاختصار أي تقليل اللفظ فقال عطف على ما ذكر من عطف السبب لأن ذكر بمعنى أراد الذكر أو القيد لتقييد العطف بالقول واطلاق العطف عليه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف للمدونة هي مسائل دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات علي محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم وفتحها سخنون وتسمى الأسدية والمختاطة واختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم سعيد البراذعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشهر حتى أطاق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الخطاب اه اكليل على خليل

قول كان موجودا من قبل بل (٢٢) يجوز والأغلب عدم الموافقة (و) مشيرا (بالاختيار) أي بمادته الشاملة للاسم والفعل

من الفهمين (قوله بل يجوز) أي بل يجوز أن يكون موافقا لقول كان موجودا والأغلب أن لا يكون موافقا لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أي من التباس العام (١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لاختياره هو في نفسه) وذلك لأن الفعل يقتضي التجدد والحدوث المناسب لما يجدهه ويحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) أي وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك أي الاختيار إشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب وذلك لأن الاسم (٣) يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) أي وسواء وقع الاختيار لقول من اللخمي بلفظ الاختيار الخ أي فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم أو الفعل من مادة الاختيار (قوله ومشيرا بالترجيح) أي بمادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح الخ) أي وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح أو التصحيح أو الاختيار أو الاستحسان فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أي الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله وبالظهور) أي وبمادة الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال في قوله بعد وبالقول (قوله كذلك) أي حال كون الظهور الذي أشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله في جزيرة صقلية) أي وهي المسماة الآن بسلسلية وهي جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للإسلام (قوله في التفصيل المتقدم) أي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال إن هؤلاء الأشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر لها بشيء مما ذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أي ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجيح أو الظهور أو القبول (قوله لأن المراد أنه) أي الحال والشأن متى رجح بعضهم شيئا الخ أي حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يشر إليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الأربعة على ترتيبهم في الوجود \* وأقدمهم ابن يونس الصقلي توفي سنة أربع مائة وواحد وخمسين ثم اللخمي الصفاقي توفي سنة أربع مائة وثمانية وسبعين \* ثم ابن رشد القرطبي توفي سنة خمس مائة وثلاثين \* ثم المازري توفي سنة خمس مائة وست وثلاثين وخص هؤلاء الأربعة (٤) بالذكر لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع فلان كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمي بمادة الاختيار لأنه كان أجراًهم على ذلك (قوله أي وكل مكان الخ) أشار بهذا إلى أن حيث مبتدأ وأنها إما بمعنى المكان أو الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجرى كلمة الشرط في العموم \* وحاصل كلام المصنف

(١) لعل الأولى المطلق بلقيد بل الظاهر أنه من التباس الموصوف بصفته اه (٢) قوله فذلك الخ أصله لابن غازي وكذا الآتي اه (٣) فيه أنه لا يظهر في اسم المفعول كالمقول والمختار فانه كاسم الفاعل يفيد الحدوث إلا أن يقال إنه استعملها للثبوت فهي في كلام المصنف صفات مشبهة وهي تفيد الثبوت اه (٤) وخص هؤلاء الأربعة الخ أصله لابن غازي

(١) اختيار الامام أبي الحسن على (الخمي) صاحب البصرة (لكن إن كان) مادة الاختيار التي أشرت بها ملتبسة (بصيغة الفعل) كاختاره (فذلك) الاختيار إشارة (لاختياره هو في نفسه) أي من قبل نفسه لامن أقوال أهل المذهب (و) إن كان (بالاسم) كالمختار (فذلك) لاختياره (لذلك القول) (من الخلاف) بين أهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو التحسين أو غيرها (و) مشيرا بالترجيح (١) ترجيح الامام أبي بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح أو غيره حال كون الترجيح الذي أشرت به (كذلك) أي مشابها للاختيار المشابه للخمي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف (و) وبالظهور (١) الامام محمد بن أحمد (ابن رشد) كذلك وبالقول (١) الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر (المازري) نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسر هاء مدينة

في جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أي في التفصيل المتقدم والمراد متى ذكرت ذلك فهو إشارة إلى ترجيحهم لأن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئا أشرت له بامر (وحيث) أي وكل مكان من هذا المختصر أو وكل وقت (قلت) فيل (خلاف)

إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير أقوال في مسألة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة لذلك (قوله أي هذا اللفظ) أشار بذلك إلى أن خلاف في كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية إذ هو في كلام المصنف الآتي له في الأبواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف نارة ومذكور أخرى وإنما لم ينصبه نظراً لكونه مقول القول لاقتضائه (١) أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة كقوله اعتدبه عند مالك لابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كانت تلك الأقوال مختلفة في التشهير وليس كذلك \* لا يقال القول لا ينصب المفرد \* لا نأقول أنه ينصبه إذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافاً لكان المعنى وحيث ذكرت خلافاً أي اختلافاً ونزاعاً في مسألة سواء عبر بمادة الخلاف أو الأقوال أو لم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) أي سواء وقع الاختلاف في التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين في الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أي بان عبر كل منهم بالمشهور كذا أو المعروف كذا أو العتمد كذا أو الرجح كذا (قوله فان لم يتساوا المرجحون) أي في الرتبة عنده (قوله اقتصر على مرجحه الأقوى) أي على ما رجحه أعلام في الرتبة واقتصره على مرجحه الأقوى بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أولاً العتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله في الله كآة بعد أن ذكر ماشهره الأعلى وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) أي وكل مكان من هذا الكتاب وقع متى فيه ذكر قولين أو أقوال بان قال هل كذا أو كذا قولان أو أقوال أو قال هل كذا أو كذا نالها كذا وراجها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) أي ذكر القولين أو الأقوال بلا ترجيح (قوله إشارة) أي ذو إشارة أو مشير (قوله أي الحكم الفقهي) أشار بهذا لتعريف الفرع وهو الحكم الفقهي أي الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قاضي أو غيره فالأول كسبوت الوجوب (٢) للنية في الموضوع فإنه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية النية التي هي عمل قلبي والثاني كسبوت الوجوب للموضوع فإنه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للعمل الغير القلبي أعني الموضوع والمراد بكون الحكم شرعياً أنه مأخوذ من الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله أي لم أجدر ترجيحاً أصلاً) أي لم أجدر في تلك الأقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحاً ل أحد أصلاً (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لصعوبة المقام لأن كلام المصنف محسب ظاهره يصدق بما إذا اطلع على راجحية ل أحد القولين أو الأقوال وبما إذا اطلع على راجحية لكل من القولين أو الأقوال وليس كذلك بل الأمر في ذلك ما ذكره الشارح (قوله أمالو وجد راجحية) أي ل أحد القولين وكان مقابله ضعيفاً (قوله وارجحية) أي ل أحد الأقوال وكان مقابله راجحاً فقط (قوله فالصور أربع) الأولى ما إذا اطلع على راجحية في كل من القولين وفي هذه

(١) قوله لاقتضائه الخ مبنى على تأويل قلت بدكرت ولا حاجة له فإن القول ينصب المفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تأويل وحينئذ لا يقتضى ما ذكره فالمناسب في التعليل لاقتضائه أن يشير به منصوباً وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل أه كتبه محمد عليش (٢) قوله كسبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الموضوع مثلاً إن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدم الوجوب حكماً شرعياً فلهذا المناسب كوجوب النية في الموضوع فإنه حكم شرعي تعلق بكيفية هي عمل قلبي هو النية يجعل إضافة كيفية لعمل يانية لا حقيقة كما فهم الحنفي وبني عليه ما خالف المقرر ومثله يقال في قوله والثاني كسبوت الوجوب للموضوع الخ أه كتبه محمد عليش

أي هذا اللفظ (فذلك) أي قولي خلاف إشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب (في التشهير) للأقوال إن تساوى المشهرون في الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالذهب كذا أو الظاهر كذا أو الرجح والمعرف أو العتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتساوا المرجحون اقتصر على ما رجحه الأقوى عرف ذلك من تتبع كلامه (وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً) بلا ترجيح (فذلك) إشارة (لعدم اطلاع في الفرع) أي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف (على أرجحية) أي راجحية (منصوصة) لاهل المذهب أي لم أجدر ترجيحاً أصلاً فافعل التفضيل في المصنف ليس على باب تأمل أمالو وجد راجحية أو راجحية ل أحد الأقوال لاقتصر على الرجح أو الارجح ولو وجد راجحية لكل ل عبر بخلاف كما مر فالصور أربع (وأعتبر)

لثوما ( من المفاهيم ) جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق ( مفهوم الشرط فقط ) أى انه ( ١ ) ينزله منزلة المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج ( ٢٤ ) الى التصريح به الالنسبة كما ستره ان شاء الله وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لثوما

بل تارة وتارة وأما اعتبره لثوما لتبادر الفهم اليه لغيره من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لقاته الاختصار \* والحاصل ان المفهوم قيمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لهما أف وكالحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان كلام من الضرب والحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثانى بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو مخالف المنطوق في حكمه وهو عشرة انواع ( ١ ) قول الشارح أى انه الخ اصله للبساطى ونصه حسبما في الخطاب وهانها وجه اذا تم وسلم كان رقيق الحواشى وهو ان يكون ارباعا باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيه منزلة المنصوص فتصرف اليه القود والانشآت والمفهومات ونحوها انصرفها للمنطوقات للمفوض بها واذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه

يعبر بخلاف الثانية ان يطلع على أرجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطلع على أرجحية لاحد الاقوال وفى الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفى الثانية منهما يقتصر على الراجح الرابعة أن لا يطلع على ترجيح لقول من الاقوال التى فى المسئلة أصلا وفى هذه يعبر بقولين او أقوال ( قوله لثوما ) أى دائما وفى كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره ( قوله من المفاهيم ) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبار أو ان الظرف لثوما ( ١ ) متعلق باعتبار ( قوله ما دل عليه اللفظ ) أى معنى دل عليه اللفظ ( قوله لا فى محل النطق ) فى لظرفية واطرافه محل للنطق بيانية ( ٢ ) والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مطروق فى اللفظ للمنطوق به بل فى المسكوت عنه \* ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تصر بهما ( قوله مفهوم الشرط فقط ) أى بالنسبة ( ٣ ) للمفاهيم الستة المذكورة بعده فبإسبغ فى الشرح واما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما يأتى فى عبارة الشارح وهى مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب اولى لانها أقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق ( قوله أى انه ) أى المصنف وقوله ينزله أى مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا يان لمعنى اعتباره لمفهوم الشرط \* وحاصله ان معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرط فلا يذكر مفهومه لانه كما صرح به فيصير ذكره كالتكرار ( قوله ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ) ما واقمة على معنى وفى لظرفية واطرافه محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مطروقا فى محل هو المنطوق به أى حالة كون ذلك المعنى مطروقا فى اللفظ المنطوق به أو ان المعنى ما دل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مطروقا فى اللفظ المنطوق به ومثلهما من ظرفية من ظرفية العام فى الخاص ( ٤ ) وذلك كالتأفيف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومثلهما من ظرفية المدلول فى الدال وقد يطلق المنطوق على حرمة ( قوله حتى لا يحتاج الى التصريح به ) أى مفهوم الشرط وهذا مفرغ على قوله أى انه ينزله الخ وقوله لنسبة أى كالبالغة عليه ( قوله بالنظر للمعنى ) أى بالنظر للعلة وهى الايذاء والاتلاف لمال اليتيم \* والحاصل ان العلة فى حرمة التأفيف الايذاء وهو موجود فى الضرب فيكون مثل التأفيف فى الحرمة بجامع الايذاء والعلة فى حرمة اكل مال اليتيم إتلافه وذلك موجود فى حرمة اكل مال اليتيم بجماع الايذاء على اكله بجامع الاتلاف فى كل ( قوله والاول ) أى ضرب الابوين ( قوله مفهوم بالاولى ) أى مفهوم حكمه بالاولى من المنطوق وقوله والثانى أى احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة أى مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة

( ١ ) فى قوة التفسير لقوله لغواى ما تعلق بمدكور وقيل ما تعلق بخاص مطلقا اه ( ٢ ) قوله بيانية الخ هذا احتمال من اربع الثانى هذا السكان الحال من اللفظ وسيزيده فى الكلام على تعريف المنطوق الثالث ان يحمل المحل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدرى ويجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالثالث الا انها من اللفظ وكما تجرى فى تعريف المفهوم تجرى فى تعريف المنطوق ( ٣ ) قوله أى بالنسبة الخ هذا تقرير الخطاب اخذ من كلام ابن غازى على مفهوم الموافقة فراجع اه ( ٤ ) قوله العام فى الخاص الاولى المطابق فى المقيد اه ( تنبيه ) جمع ابن غازى انواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت فقال

بعضها

كقوله فى الجهاد وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا وقد تكلمنا على

بعضها فى محلها انتهى وبه يعلم ما فى كلام الشارح والمحشى من القصور اه



قسمان (١) أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب فحوى الخطاب هو المفهوم الاولي بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما في المثال الأول أعني ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لها أف فهو أولى بالتحريم من التأنيف المنطوق به نظراً للمعنى الواجب للحكم وهو الايذاء والعقوق لأن الضرب أشد من التأنيف في الايذاء والعقوق وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوي للمنطوق في الحكم نظرا للمعنى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوي الحرق والأكل في اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات) أى نحو ما قام الازيد فنطوقه نفي القيام عن غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله أوباناً) نحو أماً المهكم الله واحداً أى فنطوقه قصر الاله على الوجدانية ومفهومه نفي تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) أى وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلاماً من الثبوت والنفي لا احدهما فقط كما هو القول الأول (قوله وأعو الصيام إلى الليل) أى ان غاية الآعام دخول الليل فمفهومه أنه لا آعام بعد دخوله وقيل إن هذا من جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أى من السلام التام الموجب والا كان من أفراد مفهوم الحصر (قوله نحو قام القوم الازيدا) فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد (قوله نحو من قام فأكرمته) أى فمفهومه أن من لم يكرم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أى فمفهومه أن غير العالم لا يكرم (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أى فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس) أى فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست امامه) أى فمفهومه أنه لم يجلس في غير امامه كخلفه مثلاً (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه (قوله في الغنم الزكاة) أى فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما في قولك جاء زيد فمفهومه أن غير زيد لم يجيء (قوله وكلها) أى مفاهيم المخالفة حجة أى عندما لك وجماعة من العلماء (قوله إلا اللقب) أى فانه لم يهل بحجته الا الدقاق من الشافعية وابن خوزيمنداد من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصح أو استحسن) أى مبنيين للفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب) أى كبن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقرار كلامه فانه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز أن يكون مراده صححه من الخلاف) أى الواقع فيه لأهل المذهب بأن يأتي لقول من الخلاف الذى فيه ويصححه (قوله أو استظهره من عند نفسه) أى بأن يستظهر واحد غير الأربعة قولاً في فرع من عند نفسه (قوله وهو الأقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه أن يزيد قبل قوله وهو الأقرب فالأول يشير اليه بصحح والثاني يشير اليه باستحسن يعنى أن الأقرب انه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذى من غير الأربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف الأقرب الشمول فيما (قوله وبالتردد) اعترض بأن الأولى وبتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لأنه لم يشربه الا كذلك أى مرفوعاً مجرداً من اللام وأجيب بأنه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير القول وهى شاذة (قوله اما للتردد التأخرين في النقل) أى وله ثلاث صور كما في الشارح و زاد الشارح جنس لأجل أن يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والتعدد (قوله ابن أبي زيد ومن بعده) أشار بهذا إلى أن

صفا واشترط علل ولقب ثنيا • وعد طرفين وحصرها غيا انتهى

وقوله ثنيا بمعنى استثناء وقوله غيا أى غاية أفاده الخطاب انتهى (١) قوله أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار اليه الشارح اه

مفهوم الحصر بالنفي والاثبات أو بآما وقيل انه من المنطوق ومفهوم الغاية نحو وأعو الصيام إلى الليل ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الازيدا ومفهوم الشرط نحو من قام فأكرمته ومفهوم الصفة نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو اكرم زيدا لعلمه ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو جلست امامه ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب أى الاسم الجامد نحو في الغنم زكاة وكلها حجة الا اللقب (وأشيرُ بـصَحَّحَ أو استحسنَ إلى أن شيخاً) من مشايخ المذهب (عَـبَّرَ) الأربعة (الذين قد شَهِمَ صَحَّحَ هذا) الفرع يجوز أن يكون مراده صححه من الخلاف وقوله (أو استظهره) من عند نفسه وهو الأقرب (و) اشير (بالتردد) لأحد أمرين اما (لتردد) جنس (التأخرين) ابن أبي زيد ومن بعده (في النقل) عن المتقدمين

## ﴿مطلب﴾ أول

طبقات التأخرين

كأن ينقلوا عن الإمام أو عن ابن القاسم في مكان حكاهم ينقلوا عنه في مكان آخر خلافة أو ينقل بعضهم عنه حكاه وينقل عنه آخر خلافة وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلامه فينسب له كل ما فهمه منه وكان ينقل بعضهم عن المتقدمين انهم على قول واحد في حكم معين وينقل غيره انهم على قولين فيه وغيرها انهم على اقوال (أو) ترددهم في الحكم نفسه لعدم نفس المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفها على تردد بل المظوف محذوف والمظوف عليه قوله في النقل (و) أشير غالباً (بلو) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها نحو الحكم كذا ولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبي) ياء النسبة منوناً نعت لخلاف أي خلاف منسوب للمذهب الذي الفت فيه هذا المختصر أي لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء

أول طبقات التأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فتقدمون (قوله كأن ينقلوا) أي للتأخرون ولو واحداً (قوله في مكان) أي كاليبيع (قوله ثم ينقلوا عنه) أي الناقل للأول أو غيره وقوله في مكان آخر أي كلاجازة ففي هذه الحالة قد تعدد المكان الذي اختلف فيه قول المتقدمين على نقل للتأخرين (قوله أو ينقل بعضهم عنه حكاه) أي في مسألة وقوله عنه أي عمن ذكر من مالك أو ابن القاسم (قوله وينقل عنه آخر خلافة) أي في تلك المسئلة بعينها كأن ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القاسمي السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أي سبب اختلاف التأخرين في النقل عن الإمام في المسئلة الواحدة (قوله بأن يكون له قولان) أي في مسألة فينقل عنه ناقل قولاً وينقل عنه الناقل الثاني القول الآخر وسواء علم رجوعه عن أحدها أم لا (قوله وكان ينقل بعضهم) أي للتأخرين (قوله انهم على قولين فيه) أي في ذلك الحكم للمعين (قوله وغيرها) أي وينقل غيرها (قوله انهم على أقوال) أي في ذلك الحكم للمعين (قوله أو ترددهم في الحكم نفسه) أي واما لتردد جنس التأخرين الصادق بالواحد والتعدد في الحكم نفسه هذا وقد اعترض على المصنف بأنه قد حصر التردد هنا في محلين مع انه قد يقع في كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفي تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أي خلاف منتشر أي أقوال كثيرة \* وأجيب بأنه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادراً كان كالمسند فلذا تركه أو ان أوفى كلام المصنف مانعة جمع تجوز الحول لكن الجواب الثاني لا يلزم (١) قول الشارح لأحد أميين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطفها على تردد) أي لأن العطف حينئذ يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من التأخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقده معنى التردد حينئذ لا تردد مع جزم التأخرين المقتدى بهم واعلم أن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المظوف محذوف) أي وهو قوله أوفى الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل وحينئذ فالفرق بين التردد في ظاهر إذ الأول في النقل عن الإمام واصحابه والثاني لتردهم في الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكر المصنف علامة يميزها بين التردد في النقل والتردد في الحكم إلا أن الأول في كلامه أكثر والثاني أقل كقوله وفي حلق غضب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (قوله وبلو الخ) يعني انه إذا قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلو إلى أن في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق لأن ظاهر قوله وبلواتها تفيد ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولو لم تقترن بواو وليس كذلك بل إنما تفيد ما ذكره عند اقترانها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم وأشار الشارح للجواب بأن في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولو قال المصنف وبولو ولا جواب بعدها إلى خلاف مذهبي كان اظهر (قوله المقترنة بالواو) أي التي للحال (٢) (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) أي والحال أنه لم يذكر بعد لو جوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) أي عليها (قوله إلى رد خلاف) أي قوي اما إذا كان القابل ضعيفاً فلا يشير لرد بلو ولا يتعرض له أصلاً لتزييه منزلة العدم (قوله أي خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال إن معنى المصنف إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك إذ لا يشير بلو إلى خلاف واقع في

(١) قوله لكن الجواب الثاني لا يلزم الخ غير ظاهر لأن اشارته به لأحدهما لا ينافي اشارته به لغيرها إنما الذي ينافيه اشارته لها معانها إشارة إلى انها مانعة جمع ثم لا يخفى ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا لم يلتفت لها الخطاب اه (٢) قوله أي التي للحال الذي في كلام ابن غازي انها واو الكناية وهو

ومن غير الغالب قد يكون لجرد المبالغة ( والله أسأل ) أى لا غيره ( أن يَنْفَع بِهِ ) أى بهذا المختصر ( من كَتَبَهُ ) لنفسه أو لغيره ولو بأجرة ( أو قرأه ) يحفظ أو مطالعة تفهما أو تعلمًا أو تعلمًا ( أو حصله ) بملك بشراء ( ٣٧ ) أو غيره أو باستمارة أو إجازة

( أو سعى في شيء منه ) أى من المختصر والشئ صادق ببعض كل واحد مما ذكر وبعض واحد ( ١ ) منها فقط وبغير ذلك كإعانة الكاتب بمداد أو ورق أو إعانة القارىء بنفقة والمحصل بشئ من الثمن أو الأجرة وقرآن الأحوال دالة على أن الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال ( والله يُصَمِّئُنا ) أى يحفظنا ويمنعنا ( من ) الوقوع في ( الزلزل ) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهو النقص لأن من زلقت رجله في طين أو زلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقولها ( ويوفئنا ) لما يجبه ويرضاه ( في القول والعمل ) أى أقوالنا وأعمالنا بأن يخلق فينا قدرة الطاعة في كل حال ومنه تأليف هذا الكتاب فنسأل الله أن يعصمنا من وقوع الخلل فيه ويوفئنا فيه لما يرضيه ( ثم ) بعد أن أعلمتكم بأنى أجبت سؤالهم وباصطلاحى في هذا المختصر

( ١ ) قول الشارح ببعض كل واحد وبعض واحد كلمة بعض في المجلدين زائدة فالمناسب حذفها وفي عبارته قصور إذ لا تشمل السعى باثنين لا يقال هذه الصورة

غير مذهب مالك والجواب أن الكلام وإن كان عاما لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه ( قوله ) ومن غير الغالب قد تكون الخ هذه الحالة التي ارتكبتها في لو ارتكب عكسها ، إن فيستعملها في المبالغة غالبا ولارد على المخالف قليلا ( قوله والله أسأل ) أى وأسأل الله أى أطلب منه ( قوله أى لا غيره ) أخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضى قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع ( ١ ) على أنه مبتدأ والجملة بعده خبر والرابط لها محذوف ( قوله من كتبه لنفسه ) أى ولولم يقرأ فيه ( قوله أو قرأه ) بل ولو قرأه بمقابلة ( قوله أو غيره ) أى كبريات أو هبة ( قوله أو باستمارة ) عطف على بملك أو على قوله بشراء لأن الملك يشمل ملك الثبات وملك النعمة ( قوله أو سعى في شيء ) أى في تحصيل شيء منه ( قوله أى من المختصر ) جعله الضمير راجعا للمختصر أولى من عوده لواحد مما ذكره أى أو سعى ( ٣ ) في تحصيل بعض واحد مما ذكر لأن عوده ( ٤ ) على المختصر أعم ( ٥ ) كما ذكره الشارح ( قوله والشئ ) أى وتحصيل الشئ صادق ببعض كل واحد أى صادق بتحصيل بعض كل واحد بأن كتب البعض منه وملكه وقرأه ( قوله وبعض واحد منها فقط ) أى بأن كتب بعضه فقط أو قرأ بعضه أو ملك بعضه بشراء أو غيره والمراد بعض متمتع به احترازا عن كتابة كلمة أو كلمتين أو قراءة ذلك ( قوله والمحصل الخ ) عطف على القارىء أى وإعانة المحصل الخ ( قوله وقرآن الأحوال دالة الخ ) وذلك لأن الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول ( قوله والله يعصمنا ) مأخوذ من العصمة وهى لغة الحفظ والمنع واصطلاحا ( ٦ ) ملكة تمنع الفجور أى كيفية تخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جرى العادة والمراد هنا للمعنى اللغوى كما أشار له الشارح ( قوله لفظا ومعنى ) يقال زل كضرب يضرب بمعنى زلق ( قوله فقد نقص ) أى فى ماله أو فى بدنه أو فى عرضه بمعنى أنه يخترق بين الناس ( قوله وهذه جملة طلبية معنى ) أى فهى خبرية لفظا إنشائية معنى وهى معطوفة على الجملة الإنشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانين وعلى الخلاف عند النحويين ولونصب الله هنا بأسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولى عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع ذلك ( قوله أى أقوالنا وأعمالنا ) أشار بذلك إلى أن أَل فى كلام الصنف عوض عن المضاف إليه وأشار بقوله بعد فى كل حال إلى أن المراد من الأقوال والأفعال تعميم الأحوال ( قوله ومنه ) أى ومن كل حال أى من جملة أفراد

الظاهر وإن توقف فيه الخطاب اه ( ١ ) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهية أسأل للعمل فى ضمير الله ثم قطعه عنه وهو قبيح نعم يعتمر فى لفظه كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسى برفع كل اه كتبه محمد عيش ( ٢ ) تأمله فهو غير مناسب إلا أن يريد من التحصيل ما يشمل كل ما ذكره المصنف وبعضه الصادق باثنين اه كتبه محمد عيش ( ٣ ) قوله أى أو سعى الخ حل للمباراة على عود ضميره لواحد مما ذكر اه ( ٤ ) قوله لأن عوده الخ تعليل لقوله جعله الضمير راجعا للمختصر أولى اه ( ٥ ) قوله أعم لأنه يشمل السعى فى بعضه بمجموع الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عيش ( ٦ ) يصح ارادة الاصطلاح أيضا لكن بمجرد عن الفجور فيصير المعنى يخاق فينا ملكة تمنعنا من ارتكاب الزلل أى النقص اه لكاتبه محمد عيش

تدخل فى قوله وغير ذلك لانا نقول مراده بغير ذلك مدخول الكاف فى قوله كإعانة الخ إلا أن يقال انه مثال لا يخص وبالجمله ماينت به وجه الأعمية أولى من الشارح تأمل منصفا وإدخال الإعانة بالمدا فى السعى فى شئ منه بعيد اه كتبه محمد عيش

(اعتذر) أي أظهر عذري (لذوي) (٢٨) أي أصحاب (الأبواب) جمع لب بمعنى العقل أي العقول الكاملة لأنهم هم الذين

يقبلون العذر ولا يلومون  
لكمال إيمانهم (من) أجل  
(التفسير) أي الخلل  
(١) (الواقع) مني (في)  
هذا الكتاب والعقل على  
الصحيح نور روحاني  
به تدرك النفس العلوم  
الضرورية والنظرية  
وابتداء وجوده ففخ  
الروح في الجنين ثم لم يزل  
(٢) ينمو إلى أن يكمل عند  
البلوغ خلقه الله في القلب  
وجعل نوره متصلاً  
بالدماغ والجمهور على أن  
كلامه عند الأربعين  
(وَأَسْأَلُ) حذف القول  
إختصاراً أي أسألكم لأنهم  
هم الذين يستلون بلسان  
التضرع أي ذى التضرع  
أو أنه جعل نفسه تضرعاً  
مبالغة أو الراد للتضرع  
الحاشع على حد زيد عدل  
أو الراد بلسان تضرعي  
أي تذلي فيكون على هذا  
في الكلام استعارة بالكناية  
(والخشوع) أي الخضوع  
والذل (وخطاب  
التذلل) أي التضرع  
(والخضوع) أي  
الخشوع فالألفاظ الأربعة  
بمعنى واحد واستدل اللسان  
للتضرع والخطاب للتذلل  
(١) قول الشارح أعني  
الخلل يلزم عليه تغيير  
إعراب اللين فالأحسن أي  
الخلل وقال مني دون منه  
تأدياً مع المصنف اه كتبه عبدالله محمد عليش عني عنه (٢) قول الشارح لم يزل الأولى ثم لا يزال اه

(قوله) اعتذر (١) مأخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله) بمعنى العقل) كذا في القاموس وقوله  
أي العقول الكاملة أخذ الوصف بالكامل من جعل ال في الأبواب للكامل وقال بعض المفسرين اللب  
هو العقل الراجح فيكون الكمال مأخوذاً من معنى الأبواب (قوله) لأنهم الخ) وإنما خصهم بالاعتذار  
اليهم لأنهم الخ (قوله) ولا يلومون) أي فلا يقولون أخطأناؤلف أو خبط خبط عشواء (٢) ونحو ذلك  
بل إذا رأوا خطأ قالوا هذا سبق فلم أوهذا سهواً إذ لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله)  
لكمال إيمانهم) أي الموجب لشفتهم ورحمتهم (قوله) من أجل التفسير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل  
المقصود وأنت خير بآنه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بأنه أراد بالتفسير ما ينشأ عنه  
من الخلل فقول الشارح أعني الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق للزوم وأراد اللازم ثم إن المراد به  
ما نظن إنه خلل وإلا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا  
الكتاب أي المظنون وقوعه فيه لأنه واقع فيه بالفعل قطعاً (قوله) روحاني) بضم الراء نسبة (٣) للروح  
بضمها لا للروح فتمتعها الذي هو الرئحة وإنما نسب للروح لأنه آلة لأدراكها وعلم من قوله نور أنه  
جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لا اكتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض  
(قوله) العلوم الضرورية) أي وهي التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وان توقف على  
حدس (٤) أو تجربة والنظرية هي التي يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال (قوله) ثم لم يزل  
ينمو) أي يتزايد (قوله) خلقه الله في القلب الخ) وقيل إن محله الرأس ويترتب على الخلاف أنه إذا ضربته  
في رأسه فاوضعه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة (٥) فقط ولادية للعقل (٦) لا تخاد المحل (٧) أو  
تلزمه دية الموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله) أي أسألكم) أي ذوى الأبواب فاسأل متعلق  
بمفعول معنى هو ضمير ذوى الأبواب السابق ذكرهم حذفه إختصاراً (٨) أو إقتصاراً لقرينة تقدم  
ذكرهم ويجوز أن لا يتعلق الفعل بمفعول تنزيلاً له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح له السؤال من  
الناظرين في كتابه (قوله) لأنهم هم الذين يستلون) أي لشفتهم ورحمتهم وكما إيمانهم (قوله) بلسان  
التضرع الخ) فيه أن التضرع هو التذلل واللسان له وأجاب الشارح بأربعة أجوبة وبقي خامس  
وهو أن الإضافة لأدنى ملابسة أي بلساني عند تضرعي وتذلي (قوله) أي ذوى التضرع) أراد به نفسه  
وكذا يقال في التضرع الخاشع (قوله) أو الراد بلسان تضرعي) أي قال عوض عن المضاف إليه (قوله)  
استعارة بالكناية) أي حيث شبه تضرعه بانسان ذى لسان تشبهاً مضمر في النفس على طريق  
الكناية وإنبات اللسان تخييل (قوله) والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المراد فالمراد  
بهما شيء واحد وهو التذلل (قوله) وخطاب التذلل) الاحتمالات الأربع التي في قوله بلسان التضرع  
تجربى هنا (قوله) فالألفاظ الأربعة) أي التضرع والخشوع والتذلل والخضوع (قوله) وأسند)

(١) قول المصنف اعتذراى بأنه أمر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهي وتوفيق  
رباني فينتفرون إلى مالهه يوجد فيه من المفوات بما فتح الله به فيه من الفروع العرية والسائل  
المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات اه افاده الخطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة  
لحذوف أي ناقة عشواء أي لا تبصر ليلاً (٣) أي بزيادة الألف والنون للمبالغة فهي على غير القياس اه  
(٤) أي تخمين وتفكر اه (٥) قوله دية الموضحة هي نصف عشر الدية الكاملة (٦) قوله دية  
الموضحة فقط ولادية لعقل صوابه دية العقل ولادية للموضحة اه (٧) قوله لا تخاد المحل الأولى لأن  
المنفعة في محل الجنابة وقوله لتعدد الأولى لأن المنفعة في غير محل الجنابة اه (٨) الإختصار الحذف لدليل  
والإقتصار الحذف لعبر دليل فقوله لقرينة راجع للإختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الإقتصار اه

ثقتنا والخطاب هو الكلام الذي يقصد به التهام المخاطب وقيل الصالح للأفهام ( أن يُنظر ) بالبناء للمفعول أي أسألهم ان يتأمل هذا الكتاب ( بعين ) ذى ( الرضا ) أي القبول والخبية ( والصواب ) أي الانصاف لابين ( ٢٩ ) السخط والاعتساف أو ان

إضافة عين لما بعده لادنى ملايسة كقول \*وعين الرضا عن كل عيب كناية (١) \* كان عين السخط تبدى المساويا ( كما كان ) ما شرطية مبتدأ وكان تامة فعل الشرط وفاعله ما يعود على ما و ( عين نقص ) بيان لما أي فما وجد فيه من نقص لفظ محل بالمعنى المراد ( كقولوه ) فعل ماض جواب الشرط أي كما لو ذلك النقص أي القنظ الناقص أو المنقوص فليس المراد بالنقص الذي المصدرى أي الترك اذ لا معنى لتكميل الترك اذ لا يكمل إلا الوجود ناقصا ( و ) ما كان ( من تحطيل ) في المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ ( اصاحوه ) بفتح اللام فعل ماض أي اصاحوا ذلك الخطأ بالتنبيه عليه في الشروح أو الحاشية أو التقرير بأن يقال قد وقع منه هذا سهوا أو قد سبقه القلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف مثلا أو فيه تقديم وتأخير من غير تغيير وتبديل في أصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحكامها و ظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خط أو كذب

أي أضاف ( قوله ثقتنا ) أي ارتكبا للثنتين وطريقتين في التعبير مرادا منها معنى واحد لان المراد من الخطاب اللسان (١) قوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقي لا للمعنى المراد منه ( قوله وقيل الصالح للأفهام ) أي فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من مخاطب به وكان أهلا لتفهيمه وأما على الثاني فيقال له خطاب وان لم يوجد من مخاطب به فكلام الله في الازل لا يقال له خطاب على الاول ويقال له على الثاني ( قوله أن ينظر ) أي ان ينظر اليه من نظره منهم ( قوله بعين ذى الرضا ) أي في الكلام مجازيا لحذف أو المراد بعين الراضى (٢) والصيب أو الكلام من باب اللبابة أي انه بالغ في الناظر حتى جعله نفس الرضا أو في الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تحييل أو ان إضافة عين لما بعده لادنى ملايسة كما قال الشارح أي ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه في حال رضاه ( قوله لا بعين السخط ) هو ضد الرضا وهو تصور (٣) الحق بصورة الباطل ( قوله والاعتساف ) هو الباطل فهو ضد الصواب ( قوله أو ان إضافة عين النخ ) أي وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى ( قوله وعين الرضا ) أي وعين الناظر للشئ في حال رضاه عنه ( قوله كأن عين السخط ) أي كما ان عين الناظر للشئ في حال سخطه عليه تبدى المساويا أي القبايح فيه ( قوله من نقص ) أي نقص لفظ أي لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة أو حرفا لا ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر أحد على تكميل ذلك النقص ( قوله كقولوه ) أي أذنت لهم في تكمله بما يتعمه لاجل ان يفهم المعنى المراد ( قوله فعل ماض ) أي فهو بفتح الميم ولا يصح أن يكون بكسر الميم (٤) على انه فعل أمر اذنا لأولى الاباب في التكميل لان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا قرن بالفاء ولا يجوز حذفها الا في الشعر ( قوله جواب الشرط ) وهل خبر المبتدأ فعل الشرط أو جوابه أو هما أقوال ( قوله أي القنظ الناقص ) أي الساقط وتكميله بالاثبات به وقوله أو المنقوص أي وهو الباقي بعد الاسقاط وتكميله بالاثبات بالساقط \* والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط أو الباقي بعد الاسقاط لانفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل \* واعلم ان النقص يطلق على الأمور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الأخير حقيقة وعلى الأمرين الأولين مجاز (٥) ( قوله والأحكام ) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعاني في حد ذاتها أعم ( قوله وفي اعراب الالفاظ ) كما اذا رفع ما حقه النصب أو نصب ما حقه الرفع أو الجر مثلا ( قوله أي اصاحوا ذلك الخطأ ) أي أذنت لهم في اصلاحه ( قوله بالتنبيه عليه في الشروح ) أي ان تصدى لوضع شرح عليه ( قوله أو الحاشية ) أي أو بالتنبيه على ذلك بالكناية في الحاشية أي الهامش ( قوله من غير تغيير النخ ) أي بأن يكسح الفاظه ويأتي يدها أو يزيد فيها أو ينقص ( قوله فانه لا يجوز ) أي لان فتح هذا الباب يؤدي لنسخ الكتاب بالكيفية لانه (٦) ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون مافى نفس الامر بخلافه ( قوله كأن يقال النخ ) وأما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك ويحجب عنه بكذا فلا بأس به أو يقال ظاهر العبارة.

لكاتبه محمد عيسى (١) من الخطاب اللسان الاولى من اللسان الكلام اه (٢) قوله أو المراد بعين الراضى النخ من تأويل المصدر باسم الفاعل اه (٣) لعل للناسب جعل هذا تفسيرا للاعتساف (٤) قوله ولا يصح أن يكون بكسر الميم بل يصح لان ما غير متعينة للشرطية اذ تختمل أن تكون موصولة وعلى تقدير شرطيتها قد قالوا المختصرات تعطى حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه اه (٥) علاقته تتعلق الاشتقاق أو الجزئية اه (٦) للناسب عطفه بالواو على لان فتح النخ

أو كلام فاسدلا معنى له فان قلة الادب مع أمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتغلل

(١) قوله كلية فصيحة من الكلال واصله التيب والمراد لازمه وهو الغض اي غاضة عن كل عيب فهي بمعنى فاعلة اه

على علو مقامه وعظم شأنه أفضاى مثله بثلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد كما عل وجه اعتذاره وسؤاله التأمّل بعين الرضا بقوله  
رضى الله عنه وعنايه (قفلما يخلص) (٣٠) أى ينجو (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ

(أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنْ  
الْعَثَرَاتِ) جمع عثرة بالثالثة  
ومراده بها السقوط في  
تحريف الالفاظ ويحتمل  
العكس ويحتمل أن  
معناها واحد وهو الزلة  
وذلك لان الانسان محل  
النسيان والقلب يتقلب  
في كل آن فربما تعاقب القلب  
بحكم اوامر من الامور  
فيكتب الانسان خلاف  
مقصوده او انه يندى  
شرطا أو حكما او يسهو  
عنه فيظن ان الصواب  
ما كتبه والواقع خلافه او  
يريد أن يكتب لفظ  
وجوب فيسببه القلم  
فيكتب لفظ سنة او يريد  
اختصار عبارة فيسقط  
منه ما يخل بالمعنى المراد وقد  
يكون الخطأ من غيره  
وينسب له كأن يخرج  
على الحاشية كلمة او كلاما  
فيثبتها الناسخ في غير  
موضعها فيقال ان المصنف  
قد اخطأ مع ان الذى  
اخطأ غيره أو غير ذلك  
وبالجملة فجزى الله المؤلفين  
عن المسلمين احسن الجزاء  
وقلما معناها النقي أى لأنه  
لا يخلو مؤلف فما كافة  
لقل عن طلب الفاعل  
وحيثذ فتكتب متصلة

فاسد ويحاج عنه بكذا فلا بأس به أيضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على  
علو مقامه) أى مع علو مقامه (قوله وعنايه) أى ورضى عنا بسببه (قوله قفلما يخلص الخ) الفاء  
للتلليل أى وانما اعتذرت لاسوى الالباب بما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب أو من الخلل الذى  
يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ أى لانه لا يخلص الخ فقل للنقي وما كافة او مصدرية أى قل  
خالوص أى اتنى خالوص الخ أى انما اعتذرت إليهم لاني مصنف وكل مصنف لا ينجو الخ (قوله أى  
مؤلف) اشار بهذا الى ان تسمير المؤلف بمصنف اولاً وبمؤلف ثانياً تفنن في التعبير كما ان تعبيره اولاً  
بيخلص وثانياً ينجو تفنن (قوله ومراده بها الخطأ) أى فى الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أى  
الوقوع فى تحريف الالفاظ أى ان مراده بالعترة الخطأ فى اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة  
كالبتداً أو الخبر أو جملة قفول الشارح فى تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة أو  
اسقاط الجملة بتمامها أو اسقاط حرف من كلمة (قوله ويحتمل العكس) أى يحتمل ان يكون مراده  
بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعترات الخطأ فى الاحكام (قوله وهو الزلة) أى النقص فكأنه  
قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم  
الصواب ويأتى بخلافه (قوله وذلك) أى ويان ذلك أى كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا  
ينجو من العثرات (قوله أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أى مع استحضار القلب لذلك (قوله  
وقد يكون الخطأ من غيره) أى من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله كأن يخرج) أى المؤلف  
أى كأن يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله أو غير ذلك) عطف على قوله كأن يخرج الخ  
(قوله وحيثذ فتكتب متصلة) أى ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال  
وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل وحدها وهو يخلص أى قل خلاص المصنف

#### باب أحكام الطهارة

(قوله وهو) أى الباب لعة وقوله فى ساتراى حائظ (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) التضايا  
المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لالمعنى (قوله المشتركة  
فى حكم) أى المشترك مدلولها فى امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة او بالوضوء او نحو ذلك فليس المراد  
بالحكم حقيقة التى هو ثبوت أمر لا مرد ولو عبر بأمر بدل حكم كان اولى وكانه اراد بالحكم الكون متعلقا  
بكذا فالمسائل المتعلقة برفاض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت فى حكم وهو كونها متعلقة  
بالوضوء تأمل (قوله النظافة من الاوساخ) أى الخلوص منها وقوله الحسية أى المشاهدة بحاسة البصر  
كالطين والعدرة (قوله كالمعاصى الظاهرة) أى مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة أى كالكبر والعجب  
والرياء والسمة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب أى خالص منها كان ذلك حقيقة \* والحاصل ان  
الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاص والتتائى على الجلاب وشب  
وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية او  
معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها  
فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز وبدل للاول قوله تعالى ويظهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا  
شدوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

(١) أى شئ محيط اه (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لكونه خلاف المختار اه

قوله

هذا باب يذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها

بقل والله أعلم (باب)

وهو لفة فرجة فى سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم  
والطهارة لفة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكومية

(قوله لموصوفها) إن جعل متعلقا بما قبله (١) كانت اللام للتمدية وإن جعل متعلقا بما بعده (٢) كانت اللام لشبه الملك أو الاستحقاق للتلميل لأنه يقتضى أن الذى أن يجاب إباحة الصلاة لأجل الموصوف لاله (٣) والمعنى على جعلها لشبه الملك أو الاستحقاق أن الموصوف صار كالملك لإباحة الصلاة أو استحقاقها (٤) (قوله فالأوليان من حيث الخ) أى فالصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة به أوفيه طهارة من أجل خبث والاخيرة وهى الصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله أى صفة تقديرية) أى يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أى يقدر القدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فعنى صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشيء. إصالة كالحياة والجمادية أو التطهير أى إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقة يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكيمية أن العقل يحكم بثبوتها وخصولها فى نفسها عند وجود سببها فعنى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والحسنة فانها صفات حكيمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها (٥) أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست موجودة بممكن رؤيتها كصفات المعانى ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شئ. كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة لأن هذه أفعال لاصفات لأن المراد بالصفة الحكيمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر وليست وجودية وضح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية (قوله أى تستلزم) أشار بهذا لرفع ما يقال على التعريف ان الذى يوجب سبب والطهارة شرط \* وحاصل الجواب انه ليس أراد به قوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشيء ماله دخل فيه أهم من كونه شرطا أو سببا \* فان قلت (٦) ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم أيضا جواز الطواف ومس الصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور \* وأجيب بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا أنه يرد أن دلالة الالتزام لا يكتبى بها فى التعاريف (قوله جواز الصلاة) أشار بذلك إلى أن السين والتاء فى استباحة زائدتان وأن إضافة جواز للإباحة للبيان قال فى المبح وهذا لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابس بالفعل أخذنا من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أمراض الناس أى يتلبسون بفعل ذلك وإنما عبر عن التلبس بفعل الشيء (٧) وإن كان غير مباح بالاستباحة لأن الشأن لا يفعل الا الباح وجعل بعض الشراح السين والتاء فى استباحة للطلب والمعنى تستلزم للتصاف بها جواز أن يطلب المكاف إباحة الصلاة به ان كان نوبا أوفيه ان كان مكانا وله ان كان شخصا وفيه أنه لامعنى لطلب الإباحة الا أن يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم إن قول العرف توجب جواز استباحة الصلاة يعنى عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالوت والكفر فاندفع ما يقال إن التعريف لا يشمل غسل الميت لأن الصفة أوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة أو عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل النمية من الحيض ليطأها زوجها السلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف \* والحاصل أنه يصدق عليها أنها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع (قوله به) للتبادر منه أن الباء للسببية وحينئذ يكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

توجب لموصوفها جواز  
استباحة الصلاة به أوفيه  
أوله فالأوليان من حيث  
والأخيرة من حدث  
أشبه أى صفة تقديرية  
توجب أى تستلزم  
للتصاف بها جواز  
الصلاة به

(١) قوله بما قبله هو توجب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لاله أى لا لوصف الذى هو الطهارة وكان الأولى لها (٤) الأولى أو المستحق لها اه (٥) أى الظهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فان قلت الخ لا يرد حتى يجاب عنه ويعترض على الجواب فان التعريف تكفى فيه خاصة ولا يشترط اشتراكه على جميع الأحوال اه لكاتبه محمد عايش (٧) للحال وإن زائدة مقوية اه

ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلي سواء كان ماء مضافا أو غيره \* وأجيب بأن الباء للملابسة (١) أى توجب للتصريف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد للملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فإذا زاد قوله أوفيه لادخالها وأما قوله أوله فلا يدخل طهارة هيكل الشخص بتامه من حدث (قوله إن كان محمولا للمصلي) أى إن كان الموصوف بها محمولا للمصلي سواء كان المحمول ثوبا أو ماء مضافا أو غيره فكان الأولى أن يقول إن كان ملابسا للمصلي ليشمل ما قلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما يحمله المصلي من ماء مضاف أو غيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلي وهو الهيكل بتامه من جسم وروح (قوله إن كان مكانا له) أى إن كان الموصوف بها مكانا للمصلي (قوله إن كان نفس المصلي) أى إن كان الموصوف بها نفس المصلي \* بقى شيء آخر وهو أن التعريف لا يصدق على الطهارة للمستحبة التى لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهى المعتق بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أى الطهارة بهذا المعنى أى وهو قوله صفة حكيمية الخ أى وأما الطهارة لاهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أو مافى معناه كما فى قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ان الطهارة حقيقة فى كل من العنيتين (قوله صفة حكيمية) أى حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها أى تستلزم للتصريف بها وقوله منع استحباب الصلاة أى منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي أوفيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس فقضى الحديث أنه <sup>لله</sup> أنكر على من لم يجبه (٢) حين دعاه وتعلم بأنه كان نجسا أى جنبا فقال له : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس \* ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به \* قلت نجاسة البدن داخلية فى قوله به لأن معناه بملابسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتامه من جسم وروح \* فان قلت يرد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله للدار (٣) الغصوبة والثوب الغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكيمية وهى المنصوية تمنع الصلاة به أوفيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة \* وأجيب بأن المراد بمنع الصلاة المنع الوضعى وهو عدم الصحة لا التكليفى وهو الحرمة والدار الغصوبة وان قام بها وصف وهو المنصوية لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها \* وأما الجواب باننا لانسلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لأن منع الصلاة وحرمتها فى الغصوب إنما هو لشغل ملك القير بغير اذنه وهذا غير قائم بالغصوب ففیه ان المنصوية تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استحباب الصلاة له) أى منه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله على نفس المنع) أى النهى عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة أو طوافا أو مس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى (٤) وإن كان بمنع الاطلاق لأن صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الأعضاء) أى سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الأعضاء أو باعتبار بعضها هذا مراده لأن المنع إنما يتعلق بالشخص أى الهيكل بتامه لا بالأعضاء كلا أو بعضها (قوله ويطلق فى مبحث الوضوء)

ان كان محمولا للمصلي  
وفيه ان كان مكانا له  
وله ان كان نفس المصلي  
ويقابلها بهذا المعنى  
أمران النجاسة وهى  
صفة حكيمية توجب  
لموصوفها منع استحباب  
الصلاة به أوفيه قاله ابن  
عرفة والحدث وهو صفة  
حكيمية توجب لموصوفها  
منع استحباب الصلاة له  
وقد يطلق على نفس المنع  
المذكور سواء تعلق بجميع  
الأعضاء كالنجاسة أو  
ببعضها كحدث الوضوء  
ويطابق فى مبحث الوضوء  
على الخارج للمعاد من  
المخرجين

(١) الا أنه يصير قوله فيه مستدرك لأن المكان ملابس اللهم الا أن تكون الملابس خاصة بالمجهول تأمل اه (٢) هو أبوهريرة اه وضوء (٣) قوله للدار أى لصقتها (٤) قد أطلقوا فلعلمهم بنوا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم وعدم الابهام وفى الاكابر وعمالا



الأولى في مبحث نواقض الوضوء في قولهم ينقض بالحدث (قوله وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قولهم آداب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أي خروج البول والغائط فلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله يرفع الحدث) أي يرتفع ويرزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكمي) أي التقديرى (قوله المقدر) أي المفروض (قوله أو المنع المترتب (١) على الأعضاء) أي التماق بها وليس المراد القائم بالأعضاء لأن المنع صفة للمولى عز وجل \* ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالأعضاء فلا يصح ما قال \* لانا نقول في الكلام حذف أي التعلق بالشخص باعتبار الأعضاء كلها أوبعضها أو المراد القائم بمقارنه وهو الوصف بالأعضاء وذلك لأن الوصف المقدر قيامه بالأعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصر الشارح على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للإشارة إلى أن الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا بالحدث بالمعنيين الآخرين أعنى الخارج وخروجه لأنهما لا يرتفعان لأن رفع الواقع محال وحينئذ فلتصح ارادتهما الا أن يقدر مضاف أي يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث \* لا يقال الحدث بمعنى المنع لاتصح ارادته لأنه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه \* لانا نقول الحكم الشرعى (٢) خطاب الله المتعلق بأفعال المكافين فان قلنا ان تعلقه بأفعال المكافين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارفعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتبارى يمكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه إذا تطهر الحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وينقطع تعلق المنع به تأمل (قوله أي عين النجاسة) هو بالجرح تفسير للخبث (قوله الصفة الحكمية) أي القائمة بالمتنجس التي تمنع الشخص من الصلاة بعباستها ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا وأما عين النجاسة فزال بكل قلاع (قوله إن النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المبر عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن اطلاق النجس على المعفوعته مجاز شرعى تغليا لحكم جنسه عليه كالدلم المسفوح مثلا اذ لا يمنع في المعفوعته واختار المصنف أن اطلاق النجاسة على المعفوعته حقيقة لأنه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣)) أي المتلبس به والا فالوصف الحكمي لا يقوم بها (قوله حديثة) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث انها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تحصل به وكذا يقال في قوله تراية (قوله بغسل) أي تحصل بغسل كما في الوضوء والغسل (قوله أصلى) أي كما في مسح الرأس (قوله اختياري) أي كما في المسح على الخفين (قوله أو اضطرارى) أي كما في المسح على الجيرة (قوله مائية وغير مائية) أي تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضح) أي وهو رش الماء على ماشك في اصابة النجاسة له (قوله في كيمخت فقط) أي وعند الشافية والحنفية في جلد كل

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج بقول المصنف (رفع الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها (وحكم الخبث) أي عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (المطلق) غسل أو مسحا أو نضحا فقد علمت أن الطهارة قبلان حديثة وخبثية والأولى مائية وتراية والمائية بغسل ومسح أصلى أو بدلى والبدلى اختياري أو اضطرارى والتراية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدائية في كيمخت فقط

يعبئى إطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله وكلامه حدثا اه (١) الاسهل في حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالأعضاء ولا حاجة لما أطال به الحشى اه (٢) \* مطلب منشأ الخلاف في قدم الحكم الشرعى \* (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ما وجه تأويل الشارح لها في تقريره والحشى هنا ومنوجه منع قيام الوصف الحكمي بعين النجاسة اه كتبه محمد عدليس

ونار على الراجح فهما إذا علمت ذلك فقوله المرفوع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث  
وقفا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح (٣٤) الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف للمانع نعم الأمران مما

أى الحدث وحكم الحبث لا يرفعهما الا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدايغ والنار إنما يرفعهما حكم الحبث فقط وإنما أطلنا الكلام هنا لما في ذلك من كثرة النزاع والتنبية على ما قد يغفل عنه (وهو) أى الماء المطلق (ما) أى شئ (صدق) عليه أى على ذلك الشئ (اسم ماء) خرج الجامدات والمائعات التي لا يصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل (بالتقيد) لازم خرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين لا يصدق كماء البحر وماء البئر هذا إذا كان لم يجمع من ندى ولا ذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار عمود وان كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل (وان جمع) ولو فى يد المتوضئ والغتسل (من ندى) واقع على أوراق الشجر والزرع واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لأنه كالتغير بقراره (أو ذاب) أى تيمم (بعد جموده) كالثلج وهو ما ينزل مانعا

ميتة غير الحزير وبه قال سحنون من أئمتنا إلا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر بالدايغ وأنه نجس مغفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح فى كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد وغيرها أى غير الدايغ والنار لكان أولى ليدخل تحتها الخمر وتخلله فإنه يطهره على الراجح ويدخل أحجار الاستجار ونحوها ومادلك به العمل بناء على أنه يطهره كما ورد (١) وما مسح به الصقيل بناء على القول بأن ذلك يطهر (قوله فقوله المرفوع) أى لا يحدث وحكم الحبث (قوله وعلى التحقيق) عطف على الراجح (قوله مقيد) أى بدوامه فى الصلاة (قوله والتنبية) عطف على ما فى ذلك (قوله صدق عليه) أى حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته بيان (قوله كالسمن والعسل) أى والخل والزيت (قوله بلا) (٢) قيدا لازم (أى من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلا وكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم بل ينفك كماء البحر والعيون والبئر والمطر فان هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ما صدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد والزهر والعجين فان هذه لا يصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلا تكون من أفراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم حيث \* والحاصل أن المطلق الذى يرتفع به الحدث وحكم الحبث هو ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعيون والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجمادات والمائعات وخرج أيضا ما لا يصدق اسم الماء عليه الا بالتقيد فليست هذه من المطلق (قوله لا ينفك) أى لا يخرج ما صدق عليه اسم ماء مقيدا بقيد ينفك عنه (قوله ولو آبار عمود) أى فإؤها ظهور على الحق (قوله وإن كان التطهير به غير جائز) (٣) أى فلو وقع وزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر عجز الصحة وفى الرضاع على الحدود عدمها واعتمده كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لا لاجتماع الماء لما علمت أنه ظهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ أو عجن للعلة التى ذكرها الشارح ويستثنى من آبار عمود البئر التى كانت تردى ناقة صالح فإنه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار عمود يمنع التيمم بأرضها أى محرم وقيل بجوازه وصححه التثانى وما قيل فى آبار عمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أى ماء أرض نزل بها العذاب فرجا يصيب المستعمل له شئ من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أى ذلك المطلق من ندى (٤) (قوله ولو فى يد المتوضئ) أى هذا إذا كان الجمع من الندى فى اناء بل ولو كان الجمع فى يد المتوضئ (قوله من ندى) هو الببل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أى الندى وقوله بما أى بشئ جمع الندى من فوقه أى أو من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا فى الفراوى على الرسالة وغيره والذى فى بن أنه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شئ من أوصافه كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال إنه كالتغير بالقرار (قوله أو ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل فى حيز المبالغة أى وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب فى موضعه أو فى غير

- (١) فى الحديث وهو إذا أصاب الذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب فانه له ظهور اه من ضوء الشموع (٢) مبحث الماء المطلق (٣) مبحث استعمال ماء أرض العذاب وترابها والصلاة بهما (٤) مبحث ماء الندى

موضه

ثم يجمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالثلج والجليد وهو ما ينزل متصلا ببعضه ببعض كالخيط (أو كان) المطلق (سؤر) بضم السين ومكسور الهمزة وقد تسهل أى فضلة شرب (بهيبة) ولو غير مأكولة اللحم

أو جلافة (أو) كان سور (حائض أو جنب) ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولى من انفرد أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة طهارتهما) معا وأولى أحدهما اخترا أو نزلا فيه \* والطهارة (٣٥) يضم الطاء ما فضل بعد

التطهير فإضافة فضل لها لليان (أو) كان المطلق (كثيراً) بأن زاد عن آية غسل وكذا يسير على الراجح (خلط بنجس) وأولى بظاهر لم يُغيره (أحد أوصافه وإسلب الطهورية) (أو) كان الماء متغيراً جزماً و (سكك) بالبناء للمعول أى وقع التردد على السواء (في مُغيره) وبين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يُضَرُّ) كالطعام والدم أولاً كقراره وأولى إذا لم يحزم بالتغير مع الشك المذكور ومفهوم شك أنه لوطن أن معيره يضر فانه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وأنه يفارق وشك في طهارته ونجاسته فإساء طاهر لا طهور (أو تغيّر) الماء ريحه (بمجاوره) بالماء وبالتالي أى بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلاً من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما

موضعه على ما انحط عليه كلام غيره وهو ظاهر لأنه حيث ماء وقوله ذاب أى بنفسه أو ذوبه مذوب بنار أو شمس وإذا وجد في داخل ما ذاب شيئاً مفارقاً فان غير أحد أوصافه الثلاثة عليه طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وإن لم يتغير شيئاً من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله أو جلافة) أى أو كانت جلافة تأكل الجيف (١) والنجاسات (قوله ولو كافرين شاربي خمر) أى ولو ربت النجاسة على فهمها وقت الشرب حيث لم يتغير الماء وإسلب طهوريته وكان نجساً (قوله أو فضلة الخ) أى أو كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو أحدهما بالأولى (قوله وكذا يسير) أى بأن كان أقل (٢) من آية الوضوء وقوله على الراجح أى خلافاً لما قاله ابن القاسم من إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم يتغيره ومشى عليه في الرسالة وسأى للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله وإسلب الطهورية) أى وصار حكمه كغيره في الطهارة والنجاسة (قوله وأولى إذا لم يحزم بالتغير مع الشك المذكور) بأن تردد في تغيره وعدمه وطى تقدر تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام أو البول أو بما لا يضر كقراره فالماء في هذه الصورة والتي قبلها طهور لأن الأصل بقاءه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيره بما يضر بالتغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وغيره (قوله أنه لوطن أن مغيره يضر) أى والفرض أن التغير مجزوم به (قوله فانه يعمل على الظن) سواء قوى الظن أولاً وسواء كان الماء كثيراً كالبركة أو قليلاً كالآبار لكن الثاني محل اتفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم أن المغير بما يضر ضراً اتفاقاً كان الماء قليلاً أو كثيراً ويؤخذ (٣) من قوله فانه يعمل على الظن انه إذا جزم بالتغير وظن أن المغير لا يضر فانه يكون باقياً على الطهورية لأنه يعمل على الظن ولو كان غير قوى وأولى إذا اعتقد أنه لا يضر \* والحاصل (٤) انه إذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق أو ظن أن الذى غيره مما يسلب الطهورية والظاهرية تقر بهما من الراحيض ورخاوة أرضها فانه يضر وان تحقق أو ظن أن مغيره مما يسلب الطهورية فالماء طهور وأما الماء الكثير كالجايح يظن أن تغيره مما يصب فيه من الراحيض فهو طهور على ما قاله الباجي أنه ظاهر الروايات وقال ابن رشد انه مسلوب الطهورية والظاهرية (قوله ولو جزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة \* والحاصل أن صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله أو تميز بمجاوره) (٥) أى ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح (قوله كجيفة) أى مجاورة للماء (قوله وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق) أى بياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قاله المصنف تبعاً لابن عطاء الله وابن بشر وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات \* والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقاً أى سواء تغير الريح (٦) أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بيناً أولاً أو كان الماء قليلاً أو كثيراً وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضرب اتفاقاً إن كان

(١) قوله تأكل الجيف الخ في قوة التفسير لما يريد الفقهاء من جلافة وأما أهل اللغة فيستعملونه في خصوص البقرة التي شأنها ذلك اه (٢) قوله بأن كان أقل الخ لعل الصواب بان كان قدراناء غسل فاقل لأن الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابله باليسير ويقول المصنف فيما يأتي ويسير كآية وضوء أو غسل اه كتبه محمد عيسى (٣) يؤخذ من كلام المصنف أيضاً فإنه إذا ألقى الشك فالوهم أولى بالإلناء اه (٤) مبحث ماء البئر ونحوها إذا تغير (٥) مبحث التغير بالمجاور الملاصق والممازج والقطران (٦) قوله أى سواء تغير الريح الخ فيه أن تغير اللون أو الطعم بالمجاور لا يمكن كائناً عليه ابن التلمساني وغيره وإن حصل تغير في أحدهما أو فيهما فهو دليل على الممازج فيجزم سلب الطهورية

للماء بلا مازجة وهذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فانه يضر قطعاً كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف (أو) كان تغير ريحه لالونه أو طعمه (ب) سبب (رأحة) كقطران وعاء مسافر (ب)

المتغير لونا أو طعما كان التغيير بينا أولا قل الماء أو أكثر وفي تغيير الريح خلاف والمتمدد الضرر وأما التغيير بالمزاج فيضرمطلقا باتفاق هذا معصل كلام الشارح \* واعلم أن مامشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قد ارتضاه ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قدمشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل مامشى عليه المصنف ضعيفا (قوله أو غير مسافر) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف مسافر لأنه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء لمسافر أو لحاضر (قوله وكذا ووضع النخ) أي لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسومع فيه لأنه صار التغيير به كالنخير بالمجاور (١) وليس غير القطران مثله (قوله على ما للسند) أي في صورتين الأخيرتين (٢) خلافا لمن قال بالضرر فهما وأما الصورة الأولى (٣) فلا ضرر فيها باتفاق (قوله وأما تغيير الطعم واللون فإنه يضر) أي سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لتلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا كما حرمه وغيره (قوله ولو تغير جميع الأوصاف) أي ولو كان التغيير بينا كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهاره أنه كجبل السانية أي إن كان التغيير بينا ضرر وإلا فلا فإن شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري على ما مر من قوله أو شك في مغیره هل يضر أم لا كذلك قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أي كما لا يضر التغيير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والفض إذا كان دباغا ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله ولو نزع والتي فيه ثانيا) مبالغة في عدم الضرر (قوله ما لم يطبخ فيه) أي في الماء الذي بقي فيه أو التولد فيه فان طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطروشى وسلم له لأنه كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٥) الحى) أي فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور (قوله لا إن مات) أي فيضر التغيير به اتفاقا لأنه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره بعضهم) أي لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدم الضرر أي لأنه لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز منه \* وحاصل ما في المقام إن عجز اضطرب في التغيير بغير السمك هل يضر لأنه ليس بتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض أولا يضر لأنه مما لا ينفك عن الماء غالباً فيعسر الاحتراز عنه اه فالتولان له واستظهر بعض تلامذته الأول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخر الأول ورجع عن اختياره للثانى (قوله بأرضه) أي وجرى الماء عليه فتغير (٦) ومثل الملح ومأمه إذا كان قرار الفخار المحروق أو النحاس إذا سخن الماء في واحد منهما وتغير فإنه لا يضر تغيره (قوله كأن ألقته الرياح) أي في الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى) أي فإنه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح (٧) في الماء وهو كذلك على المعتمد خلافا للمع حيث أجراه على الطحلب إذا

كما في ضوء الشموع خلافا للشيخ عقب والشارح اه (١) قوله كالنخير بالمجاور المناسب بالقرار وإن لم يعط حكمه تأمل اه (٢) المدلولتين لقول شارح لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في اناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف أو برائحة قطران الخ اه (٤) فان زاد الدبغ إلى الحاجة ألحق بحكم غيره وألحقوا بالدباغ الدهنات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك وأصل الاعتزاز المشقة وعسر التحرز اه من ضوء الشموع (٥) مبحث تغيير الماء بالسمك وخرته (٦) مبحث حكم الماء إذا سخن في قدر فتغير (٧) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجهله عقب كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة أخرى ضرر كطبخ الطحلب اه من ضوء الشموع

أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير مازجة على ما للسند وأما تغيير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا للوعاء والآن لا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغا كما لزوق (أو) تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع (بمتولد منه) كالطحاب بضم الطاء وضم اللام وقسمها خضرة تعلو الماء لطول مكته ولو نزع والتي فيه ثانياً وفي غيره ما لم يطبخ فيه وكالسمك الحى لأن مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالباً (أو) تغيير (بقرانه كملح) وتراب وكبريت ومغرة وشب بارضه (أو) تغيير (بمطروح) فيه من غير قصد كأن ألقته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصداً) من آدمى

طبخ في الماء والفرق ان طبخ الطحلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ في الماء فانه انما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازري) اي القائل ان كل ما طرح قصدا من اجزاء الأرض في الماء فانه يضر التغيير به وهذا القول هو الذي اشار المصنف لردده بلو (قوله او غيرها) (١) أي من كل ما كان من اجزاء الأرض كعصرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير في ايدي الناس كما في ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها باقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالمطروح قصدا) اي وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغيير به (قوله وفي الاتفاق الخ) حاصله ان التأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القاسمي انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والارجح السلب بالملح وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على ان المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذي صرح به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا وترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف لأن الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف اشار بالتردد لتردد الذين اتوا به واختلفوا في الفهم \* ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد التأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما \* قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو قدما نسبيا وان كان من التأخرين (٢) لا المتقدمين باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبي زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أي المصنوع (قوله بل الخلاف) اي المشار له بقول المصنف ولو قصدا جاز فيه كالمعدني (قوله عدم السلب مطلقا) اي سواء كان معدنيا أو مصنوعا (٣) (قوله لا يرفع الحدت بما متغير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف لا بتغيير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله أو ظنا) اي قويا بخلاف المشكوك في تغييره والمظنون تغييره ظنا غير قويا والمتوهم تغييره والحاصل ان التغيير بالمفارق اما لون الماء او طعمه او ريحه وفي كل ما ان يتحقق التغيير أو يظن ظنا قويا او غير قويا او يشك فيه او يكون متوهما فان كان التغيير اللون أو الطعم ضر اتفاقا ان كان التغيير محققا او مظنونا ظنا قويا لان كان مشكوكا او متوهما او مظنونا ظنا غير قويا وان كان التغيير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغيير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسجنون التفرقة بين كون تغيير الريح كثيرا فيضر خفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوي وغيره هو ما لعقب ولكن الحق

(١) مطلب لا يضر التغيير باجزاء الأرض ولو صارت عقاقير (٢) باصطلاح أهل المذهب اه (٣) اي من غير النبات بل من اجزاء الأرض كما هو موضوع كلام الشارح هذا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الخفيه نظر لان المصنف لا يشير لثقل هذا ولان المعطوف جار ومجرور على مثله لانكرة على معرفة وان كان المجرور في المعطوف نكرة وفي المعطوف عليه معرفة اه

خلافا للمازري ( من تراب أو ملح) او غيرها صفة لمطروح معدنيا كان الملح او مصنوعا على المعتمد ( والأرجح ) عند ابن يونس (السلب) للطهورية بالمح (المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف) وفي الاتفاق على السلب به ( أي بالملح (إن صنع) من اجزاء الأرض كتراب ملح سخن بنار واستخرج منه ملح لا ان يصنع بأن كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للتأخرين والارجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جاز فيه كالمعدني والارجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم (لا) يرفع الحدت وحكم الخبث (١) ماء (تغيير) تحقيقا أو ظنا ولم يكن بينا (لونا) أو ظنا أو ريحا بما (أي شيء) (يفارق غايبا)

أنه لا فرق بين كون ظن التغيير قويا او غير قوى في انه يضر كافي حاشية شيخنا ولنا اطلاق الشارح في الظن ولم يقيد بالقوى (قوله اي كثيرا) اي في اكثر الازمنة احتراز بذلك من التغيير بما لا يفارقه اصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغيير به فالاول كالنغير بالقر والثاني كالنغير بالسلك الحى (١) وكالتغيير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التي لا تنفك أو انهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كافي عن ابن رشد (قوله مثال لها) أي للنغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) أي الدهن طاهرا الخ وما ذكره من ان قوله كدهن خالط وبخار مصطكى مثالان للنغير المفارق غالبا هو الاول من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة أفراده والتشبيه يقتضى مقابلة (٢) للشبه للمشبه به وان أمكن الجواب عنه بأنه من تشبيه الخاص بالعام ويكنى في التشبيه المقابلة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد (٣) ان الدهن الخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك اذ لا يضر الا إذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغيير بينا أم لا وكذا يقال في بخار المصطكى (قوله مصطكى) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر أما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف وبخار مصطكى بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية لبخور المصطكى بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكى تقديرأ كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجسا أيضا) أي لان دخان المصطكى قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكى طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسة كان دخانها نجسا (قوله بناء على ما يأتي الخ) أي وجعل بخار المصطكى مثالا للنغير المفارق طاهرا أو نجسا بناء الخ (قوله لا على الراجح) أي من أن النار تظهر وان دخان النجس طاهر وعليه قوله وبخار مصطكى مثال لما اذا كان النغير المفارق طاهرا وقوله وسواء بخره الماء اي وذلك كما لو كان الماء في النصف الاسفل من الاناء ووضعت المبخرة في النصف الاعلى الخالي من الماء وغطى الاناء بشيء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله الا ان لم يبق (٤)) أي الدخان كما لو بخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد ان زال الدخان ولم يبق منه شيء في الاناء غاية الامر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله وحكمه (٥) كغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال اذا كان التغيير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات اولا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه وقد مر (٦) وغير المطلق اما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعنى الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا) أي فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المنتجس يجوز الاتضاع به كما يأتي في غير مسجد وأدى من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحداً (قوله أي ظاهر) الاولى اي

(١) مطلب يفتقر لأهل البادية تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضى مقابلة الخ يوم أنها من معدومة مع تحقيقها في غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداله بوضع جعلها للتشبيه من تشبيه الجزئى بالمكى اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه ان التغيير بكل يضر اه على أنه مناقض لقوله من أفراده وأخص منه اه (٤) قول الشارح لا ان لم يبق الخ أصله لمبق وتبعه العدوى والشارح والحشى وبحت فيه الامير بأن الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به انتهى (٥) مطلب حكم الماء كغيره (٦) قوله واما غير مكروه وقد مر فيه الذى مر ييم المكروه والمباح اه (٧) المناسب ما في الاكليل ونصه وحكمه طهارة ونجاسة كغيره اه وعليه فلا إشكال اه

اي كثيرا وقوله (من ظاهر) كلبن وزعفران (أو نجس) كبول ودم يان للملأ كدهن خالط) اي مزج مثال لها لانه قد يكون طاهرا أو قد يكون نجسا وقوله (أو بخار) اي دخان (مصطكى) مثال لها ايضا لانه قد يكون نجسا أيضا بناء على ما يأتي للمصنف من ان دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخره الماء او الاناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لان لم يبق فلا يضر بغيره لانه من باب التغيير بالمجاور (و حكمه) أي حكم التغيير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه كغيره) فان تغير بطاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (ويضر) الماء (ببين تغيير) أي تغير بين أي ظاهر لا حد أو صافه

كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأما لو كان التغيير قليلا فإنه لا يضر \* والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغيير، طلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغيير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسئلة وهي تغيير البئر بما يخرج الماء به منها من جبل أو دلو وفي بن اعلم أن التغيير إما بملازم غالبا فيفتقر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كجبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل إنه ظهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بظهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجع ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الجبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولى اه (قوله بجبل سانية) (٢) لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية لهذا الحكم إذا كان ينقل منه الماء بجبل ونحوه \* والحاصل أنه لا مفهوم لجبل كما أشاره الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغير البئر كانت سانية أولا بما يخرج به الماء منها كجبل الاستقاء والدلو والكوب فإن كان التغيير فاحشا ضرورا كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالمعرف نعم لا بد أن يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغيير بسببه معدا لتلك البئر بعينها وأما لو كان جبلا مثلا معدا للتغيير هائم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغيير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر إطلاق المصنف (قوله فان كان من أجزائها) أي كصخر وحديد ونحاس (قوله كتغيير غدري) (٣) أي كما يضر تغيير غدري (قوله فالتشبيه في مطلق التغيير) أي في الضرر بمطلق التغيير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغيير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغيير بينا أم لا هو للعروف من الروايتين عند اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بكون التغيير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله يغادرها) أي يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول أي متروك وفي بعض العبارات لأنها تغدير بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية) (٤) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وإنما خص الماشية بالذكر ردا على ما في المجموعة من القول بظهورية الغدير للتغيير بروث الماشية مطلقا وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انطرح أولان الماشية هي التي شأنها أن ترد الغدران وأنه نص على التوهم (قوله عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله أو تغيير ماء بئر) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذف مضافين (قوله والأظهر في بئر البادية بهما) أي بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغيير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مشجرة أم لا كما في ح (قوله لغير الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله وهو المعتد) أي فكان الأولى للاقتصار عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله وللبادية أي بل مثلها بئر الحاضرة (قوله وإنما المدار على عسر الاحتراز الخ) أي وعلى هذا فالعامة التي في الحاضرة في الميض والحيطان إذا لم يمكن تعطيته من الورق والتبن فلا يضر تغييره بما ذكر وأما لو أمكن تعطيته بما ذكر ولم يقط فإنه يضر تغييره بما ذكر (قوله وفي جعل المخالط الخ) يعني أن الماء المطلق إذا خالطه أجنبي طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كما الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطابق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لأجل اللواقفة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للطلق في أوصافه تغير المطلق في جميع أوصافه أو بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا

(١) الكوب كوز لا عروة له والجمع أكواب اه صحاح والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الحشب انتهى من شرح الخطاب (٢) مبحث تغيير الماء بآلة الاستقاء (٣) مبحث تغيير الغدير بروث الماشية وماء البئر أو الغدير بورق الشجر والتبن (٤) كأن الماشية في عرف الفقهاء خاصة بالتم الابل والبقر

(بجبل سانية) أي ساقية  
أودلو ونحوه من كل وعاء  
يخرج به الماء إذا كان من  
غير أجزاء الأرض  
كخوص أو حلفاء فإن كان  
من أجزائها فلا يضر التغيير  
به ولو بينا (ك) تغيير  
(غدير) ولو غير بين  
فالتشبيه في مطلق التغيير  
لا بقيد كونه بينا وهو  
واحد الغدران قطع الماء  
يغادرها السيل (بروث  
ماشية) وبولها عند  
ورودها له (أو) تغيير ماء  
(بئر) ولو غير بين أيضاً  
(بورق شجر أو تبن)  
ألقته الرياح فيها وسواء  
كانت بئر بادية أولا  
(و الأظهر) عند ابن رشد  
من قول مالك (في) تغيير ماء  
(بئر البادية) بهما  
الجواز (أي جواز رفع  
الحدث وحكم الحث به لعدم  
الضرر لعسر الاحتراز  
وهو العتمد ومثل البئر  
الغدران فلا مفهوم للبئر بل  
وللبادية وإنما المدار على  
عسر الاحتراز وغلبة  
السقوط كما دل عليه كلام ابن  
رشد وغيره (وفي جعل)  
أي تقدير المقارق غالبا  
(المخالط) للمطابق اليسير  
قدر آنية الفصيل

ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا أو نجسا إلى ذلك الخالط لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للطلق ومخالطه معال للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية أولا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء الخالط لأنه باق على أوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله \* واعلم أن محل التردد إذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان الخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الأصلية لتحقق التغيير به أو ظن وسواء كان الخالط (١) أقل من المطلق أو أكثر منه أو مساويا له فالتردد في صورتها والظاهر فيها عدم الضرر على ما قاله الشارح وأما لتحقق عدم التغيير أو ظن أو شك فيه فلا ضرر فيه جزما كان الخالط قدر المطلق أو أقل منه أو أكثر فهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا لو كان المطلق الخالط بالموافق أكثر من آنية التسلسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة المقدمة فهذه ثلاثون صورة أما لو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم فيها بنا بالضرر جزما والصور التسعة التي حكم فيها بما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وأربعون صورة في المصنف منها ست صور وهي الأولى هذا حاصل ما قاله عيج والذي في بن أن الحق أن محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا إذ ليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا فتقدم المسئلة بكون الخالط لو قدر مخالفا لتغير المطلق تحقيقا أو ظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضى شيخنا في حاشية عقب ملقائه بن فقول الشارح الخالط للمطلق اليسير قدر آنية التسلسل تبع فيه عيج والأولى إسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) أي بالعرض كالبول الذي تسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول إقامتها وأما لو كان الخالط موافقا للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت إذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الأوصاف فإنه لا يضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عقب وعيره والذي في بن أن ح ذكر عن سند جريان التردد في الخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لأنه ماء مضاف وإن كان موافقا للمطلق في أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقه بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض أو بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) أي بنفس الرياح وقوله أو نزل أي البول من المخرج بصفة المطلق قال جعل ابن رشد من صور المسئلة البول إذا زالت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن الخالط إذا كان نجسا فإما نجس مطلقا أه قال بن قلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالط) لا يخفى أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله كالمخالط زائدة أي وفي تقدير الخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) الأولى وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأنوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم إن اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عقب تبع السند الشق الأول ولذا اقتصر المصنف عليه (٣) (قوله نظر) أي لابن عطاء الله وقوله أي تردد المراد به التحير لئلا يتردد إذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله ما لم يغلب الخالط) أي على المطلق بأن كان المطلق أكثر أو تساويا (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن كان الخالط غالبا على المطلق بأن كان الخالط أكثر فلا يكون الثاني هو الراجح (قوله يقول من أطلق) أي يقول من قال الراجح الثاني وأطلق كعبق (قوله بماء جعل في الفم) (٤) أي ولم يتغير شيء من أوصافه وذلك كان يأخذ الماء فمعه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل أن يحصل فيه تغير (قوله لغلبة الريق في الفم) أي على الماء (٥) ليسارته (قوله وهو قول أشهب) في بن ليس عدم جواز والغنم وإلا لم يرد على المصنف شيء أه (١) قوله كان الخالط النجس لا يتصور كون الخالط قدر المطلق أو أكثر منه مع الجزم بعدم التحير أو ظنه أو شك فيه على أن هذا الكلام مبني على ما لا يصلح له فالصواب إسقاطه أه (٢) الجمع لما فوق الواحد (٣) قوله ولذا اقتصر المصنف عليه المناسب ولأن المصنف صرح به وطوى مقابله أه (٤) مبعث التطهير بماء جعل في الفم (٥) قوله أي على الماء لعل الصواب أي

(الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالط) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كتغيره وعدم جعله كالمخالط فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خلقته وهو الراجح (نظر) أي تردد محله إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير وأما إذا كان يشك في التغيير على تقدير وجودها وأولى لو ظن عدم التغيير فهو بطهور اتفاقا وينبغي أن محل كون الراجح الثاني ما لم يغلب الخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب يقول من أطلق ليس بالبين (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء) جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغيير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب (قولان) وهل خلافهما حقيق



لا تفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق (١) إلا ان المحيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لان مدارس الطهوية على ظن التغير أو تحققه وحينئذ فاذا تغير الماء بظهور (١) (٤) الرغوة فيه أو بظلاله أو ما من غلبة

اللعاب فلا يصح التطهير به قطعاً وأما إذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغير لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يعمل قول أشهب وان لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يعمل قول ابن القاسم فالخلف لفظي ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وَكِرَهُ مَاءٌ) أي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسلات مندوبة لا خبث فلا يكره على الأرجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الاعضاء

التطهير به قولاً لا شهب إنما هو رواية له عن مالك (قوله) لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق (١) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم يجوز التطهير به وقال أشهب يمنع ذلك (قوله) اعتبر صدق الخ) أي واختلاطه بالريق لا يخرج عن كونه طهوراً (قوله) والمانع اعتبر المخالطة في الواقع (٢) \* وأورد عليه بأن (١) الماء اذا خالطه شيء لا يسلبه الطهوية الا اذا غيره وأشهب قد أطلق في عدم التطهير به وأجيب بأن هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جداً فشأنه التغير بأدنى شيء \* والحاصل (٢) ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرج عن كونه طهوراً لصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرج عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جداً فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد بقيدين الاول أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيراً ظاهراً والثاني ان لا يطول مكثه في الفم زمناً يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فاذا اتنى الاول بأن غلبت لعابية الفم على الماء لا تنفي الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو اتنى الثاني بأن طال المكث وحصلت به مضمضة \* لا يقال على جعل الخلاف حقيقياً يعترض على المصنف بأن هذه المسئلة من أفراد قوله سابقاً وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف لانا نقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله) أو في حال (٣) أي او منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظر الحالة لو نظر لها أشهب لقال بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظر الحالة لو نظر لها ابن القاسم لقال بقوله (قوله) وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كح وطني (قوله) وان لم يحصل ظن (أي بالتغير وقوله) بأن تحقق عدم التغير أي او ظن عدم التغير أو شك فيه (قوله) أي استعمال (٤) الخ) انما قدره لان الكراهة حكم شرعي والاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل في رفع حدث او في ازالة حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث او اوضية او اغتسلات مندوبة لا في ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بأمرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمساني لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام فيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيراً فهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علمته وجوداً وعدمه \* واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا في الماء القليل الذي خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة في مسألة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجع في التعليل مراعاة الخلاف فان اصبح يقول بعدم الطهوية كاشافني وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الأكثر لقول الامام ولا خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت اولا إعادة عليه لم أرفق ذلك نصاً والظاهر انه لا إعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم لغلبة وجوده فيه ومما وجهه للماء اه (١) الباء زائدة او الاولى التصوير او على تضمين معنى اعترض اه (٢) قوله والحاصل أي حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

(١) قول الشارح لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق الخ أصله للبساطي ورده الخطاب بأنه مخالف لسلكام الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عما

يضفه أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لأثر انتهى وكأنه يعني والله أعلم لو تحقق التغير انه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق تغير للماء لان الريق لا يغير الماء إلا ان يكثر جداً حتى تظهر لعابيته في الماء فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه أفاده الخطاب انتهى

الاعادة بخلاف العكس ( قوله أو اتصل بها ) أى واستمر على اتصاله (١) (قوله أو انفصل عنها ) أى كراهة فى قصرية أدخل يده أو رجله فيها وذلكها فيها فان ذلكها خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند أصحابنا بذلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ما تقاطر اذ معناه انه جمع ما تقاطر من الماء النازل من أعضائه فى اثناء وأما اذا اغترفت من الاثناء وغسلت الاعضاء خارجة فهذا الماء الذى فى الاثناء واغترفت منه غير مستعمل ( قوله وكان يسيرا ) راجع لقوله أو انفصل عنها وأما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا ( قوله كأنية وضوء ) أى وكذا آية غسل فيها قليلة حتى بالنسبة للتوضوء ( تنبيه ) ما تقاطر من العضو الذى تم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الآخر أو اتصل به فان استعماله بعد تمام الطهارة فهو استعمال ماء مستعمل فى حدث أيضا وان استعماله قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بافراده فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا فى الحاشية ( قوله وفى غيره تردد ) حاصله ان الماء اذا استعماله أولا فى غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعماله فما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل ثانيا فى رفع حدث وحكم خبث أو اوضية أو اغتسالات مندوبة أو يكره تردد للتأخرين فالكرهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا فى بن وهذا التردد مستولم يعتمد (٢) واحمد بن القولين ( قوله وماء غسلة ثانية وثالثة ) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاء عيج والذى استظهره ح فى ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه قوله او لزيارة صالح او سلطان أى او لتبرد ( قوله فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا ) أى مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضية والاعتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ أى فهذه خارجة من محل الخلاف كما ان ماء غسل الدمية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكرهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك فى رفع حدث أو اوضية أو اغتسالات مندوبة فهى من جملة افراد قول المصنف وكره ماء مستعمل فى حدث والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما فى حدث أو فى حكم خبث واما فى طهارة مسنونة أو مستحبة واما فى غسل اثناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعماله ثانيا فلا بد ان يستعمل فى احدها فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى رفع الحدث لا فى ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع أيضا ولا يكره استعماله فى غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث (٣) وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على احد الترددتين فى المسائل الثمانية لا فى غير

أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيرا كأنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء ( وفى ) كراهة استعمال ماء مستعمل فى ( غيره ) أى غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته ( تردد ) وأما الغسلة الرابعة وما غسل به اثناء او ثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جب أو لزيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا

(١) قوله أى واستمر على اتصاله تبع فيه شيخه العدوى فى حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال جريانه على العضو وقبل اتصاله مستعمل ولا قائل بذلك فقد قال فى الدخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لاما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل فى بعض العضو اذا جرى للبعض الآخر وقال فى فروقه لا خلاف ان الماء مادام فى العضو طهور وصرح بذلك غير واحد انتهى فصواب قول الشارح أو انفصل واتصل ويكون مع ما قبله صورة واحدة وهى ماء يسير فى اثناء أدخل فيه عضوه وذلكه فيه وهو نقي فتحصل ان للمستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمسول فيه اه كتبه محمد عيش (٢) قد استظهر صاحب الحج ان ما استعماله فى وضوء غير واجب لا يكره استعماله وسوى القولين فى الغسل وفرق بخفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق ما مشى عليه أولا من عدم الكراهة وسيد كراهتها طريقان اه

ذلك والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره استعماله في شيء هذا وما ذكره الشارح من أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن رشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لأن علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف في طهوريته واقتصر على ذلك القول عقب الملح (قوله ويسير الخ) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فإدونها إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على ظهور كالطهارة السنونة والمستحبة وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على ظهور كما في عقب وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته عموم الكراهة في العادات والعادات إلا أن يقال إنه يشدد في العبادات ما لا يشدد في غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع ائاء والأولى أن يقول كآناء وضوء وغسل لأن غير ملتفتين للجمع بل للفرد وإنما جمع المصنف بينهما لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (١) (قوله فأولى دونهما) ما ذكره من أن مادون آنية الوضوء لا ينجس إذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ما قاله ح وابن خلفة وخالف في ذلك تطفى ناقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته لكن أبو الفضل كلامه تخرج من فهمه لأنص صريح فانظره اه ميج (قوله كقطرة ففوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيد كلامه خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأما ما يكره استعمال قليل حلت فيه وذلك تطفى تعلقا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل وإنما يؤثر فيه ما فوقها (قوله إذا وجد غيره الخ) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور \* والحاصل (٢) أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها وأن لا يتغيره وأن يوجد غيره وأن لا يكون له مادة كثر وأن لا يكون جاريا وأن يراد استعماله بما يتوقف على ظهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضيعة واغتسالات مندوبة فإن انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله أنه لا كراهة بظاهره ان لم يتغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القابسي بالكراهة تخريجا لظاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن أي فإذا علمت أن الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة ولم يتغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) أي وان كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد في الوقت فقط) أي كما هو نص المدونة والرسالة وإنما أمر بالاعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفي الملح حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لأنها نجاسة حقيقية وبني على ذلك أنه يعيد عنده في الوقت فقط (قوله أو ولغ فيه كلب) (٣) عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطفًا على يسير لأنه يلزم عليه أن السكب إذا ولغ في كثير يكره استعماله لأن المعطوف يغير المعطوف عليه لأنه قسمه وليس كذلك \* واعلم أن اليسير الذي ولغ السكب فيه إنما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم يتغيره كما مر \* تنبيه \* كراهه الماء المولوغ (١) قوله لتوهم ان آنية الوضوء نجسة لوصح هذا للزم أن يتوهم من اقتصاره عليها أن مادونها نجس اه

(٢) (مطلب) قيود كراهة اليسير الذي حلت به نجاسة ولم يتغيره

(٣) (مبحث) استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب

(و) كره ماء (يسير) أي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على ظهور لافى عادات واليسير (سكانية وضوء وغسل) فأولى دونهما خولط (بنجس) كقطرة ففوق لادونها (لم يتغيره) إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كثر ولم يكن جاريا وإلا فلا كراهة ومفهوم لم يتغيره أنه إذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بظاهره ان لم يتغيره والأسلمه الطاهرية ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل فقول الرسالة وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغيره ضعيف فلو استعماله وصل به فلا اعادة على المشهور الذي مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط (أو) يسير (ولغ فيه كلب) أي أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة

فيه مقيدة بما إذا وجد غيره والافلا كذا في حاشية شيخنا (قوله لان لم يحركه) أى لان أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله وراكد) (١) عطف على مستعمل في حدث \* وحاصله ان الماء الراكد وهو غير الجارى يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيراً بقيود أربعة ان لا يكون مستبحراً وان لا يكون له مادة أصلاً أو له مادة الا انه قليل وان لا يضطر إليه وان لا يكون في بدنه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه أحد قبله وان اتقى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان اتقى واحد من الثلاثة الأول ومحرم ان اتقى الرابع (قوله يغتسل فيه) ظاهره كان للغتسل جنباً أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان للغتسل جنباً وهو المتمد قال سند ومذهب أصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالنسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن تناول منه للغسل خارجاً لا كراهة فيه (قوله ولم تكن له مادة الخ) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالشرب الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد إذا دام الماء نازلاً عليها وإلا فالظاهر الكراهة \* واعلم ان المصنف قد أدخل في هذا الفرع \* وحاصله ما فيه ان مالكا يقول بكرهه الاغتسال في الراكد كان يسيراً أو كثيراً والحال انهم لم يستبحروا ولم تكن له مادة سواء كان جسد للغتسل فيها من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إمالئع والكراهة وهي عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيراً وبالجملة أو ساخ والإجاز بلا كراهة فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لأنه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال في الراكد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغتسل الخ) أى هذا إذا اغتسل فيه أحد قبله بل وان لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله والكراهة تعبدية) أى لقولهم بكرهه الاغتسال فيه إذا وجدت القيود الأربعة سواء كان يبدنه وسخ أو كان نقياً (قوله وكره سور (٢) الخ) أى كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على ظهوره لافي العادات (قوله شارب خمر) أى أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله لامن وقع منه) أى الشرب مرة أو مرتين أى فلا يكره استعمال سور (قوله وشك في منه) حال من قوله أى من شأنه ذلك (قوله لان تحققت طهارته) أى أو ظنت لأن الظن وان لم يقبل كالتحقق كما افاده شيخنا (قوله وما أدخل يده فيه) أى يكره استعمال ماء أدخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك في طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله ومثل اليد غيرها) أى من أعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لأن الشأن أن مزاوله الخمر بها (قوله مالم يتحقق طهارة العضو) أى الذى أدخله في الماء وإفلا كراهة ومثل تحقق الطهارة وظنها وان كان غير غالب كما مر \* وواعلم ان كراهة استعمال سور شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسيراً ووجد غيره وإفلا كراهة في استعماله وإذا توضأ شخص بما ذكر من السور وما أدخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء ندباً لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله ومالا يتوقى) عطف على شارب الخمر كما أشار إليه الشارح في الحياطة وقوله وكره سور ما لا يتوقى فيه حذف مضاف أى كره استعمال سور مالا يتوقى الخ لأنه لا تكليف الا بفعل اختياري (قوله كطير وسباع) واما الحيوان البيهيمي فلا يكره استعمال سور ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أولاً كما مر للشارح (٣) وهو ما يفيد طفي عند قوله سابقاً

(٣) الذى مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أو يباح فلم يمر وهذا مبحثه

لان لم يحركه ولا ان سقط منه لعاب فيه وولغ يبلغ بفتح اللام فيها وحكى كرها في الأول (و) كره ماء (راكد) أى غير جار والكلام على حذف مضاف أى استعمال راكد وقوله ('يغتسل' فيه) تفسير للمصنف المقدر فكأنه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيراً ان لم يستبحر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل ككثير قليلة الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه أحد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكد وان كان هو للتبادر منه لأنه حينئذ لا يقتضى كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سور) أى بقية شرب (شارب خمر) مسلم أو كافر أى من شأنه ذلك لامن وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه لان تحققت طهارته فلا كراهة ولا ان تحققت نجاسته والا كان من أفراد قوله وان ريث الخ (و) كره (ما أدخل يده فيه) لأنه كراهة نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل ما لم يتحقق طهارة العضو كره (و) كره سور (ما) أى

أو كان سؤرهيمه (قوله فلا يكره سؤره) أى استعمال سؤره فى رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكأنه قال وكره سؤر شارب خم من ماء لامن طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لامن طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه فى قدر وامتناهة الشديد لا غيره فيكره كذا فى الحج (قوله كشمس) (١) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله والتمتد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذا الكراهة طيبة لاشريعة لأن حرارة الشمس لا تمنع من اكتمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد فى قوله ما لم تشتد حرارته فانها شمعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة وما قلناه من انها طيبة هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهى ما تمدت تحت المطرقة) أى مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالشمس فى النحاس الأصفر وعله كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انجس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصاصا أو بالشمس فى أوانى الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا يكره استعماله فى استعماله تنبيه على القول بأن استعمال الشمس مكروه فالكراهة فى استعماله فى البدن فى وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لامن غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به ان قالت الأطباء بضره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حيثند على ما فى حاشية شيخنا (قوله يمنع اتصال الزهومة منها) أى من الأوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين فى أوانى النحاس (قوله محله الخ) أى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريثت عمل عليها أى فيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به إلى أن الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريثت وأصل ريثت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء فيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة) (٣) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالآدمى والحيوان الذى ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزع (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهرج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة أن ندب النزع بقدرهما فيما لا مادة له أما مادة فإنه يترك بالسكينة ولا ينزح منه شئ كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والاوجب النزع لأن ميتته نجسة (قوله ندب نزع) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لأن الفضلات التى ينزح لأجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شئ \* واعلم أن ما ذكره

وأركان سؤرهيمه (قوله فلا يكره سؤره) أى استعمال سؤره فى رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكأنه قال وكره سؤر شارب خم من ماء لامن طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لامن طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه فى قدر وامتناهة الشديد لا غيره فيكره كذا فى الحج (قوله كشمس) (١) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله والتمتد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذا الكراهة طيبة لاشريعة لأن حرارة الشمس لا تمنع من اكتمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد فى قوله ما لم تشتد حرارته فانها شمعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة وما قلناه من انها طيبة هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهى ما تمدت تحت المطرقة) أى مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالشمس فى النحاس الأصفر وعله كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انجس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصاصا أو بالشمس فى أوانى الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا يكره استعماله فى استعماله تنبيه على القول بأن استعمال الشمس مكروه فالكراهة فى استعماله فى البدن فى وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لامن غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به ان قالت الأطباء بضره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حيثند على ما فى حاشية شيخنا (قوله يمنع اتصال الزهومة منها) أى من الأوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين فى أوانى النحاس (قوله محله الخ) أى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريثت عمل عليها أى فيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به إلى أن الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريثت وأصل ريثت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء فيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة) (٣) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالآدمى والحيوان الذى ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزع (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهرج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة أن ندب النزع بقدرهما فيما لا مادة له أما مادة فإنه يترك بالسكينة ولا ينزح منه شئ كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والاوجب النزع لأن ميتته نجسة (قوله ندب نزع) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لأن الفضلات التى ينزح لأجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شئ \* واعلم أن ما ذكره

وعبارة المصنف عامة تأمل اه كتبه محمد عيش (٢) والحاصل ان القول بكرراهة الشمس قوى فان القول بنفى الكراهة لم أره إلا فى كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه اه من شرح الخطاب

والاكره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام إن كان مائما كجامد وامكن السريان (وإذا مات) حيوان (برمى ذو نفس) أى دم (سائلة) أى جارية (بماء) (راكد) غير مستبحر جسدا ولو كان له مافة كبر (ولم يتغير) الماء

للمصنف من نذب النزع مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء بريا ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزع وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزع مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلوا عن الأكثر انظر بن (قوله نذب نزع) أي وكره استعمال الماء قبل النزع لا بعده فلا كراهة (قوله لثلا تطفو) أي تعلق الدهنية (١) على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البر فتضيع ثمرة النزع (قوله في عظمهما) أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقيق) أي وأما مقاله المصنف من أنه يندب النزع بقدرها فهو خلاف التحقيق إذ لا يمد حكما لأنه علق النذب على مجهول وهو النزع بقدرها وهذا التحقيق للرجاجي (قوله على ظن زوال الرطوبات) أي لا على النزع بقدرها (قوله واحترز بالبري الخ) واحترز أيضا بقوله وإن لم يتغير عما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزع لنجاسته وحينئذ فينزع كله إن كان لامادته ويفسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزع منه ما يزيد التغير كان الماء كثيرا أو قليلا (قوله لان وقع ميتا) الذي في بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بان الوقوع ميتا كالموت فيه اه ولكن مامنى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله واخرج حيا) راجع لقوله أوحيا فقط (قوله فلا يندب النزع) وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن عمير ومال إليه ابن الامام وقاله ح ومقاله ابن رشد أظهر إذا وقع في طعام لأن الطعام لا يطرح بالشك ومقاله غيره ظاهر إذا كان وقع في الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلا وفي المذبح وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا للحن لأن هذا ظن لاشك (٢) (قوله وان زال (٣) الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرها ثم زال ذلك التغير تحقيا وظنالا بمطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزع بعضه فالمستلذات قولين قيل إن الماء يعود طهورا وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولوا واحدا كما لو زال تغيره بالقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه فان ظهر فلانص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) أي وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزما لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في المذبح (قوله ولا مادة (٤) له) أي وأما لو كان له مادة فإنه يظهر بانفاق لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطاق (قوله أي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وبعدها أرحج) أي لأن النجاسة لا تنزل إلا بالماء المطلق وليس حاصلها وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكأنه اتسك الخ) جواب عما يقال إن الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية وهذا القائل يقول بينهما ماء وحاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية أيضا لأن قرينة الاستصحاب وهو تعين ارادة الطاهرية (قوله وهو المتمدن والاول ضعيف) تبع الشارح في اعتماد القول الثاني وتضعيف الأول عجز وعقب وشب وشيخنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الأول وتضعيف الثاني ومن بدع الاتفاق أن بن عول على مافي ح وإن عجز استدلال أيضا بكلام ح ولكن الحقان

(١) عبارة الاكليل بقدرها بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجاجي اه (٢) تمام عبارته على أن نحو دبر الفأر نجس قطعا اه (٤) قول الشارح ولا مادة داخل في عموم قول المصنف لا بكثرة مطلق كما أشار له الحاشي فليس قيذا زائدا على المتن انتهى

خروج روحه وينقص النازح الدلو لثلا تطفو الدهنية تتعود للماء ويكون النزع (بقدرها) أي بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزع مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمهما وصغرهما والتحقيق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزع كان أحسن واحترز بالبري عن البحري وبني النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النزع في شيء من ذلك \* ثم صرح بمفهوم الشرط لخصائه وللا رد على من يقول فيه يندب النزع فقال (لا إن وقع) البري في الماء (ميتا) أوحيا وأخرج حيا فلا يندب النزع (وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا بكثرة مطاق) صب عليه ولا بالقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزع بعضه (فاستحسن الطهورية) لذلك الماء لان تنجيسه إنما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علتة وجودها وعندما كالتحجر يتخلل (وعدمها) أي الطهورية يعني والطاهرية وكأنه اتسك على استصحاب الأصل (أرجح) وهو العتمد والأول ضعيف إلا

كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فإنه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عجم وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مسند (١) بن هو اعلم ان هذا الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء، واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كرامة أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فمراعاة للخلاف والحاصل ان القول الثاني بقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) اي وانما كلامه كما قال ابن غازي فيما اذا أزيل عين النجاسة بمضاف من الماء أن العين زالت وهل الحكم باق أو لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بالخلاف) أي ومفهوم قوله ولا مادة له ان التي له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة (٢) مطلق معناه لا بمطابق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال أثرهما) أي لم يوجد شيء من أوصافها فيما القيا فيه أما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما (قوله فلو قال لا يصب طاهر) أي ليكون مفهومه شاملا لما إذا زال بمطلق قليل أو كثير أو تراب أو طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر النج) أي كما إذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه او بابقاء شيء فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جملة من المخالط للوافق كما لبعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) (٣) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فآخروا واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين ان يكون عدل ورواية وان يبين وجهها ويتفقا مذهبها كما انه إذا أخبر بانه طاهر عند ظهور ما ينافي الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير واخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله او شك في تغيره لان ذلك لم يوجد مخبر مخبر بالطهارة والنجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه اقل من يتأتى منه الاخبار والا فمثل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تأتي في الزائد وان تظهر ان الجن في ذلك كفى آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو السلم البالغ المائل غير الفاسق ذكر اكان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله الخبر بنجاسته) أي او بطهارته (قوله ان بين وجهها) أي النجاسة بقريته السياق وكذا الطهارة ان ظهر منافيا والا فهي الاصل (قوله ان بين وجهها) أي إذا اختلف مذهب السائل والخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولى اذا اتفقا فيه (قوله او اتفقا مذهبها) أي في شأن النجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكيين (قوله يستحسن تركه) أي وهل يعيد الصلاة في الوقت اذا توشأ به وصلى اولا فظاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا (قوله وهذا) أي استحباب الترك (قوله وورود الماء النج) الاولى ان يقول وورود النجاسة على الماء كمكسه لان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه وهما بالمعكس لان الماء اذا ورد على

(١) تمام عبارة المجموع بعد قوله وله استند البناءي لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير او ترك الصهر جرح غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا المعنى من كثرة المطاق لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضف تمسك بن فلذا لم ننول عليه فليتأمل اه (٢) لا بكثرة أي مكثرة ومخالطة مطلق اه اكليل وعليه فلا اشكال

انه اعترض بانه ليس لان يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل باق على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا قليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغير بالقاء طين أو تراب ان زال أثرهما فلو قال لا يصب طاهر كان اولى ومفهوم النجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر فهو طهور (و) اذا شك في غير الماء (قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو اتى او عبدا المخبر بنجاسته (ان بين) المخبر وجهها) كأن يقول تغير يدم او بول (أو) لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) أي الخبر والخبر مذهباً) والخبر بالسكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس (والإ) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازري من عند نفسه (يستحسن) أي يستحب (تركة) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تبين (وورود الماء)

النجاسة ولم يتغير فهو ظاهر باتفاق واما اذاوردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففي نجاسته الخلاف بيننا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبها به \* لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لاعلى المشبه به \* لاناقول انما يدخلها على المشبه بعد تميم الحكم كجاء قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهي داخلة على المشبه به فلاعترض باق فتأمل وذا ذكر هذه المسئلة غير ضرورى لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعى (قوله على ذى النجاسة) أى وهو الشيء المتنجس (قوله وينفصل عنه) أى وينفصل الماء عن الثوب (قوله لافرق عندنا فى ورود) أى فى حصول التطهير بين ورود الماء (قوله كان يفمس الثوب) أى المتنجس (قوله الثانى) أى واما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) أى الثوب المتنجسة على الماء الذى هو صورة العكس فى المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة) أى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فأكثر فكافئناه (قوله بمجرد الملاقاة) أى وان لم يتغير والقلتان نحو اربائة وسبعة واربعين رطلا تقريبا بالمصرى وبالهندى خمسمائة رطل

فصل الطاهر الخ \* (قوله الحاجز (١)) أى الفاصل بينهما فهو فى اللغة مصدر (٢) بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) أى من قضاياها لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المدرجة تحت ترجمة بفصل (قوله أى حيوان برى) انما فرها بحيوان لان الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده يرى تقرينة قوله بعد والبحرى والعطف يقتضى المغايرة (قوله لادمه) أى لادم مملوك له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا او فيه دم مكتسب وسواء مات ما ذكر بذكاة او مات حتف انفه (قوله أى ذاتى) اشار الى ان لام لادم له للملك وان المراد يكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتى (قوله كقرب الخ) أى فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتى وما فيها من الدم فهو منقول \* واعلم ان المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نجس (٣) فاذا حل قليل منه فى طعام نجسه (٤) واعلم ايضا انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقوله وافقر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك الحيوان فى طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام اقل منه او كان اكثر منه أو كان مساويا له تميز عن الطعام ام لا واما ان وقع فى طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثر منه او مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام او مساويا له لم يؤكل فان شك فى كونه اقل من الطعام او لا اكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك فى كونها بحرية او برية فلا تؤكل لان هذا شك فى اباحة الطعام وابطاحه فيها نحن فيه محققة والشك فى الطارىء عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سائلة فى طعام ومات فيه او كان حيا جازأكله مطلقا تميز عن الطعام ام لا كان اكثر من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بنى ذلك على مذهبه من ان مالا نفس له سائلة لا يقتدر له ذكاة وهذا كله فى الواقع فى الطعام واما المتخاق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقا حيا وميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثر ولا يقتدر له ذكاة كما قاله ابن

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح أى حجز وميز وقطع وعرفا الفاظ خاصة الخ لانهما فاصلة بين ما قبلها فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم ناع حقيقة عرفية فيها اه (٢) فهو مجاز مرسل علاقته التعلق اه. (٣) فهو نجس أى اذا سفح بقتلها وما دام فيها فليس نجسا اه

(٤) (مبحث) وقوع مالا نفس له سائلة فى الطعام

على ذى (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كعكسه) أى كورود النجاسة على الماء فى التطهير أى لافرق عندنا فى ورود المطلق على النجاسة هولا فى ورود النجاسة على الماء كان يفمس الثوب فى اناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا او كثيرا وخالف الشافعى فى الثانى فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه أو يفمس فى ماء قدر قلتين فأكثر \* ولما قدم ان الماء المتغير بالظاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله

فصل \* هولاء الحاجز بين الشيتين واصطلاح اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا (الطاهر) ميت ما أى حيوان برى (لا تم له) أى ذاتى كقرب وذباب



(٦) (مطلب) كراهة بيع شعر الرؤوس (٧) (مبحث) الجمادى في ضمنه الفرق بين السكر والمرقد والخدر وحكم تعاطي كل منها وما يترتب عليه وخافس وبنات وردان ولم يقل فيه لان ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحرى) ان لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولوطالت حياته يبر) كتمساح وضمعد وسلاحفة بحرية (و) الطاهر (ما) (٤٩) أى حيوان (ذكى) ذكاة شرعية من

ذبح ونحر وعقر  
(وجزؤه) من عظم  
ولحم وظفر وسن وجلد  
(إلا محرّم الأكل)  
كالخيل والبغال والحمير  
والخزير فان الذكاة لا تنفع  
فيها وأما مكروه الأكل  
كسبع وهر فان ذكى لأكل  
لمه طهر جلده تبعاله لانه  
يؤكل كاللحم وإن ذكى  
بقصد أخذ جلده فقد طهر  
ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء  
على تبييض الذكاة وهو  
الراجع وعلى عدم تبييضها  
يؤكل (و) الطاهر  
(صوف) من غنم  
(ووبر) من إبل وأرنب  
ونحوهما (وزغب)  
ريش وهو ما حول  
القصبية مما يشبه الشعر  
(وشعر) بفتح العين وقد  
تسكن من جميع الدواب  
(ولو) من خنزير وأشار  
إلى شرط طهارة هذه الأشياء  
بقوله (إن جزت) ولو  
بعد الموت لانها مما لا تحل  
الحياة وما لا تحل الحياة  
لا ينجس بالموت ومراده  
بالجز ما قابل التنف فيشمل  
الحلق والازالة بالنورة فلو

الحاجب وقبله شرابه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا إذا لم يميز عن الطعام فان يميز (١) عنه فلا بد من ذكاته (تنبيه) ليس مما لادمه لوزغ والسحالي وشحمة الأرض بل هي مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله) وخافس جمع خفساء بالمد (قوله) وبنات وردان هي دوية نحو الخفساء حمراء اللون وأكثر ماتكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله) ولم يقل فيه النخ حاصله انه لو قال ميت مما لادم فيه لا تقضى أن ميتة ما فيه دم نجسة ، طاقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل أو غير ذاتي كالبرغوث والبق والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له الفيدة للملك (قوله) وميتة البحرى ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة (٢) البهائم ويعزر واطهه وسواء مات البحرى في البحر أو في البر وسواء مات تحت أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شيء فعل به من اصطيد مسلم أو مجوسى أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا الا انه يجب غسله اذا أريد أكله في تلك (٣) الحالة (قوله) ولوطالت حياته يبر) أى ومات به وهذا قول مالك ورد بلوقول ابن نافع بنجاسة ميتة البحرى إذا طالت حياته (٤) بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميتة إن مات في الماء ويتجاسته إن مات في البر انظر بن (قوله) وسحافاة) بسين ثم لام ثم حاء وفي نسخة تقدم الحاء على اللام وهي ترس الماء اه وهي يضم السين والحاء وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء (قوله) وجزؤه) إتناص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مارة الباح المذكى مع قوطهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه البشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة ويجوز أكلها كما لا ينشئ وصوبه البرزلى قائلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصانع القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر (قوله) الا محرم الأكل استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أى وحينئذ فميتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله) تبعاله أى اللحم (قوله) لانه أى الجلد (قوله) ونحوهما أى كالحمر والفاقوم (٥) والفار (قوله) ما حول القصبية أى قصبية الريش (قوله) وشعر) في شرب عن مالك كراهة بيع الشعر (٦) الذى يحلق من رؤوس الناس اه (قوله) من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والعز (قوله) هذه الأشياء) أى الصوف وما بعده (قوله) ولو بعد الموت) غاية أنه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجاستها على المعتمد (قوله) فلو تنفت) أى في حال الحياة أو بعد الموت (قوله) فلو جزت) أى قصت بمقص (قوله) أى لم تحل حياة) أى أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بهدموته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيها بد موتها حماد لانها وإن لم تنفصل عن حى الا انها حلتها الحياة (قوله) منه) أى حالة كونه من الجماد (قوله) ولا يكون) أى السكر (٧) إلا ما نعا ولا يكون

(١) قوله فان تميز الخ في الاكليل والمجموع ما يخالفه ونص الأول وفيه أى شب أيضا لا يحتاج للتولد من الطعام لذكاة اه ونص الثانى وهو ان للتولد من الطعام يؤكل مطلقا اه (٢) قوله بمنزلة الأولى حذفه اه (٣) هي ما إذا وجد في جوف حيوان برى نجس الية كالطير قبل ان تفوص النجاسة فيه فانه يفصل ظاهره ويؤكل اه أفاده في الاكليل وهو السموع (٤) أى مطلقا مات يبر أو بحر اه (٥) في القاموس والقوق بالضم طائر مائى طويل العنق اه

(٧ - دوق - اول) تنفت لم تسكن طاهرة أى أصابها فلو جزت بعد التنف فالأصل الذى فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر (و) الطاهر (الجمادى) وهو جسم غير حى) ان لم تحل حياة (و) غير (مُنْفَصَل عَنْهُ) أى الحى فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجمادى لانه اتصالها عنه ودخل في التعريف المائع كالماء والزيت والجمادى كالسراب والحجر والحشيش (إلا المسكر) منه ولا يكون إلا ما نعا كالخمر وكسوييا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس

(٢) (مطلب) حكم القهوة والدخان وكذا آكل المرقد (٣) (مبحث) الحى ومنه جنين الأدمى وغيره  
(٥) (مبحث) العرق والاعاب والمخاط (٧) (مبحث) اللبن

مع نشأة وطرب بخلاف المنسد (٥٠) ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف

جامدا أصلا خلافا للمنفى فان السكر عنده قديكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) أى شدة وقوة (قوله وطرب) أى فرح (قوله لامع نشأة) أى شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) أى وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما لا تراقى وهو للتعتمد خلافا للمنفى فانه جعلها من السكر (قوله إلا ما أثر في العقل) أى غيبه وفي تعاطيه الأدب لا الحد وأما القدر الذى لا يغيب العقل منهما فيجوز (١) تعاطيه بخلاف السكر فانه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذى لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطابقا الحد (تنبيه) قال في المجلد والقهوة (٢) في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهُو اه وفي ح مانصه (فرع) قال ابن فرحون والظاهر جواز آكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله أى كل (٣) حى) ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الأدمى مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة فى دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذى فى رطوبة الفرج يجرى فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الأدمى إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لان (٤) حفظ حجة على من لم يحفظ اه وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الأكل فهو طاهر لان ما خرج معه من الرطوبات طاهر وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التى عليه (قوله حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال إن عرق (٥) السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله ما لم يعلم أنه) أى السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس أى ويعنى عنه إذا لازم والإفلا (قوله ومخاطه) أى وأولى خرقه أذنه (قوله ولو من حشرات) أى ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب أى ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله راجع للجميع) حاصلة أن البالغة راجعة للجميع لان فى بعضها وهو العرق والبيض خلافا لقليلهما من آكل النجس نجس (٦) ورجوع البالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبي (تنبيه) لا تسكره الصلاة ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصره على الراجح كما فى عقب خلافا لزروق (قوله فاستظفروا طهارته) وأما البيض الذى يوجد فى داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه الحالة كما فى الذخيرة (قوله وإلا فهو طاهر) أى والا بأن كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله أيضا كان) أى الخارج بعد الموت أو غيره أى من دمع وعرق ولعاب ومخاط \* وحاصله انه اذا خرج شئ من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة فان كان غير مذكى فهو نجس ولو أيضا يابسا وإن كان مذكى كانت طاهرة كأنها إذا كانت من حيوان ميتته طاهرة فالها تكون طاهرة (قوله فالاستثناء فى هذا النوع) أى بخلاف قوله إلا اللذر فانه راجع إلى البيض فقط (قوله لان ميتته) أى الأدمى نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن غيره) (٧) أى من البهائم وأما لبن الجن فهو كلبن الأدمى لا كلبن البهائم لجواز منا كحتم وامامتهم

المرقد وهو ما غيبها معا كالدائرة فانهما طاهران ولا يجرم منهما إلا ما أثر فى العقل (٥) الطاهر (الحى) وأل فيه استغراقية أى كل حى بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا (ودمعته) وهو مسال من عينه (وعرقه) وهو مارشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) وهو مسال من فمه فى يقظة أو نوم ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته وتوتته فانه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا ومخاطه) وهو مسال من أنفه (ويضه) ولو من حشرات كحبة تصلب أولا (ولو أكل) الحى (نجسا) راجع للجميع (إلا البيض المذرى) بذلك معجزة مكسورة وهو ما غيب أو صار دما أو مضغ أو فرخا ميتا فانه نجس وأما ما اختلط صفاره بياضه من غير عفونة فاستظفروا طهارته (٥) إلا (الخارج بعد الموت) إنما ميتته نجسة ولم يذكروا إلا فهو طاهر أيضا كان أو غيره فالاستثناء فى هذا راجع للجميع (٥) الطاهر (لبن أدمى) ذكر

(١) ولا ينبغي إشاعة هذا للامة خصوصا فى مثل الحشيش اه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة فانه حفظ خلافا فى المسئلة لم يحفظه القرطبي اه فيه انه لم ينقله عن تقدم تأمل نصف (٦) حقة نجسان اه

أو نهي ولو كافرا ميتا سكران لاستحالة إلى صلاح فقوله (إلا الأدمى الميت) فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ما سياتى ونحوه ضعيف (ولبن غيره) أى غير الأدمى (تابع) للحمه فى الطهارة بعد الذكبة فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه

فلبنه طاهر غير ان لبن المكروه يكره شربه وليس كلالمنافيه وان كان له نجسا بعدها وهو محرم

الأك كل فلبنه نجس (و) الطاهر (بول و عذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (إلا (٥١) السغدي) منه (نجس) أكل أو

شربا تحقيا أو ظنا كشك  
وكان شأنه ذلك كدجاج  
وفارلان لم يكن شأنه ذلك  
كحمام وخرج بالمباح المحرم  
والمكروه وفضلتهما  
نجسة كما يأتي (و) من  
الطهر (قيء) وهو الخارج  
من الطعام بعد استقراره  
في المعدة (إلا السغدي) منه  
نفسه (عن) حالة (الطعام)  
فنجس ولو لم يشابه أحد  
أوصاف العذرة فان كان  
تغيره بصفراء او بلغم ولم  
يتغير عن حالة الطعام فطاهر  
والقلس كالتقيء في التفصيل  
فان تغير ولو بمحموضة  
فنجس اذا لفرق بين  
الطعام والماء وقال ابن رشد  
تغيره بالمحموضة لا يضر  
وروجه شيخنا تيمم البعض  
الحققة وخالف شراحه  
في اعتداده نجاسته (و)  
الطاهر (صفراء) وهي  
ماء أصفر ملتحم يشبه  
الصبيغ الزعفراني يخرج  
من المعدة (وبلغم) وهو  
المنعقد كالحظاظ يخرج من  
الصدر أو يستقط من  
الرأس من آدمي أو غيره  
لأن المعدة عندنا طاهرة  
لله الحياة فما يخرج منها  
طاهر وعلته نجاسة القيء  
الاستحالة إلى فساد (و)

ونحو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) وتجاوز الصلاة بلبن مكروه الأكل على ما قاله ابن دقيق العيد  
وهو التمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله وليس كلالمنافيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في  
الطهارة وعدمها (قوله وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه  
منه عند مالك اما الاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستها وأما ما تولد من المباح  
وغيره من محرم أو مكروه كالتولد من الفم والسباع أو من البقر والحمر فهل تكون فضائه طاهرة أو  
نجسة والظاهر انه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلة أمه خش وفي الحج ليس من التلقيق  
التي قبل بجواز مراعاة الشافعي في اباحة الحبل ومالك في طهارته رجوع المباح لأن مال الكاعين للإباحة  
أشياء فتأمل (قوله يعني روثا) أي لأن العذرة انما تقال لفضلة الأدمي وأما فضلة غيره فانما يقال لها  
روث (قوله الا للتعدي بنجس) أي ببوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان  
شأنه الحج) راجع للشك (قوله لان لم يكن الحج) أي لان شك في استعماله لما لم يكن شأنه الحج (قوله الا  
المتغير عن حالة الطعام) أي لو نأ أو طعاما أو رجا فاذا تغير بمحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد  
أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا  
للتونسي وابن رشد وعباس حيث قالوا لا ينجس القيء إلا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (قوله والقلس)  
(١) هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ربح من فيها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أي عن حالة الماء  
الذي شربه أي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) أي ولا يكون القلس نجسا إلا اذا شابه أحد  
أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) أراد به طفي (قوله نجاسته) أي  
نجاسة القلس المتغير بالمحموضة \* والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا إلا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته  
لحقيقته وتكرره وهل كذلك القيء أو انه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويل هذا حاصل  
ما حرره طفي ورد على ح وعلى من تيمم في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما (تفنيه) ذكر شيخنا  
في الحاشية ان طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم لكن في كبير خش انهم  
قالوا بنجاستها وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في الحج (قوله وصفراء) أي ومن  
الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) أن سواء كان كل من الصفراء والبلغم  
من آدمي (قوله أو غيره) كان ذلك الغير من مباح الأكل أم لا (قوله لأن المعدة) الخ علة لطهارة  
ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام \* لانا  
نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما (٢) لم  
يخرجوا بحالهما لأنه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر  
خروجه ويكثر حكم بطارته لأن الكثرة توجب المشقة كذا قيل \* وفيه ان المشقة لا تقتضي الطهارة  
وانما تقتضي العفو فقط فتأمل (قوله وعلته نجاسة القيء) أي إذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليست هي)  
أي مرارة المباح (قوله واطلق في الصفراء) أي ليشمل ما إذا كانت من آدمي أو غيره \* مباحا أم لا  
(قوله واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله عليه أي على المصنف \* وحاصل اعتراضه  
عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لأنه ان اراد بالمرارة الماء الأصفر الخارج من الفم فهو الصفراء  
وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه \* وحاصل الجواب اننا نختار

(٢) قوله فانهما الخ علة للورود وقوله لأنه الخ علة لثبته اه

من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشمل ما مراده بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلد المعروفة وليس المراد  
به نفس الجلد لأنها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان  
حال حياته ومراده بالمرارة مرارة اللذكي ولذا قيدها بالمباح واطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله

(١) (بحث) الدم غير المسفوح (وَدُمٌ لَمْ يَسْفَحْ) وهو الذي لم يجر بعد فخرجه بذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها وأما (٥٢) ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لأنه من

بقية الجارى (وَمِسْكٌ) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحاله إلى صلاح (وفارته) بلاهمز لأنه من فاريفور وقيل يتعين الهمز وهى الجلدة التى يكون فيها (وزرع) سقى (بِنَجَسٍ) وان تنجس ظاهره ففسل ما أصابه من النجاسة (و) من الطاهر (خمره تحجر) أى جمد لزوال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدمها ولذا لو فرض انه إذا استعمل أو بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازرى (أو خلل) بالبناء للمفعول فالخلل بنفسه أولى بهذا الحكم وكذا ما حجر على العتمد خلافا لما يوهمه كلامه وإذا طهر طهر اناءه ولو فخارا غاص فيه فهو يخص قو لهم وفخار يفاص ولو وقع ثوب في دن خمر فتخلط طهر الجميع ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع في ذكر الحجسة فقال (٢) (وَالنَّجَسُ) بفتح الجيم عين النجاسة (ما استثنى) أى اخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا سواء كان الاخراج بأداة

ان المراد بها الماء الأصفر لكن لانسلم انه نفس الصفراء لأنها الماء الراأصفر الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الأصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة ومرارة الذكي الأولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد التذكية (قوله ودم) (١) أى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصويبيه أى موجب خروجه المصور بذكاته والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو التذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتى وان لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحى فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجاوز الصلاة به (قوله وكذا ما يوجد الخ) أى لأنه وما قبله يصدق عليه انه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذى هو الذكاة (قوله ومسك) أى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) أى وأما المسك ففتح فسكون فهو الجند يقال القنطار مائة مسك ثور (قوله لاستحاله) أى استحالة أصله أى وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله الخ فهو علة محذوف (قوله بلاهمز) أى يتعين ذلك أخذنا من قوله لأنه من فاريفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الأول ولين عين الثانى هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استئذار هذا وفي الملح أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك قال ح ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام المسك إذا أماته الطبخ فلو لأنه يجوز أكل المسك ما جاز أكل الطعام (قوله التى يكون) أى المسك (قوله وزرع) أى ومن الطاهر زرع والبقل كالكرات ونحوه كالزرع (قوله سقى الخ) أشار بهذا إلى أن الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من أى وزرع من نجس أى ناشئ من نجس كما لو زرع قمحا نجسا بأن ابتلعه انسان ونزل بماله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) أى سواء تحجر في أوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم واتصروا به عقب تبعنا لعمج وقال بعضهم لا بد من تحجره في أوانيه واما إذا حمد على ثوب فلا بد من غسله لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما في ثوب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس أميل إلى الثانى لأنه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجر جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله ولذا) أى ولأجل تليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه إذا استعمل) أى وهو متحجر وقوله أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله كما نقل عن المازرى) أى وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا أولا ينظر لكونه إذا بل بسكر أولا ترى انهم اطلقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله أو خال) أى بطرح ماء أو خال او ملح أو نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصر ورته خلا ما لم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والافلا وفي عقب منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء واختلوا في تخليلها فقيل بالحرمه لوجوب اراقتها وقيل بسكرامة وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخلييل (قوله وكذا ما حجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا إلا إذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل ولك أن تجعل فى كلامه احتياكا كخذف من كل نظير ما ذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) أى الثوب والخمر الذى فى الدن والذن ايضا (قوله أى اخرج) اشار بذلك إلى أن مراد

استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة العطوف وهى الاحرم الأكل إلا المسكر الا المذر والخراج بعد الموت إلا البت إلا التعتدى بنجس إلا المتغير عن الطعام أو كان الاخراج بغيرها كفهوم الشرط فى ان جزت (٢) درس

المصنف

المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوي وهو مطلق الاخراج سواء كان بأداة استثناء أو كان الاخراج  
بغيرها ك مفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقي أي ما كان بالأو واحدى اخواتها  
وطى هذا (١) فيقال ما استثنى حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط في قولنا أو حكما أو (٢) مفهوم  
الشرط كما صرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا أو حكما \* وحاصل ما استثناءه  
فيها مرتمانية محرم الاكل والصوف المنتوف والسكر والمذرة والحارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب  
وعخاط وبيض ولبن الآدمي الميت والبول والمذرة من التثدي بنجس والقيء للتغير عن حالة الطعام  
(قوله) وإنما ذكرها (أي هذه المخرجات المستثناة بالادوية وقوله) وان علمت (٣) أي مما مر (قوله  
والنجس) اشارة بذلك الى ان قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ما ذكر) أي في اول  
الفصل والذي ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميت البحري وغيرها ميت البري الذي له دم  
(قوله) اذا كان غير قملة (أي كالبقر والغنم والابل والطيور والسباع والحية والوزغ والسحالي سواء ماتت  
حتف أنه أو بذكاة غير شرعية كذكي عجوسى أو تثنى بقصد تعظيم صنمه بان اعتقده أنه إله فذبحه  
تقربا اليه أو مسلم يسم عمدا أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أو ذبح محرم لصيد فكل هذه  
ميتة نجسة (قوله بل ولو كان) أي ميت غير ما ذكر (قوله) خلافا لمن قال (أي وهو الامام سخنون) (قوله  
لان الدم) علة لقول بطهارتها (قوله عن القملتين) أي الميتتين (قوله) والثلاث (أي الميتات) (٤) اذا  
كانت في ثوب وصلّى به وكذا يعني عن قتل الثلاث في الصلاة كما يؤخذ من قول ابن مرزوق عن  
بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كانه بناء على قول ابن شاس  
من عمل الذكاة في محرم الأكل فان في حياة الحيوان تحريم (٥) اكل القملة اجماعا فان بنى على قول  
سخنون ان القملة لانفسها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله) او كان (٦) آدميا  
أي ولو كان ميت غير ما ذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم  
فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله) والاطهر طهارته (ولو كافر) وهو قول سخنون  
وابن القصار (تنبيه) قد علمت ان في ميتة الآدمي الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه  
لا يلحق الآدمي في الشرف (٧) وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للآدمي ولو قيل  
بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع ناصا قديما اهـ مع (قوله على التحقيق) قال  
عياض لان غسله وكرامه بالصلاة عليه يأتي تنجيته إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة المذرة  
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن يضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قيل  
عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك \* واعلم ان الخلاف في طهارة  
ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا

(١) أي في لزغ والوبر والشعر اهـ (٢) قوله أو ان مفهوم الشرط كما صرح به الخ فيه ان ذكر المستثنى  
هنا لجمه مع نظائره النجسة لان هذا مقام عدها وحصرها لالكونه لم يعلم مناسب كما به عليه الشارح  
فلا بد ان يذكرها أيضا مفهوم الشرط على انه سبق للحنى وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء  
بالاولى من مفهوم الشرط كالحصر والغاية لانه قد قيل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالمستثنى كما صرح  
به أيضا فالاولى الاقتصار على الوجهين الاولين اهـ كتبه محمد عايش (٣) الواو للحال وان  
زائدة اهـ (٥) قوله تحريم اكل القملة اجماعا لعله للضرر والا فتقتضى مذهب سخنون الاباحة اهـ  
افاده في المجموع (٧) أي مع ان في ميتة الآدمي الاف اهـ

(٤) (مطلب) حمل ميتة

القمل وقتله في الصلاة

وأكله (٦) (في بحث) الآدمي

والجن وقوله تعالى انما

الشركون نجس اما من

باب التشبه البلخ أو

نجاسة معنوية أفاده في

ضوء الشموع اهـ

وأما ذكرها وان علمت

لانه بصدد تعداد الاعيان

النجسة وحصرها (و)

النجس (ميت غير

ما ذكر) وهو برى

له نفس سائلة اذا

كان غير قملة وآدمي بل

(ولو) كان (قملة) خلافا

لمن قال بطهارة ميتة لان

الدم الذي فيها مكتسب لا

ذاني والراجع أنه ذاني ويعني

عن القملتين والثلاث

للدشقة (أو) كان (آدمياً)

ضعيف والأظهر) عند

ابن رشد وغيره كاللحمي

والمازري وعياض وغيرهم

وهو المعتبر الذي يجب به

الفتوى (طهارته) ولو كافر

على التحقيق (و) النجس

(ما أبيض) أي انفصل

حقيقة أو حكما بان تعلق

بغير لحم أو جلد بحيث

لا يعود لحمه

(٤) (مبحث) ما ينحت من الرجل (٥٤) وقلامة الظفر وما ينزل من الرأس عند الحلق وورد السن المقموعة (٥) (مبحث) نصب الريش

وما فيه خلاف (٧) (مبحث) الترخيص في جلد الميتة المدبوغ (٨) (مبحث) النهى عن استعمال جلد الآدمي

وهما طريقتان حكهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء (١) إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت للذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لاحكم إذ ذلك لاصطفائهم من أصل الحلقة بل في شرح دلائل الحيرات للفاسي أن الميت (٢) الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حي) منه ثوب الثعبان (٣) (قوله) فالمنفصل من الآدمي النجس من جملة ما نحت (٤) من الرجل بالحجر فإنه من الجلد فيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فإنه طاهر اتفاقا لأنه وسخ متجمد منعقد لأنه أجزاء من الجلد (قوله مطلقا) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته وأما على الضعيف فما أدين منه نجس مطلقا والحاصل أن الخلاف فيما أدين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالحلاف في ميتته خلافا لمن قال إن ما أدين منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف ﴿ تنبيه ﴾ على المعتمد من طهارة ما أدين من الآدمي مطلقا يجوز ردسنا قاعت لملها لا على مقابله (قوله وما يأتي من أن الدجاج النجس) حاصله أن المراد بالظفر في هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج في الظفر بخلاف باب الدبائح فإن المراد بالظفر فيه الجلدة التي بين الأصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذى الظفر اه فعند الدجاج في هذا الباب من ذى الظفر لا يعارض ما في الدبائح من أنه ليس من ذى الظفر (قوله بتامها) (٥) أي فلا فرق بين أصلها وطرفها لأنه كان حيا خلافا لمن قال النجس أصلها لا طرفها كذا في ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي الواقع ما يقتضى ضعفه واعتناء القول بأن النجس أصلها لا طرفها انظر بن وبنه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما أدين من حي أو ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لأن الحياة لا تحل بخلاف اللحم والعصب والورق فقد اتفقوا على نجاستها لأن الحياة تحلها (قوله وجلده) يعني أن الجلد المأخوذ من الحي أو الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون (٦) وابن عبد الحكم القائلين أن جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي أشار المصنف لردّه بلو (قوله ولذا جاز) أي لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للفعل أو بالبناء للفاعل والضمير عائد إلى الامام أي وجوز الامام فيه (قوله أي في جلد الميتة) (٧) أي في استعماله (قوله أو محرمة) ذكي ذلك المحرم أم لا (قوله لا تعمل فيه اجماعا) أي بخلاف الخيل والبغال والحمير فإن الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف إلا من خنزير ومقابله ما شهره الامام عبد النعم بن الفرس بالناء والراء المفتوحين في احكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلده غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكي أم لا (قوله وكذا جلد الآدمي) (٨) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمي فلا يجوز الاتفاح بكل منهما بعد الدبغ في

(من) حيوان نجس الميتة (سحى وميت) الواو بمعنى أو فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين إبهام ما يقوله (من قرن وعظم وظائف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع (وعاج) أي سن قبل (وقصب ريش) بتامها وهي التي يكتبونها الزغب (وجلده) إذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبراً بما هاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الاتفاح به فيما أشاره المصنف بقوله (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقاً) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمة (إلا) من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه اجماعاً فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمي لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه

(١) قف على أن الخلاف في ميتة الآدمي لا يدخل في أجساد الأنبياء بل هي وجميع فضلاتهم طاهرة اجماعاً (٢) قف على أن الميت الذي خالق منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر اجماعاً وكذا ما خلق منه آباؤه استظهره الفاسي نقله في ضوء الشموع (٣) قف على أن ثوب الثعبان نجس (٦) قف على قول سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلد الميتة بالدباغ ولو جلد خنزير

الياسين والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله بعد دبعه) تتعلق برخص (١) كأن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبعه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أى بالنسبة ليايس وماء بخلافها في قوله فيه وحيث فلا يلزم تعلق حر في جرم تحدى اللفظ والماءى بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفاً (قوله بعد دبعه) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله بما يزيد الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق (قوله ويحفظه من الاستحالة) أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندنا وإنما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تعدى إلى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لأن الحياة لا تحلها للفرو وإن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر (٣) قد في لبسه في الصلاة باحنية لأن جلد الميتة عنده يظهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مال كالألانه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلقى ويقلد المذهبين (قوله فأن وقع الجلد في مدبغة) أى وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدباغ مسلما) أى ولا يشترط كون الدباغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر (قوله كالحبوب (٤)) أى بأن يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب ويضرب عليها ولا يطحن عليها بأن تجعل الرحي فوقها لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالديق وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لأنه يدفع (٥) عن نفسه) في الحج انه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل المبولة وفاقا ليع (قوله ويجوز لبسها الخ) أى جلود الميتة للدبوغة أى كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لانيه لأنه يمنع دخول (٧) النجس فيه ولو معفوا عنه وقوله في غير الصلاة أى وأما في الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز (٨) الا إذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج (٩)) أى كراهة استعماله وقوله قال فيها أى ملال للكرهه وقوله وهذا أى التعليل وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أى العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تنزية) أى والفرض أن القيل غير مذكى وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها الخ استشكالا أى لما سبق لأن عادة المصنف يأتي بكلامها اما استشكالا أو استسهادا وأما اتيانه به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزية أحسن خصوصا وقد نقل حياها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد وقوله ابن فرحون عن ابن النواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التنزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزية ومراعاة لما قاله ابن شهاب وريبعة وعروة من جواز الامتشاط به إذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا يتنجس (١٠) به (قوله فلا وحه لكرهته) أى لكرهه استعماله بل استعماله جائزا اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكرهه انما هو في العاج المتخذ

(٤) (مبحث) الطحن على

جلد الميتة الدبوغ

(٩) (مبحث) العاج

(بَعْدَ ذَنْبِهِ) بما يزيد

الريح والرطوبة ويحفظه

من الاستحالة ولا يفتقر

الدبغ إلى فعل فاعل فان

وقع الجلد في مدبغة طهر

أى لفة ولا كون الدباغ

مسلما (في يابس) كالحبوب

(و) في (ماء) لان له قوة

الدفع عن نفسه لظهوريته

فلا يضره الا ما غير أحد

أوصافه الثلاثة لافي نحو

عسل ولبن وسمن وماء

زهر ويجوز لبسها في غير

الصلاة لانيها لنجاستها

(وفيها كراهة العاج)

أى ناب الصيل الميت قال فيها

لأنه ميتة وهذا دليل على أن

المراد بالكرهه التحريم

فيكون استسهادا لما قدمه

من نجاسته وقيل الكراهة

كرهه تنزيه وهو العتمد

فيكون استشكالا وأما

المذكى ولو بقر فلا وجه

لكراهته

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال القدر اه كتبه محمد عايش (٢) قف على انه لا يشترط في الدباغ الطهارة ولا ازالة الشعر وعلى حكم لبس الفرو في الصلاة (٣) بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٥) قوله لأنه يدفع الخ كذا يحفظ المؤلف والذي في نسخ الشرح لأن له قوة الدفع اه (٦) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء لبسه في الرجل المبولة وعلى حكم لبس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٧) الأولى ادخال اه (٨) واستثنوا النعل للضرورة اه (١٠) على انه لا يتحلل منه شيء اه بناء على ما يأتي لك في مبحث حولها في

من فيل ميت بغير ذكاة (قوله وفيها التوقف) أي فيها ما يدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت (١) هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لأدرى واختلف هل توقف الامام بعد قولاً أولاً (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد عليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ \* واعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة أحوال الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها وهو للمالك في العتية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن الواز وابن حبيب قال فن صلى به في غير السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقاً قيل هذا هو الراجح الذي رجح إليه الإمام لقوله في المدونة ان تركه أحب الى قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به بعيد في الوقت ويحتمل أنه لا بعيد وأما توقف الإمام فهو في حكمه من جهة طهارته وبنجاسته فالتوقف يجمع الجواز والكراهة لأهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لا ينافي جواز استعماله أو كراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انه طاهر وأن استعماله جائز مطلقاً أو في السيوف لا مكروه (قوله أو البعل الميت) أي اللدبوغ (قوله ووجه التوقف) أي توقف الإمام في طهارته وبنجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) أما اللدكي فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) أي فلا يبعد من صلى به (قوله للعمل) أي لعمل السلف أي بديل عملهم (قوله لا نجس معفو عنه) أي كما قيل (قوله يلزم) أي لأن العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل لأن جلد الميتة اللدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل وأما غيره من جلود الميتة اللدبوغه فهو طاهر طهارة لغوية \* وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام إنما اهاب دبع فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى الاغوية بالنسبة لغيره وهذا تحمك وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة اللدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تأمل (قوله يحقق العمل) أي بطريق القياس (قوله ولو من (٣) مباح) أي هذا إذا كانت من آدمي أو من محرّم الأكل بل ولو كانت من مباح \* واعلم ان هذه الثلاثة من الأدمى ومحرّم الأكل نجسة من غير خلاف وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله للاستقذار) أي انما كان كل واحد من الثلاثة نجساً ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضى النجاسة ما لم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو الحائط والبصاق (قوله والاستحالة) أي استحالة أصلها وهو الدم إلى فساد (قوله ولأن أصلها دم الخ) رد هذا التلليل بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء أي لا بطهارة ولا بنجاسة وحيداً فأصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجساً (قوله ولا يلزم من العفو الخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلاً لها أن يعفى عن دون الدرهم منها كما عفى عنه في الدم \* وحاصل الجواب انه لا يلزم من العفو عن البسير من الدم العفو عن البسير منها إذ ليس كل مائبة لأصل يثبت لفرعه (قوله من العفو عن أصلها) أي عن البسير من أصلها (قوله العفو عنها) أي عن البسير منها (قوله قبل ان تغلظ للده) أي فاذا غلظت فلا اسم لها الامسدة وهي نجسة بطريق الأولى (قوله البثرات) أي البقايا

الطعام من اشتراط التحلل من التنجيس نعم على مقابله فتأمل (٢) قف على الخلاف في ان توقف الامام بعد قولاً أولاً

أو الفرس أو البغل للميت ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرا منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهم لا تقتضى الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحمك وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي (و) من النجس (سني) ومدى وودى ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها والثلاثة بوزن ظبي وصبي (و) قبيح (بفتح القاف) مدة لا يغلظها دم (و) صديد (بفتح الجرح الرقيق المختلط بدم قبل ان تغلظ للده) وقيل



- (١) (مبحث) رطوبة الفرج  
 (٢) (مطلب) الدم المسفوح  
 (٣) (مبحث) اكل الفسيخ  
 (٥) (مبحث) رماد النجس  
 ودخانه

من فظ النار (ورطوبة  
 فرج) من غير مباح  
 الأكل أمامه فظاهرة الا  
 المتغذى بنجس (وادم  
 مسفوح) اى جار بسبب  
 فساد ذكاة او نحو ذلك  
 اذا كان من غير سمك  
 وذباب بل (ولو) كان  
 مسفوحا (من سمك  
 وذباب) وقراد وحلم  
 خلافا لمن قال بطهارته،  
 واما قبل سيلانه من  
 السمك فلا يحكم بنجاسته  
 ولا يؤمن باخراجه فلا  
 بأس بالقاءه في النارجيا  
 (وسوءاء) مائع أسود  
 كالدم العبيط اى  
 الخالص الذى لا خايط فيه  
 او كدر او احمر غير قانيء  
 اى شديدا لحرارة (ورماد  
 نجس) بفتح الجيم عين  
 النجاسة وبكسر الهاء المتنجس  
 ولفظه هنا يحنماهما بناء  
 على ان النجاسة اذا تغيرت  
 اعراضها لا تتغير عن الحكم  
 الذى كانت عليه عملا  
 بالاستصحاب والتمتع  
 انه ظاهر (ودخانه)

(قوله من فظ النار) وكذا ما يسيل من نقطات الجسد في ايام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك  
 الآدمى وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج (١) الآدمى وتترتب على نجاسة  
 رطوبة فرج الآدمى تنجيس ذكر الواطىء او ادخال خرقة او اصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة  
 (قوله أمامه فظاهرة) اى لأنه إذ كان بوله طاهرا فأولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج  
 المباح مالم يتغذى بنجس كما قال الشارح ومالم يكن بمن يجيئ كابل والاكنت نجسة عقب حيضه واما بعده  
 فظاهرة لما يأتى في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير  
 سمك) اى اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) اى فهو  
 نجس ويعنى عمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح (٢) الذى في السمك هو الخارج عند  
 التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيمات واستظهر بعض الاول  
 (قوله خلافا لمن قال بطهارته (٣) منها) اى من اللذكورات وهو ابن العربى وتترتب على الخلاف  
 جواز اكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك  
 فلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الاعلى وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله ومذهب الحنفية  
 ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر \* واعلم انه اذا شك هل هذا السمك  
 كان من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوءاء)  
 اى التى هى أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والباغم ولا بد في كل انسان من وجود  
 هذه الاربعة فالسوءاء والدم نجسان والصفراء والباغم طاهران (قوله مائع أسود) اى يخرج من  
 المعدة (قوله كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص اى الصافي الذى لا خايط فيه وأما العبيط  
 بالعين المعجمة فهو المودج ومنه قول امرئ القيس

تقول وقد مال العبيط بنا معا \* عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(قوله أو كدر الخ) أشار الى أن السوداء تطلق على ثلاثة أمور الدم الخالص الذى لا خايط فيه والدم  
 الذى فيه خلط لان الكدر هو غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذى لم تشتد حرته  
 \* والحاصل انها على الاولين مائع أسود إما خالص من الخلط وهو ما اشار له بقوله كالدم العبيط واما غير  
 خالص وهو ما اشار له بقوله او كدر وأما على الثالث فهى دم احمر خالص وعلم من كلامه أن الدم  
 والسوداء نجسان فلو خالط القىء أو القلس (٤) أحدهما أو عذرة حال كون القىء أو القلس يقلب الى  
 المدة فان المدة تنجس وتترتب على نجاسة المدة بطلان صلاته اذا كان الرد للذكور عمدا على ما يأتى  
 فى ازالة النجاسة (قوله اى شديدا لحرارة) تفسير لقانىء (قوله ورماد نجس) (٥) قال ابن مرزوق  
 ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازرى إنه لا يظهر عند الجمهور من الأئمة  
 وما كان حقه أن يفق فيه الاجبا اختاره اللخمى والتونسى وابن رشد من طهارته واما كلام المازرى  
 فيحتمل ان يريد به الأئمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثم ان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة اى  
 رماد وقيد نجس لا بالتونين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل  
 (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) اى مطلقا وان النار تطهر سواء أكلت  
 النار النجاسة أو كلاً قويا واولا خلافا لمن قال بنجاسته كالصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المحبوز  
 بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ويجوز حمله فى

(٤) قف على ان القىء والقلس اذا اختلط احدهما بدم مثلا وابتلع عمدا نجس المعدة

(١) (مبحث) البول والعدرة من الأدمى (٢) (مبحث) الطعام المائع إذا حلت فيه نجاسة (٣) درس (٥) (مبحث) سقوط قلة في طعام (٧) (مبحث) (٥٨) الطعام الذي طبخ وفيه روث الفار (٨) (مبحث) الماء المضاف إذا حلت فيه نجاسة

الصلاة وكذا ينبغي عليه طهارة ما حوى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله) والتمتع أنه) أى دخان النجس طاهر الذى فى ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذى اختاره الأئمة والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كما مراد ابن (قوله) وبول وعدرة من آدمى (١) أى غير الأنبياء ولا فرق بين كون الأدمى صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى كل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيراً أو قليلاً ولو تطايراً كروس الأبرولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المتمد (قوله) وينجس كثير (٢) طعام الخ (٣) تشمل منظوفة مسئلة ابن القاسم وهى من فرع عشر قلال بمن في زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدري فى أى زق فرغها فانه يحرم كل الزقاق كلها ويصحا وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك فى نجاسة شك فى طروها على الطعام وهى هنا محققة ولكنها لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل (قوله) بعد ذلك) أى بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل أشار بهذا الى أن مفهوم كثير مفهوم موافقة وانته من فحوى الخطاب (قوله) بنجس) أى بسقوط نجس فيه تحقيقاً أو ظناً ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء فى الطعام تحقيقاً أو ظناً وسواء كانت النجاسة الواقعة فى المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلى عن ابن قدام إذا وقعت ريشة غير مذكى فى طعام مائع طرح وقوله لا شك أى فى التحلل وكذا فى سقوط النجاسة (قوله) وأولى إذا علم (أى أو ظن (قوله) إذ الحكم) المراد به وصف النجاسة (٤) القائم بالشيء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للمعجن حيث لم تحصر فى محل خلافاً لمن قاسه بمحرم جهل عينها بيادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى ح \* ان قلت ذكر ابن يونس أن الطعام إذا وقعت فيه قملة (٥) فانه يؤكل لقتلها وكثرته قلت لعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مردوق قال فى الميج والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من أن القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناده (٦) له فى النوادر وفى نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة الا للاحتياط (قوله) ولو بمخوف عنه فى الصلاة) أى كدون درهم من دم لقصر الفعوى على الصلاة على المتمد كما فى ح (قوله) كروث فار (٧) أى شأنه استعمال النجاسة كفار البيت فإذا حل روثه فى طعام نجسه خلافاً لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا فى حاشية شيخنا (قوله) ومثل الطعام الماء المضاف (٨) أى إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقانى عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا إذا غيرته (قوله) والا) أى بأن حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا إذا تغير وقد ألغز فى الميج فى ذلك بقوله:

قل للفقهاء امام العصر قد مزجت \* ثلاثة باناء واحد نسوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو \* ان قدم البعض فالتنجيس بالسبب

(قوله) لا يتراد بسرعة) أى لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع

(٤) سبق للحشى منع هذا وسبق لى التوقف فى منه وقد أثبتته هنا فأقول وبأبى الله أن يحق الحق

كتبه محمد عليش (٦) أى نسبة للفرع لسحنون اه

ضئيف وللمتمد طهارته أيضا (وبول) وعدرة (من آدمى) (من) (مكرم) كهار (من) (مكروه) كسج وهر ووطواط \* ولما ذكر الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر (١) فقال (وينجس) كثير (طعام مائع) كسك وسمن ولو جمد بعد ذلك فالقليل أولى (ينجس) أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظناً لا شك اذا لا يطرح الطعام وأولى إذا علم بأنه (٢) لا يتحلل منه شيء كالعظم إذ الحكم عندنا لا ينتقل (قل) حل فيه فالكثير أولى ولو بمخوف عنه فى الصلاة أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فار ومثل الطعام الماء المضاف كماء المعجن أو سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير (ك) طعام (جديد) وهو الذى اذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثيره وسمن وعسل جامدين فينجس (إن) أمكن (السرمان) فى جميعه محققاً أو ظناً لا شك (١) قول الشارح حكم

ما اذا حلت النجاسة بطاهر أولى منه حكم حلول النجاسة بطعام لانه أحصر وللتوقف فى كون ما المصدرية توصل بنجس بالجملة الشرطية ولان طاهر يشمل المائع والمضاف والمصف لم يبين حكم حلولها فيها اه (٢) قول الشارح اذا علم بأنه الباء فيه زائدة أو أصلية على تضمن علم معنى جزم وقوله كالعظم أى القديم الذى لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصاً ان كان مصنوعاً

(٢) **مبحث** حلاول النجاسة بالطعام الجامد (٤) **مبحث** ولا يطره زيت خولط بنجس (٥) **مبحث** اللحم المطبوخ بنجس (٦) **مبحث** صلق نحو الدجاجة لزرع ريشها قبل غسل مذبجها وإخراج ما فيها من النجاسة (٧) **مبحث** (٥٩) الزيتون الملع بنجس

بنجس كله من غير تفصيل (قوله بأن تكون الخ) أي أن أمكن السريان بسبب (١) كون الخ (قوله مائة) لأن كانت جامدة (٢) لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ماسقطت فيه لأن الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لا مفهوم لقوله مائة فقد قال ح فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائة أو غير مائة في أنه ينظر لامكان السريان اه وبعبارة أخرى سواء كان الواقع فيه مائة أو غيره أقول البرزلي أفنى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير أي والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية وقد يقال انه لا مخالفة بينه وبين كلام شارحنا لأن مراد شارحنا بالمائة ما يتحلل منها شيء سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التي لا يتحلل منها شيء والمراد بالمائة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شيء (قوله أو يطول الزمان) أي أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالجبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجمعه كانت مائة كالبول أو مائة كالمات خنزير في رأس مطمر (٣) وبق الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كقوله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله لا تنفاه الأمرين) أعنى كون الطعام متحللا أو جامدا وهضت مدة يظن فيها السريان وذلك بأن كان الطعام جامدا غيره متحلل كالجبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالفار الميت وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فيحسبه) أي فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن والباقي ظاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لأن النفوس تقذره (قوله بخلاف الماء) أي فانه إذا حلت فيه نجاسة وغيره يمكن تطهيره بصب مطاق عليه قليل أو كثير حتى يزول التغير أو يصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير (قوله ولا يطره زيت (٤) الخ) خلافا لمن قال وهو ان اليباد انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضضته وتقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وما في معناه من جميع الأدهان) إنعانه على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المائعات كاللبن والسمل وغير ذلك مثلها في الحكم لأن الخلاف إنما وقع في الأدهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن (قوله خولط) بالواو لأنه من خالط لامن خلط كزوح من زاحم لامن زحم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملتصق وإنما عدل عن خلط إلى خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فانه إنما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير) (٥) أي ما لم تطل إقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير وما ذكره

الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو الموعول عليه خلافا لمن قال يطره اللحم الذي يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال انه لا يطره مطلقا وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله النساء من انه إذا ذكيت دجاجة (٦) أو نحوها وقبل غسل مذبجها تصلقها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لانه سرت النجاسة في جميع أجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنجس) (٧) أي بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه إما وحده

(١) قوله بسبب كون إشارة الى ان الباء للسببية وانظروا أنها للتصوير اه (٣) قف على حكم مطمر

بحيث يظن السريان في الجميع فأدخل به ثلاثا الجامدة في التحلل والجامدة في غير التحلل والمائة في غير التحلل فأفاد مجموع كلامه انه لافرق بين كون النجاسة مائة أو جامدة في انه ينظر لامكان السريان كما قال الحطاب وبهذا تعلم ما في تقرير الأستاذ المحقق لكلام الشارح

(٦) (مبحث) الصبوغ  
بنجس (٧) (مبحث)  
الاتفاع بالبنجس (٨)  
(مبحث) إذا جبر الكسر  
لشخص بكعظم ميتة  
والتداوى بالخر وغيره من  
التجاسات وشربه للغة  
والعطش وينهى مراجعة  
المجموع هنا

بتخفيف اللام بنجس (و)  
لا ( يبيِّنُ صُلُوقَ  
بنجس ) على الراجح  
في الجميع \* ذكر ما ألحق  
بالطعام في حكمه بقوله (و)  
لا يطهر (فخار) تجس  
( بغواص ) أى كثير  
العوص أى النفود في  
أجزاء الإناء كخمر  
وبول وماء متنجس مكث  
في الإناء مدة يظن أنها قد  
سرت في جميع أجزائه  
لا يغير غواص ولا إن لم  
يمكث بأن أزيل في الحال  
فانه يطهر وخرج بالفخار  
النحاس ونحوه الزجاج  
والدهون المسانح دهانه  
العوص كالصيني والمزفت  
لا إن لم يمنع كالمدهون  
بلحضة أو الصفرة كأواني  
مصر فإنه لا يطهر إن طال  
اقامة الغواص فيه  
( و يَنْتَفِعُ ) جوارزا  
( بمتنجس ) من الطعام  
والشراب واللباس كزيت  
ولبن وخبث ونيذ  
( لا بنجس ) فلا ينتفع به

أومع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تملحه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء للطلق  
ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنايح والبصل والجزر الذى يغسل ويحل عدم الضرر إذا لم  
تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) أى الملح بوضع  
ملح بنجس عليه من أول الأمر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالملح (قوله ويبيض صاق (١))  
شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون  
الماء الصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغيير وإما مراعاة لقول  
ابن القاسم وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره اه عبق عن ر وقال بن الظاهر كما قاله  
بعضهم ان الماء اذا حلت به نجاسة ولم يغيره ثم صاق فيه البيض فانه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ  
طهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقي طهور  
وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اه كلامه (قوله صلوق بنجس) أى وأما لو طرأت له  
النجاسة بعد صلوقه واستوائه فانه لا يتنجس كما أنه لو شوى (٢) البيض بالبنجس قشره فانه لا ينجس  
(قوله وفخار بغواص) (٣) قال بن أطلاق في الفخار والظاهر أن الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة  
غواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم  
يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى بما في حاشية شيخنا حيث  
قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغواص دائما كما في كبير خش قلا عن اللقاني  
اه ثم ان عدم قبول الإناء للتطهير (٤) إنما هو باعتبار أنه لا يصلح به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد  
غسله أو الماء فانه لا ينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو طي السنواى اه بن \* واعلم  
ان مثل الفخار أو أواني الخشب الذى يمكن سريان النجاسة الى داخله (٥) وليس مثل الفخار بغواص  
الحديد أو النحاس محمى ويطفا في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في الملح (قوله كخمر) أى والحال  
انه لم يتحجر في الإناء أم لو تحجر في الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لأن الظرف تابع للمظروف  
(قوله انها قد سرت في جميع أجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله  
شيخنا (قوله لا يغير غواص) أى كالعذرة واللحم النجس (قوله كأواني مصر) أى لأن أواني  
مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخلة في الفخار (تنبيه) ما صبغ بصبغ بنجس (٦) يقبل  
التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه حتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه ورغبه بديل قوله  
لالون وريح عسرا (قوله وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الاتفاع (٧) بالبيع وجوازه  
وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور أن التنجس الذى يقبل التطهير كالقوب التنجس  
يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن (قوله بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرا  
في الأصل وأصابته نجاسة (قوله لا ينجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله على  
مامر) أى من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء (قوله أوميتة) هو بالنصب عطف على جلد  
ولا شك أن طرح الميتة لكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله لدهن  
عجلة) أى ولو قيدها إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله أو حجارة) أى لتصريحها (قوله وكأكل  
ميتة لضطر) في الملح انه اذا جبر الكسر (٨) الحاصل للشخص بكعظم ميتة فانه يعفى عنه عدم الالتحام  
ولا يجوز التداوى بالخر ولو تعين وفي التداوى غيره من التجاسات اذا تعين خلاف وأجازوه لانه كما قال  
مات في أعلا خنزير (٤) قف على ان عدم قبول الفخار المتنجس بغواص للتطهير بالنسبة للصلاة به لا  
الطعام والماء وعلى ان مثل الفخار أو أواني الخشب لا الحديد أو النحاس المحمى (٥) المناسب داخلها

(٢) (بحث) بناء السجود وكتابة الصحف بنجس (٤) (بحث) التلطيح بنجس (٦) (بحث) الصلاة بلباس الكافر (٧) (بحث)

الصلاة في نسج الكافر وأنها  
ما صنعته محمول على الطهارة  
مطلقا (٨) (بحث الصلاة  
بما ينام فيه المصلي وما  
يفرش بمحل الضوف

بناء لسقى الزرع فيجوز  
(في غير مسجد) لاقبه  
فلا يوقد بزيت تنجس  
إلا إذا كان الصباح  
خارجه والضوء فيه فيجوز  
ولا يبنى بالتنجس فان  
بنى به ليس بظاهر ولا  
يهدم (١٠) (في غير آدمي)  
فلا يأكله ولا يشربه ولا  
يدهن به إلا أن الأدهان  
به مكروه على الرجحان  
علم ان عنده ما يزيل به  
التنجاسة ومراده بغيرها  
أن يستصح بالزيت  
صابون ثم تغسل الثياب  
بالمطلق بعد الغسل به  
ويدهن به حبل ومجلة  
وساقية ويسقى به ويظم  
للدواب (ولا يصلى)  
بالبناء للمفعول أى يحرم  
أن يصلى فرض أو قبل  
(بإبليس كافر) ذكر أو  
أشئ كتابي أو غيره بشر  
جلده أولا كان مما الشأن  
أن تلحقه النجاسة كالذليل  
بما حاذى الفرج أولا  
كهايته جديدا أولا الأثر  
تعلم طهارته (بخلاف)  
نسجه) فصلى فيه لم يله

الشارح لا لعطش لأنه يزيد (قوله بناء) أى فى ماء معدلسقى الزرع وهذا من التنجس (١) لامن  
التنجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى غير الخ) متعلق بـ (قوله فان) (٢) بنى الخ) وأما لو كتب  
الصحف بنجس أو متنجس فإنه ييل خلافا لبعضهم (قوله وفى غير آدمي) أى وفى غير أكل آدمي فلا  
يجوز للآدمي أكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الأكل الشرب (٣) وإنما قدرنا ذلك لأنه  
لا يصح نفي كل منافع آدمي لجواز استصحابه بالزيت للتنجس وعمله صابونا وعلفه الطعام  
التنجس للدواب وإطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب للتنجس فى غير المسجد وغير الصلاة وهو من  
منافعه (قوله على الرجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة (٤) حرام والخلاف فى الطلاء بالنجاسة غير الحجر  
أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقا (قوله ومراده) أى النجاسة بغيرها أى بغير المسجد وأكل آدمي  
(قوله ويسقى به) أى الزرع (قوله ولا يصلى بلباس كافر) (٦) الى قوله غير علم هذه الأحكام مبنية على  
تقديم الغالب على الأصل إذا تعارض الأصل والغالب فان تلك الأمور الأصل فيها الطهارة والغالب  
فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به والشأن فى الكافر وما عطف عليه عدم توقي النجاسة  
(قوله بالبناء للمفعول) أى لأجل الإشارة الى انه لا يجوز حق لتلك الكافر إذا سلم أن يصلى فى ذلك  
اللباس حتى يفسله كما رواه أشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو  
شك فى الطهارة أمالو تحققت طهارته أو ظنت فانها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من  
المسلمين فإنه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لان شك فى نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها  
تقدما للأصل على الغالب (قوله باشر جلده) أى كالقبيص والسروال (قوله أولا) كالعمامة  
والشال (قوله الا أن تعلم) أو تظن (قوله بخلاف) (٧) نسجه) أى منسوجه (قوله فصلى فيه) أى  
مالم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله لعله على الطهارة) أى لأنهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم  
شغالهم فيحمل فى حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أى فلا خصوصية للنسج بل سائر  
الصنائع محمولون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها فى بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليمهم طهارة  
ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعهم يقتضى  
أن ما صنعته لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن فى البرزلى ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا  
فرق بين ما صنعته لنفسه وما صنعته لغيره (قوله ولا بما ينام) (٨) الخ) أى تحرم الصلاة فى ثوب (٩) ينام فيها  
مصل آخر إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها وأما إذا علم أن صاحبها النبى ينام فيها محتاط  
فى طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها • واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يفرش فى الضايغ  
والصبيان والقاعد فيجوز الصلاة عليه لأن الغالب ان النائم عليه يلتصق فى شئ آخر غير ذلك الفرش  
فاذا حصل منه شئ مثلا فإنما يصيب ما هو متلف به فتدقق الأصل والغالب على طهارتها (قوله بما  
ينام فيه) أى أو عليه من ثوب أو فرش (قوله والأصل فيه) أى وإلا بأن علم أن صاحبه يحتاط فيه كما  
إذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وإن كان مما ينام فيه مصل  
آخر ومثل ما إذا علم احتياط صاحبه • إذا أخبر صاحبه بطهارته إن كان ثقة وبين وجهه

(١) غير ظاهر فان المنصور له جعل العذرة فى الماء لاسقى الزرع به فالخ مع الشارح اه كته  
محمد عيش (٣) حكم أكل وشرب التنجس (٥) لشهوة النفوس له وأكثروا فيه الأشعار فيبالغ الشارع  
فى تجنبه ولذا وجب إراقة بخلاف غيره من النجاسات اه من ضوء الشموع (٩)  
فى الصباح الثوب مذكر

على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (ولا بما ينام فيه مصل آخر) أى بغير مرئيد الصلاة به لأمر  
الغالب نجاسته بنى أو غيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه محتاط فى طهارته وبالأصل فيه وافهم قوله آخر

(١) (مبحث) الصلاة بثياب غير الصلبي (٦٣) (٢) (مبحث) ثياب الصبيان (٣) (مبحث) الصلاة بمحاذي فرج من لا يحسن الاستبراء

(٤) (مبحث) نوط الحمام (٥)

(مبحث) المحلى والباس  
الصغير الذهب والحرير  
والفضة (٧) نخلة للمنطقة

جواز صلاة صاحبه فيه  
(ولا) يصلى (بثياب  
غير مصل) اصلا أو غالبا  
كالنساء والصبيان أعدها  
للنوم أولا لعدم توقيه  
النجاسة غالبا (إلا) ثياب  
(كرأسه) من عمامة  
وعرقية ومنديل فمحولة  
على الطهارة إذا الغالب عليه  
عدم وصول النجاسة اليها  
والاستثناء راجع للفرعين  
قبله (ولا) يصلى (بمحاذي  
أى بمقابل (فرج غير عالم)  
بالاستبراء واحكام الطهارة  
كالمراويل والأزره إلا  
أن تعلم طهارته وأما العالم  
فيصلى بمحاذي فرجه وكان  
الأنسب أن يذكر هذه  
الفروع في فصل ازالة  
النجاسة \* ولما كان المحلى  
يشارك النجس في حرمة  
الاستعمال ذكره بعده فقال  
( وحريم استعمال ذكر )  
بالع (محلى) بذهب أو  
فضة نسجا كان أو طرزا  
أوزرا وأما الصغير فيكره  
لولى الباسه الذهب والحرير  
ويجوز له الباسه الفضة هذا  
هو المعتمد ونه بالمحلى على  
أحرورية المحلى نفسه  
كأساور وأما اقتناؤه للعاقبة  
أو لزوجه مثلا يتزوجها  
بفائز وكذا التجارة فيه  
(ولو) كان المحلى (منطقة) بكسر الليم وهى التى تشد بالوسط خلافا لتول ابن وهب

الطهارة أو اتفاقا مذهبها كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لأن الأصل هو الطهارة ( قوله  
جواز صلاة صاحبه ) أى لأنه أعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه وإلا فلاطم من هذا  
أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر لأن المذار فى المنع على عدم الاحتياط فمضى كان النائم فيه ليس عنده  
احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره وإن كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه  
لذلك النائم المحتاط ولغيره ( قوله ولا بثياب غير مصل ) (١) أى محرم وهذا إذا تحققت نجاستها أو ظنت  
أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب  
غير الصلبي ولو أخبر بطهارتها ودخل فى الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلوشك فى طهارة ثوب  
للشك فى صلاة صاحبه وعدم صلاته صلى فى ثياب الرجال فقط لأن الغالب صلاتهم دون ثياب النساء  
لأن الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان (٢) محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على  
النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان العتمد منهما الثانى انظر حاشية شيخنا ( قوله الاثياب كراسه ) قال بن  
مخ فى هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم انما منعوا الصلاة بما ينم فيه مصل آخر من أحل الشك  
فى نجاسته والشك فى نجاسة ثوب رأس غير الصلبي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي  
أين تصل النجاسة وقد يقال اننا لانعلم أن الشك فى نجاسة ثوب رأس غير الصلبي أقوى لأنه وإن كان  
لا يبالي أين تصل النجاسة إلا ان الغالب عدم وصول النجاسة ثوب الرأس كذا قرر شيخنا ( قوله  
للفرعين قبله ) وهما قوله ولا بما ينم فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل ( قوله ولا يصلى ) أى محرم  
( قوله أى بمقابل فرج (٣) الخ ) أى بمقابلة من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما  
فوقه وذلك بأن لا يكون حائل أصلا أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه  
لرقتة ( قوله الا أن تعلم الخ ) أشار بهذا إلى أن محل الحرمة إذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها وأما إذا  
علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة ( قوله وأما العالم ) أى بالاستبراء فيصلى بمحاذي فرجه وهل  
يقيد جواز الصلاة فى محاذي فرج العالم بالاستبراء بما إذا اتفاقا مذهبها أولا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا  
اتفقا مذهبها أولا إلا أن يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر انه يقيد بذلك \* واعلم أن  
حكم فوط الحمام (٤) إن كان لا يدخله إلا المسلمون المحفظون الطهارة وإلا فالأولى غسل الجسد  
والثوب الذى يلبس عليه قبل غسله للاحتياط إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكره ( قوله أو  
طرزا أوزرا ) أى فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة ( قوله هذا هو العتمد ) ومقابلة  
انه محرم على الولي إلباس الصغير الذهب (٥) والحرير ويكره إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان  
ورجحه فى التوضيح ومقاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره فى الشامل وهو  
الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن ( قوله كأساور ) أى  
وخلاخل وقرط ( قوله وأما اقتناؤه ) أى المحلى أو الحلى ( قوله للعاقبة ) أى أولا بقصد شئ واحترز  
عن اقتناؤه بقصد استعماله هو فإنه محرم مثل استعماله بالفعل ( قوله مثلا ) أى أو بنت ( قوله ولو كان المحلى  
أى الذى تحلى به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها فى ذلك كما يأتى فى قوله وجاز للمرأة  
الملبوس مطلقا والمنطقة (٧) من جملة الملابس ( قوله بكسر الليم ) أى وسكون التون بدها وفتح الطاء  
(٦) حكمة حرمة المحلى على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها فى الجهاد وغيره على  
ما يشير اليه قوله تعالى أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الحصام غير مسبين افاده فى ضوء الشموع

( قوله )

بكسر الليم وهى التى تشد بالوسط خلافا لتول ابن وهب

(١) تحلية آلة الحرب (٢) تحلية المصحف وصحائبه بالذهب والحجرة (٣) تحلية كتب الحديث والقلمة والدواة (٤) تحلية المصحف بالحرير وكتابه فيه وما كتب العلم (٥) تحلية الاجازة (٦) تحلية (٦٣) السيف (٧) اتخاذ أنف وربط

من من أحد التقدين  
(٨) (ويبحث) التحتم بما  
بعضه ذهب والحديد  
والنحاس ونحوها

لابأس باتخاذها مفضضة  
(و) لو (آلة حرب) كانت  
مما يشارب بها كرمح  
وسكين أو يثقي بها  
كترس أو يركب فيها كسرج  
أو يستمان بها على الفرس  
كاجام (إلا المصحف)  
مثل المصحف فلا يحرم  
تحليته بأحد التقدين  
للتعظيم إلا أن تحلية  
جلده من خارج جائزة  
بخلاف كتابته أو كتابة  
اجزائه أو إشارته بذلك  
أو بالحجرة ثم كبروه  
لأنه يشغل القارىء عن التدبر  
وانظر هل يتم ذلك بالنسبة  
للحجرة وتخصيصه مخرج  
لسائر الكتب ولو كتب  
الحديث فيمنع وهو كذلك  
خلافًا لاستحسان البرزلي  
وشبوخة جواز تحلية الاجازة  
(و) (السيف) فلا يحرم  
تحليته كانت فيه كفضته  
أو كصيره إلا أن يكون لامرأة  
فيحرم لأنه كالمكحلة  
وظاهره ولو كانت تقابل  
(و) (الأنف) فيجوز  
اتخاذها

(قوله) لا بأس باتخاذها) أي للرجال (قوله) ولو آلة حرب (١) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذلك النساء ورد بلوطي من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطاقاً لما في ذلك من إرهاب العدو (قوله) فلا يحرم تحليته بأحد التقدين) أي لا للرجل ولا لامرأة (قوله) إلا أن تحلية جلده (٢) أي بأحد التقدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله) وانظر هل يتم ذلك) أي التميل بالنسبة للحجرة وحينئذ فما ذكره من الكراهة بالكتابة بالحجرة مسلم أولاً يتم وحينئذ فلا كراهة قال شيخنا العدوي وأنا أقول لوجه الكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب وما دفع اعتماده (قوله) وتخصيصه) أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله) فيمنع) أي تحليتها بأحد التقدين وكذلك القلمة والدواة (٣) وفي البرزلي جواز تحلية الدواة إن كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أي قد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز واعلم أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير (٤) وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته أنه يجري على افتراضه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية (قوله) خلافاً لاستحسان البرزلي) أي فالحق منع تحليتها (٥) بأحد التقدين من داخل أو من خارج لرجل أو امرأة لأنها ليست ملبوساً بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية (قوله) والالسيف (٦) قال شيخنا أي إذا كان اتخاذها لأجل الجهاد في سبيل الله وأما إذا كان اتخاذها لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته (قوله) فلا يحرم تحليته) أي لو رددت السنة بتحليته لالكونه أعظم آلات الحرب (قوله) والآنف وربط سن) (٧) أشهر اقتضاه عليهما منع غيرها كاملة أو أوسع وزاد الشافعية الأثمة لا الأصبع وقاسوها على الأنف والسن الوارد في النص (قوله) وربط سن) أي وله أيضاً اتخاذ الأنف وربط السن مع المراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله) أو سقط) أي فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن مية الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرددها من حيوان من مكي وأما من مية فقولان بالجوار والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قامها عند كل صلاة ما لم يتعدر عليه قلبها وإلا فلا (قوله) لجميع ما تقدم) أي من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الألف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص الذهب إنما هي في إباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية وهي عدم التين دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف والامن غيره الحاق الفضة به انظرين (قوله) وأحمد) أي فإن تعدد منع ولو كان مجموع التعدد وزن درهمين فأقل كما جزم بذلك عجم قال بن وانظر ما استنده فيه وقد تردد في ذلك فانظره ابن (قوله) وندب جملة في اليسرى) أي لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه أن لبسه في اليسرى أبعد لقصد الرزين ولتأمن في تناوله وكما يندب لبسه في اليسرى يندب جعل فسه للكف لأنه أبعد من العجب (قوله) ولو قل) (٨) أي هذا إذا كان الذهب مساوياً للفضة بل ولو كان أقل منها كالثلاث وقد تتبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله) بل يكره) كما يكره التحتم بالحديد والنحاس ونحوها وقوله

من أحد التقدين (و) (رَبَطَ سِنًا) اتخاذ أنف وربط (مطلقاً) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) (الآنف) (حَتَمَ الفِضَّةَ) فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لالعجب وأحمد وكان درهمين فأقل والاحرم وندب جملة في اليسرى (لَا) يجوز للذكر (مَّا) أي حَتَمَ (بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) والتمتع به إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة

(١) استعمال اناء التمد (٢) اقتناء اناء التمد والأجارة على صياغته وكسره وبيعه (٣) النشى والموه والضبيب وذى الحلقة  
(٤) استعمال اناء الجوهر (٥) من جهة ان بهما التعامل فى اتخاذ الاناء من أحدهما تضيق وسرفاه

مخلاف المساوى والظاهر أن الطلى بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة (و) حرم (إناءُ نقد) من ذهب أوفضة أى استعماله (و) حرم (اقتناؤه) أى ادخاره ولولعاقبة دهر لأنه ذريعة (٦٤) للاستعمال وكذا التجميل به على المعتد وقولنا ولولعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به

التعليل وهو الذى ينبغى الجزم به إذا اناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلى يتخذها الرجل للعاقبة فجوازها ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لمن أولغيرهن وحرمة كل من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل بل (وإن) كان ثابتا (لايبرأة وفي) حرمة استعمال اناء التمد من احد التقدين (المُتَشَى) ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (و) فى حرمة استعمال او اقتناء الاناء النحاس ونحوه (المُتَمَوِّ) أى المطفى ظاهره يذهب أو فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثانى نظرا لقوة الباطن (و) فى حرمة استعمال أو اقتناء الاناء النحاس والخشب (للتضبيب) أى المشب كسره بخيوط ذهب أوفضة (و) الاناء (ذى الحلقة) يجعل فيه ومثله اللوح والمرأة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيهما الكراهة لا يعول عليه (و) فى حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لا اجمال فى كلامه واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لمدم اطلاقى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية فى الواقع (و) جاز لسراة اللبوس مُطلقاً ذهاباً أوفضة أو محلى بهما او حريرا وما يجرى مجرى اللباس

بل يكره أى كقاله ابن رشد والمعتد لذلك القول الموافق وعج (قوله بخلاف المساوى) أى فانه يحرم (قوله لا يحرم لأنه تابع الخ) أى لأن الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله أى استعمال) (١) أشار الشارح إلى أن قوله واناة تعديا لرفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطف على ذكر ولا يضر كون الأول من اضافة المصدر لفاعله والثانى من اضافته لمفعوله وقوله أى استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله واقتناؤه) (٢) أى وكذلك يحرم الاستحجار على صياغته فى صور التحريم الآتية لافى صور الجواز ولا ضمان على من كسر وأتلفه ويجوز بيعها لأن عينها تملك اجماعا (قوله ولولعاقبة دهر) أى هذا إذا كان ادخاره بقصد استعماله فى المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لأنه ذريعة للاستعمال) أى وسد الدرائع واجب عند الإمام وقتحها حرام (قوله وكذا التجميل) أى وكذا يحرم اقتناؤه لأجل التجميل أى الزين والحاصل ان اقتنائه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان بقصد العاقبة أو التجميل أولا لقصد شىء ففى كل قولان والمعتد المنع وأما اقتناؤه لأجل كسره أولئك أسير به فخاؤ هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاء بن رادا لغيره (قوله وان كان ثابتا لامرأة) أى بل وان كان كل منهما ثابتا لامرأة والأوضح يجعل اللام بمعنى من أى وان كان كل منهما حاصل من امرأة (قوله أو اقتناء الاناء النحاس) أى كالتقديس والصجون والمباخر والقائم والركاب المتخذة من الحديد أو النحاس وطلبت بأحد التقدين (قوله الثانى) أى وهو الجواز وقوله نظرا لقوة الباطن أى لأن المعتد والمملتفت له الباطن لا الظاهر اه ونصح وأما الموه (٣) فالظاهر فيه الاباحة والمنع بعيدان كان قد استظهره فى الاكمال (قوله تجعل فيه) أى من ذهب أوفضة (قوله ومثله) أى مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرأة تجعل لها حلقة من أحد التقدين (قوله وهو الراجح فيهما) نصح والأصح من القولين فى المضب وذى الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال فى التوضيح وهو اختيار القاضى ابن الوليد واختار القاضى أبو بكر الجواز ثم استدلى على ذلك بكلام الأئمة (قوله لا يعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل للمنع فى هاتين المسئلتين الجواز (قوله وفى حرمة استعمال اناء الجوهر) (٤) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف فى اناء الجوهر مبنى على الخلاف فى علة منع استعمال أو اناى الذهب والفضة فمن رأى أن العلة فى منع استعمالها السرف (٥) منع فى الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز فى الجواهر (قوله لا اجمال فى كلامه) أى لأن كل مسألة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز والاجمال انما هو على ما قاله بعضهم من ان القولين فى مسألة المضب وذى الحلقة بالمنع والسكرامة وفى غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير معول عليه (قوله) واما ذكر القولين (أى مع ان كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجع فى الأولى والثالثة

والرابعة

والمرأة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيهما الكراهة لا يعول عليه

(و) فى حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت انه لا اجمال فى كلامه واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لمدم اطلاقى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية فى الواقع (و) جاز لسراة اللبوس مُطلقاً ذهاباً أوفضة أو محلى بهما او حريرا وما يجرى مجرى اللباس



(١) ما يجوز للمرأة اتخاذ من اللبوس وما ألحق به (٢) نوم الرجل على الحرير بما لزوجه (٣) تزويق نحو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد (٤) (مبحث) ازالة النجاسة (٩) (مبحث) الدابة الحاملة للنجاسة أو المتنجسة إذا جعل الصلى حولها في وسطه وأوتعت قدمه من زروفرش ومساند (ولو نملًا وقبايا) لا كسر (٥) مكحلة ومشط ومرآة وديبة من (٦٥) أحد التقدين أو على يدها ما لا يجوز

(فصل) يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها (١) ما يفي عنه منها وما لا يفي عنه وغير ذلك وإنما قدم بيان (٢) حكم طهارة الحث على السلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال (هل ازالة النجاسة) (٣) الغير للامو عنها (عن ثوب مصل) يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش

والرابعة المنع والمرجع في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسألة (قوله من زرو) (١) أي وقفل جيب ولقائف الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ما قل ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو العتمد أن ينام معها على الفرش الحرير (٢) خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قال: يجوز له تباعها وإذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان نائما والاموسية من قبيل السائر فلا تحرم على الرجال إذا كانت من حرير مالم يرتكن إليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منها لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجه \* واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والسائر بالذهب (٣) والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان بحيث يشغل الصلى والإفلا (قوله ولونملا) في ح أن لورد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنالذفع التوهم وإن لبسها لانمل من أحد التقدين جائز اتفاقا (قوله لا يجوز) لان كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذ من أحد التقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط الحرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما في خش من المنع

(فصل في ازالة النجاسة) (٤) درس

(١) قول الشارح وما يتعلق بها أي بازالة النجاسة وقوله بما الخ بيان لما اتفق وقوله منها أي النجاسة بيان لما يفي عنه وقوله وما لا يعطف عليه وأسقط بيانه لدلالة بيان الأول عليه وقوله وغير ذلك بالحجر عطف على ما يفي عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الفسالة وزوال النجاسة بغير المطلق وحكم النضح عند الشك في اصابتها وكيفيته وحكم اشتباه طهور بغيره وحكم اراقة الماء الملوغ فيه وغسل انائه اه كته محمد عيش (٢) بيان أي الكلام المبين به فقال عطف على قدم أو على يذكر اه (٣) قول المصنف

(قوله حكم طهارة الحث) أي الحاملة (٥) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والفسل (قوله الغير المعفو عنها) انما قيد بذلك لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما المعفو عنها ففسلها مندوب إن تباحثت والانلا (٦) (قوله عن ثوب مصل) أي مريد الصلاة لا الصلى بالفعل لأنه يقتضي انه لا يطاب بالازالة الا إذا شرع فيها بالتعل وهو باطل أم لو كان غير مريد للصلاة وكان يجسده نجاسة فان كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوءه وجبت الازالة لأجل صحة الوضوء التوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف ونذبت في مس المصحف (٧) بناء على العتمد من أن التضمخ بالنجاسة مكروه كما أنه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا صلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على العتمد للتقدم (قوله يعني) أي بثوبه محموله وأشار بهذا إلى أن المراد بالثوب محمول الصلى لا خصوص ما يسلك (٨) في العتق والا لما صحت البالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز من اطلاق اسم المزوم وارادة اللازم واطلاق الخاص وارادة العام وليس من محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة (٩) أو المتنجسة إذا جعله في وسطه فأولى تحت قدمه لأن الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته مالم تكن

(٥) قوله أي الحاصلة الخ في الحلبين سببه حمل الطهارة على الصفة الحكمية وتلك حملها على التطهير الذي هو نفس الازالة والوضوء والفسل وهو أقرب وسبق أن الطهارة فيه حقيقة أيضا اه كته محمد عيش (٦) قوله ان تباحثت وإلا فلا هذا في بعض ما يعني عنه كخره البراغيث وبعضه يندب غسله مطلقا كخره لإقمل والبق كاسيان اه كته محمد عيش (٧) قوله ونذبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحدث أصغر فان كان أكبر وجبت الازالة اه كته محمد عيش (٨) قوله لا خصوص ما يسلك فيه ان الثوب لفة كل ما يلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اه

٩- دوق - أول \* هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستنظام قبل الخلاف توصلا لذكره تنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة لتسكف تجريد شخص من نفس التسكف استفهم منه أوحكى عنه اه من ضوء الشموع

(٢) (مبحث) جبل السفينة الحاملة للنجاسة إذا جعله المصل في وسطه أو تحت قدمه (٤) (مبحث) الحيمة النجسة يمس سقفها رأس المصل فيها (٥) (مبحث) طرف الهامة الملقى على الأرض وفيه نجاسة (٧) (مبحث) نجس الوسط طاهر الطرفين أخذ كل منه طرفاً (١١) (مبحث) أن القم والأف والأذن وداخل العين من الظاهر في باب النجاسة والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (وكو) كان (طرف عمامته) الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا وشمل المصل الصبي ويتعلق الخطاب بوليّه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالخطاب الصبي لا ناقول هي من حيث تعاق الأمر بازالتها مكافهاً لخطابها خطاب تكليف فيخطب بها الولي وإن كانت من حيث أنها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه لداخل أشفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث

النجاسة في وسط الحبل (١) التي في وسطه وإلا بطلت بخلاف جبل السفينة (٢) الحاملة للنجاسة إذا جعله في وسطه فأنها تبطل لأن الحبل ينسب إليه لعدم حياتها وأما إذا جعله تحت قدمه فلا يضر لأنه كطرف الحصر قال في الحج ولعل البطلان (٣) في جبل السفينة التي جعله في الوسط مقيد بما إذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل أي والافلابلان تأمل واوكانت الحيمة . ضرورة على الأرض وهي متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الحيمة (٤) رأس المصل فانه تبطل صلواته لأنه يند حاملاً لها عرفاً فهي كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة (قوله والحبل) أي والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولو كان) أي الثوب بمعنى محموله طرف عمامته (٥) أو طرف ردايه الملقى بالأرض ورد بلوطي ما نقله عبدالحق في التنكث أن طرف العمامة الملقى بالأرض لا تجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما إذا لم يتحرك بحركته أما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقاً كما يفيد كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح السدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بع فلو كان الوسط (٦) على الأرض نجساً (٧) وأخذ كل طرفاً بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل انظر المبح (قوله من باب خطاب الوضع) أي وهو خطاب الله المتعاق بعلم الشيء سبياً أو شرطاً أو مانعاً (٨) كجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعاً من صحتها وجعل ملك النصاب سبياً في وجوب الزكاة وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب (٩) أو الاباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من أفراد متعاق خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الأمر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الأولى أن يقول هي من حيث تعلق الأمر بها ويحذف ازالها لأن الطهارة لم يتعلق الأمر بازالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله فالخطاب بها خطاب تكليف فيخطب بها الولي) هذا مبني على أن أقسام الحكم الشرعي خمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره الحلبي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا إذ الصحيح كما ذكره في بيان أن الخطاب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والتقدمات والقرافي والمقرئ في قواعد وان البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرم (١٠) لاقى الخطاب بالندب والكرامة فكذلك ازالة النجاسة الخطاب بها الصغير لا وليه لكن ليس محاطاً بها على سبيل الوجوب أو السنة كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا أن يقال المراد بالواجب هنا ما توقف صحة العبادة عليه كما في ح لاما يأتي بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أي الخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخطب بها الصبي لا الولي (قوله كداخل أشفه (١١) الخ) فمن اكتحل بمراة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرراً بالفسل وإلا كانت معجوزاً عنها لم

(١) المراد به ما فارق رأس الدابة أو رجلها به عليه في ضوء الشموع اه (٣) قوله ولعل البطلان الخ لم يجزم به لأنه ربما خالف ما ذكر الخطاب في دن خمر ربط به حبلاً نعم يمكن تقييد البدن أيضاً لإن يرفى الأرض أودق وتد كبير نجس في الأرض فيأحق بيناء جعل فيه حبلاً وكذا الحياء الكبير الملاحق بالبيت اذا تنجست أطرافه مع طهارة ملاقي رأسه منه نعم إن رفعه برأسه ضرر وعليه يعمل كلام ابن عرفة كما ذكرناه في حاشية عبق فتأمل اه من ضوء الشموع (٦) قوله فلو كان الوسط الخ أراد به . طلق الاثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر اه من ضوء الشموع (٨) قوله أو مانعاً أي أو صحيحاً أو فاسداً فأقسامه خمسة (٩) قوله بالطلب شامل لطلب الفعل جازماً وغير جازم ولطلب الترك كذلك فأقسامه خمسة أيضاً انتهى (١٠) قف على أن الصحيح أن البلوغ إنما هو شرط في الواجب والحرمية

يطالب بازالتها وان نزلدم من أسنانه غسل داخل فيه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخل  
فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع (١) بل لابد من اللطاق وأدخل بالسكاف باطن الجسد كالمعدة  
بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال ولوأكل أو شرب وأما ما لم يدخله وتولد فيها افلاحم (٢) له  
الابعد انفصاله (قوله من الباطن) أي ولما كانت الضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين في الوضوء  
والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الأذن والأنف والقم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة  
بتكرره (قوله وجب عليه أن يتقايه (٣)) هذارواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الأكل أو  
الشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بعبادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافي انه  
المشهور (قوله وجب عليه أن يتقايه) \* إن قلت قد استمرت المعدة نجسة \* قلت انه عاجز عن  
تطهير نفس المدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان  
تقليل النجاسة واجب (قوله وإلوجب الخ) أي والابتقايه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبدا  
أي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاهامة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يديه في الوقت وبعده ولا  
فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غيبة أو لضرورة (٤) أولظنه  
انها غير نجاسة (قوله مدة ما يرى الخ) أي يقينا أو ظنا أو شكاً وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة (٥) في  
بطنه أي مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمرأ مثلا وجبت الاعادة مدة ما يرى  
بقاءها في جوفه خمرأ وأما ما بعد ذلك (٦) فهي بمثابة العذرة انظر طفى (قوله لعجزه عن ازلتها) أي  
والعاجز لا تبطل صلاته إذا صلى (٧) بها وظاهره انه لا شيء عايه وان صلاته صحيحة سواء تاب أم لا  
وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش النظرين (قوله ما تماسه أعضاء) أي ولو من فوق حائل عليها  
فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الراجح) أي لأنه لا يجب  
عليه إزالة النجاسة من محل إيمانه لعدم تماسه أعضائه بالعلم قال في الحج والظاهر اعتبار المس بزائد لا  
يחס بالأولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس (٨) لطرف الثوب فلا يضر منه للنجاسة (قوله  
ولإن كانت) أي النجاسة وقوله تحت صدره أي المصلى (قوله كما لو فرش حصيرا) أي أوفروة وما  
ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله بأسفلها) أي بباطنها المقابل  
للأرض (قوله فلا يضر) الأولى فلا يطاب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو الذهب خلافا  
لمن قال ان تحركت بحركته ضرر وإلا فلا (قوله زاد عما تماسه أعضاءه) فيشمل طرف الحصر الطولي

(١) قوله والدمع قال الحنفية يكفي لأن القلة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من  
ضوء الشموع (٢) وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لاحكم له قبل انفصاله اه مجموع (٤)  
كما اذا اضطر لأكل ميتة ثم وجد غيرها أو لإساعة غصة بنجر اه (٥) ربما يشنع بعض القاصرين  
على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قاصرا على مذهبتنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب  
البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد  
ابن جبيرة وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرآنا وأما وثيا بك فظهر فهو التطهير العنوي من الرذائل  
قال \* ثياب بني عوف طهاري تقية \* فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعدل لو أن  
رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتمم الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا  
عند مسلم اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأما ما بعد ذلك الخ قل في ضوء الشموع قلنا استحالة  
النجس للاقتدار تزيده خبثا نعم إن تبرز حتى غلب على الظن زواله اه (٨) قال في المجموع وحرره  
قد نقضوا به وقال الشافعية تحله الحياة اه قال في ضوء الشموع أي وذلك يقتضى إلحاقه بالبدن انتهى

(٣) (مبحث) وجوب تقايؤ  
نجس أدخله معدته ان  
أمكن (٧) (مبحث) مكان  
المصلى الذي يزيل عنه  
النجاسة

من الباطن ولو أكل أو  
شرب نجسا وجب عليه  
أن يتقايه ان أمكن والا  
وجب عليه الإعادة أبدا  
مدة ما يرى بقاء النجاسة في  
بطنه فان لم يمكن التقايؤ  
فلا شيء عليه لعجزه عن  
إزالتها (و) عن (مكانه)  
وهو ما تماسه أعضاؤه  
بالعلم لا الومي يجعل به  
نجاسة فصحيحة على  
الراجح ولان كانت تحت  
صدره أو بين ركة أو  
قدميه أو عن يمينه أو يساره  
أو أمامه أو خلفه وأسفل  
فراشه كالو فرش حصيرا  
بأسفلها نجاسة والوجه  
الذي يضع عليه أعضاؤه  
ظاهر فلا يضر كما أشار إلى  
ذلك كله بقوله (لا) عن  
(طرف حصيره) ولو  
تحرك بحركته فالمراد به  
ما زاد عما تماسه أعضاؤه  
وليس من الحصر ما فرشه  
من محموله على مكان نجس  
وسجد عليه ~~حكه~~

والعرضي والسحكي فلا تجب الازالة عنه (قوله أو طرف رداً) (١) كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله في البيان) (٢) كتاب لابن رشد شرح على المتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبدالحق في النسكت وشهره أيضاً ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى شهره أي ذكر أنه للشهور (قوله أو واجبة) (٣) قال الاخمي وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله وبما يقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل في كلام المصنف شاملاً لمريد صلاة النافلة وللصبي وترك القول بالنسب لأنه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقاً سواء كان ذا كرام أو لا قادراً أم لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول لأبي الفرج وعلى هذا فمن صلى (٤) بالنجاسة بطلت كان ذا كرام أو لا قادراً أولاً (قوله ان ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذا كرام أو لا كما قرر به ابن مرزوق وح السنوي والشيخ أحمد الزرقاني وما في عقب تبعاً لعم من أنه قيد في الوجوب والسنية معافيه غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الازالة في المعز والنسيان \* فان قلت جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أنه يقتضى أن العاجز والناسي مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق \* قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد عمدها من ندب الازالة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم إمكانها \* والحاصل أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الازالة في الوقت لا لطلب الازالة لعدم إمكانها وقد يقال إن عجز نظر إلى رفع طلب الازالة عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر إلى طلب الازالة منهما في الوقت فقال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظياً انظر بن (قوله وقدر) أي على الازالة بوجوده مطلق يزيل به أو توب أو مكان ينتقل اليه طاهر (قوله أو عاجزاً) أي عن ازالها (قوله الظهريين للاصفرار) مثلهما في ذلك الجمعة لكن على القول بانها تبدل عن الظهر فماد جمعة ان أمكن وإلا فهل تعاد ظهر أو لا تعاد قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد طهراً قطعاً وهل تعاد جمعة أو لا والثاني ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة \* فان قلت هل العبرة بادر الصلاة كلها أو ركعة منها قلت لنا أخذ من كلام ابن عرفة الثاني (قوله للاصفرار) أي فإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة (قوله والعشاءين للفجر) أي ولو صلى الوتر على ما ينبغي لأن الازالة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم إعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) أي وقياس مذهبها أي وللوافق للقياس أن يكون مذهبها إعادة الظهرين للغروب قياساً على العشاءين وعلى الصبح فان كلاهما أعيد لآخر الضروري (قوله والعشاءين للثلث والصبح للاصفرار) أي قياساً لهما على الظهرين في أعادتها لآخر الاختياري \* والحاصل أن القياس أن تكون الازالة في الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل في الاصفرار الخ) فيه أن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وإن كرهت بعد العصر لكن لا شك في أن الكراهة بعد

(١) قف على حكم من فرش طرف رداً على نجاسة وصل عليه

(٢) قف على أن البيان شرح لابن رشد على المتبية

أو طرف رداً فلا ينفعه (هبة) خبر عن قوله ازالة

وشهره في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو

واجبة) وجوب شرط (إن ذكر وقدر وإلا)

بان صلى ناسياً أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من

صلاته (أعاد) تدباً بنية الفرض (الظهريين)

ولو على القول بالسنية (للاصفرار) باخراج

الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على

مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث

والصبح للاصفرار وفرق بان الازالة كالتنفل فكما

لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل

(٣) وهو أقوى لقبية التفريع عليه وقول غيرنا: خصوصاً وهو المال عند من جعل الخلاف لفظياً اه مجموع بتصرف (٤) وفي المجموع نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك اه وهو استبذراك على قوة الوجوب كإنبه عليه في ضوء الشرع

الاضرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله في الليل كله) أي لهذا قيل بأعادة العشاين للفجر (قوله لا ضروري للصبح) أي فاختيارها بمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروع ذلك القول وقتنا بأعادتها للطلوع (قوله أنه لو صلى) أي بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها وغير عالم بها أو عاجزا عن ازالها ثم علم أو قدر على ازالها بمد الفراغ منها فلا شيء عليه \* والحاصل أنه لا يعيد الفائتة لأن وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة إلا ركعتي الطواف وفي كبريخس ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لأنه لم يتعقد (قوله في ذلك) قدر ذلك اشارة إلى أن خلاف مبتدأ خبره محذوف والشاره ما ذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف أي في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) أي بالسنية والوجوب (قوله لفظي) أي وهو لفظي (قوله لاتفاقهما الخ) أي القولين وحينئذ فلا عثرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (قوله التاكر القادر) أي على اعادة من صلى بالنجاسة ذا كرا قادرا (قوله أبدا) أي في الوقت المذكور وبمده (قوله في الوقت) أي المتقدم (قوله قاله الخطاب) فيه ان هذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره لأن اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التمييز والاقرب ما قاله عجم من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه خلاف في التشهير (قوله ورد) أي ورد عجم ما قاله ح تالا حق ان الخلاف حقيقي لانهما وان اتفقا على الاعادة ابداعند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبأن القائل بالوجوب يرد ما تمسك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك (٢) به القائل بالوجوب كذا قاله عجم وروى عليه بأن ابن رشد بعد ما ذكر القول بأن ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابداء وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيلم من هذا ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح وبعد هذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذا كرا أم لا قادرا على ازالة أو عاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال ان الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو الموانق لما ذكره من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وطى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا تعلم ان قول عجم ان العامد القادر يعيد ابداء وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لاسف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها) (٣) في صلاة مبطل ما ذكره المصنف من البطالان تبع فيه ابن رشد في القدمات وذكره ابن رشد في صماع موسى بن معاوية أيضا وفي الواو من نقل الباجي عن سحنون ما يفيد وحينئذ فيندفع اعتراض طفي على المصنف بأنه لاسف له في التمييز بالبطالان والدونة قد قلت وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانقضاء واختلاف الواو انقطع وجوبا أو استجابا النظرين (نتيجه) موت الدابة (٤) وجبها بوسطه كسقوطه ايجبه عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو أموما) أي ويستخلف الامام اذا قطع (قوله ان استقرت عليه) أي بأن كانت رطبة ولم تنحدر \* وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ما ذكر من اميود الحجة وهل ولو جمعة ورجحه سند أو الجملة لا يقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يشهد باو يتمها وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن بما يعنى عنه) والالم يقطع لصحة الصلاة

(٣) (مبحث) سقوط النجاسة على المصلي (٤) (مبحث) موت الدابة وجبها متصل به

في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بان لا ضروري للصبح قوى وأهم قوله للاسفر انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم او قدر بمد الفراغ منها انه لا شيء عليه في ذلك (خلاف) لفظي لاتفاقهما على اعادة التاكر القادر ابداء والعاجز والناسي في الوقت قاله الخطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبا على السنية وبأن القائل باحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي (وسقوطها) أي النجاسة على المصلي (في صلاة) ولو نقل (مبطل) لها ويقطعها ولو أموما ان استقرت عليه او تعلق به شيء منها ولم تكن بما يعنى عنه وان يتسع الوقت الذي هو فيه

(١) من أتممه ﷺ صلته وقد وضع المشركون السلي على ظهره ومذ كما ميتة بعد أن ازالته عنه ناطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالى وثيابك فطهر اه

(قوله اختياري أو ضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما أتى في الرعاف وتخصيص ح له بالضرورة وأما الاختياري فإنه يقطع فيه مطلقا فيه نظرين قال في اللج وإذ أعادى لضيق الاختياري فلا يعيد في الضروري على الظاهر لأنه كالمجاز وكضيق الوقت مالا يقضى كجائزة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع (قوله بأن يبق منه) أي بعد ازالتها (قوله وأن لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره) والافلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على متصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل والصبي مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره بن من البطلان في الأولى قياسا على مسألة الحيمة المتقدمة وذلك لأن الحيمة محمولة للمصل بخلاف الثوب النجس هنا فإنها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيها إذا كان المصل لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته (قوله وتجري هذه القيود الخمسة) أي ماعدا الأول وهو استقرارها عليه لأن الفرض هنا أنها مستقرة عليه ففي هذه المسئلة أعني ما إذا ذكرها أو علمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربعة فإن تخلف واحد منها أعادى على صلاته ولا يعيدها (١) لصحتها (قوله كذا غيرها) ظاهره سواء نسبها بعد التكرام لا وهو كذلك إذ بمجرد التذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بوجود الإزالة أفاده شيخنا (قوله أو علمها فيها) فمثل ذلك علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد أن رفع منه وهو الأرجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كافي ح وغيره (تنبيه) إذا علمها مأموم بأمومه أراه أياها ولا يمسه فإن بعد فوق الثلاث صفوف كله واستخلف الإمام فإن تبعه للمأموم بعد الرؤية بطلت على المأموم أيضا (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من بطلان الصلاة في السلتين (قوله فلا تبطل) أي ويندب له إعادتها في الوقت وبعده على ما تقدم ليجع على ما للقرطبي ينذب له الإعادة في الوقت فقط (قوله يدل على أنه) أي القول بصحة الصلاة في السلتين وعدم قطعها أصلا (قوله متعلقة به) أي لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أي حالة كون النجاسة متعلقة بالعمل لرطوبتها (قوله فخلعها) أي وهو يصلي بأن سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أي النعل بحركته حين سل رجله منها لأنها كالخصير وما ذكره هو المتمد خلافا لمن قال وهو ابن قدام إذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فإنها تبطل مثل ما إذا رفعها للمول عليه إن مدار البطلان على رفعها فإن رفعها بطلت والافلا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه أنه لو لم يخلعها) أي بأن كل صلاتها (قوله حيث يلزم الخ) هذه الحجة للتنديد أي إذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والافلا) أي والايلازم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلي على جائزة أو يصلي بالإيماء وهو قائم أو كان يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك مالو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراخ كلام المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة إذا كانت رطبة وتعلقت بالنعل فلا تبطل لأن النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كافي طفي قل ابن ناجي والفرق بين النعل يزرعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها إن الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفها فهو كالمو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولو دخل على ذلك) أي في مسألة الجائزة والإيماء وكذا في مسألة المصنف أيضا على المتمد كما في طفي وسواء تواتر بخلعها أم لا (قوله من علمها بنعله الخ) أي فإن ظاهره العموم كما إذا علمها بأعلاه

(١) ولا يعيدها غير ظاهر في مفهومه وإن يجحد لو قطع الخ فإنه إن لم يجحد وأعلم ثم وجد والوقت باق أعاد عملا بقوله والاعاد الخ اه كتبه محمد عيش

اختياريا أو ضروريا بأن يبق منه ما يسع ولو ركعة وإن يجحد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وإن لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره وتجري هذه القيود الخمسة في قوله (كذا غيرها) أي النجاسة أو علمها (فيها) وهذا على أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر وما على أنها تبطل بالقيود أو التذكر فيها وكلام ابن مذكور يدل على أنه الأرجح (لا) إن ذكرها (قبلها) ثم نسبها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر التذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت (أو كانت) النجاسة (أسفل النعل) متعلقة به (فخلعها) أي النعل فلا تبطل ولو تحركت بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لعله النجاسة ومفهومه أنه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والافلا كمن صلى على جائزة أو إيماء قائما ولو دخل على ذلك ما هذا هو القل ومفهومه أسفل أنها لو كانت أعلاه لبطلت ولو زعمها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاة

أو بأفضله (قوله) وعنى (١) عما يسر) أى عما يشق الاتسكك منه والتباعد عنه (قوله) كحدث الخ) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرهما ولم يقل كاحداث مستكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث (قوله أو غيرهما) أى كغائط ومنى \* وفى البخيرة فرع اذا عنى عن الاحداث فى حق صاحبها عنى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً وقيل لا يعنى عنها فى حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد فى حق الغير وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماماً بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز وتكره على الثانى وانما لم يقل بالبطان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت صلاة من اتهم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك (قوله أى ملازم كثيراً) تفسير باللازم (٢) لأن المستكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهراً للشخص الا إذا لازمه كثيراً (قوله) فيعنى عما أصاب منه) أى ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعنى عما أصاب منه أى الثوب أو البدن وأما المكان فقال ح لم يذكره والظاهر أن يقال ان اصابه فى غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو لأنه يمكن ان يتحول منه الى مكان طاهر وان اصابه وهو فى صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويسر الاحتراز منه اه بن وقوله فيعنى عما أصاب منه أى واما كونه ينقض الوضوء أولاً فنسئله آخره محل يخصه يأتى فى نواتض الوضوء \* وحاصله انه ان لازم كل الزمن أو جله او نصفه فلا ينقض وان لازم أقل الزمن تقضى مع العفو عما أصاب منه وانما عنى عما أصاب من الحدث اللازم مطلقاً وفصل فى تقضى الوضوء لان ما هنا من باب الاخبار وذاك من باب الاحداث والاخبار أسهل من الاحداث (قوله باسور) (٤) جمعه بواسير والمراد الباسور الثابت فى داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة الى عمله فتلوث يده من البلولة التى عليه او من النجاسة الخارجة معه فيعنى عما أصاب اليد أو الخرقه من ذلك الخارج ان كثر ارد فلا مفهوم للبلل فى كلام المصنف ولا لليد (قوله ان كثر الرد (٥) ) أى سواء اضطر لرده ام لا لأن الغالب اضطراره لرده كما فى ح وفى عقب الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعنى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياساً للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور أثر الدمع ونحوه (قوله ان يكون) أى ذلك ان ائدى على المرة (قوله) مثل اليد) أى فى اعتبار كثرة الرد فى العفو عما أصابها الخرقه للتخذه للرد بها كالتنديل فلا يعنى عما أصابها اذا ارد بها الا اذا كثر الرد (قوله أو فى ثوب) أى أو حصل بلل الباسور فى ثوب أو بدن فانه يعنى عنه (قوله وان لم يكثر الرد) أى بالثوب أو البدن وذلك لمنشقة غسلهما بخلاف غسل اليد فانه لا منشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب مرضعة أو جسدها) أى لا مكانها فلا يعنى عما أصابها ان أمكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت أى غير الام الرضاع (٦) لثوبها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير أم فلا يعنى عما

(٢) قوله تفسير باللازم الخ الظاهر انه تفسير بالموضوع له وانه لا تلازم بين الكثرة والقهر فقد يكون الحدث كثيراً يمكن حبسه وقد يكون قادراً لا يمكن حبسه مع ندوره ولو لزمت الكثرة القهر لكان كل سلس مستكحاً فان كل سلس قاهر ولا يسبح هذا فهذه المقولة كلها غير ظاهرة اه كتبه محمد عايش (٣) قوله ومعلوم انه الخ يقتضى ان كثرة اللازم ملازمة للقهر وهو خلاف ما قدمه من ان تفسير الشارح باللازم انتهى (٤) وبالل باسور بثوب وجسد كدمل لم ينكأ كيد ان كثر الرد اه مجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد اه ضوء الشموع وهو مخالف لتقرير الشارح الذى اقره عليه المحشى (٦) قوله للرضاع الاولى للارضاع اه

(١) (مبحث) للعفوات

(وَعْنَى عَمَّا يَسْرُ)

الاحتراز عنه من النجاسات

وهذه قاعدة كلية \* ولما

كان استخراج الجزئيات

من السكيات قد يخفى على

بعض الاذهان ذكر لها

جزئيات للإيضاح فقال

( كَحَدَّثَ ) بولا أو

مذياً وغيرهما (مستكح)

بكسر الكاف أى ملازم

كثيراً بأن يأتى كل يوم

ولومرة فيعنى عما أصاب من

ويباح دخول السجد به

مالم يخش تلطخه فيمنع

(و) ك(بلل باسور)

بوحدة حصل (فى يد)

فلا يلزم غسلها منه (إن

كثرت الرد) بها بأن يزيد

على المرة فى كل يوم ويظهر

أن يكون ثلاث مرات اذ

لامشقة فى غسل اليد إلا

بالكثرة ومثل اليد الثوب

الذى يرد به أى الخرقه

(أو) فى (ثوب) أو

بدن وان لم يكثر الرد

بأن يأتى كل يوم مرة

فأكثر (و) ك(ثوب

مرضعة) او جسدها أما

أو غيرها ان احتاجت او

لم يوجد غيرها او لم يقبل

الولد سواها

أصابها عند عدمه لأن سبب العفو الضرورة خلافاً (١) للشذائي انظر شب (قوله تجهد) الجملة صفة لمرضة لا حال لان مرضة نكرة (٢) بلا مسوغ (٣) ومضاف اليه ولم يوجد شرط (٤) مجيئها منه (قوله بان تنجيه) أي الولد وقوله تمنع وصوله أي البول أو الغائط وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله فاذا أصابها شيء) أي من بوله أو غائطه (قوله عفى عنه) غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرتة ولو رآته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن عرون وصاحب الجواهر وابن ناجي خلافاً لقول ابن فرحون مارآته لا بد من غسلها ولا يجب عليها النضح عند الشك في الإصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو أقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل إن تفاحش انظر بن (قوله ومثلها الكفاف) أي الذي ينزع الكفاف والجزار الذي يذبح الحيوان ببعضه مما أصابها بعد التحفظ لا لم تحفظ انفاً عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الإصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من ألحق بها) أي من الكفاف والجزار (قوله لاتصال عذرم) أي لعدم (٥) ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في اعدادهم الثوب بخلاف المرضة ومن ألحق بها وانما لم يوجبوا للمرضة اعداد الثوب لان إصابة النجاسة لها أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستكح ولخفة أمر ازالة النجاسة (قوله لدره ذلك) أي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله ودون درهم) أي ولو كان مخلوطاً بمائع (٦) حيث كان بالمائع دون درهم (٧) وأما لو صار دون الدرهم بالمائع أكثر من مساحة الدرهم فلا عفو وأشار الشارح بقوله مساحة إلى أن العتبر المساحة لا الكمية (٨) فاذا كان دون مساحة الدرهم فإله هو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر في الكمية وذلك كقطعة من الدم نجسة قال بن واعلم ان هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها فهو معتبر مطلقاً في جميع الحالات والثاني للدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد واما اذارآه خارج الصلاة فانه يؤمر بغسله ثم اختفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى بها على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام أنه أظهر ولما في ح عن سند مما يقتضى انه ظاهر للذهب وقرره عج وح بمذهب المدونة لكن اتصروا على أن الامر فيها للاستحباب تبعاً للمصنف في التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهي ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وفي الدرهم روايتان والشهور عدم العفو والثانية لابن

(تجهد) في دمه البول أو الغائط بأن تنجيه عنها حال بوله أو تجعل له خرقة تمنع وصوله لها فاذا أصابها شيء بعد التحفظ عفى عنه لا ان لم تحفظ وثلبها الكفاف والجزار (وئندب لها) أي للرضع وكذا من ألحق بها (ثوب للصلاة) لا الذي سلس ودمل ونحوهما لا اتصال عذرم نعم يندب لهم اعداد خرقة لدره ذلك (و) ك(دون) مساحة (درهم) بغلى وهي الدائرة التي تكون في ذراع الغل (من) عين أو أتردم (مطلقاً) منه أو من غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب او بدن او مكان ومعهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو

(١) ثم هذه الماقتة اما هي في علة الحكم وسومسلم وعلمته قاعدة الجمل وشبهها بمدالككرات صفات اه (٢) لم يعتبر الشرط قياساً على الكفاف أفاده في الوضوء اه (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف محذوف كإد كره من مسوغات الابتداء بها وان لم أر من صرح به في مسوغات مجيء الحال منها اه كتبه محمد علبش (٤) لا يخفى ان ثوب صالح للسقوط فلشرط موجود اه (٥) لعل الاولى اي قيامه بذواتهم فلا يتأني تنجيته لعدم الخ (٦) قوله بجائع اي طاهر الاصل لا نجس غير معفو عنه فينتفى العفو أفاده في ضوء الشموع ويؤخذ منه انه ان خالطه نجس معفو عنه وكان الجميع درهما لا ينتفى العفو كما اذا اختلط دم وقبيح وصد يدوبانغ المجموع درهم فانه يعفى عنه ولا وجه للتوقف في هذا وان لم يصر جوابه لكونه من البديهيات وقد علمت مأخذ اه كتبه محمد علبش (٧) قوله حيث كان بالمائع دون درهم مبنى على ما مشى عليه المصنف وقوله أكثر من مساحة الخ مبنى على الراجح (٨) قوله الكمية أي الوزن ولو عبر به لكان أولى اه



بول الطرقات

(٤) (بحث) العفو عن

أثر التباب ونحوه

لامافوق الدرهم ولو أنرا

(وقيح وصديد) هما

كالدّم من كل وجه (و)

ك (بَوَلٍ فَرَسٍ لِنَازِيٍّ)

صاب ثوبه أو بدنه قل

أو كثر (بأرض حرب)

ولا مفهوم لهذه القيود بل

الروت والبغل والحمار

والسافر والراعى وأرض

المسلمين كذلك نعم حيث

وجدت القيود الأربعة

فلا يعتبر اجتهاد ولا فلا بد

من الاجتهاد كل مريض

كذا ينبغي (وأثر) فم

ورجل (ذباب من

عذرة) وأولى بول حل

عليها ثم على الثوب أو

الجسد ما لم ينتمس ثم ينتقل

لما ذكر فلا يعنى عما أصاب

منه حيث زاد على أثر رجله

وفه (و) ك (موضع

حجامة) أى ما بين

الشرطت معها (مسح)

دمه حتى يبرأ (فإذا برىء

غسل) للوضع وجوباً

أو استئنا على مامر

(وإلا) يغسل وصنى

(أعاد في الوقت) كذا

في للدونة (وأول

بالسيان) فالعلم بعيد

أبداً (و) أول (بالإطلاق)

أى اطلاق الاعادة في

يشير مادون الدرهم يعنى عنه على المشهور والدرهم ومافوته لا يعنى عنه اتفاقاً لانه يقول اليسير قدر رأس  
 الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد وقوله ابن عبد الحكم واتصر عليه في الارشاد أن الدرهم  
 من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل وأما أثره فيعفى عنه مطلقاً قل أو كثر  
 اذا لم ينك فان نسكى عفى عما قل فقط كما يأتى (قوله لا ما فوق الدرهم ولو أنرا) أى خلافاً للباحى  
 القائل ان الاثر معذوم عنه مطلقاً ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصديد) أى وعفى عن  
 دون الدرهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نفض الجسد من حر أو نار فلا شك في نجاسته لكنه  
 كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك فان نسكى كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم  
 فدون لا مازاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالتذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من  
 بول أو غائط أو مني أو مذى وهو المشهور والمعروف لا ما قل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الابر  
 من البول وإنما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة  
 بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن سيرها عسر دون غيرها من النجاسات نعم الحق بعضهم  
 بالمفوات المذكورة ما يوجب على الظن من بول الطرقات (١) اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو  
 جسد أو خوف مثل ان تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يوجب على الظن مخالطة  
 البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة فيعفى عنه وان كان الغالب  
 النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود) أى الاربعه وهى بول وفرس وغاز وأرض حرب لان المدار  
 على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه ان كل من له معاناة للدواب يعنى عما أصابه من بولها وأروانها  
 سواء كان في الحضر أو في السفر كان بأرض الحرب أو بأرض المسلمين هذا حاصله (٢) \* واعلم أن  
 ما ذكره الشارح من أن الروث كالبول في كونه معفو عنه هو ما فى التتقى (٣) ونقله أيضاً عجم عن  
 بعضهم وان كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعى) أى والحمار والحادم  
 (قوله فلا يعتبر اجتهاد) أى تحفظ بل العفو مطلقاً تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله  
 وأثر ذباب) (٤) أى صغير ومثله مالا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير وأما أثر فم ورجل  
 التباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه لان وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أى حل التباب  
 على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله حيث زاد الخ) أى المصيب أى حيث كان المصيب زائداً  
 على أثر الخ (قوله وموضع حجامة) أى انه يعفى عن اثر دم موضع الحجامة أو الفصادة اذا كان ذلك  
 الموضع مسيح عنه الدم لتضرره أى المحتجم بمن وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى ان يبرأ ذلك  
 الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج أكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو مسح (قوله  
 مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله أى ما بين  
 الشرطت معها) أى لا الشرطت فقط (قوله على مامر) أى من الخلاف في ازالة النجاسة (قوله والا  
 يغسل وصلى) أى والابان برىء ولم يغسل الموضع وصلى (قوله النسيان) أى بما اذا صلى بعد البرء  
 ناسياً للغسل وهذا التأويل لأبى محمد بن أبى زيد وابن يونس (قوله فالعامد بعيد ابداً) أى لأن محل  
 العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله وبالاطلاق)  
 هذا تأويل أبى عمران القاسمى (قوله ليسارة الدم) أى ليسارة اثر الدم أى ان كونه اثر الاعيان هو  
 يسير في نفسه كذا يفهم من بئ ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون  
 درهم بل المراد انه لكونه اثر الاعيان هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره

(٢) قوله هذا حاصله فيه تكرار وقصور فان بول الفرس لغاز بأرض حرب يعفى عنه ولو لم يجتهد  
 وغيره يعفى عنه بشرط الاجتهاد كما صرح به الشارح وغيره انتهى (٣) شرح للباحى على اللوطأ

يصيب الخف والعل من  
نجاسة الدواب

ورجح (و) عفى عن  
(كطين - قطر) ادخلت  
الكاف ماء المطر وماء  
الرش ويقدر دخول  
الكاف على مطر أيضا  
فدخول طين الرش ومستقع  
الطرق يصيب الرجل أو  
الخف أو نحو ذلك (وإن  
اختلطت العذرة) أو  
غيرها من النجاسات يقينا  
أو ظنا (بالمصيب)  
والرأى للحال لا للبالغة  
اذ لا محل للعفو عند عدم  
الاختلاط أو الشك لأن  
الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع  
لمطر وجف الطين في  
الطرق وجب غسل  
(لا إن غابت) النجاسة  
على كاطين أي كثرت أي  
كانت أكثر تحقيا أو ظنا  
من الصيب كترول المطر  
على محل شأنه ان يطرح فيه  
النجاسة فلا يعفى عما  
اصابه على الراجح  
قوله (وظاهرها  
العفو) ضعيف (ولا) عفو  
ايضا (إن أصاب عينا)  
أي عين العذرة أو النجاسة  
غير المختلطة ثوبا وغيره وأخر  
هذا عن قوله وظاهرها  
العفو لكلا يتروم عوده له  
وليس كذلك اذلا عفو  
حينئذ قطما (و) عفى عن  
متناق (ذيل) ثوب  
(امرأة) يابس (مطال  
لستر) لا لزينة ولا غير اليابس فلا عفو (و) عفى عن (رجل) بفت بمران) أي الذيل والرجل للبولولة

بفسله يعنى ما مر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله بفسله أي الاثر لا  
الدم (قوله ورجح) أي التأويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستقع  
الطرق العفو فيها دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيها مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما  
ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) أي بالطين المصيب للشخص فصدوق للصيب طين نحو المطر (قوله  
والرأى للحال) فيه نظير للبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به أرواث الدواب  
وأبوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ فيما قبل للبالغة (قوله وجب  
الغسل) أي لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر الى الجفاف في الطرق اذا حصل  
الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله أي كانت) أي النجاسة أكثر من الطين تحقيا  
أو ظنا وأما إذا شك في أيهما أكثر مع تحقق الإصابة أو كان الطين أكثر منهما تحقيا أو ظنا أو تساويا  
فالعفو والحاصل أن الاحوال اربعة الاولى كون الظن (١) أكثر من النجاسة تحقيا أو ظنا أو  
مساويا لها كذلك ولا اشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيا أو ظنا وهو عفو  
عنه على ظاهر المدونة وبغسل على مالا بن أبي زيد وقوله لا ان غابت الخ والرامة أن تكون عينا  
قائمة وهي قوله ولا ان أصاب عينا وكما مع تحقق وجود النجاسة في الطين وأما عند عدم الاختلاط  
أو الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شأنه ان يطرح الخ) أي نحو المحلات التي تأتي فيها  
النجاسات المأخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) أي اذا غلبت النجاسة وكانت  
مخالفة للطين وغير متميزة عنه قال فيها لا بأس بطين المطر المستقع في السكك والطرق يصيب الثوب  
أو الخف أو النمل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت  
الصحابة بخوضون فيه ولا يفسلونه قال أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو يكن لها عين قائمة (قوله ولا  
عفو) (٢) قال ح عن ابن الدربى والملة تدور ذلك في الطرق فان كثرت صار كروث الدواب افاده  
بن (قوله غير المختلطة) أي بالطين أي بأن كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الخ) يعني انه أي بقوله ولا  
ان أصاب عينا بعد قوله وظاهرها العفو لكلا يتروم ان المراد وظاهرها العفو ولو أصاب عينا مع انه  
لا عفو في هذه فلما أتى بقوله ولا ان أصاب عينا (٣) علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة  
وكانت مخالفة للطين ولم يصبه عينا (تنبيه) قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه  
فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السائلة من الطين التي فيها طين بلا عذر (قوله  
عن متعلق ذيل) أي عما تناق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة  
والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تمايل الستركين  
الساق عورة فخصه بالحرة وغيره راعى جواز الستر فعمه لان الجواز للحرة والامة (قوله يابس) صفة  
لذيل نبي ناشف لا مبتل (قوله مطال لستر) من الملبوس انه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير  
لابسة لخف أو جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لها فلا عفو كان ذلك من زيهام لا وهو كذلك  
كما نقله عن الباجي (قوله بمران بنجس يابس) أي ثم بمران على ظاهره يابس بعد ذلك رفعت  
الرجل عن النجس اليابس بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل

(١) قوله كون الطين حتى قوله أو ظنا حالة واحدة وقوله أو مساويا لها كذلك حال ثانية وفي الحقيقة  
هما أربعة ومثلها الشك في استوائهما كما قدمه والثالثة في الحقيقة اثنتان فهي سبع حالات وأما الرامة  
فالماسب جعلها قيدا في الجميع بان يقال مثلا وعمل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قائمة فان  
كانت كذلك واصابت فظاهرها العفو اه كنيه محمد علبش (٣) أي بعد وظاهرها العفو اه

العفو إذا كان الرفح بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت إذا كان الذيل يابس والنجس كذلك فلا يتحقق بالذيل شيء فلا محل للعفو \* قات قد يتحقق به غباره وهو غير مفقود عنه في غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) أي على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها أي على انه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال إذا كانا يطهران بما يبران عليه بعد من طاهريابس فلا محل للعفو \* وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لاشريعة لأن الطهارة الشرعية لهما إنما تكون بالمطابق (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) أي فكأن قائلًا قال له لاى شىء عفى عنهما فقال لهما يطهران بما يبران عليه بعد من طاهريابس (قوله ولو حذفه ماضر) أي ولو حذف قوله يطهران وقال يبران بنجس يبس ثم يبران بطاهر بعده ماضر لأن العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعفى عن مصيب خف) (١) أي عما أصاب الخف والنمل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الابدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أي كالطرق لمنقعة الاحتراز فيها عمدا ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب إشارة اليه لتعليله بالمنقعة والمنقعة أعماهى مع ذلك وإنما سكت المصنف عنه هنا لأنه قدم أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنمل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلنا (قوله أو نحوه) أي كالحرقه ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) أي وكذا يعفى عن الخف والنمل إذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لا من غيره) أي لان كان الصيب للخف والنمل من غيره (قوله فلا عفو) أي ولا بد من غسله قال ح تفسلا عن ابن العربي والعله ندور ذلك في الطرقات فان كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اه بن (قوله وإذا كان لا نفوالخ) حاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرف السكلاب أو فضلة الأدمى أو أصابه دم (٢) فانه لا يعفى عنه كما مر ولا بد من غسله وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لاماء معه أصلا إلا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة أو كان انتقض وضوؤه وليس عنده من الماء ما يكفي إلا الوضوء والمسح دون إزالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغييره ليزيل به النجاسة فانه يترعه وينتفض وضوؤه بمجرد النزح في المسئلة الأولى وينتقل للتيمم ويطلق حكم المسح في حقه ولا يكفيه ذلك لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا يدل له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين (٣) وبه صرح ابن رشد وابن العربي وروى عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبنى على القول بوجود إزالة النجاسة أما على القول بالسنية فانه يبقى خفه من غير نزع ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقد كان فرضه) أي حكمه (قوله نى من حكمه المسح الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن خلع الخلف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بأن لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر أو بعد انتفاض وضوؤه وقد تبع الشارح في ادخال هذه الصورة في كلام المصنف تحت التابع لابن فرجون في شرحه لابن الحاجب قال طفى وماقاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه لأنه في هذه يتردد في انه هل ينزعه وينتفض وضوؤه بالنزع ويتيمم أم يقيه ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكمة وله فيخلعه للماسح أما من لم يتقدم له مسح ووضوؤه باق أو انتقض وضوؤه فلا

(١) (مبحث) العفو عما يصيب الخف والنمل من نجاسة الدواب ما يكفيه لاحدى الطهارتين (بنجس) أى عليه (يبس) بفتح الباء وكسرها وقوله (يطهران) طهارة لغوية (بما يبران عليه) (بسنده) من موضع طاهر يابس أرضاً أو غيره استئناف لا عمل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ماضر (و) عفى عن مصيب (خف) وتعل من روث (دواب) حمار وقرس وغل (وبولها) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (إن دليكا) بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت الدين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شيء يخرج منه القمل سوى الحكيم (لا) من (غيره) أى غير ما ذكر من روث وبول كادم وكفضلة آدمى أو كلب ونحوه فلا عفو وإذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على خفه (فيبخله) الماسح) أى من حكمه المسح الذى أصاب خفه ما لم ينف عنه حيث

(١) (مبحث) الساقط على مار (لاماء معة) يفسل به خفه الذي مسح عليه أو لبسه على طهارة والحال انه متطهر أو غير متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (وَيَنْبَغُ) ولا يكفيه ذلك فينتقل من الطهارة للثانية (واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل الفقير) الذي لا قدره على تحصيل خف او نعل بالخف والنعل في الفوق مما اصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها ومثله غنى لم يجد ما ذكره أو لم يقدر على (٧٦) اللبس لمرض (وفي) الحاق رجل (غيره) أي غير الفقير وهو غنى بقدر

على لبسه ووجده وتركه حتى اصيبت رجله بذلك ودلكها (للتأخرين قولان) في الفوق وعدمه وبينه وبين النعل ولو قال وفي غيره تردد لكان أخصر مع الاتيان (١) باصطلاحه

[درس]

(وَعَفَى عَنِ) (٢) (وَأَعْفَى) من سقوف وغنوه لقوم مسلمين أو مشكوك في اسلامهم (عكس) شخص (ماري) وجالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك في ذلك فلا يلزمه السؤال (وإن سأل) كما هو للدوب (مصدق) المسلم العدل الرواية ان أخبر بالنجاسة أي وبين وجهها أو اتفقا مذهبها والاندب النسل لا الكافر او الفاسق فان قلت الواقع من بيت مسلم أو مشكوك في اسلامه ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى الفوق

اشكال في نزع ولا يحتاج لتنفيه عليه إذ نزعته لا يوجب له نقضا فلا يتوهم انه لا يزرعه قال بن هان قلت يمكن ان تصور السئلة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوؤه ومعه ماء قليل لا يكفي الا لنسل النجاسة أو للوضوء مع السح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو ينجسه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجله وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه السح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه قلت لا يصح دخول هذه في كلام الصنف لأمرين الأول ان خلع الخف في حقه غير متين لأن له ان يفسله ويتيمم الثاني ان لا نسلم انه يتأتى التردد في هذه الصورة لفقد شرط السح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التخصيص عليها اه (قوله لاماء معه) أي الذي لاماءه به يكفي الوضوء أو ازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قاله الشارح ما إذا لم يكن معه ماء أصلا والحال انه مسح على الخف وبقى على طهارته أو لم يمسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال انه حين الاصابة غير متطهر وما إذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وازالة النجاسة معا والحال انه غير متطهر فقول الشارح والحال انه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى لأنه إذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف فانه ينجسه ويصلي بتلك الطهارة وقوله أو غير متطهر أي او كان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ما ذكر) أي من الخف والنعل (قوله أو لم يقدر الخ) أي أو وجدها ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى اصيبت رجله بذلك) أي باروات الدواب وباروها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) أي لأن الواقع ان هذا تردد للحكمين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله وواتع على مار (١) الخ) اعلم ان الشخص اما ان يكون مارأحت سقائف مسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفي كل اما ان يتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فالأمر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وإنما كلاله فيا إذا كان مارأحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة وبغض عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا كان مارأحت سقائف كفار وشك في نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلو سألهم واخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان أخبر بالطهارة الواقع من بيتهم مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) أي ان اخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة ان بين وجهها واتفقا مذهبها واما ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته والحاصل ان المسلم يصدق مطلقا أخبر بالطهارة الواقع أو نجاسته إلا انه ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان اخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة أو موافقة في المذهب لمن أخبره (قوله والاندب النسل) أي والابان أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب نذب النسل (قوله لا الكافر والفاسق (٢)) أي فلا يصدقان

(٢) قوله والفاسق نسخ الشارح أو اه

(١) قول الشارح مع الاتيان الخ فيهم انه حيث

عبر بقولان لم يأت باصطلاحه وليس كذلك لأن التسمير به إشارة لعدم اطلاعه على راجحية منصوصة والامر بها كذلك إذ القولان مستويان واما كونه يشير بالتردد للتأخرين في النقل أو الحكم كما هنا فعناه كما سبق انه ان وجد في كلامه فهو إشارة لما ذكرناه من وقع منهم التحير أشار اليه اه كتبه محمد عيسى (٢) قول الشارح وعفى عن واقع الخ فيه إشارة إلى ان واقع عطف على ما يصر وكان الأولى ان يقدر الكاف فقط ويكون إشارة لعطفه على حدث لأنه من جزئيات ما يصر فهو من أمثله لا تسميه الا ان يقال فهديره حل منضاحا له مستمكنا يقال في قوله الآتي وعفى عن كسيف وعفى عن أن ردمل اه كتبه محمد عيسى

قلنا، معناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل كما أشرنا له، ويقال معنى العفو حملة على الطهارة إدمقضى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب اوضؤه أما إذا كان من بيت كافر فمحمول على الجاسة مالم يتحقق أو يظن طهارته فان أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية (و) عفى عن (كسيف صقييل) دخل بالكسيف ماشابهة في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر ومانر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بمله العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لإفساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخضر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على الاعتماد أي خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح أي عفى عما يصيبه (من دم) شيء (مبجح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقييل وغيره وبدم اللباج دم العدوان فيجب الغسل (و) عفى عن (أثر) أي معة (دُمْل) ونحوه كجرح (لم يُنك) أي لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه فان نكح لم يصف عمزاد عن الدرهم

إذا أخبر الأول بالطهارة (١) وأخبر الثاني بالنجاسة (قوله) قلنا معناه (الخ) قال بن فيه نظر إذا واطع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لأنها الأصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني • وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الأصل وجوب (٢) غسله لكن عفى عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اه (قوله) فان أخبر بطهارة المشكوك فيه ( أي الواقع من بيت الكافر (قوله) صدق المسلم العدل) أي ولا يصدق الكافر في إخباره بطهارته كما مر (٣) (قوله) وعفى عن كسيف الخ) (٤) أي عن مصاب (٥) كسيف إذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه • وحاصله أن كل ما كان صابا مقيلا وكان يخشى فساد الغسل كالسيف ونحوه فانه يعفى عما أصابه من الدم اللباج ولو كان كثيرا خوفا من إفساد الغسله (قوله) صقييل) أي مصقول لا خريشة فيه والا فلا نفو (قوله) ومرآة (٦) الأولى اسقاطها لانه يعفى (٧) عما أصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمذبة قاله شيخنا وقد يقال إن قصد الشارح التمثيل للمشابهة لسيف في الصقالة وإن اختلفا في الحكم تأمل (قوله) وسائر مافيه صقالة وصلابة) أشار الى انه لابد في العفو من الأمرين وإنما لم يذكر المصنف الصلابة لأنه مثل بالسيف وهو لا يكون إلا صلاباً (قوله) لافساده) • يتعلق بمعنى أي لأجل دفع إفساده الحاصل بفعله لا لتحصيل إفساده (قوله) وأحسن) أي لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وإنما يتصل بالفساد (قوله) وسواء مسحه من الدم أم لا على الاعتماد) هذا هو قول ابن القاسم كما في أبي الحسن ومثله في التوضيح وح عن النوادر والقول بأن العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن رشد انه قول الأبهري اه بن (قوله) خلافا لمن علله الخ) حاصله ان هذا القول يقول يعفى عما أصابه من الدم اللباج بشرط مسحه بانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعاليل يقتضى انه لا يعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم اللباج إلا اذا مسح والا فلا وعلى القول الأول لا يعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم اللباج لعدم (٨) صلابتهما وعلى القول الثاني يعفى عما أصابهما منه اذا مسح (قوله) من دم مباح) أي زائد على درهم أم لو كان درهما فلا يتقيد العفو بالاصقيل ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والاعتماد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه به والمراد مباح اصله فلا يضر حرمة لما رخص كقتل مرتد به وزان أحسن بغير إذن الإمام (قوله) وعقر صيد) أي لأجل العيش (قوله) ونحوهما) أي كالظفر (قوله) غيره) أي ممانيه خريشة (قوله) وبدم اللباج الخ) الأولى أن يقول وبالدم غيره من النجاسات لأن الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات والمباح من العدوان • تنبيه • ألحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لأن الغسل لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لانفساده الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله) ولم يقشر) (٩) أي لم تزل قشرته (قوله) بل مصل بنفسه) أي بل سال بنفسه (قوله) فان نكح) أي عصر أو قشر أي أزيلت قشرته فسال (قوله) ما لم يضطر إلى نكته) أي قشره أو عصره

(١) قوله إذا أخبر الأول بالطهارة هذا في الساقط من بيت الكافر وليس كلام الشارح الآن فيه فالناسب إذا أخبر بالنجاسة اه (٢) لأن قاعدة المذهب تقديم الغالب على الأصل عند تعارضهما كما ها اه (٣) أي ولا الفاسق وكان الأولى زيادته واسقاط قوله كما مر اه (٥) لهله مصيب (٧) لأنه يعفى الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حتى في الصلاة وقد اشترط في العفو عن مصيبه الاباحة فالمرآة أولى به اه كسبه محمد عايش عفى عنه (٨) قوله لعدم صلابتهما المناسب لعدم فسادهما بالغسل لانه علة العفو لالصلابة اه

(١) (مبحث) استحباب غسل ما يعنى عنه (٢) (مبحث) طلب غسل خرد البراغيث والجمل والبقر ونحوها (٣) (مبحث) كيفية التطهير  
(٤) (مبحث) احتياج التمدنية وعدمه (٧٨) \* فان اضطر عفى عنه ولو كثر لانه في حكم ماسال بنفسه فان سالك منه شيء بنفسه

(قوله فان اضطر عفى عنه) أى عن الدم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا لما فى أى الحسن على المدونة من أن الدم الواحد اذا اضطر إلى نكثها وشق عليه تركها فإنه يعفى عماسال منها مطلقا اه وانتصاره على الواحد نص على التوهم فالتعددية أولى كما يأتى للشارح قال في الميج والظاهر أن من الاضطرار لنكثها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان سال الخ) حاصله انه اذا نكثه بعدما اجتمع فيه شيء من اللدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلها اجتمع فيه شيء سال بنفسه أو انه نكثه قبل اجتماع شيء من اللدة فيه فلم يخرج منه شيء ثم صار بعد ذلك كلها اجتمع فيه شيء سال بنفسه فانه يعفى عن ذلك السائل الذى سال بنفسه في صورتين (قوله فان برى غسله) أى غسل ما كان أصابه منه قبل البرء (قوله ومعه) أى محل العفو عن أثر الدم الذى لم يترك بل نصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام وإلا فكلامهم مطلق (قوله ان دام سيلانه) أى ولم ينقطع (قوله أولم ينضب) أى أو انقطع السيلان ولكن لم ينضب انقطاعه (قوله أو يأتى الخ) أى أو انضب انقطاعه ولكن صار يأتى كل يوم ولو مرة أما لو انضب ولم ينزل كل يوم فلا يعفى إلا عن الدرهم فقط فان نزل عليه في الصلاة فله ان كان يسيرا يمكن فتلة وإن كان كثيرا قطع إن رحنى كنهها قبل خروج الوقت وغسل وان لم يرج كنهها تداوى (قوله وأما إن كثرت) أى كالدمايين فأكثر كما قرر شيخنا (قوله ونذب غسل جميع ما سبق الخ) (١) أى لا خصوص أثر الدم والجرح كما قال بعضهم (قوله إن تفاحش) هذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وان لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا في الحاشية قال في تاج وعليه يقال انه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط تأمل (قوله أو يستحى الخ) هذا يرجع لما قبله (قوله وكان سبب العفو) أى وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما أى وجودا (قوله خرد براغيث) (٢) أى من ثوب تفاحش فيه سواء كان في زمن هيجانها أم لا (قوله ونحوهما) أى كالذباب والبعوض (قوله فيندب) أى غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنورى لأن خردا نادر فلامشقة في غسله مطلقا بخلاف البرغوث فإنه يكثر خروؤه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت للمشقة خلافا لصاحب الحال حيث قال ان خرد القمل والبقر ونحوهما مثل خرد البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا اذا تفاحش وان اعتمده عيج كذا قرر شيخنا (قوله الا ان يطالع على التفاحش) من أى واحد من المعفوات السابقة وكان الأولى انصف حذف قوله الا في صلاة لانه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله ويظهر محل النجس) (٣) هو ففتح الجيم أى النجاسة أى يظهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها أم لا بغسله ولا يطلب بالثلث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيح في كل نجاسة قياما على السكب إلا الأرض فواحدة لحديث الاعرابى انظر ح (قوله أى بسية) أفاد ان كلا من قوله بلانية وقوله ينسله متعلق يظهر الا ان الجار الأول بمعنى مع والثانى للسمية فلم يلزم تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله متعلقا بغسله) أى وقوله ينسله متعلق يظهر والمعنى يظهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله ليست بشرط في طهارة الحث) وذلك لأن إزالة النجاسة تمبد لامعقول المعنى وانما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعمد (٤) لان التعمد اذا كان من باب التروك كما هنا لا يتطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعمد الذى لتحصيل الطهارة فيتمتع لها وذلك كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء (قوله ان عرف محله)

بعد أن نكثه سابقا وقد كان خرج منه شيء أولم يخرج فانه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى أن يبرأ فان برى غسله ومعه ان دام سيلانه أولم ينضب أو يأتى كل يوم ولو مرة فان انضب وفارق يوما وأتى آخر فلاعفو وهذا كله في الدم الواحد وأما ان كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها أو قشرها لا اضطرار لذلك كالحكة والحرب (ونذب) غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل لافساده (إن تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستفح النظر اليه أو يستحى أن يجلس به بين الأقران أى وكان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الفصل (ك) نذب غسل (دم) أى خرد (البراغيث) ان تفاحش وأن دمها الحقيق قد اخل في قوله ودون درهم وأما خرد الجمال والبقر ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (إلا) أن يطالع على للتفاحش (في صلاة) فلا يندب الفصل بل محرم لوجوب التداوى فيها فان أراد صلاة أخرى نذب (ويطهر محل)

النجس بلانية (متعلق يظهر والباء بمعنى مع أى يظهر مع عدم النية) (فغسله) أى بسية ويصح أن يكون بلانية متعاقبا أى ينسله أى يظهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الحث (إن عرف محله)

اصابته النجاسة من أحد  
محلين متصلين

(٢) (مبحث) الشك في  
عين ما اصابته النجاسة من  
محلين منفصلين

والمراد بها ما يشمل الظن  
(وإلا) يعرف بأن شك في

محلين مثلا (كجميع  
الشكوك) أى فلا يطهر

الإبسل جميع ما شك  
(فيه) من ثوب أو جسد

أو مكان أو إناه أو غيرها  
ولا فرق في الشكوك بين

أن يكون في جهة أو جهتين  
متباعدتين (ككتيبين)

المتصلين بشبه يعلم أو  
يظن أن أحدهما نجاسة

ولا يعلم أو يظن عينه  
فيجب غسلها إلا إذا ضاق

الوقت عن غسلها ما أروم  
يجد من الماء إلا ما يكفي

أحدهما فيتحرى حينئذ  
أحدهما ليفسه إن اتسع

الوقت له (بخلاف  
شؤون) المنفصلين نصيب

النجاسة أحدهما ولم يعلم  
عينه (فيتحرى) أى يجهد

في تمييز الطاهر بعلامه  
يستند إليها ليصلى به ويترك

الثاني أو يفسه إن اتسع  
الوقت للتحرى وإلا صلى

بأى واحد منهما لأنه  
كما جز فإن لم تكن تحريتين

غسلها أو أحدهما للصلاة  
به إن اتسع الوقت

(بطهور) متعلق بفعله  
(منفصل) عن محل الحصر

أى النجس (قوله والمراد بها) أى بالمعرفة ما يشمل الظن فمضى تحقق محلها أو ظن طهر بفعله ولو تغير  
نية وأما محل الموهوم كالأول ظن النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يفعله إذ لا تأثير للوهم في الحدث  
فأولى الجث كما حققه طفي رادا على الشيخ سالم السنهوري في جبهه الوهم كالشك الآتي في قوله  
وإلا فجميع الشكوك فيه وذكر عقب القولين وصدر بالأول وفي بن أن الأول معتمد عند عجع  
وطفي ورجح أبو على السنورى الثاني (قوله بأن شك في محلين (١)) أى تردد على حد سواء في محلين  
مع تحقق الإصابة أو ظنها (قوله فلا يطهر إلا بغسل جميع ما شك فيه) أى من المحلين مثلا (قوله من  
ثوب الخ) أى كان المحلان الشكوك فيهما من ثوب أو جسد الخ (قوله فيجب غسلها ما) أى ولا  
يتحرى واحدا ليفسه فقط على المذهب وقال ابن العربي انه يتحرى في السكين واحدا يفسه  
كالتوبين ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فإن لم يسع الوقت  
الاغسل واحد أو لم يجد من الماء ما يغسل واحدا منهما تحرى واحدا يفسه فقط اتفاقا يغسل  
الثاني بعد الصلاة في الفرع الأول وبعد وجود ماء في الفرع الثاني فإن لم يسع الوقت غسل واحدا ولم  
يسع التحرى صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الجث (قوله  
المنفصلين) (٢) أى المنفصل أحدهما من الآخر كالتبصين والازارين أو القميص والازار أو  
القميص والنديل بخلاف ما قبله فان الشكوك فيه وإن كان متعددا إلا أنه متصل كطرفي الثوب  
وكبه فلو فصل السمان كانا كالتوبين كما في ح (قوله نصيب النجاسة أحدهما) أى تحقيقا وظنا (قوله  
ولم يعلم عينه) أى عين أحد التوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله فيتحرى) أى  
فيجهد في تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت  
آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثاني أو غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن في التوبين فإنه  
ينضح أحدهما (٣) ويصلى به عملا بما يأتي في قوله وإن شك في اصابته ثوب وجب نضحه لشكه  
في الإصابة لكل منهما حينئذ قاله أبو على السنورى قال بن وهو ظاهر خلافا لما في ح ومضى عليه  
شارحا حيث قال فان لم يمكن التحرى أى لعدم وجود علامة يستند إليها فلم يحصل له ظن بطهارة  
أحد التوبين تعين غسلها أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت (قوله إن اتسع الوقت الخ) شرط في  
قوله فيتحرى وحاصل كلامه أن الوقت إما أن يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحرى وفي كل إيمان  
يمكن التحرى لوجود علامة يستند إليها وإما أن لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت  
متسعا وإمكن التحرى تحرى أحدهما وإن لم يمكن التحرى والفرص ان الوقت متسع تعين غسلها أو  
أحدهما للصلاة به على ما قاله الشارح تبعال وإن ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو  
كان متسعا أو كان لا يمكن صلى بأى واحدة منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحرى في التوبين إن  
استمكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهى المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان  
والتوبين يتحرى أن الكمين لما اتصلا صار بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك التوبان والآى لسندان  
التوبين كالسكين يجب غسلها معا ولا يتحرى فيها إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم وجود  
ماء يغسل به التوبين قاله في التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا  
فقد أدخل احتمال الحلل في صلاته بغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون إذا أصاب

(٣) قوله فانه ينضح أحدهما الخ غير ظاهر فان اصابته محققة والشك إما هو في محلها فهذا كفرع  
القلال المفرغة في الزقاق التي وجد في أحدها فارة ولم يدر أى الزقاق فرغت فيه وقد حكى ابن القاسم  
فيه بنجاسة الجميع وقد تقدم اه كتبه محمد عليش تيب عليه آمين

الطعم (٤) (مبحث) عدم اشتراط زوال اللون والريح المتسرين (٥) (مبحث) الفسالة المغيرة بأحد أوصاف النجاسة (٧) (مبحث) زوال عين النجاسة بغير المطلق

(كذلك) أي طهوراً ولا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف فلوقال منفصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه إلا أن يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بفسله (مع زوال طعمه) أي النجس من المحل ولو عسر لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا يشترط زوال لون وريح عسراً) بخلاف المتيسرين فيشترط (والفسالة المغيرة) بأحد أوصاف النجاسة (نجسة) لا إن تغيرت بوسخ أو صبغ مثلاً فلو غسلت قطرة بول مثلاً في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائرته ولم تنفصل عنه كان طاهراً (ولو زال عين الحاسة عن المحل) بغير المطلق من مضاف وبقي بالله فلاقى جافاً وجف ولاقى مبلولاً (لم يتنجس ملاقى

محلثاً) على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالأولى من التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعفه فالواستنجي بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه

أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم يعلم عليها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وفرق بينهما على المشهور بخفة الأخبات عن الأحداث (قوله كذلك) حال من الضمير في منفصل أي منفصل حالة كونه طهوراً أي منفصل عن أعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالأوساخ) (١) وذلك كشوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرهما من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصوغ بزرقة مثلاً إذا تنجس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خالياً عن أعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبنى على ضعف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره) أي محل النجس إذا كان ثوباً ولا عركه إذا كان أرضاً أو غيرها (قوله إلا أن يتوقف التطهير عليه) أي لأن المقصود إزالة النجاسة فالتى يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كربة كالبول والماء المتنجس أو بمسكثرة صب الماء كالمذى والودي لا يحتاج إلى عرك وذلك وما لا يزول إلا بالمرك والدلك فلا بد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه) (٣) متعلق بيطهر (قوله ولو عسر) أي زوال الطعم أي هذا إذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله فيشترط زواله) أي ويتصور الوصول إلى معرفة روال طعم النجاسة وبقائه وإن كان لا يجوز ذواقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجازله ذوق المحل استظهاراً لأجل أن يطاع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وارتكب التبي ذواقها وأما إذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها أم لا قولان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطيح بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشترط زوال اللون وريح عسراً) (٣) أي بل يقتصر بقاء ذلك في الثوب لافي الفسالة ولا يجب أشتان ونحوه كما في ح ولا تدخين للماء كافي عقب لأجل زوال لون النجاسة أو ربحها المتسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لأنه نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله بأحد أوصاف النجاسة) (٥) أي ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسراً وهذا نكتة آتية بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله وحكمه كتغيره (قوله وسالت) أي الفسالة وتوكله في سائرته أي في سائر المغسول من ثوب أو جسد (قوله من مضاف) أي وأما لوزال عينها بطعام (٦) كخل أو بماء ورد ونحوه فإنه يتنجس (٧) ملاقى محلها قولاً واحداً إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف ان يقول وانزال عين النجاسة بظاهر لم يتنجس ملاقى محلها لأن غير المطلق يصدق الطعام والنجس والمتنجس مع ان ملاقى محل النجاسة الزالة بما ذكر يتنجس اتفاقاً (قوله على المذهب) أي وهو قول ابن أبي زيد ومقابله ما نقله ح عن القاسبي أنه يتنجس ملاقى محلها (قوله وهو عرض) قال بن فيه نظر إذ العرض شيء موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتباري كذا ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى أعراضاً فالأولى أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة) أي بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عنها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله فالباقي نجس) أي فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تنجس أي وحينئذ فمقتضاه انه إذا لاقى المحل المبلول جافاً أو لاقى المحل الجاف شيء مبلول انه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله فالأولى التعليل) أي تعليل عدم نجاسة الملاقى للمحل بالبناء على أي وأما التعليل الذي عللوا به من أنه لم يبق إلا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس بأولى لما ذكره الشارح من الاعتراض (تدبيره) ليس (٦) قوله وأما لوزال عينها بطعام النجس فيه نظر إذ الطعام وماء الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيد هافاً اعتراض على المصنف اه



الطريق المشكوك في  
اصابتها النفو لا يوجب  
النضح (٣) (مبحث) النضح

على الراجح (وإن شك)  
شخص (في إصابته)  
أى النجاسة (بثوب) أو  
حصير أو خف أو نعل  
(وَجِبَ كَفْسُحُهُ) فلو  
غسله أجزأ ومثله الظن  
الضيف فان قوى فالغسل  
لان توم فلا شيء عليه  
(وإن ترك) النضح  
وصلى (أعاد الصلاة  
كالفعل) أى كما يعيد  
الصلاة تارك غسل النجاسة  
الحققة فالناكرة دريديد  
ابدا والساسى أو العاخر في  
الوقت والقول بالوجوب  
اشهر من القول بالسنية هنا  
لورود الأمر من الشارع  
بالضح (وهو) أى  
النضح (رشي باليد)  
أو المطر رشة واحدة ولو  
لم يتحقق عمومها واعاد  
قوله (بلائية) مع  
الاستثناء عنه بقوله ويظهر  
محل النجس بلانية لئلا  
يتوهم أن النضح لكونه تعبدا  
يفتقر إليها أو للرد على من  
قال يفتر إليها (لا إن)  
تحقق الإصابة (شك في  
نجاسة المصيب أو)  
شك (فيها) أى في  
الإصابة والنجاسة فلا غسل  
والنضح لأن الأصل  
الطهارة وعدم الإصابة  
(و) في جواب (هل الجسد  
كالثوب) إذا شك

من زوال النجاسة جفاف (١) البول بكتوب وحينئذ إذا لاقى محلا مبلولا نجسه نم لا يضر الضمام  
اليابس كما في عقب وارقتاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبه شيخنا قاله في الحج (قوله على الراجح)  
مقابلة قول القابسي باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله أى النجاسة) يعنى غير نجاسة الطريق (٢)  
احترازا عن نجاسة الطريق فانه إذا شك في اصابتها أو ظن ذلك ظنا غير قوى وقد خفيت عينها فانه  
لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (قوله وجب نضحه) (٣) أى لأجل قطع الوسوسة لأنه إذا وجد بعد  
ذلك بلا أمكن أن يكون من النضح تنظمت نفسه وقيل ان النضح تعبدى إذ هو تكثير للنجاسة لا  
تقليل لها (قوله ومثله) أى مثل الشك في وجوب النضح (قوله فان قوى) أى ظن الإصابة وأولى إذا  
تحقق الإصابة والحاصل انه يجب الغسل في حالين ما إذا تحقق الإصابة أو ظنها ظنا قويا ويجب  
النضح في حالين ما إذا شك في الإصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهى توم الإصابة لا يجب  
فيها شيء (قوله كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة  
أى وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع التكرر والقدرة وأعاد اعادة  
كلاعادة في ترك الغسل فهى أبدامع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في الوقت)  
أى وهو في الظهرين للاصفرار وفي المشاء بن لتفجر وفي الصبح لطاوع الشمس (قوله والقول  
بالوجوب) أى بوجوب النضح (قوله أشهر من القول بالسنية) أى بسنيته أى وأشهر من القول  
باستجابته لأن النضح فيه ثلاثة أنواع ولأجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم  
يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا في الغسل (قوله لورود الأمر من الشارع بالنضح) فيه  
ان الأمر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارع وإنما يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في  
الغسل لكونه ترجيح عنده تشير القول بالوجوب في النضح لكان أحسن ثم ان ما ذكره الشارع من  
أن من ترك النضح وصلى أعاد كاعادة تارك غسل النجاسة الحققة في التفصيل المذكور قول ابن  
حبيب وهو ضعيف والعمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وعملى يعيد في  
الوقت فقط مطابقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول يجعل التشبيه في  
مطلق الإعادة لانما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن  
الماجنون لاعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الساسى أبدا كما قيل به في ترك غسل  
النجاسة وذلك لأن عندنا قولاً لأبى الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها  
ناسيا أعاد أبدا على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النضح . ولما بل قيل انه واجب مع الذكر  
والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستجابته وصرح به عبد الوهاب في اللونة واستحسنه اللخمي كما  
في الواق (قوله أى النضح) يعنى مطلقا سواء كان ثوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أى أو الهم  
بعد ازالة ما به من البصاق (قوله بلانية) متعلق بقوله وجب نضحه وجمله مضمم حالاً من قوله رش  
لأنه وصفه بقوله باليد وفيه انه بقضى أن قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله أو للرد على  
من قال يفتر إليها) وذلك لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا لتقليل لما قد أمرنا به الشارع ولم  
نقل له حكمه (قوله لان شك في نجاسة الصيب) عطف على قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه  
وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من الذهب ومقابلته  
سالا بن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله أو شك فيها) ما ذكره  
من عدم وجوب الغسل والنضح في هذه الصورة فهو باتفاق لأن الشك لما تركب من وجهين  
ضعف أمره (قوله فيجب نضحه) أى وهو ظاهر للذهب عند ابن شاس والذهب عند  
المازرى والأصح عند ابن الحاجب (قوله لأنه لا يفسد) أى لأن الجسد لا يفسد بالغسل أى ولأن

النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصر والثوب والخف (قوله وهو المتمد) قال ابن مرفة انه للشهور وجعله ابن رشد للذهب وسكت الصنف كالشارح عن البقعة يشك في اصابة النجاسة لما قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسرى الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبدالسلام وقال أبو عبد الله السطلي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالأول والمراد بالبقعة الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لأثره في الطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن مرفة (تنبيه) ذكر في المجلد أنه يجب التسلي على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملا في ماشك في بقاءها قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اه وذلك كالأول تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في ازالها بعد أن شرع في غسلها ثم لا قها ثوب آخر وابتل بيلها فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح وأما الثانية فشكوك في اصابة النجاسة لما فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر غيره انها من قبيل الشك في نجاسة المصيب لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته والثوب الثاني مشكوك في نجاسته مصيبه وحينئذ فلا يجب شيء قال بن وهو ظاهر اه (قوله وإذا اشتبه طهور بمتنجس) كالأول كان عنده جملة من الاواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بقوله أو نجس أي كالأول كان عنده جملة من الاواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في أوصافه واشتبهت هذه بهذه • واعلم ان المسئلة الأولى الخلاف فيها منصوص وأما الثانية أعني ما إذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقوله ابن العربي والطرطوش • وحاصل المسئلة انه إذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه فانه يتوضأ ثلاث وضوات من ثلاث أوان عدد الاواني النجسة ويتوضأ وضوا رابعا من اناه رابع وصلى بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله أي التيس الخ) أشار بذلك إلى أن الصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوزا لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله صلى بعدد النجس وزيادة اناه) كلامه يصدق بما إذا جمع الأوضيئة ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي له الاحتراز عن ذلك بأن يقول عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس أي حقيقة أو حكما لأنه إذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتيسر فانه يجعل الطاهر من جملة النجس وصلى خمساً كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء أو كل صلاة عقب وضوء وأما الوضوء فبطلت الصلوات كلها لنجاسة • ان قلت ان نية غير جازمة لله أنه لا يكتفي بما صلى والثانية (١) ان نوى بها الفرض كان فرضا لا نوى والفعل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا أورد ابن راشد القضي على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة اناه عقب كل وضوء صلاة • أجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية (٢) في كل كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها (تنبيه) وقال ابن مسعدة يفسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن زيد قال في التوضيح فان لم يفسل فلا شيء عليه اه قال شب لأن القيام مقام ضرورة

وهو المتمد (خلاف)  
ولذا الشك في أي التيس  
(طهور بمتنجس)  
لو تجس (كبول موافق  
له ل أوصافه (صلى)  
مراد التطهير صلوات  
(بتسدي) أوان  
(التيس) أو التيس  
(وزيادة اناه) كل  
صلاة بوضوء

(١) أي الصلاة الثانية (٢) وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب اه مجموع

(٣) (بحث) اشبه

صعدات التيمم

(٤) (بحث) اراقة للماء

وتيسيع الاناء بولوغ

الكلب

ويبنى على الاكثر ان شكه

فيه وهذا ان اتسع الوقت

والا تركه وتيمم ولم يجد

طهورا محققا غير هذه

الأواني والاتركها وتوضأ

وأما الواشبه طهور بطاهر

فانه يتوضأ بمد الطاهر

وزيادة انا. ويصلى صلاة

واحدة ويبنى على الاكثر

ان شك (وتدب قسلا

إنا وبراءة ويراق بذلك

الماء ندبا (لا) انا. (طعام)

فلا يندب غسه ولا اراته

بل يحرم لما فيه من اضافة

المال الا أن يريه لكلب

أو بهيمة فلا يحرم (و) لا

(حوض) فلا يندب غسه

ولا يراق فيها فهو ما انا

ماء على الشر المشوي

(تقبدا) مفعول لاجله

غسلا (سبأ) أى صبغ

مرات (ب) سبب وولوغ

كلب (مطلقاً) ما ذواته

انما ذم لا (لا) (لا) (لا)

أى لا غير الولوج كما لو

ادخل رجله أو لسانه بلا

تحريك أو سقط لسانه

ويحتمل لا غير الكلب

صعبر

مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله ويبنى على  
الاكثر ان شك فيه) أى انه يجمل الاكثر من الأواني النجسة اذا شك في ذلك الاكثر فاذا كان عنده  
سته أوان علم ان أربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الأربعة من نوع النجس او من نوع  
الطهور فانه يجملها من النجس ويصلى خمس صلوات بخمس وضوات (قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ)  
أشار الشارح الى أن محل كونه يصلى بمد النجس وزيادة انا ان اتسع الوقت لذلك والا تركها  
وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الأواني والاتركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف  
انه يصلى بمد النجس وزيادة انا سواء قلت الأواني أو كثرته وهو كذلك على المعتد ومقابلة ما عراه  
في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين ان تقل الأواني فيتوضأ بمد النجس وزيادة  
انا وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضأ به ان اتسع الوقت لتحرى والا  
تيمم \* واذا علمت ان هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم أن تشديد بعضهم لكلام المصنف بما اذا لم  
تكثر الأواني والا تحرى فيه نظر انظر بنوح وما قاله المحدثان (٢) وابن العربي يتحرى انا  
يتوضأ منه مطلقا قلت الأواني أو كثرته وقيل يتركها وتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أن يريها  
قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة الدم وظاهر كلام الشافعية انه يريها لتحقق عدم الماء  
قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ما محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أى بالحيلة كما قال ثم انه على  
مامضى عليه المصنف من صلواته بمد النجس وزيادة انا لو أريق بعض الأواني بحيث صار الباقي أقل  
من عدد النجس وزيادة انا فانه يقيم على الصحيح كما في ح قال شب ويجرى هذا أى ما ذكره  
المصنف في صعيدات التيمم (٣) على الظاهر لان التيمم على النجس يبعد في الوقت على التأويل  
الآتي وحينئذ يتحرى واحدا لحفته (قوله ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك) أى  
انه يجمل الاكثر من الأواني الطاهرة اذا شك في ذلك الاكثر كما اذا علم ان عددا واحد النوعين خمسة وعده  
الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذى عدده خمسة وما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بمد اكثرها  
وزيادة انا ويصلى صلاة واحدة (قوله ويراق ذلك الماء (٤) ندبا) أى اذا كان يسيرا لما تقدم ان  
كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كالب عقبة بما اذا كان قليلا اما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا  
وجه لاراقته كذا قال طفي وقوله ويراق بالرفع على انه مستأنف او بالنصب بان مضرة عطا على  
الصدر وهو لا يقتضى العية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه  
لنسخه (قوله فيها) أى قوله لا طعام وحوض (قوله تعبدا) اعلم ان كون التسلسل تعبدا هو المشهور وانما  
حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب التسلسل في الحزير وقيل ان ندب التسلسل منعل بقذارة  
الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب التسلسل فلو تغير لوجب على هذين  
القولين بلحق الحزير بالكلب في مدب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك  
الماء ولا يبنى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا  
الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) أى فهو علة لقوله ندب أى ان الندب للتعبد وهو من  
تلليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امرا خياليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن  
حكمة بخلاف الندب فانه أعم (قوله سبع مرات) أى ولا يعد منها الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله  
بولوغ كلب) تقدم ان الولوج ادخال له في الماء وتحريك لسانه فيه قوله بولوغ كلب أى في الماء فلو  
لغ الكلب الاناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كافي خست (قوله كما لو ادخل رجله أو لسانه)  
أى في الماء الذى في الاناء (قوله كحزير) أى أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(١) وما تطاير مثلا ه مجموع (٢) محمد بن المواز ومحمد بن سحنون اه

ووقت التدب (١) (عند قصد (٨٤) الاستعمال) لا فور الولوج (بلائية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا ترتيب)

بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو احدها من ثم (ولا يتعدد) تدب الغسل (بولوج كلب) مرات (أو كلاب) لانه واحد قبل الغسل لتداخل الأسباب كالأحداث \* ولما أنهى الكلام على حكم طهارة الحدث شرع بتكامل على طهارة الحدث وهي مائة وتراية صغرى وكبرى وبدأ بالمسائية الصغرى فقال

(فصل) يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وقضائل ولم يتكامل على شروطه ومكروهاته فأما شروطه فتلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول خمسة العقل والبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء اللطاق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت النافض والثالث ثلاثة الإسلام وعدم الحائل وعدم الناقص وهو الناقص حال الفعل والتسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة وكذا التيمم يجعل

(قوله وقت التدب) أي تدب غسل الأناء المولوج فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أي لتلك الأناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوج ثم ان ظاهر كلام المصنف انه قصد في أول النهار استعماله في آخره انه يتدب الغسل في أول النهار مع انه لا يتدب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أي عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلائية) متعلق بمحذوف أي ويكون الغسل بلائية لا بالغسل للذكور والا لاقتضى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا ترتيب) أي لان الترتيب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا ترتيب لا يحتاج أيضا لذلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شيء محسوس كما في حبل زوال النجاسة بلا ذلك ككافر (قوله لتداخل الأسباب) أي موجبات الأسباب وقوله كالأحداث أي كتداخل موجبات الأحداث بفتح الجيم (قوله طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أي رفع ما منع الحدث (١) لان الطهارة كاتطاق على الصفة الحكيمة تطاق على التطهير كما مر (قوله صغرى الخ) أي وكل منهما اما صغرى أي متعلقة ببعض الأعضاء واما كبرى أي متعلقة بجميع البدن (قوله وبدأ بالمسائية الصغرى) أي المتعلقة ببعض البدن (فصل يذكر فيه أحكام الوضوء (٢))

(قوله شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم أن عدم النوم وعدم السهو وعدم الإكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالفا لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء (٣) في إطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع القيضين فيما اذا شكنا في طريان المانع لان الشك في أحد القيضين يوجب شكاً في القيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فتكون قد شكنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين القيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقص) أي أو الشك فيه والترادف بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو (٤) مع ما عطفنا كما قلنا (قوله يجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أي يجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء اللطاق (قوله الا ان دخول الوقت فيه) أي في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معاً ستة (قوله والراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه التمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرا به التمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى أن يكون شيئا واحداً شرطا في الوجوب والصحة معا للتناقض \* وحاصل ما أجاب به الشارح ان الشرط اذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما

(١) الاضافة للبيان أي مانع هو الحدث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف أو الخ لا حاجة له لشمول الشك تأمل اه

الصعيد مكان الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة مما والراد بشرط الوجوب والصحة هو

(١) قول الشارح ووقت التدب أي وقت تملقه التنجيزي الحادث اه

ماتوقف عليه وجوب الوضوء

(١) (مبحث) الفرائض (٥) تم على أن شرط جمع فعيلة على فمائل أن لا تكون بمعنى مفعولة (٨٥) وان فعلا يجمع على فمائل شدوذا

(٦) (مبحث) غسل الوجه  
(٧) (مبحث) اشتراط نقل  
الماء في المسح دون الغسل

مثلا وصحته \* وأما  
مكروهاته فيأني التنيه  
عليها إن شاء الله تعالى وبدأ  
بالفرض لتصرفه فقال  
(فرائض الوضوء)  
جمع فريضة بمعنى مفروضة  
والوضوء بضم الواو الفعل  
وبفتحها الماء على المعروف  
لغة وحكي الضم والفتح  
فيها وهل هو اسم الماء الطابق  
مطلقا أو بعد كونه معدا  
للووضوء أو بعد كونه  
مستعملا فيه والمنصف  
ذكره نسبة تقطع وقدم  
الأربعة المجمع عليها وآخر  
الختلف بها والأولى غسل  
جميع الوجه وحد طولامن  
منابت شعر الرأس المعتاد  
إلى آخر التدفن أو الأحية  
وعرضا ما بين وتدي  
الأذنين وإليه أشار بقوله  
(تغسل ما بين) وتدي  
(الأذنين) فكلامه على  
حذف مضاف فخرج  
شعر الصدغين واليباض  
الذي بينه وبين الأذن عما  
فوق الوتد لانهما من  
الرأس وأما اليباض الذي  
بين عظم الصدغين والوتد  
فهو من الوجه وكذا  
اليباض الذي تحت الوتدولو  
من اللذخي فيجب غسله  
على الأرجح وأشار إلى  
حده طولاً بقوله

هو عند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) أي أو الغسل أو التيمم (قوله فرائض الوضوء) (١)  
أعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو للعشرة فوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه  
استعمل جمع الكثرة في القلة مجازا أو أنه عبر بجمع الكثرة نظراً إلى أن مبداءه من ثلاثة إلى ما لا نهاية له  
كذا قيل وقد يقال لاداعي لذلك ولا اشكال أصلاً فان فعيلة ليس له جمع فلة وما ليس له جمع فلة ينوب  
فيه (٢) جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال في الخلاصة

وبعض ذى بكثرة وضمايى \* كارجل (٣) والمكس حاء كاصبي (٤)

(قوله جمع فريضة) أي على خلاف القياس لما ذكره المرادى وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فمائل (٥)  
أن لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقبلة وأن جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة  
على فرائض شاذ اه بن وقوله جمع فريضة أي ويصح أن يكون جمع فرض شدودالان فعلا وإن لم  
يجمع على أفعال قياساً يجمع عليه شدوذا (قوله فيها) أي في الماء وفي الفعل (قوله وهل هو) أي  
الوضوء بالفتح (قوله مطلقاً) أي سواء كان معداً للوضوء كما البصات والحنفيات أو كان غير معد له  
كماء البحر والسماء كان مستعملاً في الوضوء بالغسل أم لا \* وحاصله أنه يمتثل احتمالات ثلاثة وليست  
أقوالاً (قوله والمنصف ذكرها) أي ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) أي وهي غسل الوجه واليدين  
للرقيقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الأربعة متفق على فرضيتها وجمع عليها والنية والغور  
والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب (قوله المجمع عليها) أي على  
فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله إلى آخر التدفن) أي في حق من لا حية له بأن كان نقي الحد (قوله أو  
الأحية) أي في حق من له حية (قوله غسل ما بين (٦) الخ) الغسل هو امر الريد على العضو مقارناً للماء أو  
عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئاً عن مسح الرأس نظر الاحوال كما ذكره  
شيخنا في الحاشية بخلاف المسح (٧) فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائباً  
عن غسل مفسول نظراً للحال ولأن هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف  
مضاف) إنما احتيج لذلك لأجل إخراج شعر الصدغين واليباض الذي فوق الوتدين فانهم اذا خلان  
في كلامه فيقتضى أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله فخرج) أي تقدير  
هذا المنصف (قوله لأنهما من الرأس) أي وحينئذ فيمسحان معهما (قوله فهو من الوجه)  
أي وحينئذ فيغسل معهما (قوله فيجب غسله على الأرجح) علم منه أن اليباض المحاذي  
لالتد من الوجه بانفصاح وكذا ما كان تحته على المشهور خلافاً لمن قال انه لا يغسل  
ولا يمسح مع الرأس وأما اليباض الذي فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين وأما الوتدان فليسا من  
الوجه ولا من الرأس (٨) (قوله وغسل ما بين منابت الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن قول

(٣) أي تكون صيغة الكثرة من تلك المادة مشتركة بين القليل والكثير ومستغنى بها عن وضع صيغة  
الدلة وقوله بالعكس أي المادة التي استعمل منها صيغة القلة دون صيغة الكثرة تكون صيغة القلة منها  
مشتركة بين الكثير والقليل ومستغنى بها عن وضع صيغة الكثرة اه (٣) بوزن أن فعل فتح أوله وسكون  
ثانيه وضم ثالثه فهو من صبغ القلة جمع رجل بكسر أوله اسم الجارحة ولم يجمع على صيغة الكثرة  
فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٤) بوزن فعول مضموم الفاء فهو من صبغ الكثرة  
أصله صفوى اجتمع فيه واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وأبدلت  
الضمة كسرة لتسلم الياء جمع صفات وهي الصخرة للمساء ولم يجمع على وزن القلة فجمعهما المذكور  
مشترك بين القليل والكثير اه (٨) لكن لا بد من غسل جزء منها ليم لواجب كما في المجموع اه

(و) غسل ما بين (منابت) شعر الرأس المعتاد (ومنبت)

(١) (مبحث) ما لا يتم الواجب إلا به (٢) (مبحث) تخليل الشعر (٣) (مبحث) الجرح يرأ فأثراً والمخلوق كذلك

(الذقن) فتح الدال للجمجمة والقاف مجمع اللحين. فتح اللام في نقي الحد (و) منتهى (ظاهر الحية) فيمن له لحية بكر اللام وفهما وهي الشعر (٨٦) التابت على اللحين تشبه لحي بفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد وهو فك الحنك الأسفل فتقدير

منتهى يدخل الذقن ويظهر اللحية لأحدهما من الوجه فيجب غسلها والراد يصل ظاهرها من الراد عليها مع الماء وغيريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي فإنه يصل الماء للبشرة ولا بد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقوله للمتاد الأصلع وإلا نزع فلا يجب عليه أن يتنهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب والأغم فإنه يدخل في التسلسل ما نزل عن المتاد ويتنهي إلى محل المتاد وقد مر ما يتم به الواجب وهو ما كان في الوجه مواضع ينبوعها للماء به عليها وإن كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيصل الوترة) بفتح الواو والتناة الفوقية وهي الحائل بين طاقق الأنف (وأسارير جبهته) أي مخلوطها جمع أسرة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كاعشاب واحده سرر كعب أسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبتين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين وأما الجبهة في

الصف ومنابت عطف على الأذنين (قوله منتهى الذقن) فيه انه ان اريد بالمنتهى الجزء الأخير لزم خروج الجزء الأخير من الوجه وإن أريد بالمنتهى الانتهاء فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون غاية • وأجب باننا نختار أن الراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء ما لاصق الجزء الأخير من الفراغ كذا قرره شيخنا (قوله مجمع اللحين) تشبه لحي • وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحي ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله في نقي الحد) أي بالنسبة لنقي الحد (قوله ومنتهى ظاهر الحية) إنما أتى المصنف بظاهره لما يتوهم أنه يفضل ظاهر الحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسفلها مع انه لا يطلب بصل أسفلها (قوله وحكى كسرهما في المفرد) أي وأما الشيء فهو بفتح اللام لافيه هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرهما في المفرد والتثنية تباين (قوله وهو فك الحنك النخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحين وفك أي عظم الحنك الأسفل (قوله ولا بد) أي في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس أي كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه فليس على للشهور فرض بصل ويمسح إلا الحد الذي بين الوجه والرأس فإنه يفضل ويمسح لأجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (١)) أي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهل بوجود مستقل أو بوجود الواجب الذي يتم به قولان (قوله الأصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله وإلا نزع) هو الذي له نزعتان بفتحين أي يباضان يكتفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل فيه الياباضان المكتفان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والأغم) أي وخرج من حد الوجه بقيد المتعاد الأغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المتاد في الغسل (قوله وإن كانت داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله أو جمع أسرار) أي وأن أسارير جمع أسرار (قوله على كل حال) أي لأنه على الحال الأول سرار كزمام يجمع على أسرة وأسرة يجمع على أسارير وعلى الثاني سرر كعب يجمع على أسرار وأسارير يجمع على أسارير (قوله الجبهة) أي هنا (قوله تشمل الجبينين) أي وهما جانبا الرأس (قوله إلى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله فلا تشمل الجبينين) أي وحينئذ إذا سجد على واحد منهما لم يحزه (قوله انطباقا طبعيا) أي من غير تكلف (قوله بتخايل شعر (٢)) متعاق بفسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله يصل الماء للبشرة) أي للجلدة التابت فيها الشعر أي وليس المراد يصل الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) أي الذي تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع قاعل خريج (قوله بل يكبره) أي لما في ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) أي وهو الراجح خلافا لمن قال بتدب تخليه ولمن قال بوجود تخليه • واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيخنا (قوله لا جرحا برى) (٣) عطف على الوترة كما أشار لذلك الشارح في الحل ويصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الأذنين لأن غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو موضعا خلق فأثرا) إنما قدر الشارح موضعا إشارة إلى أن جملة خلق صفة لمحدوف

(٤) أي على ما باعتبار محامها من جهة المفعولية وهو النصب أما من جهة الاضافة فمحلها الجرحها

الوجود فهي مستدير ما بين الحاجبتين إلى الناصية فلا تشمل الجبينين (وظاهر كفتيه) وهو ما يظهر عند مطوف انطباقها طبيعا فيصل ما ذكر (بتخايل) أي مع تخليل (شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفة أو هذب (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحته) في مجاس المخاطية والتخايل يصل الماء لبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يجله بل يكبره على ظاهرها (لا) يفضل (جرحا برى) فأثرا (أو) موضعا (خلق فأثرا)

(٣) ﴿مبحث﴾ من وجد قذى بينه بعد الوضوء (٤) ﴿مبحث﴾ غسل اليدين (٦) (مطلب) (٨٧) بمرها لا تقطع أجرة من يطهره

(٧) (مطلب) من خلقت  
بوجهين وأربعة أيدي

إن لم يمكن ذلك ولو بالإيجاب  
فصله ولا بد من إيصال  
لغاه البهتان أمكن وسواء  
كان ذلك في الوجه أو غيره  
الغرضة الثانية غسل  
اليدين إلى المرفقين  
وإليه أشهد بقوله (٧)  
غسل (يديه بمرقبيه)  
أي صهما ثنية مرفق  
بكر الميم وفتح الفاء آخر  
عظم المرفق المتصل بالعضد  
منه لأن التكب  
بمرقبيه إذا أخذ براحة  
رأسه (وَجَبَّ) بالجر  
عطف على يديه فالغرض  
أما غسل اليدين أو غسل  
بقية (يضم إن قطع)  
المضم وهو في الأصل  
وضع السوار ومراده  
أيدي إلى المرفق ولا مفهوم  
لمضم ولا تقطع بل كل  
عضو سقط بضمه يتعلق  
الحكم بإيقه بضمه يتعلق  
الحكم بإيقه غسلا وسما  
(ككف) خلقت  
(يشك) فتح الميم وكسر  
الكاف مجمع الضد  
والكف ولم يكن له يد  
سواها فيجب غسلها فإن  
كان له يد سواها فلا يجب  
غسل الكف إلا إذا نبتت  
في محل الفرض أو في غيره  
وكان لها مرفق فتصل  
للمرفق لأن لها مرفقا

مطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على يريه فيفيد أن الجرح  
خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف (١) مثله من قوله يريه مفهوم  
الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل يريه (٢) وخلق لأنه مفرد ولأنه  
يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لا متنازع التنازع فيها  
لاتضاهاه الأضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تكبير الحال تنافيا  
(قوله إن لم يمكن الخ) حاصله أن الجرح إذا برى فأمرنا وكذلك للوضع الذي خلق غائرا لا يجب غسله  
يعنى صب الماء فيه وذلك حيث كان لا يمكن ذلك وإن كان لا بد من صب الماء فيه بدون ذلك  
حيث أمكن صبه فيه فإن لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا ذلك وأما إذا كان يمكن ذلك  
لاتساعه وجب صب الماء فيه وذلك ﴿تنبيه﴾ يجب على للتوضوء في حال غسله وجهه إزالة  
ما بينه من القذى (٣) فإن وجد شيئا من القذى بينه بعد وضوئه وأمكن حدوده لطول الزمان حمل  
على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه) (٤) أي للسنن والاجماع  
وإن صدقت (٥) الآية يد واحدة أخذنا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله لأن التكب  
يرتفع الخ) أي لأن التكب والمعتمد عليه يرتفع الخ وقوله إذا أخذ براحة رأسه أي إذا وضع رأسه  
في راحته (قوله أما غسل اليدين) أي إن كان المضم باقيا على حاله لم يقطع منه شيء (قوله وهو) أي المضم  
في الأصل موضع السوار أي من الذراع (قوله ومراده به اليد) أي الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ (٦)  
يلزم الاقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه قاله في الحج (قوله ككف بمنكب) أي كما يجب  
غسل ككف خلقت في منكب (قوله إلا إذا نبتت في محل الفرض) أي كان لها مرفق أم لا (قوله وكان  
لها مرفق) أي سواء وصلت لمحل الفرض أولا (قوله فإن لم يكن لها مرفق) أي والحال أنها نبتت  
في غير محل الفرض (قوله ويقال في الرجل الزائدة ما قبل في اليد) أي فإن نبتت في محل الفرض  
غسلت مطلقا وإن نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل مالم تصل  
لمحل الفرض فإن وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض ﴿تنبيه﴾ من قبيل ما ذكره الشارح فرج  
كتاب سليمان بن السكاحلة من ثلاثة سحنون مرأة خانت (٧) بوجهين وأربعة أيدي فيجب عليها  
غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظر ح (قوله متعلق بغسل) أي المقدم مع يديه أي  
وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحسن بها أم لا كذا في  
حاشية شيخنا (قوله أي وجوبا) ما ذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من  
المذهب خلافا لمن قال بالنديب كتخليل أصابع الرجلين والأولى في تخليلها كافي عن الجزولي وأبي  
عمران أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو  
مكروه فقيه نظر لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لاقى الوضوء كما نقله عن صاحب الجمع بخلاف  
أصابع الرجلين فإن الأولى تخليلها من أسفلها وتخليل في كل غسلة من الفسلات الثلاث حتى تعد المرة

محلان اه (١) فنى التركيب احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما ثبت في الآخر اه (٢) أي ما  
يجب يشترك عاملاهما في نصبه اه (٥) قوله وإن صدقت الخ يعنى أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى  
القسمه على الأحاد وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحدا بل إن لكل واحد حظه وقبضه  
كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم أو متعدد كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب  
فاغسلوا أيديكم من الثاني بالسنة والاجماع اه من ضوء الشموع

حكم اليد الأصلية فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذة المرفق كما استظهره  
بضمهم ويقال في الرجل الزائدة ما قبل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بشخيل أصابعه) متعلق بصل والبلد بمن مع أي وجوبا

(١) (مبحث) نقل الحاتم في الوضوء والتسل والأساور والحدائد (٢) (طلب) لا يجزئ المأذون فيه (٣) (طلب) مسح الرأس (٤) (مبحث) ضفر الشعر في الوضوء والتسل

الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا إجماع) عطف على تخيل أي لامع اجالة أي تحريك (خاتمه) المأذون فيه أي جنسه فيشمل التمديد كما لو كان لامرأة (٨٨) فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزع غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والتسل

غسلة كإذن شيخنا (قوله) ويحافظ على عقد الأصابع (أي وجوبا ولا مرق بين المقدم العليا والوسطى والسفلى) (قوله) وعلى رؤوس الأصابع (عطف على عقد الأصابع أي ويحافظ على رؤوس الأصابع ويعنى عن أوسخ الذي تحت الأظفار فلا يجب إزالته ما لم يتفاحش (قوله) المأذون فيه إشارة إلى أن الإضافة في خاتمه للعهد (١) (قوله) فان نزع أي بعد الوضوء (قوله) إن لم يظن الخ) أي فان ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته (قوله) والتسل كالوضوء) أي فلا يجب (٢) فيه تحريك الحاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وإذا نزع بعد التسل وجب غسل ما تحته إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا يؤمر بغسل ما تحته بعد نزعها وواعلم أن مثل الحاتم في حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعا أو ضيقا لافي الوضوء ولا في التسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب (قوله) وتفض غيره) المراد بنفضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله) فيجب نزعها إن كان حراما المراد بنزعها نقله من محله ولو لم يخرجها من الأصبع (قوله) وأجزأ تحريكه (أي لذلك الأصبع به إن كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة وأما حرمة فتى آخر وما ذكره الشارح من أجزاء تحريك محرم الأيس هو مفاد قلح وهو المولع عايه كما قال شيخنا خلافا لما قلناه عجز من لزوم نزعها واسعا كان أوضيقا (قوله) وكذا المكروه) أي يجب نزعها وأجزاء تحريكه لذلك الأصبع به إن كان واسعا (قوله) ودخل في الغير الخ) أي لأن المراد وتفض غير الحاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كما شمع وانزفت وغيرهما كمداد الحبر والمعجين (قوله) ومسح ما على الجمجمة (أي مسح ما استقر عليها بناهها فلا يكفي مسح البعض (٣) على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال نسيب يكفي مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كليل لحيته أن وجد غيره وإلا فلا (قوله) وهي) أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهي من منابت الخ أي والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله) وأما المظلم النائي) أي المرتفع على العارضين (قوله) كان أوضح) أي لأن ظاهر المصنف أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله) بل ولا يندب) أي لأن المسح مبنى على التخفيف وفي تفض الشعر للضفور عند كل وضوء مشقة (قوله) بنفسه) أي إذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله) بخلاف التسل) أي فانه يجب فيه تفض ما ضفر بنفسه إذا اشتد الضفر (قوله) وأما ما ضفر بخروط كثيرة) أي ثلاثة فأكثر في كل ضفيرة (قوله) فيجب تفضه (٤) (في وضوء وغسل) أي سواء اشتد الضفر أم لا \* والحاصل أن ما ضفر بخروط ثلاثة يجب تفضه مطلقا أشد أم لا في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل منها يجب تفضه إن اشتد في الوضوء والتسل وإن لم يشتد فلا يجب تفضه لافي الوضوء ولا في التسل وما ضفر بنفسه لا يتقض في الوضوء مطلقا أشد أم لا ويتقض في التسل إن اشتد وإلا فلا (قوله) ويدخلان وجوبا) مع قوله ويطلب بالسنة بعد ذلك أي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يتفق أنه لا يسد لصاحب

كالوضوء وأما غير المأذون فيه فداخل في قوله (وتفض) فعل ماض مبنى للفاعل أو للفعول (غيره) منصوب أو مرفوع على أنه نائب فاعل فيجب نزعها إن كان حراما وأجزأ تحريكه إن كان واسعا وكذا المكروه وخاتم الحاتم النحاس أو الرصاص ودخل في الغير كل حال من شمع وزفت وغيرهما الفريضة الثالثة مسح جمع الرأس واليها آثار بقوله (ومسح ما على الجمجمة) وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهي من منابت شعر الرأس المعتاد في ثقبه القفا ويدخل فيه اليأس الذي فوق وتدى الأذنين والذي فوق الأذنين (عظم صدغيه) أي عظمها معنى ما يثبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم النائي وأما العظم النائي فهو من الوجه فلو قال بشر صدغيه كان أوضح (مع مسح المسترخى)

من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصاه (ولا يتقض ضميره) أي مضموره (رجل أو امرأة) أي لا يجب ل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف التسل وأما ما ضفر بخيط كثيرة فيجب تفضه في وضوء وغسل وأما بالحيطين فلا يجب تفضه فيهما إلا أن يشتد (ويدخلان) وجوبا (بديهما تحته) أي تحت الشعر (في رد المسح) حيث طال الشعر إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد ويطلب بالسنة بعد ذلك وأما التفسير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه



(٤) (مبحث) غسل الرأس

بدلا عن مسحه

(٥) (مبحث) غسل الرجلين

(٧) (مبحث) تحليل أصابع

الرجلين

(٨) (مبحث) قلم الظفر

وحاق الشعر بعد الظهارة

والحفر على شوكة كذلك

(وَعَسَلَهُ) أى ما على

الجمجمة بدل مسحه

(مُجَزَّ) عن مسحه لانه

مسح وزيادة وان كان

لا يجوز ابتداء أى يكره

على الاظهر (و) الفريضة

الرابعة (غسل رجليه

بكتفيه الساتين) أى

البارزين (بمفصلي

الساقين) ثنية مفصل

يفتح الميم وكسر الصاد

واحد مفاصل الاعضاء

وبالكس اللسان

والعرقوب جمع مفصل

الساق من القدم والعقب

تحتوه محافظا وجوبا عليها

(وَنَدَبٌ تَحْلِيلُ

أصابعها) بدأ بخصر

اليمى ويختم بابهامها ثم

بابهام اليسرى ويختم

بخصرها من أسفلها

بسبابيقه (ولا يعيد)

محل الظفر أو الشعر

(مَنْ قَلَّمَ) بتخفيف

اللام وتشديدها (ظفره

أو حلق رأسه) بعد

وضوئه لان حدثه قد

ارتفع

السترخى من مسح رأسه ثلاث (١) مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم  
الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب (٢) والثالثة (٣) لتحصيل السنة وبهذا قال عجم ومن تبعه  
وهو غير صحيح بل الحق ما قاله الشيخ عبدالرحمن الاجهوري ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة  
للفرض ومرة أخرى للسنة وان الادخال من تمة الرد الذى هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف  
فى رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد فى نفسه نه عليه بعد قوله ورد مسح رأسه الخ  
ونصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن  
الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس فى كلام واحد منهم اشعار بما قاله عجم أصلا وقد  
قولوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول الفاكهاني انما كان الرد سنة والثانية  
والتامة فى المسح مستحبين لان الذى يمسح فى الرد غير الذى يمسح أولا فى حق ذى الشعر  
والحق غيره به بخلاف الذى غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان ما ادعاه عجم  
لان صاحب المسترخى لو كان يمسح فى الاول ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عجم لكان المسوح أولا هو  
المسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله الفاكهاني وابن بشير وأيضا يلزمه على ما ذكره ان يمسح أربع مرات  
لاجل تحصيل التعميم فى السنة أيضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز) (٤) هذا هو المشهور خلافا  
لمن قال بعدم اجزائه (قوله لانه مسح) أى لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) أى ان  
غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء أى لا يجوز اقتران عليه بمعنى انه يكره (قوله  
بكتفيه) (٥) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها لظرفية بمعنى فى أى اللاتين  
فى محل فصل الساق من العقب (قوله وبالكس اللسان) أى ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان  
(قوله يجمع مفصل الساق من القدم) أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول فصل الساق  
من القدم \* والحاصل أن الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب فى محل  
انفصال الساق من العقب والعرقوب فى محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله والعقب) (٦) تحتها  
جملة مركبة من مبتدأ وخبر فى محل الحال (قوله عليهما) أى على غسليهما والضمير للعرقوب والعقب  
(قوله ونادب تحليل أصابعها) (٧) أى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التحليل فى الرجلين كاليدين  
\* والحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وقيل بنديه فيها والمشهور وجوبه فى اليدين ونديه فى الرجلين وانما  
وجب تحليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة اتصافها بخلاف أصابع  
الرجلين قد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من أسفلها) أى والاولى أن يكون  
تحليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين فان الأولى فى تحليلها أن يكون من ظاهرها لانه أمكن كما مر  
(قوله ولا يعيد من قلم ظفره) (٨) أو حلق رأسه) أى على المذهب وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع  
الظفر والشعر وهو ضعيف \* ومثل من قلم ظفره فى عدم إعادة على التعمد من حفر على شوكة بعد  
الوضوء بخلاف زوال الخف والجيرة لان مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله والجيرة

(١) بل أربع مرات ويأتى التبريح فى كلام عجم اه كتبه محمد عايش (٢) الواجب هكذا فى النسخ  
واعلم مكرر اه كتبه مصححه (٣) نى والرابعة اه (٦) فى مختصر الصحاح العقب بكسر القاف  
وخرف القدم اه وفيه أيضا العرقوب العصب العليظ الموتز نوق عقب الانسان اه وغيره أيضا  
الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم اه تقول المحشى الساق فصل الخ القول تصوابه الساق  
منفصل من القدم ويلزم منه انفصاله عن العقب والكعب فى محل انفصال الساق من القدم والعرقوب  
فى محل انفصال الساق من العقب اه كتبه محمد عايش

متصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله) وفي وجوب إعادة موضع الحية (١) أي نظرا لستر  
الشعر للمحل وقد زلح وحيث يفضل المحل (قوله) وعدم وجوب الاعادة لان الحدث  
قد ارتفع عن محلها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل الحية سواء  
كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير ساترة اذ البشرة تفصل تحتها وأوجب بانها ساترة لثبت  
الشعر وفيه أنه مقبول لسريان الماء وافتتاح المسام تأمل (قوله) يحرم على الرجل حلق الحية  
أو شاربها (٢) ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويجب على المرأة حلقها على المتمدد وحلق الرأس لا ينبغي تركه  
الآن لمن عادتهم الحلق (قوله) والدلك (٤) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على  
دخوله في مسمى الفسل والوا (٥) كان مجرد افاضة أو غمس • ان قلت حيث كان الدلك داخل في مسمى  
الفسل ففريضة الفسل غنية عنه فلا حاجة لذكره • قلت ذكره لرد (٦) على المخالف القوي القائل انه  
واجب لا يصل الماء للبشرة فان وصل لها بدونها لم يجب بناء على ان اتصال الماء للبشرة من غير ذلك  
يسمى غسلًا كذا قرر شيخنا (قوله) وهو امرار اليد على العضو (٧) أي امرارا متوسطا ولو لم تنزل الاوساخ  
الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله) ولو بعد صب الماء (٨) أي هذا اذا كان امرار اليد مصاحبا  
لصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفي (٨) بقاء الرطوبة كما  
قاله ابن أبي زيد وهو التعمد خلافا لأبي الحسن القاسمي حيث قال لا بد من مقارنة امرار اليد للصب (٩)  
(قوله) للشقة (٩) علة لقوله دون الفسل أي فلا تتدب المقارنة فيه للشقة (قوله) والمراد باليد هنا (٩)  
في باب الوضوء وقوله باطن الكف أي لا ظاهره ولا امرار غيره من الاعضاء فلي هذا لا يجزئ ذلك  
احدى الرجلين بالآخرى في الوضوء ويجزئ في الفسل وفي بن ماصه كتب الشيخ أبو علي حسن  
السنائي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها (١٠) أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك احدى  
الرجلين الاخرى خلافا لتخصيص عجم ومن تبعه الدلك يباطن الكف واحتج أبو علي  
لما قاله بقول الناكهي الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء  
الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعجم ومن تبعه اه (قوله) امرار العضو (١١) أي سواء كان يدا  
أو غيرها كالرجل (قوله) لا يضر اضافة (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة  
(١٢) كونه طهورا الا أن يتجسد الوسخ قاله في الحج (قوله) وهي فله (١٢) أي الوضوء (قوله) من غير  
تفريق كثير (١٣) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله) لان اليسير لا يضر أي وانما قد بنا

(٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يغشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه  
ضوء الشموع (٥) قوله والا يحصل ذلك كان مجرد الخ اه (٦) قوله قلت ذكره لرد  
الح قلت لشيخنا الرد لا يقتضى عده فرضا سائما فلواتصروا على فريضة الفسل وفسروه بانه امرار  
اليد مع الماء بعده لا مجرد الصب أو الغمس لتحقق الرد على أبلغ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادني  
ان ابن جزى عد الفرائض ستة مقتصر على فريضة الفسل مفسرا لها بما مره كته محمد عيش (٧)  
أي سيلان الماء اه (٨) والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحاه من ضوء  
الشموع (٩) أي سيلان الماء اه (١٠) وعبرة اللع وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل  
الوجه كله مع المارن وغسل اليدين إلى آخر المرققين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين إلى السكبين  
واما الموالات فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة اه (١١) قوله لا يضر اضافة الخ ينبغي ان  
معناه نهايته والمبالغة وان الفرض حصل قبل التثنية بأول الامر اه من ضوء الشموع

(١) (بحث) حلق الحية  
(٢) (بحث) حلق الحية  
الرجل وشاربه وكذا المرأة  
(٣) (بحث) الدلك (١٢)  
(٤) (بحث) تغير الماء بالدلك  
(٥) (بحث) الموالات  
(٦) (بحث) وجوب إعادة موضع  
الحية وشاربه اذا  
حتمها وسقطا وعدمه وهو  
الراجع (قولنا) و  
الفريضة الخامسة (الدلك)  
وهو امرار اليد على العضو  
ولو بعد صب الماء قبل جفافه  
وتدب المقارنة هنا دون  
الفسل للشقة والمراد باليد  
هنا باطن الكف على ما  
استظهر والدلك في الفسل  
هو امرار العضو على العضو  
الفريضة السادسة الموالات  
على أحد المشهورين والبا  
أشار بقوله (وكلمة  
الموالات) وهي فله في  
زمن متصل من غير تفريق  
كثير لان اليسير لا يضر  
ويبرهنها بالنور والتبوير  
بالموالات أولى

التفريق بالكثير لأن التفريق اليسير لا يضر مطا سها وكان أو هجزا أو عمدا لأن ما قرب الشيء يعطى حكمه وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على الاعتماد واليسير مقدر بعدم الخلف (قوله لأنها تفيد عدم التفريق الخ) أى تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله ربما يفيد فعله) أى ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت وقوله أيضا يوم السرعة أى وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتزار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) أى وأما الناسى والعاجز فلا يجب الموالاة في حتمها وحينئذ إذا فرق ناسيا أو عاجزا فانه يبنى مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسى يبنى بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وما ذكره المصنف من التفرقة في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تفيد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولما حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر وبني ان هجز مطلقا كالناسى بنية كان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي اه بن (قوله وبني) أى وان فرق (١) بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك التسل ثم تذكره بنى ان أراد الصلاة بذلك الوضوء الذى فرق فيه (قوله أى يكره أو يحرم) أى فيجوز على الخلاف الآتى في قوله وهل تكره الرابسة أو تمتع خلاف وهذا (٢) يقتضى أن المراد بقوله وبني أى استئنا وانه إذا رفض ما قبله وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكباً لمحرمة أو مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن التوضىء غير فى أمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف وبني بنية الخ معناه وصح البناء بنية إن نسي مطلقا ويجوز له ابتداءه من أوله وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله ولا يبيدته الخ \* ان قلت ان العبادة يلزم أتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يغير التوضىء فى أمام وضوئه وتركه \* قلت ليس كل عبادة يلزم أتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم أتمامها (٣) وبعضها لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

(٢) وهذا أى قول الشارح أى يكره أو يحرم يقتضى ان المراد بقوله أى المصنف بنى أى استئنا يبنى او وجوبا وهذا الاقتضاء مسلم والقضى صحيح فان من اراد الصلاة بالوضوء الذى قد كان نسي أتمامه ثم تذكر أو البقاء على الطهارة المرتبة عليه لولم يبن وابتدأ كان آتيا في المسوح بزائد عن اثنين وفي المسول بزائد عن ثلاث وفيه تردد فابن رشد ينقل ان المذهب كراهته وهو المتمد والرخمي ينقل ان المذهب حرمة كما سيأتى للمصنف ولا شك في كراهة ما أدى للسكروه وحرمة ما أدى للمحرمة فالابتداء مكروه او محرم والبناء سنة أو واجب وقوله وانه إذا رفض الخ بفتح همزة ان واسمها ضمير الشأن معسر بما بعده أو الشخص عطف على أن المراد أى يقتضى ان الشأن أو الشخص إذا الخ وهذا الاقتضاء غير مسلم فان الشارح فرض الكلام فيمن اراد الصلاة به أى النسي أتمامه والبقاء على الطهارة الترتبية عليه لا فيمن رفضه و اراد الصلاة بآخر أو البقاء على طهارة أخرى على انه لو كان كلام الشارح مطلقا ما نبغى هذا الاعتراض فانه سيذكر ان رفض الوضوء فى اثنتائه يطله ويوجب ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضى انه إذا رفض وابتدأ كان مخالفا للسنة انما كان المناسب ان كلامه هنا يقيد ما يأتى له فيحمل على عدم الرفض على انه لو كان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه صحيحا على ظهر المصنف الآتى وهو احد قولين ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحوا بجواز الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداء آخر بدليل جريان الخلاف فى الثانى دون الأول فان من ترك أتمامه بطل وضوؤه قولوا واحدا ومن رفض ثم عم فيه قولان وايضا منهم من قاس الرفض على الحدث فقال بجوازه ومنهم من طعن فيه بأن شأن الحدث الحاجة واستظهر أن أقله الكراهة وبالجملة فكلام الشارح هنا محرم والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك لطريق الاعتساف تأمل فى القائل ولا تنظر لمن نقله وقرأ وقال تنل درجة السكاه بفضل ذى الجلال اه كتبه محمد عليش

(١) (مبحث) تفريق الوضوء  
نسيانا (٣) (مطلب) ما يلزم  
أتمامه بالشروع ومالا

لانها تفيد عدم التفريق بين  
الأعضاء خاصة وهو  
الطلب والقور ربما يفيد  
فعله أول الوقت وأيضا  
يؤم السرعة فى الفصل  
وكلامها ليس بمراد (واجبة  
ان ذكر وقدر وبني)  
ان اراد الصلاة به أو البقاء  
على الطهارة ولا يبيدته أى  
يكره أو يحرم

(٣) (مبحث) تفريق الوضوء بحجز (٤) (مبحث) تفريق الوضوء عمدا (٦) (مطلب) الاكراه على تفريق الوضوء ويان ما به الاكراه في العبادات \* ان كان ثلث الأعضاء غسلًا على ما يأتي (بنية) شرطان بنى بغيرها لم يحزه (إن نسي) وافرقت بين الأعضاء يني ترك ما بعد المفعول ناسيا (٩٢) إكمال وضوئه ثم تذكر فانه يني على ما فعل (مطافأ) طال، اقبل التذکر أولم يطل (و) بنى بغير

تجديد نية لحصولها حقيقة او حكما (إن عجز) عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء ما يظن انه يكفيه او يشك في كفايته فلم يكنه فيها (مالم يطل) الفصل وكذا لو أعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا وقيل لا يني مطلقا ولو لم يطل فهما أي لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذا لفرقت عمدا مختارا أي من غير نية رفض فيني مالم يطل على التحقيق وخلافه لا يلفت إليه نان طال ابتداء وضوءه لفقده الوالاة وأما لو أعد من الماء ما يحزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو اراده شخص أو غصبه أو اريق بغير اختياره أو اكره على التفريق فانه ملحق في هذه الحجة بالناسي على التعمد فيني مطلقا وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا للوالاة واجبة مع الذكر والتعمد ان يجعلوا الناسي والمجاز مستويين في البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالناسي إذا العجز

صلاة وصوم ثم حج وعمرة \* طواف عكوف واتمام تحننا وفي غيرها كالوقوف والطهر خين \* فمن شاء فليطع ومن شاء فليمتنع (قوله ان كان ثلث الأعضاء) أي وأما ان لم يكن ثلثها فهو مخير (١) ان شاء بنى وان شاء رفض ما فعل وابتداء آخر (قوله بنية) أي جديدة وقوله شرط أي حالة (٢) كون النية شرطا في البناء (قوله فان بنى بغيرها لم يحزه) وذلك لو خاض بحرا بمد تذكره بلا نية إتمام الوضوء كافي شب عنها (قوله طال ما قبل التذکر أو يطل) محل القصد هو الطول لأن عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله وان عجز (٣) الوالاة للاستئناف وجواب الشرط محذوف أي بنى مالم يطل وليست الوالاة عاطفة على ان نسي والا لا يقتضى أن العاجز يني بنية (قوله لحصولها الخ) هذا اشارة للفرق بين الناسي والمجاز \* وحاصله أن الناسي لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أو حكما (قوله مالم يطل الفصل) أي بين انتهاء ما فعل أولا وبين إكمال الوضوء فان طال ابتداء الوضوء من أوله كما يأتي للشارح (قوله وكذا لو أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا) أي فانه يني بغير نية ان لم يطل كما في التوضيح (قوله وقيل لا يني مطلقا الخ) أي للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغفر فيه القرب كما في عيج وارتضاء شيخا في الحاشية ولكنه اعتمد الأول في تقريره (قوله وكذا لو فرقت عمدا (٤) الخ) أي فيكون جملة الصور التي يني فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يني فيها اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمي أعني ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكافين أنه لا يكفيه وثلاث صور يني فيها على اراجح من أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا ومن فرق عمدا مختارا غير ارفض لانية (قوله وخلافه) أي وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولو لم يطل لا يلفت إليه (قوله فان طال) أي التفريق من العاجز والمأمود ومن ذكر معهما (قوله ابتداء وضوءه الخ) أي فلو خالف وبنى على ما فعله أولا وصل إلى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبدا لترك الواجب (٥) وهو الموالاة (قوله أو اكره (٦) على التفريق) قال طفي في اجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي له ولف في الطلاق من خوف مؤلم فاعني ان هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات اه بن (قوله وكذا لو قام به مانع) أي فتسكون الصور التي يني فيها مطلقا سبعة الناسي وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله مستويين في البناء مطلقا) أي لعدم وجوب الموالاة في حقهم (قوله بهذه الصور الخ) أي الستة التقدمة في قوله وأما لو أعد من الماء ما يحزم بأنه يكفيه فتبين انه لا يكفيه أو اقره شخص أو غصبه أو اريق منه بغير اختياره أو اكره على التفريق أو قام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه (قوله ويحكموا بأن غيرها) أي غير العاجز والناسي وهو العائد حقيقة اعني من فرق عمدا مختارا أو حكما وهو من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا (قوله ويجهلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين) أي وهما ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكافين أنه لا يكفيه (قوله ماجحا بغيرهما)

(١) فهو مخير الخ غير ظاهر والظاهر على تقرير الشارح انه يستحب ان يأتي في المفعول أولا بما يكمل الثلاث من غسله او انتنيتين ولا يتدنه لتلايقع في حرام أو مكروه وعلى كلام بن ان شاء فعل ذلك وان شاء رفض وابتداء اه كتبه محمد عايش (٢) يلزم مجيء الحال من النكرة بالاسوغ وهو قليل اه (٥) والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق خلافا لما في الحاشية اه مجموع

ظاهر فيها ويحكموا بأن غيرها يني مالم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من صورتين أي ملحقا بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بر من) أي في زمن (اعتدلا) أي الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال السكان

(١) (مبحث) بيان حكم تفریق الوضوء على القول بأن المراتبة (٢) (مبحث) اختلاف الشراخ في ان الخلاف في حكم اللوالة  
حقیقی اولاً (٣) (مبحث) النية (٥) (مبحث) نية (٩٣) نحو التبرد مع رفع الحدث

كما عزاه المالكاني لابن  
حبيب تقيام الليل عندهم  
دليل على بقاء أثر الوضوء  
(أو) اللوالة (مستة)  
وعليه ان فرق ناسيا لاشيء  
عليه وكذا عمدا على  
ملاين عبدالحكم ومقاله  
قول ابن القاسم يعيد  
الوضوء والصلاة أبدا  
كثر سنة من سقتها عمدا  
على أحد القولين والثاني  
لا يتطل في الجواب  
(خلاف) في التشهير  
والأول أشهر في الفريضة  
السابعة النية وهي القصد  
لشيء وعلمها القاب وإنما  
أخرها المصنف وان كان  
حكما التقديم أول الفرائض  
لكثرة ما يتعلق بها من  
السائل فاراد أن يتفرغ  
من غيرها لما يقال (ونية  
رفع الحدث) أي النية  
الترتب أو الصفة القادرة  
(عند) غسل (وجبره)  
ان بدأه كما هو السنة والا  
فصن أول فرض (أو) نية  
(الفرض) أي فرض  
الوضوء أي نية أدائه  
والرأد بالفرض ما توقف  
صحة العبادة عليه ليحمل  
الوضوء الصبي (أو) نية  
(استباحة) ممنوع أي  
مانعة الحدث بالمعنى  
التقدم وافر كلامه مانعة

أى بغير العاجز والناسى وذلك الغير هو العام حقيقة أو حكما وقوله ملحقا بغيرها أى من جهة البناء  
ما يظن في كل (قوله ان فرق ناسيا) أى والحال انه قد حصل طول (قوله على ملاين عبدالحكم) هذا  
هو الاظهر والحاصل انه على القول (١) بأن اللوالة سنة من فرق ناسيا بينى على ما فعله ولاشياء عليه  
اتفاقا وأما ان فرق عمدا والحال انه حصل طول فقيه قولان قيل بينى على ما فعله ولا يطلب باعادة  
الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله فان بنى على ما اتصل وصلّى أعاد الوضوء والصلاة  
أبدا وهو المشهور (قوله من سنتها) أى الصلاة (قوله والثاني) أى من القولين اللذين في ترك سنة  
الصلاة عمدا (قوله خلاف في التشهير (٢)) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة وشهر  
القول بالسنة ابن رشد في التمدات وهذا الخلاف معنوى ان رأينا قول ابن عبدالحكم على السنة  
لأن من فرق عمدا وطال لا يبنى على القول بالوجوب فان بنى وصلّى أعاد الوضوء والصلاة ابداء على  
القول بالسنة بينى ولاشياء عليه اما على المشهور وهو قول ابن الناسم فالخلاف لفظي لأن الفرق  
عمدا إذا طال تفريقه لا يبنى ويعيد الوضوء والصلاة أبدا إذا بنى على كل من القبول بالوجوب والسنة  
وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله) وهى القصد  
(٣) إلى الشيء) أى فعمى من باب القصد والارادات لامن باب العلوم والاعتقادات وحيث نفى  
من كسب العبد لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه فقول عقب ان الية ليست من كسب للتوضي  
(٤) فيه نظر (قوله وان كان حقا التقديم الخ) أى لتقدمها على غيرها من الفرائض في الوجود  
الخارجي (قوله اى النية المترتب) أى على الشخص (قوله عند غسل وجهه) أى وعليه فينوي للسنة  
السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا  
فلا وضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل الدين للكوعين قال في التوضيح جمع بعضهم بين  
القولين فقال انه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحها لأول الفروض فاذا فعل ذلك صدق عليه انه أتى  
بالنية عند غسل الدين للكوعين وصدق عليه انه أتى بها عند غسل أول فرض (قوله والاعتد أول  
فرض) أى وإلا بان نكس وبدأ بغيره فعند أول فرض (قوله أى نية ادائه) أى تأدية النفل المفروض  
(قوله بالمعنى التقدم) أى وهو النية المترتب أو الصفة للمقدّر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية  
والأدلى ان يراد بالحدث الوصف إذ لا معنى لمقولنا استباحة ما منع منه النية (قوله فتجوز الجمع الخ)  
فيجوز للشخص الشارع في الوضوء ان ينوي رفع الحدث واداء الفرض واستباحة ما منعه الحدث  
من صلاة أو طواف أو مس مصحف (قوله للتأني) أى لأنه تنقض في ذات النية فكأنه قل نويت  
رفع الحدث نويت عدم رفعه أو نويت لا نويت (قوله وان مع تبرد (٥)) أى هذا إذا كانت نية ما ذكر غير  
مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ما ذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطابق المشاركة وان كان الأصل

(٤) قوله ليست من كسب التوضيء قد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات  
والسكنات السكاف بها في المشهور لأنها الوجودية وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة والنية  
ليست واحدا منها لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فعمى الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان  
لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عداهرنا بأن الركن داخل  
للاهمية والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعض علماء اليزان  
الفرق بين التأني والعرضى اصطلاح اه ضوء الشموع

خلو تنجوز الجمع بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة وبضربية بعضها واخراج البعض للتأني كأن يقول نويت فرض الوضوء  
لاستباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا اخراج لغيره أجزأ (وإن مع) نية (تبرد) أو تدف أو بظنفة أو تعلم إذ نية شيء من ذلك

(١) (مبحث إخراج بعض السباح) (٢) (مبحث نسيان الحدث) (٣) (مبحث إخراج الحدث) (٤) (مبحث نية مطلق الطهارة) (٦) مبحث نية مانبث له (٨) (مبحث) ان كنت أحدثت فله • لاتنفي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا (أو) وان (أخرج بعض السباح) أى ما يسبحه فله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لمس المصحف أو بالعكس لأن حدثه قد ارتفع باعتبار مانواه فجازله فعله به ونفل غيره (أو) وان (٩٤)

لنوى هو الأول أو غيره وكذا إذا لم يكن حل منه الا للنسي ولا مفهوم لنسي بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله (لا أخرجه) أى الحدث بأن قال نويت الوضوء من البول لامن الغائط مثلا فلا يصح وضوؤه للتناقض (أو) نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والحجب أى من حيث تحققها فى أحدهما لا يبينه أما إن قصد الطهارة لا يقيد الشمول فالظاهر الاجزاء كالسند اذ قلته دليل على طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) نوى شيء (ندبت) الطهارة (له) كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أو عالم أو نوم أو تسليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان من غير ان ينوى رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث (أو قال) أى قلبه أى نوى من كان متوضئا وشك فى الحدث (ان كنت أحدثت) بهذا الوضوء

دخولها على التبوع وظاهره الاجزاء ولو كان ذلك الماء لا يبرد به عادة كالماء نوى التبريد بقاء ساخن وهو كذلك (قوله) لاتنفي الوضوء ولا تؤثر فيه خلا) وذلك لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبريد مثلا فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خلا (قوله) فجازله فعله (١) به) أى فجازله أن يفعل بذلك الوضوء مانواه وان يفعل غيره وهو ما أخرجه واخرجه لغير مانواه لا يضر (قوله) ونوى غيره) أى ونوى الوضوء من غيره وذلك لأن الأسباب إذا تعددت تاب احدها عن الآخر (قوله) هو الأول) أى هو الذى حصل منه أولا (قوله) وكذا ان لم يكن حصل منه الا للنسي (٢) أى ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله) بل ولو ذكره) أى ونوى الوضوء من غيره (قوله) لاخرجه (٣) عطف على محذوف أى اونسى حدثا ولم يخرج به لاخرجه (قوله) أو نوى مطلق (٤) الطهارة الشاملة للحدث والحجب) أى فلا يصح وضوؤه (قوله) أى من حيث تحققها فى احدهما لا يبينه (أى) أو من حيث تحققها فيها معا أمن حيث تحققها فى الحجب فالضرب فى هذه الصور الثلاث (٥) كما قال شيخنا (قوله) فالظاهر الاجزاء) أى كما انه إذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها فى الحدث فانه يجوزى فالاجزاء فى صورتين وعدمه فى ثلاث • بقى ما إذا نوى الطهارة من الحدث والحجب معا وفى المبح إذا موأما مع النجاسة العضو ولم يصف الماء فيجزى (قوله) ندب الطهارة (٦) له) أى ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (٧) (قوله) كقراءة قرآن ظاهرا) أى بدون مصحف نعم إذا نوى بنفسه قراءة القرآن ظاهرا اجزاء عن غسل الجنابة لأنه لا يجوز له ان يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجنابة وأولى منه إذا نوى بنفسه قراءة القرآن فى المصحف • والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل فى الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جازله الصلاة به وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه واما فى الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أو فى المصحف اجزاء عن غسل الجنابة (قوله) فلا يرتفع حدثه (أى) ويحصل له ثواب كوضوء الحجب للثوم على ما رد به عب على ح وكل هذا إذا نوى اباحة الأمر الذى يندب به الوضوء من غير ان ينوى رفع الحدث واما إذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جازله ان يصلى به كما اشار لذلك عب هنا وفى باب الغسل (قوله) ان كنت أحدثت (٨) أى حصل منى ناقض وقوله فله أى فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل منى ناقض فلا يكون له (قوله) لم يجزه) أى كما هو قول ابن القاسم (قوله) سواء تبين حدثه أم لا) أى بأن استمر باقيا على شكه (قوله) لعدم جزمه بالنية) أى لأن الفرض انه حين نوى ان كنت أحدثت فله الخ غير مستحضر ان الشك فى الحدث غير ناقض للوضوء واما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوؤه صحيحا كفى عجب (قوله) إذا الواجب الخ) الأولى الاتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ • والحاصل انه بمجرد شكه فى الحدث انتقض وضوؤه فالواجب عليه

(٥) قوله فى هذه الصور الثلاث التى فى المجموع الصحة فى الوسطى وهى نية الطهارة المتحققة فهما معا وهو الظاهر ويدل له ما تقدم فى قوله وان مع تبرده (٧) قوله فالمراد بالطهارة الوضوء احتراز عن الصفة الحكيمية للشارب إليها بقوله الآن اما ان نوى الطهارة الخ اه ضوء الشموع

(٩) أى للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذا الواجب على الشاك إذا فى الحدث ان يتوضأ بنية جازمة (أو جدد) (١) (وضوءه) (تبيين) له (حدثه)

(١) قوله أو وجد فظهر حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد نفوذا والفرق بينه وبين العبد لفضل الجماعة ان نية التفويض مأمورها فى الصلاة اهتماما بل قصد فان تبين عدم الأولى أو فسادها اجزأت ولما لم تكن مأمورا بها فى الوضوء لم يرتب عليها حكم من ضوء الشموع

(١) (بحث) من توضأ بنية التجديد ثم بين حديثه (٢) (بحث) ترك لمة وضو بنية الفضل (٩٥) (٣) (بحث) تفرق النية على الأعضاء

بأن خص كل عضو بنية  
(٤) (بحث) تجزئة النية  
على الأعضاء

قبل التجديد لم يجزه لعدم  
نية رفع الحدث بل ولو نوى  
رفع الحدث لم يجزه لثلاثة  
باعتقاده أنه على وضوء  
(أو ترك لمة) من مضول  
فرائضه (فانقسلت) في  
الفصلة الثانية أو الثالثة  
(بنية الفضل) فلا يجزى  
لأن نية غير القرض لا تجزى  
عنه وهذا إذا أحدث بنية  
الفضيلة والأجزاء ومثل  
الصلح المسح (أو فرق  
النية على الأعضاء)  
بأن خص كل عضو بنية من  
غير قصد أتمام الوضوء ثم  
يدوله فينسل ما جده  
وهكذا لم يجزه وليس  
المسح أنه جزء النية على  
الأعضاء بأن جعل لكل  
عضو بعضها مثلاً فانه يجزى  
لأن النية بمعنى لا قبل  
التجزى (والأظهر)  
عند ابن رشد من الخلاف  
(في هذا الفرع) (الأخير)  
الصحة) وفاقاً لابن  
القاسم والمتعمد ما صدر به  
(وعزوبها) أي النية  
أي السهل عنها (بدء)  
أي بعد الوجه أي بعد  
وقوعها في محلها وهو أول  
مضغول مضغور لمنسقة  
الاستصحاب (ورفضها)

إذا توضأ بنية جازمة فان توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء  
الثاني باطلاً أيضاً (قوله قبل التجديد (١)) متعلق بحديثه أي قد بين له بعد التجديد أنه أحدث قبله  
(قوله لعدم نية رفع الحدث) أي ولأن اللدوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوء) أي  
فهذا يقتضى أنه لا أحدث عليه فبنته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانقسلت بنية الفضل (٢))  
أي بالنية التي أحدثها عند فعل الفضيلة وهي الفصلة الثانية والثالثة (قوله فلا يجزى) أي ولا بد من غسلها  
بنية القرض (قوله وهذا إذا أحدث نية الفضيلة الخ) يعني أن سورة المنصف أنه خص نية القرض  
بالفصلة الأولى وأحدث نية الفضيلة في الفصلة الثانية والثالثة التي غسلت بهما اللمة وأما لو نوى أن  
القرض ما معهم من الفسلات وبقيت لمة لم تغسل بالأولى وغسلت بالثانية أو الثالثة فإن الغسل يجزى  
قال عبق وما ذكره المنصف من عدم الأجزاء مبنى على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند إذا نوى بما  
بعد الأولى الفضيلة وكانت الأولى لم تتم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة إلا إذا نعت الأولى  
فعلى هذا إذا ترك لمة فصلت بالفصلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فإنها تجزى أه قال بن  
وفيه نظر فإن ما نقله ح عن سند عند قول المنصف وشفع غسله وتكثرت صريح في أنه يعتبر نية الفضيلة  
كغيره أه (قوله ومثل الفصل للمسح) أي فإذا ترك لمة من مسح رأسه فانقسلت بنية السنة السق  
أحدثها عند رد المسح كذلك لا يجزى (قوله أو فرق النية (٣)) أي جنسها التحقق في متعدد  
(قوله بأن خص كل عضو بنية الخ) أي بان غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد أتمام الوضوء ثم  
يدوله فينسل البدن كذلك ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية وهكذا تمام الوضوء وقوله من غير قصد أتمام  
الوضوء أي بان نوى عدم أتمامه أو لانية له أصلاً وأما لو خص كل عضو بنية مع قصده أتمام الوضوء  
على الفور معتقداً أنه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجميع النيات فهذا من باب التأكيد فلا  
يضر لامن باب التفريق (قوله فانه يجزى لأن النية لا تقبل التجزى (٤)) أي وحينئذ فجملة  
لغو وهذا هو المتعمد وان بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد  
التوضوء (قوله والأظهر من الخلاف في الأخير الصحة) أي بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو  
بأفراده وقوله والمتعمد ما صدر به أي من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بأفراده  
إلا بالكمال قال في التوضيح وإذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد  
غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في جماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والأول  
أظهر واعترض على المنصف في قوله والأظهر في الأخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق  
شيئاً أصلاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بأفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك  
استظهار الصحة في التفريق إذ قد لا يعلم ابن رشد التفريق المذكور لجواز أن يقول إن رفع الحدث  
عن كل عضو بأفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتامه فتأمل انظر بن (قوله  
وعزوبها بعدة متغفر) اغتثار عزوبها مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن  
عبد السلام ومقيد أيضاً بما إذا لم يتقدم في الإثناء أعضاء الطهارة وكالمها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى  
به من غير نية فلا يجزى كما مر في قوله وبني بنية الخ أه بن (قوله وهو أول مضغول) أي سواء كان الوجه  
أو غيره (قوله وإن كان ظاهر المنصف اغتثاره) وذلك لأن قوله ورفضها متغفر ظاهره سواء كان في الإثناء  
أو بعد التام • واعلم أن محل الخلاف في الرض الواقع في الإثناء إذا أكله بالقرب بالنية الأولى  
وأما إذا لم يكله أو كله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه انظر بن (قوله والفصل كالوضوء)

أي باطلها أي تقديرها مع ما قبلها باطلاً كالمدم (متغفر) لا يؤثر بطلانها إن وقع بعد الفراغ منه ولا ينتظر في الإثناء على الرجوع  
وإن كان ظاهر المنصف اغتثاره والنسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيطلان برفضها في الإثناء قطعا وفيما صد الخبر

فولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتضان مطلقاً (وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (يسير) كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) في الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولاً واحداً كأن تأخرت عن محلها لم يلحق للقول عنها \* ثم شرع في ان سنته فقال

[ درس ]

(وَسُنَّتُهُ) ثمان أولها (عَلَّ يَدِيهِ) إلى كوعيه (أولاً) أي قبل ادخالها في الاثاء كاهو للمصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما فيه ان كانتا بظفتين أو متنجستين وكنانا لا ينجسانه والا تحيل على غسلها خارجاً وإلا تركه وتيمم لأنه كإدم الماء وأما الماء الجاري مطلقاً والكثير فلا تتوقف السنة على غسلها خارجاً (ثلاثاً) من تمام السنة كاهو ظاهره كغيره ورجع وقيل تحصل السنة بالمرّة الأولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتبليغ ورجع أيضاً (تَمَبَّدًا) للتلطاف

أي فيفتقر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يفتقر في الاثاء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولاً مرجحان) أي وان كان الأثوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتضان مطلقاً) أي سواء وقع رفض النية في الاثاء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لا حوائه عليها فيبطل بالرفض في الاثاء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض النية في الاثاء وبعده قولاً واحداً لأنه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء \* بقي شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللبس واخراج الرجز من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كتنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدمها يسير) أي عرفاً والتقدم يسير عرفاً مثل ما ذكره الشارح أي والرفض انه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ والافهية حكماً كذا في الحج (قوله خلاف) شهر المازري وابن بزيمة والشيباني منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الاجزاء بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلافه وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كأن تأخرت عن محلها) أي فلا تجزى تأخرت يسير أو بكثير (قوله أي قبل ادخالها في الاثاء كاهو للمصوص) أي وليس المراد بقوله أولاً لان فعل شيء من أعمال الوضوء كالضمضة والاستنشاق سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كتحليل لان هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما في شب \* واعلم ان كون الغسل قبل ادخالها في الاثاء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقاً أي سواء توضأ من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الافراغ منه أم لا كان الماء الذي في الاثاء قليلاً أو كثيراً وقيل ليس مطلقاً بل في بعض الحالات وذلك إذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المتمد (قوله والأدخلمها فيه) هذا راجع للأخيرة فقط أي والاي يمكن الافراغ منه أدخلهما فيه ولورجع للثلاثة لم يحتج لقوله بعد وأما الماء الجاري الخ (قوله والأتحيل الخ) أي والأبأن كانا ينجسانه تحيل على غسلها خارجاً ولو بأخذ الماء فيه أو ثوبه ولا يقال نقله الماء فيه بضيفه لانا نقول وإن أضافه لكنه ينفعه في إزالة عين النجاسة به أولاً من بدنه (قوله والتركه) أي والاي يمكن التحلل على غسلها خارجاً تركه وتيمم (قوله مطلقاً) أي سواء كان كثيراً أو قليلاً (قوله والكثير) أي غير الجاري وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلها خارجاً) أي بل تحصل بغيرها داخل الماء وخارجها (قوله ورجع أيضاً) قال شيخنا وهو أوجه من الأول (قوله تعبداً) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث (١) اذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إناثه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٢) فتعاليه بالشك دليل على انه معقول واحتج ابن (١) لا يتردد علة أعماهو تنبيه على حكمه تكون في بعض الأحيان فلا ينافي التعبد اه ضوء الشموع (٢) قوله أين باتت يده أصل أين استيقظهم عن المكان نقلت ههنا لحوال أي لا يدرى الحالة التي باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقدارة من مرورشه من خشاش الأرض عليها وهو لا يشعر أو وضعها على قدر من عرق أو وضع استجار أو غير ذلك واستعمال أسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولي في دلائل الحيريات كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الوصفون صفته لاستحالة المكان انتهى من ضوء الشموع



(٤) (مبحث) المضمضة (٧) (مبحث) الاستنشاق (بمطابق ونية) كغيرها من أفعال الوضوء (٩٧) (وتو) كاتنا (نظمتين أو)

ولو (أحدث في أثناءه)  
خلاقا للمخالف في ذلك  
(مفترقتين) ندبا على الراجح  
وقيل هو من تمام السنة (و)  
ثانها (مضمضة) وهي  
ادخال الماء في الفم  
وخضضته ومجه أي  
طرحه لان شربه او تركه  
حتى سال من فمه ولا از  
ادخله ومجه من غير تحريكه  
في الفم ولان دخل فمه بلا  
قصد مضمضة فلا يتد به  
(و) ثالثها (استنشاق)  
وهو جذب الماء بالنفس الى  
داخل انفه فان دخل بلا  
جذب فلا يكون آتيا بالسنة  
ولا بد فيها من النية والام  
يكن آتيا بالسنة (و) بالغ  
ندبا (مفطر) فيها بايصال  
الماء الى اقصى الفم والانف  
وتكره للبالغة للصائم ثلاثا  
يفسد صومه فان وقع  
ووصل الى حلقه وجب  
عليه القضاء (و) فعلها  
يست (من الغرفات بان  
يتضمض ثلاث ثم  
يستشق ثلاث هذا مراده  
(افضل) من فعلها  
ثلاث غرفات يفعلها بكل  
غرفة منها وان جزم به ابن  
رشد (و) جازا (ع) أو  
إحداهما بغيره (واحدة  
بمعنى خلاف الأفضل) (و)  
رابعها (استنشاق) وهو  
طرح الماء من الانف  
بالنفس

القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على انه للبالغة في النظافة ذكره ابن  
فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبا للبساطي في انه يبنى على التعبد ولا تفاقهما على التثليث  
وعدم بناءه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخر عنه ما يبنى على الخلاف اه بن (قوله  
بمطلق ونية) أي بناء على أن غسلها تعبد لا معلل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلها ولو بمضاف  
ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله) ولو نظمتين أو أحدث (الح) أي خلافا لأشهب  
القائل اذا كاتنا نظمتين أو أحدث في اثنتائه فانه لا يطالب بغسلها بناء على ان الغسل معلل بالنظافة  
(قوله) خلافا للمخالف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تعبدا الى هنا وقد علمت أن المخالف في ذلك  
كله أشهب (قوله) مفترقتين) حال من يديه (١) وأما ثلاثا فهو حال من الغسل (٢) وقوله تعبدا فعول  
لاجله وعلم ان طلب تفرقتين في الغسل هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم بغسلها مجموعتين  
وظاهر تقديم (٣) تثليث اليمين على اليسار على القول الأول دون الثاني هذا وقد صرح الأئمة بان  
غسلها مفترقتين مبنى على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله  
لان اصله ان الغسل تعبد والناسب له التفریق في الغسل مع انه يقول بغسلها مجموعتين وجمعها انما  
يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بان غسلها مجموعتين وان كان مناسباً للنظافة لكنه لا ينافي التعبد  
وهو ظاهر وان كان غسلها مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لأشهب حتى يكون مخالفا لأصله  
انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله) لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه (٤) هذا محترز قوله  
ومجه وقوله ولا ان ادخله أي الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضضته أي تحريكه وقوله  
ولا ان دخل أي الماء فمه الح محترز قوله ادخال الماء الح فهو لف وشتر مشوش وفي عقب ولو اتبعه لم  
يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذي يظهر من كلام  
الفاكهاني الاكتفاء بذلك وذكر رروق عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط الحج من قول  
للأزري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فاعلمه (٥) كان يتلع المضمضة حتى صمته (٦) منه اه  
قال ح واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابلع فكذلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير دفع  
الاجزاء اه (قوله) ولا بد فيها من النية (٧) أي بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فلا يفترقان  
اليها ونية الفرض تضمن نيتها كنية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله) وبالغ ندبا منظر  
فيهما) تبع الشارح في قوله فيها بهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق  
وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في الحج الأول (قوله) هذا مراده (٨) أي وان كان كلاما صادقا  
بكونه يتضمض برفقة ويستنشق باخرى ثم يتضمض بواحدة ويستنشق باخرى ثم يتضمض بواحدة ويستنشق باخرى  
لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال بعضهم لم أتف على من ذكر هذه  
الصورة والذي يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله) وان جزم  
به ابن رشد) أي انه جزم بان الافضل فعلها ثلاث غرفات يفعلها معا بكل غرفة من  
الثلاث وأما فعلها بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذي اعتمده الاشياخ كما قال  
شيخنا كلام المصنف (قوله) وجازا (أي المضمضة والاستنشاق وكان الاولى

(١) أي وشروط مجيء الحال من المضاف إليه موجود فان المضاف وهو غسله صدر صالح انصب الحال اه  
(٢) قوله حال من الغسل فيه انه خبر ومجيء الحال منه ممنوع عند الجمهور كالمبتدأ فالاولى انه صفة  
لمصدر محذوف مفعول مطلق الغسل والتقدير غسلنا ثلاثا او انه منوع مطلق نيابة عن المصدر على حد  
فاجله وهم ثمانين جلدة اه كتبه محمد عليش (٣) خير مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه (٥) لان الشيخ لو رعه  
لا يليق تركه سنة المضمضة ولا طرح ماثها في المسجد اه (٦) أي الابلع أي حتى اخبرني به اه

(١) (مبحث) الاستنثار  
(٣) (مبحث) مسح الاذنين  
(٨) (مبحث) تجديد الماء  
لمسحهما (٨) (مبحث)  
مسح الصاخين (٩)  
(مبحث) ردمسح الرأس

واضحا اصبيه السبابة  
والا بهام من اليد اليسرى  
عليه عند شربه ما سكاله من  
اعلاه لأنه بائغ في النظافة  
(و) خامسها (مسح  
وجهتي كل اذن) أي  
ظاهرهما وباطنهما ففيه  
تغليب الوجه على الباطن (و)  
سادسها (تجديد مائهما)  
أي الاذنين فلو مسحهما  
بلا تجديد ماء لهما كان  
آتيا بسنة المسح فقط وبق  
عليه سنة مسح الصاخين  
اذ هو سنة مستقلة فالسنن  
التي تتعاقق بالاذنين ثلاثة  
(و) سابعها (رد مسح  
رأسه) وان لم يكن عليه  
شربان يعمها بالمسح ثانيا  
بعد ان عمها اولاولا يحصل  
التعميم اذا كان الشعر  
طويلا الا بالرد الاول ثم  
يأتي بالسنة بعد ذلك  
بأن يمد المسح والرد كذا  
قيل الا انهم استظهروا ما  
للزرقاني من انه لا يجب  
الرد في المسترخي لان له  
حكم الباطن والمسح مبنى  
على التخفيف ومحل كون  
الرد سنة بقي يده  
بل من المسح الواجب

أن يقول وجازتا أي الستان الا ان يقال انه راعى كونهما فعلين والراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما  
قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بفرقة راجع لسلك من الامر من قبله أي جازا معا بفرقة وجاز  
احدهما بفرقة فالأولى كأن يتعمض بفرقة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الفرقة التي يتعمض  
منها ثلاثا أيضا على الولاة أو يتعمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة  
والثانية كأن يتعمض بفرقة ثلاثا ويستنشق بفرقة أخرى ثلاثا وبقيت صفة أخرى والظاهر  
جوازها وان قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي ان يتعمض من غرفة مرتين والثالثة من  
ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضحا اصبيه السبابة والا بهام  
من اليد اليسرى عليه) أي على الاثني (١) فان لم يجعل اصبيه على أفه ولا نزل الماء من الاثني  
بالنفس وانما نزل بنفسه (٢) فلا يسمى هذا استنشاقا بناء على ان وضع الإصبعين من تمام السنة كما هو  
مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض  
الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لان حقيقة الاستنشاق تتوقف على ذلك كما  
ان كون الاصبعين السبابة والا بهام كذلك اي مستحب قاله شيخنا (قوله أي ظاهرهما (٣) وباطنهما)  
ظاهر الاذن هو ما يلي الرأس وباطنها هو ما كان مواجهها لانهما خلفت كالوردة (٤) ثم قحت وقيل بالعكس (٥)  
(قوله فقيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل للثلاثتين لوقال وجهي اذنين وهو ممنوع  
لثقله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطنهما (قوله وتجديد مائهما) (٧) أي ماء لهما في  
الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة للمسح فقط) أي وتار كلسنة تجديد الماء (قوله ومسح الصاخين (٨))  
الصاخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) أي كافي  
المراقب لقاعن الاخمي وابن بونس لكن الذي يهده كلام التوضيح ان مسح الصاخين من جملة مسح  
الاذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله ثلاثة) أي مسح ظاهرهما وباطنهما ومسح الصاخين وتجديد الماء  
لها (قوله ورد مسح رأسه) (٩) أي الى حيث بدأ يفرد من المؤخر الى القدم أو عكسه أو من أحد  
القودين (١٠) (قوله بأن يمد المسح والرد) أي فلي هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من  
مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنها وواجبتان بهما يحصل التعميم الواجب  
ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تميمها بالمسح  
ثانيا بعد ان عمها أولا (قوله كذا قيل) قاله العلامة عجم ومن واقفه وقد تقدم عن بن (١١)  
أن النقل لا يوافق (قوله ما للزرقاني) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة وواقفه على قوله الشيخ

(٢) عد سنة مستقلة بخلاف المسح في الضميمة اعتناء بنظافة الاثني لشدة قدره ولذا ورد يات  
الشیطان على الحياشيم لانه يميل للاقتدار فينشأ الكسل وخبث النفس اه من ضوء الشموع

(٤) الاذن كالوردة مخلوقة \* فلا تمرن عليها الحنا

فانه اثنتان من جيفة \* فاحرص على الوردة ان تتننا اه

(٥) قوله وقيل بالعكس لأمرة لهذا الخلاف في الفقه الاعلى القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن  
والجادة انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اه من ضوء الشموع بتصرف (٦)  
أي لأنه يكون من مقابلة مثنى بمثله فيقتضى القسمة آحادا اه (١٠) ثنية فود جانب الرأس اه  
(١١) وقد نقل البناني ان ابن مرزوق عاب على المصنف قوله فيما تقدم ويدخلان يديهما تحت في رد  
المسح مع أنه يتكلم على الفرائض اه ضوء

(١) (مبحث) تجديد الماء لرد المسح (٢) (مبحث) التنكيس (٣) (مبحث) ترك فرس أولمة

وإلا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البل فقط وهو الظاهر أو يسقط (و) نامنها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فان نكس (قيعاد) استنانا الفرض (٩٩) (النكس) لا السنة وهو المقدم

عن موضعه المشروع له (وحدته) مرة دون تابه (إن بد) أي طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لغضو أخير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فإن نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتداء بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وإلا) يحصل بعد بمسح أعاد النكس استنانا مرة على المتمدد (مع) إعادة (تأجيله) شرعا ندبا مرة وسواء نكس ناسيا أو عمدا فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة وسواء نكس ساهيا أو عمدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتداء الوضوء ان كان عمدا كامرا (ومن ترك فرضاً) من فروض الوضوء ومثله الفسل غير النية أو لمة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والالم يعمل به (آتي به) بعد تذكره فوراً وجوباً وإلا

عبد الرحمن الاجهوري جد عجم وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل إنما يسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وأن ادخال اليد تحتها في رد المسح هو السنة وهذا هو الذي تفيدته القول كما مر عن ابن (قوله) واللم يسن (١) أي ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالتسلة الثانية لكون المسوح ثانيا غير المسوح أولاً بخلاف الفسول ثانيا فانه الفسول أولاً فلذا خفف أمر التسلة الثانية عن رد المسح (قوله) وهو الظاهر أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله) فان نكس (٢) أي قدم بعض الفرائض عن عمله (قوله) قيعاد النكس (الخ) حاصله انه إذا نكس شيئاً من فرائض الوضوء فلا يخلو اما أن يكون ساهياً أو عمداً وفي كل إما أن يطول الأمر أو يكون الأمر بالقرب فان كان الأمر بالقرب أعاد للنكس استنانا مرة على المتمدد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لافرق بين كونه نكس عمداً أو ساهياً وإن طال الأمر أعاد للنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا إذا نكس ناسياً فان كان عمداً والفرض انه حصل طول ابتداء الوضوء ندبا (قوله) لا السنة أي لا السنة للنكس فلا يطالب باعادتها مطلقاً سواء طال الأمر أو قرب نكسها سهواً أو عمداً (قوله) بمسح أي من الجفاف للغضو الأخير (قوله) مرة على المتمدد أي كما قال الشيخ سالم والطخيني وارتضاه طعي قائلاً انه لا معنى لا عاداته ثلاثا والحال انه قد غسله أولاً ثلاثا وهو غسل صحيح وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل العتمدد ما قاله عجم انه في حالة القرب يعاد للنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد فانه يعاد مرة قال طفي ولم أر ذلك لغيره (قوله) وسواء نكس ناسياً أو عمداً هذا هو الموافق لما عراه ابن رشد للدونة قال ابن راشد وهو الأصح (قوله) أعاد الذراعين أي مرة على المتمدد ثلاثا (قوله) أولمة (٣) عطف على فرضا (قوله) آتي به أي بذلك الفرض وغسل اللمة (قوله) وإلا بطل أي والا بأن تراخي في الاتيان به بطل وضوؤه وهل يعذر بالنسيان الثاني أولاً قولان ومن اغتفر النسيان الثاني فرغ سحنون صلى الحسن كل واحدة بوضوء أو الأربع الأول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر انه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فيأتي (٤) به ويعيد الحسن فنسى وأعادها بدونه أي (٥) به وأعاد العشاء فقط لأنه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر وإلا فقد أعيه غيرها بصحيح (قوله) بنية اكالم وضوئه متعلق بقوله آتي به (قوله) التي كان صلاحها بالنقص أي بذلك الوضوء الناقص (قوله) أي اتيانه بذلك الفرض التزويك وعدم بطلان وضوئه (قوله) إذا كان الترك سهواً مطلقاً أي لما تقدم ان الموالاة غير واجبة على الناسي وانه يبيى مطلقاً (قوله) وكذا عمداً (الخ) أي وكذا يأتي بالفرض التزويك ولا يحتاج تجديد نية ويبنى على ما قبله قبله إذا كان تركه للفرض عمداً أو عجزاً ولم يطل لأن التفريق اليسير لا يضر (قوله) لعدم الموالاة أي الواجبة في حقه (قوله) ويأتي به وجوباً وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة) أعني ما إذا كان الترك سهواً أو عمداً أو عجزاً ولم يطل وفي الفرواوي شلاع عن ابن عمر (٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لشلا يكون دخولا على عبادة فاسدة أفاده في ضوء الشموع (٥) أي ولو لم يعذر بالنسيان الثاني لأمر باعادة الوضوء واعدة الحسن اه

بطل وضوؤه بنية اكالم وضوئه (وبالصلاة) التي كان صلاحها بالنقص هذا إذا كان الترك سهواً مطلقاً طال. أقبل التذكر أولاً. وكذا عمداً أو عجزاً ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوباً وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة وبه قطط الطول نسياناً (و) من ترك (سنة) تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه

أن تابع اللمعة التي (١) يغسل معها في حالة القرب ما بعدها من الأعضاء لابقية عضوها فلا يفعل قال في الحج ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك (٢) عمدا أوسهوا) كذا قال للمازري وغيره وقول الموطأ مثل مالك عن رجل توشأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله فعلها استئنانا دون ما بعدها) ما ذكره من أنه يفعلها استئنانا هو التمتع خلافا لمع حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا \* واعلم أنه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني والقرافي يفعلها بعد اكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو التمتع وفي الفراري ولمسئلة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان قاله في الحج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أوسهوا وكلام عبق يقتضى ان الخلاف المذكور في الترك نسيانا وأما إن كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله لندب ترتيب السنن الخ) علة لقوله دون ما بعدها أى وإنما لم يفعل ما بعدها لأن ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض مندوب والمندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والتمتع ندب الاعادة) إنما لم يقل بوجودها كاقيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين أحدهما وجوب الاعادة لضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبنى على أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان الخلاف وعليه يأتي مامر من الخلاف في ترك الواوالة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم السلام عليه) أى على تركه بأن نكس فرضاً وقدمه عن محله وحيث تقدم السلام على تركه فلا يكون داخلاً في كلامه هنا وإلا تكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) أى وهو غسلها بمرفقيه (قوله يقع في مكروه أى وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الأول وإعادة الاستنشاق في الثاني وتكرار مسح الأذنين في الثالث وفي بن انظر هذا أى قوله وتجديد الماء لمسح الأذنين مع أن الذى في ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصحه فمن مسحهما أى الأذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أوسهوا لم يعد صلاته الا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونمطه في العمداه وقد يقال ان هذا ليس نصاً صريحاً لاحتمال قصر قوله نأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على المرة في الأذنين منى عنها ودرء الفائد مقدم (قوله أى مستحباته) أى خصاله وأعماله المستحبة التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله أى إيقاعه في موضع طاهر) (٤) إنما قدر ذلك لأنه لا تكايف إلا بفعل (قوله فيخرج بيت الحلاء الخ) أى لأنه وان كان طاهراً بالفعل (٥) لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولى غيره من المواضع للتنجس بالفعل (قوله يعنى تقيله) أى لأن الموصوف يكونه مستحبا وإنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكايف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجمعه على العضو قليلاً وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

(١) الأولى الذى وكأنه أنه لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه اه

(٣) قوله لضعف علة لقوله لم يقل الخ

(٥) لأنه يصير ماوى الشياطين بمجرد اعداده فيه تعرض للوسواس وان لم يكن تتجس برشاش اه ضوء الشموع

(٢) (مبحث) ترك سنة

(٤) (مبحث) الفضائل

كان الترك عمدا أوسهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) استئنانا دون ما بعدها طال الترك أولاً لندب ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض (لما يستقبل من الصلوات لا ان أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أى بحضرة المساء ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً وكذا ان كان عمداً على قول والمعتمد ندب الاعادة وقولنا وذلك منحصر الخ أى لأن الترتيب قد تقدم السلام عليه وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رده مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلها يقع في مكروه \* ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفاضلاً) أى مستحباته (موضع طاهر) أى إيقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الحلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه (وقلة الماء) يعنى تقيله إذ لا تكايف إلا بفعل

(١) **مبحث** التيمن(٤) **مبحث** كيفية مسح

الرأس الفاضلة

(٥) **مبحث** الشفع والتثليث(٦) **مبحث** الخلاف في

كيفية غسل الرجلين

(بلاحد) في التقليل ولا

يشترط تقاطره عن العضو

بل الشرط جريانه عليه

(كالفُسل) فانه يندب

فيه الموضع الطاهر والتقليل

بلاحد (وتيمن أعضاء)

بأن يقدم يده أو رجله

اليمنى على اليسرى (و)

تيمن (إناء) أي جملة على

جهة اليمين (إن فُتِحَ)

فتحاواسما يمكن الاعتراف

منه لا كإبريق فانه يجعله

على اليسار الا الأعسر

فبالعكس (وبدء بمقدم

رأسه) في المسح وكذا بقية

الأعضاء يندب البدء

بمقدمها (وتشفع غسله)

أي الوضوء (وتشايئته)

أي الغسل أي كل من

الغسلة الثانية والثالثة

مستحب بعد احكام الفرض

أو السنة (وكهل

الرجلان كذلك) أي

مثل بقية الأعضاء يندب فيها

الشفع والتثليث وهو

العمد (أو المطلوب)

فيهما (الإتقاء) من الوسخ

ولوزاد على الثلاثة خلاف

عمله

والا كان المتوضئ من البحر مثل تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله بلاحد في التقليل) فلا يعد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطيره عنه وأما السيلان عليه بحسب الامكان فلا بد منه والا كان مسحا وهذا هو المتمد خلافا لمن قال انه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن (١) أعضاء) أي يندب الابتداء يميني أعضائه على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الاناء كإيأى وهذا إذا فتاوتا في المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الاذنين والحدين والفودين (٢) وهما جانب الرأس لاستواء يميني ماذ كرمع يسراه في المنفعة وحينئذ فلا يقدم يميني ماذ كرمع يسراه في المنفعة عن الشعراني أن الشخص إذا شمر (٣) يديه فأن كان للملابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإن كان للملابسة أمر غير شمر يسراه أولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا (قوله ان فتح فتحا واسما يمكن الاعتراف منه) أي كالطشت (قوله لا كإبريق) أي لا ان ضاق عن ادخال اليد فيه كالإبريق فإنه يجعله على اليسار في المواق عن عياض اختار أهل العلم فيها ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اه (قوله فبالعكس) أي فان كان الاناء مفتوحا فتحا واسما جعله على يساره والاجعله على يمينه والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكتا يديه على السواء مثل اليمين لا مثل الأعسر (قوله وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها (٤)) أي فلا مفهوم للرأس وإنما خصها بالذكر مع ان غيرها كذلك للرد على من قال من أهل الذهاب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ وما غير الرأس من الأعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الأعضاء اولها عرفا فاول اليمين عرفا ورؤوس الاصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المتعاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الرأس أو بالرقن أو بالمرقنين أو بالسكبين ونظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (قوله وشفع غسله) فهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار المسح كالاذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لأن المسح مبنى على التخفيف والتكرار ينافية ثم ينوي بالتانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سندواقره القرافي قال شيخنا وهو الظاهر (قوله أي كل من الغسلة الثانية (٥) والثالثة مستحب) ماذ كرمه من أنهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة وشغل الزياتي عن أشهر فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله بعدم احكام الفرض) أي إن كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله أو السنة أي ان كان المغسول غسله سنة كما في محل المضضة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض الخ أي بالغسلة الأولى (قوله يندب فيهما الشفع (٦) والتثليث) أي بعد الاتقاء من الوسخ (قوله أو المطلوب فيهما الاتقاء من الوسخ) ولوزاد على الثلاثة أي ولا يطلب بشفع والتثليث بعد الاتقاء من الوسخ فالمدار على الاتقاء على هذا القول وقول الشارح ولوزاد على الثلاث لا حاجة له تأمل وهذا

(٢) في ضوء الشموع على قوله في المجموع. وليس من ذلك الفودان مانصه لأن ماذ ذكر يفعلان معا وأما القول بأن سبب التيامن وفورقوة اليمين وماذا كرمستو الذي اشار له عقب فغير منظور له فانه <sup>بالتيمن</sup> كان يقدم عينه اليمنى في الاحتجال ويأتي السواك انه يكون أولا في الجانب الأيمن ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والغتسل في غسلها لعدم العية التي جرى بها العمل وإنما التيامن فيما فيه تقديم وتأخير اه (٣) وأما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم للباس فيقدم فيه اليمين مطلقا اه ضوء الشموع

(١) (مبحث) الزيادة على ثلاث (٢) (مبحث) ترتيب السنن (٤) (مبحث) السواك ككتاب والجمع سوكة بسكون الواو والأصل ضمها ككتب من تساوت الأبل اهزت (١٠٢) أعانها من المزال أو من ساك إذ ذلك انتهى من ضوء الشموع

القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن القصد الأول والمراد بالوسخ التجدد الحائل الذي يطلب ازالته في الوضوء كطين مثلا أما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب ازالته في الوضوء كذا في بن قلاءن المساوي (قوله في غير النقيتين) أي وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله أماها) أي النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بأن كانتا لا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الأعضاء أي يندب فيهما الشفع والثلاث (قوله وهذا) أي ما ذكر من أن محل الخلاف في غير النقيتين (قوله وهل تكره) (١) الرابعة أي بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله أو تمنع أي وهو نقل اللخمي وغيره عن أهل المذهب • واعلم أن الخلاف المذكور في الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة بعد إيجاب الغسل فإن الخلاف فيها بالنسبة والكراهة كما يأتي والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) أي كالخامسة والسادسة الواقعة بعد إيجاب الغسل (قوله من الأول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الاقواء (قوله) لكن أنسب باصطلاحه) أي لأن كلام من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره عن المتقدمين من أهل المذهب فقد تردد للتأخرون في النقل عن المتقدمين (قوله أومع فرائضه) (٢) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به أي وترتيب سننه (٣) مع انفسها أومع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لانكسه ولألا بعده للترتيب لأن الندوب إذا ذات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا كما تقدم (قوله بأن يقدم الثلاثة الأول) أي الثلاث سنن الأول وهي غسل اليدين للكوعين والضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بأن يقدم الأربعة نظرا إلى أن الاستنشاق لما لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شيء واحد (قوله والفرائض الثلاثة) أي ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين إلى المرقمين ومسح الرأس (قوله وسواك) (٤) ما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضى (٥) الاحاديث من ملازمته عليه السلام عليه لمريض موته وقوله لولا ان اشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجه لكنه خلاف المشهور (قوله لأنه) أي السواك (قوله) يطلق على الفسل) أي الذي هو استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله أو غيره) أي كالجزير وخشب التوت والجزير والزيتون والشيء الحنن كطرف الحبة والثوب (قوله عند عدم غيره) أي عند عدم العود الذي من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكاة) بضم المهملة وسكون الكاف وهي شيء يقوم بالاسنان يكسرها (قوله أي كندب السواك لأجل صلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

(٣) بقي ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الاذنين عن تليث اليدين والفرائض مع الفضائل كشليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر النذب في ذلك كله والترتيب السنون بين الأعضاء يحصل بالمرّة الأصلية اه من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضى الخ جوابه ان السنة ما أظهره الرسول عليه السلام في جماعة وهو عليه السلام لم يظهر السواك فيها وان دوام عليه وانما كان يستاك في بيته كما في كتب الصحيح اه والله اعلم

في غير النقيتين اماها فكسائر الأعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله الاقواء (وسهل تكره) الغسلة (الرابعة) وهو للتمدد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لأن فيها الخلاف أيضا (أو تمنع خلاف) محله ان لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف وإلجاز وحذف خلاف من الأول لدلالة هذا عليه ولو عبر في هذا بتردد كان أنسب باصطلاحه (وترتيب سنن) أي الوضوء في انفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على الضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (أو) ترتيب سننه مع فرائض أي الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف باو لان كلا منهما مستحب مستقل (وسواك) أي الاستياك وهو الفعل لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف لإبغعل هذا إذا كان يعود من اراك أو غيره بل (وإن) كان (ياصبع) فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك بالمني وابتداء الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في الاسنان وكره يعود الرمان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو يعود الحانفا، أو نصب الشعر فإنه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شرب ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لأجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك

بناء

الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك بالمني وابتداء الجانب الايمن عرضا في الاسنان

وطولا في الاسنان وكره يعود الرمان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو يعود الحانفا، أو نصب الشعر فإنه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شرب ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لأجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك

(٣) (مبحث) ما يقال عند ركوب السفينة

اعلم من أن يكون في وضوءه  
اولا وكذا يندب لقراءة  
قرآن واتباعه من نوم وتغير  
فم بأكل وشرب او طول  
سكوت او كثرة كلام  
( وتسمية ) بأن يقول  
عند الابتداء بسم الله وفي  
زيادة الرحمن الرحيم قولان  
وتشريع ( أى التسمية وسير  
بتشريع ليشمل الوجوب  
والسنة والندب ( في  
غسل وتيمم ) ندبا  
( وأكل وشرب ) استئنا  
ونذب زيادة اللهم بارك لنا  
فما رزقتنا وزدنا خيرا منه  
( وذكاة ) وجوبا مع  
الذكو والقدرة ( وركوب  
دابة وسفينة ودخول  
وضده لمنزل ومسجد  
ولبس ) لكتوب ونزعه  
( وعلق باب ) وقتحه  
( وإطفاؤ مصباح )  
ووقيد فيما يظهر  
( ووطء ) مباح وتكره  
في غيره على الأرجح  
( وصعود خطيب منبرا  
وتعمير ميت ولحدوه )  
وتلاوة ونوم وابتداء  
طواف ودخول خلاء ندبا  
والاولى اتمامها فيما يظهر  
الا في الأكل والشرب  
والذكاة ( ولا تندب  
إطالة الفرقة ) وهي  
الزيادة في غسل اعضاء  
الوضوء هي محل الفرض  
بل يكره ( مسح الرقبة ) بل يكره

بناء على القول بأنه يسلى (قوله أعم من أن يكون) أى السواك الذى بدت منه الصلاة (قوله وتسمية)  
(١) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من الذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تتركه  
تمة) بقى من الفضائل استقبال القبلة واستشمار النية في جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع  
عن الأرض (قوله عند الابتداء) أى عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجي  
رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استئنا) رجح بعضهم أن  
سنة التسمية في الأكل والشرب عينية (٢) وقيل انها سنة كفاية في الأكل وأما في الشرب فسنة عين  
(قوله ونذب زيادة الخ) أى ونذب أن يزيد بعد التسمية في الأكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا  
خيرا منه) هذا إذا كان الشروب أو المأكل غير لبن وأما ان كان لبنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك  
لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللهم ويله اللبن ويله الزيت أن  
اللبن يفتى عن غيره وغيره لا يفتى عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) أى وتشريع وجوب مع الذكرو  
والقدرة في ذكاة بأنواعها الأربعة وهي الذبج والنحر والمقر للصيد المعجوز عن ذمعه وما يجعل الموت  
كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) أى وتشريع ندبا في ركوب دابة وركوب سفينة (٣)  
وكذا ما بعدهما وفي شب روى عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم  
وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض  
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات طويات يمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الفرق اه (قوله  
ودخول وضده الخ) أى وتشريع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج  
منه (قوله وليس لكتوب) سواء كان قيصا أو ازارا أو عمامة أو رداء (قوله وعلق باب) وسرها دفع  
من يريد فتحه من السراق (قوله وتكره في غيره) أى وهو الوطء المسكروه والمحرم وقوله على الأرجح  
أى وهو الذى اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف في التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب  
وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمسكروه وقيل تتركه في المسكروه ومحرم في المحرم  
والذى يظهر أن هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لازناوالا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة  
الوطء المسكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الانتقال للتيمم كما أتى في قوله ومنع  
مع عدم ماء تقبيل متوضى ووجع مقتسل (قوله ولحدوه) أى الحداه في قبره أى ارتاده (قوله ندبا) راجع  
لقوله وركوب دابة وما بعده (قوله الا في الأكل والشرب والذكاة) أى والاعتد دخول الخلاء فلا  
تسكل في هذه المواضع الأربعة (قوله ولا تندب إطالة الفرقة) أى الاطالة فيها والمراد بالاطالة  
الزيادة والمراد بالفرقة المغسول فكأنه قال ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض  
(قوله وانما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أى ويسمى ذلك ايضا إطالة الفرقة كما حمل  
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة

(٢) قوله عينية يدل له ما في حديث البخارى من أمسك يد الصبي الذى لم يسم مع ان غيره سمى افاده  
في الضوء اه (٤) قوله قوله عليه الصلاة والسلام مبنى على ان من استطاع الخ من الرفوع وحاصله ان  
أباهريرة زاد على الواجب فقيل له ما هذا الضوء فقال لو نلت انكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول  
الله صلى عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الضوء فمن استطاع منكم  
ان يطيل غرته فليفعل لقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام أبى هريرة كان مذهبا لا تقوم به  
عليها حاجة وفي قولهم ما هذا الضوء دلالة على انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من  
الرفوع اول بادامة الطهارة فطول زمنها يقوى النور ويعظم انظر عقب فقيه ادراجها عن جماعة  
من الحفاظ وشذوذها عن جماعة من الحفاظ اه من ضوء الشموع بنوع تصرف

بل يكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره

للعلة المتقدمة (و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أي تشيئها من البلل بخرقه مثلاً بل يجوز (وإن شك) التوضيء (في نالته) أراد فعلها هل هي نالته أو رابعة (ففي كراهتها) أي كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحذور واستظهر (وتدبها) اعتباراً بالاصل كالشك في عدد الركعات (١٠٤) (قولاً قال) للمازري مخرجا على مسألة الشك في نالته (كشك) أي الشخص الشاك

(في) تصده (صوم يوم عرفه) أي شك عند ارادته صوم يوم عرفه (هل) القد نفس يوم عرفه فأبيت الصوم ندبا أو (هو العيد) فيحرم التبييت في كراهته خوف الوقوع في المحذور وندبه اعتباراً بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشك في يوم عرفه أي وقع شكه على يوم عرفه هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا لو شك في يوم هل هو يوم عرفه أو العيد كان أوضح \* وأما مكروهاته فالأكثر من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة في العسول وعلى واحدة في المسوح على الراجح وإطالة العرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله أعلم [ درس ]

(فصل) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضي) أي لمريد إخراج الحاجة إذا كانت

على الدوام والفترة على الوضوء \* والحاصل أن إطالة العرة تطلق على الزيادة على العسول وتطلق على ادامة الوضوء وإطالة العرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك وإطالة العرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضاً لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) أي وهي العاوفي الدين (قوله بل يجوز) أي ترك المسح أي ويجوز (١) أيضاً مسحها بتعديل أو منشفة خلافاً للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (وإن شك في نالته الخ) أي وإن شك مرید الاتيان بنفسه في كونها نالته ورابعة مع إيجاب العسل في كراهة الاتيان بها وندبه قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن لأن كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع في المحذور) أي النهى عنه نهى كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمي (قوله واستظهر) أي استظهره في الشامل وقال ابن ناجي أنه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله وندبها) أي وندب الاتيان بها (قوله اعتباراً بالاصل) أي لأن الأصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) أي فإذا شك هل هذه الركعة نالته أو رابعة فإنه يبنى على الأقل لأن الأصل عدم الفعل (قوله في قصده) أي عند قصده وارادته (قوله أي شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشك في قصده صوم يوم عرفه (قوله هل التذوق يوم عرفه) أي وهو التاسع من ذى الحجة (قوله وندبه اعتباراً بالاصل) أي لأن الأصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب صومه استحباباً وفي ح عز: ابن عرفه يقبل الأخبار بكال الوضوء والصوم وقيدته عمق بما إذا كان الخبر عدلاً ولا كذلك الصلاة ما لم يتذكر (٢) ويجزم وسيأتي رجحان قطع لعديل الخ (قوله على الراجح) أي من القولين السابقين في قوله وهل تكرهه الرابعة أو تمنع خلاف (قوله وكشف العورة) أي مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والأمة فهو حرام لا مكروه فقط (فصل) ندب لقاضي الحاجة (قوله ندب الخ) كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتي واجب (قوله إذا كانت بولا الخ) لو قال الشارح في خياطة اللبن ندب لقاضي الحاجة بولا أو غائطاً جلوس برخو أو صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام في البول وتنحي في الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقاً بولا أو غائطاً قيماً وجلوساً كان أوضح اه (قوله برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرارخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان رخوا نجساً دائماً مخافة أن تنجس ثيابه وإن كان صلباً نجساً تنحي عنه إلى غيره ولا يبول فيه لاقئاً ولا جالساً وإن كان صلباً طاهرأتمين الجلوس لثلاث تطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الوائشريسي بقوله:

بالظاهر الصلب اجلس \* وقم برخو نجس  
والنجس الصلب اجتنب \* واجلس وقم إن تعكس

(١) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتشيفه كتشيف الهواء له أه أفاده في ضوء الشموع  
(٢) أي بكلام الخبر ويجزم به اه

بولا (جلوس) برخو طاهر ويجوز القيام إذا أمن الاطلاع (ومنع) الجلوس أي كره (برخو) مثلث الزاء المشب بفسر الماء (١) من كل شيء أي اللين كالرمل (نجس) لثلاث تنجس ثوبه (وتعين القيام) أي ندب ندباً كيداً أو أماً للوضع الصلب فيعين فيه

(١) قوله بكسر الماء كذا في الأصل والمعروف فيه الوجود في كتب اللغة فتحها كتبه مصححه



الجلوس إن كان طاهرا والتنجي عنه مطلقا إن كان نجسا كاسيأتي ومعنى تعين نذب ندبا أكيدا فهذه (١٠٥) الأقسام الأربعة في البول

وأما العائظ فلا يجوز فيه القيام أى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والحصى (و) نذب له (اعتداء) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة (واستنجاء) أى إزالة ما في المحل بماء أو حجر (يد) أى (يسرى) فهو نعت مقطوع (و) نذب (بلها) أى اليد اليسرى (قبل قهي الأذى) أى العائظ أو البول لثلا يقوى تعلق الرائحة بها (و) نذب (غسلها) أى اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما فى معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) أى بعد قهي الأذى بها ولومع صب الماء وأما إذا لاقى بها حكم الأذى بأن استجمر أو بالآحجار ثم استنجى بالماء فلا يطالب بغسلها (و) نذب (ستر) أى ادامته حال انحطاطه للجلوس (إلى محله) أى محل سقوط الأذى (و) نذب (إعداد) أى الأذى كان المزيل جامدا أو مائنا (ووتره) أى المزيل الجامد كالحجر إن أتقى الشفع ويتبهى الايتار لسبع فان أتقى بها لم يطالب بتاسع وهكذا ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين بالجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعنى تعين نذب ندبا أكيدا وعلى هذا يجوز أن يحمل قول المؤلف نذب لقاضى الحاجة جلوس أى في الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا أو صلبا لكن نذب الجلوس في الصلب آكدمنه في الرخو فتسكون الأقسام الأربعة كلها في كلام المصنف فقد ذكر هنا ثلاثة أقسام تسمى الطاهر وقسم الرخو النجس والرابع وهو الصلب النجس سيأتي في كلامه (قوله) والتنجي عنه مطلقا أى قياما وجلوسا (قوله) فلا يجوز فيه القيام أى وينذب فيه الجلوس ندبا أكيدا وهذا في الرخو والصاب الطاهرين وأما الموضع النجس سواء كان رخوا أو صلبا فإنه يتنجى عنه بالعائظ لغيره مطلقا ويكره له كراهة شديدة تعوطه فيه قائما أو جالسا (قوله) ولو بولا أى هذا إذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله) بأن يميل الخ) هذا تصوير للاعتدال على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله) لانه أعون الخ) علة لنذب الاعتدال على الرجل قوله لانه أى الاعتدال المذكور أعون أى أشد إغاثة على خروج الفضلة وذلك لأن المعدة في الشق الأيمن (١) فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملائن الذى أعود على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلا (قوله) أى إزالة ما في المحل بماء أو حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ما ذكره ابن الأثير في النهاية وعليه فلا استنجاء أعم من الاستجمار لانه إزالة ما في المحل بالآحجار (قوله) أى بالرجل التى يعتمد عليها واليد التى يستنجى بها (قوله) فهو نعت مقطوع (٢) أى لأن المعملين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع (٣) نعتها والنذب منصب على قوله يسرى (قوله) وبلها) أى ويل مالاقى الأذى منها وهو الوسطى والخصر والبصر كما في الحج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب أى إذا لم يلبها قبل ملاقة الأذى كفى الحج وليس المراد انه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بالها قبل لقاء الأذى أو لم يلبها كما هو ظاهره وقوله بما يزيل الرائحة أى التى تعلقت باليد عند عدم بلها وأما عند بلها فتم تعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله) ولومع صب (٤) الماء أى ولو كان لقي الأذى مقارنا لصب الماء (قوله) أى محل سقوط الأذى) فإذا وصل لمحل سقوط الأذى كشف عورته (قوله) وندب اعداد مزيله) أى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله) كان المزيل جامدا) أى كالحجر وقوله أو مائنا أى كالماء وفي بن الندوب لقضاء الحاجة اعدادهما مما لا اعداد أحدهما فقط كما هو ظاهر الشارح فهى قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة ان يعد الماء والآحجار عنده اه إذا علمت هذا فكان الأولى للشارح أن يقول وندب اعداد مزيله من ماء وحجر فتأمل (٥) وقد يقال محل نذب اعدادهما معا قبل الجلوس ان تيسرا فان تيسر أحدهما فقط نذب اعداداه (قوله) أى المزيل الجامد) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله) ان أتقى الشفع) أى فإذا حصل الاتقاء باتبين نذب استعمال الثالث وان حصل الاتقاء بأربعة نذب الخامس وأن حصل الاتقاء بستة نذب السابع فان

يمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الايتار الواحد إن أنهى فالاثنتان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره إلا أن يقطر بوله عند مس الدبر (وتفريج نخذه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واستمر خاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا يتقبض المحل على ما فيه من الأذى (وتغطية رأسه) (١٠٦) ولو يكمه وطاية فالمراد أن لا يكون ككسوف حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه

زيادة على العتاد (وعدم التثاته) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتجسس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكر كورد) في السنة (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغني طيبا وأخرجه عن خبيثا أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني (و) ذكر ورد (قله) وهو باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الحبث والحياث وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والحبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكر كور الشياطين والحياث جمع خبيث اناتهم (فإن فات) الله كرا القبلى بأن نسى حتى دخل (فيه) أي فانه يذكره ندبا في المحل نفسه (إن لم يبد) لقضاء الحاجة بأن كان في اللقضاء مالم يجلس لقضائها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلا ذكر ومفهومه انه لو أعد كالمحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس

حصل الاتقاء بالوترتين ولا يتأني ندبه (قوله) مسح بكل جهة) أي يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله) وتقدم قبله أي خوفا من تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله) إلا أن يقطر الخ) أي يقدم دبره حينئذ لأنه لا فائدة في تقديم القبل (قوله) حال الاستنجاء) أي وكذا حال الاستنجاء (قوله) لئلا يتقبض المحل الخ) أي فيلزم (١) على ذلك صلته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الأذى الذي اشبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أوهما ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لاندبه لانهقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عجب (قوله) وتغطية رأسه) أي حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستنجاء وإنما ندب تغطية الرأس فيأذ كر قيل حياء من الله ومن اللانثكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علقق الرائحة بها فقتضه (قوله) وقيل برداء) أي وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس إلا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والاعتماد الأول كما قررره الشارح والخلاف المذكور مبنى على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علقق الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو النصوص (قوله) لئلا يرى ما يخاف منه) أي غير قادم عليه (قوله) وذكر) أي واستعمال ذكره اذ لا تكليف إلا بفعل (قوله) غفرانك) بالنصب أي أسألك غفرانك (قوله) سوغني) أي ادخله في جوفى (قوله) واخرجه عن خبيثا) الحمد على مجموع الأمرين خروجه وكونه خبيثا لأن كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله) والحمد لله الخ) قال شيخنا الأولى الجمع بين الروايتين (قوله) وقبله) أي قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله) حتى دخل) أي لمحل قضاء الحاجة (قوله) لم يجلس لقضائها) أي وينكشف وهذا راجع لقوله فان فات فيه إن لم يعد (قوله) والا فلا ذكر) أي والابأن جلس منكشفا على القول الأول أو خرج منه الحدث على القول الثاني فلا ذكر (قوله) لم يندب فيه) أي لم يندب ذكره فيه إذ انسى الله كرا حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله) وسكوت) أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاما على مسلم ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبى والوذن فانهما يردان بعد الفراغ وأما الصلى فيرد بالإشارة (قوله) ومتعلقه) أي وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من اليانية أو خبر مبتدأ محذوف أي وهو الاستنجاء (قوله) بحيث لا يرى جسمه) أي وأما تستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لامندوب (قوله) له بال) أي لأن المال لا يكون مهما إلا اذا كان له بال كما قال الأمامى (قوله) بشجر) متعلق بقستر (قوله) ما يخرج منه) أي من الريح الشديد (قوله) أو مستطيل) أشار الشارح بهذا إلى ان مراد اللصنف بالحجر ما يشتمل السرب فتتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الحجر لفة وهو الثقب المستدير (قوله) لئلا يخرج منه ما يؤذيه) أي من الحيوانات كالحيات والمقارب (قوله) أو لأنه مسكن الجن) أي وقضاء (١) قوله فيلزم الخ الظاهر في التفريع فيلزم بطلان وضوئه لأن الباقي في فم الدبر حدث خارج مناف لاطهارة حال فعلها وقد تقدم من شروط صحتها عدم المنافي حال فعلها اه كتبه محمد عليش

بمراد بل المراد اللع أي الكراهة تعظيها لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما ظهر الحاجة له (و) ندب (سكوت) حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء (إلا لمهم) فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الأذى أو وجوبا كإيقاد أعمى وغليص مال له بال (و) ندب (بالفضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك (و) بعد) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه (واتقاء حجر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه أو لأنه مسكن الجن

ولو ساكنة لثلا يتطير عليه ما ينجسه (و) اتقاء (مورد) لغناء لثلا يؤدي الناس بذلك (و) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (و) شط لأن الورد يعني عنه إذ المراد به ما أمكن الورد منه لاما اعتيد (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقل و بناخ لامطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقر (و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام شدة أوسكونها وفتحهما كسكر وقل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد أي صلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم (و) كنيف أي عند ارادة دخوله (تخى) أي بعد (ذكر الله) ندبا في غير القرآن وكراهه الذكر باللسان كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع والاجاز وجوابي القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أوحينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بفضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمنه للمحدث الخوف ضياع

الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة إذ لا يلزم من عجة الشخص للشئ عجة سقوطه عليه ألا ترى أن الطيب عجة الإنسان ويكره وقوعه عليه (قوله) واتقاء مهيب (ريح) أي اتقاء المحل الذي تهيب الريح منه كالكنيف الذي في قصته طاقة ومحل نذب اتقاء مهيب الريح إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا والافلا أخذنا مما ذكره الشارح من العلة (قوله) لثلا يتطير الخ) هذا ظاهر إذا كانت الريح غير ساكنة ولاحتال تحركها وهيجانها فيتطير الخ إذا كانت ساكنة (قوله) هو أعم مما قبله أي وحينئذ فيستغنى به عما قبله وأما كان الطريق أعم من المورد لأن الطريق امام موصلة للماء فتكون موردا واما ان تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله) إذ المراد به أي بالمورد ما أمكن الورد منه أي وهذا هو عين الشط فقوله لاما اعتيد أي للورود منه أي حتى يكون أخص من الشط (قوله) شأنه الاستظلال به من مقل ومناخ) أي من ظل مقل ومناخ أي من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القيولة واناخة الابل فيه (قوله) ومثله أي ومثل الظل في النهى عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لأنه جعل اتقاءها مندوبا (تنبية) يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا (١) فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة في قضاها فيما حيث كان مباحا أو ملوكا وأذن ربه في ذلك لا ملوكا بغير اذن فيحرم (قوله) جلوسا وقياما) أي كانت الحاجة بولا أو غائطا (قوله) فيتأكد الجلوس به) أي سواء كانت الحاجة بولا أو غائطا وقد تقدم ان الرخو إذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا أو غائطا وان كان نجسا تعين القيام في البول وتنجاه في الغائط وتقدم أن المراد بالتمين النذب الا كيد (قوله) أي عند ارادة دخوله (الأولى حذف ارادة لأن التنحي عن الذكر إنما هو عند الدخول بالقل (قوله) وكراهه له الذكر باللسان) أي في الكنيف قبل خروج الحدث أو حين خروجه أو بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن في الطرق وفي الواضع المستندرة واحتراز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو في الكنيف فانه لا يكره اجماعا (قوله) كدخوله بورقة) هذا تشبيه في الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله) فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله إذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرمة بغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله) أو خاف عليه الضياع) الأولى وخاف بالواو لأن جواز الدخول بما ذكر مفيد بامر ين ولا يكتفي احدهما (قوله) وجوبا في القرآن) أي قراءة وكتبا كما في عقب قول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه (قوله) فيما يظهر) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بفضه كان لتلك البعض بال اولاتباع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعج وقال انه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا أو بفضا واستظهر الثاني التحريم في الكامل ومما قر به والكراهة في غير ذي اليال كآليات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه في الحج (قوله) كسه للمحدث) أي كما يحزم مس الصحف الكامل أو بفضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لأن المحدث قام به وصف منعه من اللس ولا كذلك من في الخلاء حيث لم يحدث تأمل (قوله) الخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ

أو ارتباع فيجوز ولا يفهم لقوله بكيف بل غيره كذلك إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بعد ويكره الاستنجاء يديه خاتم فيه اسم الله وأسم نبى وقيل يمنع (وَيُقَدِّمُ) ندبا (يُسْرَاهُ (١٠٨) دُخُولًا) للكيف (و) يقدم (يُمْنَاهُ خُرُوجًا) منه وذلك (عَكْسُ مَسْجِدٍ) فهما

لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر وإذا أخرج يسراه من المسجد وضها على ظاهر نعله ويخرج يمينه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والنزول) يقدم (يُمْنَاهُ يَسْرَاهُ) أى فهما أى في الدخول والخروج (وَجَزَاءُ بِمَنْزِلٍ) بمدن أو قرى (وَوَطْءٌ وَبَوْلٌ) وغائط حال كونه (مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا) أن الجيء أى اضطر إلى ذلك كما راحيض التي يصير التحول فيها بل (وإن لم يُبَلِّجًا) بأن يتأني له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وقضاء المدن لأن المراد بالمنزل ما قابل القضاء (وَأَوَّلُ) الجواز عند عدم الإجماع (بِالسَّائِرِ) أى بأن يكون لمراحيض السطوح سائر والألم يجز وهو ضعيف (و)

(قوله أو ارتباع) أى فرغ من جن (قوله فيجوز) أى مع سائرله يكتنه من وصول الرأحة إليه والظاهر أن الجيب (١) لا يكفي لأنه ظرف متسع كما قاله طنى في اجوبته وعلم مما قلنا إن جواز الدخول بالمصنف مقيد بأمرين الخوف والسائر فأحدهما لا يكفي خلافا لمسا يومه كلام الشارح تبعا لمعنى (قوله بل غيره) أى مثل القضاء كذلك فإذا جلس في القضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا في غير القرآن ووجوباً في القرآن (قوله بعد ذلك) أى بعد الاستنجاء (قوله إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة الخ) أى وأما فيه فطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام وأما في غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قد رجحه وقوله أو اسم نبى أى مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ما ذكره للمصنف في التوضيح قال في المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكورة حاشا أن يقول بذلك ومحل الخلاف إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والامنع اتفاقاً (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكيف) أى وكذا لكل دنى كحجام وفندق (قوله عكس مسجد فهما) أى فيندب أن يقدم في دخوله يمينه وفي الخروج منه يسراه (قوله أن ما كان من باب التشريف والتكريم) أى كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل وقوله وما كان بضده أى كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمينه بهما) فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله أى اضطر إلى ذلك) أى إلى الاستقبال والاستدبار (قوله التي يعسر التحول فيها) أى عن القبلة (قوله وإن لم يبلجاً) لو عبر بلولرد (٢) ما في الواضحة من أنه لا يجوز إلا إذا ألجى كان أولى قاله بن (قوله وقضاء المدن) أى والقضاء الذى في داخل المدن كالحيشان والحرايب التي بداخل البيوت (قوله ما قابل القضاء) أى ما قابل الصحراء لا المنزل المعروف وحيث قد يشمل قضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالسائر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يبلجاً لافى القضاء إلا بسائر وحذف ما زاد على ذلك كان أحسن لأن هذا هو المعتاد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتأويلان في البالغ عليه فقط) أى وأما ما قبل البالغة فالجواز مطلقاً بانفاق (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة) أى لانهاهي التي يكون معها السائر حيث تارة وتارة لا يكون وأما رحبة الدار وقضاء المدن فالسائر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها بلول أو غائط أو مجامعة إلا في القلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فعملها اللخمى وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبدالحق وأبو الحسن على التقيد بما إذا كان لتلك المراحيض سائر (قوله خلافا لظاهر المصنف) أى فإنه يقتضى جريان التأويلين فما قبل البالغة وما بعدها وفي مراحيض السطوح وغيرها (قوله لافى القضاء) المراد به الصحراء (قوله ويسترون) قال النووي أقل السائر طولاً ثلاثاً ذراع بسده عنه ثلاثة أذرع فدونه وعرضاً بقدر ما يستر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله في التلقيب عن المدونة وقوله والمنع وهو ما في المجموعة ومختصر ابن عبدالحكم

(١) والظاهر أنه ليس كل الجيوب اه من ضوء الشموع (٢) سبق أن المراد ما وجد في كلامى فهو إشارة لامنى ووقع الخلاف في ذهب أشرت إليه وحيث قد لا يراد اه كتبه محمد عيش

(قوله)

أول (بالإطلاق) أى سواء كان لها سائر أم لا وهو المعتاد فالتأويلان في البالغ عليه فقط وفي مراحيض

السطوح خاصة خلافاً لظاهر المصنف (لا فى القضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة غير سائر (وبستر قولان) بالجواز

وهو الراجح والمنع (تَحْمِيلُهُمَا) للمدونة (وَأَلْخَنَارُ) منهنما عند اللخمى (الترك)

أي ترك البول والغائط  
خاصة لا الوطء مستقبلاً  
ومستديراً حتى في قضاء  
المنازل تعظيماً للقبلة وهذا  
لا يفهم من كلام المصنف  
\* والحاصل أنه اعترض  
على المصنف في قوله واختار  
الترك بوجهين الأول أن  
ظاهرة ان اختيار اللخمي  
جاز في الوطء أيضاً مع أنه  
اختار فيه الجواز مع السائر  
في القضاء وغيره الثاني أن  
ظاهرة أيضاً أن اختياره  
خاص بالقضاء مع السائر  
مع أنه جار عنده فيه وفي  
غيره مع السائر ما عدا  
المرحاض فإنه مع السائر  
جائز اتفاقاً ومع غيره فيه  
طريقان ومال اللخمي ضعيف  
\* وحاصل المعتمد في  
المسئلة أن الصور كلها  
جائزة إما اتفاقاً أو على  
الراجح إلا في صورة  
واحدة وهي الاستقبال  
والاستدبار في القضاء أي  
الصحراء بغير سائر حرام  
في الوطء والقبلة (لا)  
الشمس والقمر (الشمس والقمر  
(و) لا (بيت المقدس)  
فلا يحرم بل يجوز مطلقاً  
[ درس ]  
(ووجب) بعد قضاء  
الحاجة (١) (استبراء)  
صور ذلك ومفسر  
(باستفراغ)

( قوله أي ترك البول والغائط ) مستقبلاً ومستديراً أي في القضاء مع السائر كما هو الموضوع وأولى  
عند عدمه وقوله لا الوطء أي وأما الوطء في القضاء مستقبلاً أو مستديراً فهو جائز عنده يعني مع السائر  
كأهو الموضوع ( قوله تعظيماً الخ ) علة لاختيار اللخمي ترك البول والغائط في القضاء مستقبلاً أو  
مستديراً ولو بسائر ( قوله وهذا ) أي كون اللخمي اختار ترك البول والغائط مستقبلاً ومستديراً  
في القضاء حتى قضاء المنازل ولو مع السائر وأما الوطء فيه مع السائر فلا يمنع عنده لأفهم من كلام  
المصنف والمفهوم منه ان اللخمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلاً ومستديراً في  
القضاء ولو بسائر ( قوله والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين الخ ) الأول للشيخ أحمد  
الزرقاني والثاني الخ قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء  
الوطء والحدث ونص اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لأبأس بالجماع إلى القبلة  
كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في للدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل  
الانسان معه فمع انكشافها يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيها اه قال ابن  
مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضاً كما ذكره المصنف قال أبو علي  
المسنوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي لأن قوله فمع انكشافها يمنع في الصحراء ظاهره كان  
بسائر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيها إنما جوز الوطء مع الاستتار بشيئهما ولم يجوز الغائط إذا  
سدل ثوبه خلفه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثاني فلانسلم ان اختيار اللخمي جار في  
القضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وقضاء المدن بل هو خاص بالقضاء خلافاً لمن تبعه  
وذلك لأن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه  
اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طاب الستر من اللائكة الصلبن وصالحى الجن لأنهم  
يطوفون في الصحارى وعلى هذا لو كان هناك سائر جاز لوجود الستر أو هي تعظيم القبلة وهو المختار  
وهذا يستوى في الصحارى والمدن وقوله وهذا يستوى الخ أى ان هذا التعليل الثانى الذى هو مختاره  
يستوى في الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أيسح ذلك في المدن للضرورة كما دل  
عليه كلامه قبله وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله السنوى اه كلام بن ( قوله أن  
اختياره خاص بالقضاء ) أى الصحراء ( قوله وفي غيره ) أى كرحبة الدار وقضاء المدن ( قوله فيه  
طريقان ) الجواز ليعاض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبدالحق ( قوله أن الصور كلها جائزة  
الخ ) أى وهى ستة الأولى قضاء الحاجة والوطء في القضاء مستقبلاً أو مستديراً بدون سائر وهذه  
حرام قطعاً الثانية قضاء الحاجة في بيت الحلاء الذى في المنزل مستقبلاً أو مستديراً بسائر وهذه جائزة  
اتفاقاً الثالثة قضاؤها فيه مستقبلاً أو مستديراً بدون سائر وفيها قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز  
ولو كان بيت الحلاء بالسطح الرابعة قضاؤها في القضاء وثمها الوطء فيه مستقبلاً أو مستديراً  
بسائر وفيها قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء  
بحوش المنزل بسائر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمتمم الجواز فهما والمراد بالجواز  
فيها ذكر كله خلاف الأولى ( قوله لا القمرين (١) الخ ) عطف على مقدر أى لافى القضاء فيحرم  
الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ فالقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة ( قوله  
وبيت المقدس ) المراد به الصخرة لأنها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة التحدث والجماع لا  
للمسجد الأقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك ( قوله بل يجوز مطلقاً ) أى سواء كان في المنزل أو في القضاء بسائر  
أولاً وإنما أصرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز  
خلاف الأولى ( قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبئه الخ ) اعلم أن السنين والتاء في كل منهما يحتمل

(١) قول الشارح بعد قضاء

الحاجة الأولى تأخيره عن قول المصنف استبراء وقوله أى افراغ إشارة إلى أن السنين والتاء زائدتان وعطف بإخراج للتفسير اه

أن يكونا للطلب (١) وأن تكونا زائدتين ويحتمل أن تكونا للطلب في الأول وزائدتين في الثاني فان كانتا للطلب فيهما أوزائدتين فيهما كانت البناء للتصوير لأن طلب البراءة هو طلب الافراغ والافراغ للأخبثين وكذلك البراءة هي إخراج الأخبثين ولا يصح جعلها حينئذ الاستعانة ولا للسببية لأن المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير السبب وهنا البراءة وإخراج الأخبثين شيء واحد وكذا طلبهما وأمان جعلنا (٣) السين والتاء في الاستبراء للطلب وفي الاستفراغ زائدتين كانت البناء للسببية (٣) أول الاستعانة أي ووجب طلب البراءة بتفريغ الحليين من الأخبثين وبعض الشراح جعل البناء في كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أو الاستعانة وكل صحيح نظرا لما قلنا (قوله أي افراغ (٤) وإخراج أخبثيه) أي من مخرجيهما فلو توضحا بالبول في قسبة الذكر أو الفائط في داخل فم الذكر كان الوضوء باطلا لأن شرط صحة الوضوء كإبرم عدم حصول المنافى فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث للأجل إزالة الحث فلا يجرى فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) يتعلق بوجوب أي ووجب ما ذكر مع سلت ذكره وتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة فانه تضع يدها على عاتقها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الحثي فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا وقوله مع سلت ذكر الخ هذا خاص بالبول (٥) وأما الفائط فيمكن في تفريغ المحل منه الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما يظن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك بالواط (قوله مثلا) أشار إلى أن السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والابهام نعم هما أولى لأنهما أعون على الافراغ من غيرهما (قوله ثم بمرهما) أي من أصل الذكر (قوله أي جذبته) فيه أن الجذب هو السحب الذي هو السلت والأولى أن يقول أي تحريكه يمينا وشمالا أو فوق وتحت \* راعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالحفة كاشف لأنه لا يكون إلا كذلك لأخذ الحفة في مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن في الأوصاف (قوله لأنه) أي الذكر كالضرع (قوله أعطى الندوة) أي فيسبب عدم التنظيف (قوله ولأن قوة ذلك) أي السلت (قوله ويضر بالمثانة) أي يصيرها مرخية سائبة لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شيء نزل منها (قوله إلى أن يغلب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر وتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فاذن لا يشترط التنشيف وإنه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء يخرج السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسل (قوله ولا يتبع الأوهام (٦)) أي فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم بقاء شيء في الذكر من المادة وما شك في خروجه بعد الاستبراء كقطعة قمعفو (٧) عنها فان فتنش وراها فحكم الحدث والحث أي أنها تنقض الوضوء ان لم يلازم جل الزمان (٨) ويجب غسلها إن لم تعثره كل يوم (قوله من كل ما يجوز الاستجار به) أي مع الاتصاف عليه وهو الياس الطاهر المقي غير المؤذي وغير المحترم وأما مالا

(١) ويحتمل العكس بأن يكونا زائدتين في الأول وللطلب في الثاني اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح جعلها للتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أي الاستبراء من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا أفنى الناصر به ولو خرج الوقت لأن الطهارة لا تصح مع المنافى اه ضوء الشموع (٥) ومما يبق البول الغمز بين السيلين أو على عانة المرأة ثم تغسل كالأوج اه مجموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والعود حتى يخرج نفسه نعم اليد من ذلك لمن توقفت عليه براءته اه من ضوء الشموع (٧) أي لا يجب التفطيش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه

أي افراغ وإخراج (أخبثيه) هما البول والفائط (مع سلت ذكر) ماسكاه من أصله بأصبيه السبابة والإبهام مثلا غيرهما الرأس الكفرة (وستر) بمثانة فوقية ساكنة أي جذبه ليخرج ما بقى فيه (حفا) أي السلت والنتر أي يتدب أن يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لأنه كالضرع كلما سات بقوة أعطى الندوة ولأن قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة أي مستقر البول إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر وينبغي أن يخفف زمنهما أيضا ولا يتبع الأوهام فانه يؤدي إلى تمسك الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعباد بالله تعالى (وآندب) لا يستنجى (جمع ماء وحجر) وما في معناه من كل ما يجوز الاستجار به مما يأتي لازلتهما العين

والأثر مع عدم ملاقة النجاسة، بيد فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء (س) ندب عند ازالة (١١١) الاقتصار على احدهما (ماء) لانه أنقى

للدخل فان اقتصر على  
الحجر أو مافي .مناه أجزاء  
في غير ما تمين فيه الماء  
(وَتَمِينَ) الماء ولا يكفي  
الحجر ( في تَمِينَ ) خرج  
بلذة معتادة وكان فرضه  
التيمم لمرض أو لعدم ماء  
يكفي غسله أو بلذة غير  
(١) معتادة أو على وجه  
السلس وكان يأتي يوما  
وفارق يوما فكثر أمانا إذا  
كان يأتي كل يوم ولو  
مرة فلا يتمين فيه ماء  
ولا حجر لما تقدم في  
المفوات ووقع للشرح  
هنا سهو ظاهر وأما صحيح  
وجد من الماء ما يكفي  
غسله ونزل المني بلذة  
معتادة فيعجب عليه غسل  
جميع الجسد يرتفع حدثه  
وخيشه (و) تمين الماء  
في (حَيْضٍ وَنَسَاسٍ )  
ويجري فهما ماجرى في  
المني (٢) (و) في ( بَوْلِ  
امرأة ) بكرة أو ثيابا لتعديه  
منها مخرجه الى جهة المقعدة  
غالباً ان لم يكن سلساً والام  
يتمين فيه ماء ولا حجر ان  
كان يأتي كل يوم مرة فكثر

(١) قول الشارح أو بلذة  
غير الخ اشارة لجواب ثان  
وقوله أو على وجه السلس  
الخ اشارة لثالث اه  
(٢) قول الشارح ويجري  
فهما ما جرى في المني أي  
من الاجوبة الثلاثة لسكن  
بتعير في الثاني وكلام

المحشى فيه التصور اه

يباح الاستنجار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عبق  
وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء (١) جائزاً كما نقله ح عن زروق فالظاهر ان يكون أفضل من الماء  
وحده لانه أبلغ منه وحينئذ فإطلاق الندب أولى اه بن (قوله والاشرف) أي الحكم (قوله فيقدم  
الحجر الخ أي لأنه يتم الحجر الخ فهو علة لعدم ملاقة النجاسة ليد (قوله لانه أنقى للدخل  
أي لازالته العين والحكم اتفاقاً) (قوله فان اقتصر على الحجر أو مافي أجزاء الخ) وهل يكون  
المحل طاهراً لرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه  
لا يرفع الحكم وان المحل نجس مفعونه انظر ح (قوله وتمين الماء في مني الخ) اعترض عليه بان المني  
والحيض والنفاس يتمين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستنجار بالاحجار وحينئذ  
فلا حاجة للنص على تمين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار \* وحاصل (٢) ما أجاب به الشارح ان الكلام  
مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة  
فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسله كذا أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل (٣)  
في الفرج بالماء \* واعلم أنه حيث تمين الماء في المني فلا يجب غسل الدم كذا خلافاً للشيخ بركات  
الخطاب أخى الشيخ محمد الخطاب شارح المني وتليذه (قوله أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومعه  
من الماء ما يزيل به النجاسة (قوله أو بلذة غير معتادة) أي فهذا إنما يوجب الوضوء لا التسلسل لسكن  
لا بد من غسل الدم كذا مع الوضوء (قوله ويفارق يوماً فكثر) أي لانه في هذه الحالة لا يعني عنه  
ويوجب الوضوء (قوله لما تقدم في المفوات) أي من أن حدث الاستنجح اذا أتى كل يوم ولو مرة  
فانه يعني عن ازالته .مطلقاً أو بوجوب الوضوء بان فارق أكثر الزمن أم لا (قوله ووقع للشرح هنا سهو  
ظاهر) حيث قالوا في صاحب السلس يكفي الحجر كالبول والحصى والدود بيلة قهولهم يكفي  
الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان أتى يوماً وفارق يوماً تمين فيه الماء وان أتى كل يوم فلا  
يطلب فيه خبز ولا غيره (قوله ويجري فهما ماجرى في المني) أي فيحملان على من انقطع حيضها  
أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فلا بد  
في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله وفي بول امرأة) مثل بولها بول  
الحصى أي مقطوع الذكر قطعت اشياء أيضاً أم لا ومثله أيضاً ماني الرجل اذا خرج من فرج  
المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله أيضاً البول الخارج من الثقبه اذا انسد المخرجان  
على الظاهر لانه منتشر فتمين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأقهم قوله بول ان حكماً في العائط  
حكم الرجل وتغسل للمرأة سواء كانت ثيباً أو بكرة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما  
قول عبق وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر اذا التفرقة بين الثيب  
والبكر انما هي في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج  
البول قبل البسكرة والثبوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريرها  
كفعل اللواتي لادين لهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد رجل أو امرأة الا ان يتمين لزوجها والحيث كما في  
المج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نتول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوي (قوله غالباً )  
أي ومن غير الغالب عدم تعدي بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير إلى ان هذا  
الحكم وهو تمين الماء لبول المرأة ثابت .مطلقاً حصل فيه انتشار ام لا العائط تغير الغالب بالغالب

(١) والحاصل ان المراتب خمس كافي المجموع ماء وحجر ثم ماء له وبالس غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم  
يأيس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه تصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخل  
في الفرج مراده به مادون العذرة للبكر وما ظهر عند الجلوس للثيب كما يأتي له والا فادخال اليد في الفرج  
حرام كما يأتي له أيضاً

(و) يتعين الماء في حدث بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ما جرت العادة بتلويته كأن ينتهي إلى الآلية أو يتم جميع الحشفة أو جلها (و) تعين (١١٣) في (مذني) خرج بلدة معتادة والاكتفى فيه الحجر ما لم يكن سلسلا لازم كل

يوم ولو مرة والاعفى عنه كما تقدم هذا هو التحقيق (بفسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) لأجل الأذى خاصة خلافا للراقيين وإذا قلنا بفسل كله (ففى) وجوب (النية) بناء على أنه تعبد في النفس وهو الحجج وكان ينبغي له الاقتصاد عليه وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد بل لازالة النجاسة وإن كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الأذى خاصة قولان (و) فى (بطلان) صلوة تاركها أى النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى وغسل بعضه ولو محل الأذى خاصة بنية أولا وعدم البطلان (قولان) مستويان فى هذا الفرع وقد حذفه من الأولين لدلالة الثالث عليه وعلم أنه إذا لم يغسل منه شيئا فالبطلان قطعاً كما أنه إذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقاً وإذا قلنا بالصحة فوجب تسكيل غسله فيما يستقبل وفى أعادتها فى الوقت قولان

(قوله) منتشر) أى فمتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف \* والحاصل أنه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لأنهم قد يغضرون الشيء منفردا دون مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويته ويعفى عن المعتاد \* والحاصل أنهم يقولون ما بقى من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة إن كان غير زائد على المعتاد يعفى عنه وإن كان منتشرا كثيرا يغسل الزائد على ما جرت العادة بتلويته وعفى عن المعتاد (قوله) والاكتفى فيه الحجر) أى والأبأن خرج بلا لثة أصلا لكن صار يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر أو خرج بلدة غير معتادة كزيادة مثلا كفى فيه الحجر (والاعفى عنه) أى ولا يطلب فى إزالته حجر ولا ماء (قوله) هذا هو التحقيق) أى وأما ما فى خشى وغيره من أن ما خرج بغير لثة معتادة من المني أو من اللذي أن لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان أو جله أو نصفه كفى فيه الحجر وإن أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء فقيه نظر والحق أنه متى أتى كل يوم على وجه السلس لا يطلب فى إزالته ماء ولا حجر وعفى عنه لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة (قوله) يغسل ذكره كله) اعلم أن غسل الذكر من المني وقع فيه خلاف قيل أنه معال بقطع المادة وإزالة النجاسة وقيل أنه تعبد والمتمتع الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمتمتع الثانى ويتفرع أيضا هل يجب النية فى غسله أولا يجب فعلى القول بالتعبد يجب وعلى القول بأنه معال لا يجب والمتمتع وجوبها ثم أنه على القول بوجوب النية إذا غسل كله بلانية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أولا قولان والمتمتع الصحة لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وإن غسل معال وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت ندبا أولا يطالب بإعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة (قوله) وفى بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان فى هذا الفرع مرتبان على القولين فى الفرع الذى قبله فالأى يقول هنا بالبطلان بناء على وجوب النية والذى يقول بعدم البطلان بناء على عدم وجوبها قاله فى التوضيح وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مبنى على القول بوجوب النية وهو إذ كرهناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله) وعلم أنه إذا لم يغسل منه شيئا) أى واقتصر على الاستجمار بالحجار (قوله) فالصحة اتفاقا) أى وأما إذا غسله كله بلانية وصلى قولان والمتمتع الصحة وإن غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى قولان على حد سواء فالأحوال أربعة الصحة اتفاقا فى حالة والبطلان اتفاقا فى حالة والخلاف فى حالين (قوله) وإذا قلنا بالصحة) أى فيما إذا غسل بعضه بنية أو بدونها (قوله) فيجب تسكيل غسله فيما يستقبل) أى فإن لم يكمل لما يستقبل وصلى به فى المستقبل بدون تسكيل فى صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله) وينوى) أى من خرج منه المني عند غسل ذكره أو من أراد تسكيل غسل ذكره (قوله) ولانية على المرأة فى مذهبها) أى وتغسل محل الأذى فقط وقوله على الأظهر أى خلافا لما فى خشى من استظهاره افتقار غسلها المني لنية ما ذكره شارحنا من أن المرأة تغسل محل الأذى فقط بلانية هو المتمتع كما فى عجم (قوله) ولا يستنجى من ریح) هذا نعى بمعنى النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ریح أى ليس على سنتنا والنهى للكرهية كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله) كما لا يغسل منه الثوب)

وينوى رفع الحدث عن ذكره ولانية على المرأة (١) فى مذهبها على الأظهر (ولا يستنجى من) خروج (ريح) أى

(١) قول الشارح ولانية على المرأة فى مذهبها لا

أى يكره كما لا يغسل منه الثوب

إنما تقتصر على محله فهو من باب إزالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتمم فرجه تعب وقيل لقطع المادة اه من ضوء الشموع



(وجاز) أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار إذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والأحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار فردة الثاني (يابس) كان من نوع الأرض كحجر ومدى أي طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أولاً كحرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره (ظاهر مُسْتَقِرٌّ غير مُؤَدَّ ولا مُحْتَرَمٌ لا يجوز به) (مبتل) كطين (و) لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم أكل وعذرة (و) لا (ألمس) كزجاج وقصب لعدم الاقناء (و) لا (مُحَدَّد) ككسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و) لا (مُحْتَرَم) أما اطعمه أو لشرفه أو لحق الغير وبين الأول بقوله (من مطعموم) لآدمي ولو من أدوية وعقاقير كحزنبل ومغات وشمل الملح والورق لما فيه من النشا وبين الثاني بقوله (و) من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و) من (ذهب وفضة) وياقوتة وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (و) جدار

أي لطهارته ومثل الريح في كونه لا يستجى منه الحصى والدود إذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وإن كانت لاتنقض الوضوء كما يأتي وبهذا يلغز (١) ويقال شيء مخرج من المخرج المعتاد أو جب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز يابس) أي جاز بما اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة المشار لها بقوله يابس الخ والراد به الجاف مطلقاً سواء كان فيه صلابة أولاً لا خصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالحرق وما بعدها (قوله إذ الاستنجاء يشمل الخ) أي لأن الاستنجاء كما تقدم عن ابن الأثير إزالة الأذى من على المخرج بالماء أو بالحجر والاستجمار إزالة ما على المخرج بالأحجار فهو فرد من أفراد الاستنجاء (قوله أي طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أي الطوب ما حرق الخ وقوله أولاً هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من أنواع الأرض وقوله كحرق البراء المهللة والقاف جمع خرقة لا بالزاي المعجمة والقاف لأن الحرف هو الآجر وهو من أنواع الأرض (قوله لا يبتل الخ) هذا شروع في عتزاز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل الف والنشر الرتب وأما صرح بمفهوم تلك الأوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز يبتل) أي يحرم لشرفه النجاسة وأحرى المائع فإن وقع واستجمر به فلا يجوز به ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فإن صلى عامداً قبل غسله أعاد أبداً وما قيل في المبتل يقال في النجس أي من كونه لا يستجى به ويفسل المحل بعد ذلك إن كان مائلاً وأنه إن صلى عامداً بدون غسل أعاد أبداً (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج أي ومكسور قصب ومكسور حجر بأن كان محرفاً (قوله وعقاقير) العطف مغاير إن أريد بالأدوية الركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أي وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النخالة بالخاء المهللة وهي ما يسقط من الحشب إذا ملسه (٢) النجار أو خرطه والسحالة وهي ما يسقط من الحشب عند نشره بالمنشار فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قل الشراح لكن بحث ابن مرزوق في النخالة بالخاء المعجمة بأنها وإن خاصت من الطعام إلا انها ما زالت محترمة لحق الغير لأنه تعلقها حق لأنها علف للدواب وإذا احترمت علف دواب الجن فأحرى علف دواب الانس (٣) اه (قوله لحرمة الحروف) أي لشرفها قال الشيخ إبراهيم الثاني محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي (٤) وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عجب الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيد ح وقوى الناصر قال شيخنا وهو المتمد (قوله ولو باطلا) أي ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وإنجيل مبدلاً فهما أسماء الله وأنبياؤه (قوله وجدار لوقف) أي سواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره كأن وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقاً لأن ذلك يؤدي لهدمه

(١) قول المحشى وبهذا يلغز الخ نظمه العلامة الأمير فقال:

قل للفقير ولا تهجلك هيئته \* شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستجى الصلته \* لكن به الطهريام ولاي ما اتقضا انتهى

(٢) لعله مسح أي بالفارة (٣) قوله فأحرى علف دواب الانس في ضوء الشموع ما يخالف هذا ونصه على قوله وروث وعظم لأنه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعموم الآدمي كالحشيش فيجوز وذلك إن غير مطعموم الآدمي لحرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عده على الأصل اه (٤) وفي غير الخط العربي تردد والأحوط البعد خصوصاً التلم الهندي لما ذكره علماء الحرف فيه من الأسرار انتهى ضوء الشموع

في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وأما نهى عنهما لأن العظم طعام الحن والروث طعام دوابهم والمراد بصدم الجواز الحرمه في الجميع لإجدار النفس والعظم والروث الطاهرين فإنه يكره الاستجمار بها (فإن) ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات (أنت) المحل (أجزأت) لحصول الإزالة بها ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره وأما إن لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه شيء والبتل والأملس فلا يجزى (كاليد) فإنها تجزى إن أنت (ودون الثلاث) من الأحجار إن أنت

(فصل في نواقض الوضوء) وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك وابتداء بالأول لصالته فقال (تقض الوضوء) أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها (بحدث) وهو ما ينقض نفسه (وهو) أي الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير إليه بقوله من مخرجه فإنه من تمة التعريف (في الصحّة) فخرج بالخارج وإن كان كالنجس الداخل من عود أو أصبع

(قوله أوفى ملك (١) غيره) أي إذا استجمر به بغير إذن ملكه وأما حرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فإذا استجمر بحدار الغير باذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله ويكره في ملكه) أي ويكره الاستجمار بالجدار إذا كان ذلك الجدار في ملكه أي واستجمره من داخل وأما إذا استجمره من خارج فقولان بالكراهة وهو التتمد وقيل بالحرمه وإما نهى عن الاستجمار بحدار ملكه لأنه قد ينزل اللطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من أذية عقرب وهذا التعليل مجرى في جدار الغير باذنه كما مر (قوله إلا أنه يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمه (قوله لأن العظم طعام الحن) أي لأنه يعود بأوفى وأعظم مما كان عليه من اللحم (قوله والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيرا أو فولا أو تبنا أو عسبا كما كان وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث البالج ينظر في ذلك أي وإذا كان العظم طعام الحن والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير (قوله والمراد بصدم الجواز) أي في قوله لا يجوز بمثل الخ \* واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالأمر المذكورة إذا أراد الاقتصار عليها وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحترم والمحدد والنجس فالحرمه مطلقا كفيح قفلا عن زروق والبخمي انظر بن \* لا يقال الجزم بحرمه النجس مطلقا مشكلا مع ما مر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح \* لاناقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس (٢) وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستنجى بهذه المذكورات) أي التي يحرم الاستجمار بها والتي يكره الاستجمار بها (قوله كاليد) فإنها تجزى إن أنت أي على الأصح (قوله ودون الثلاث من الأحجار) أي فإنها تجزى إن أنت على الأصح خلافا لأبي الفرج فإنه أوجب الثلاثة من الأحجار فإن أنت نقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

(فصل في نواقض الوضوء بحدث الخ) (قوله أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء (٣) بنفسه وأما الأسباب فهي جمع سبب والمراد به ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله أي بطل حكمه) أي ظل استمرار حكمه وهو إباحتها الصلاة (٤) وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء والالساكت الصلاة التي فماتت تبطل بنفسه (قوله في الصحة) متعلق بالمعاد أي الذي اعتد خروجه في الصحة لا بالخارج وإلا لانتقض عدم النقص بالمعاد إذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج في الصحة مشأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعاد ما أتت جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا \* واعلم أن البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى (٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وإن كان كالنجس (٦) أي وهو يخرج عنه لأنه

(١) وكره استجمار من ربيع ولا ينجس الثوب كاستجمار بروت وعظم لأنه عاف الجن وأكلهم وجداره فإن أصاب الغير حرم للإيذاء كغير ملكه وقفا أولغير فإن أذن فكله ملكه اه مجموع (٢) قوله فيه قصد لاستعمال النجس الخ لكن الذي سبق منع استعمال ذات النجاسة وأما التنجس للحق بها هنا لأن القصد تظهير المحل أو جملة في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره اه ضوء الشموع (٣) ينقض الوضوء أي ينتهي حكمه لا أنه يبطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التي أدت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات اه من ضوء الشموع (٤) قوله إباحتها الصلاة في أنها حكم الصلاة لا الوضوء إلا أن يقال الإضافة لأدنى ملابسة فلا كان شرطها أضيفت له اه (٥) قوله وهو مستثنى لا حاجة إليه فان نجاسته لبولته لا لتغيره اه (٦) قوله كالنجس مبنى على أن التعاريف الاصطلاحية

أوحقنة (قوله أوحقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة (قوله بل يوجب ما هو أعم) أي من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف إنما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لأن الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على ١- اخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل كالعود الخ وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة الخ والقرقرة هي حبس الريح والحقن حبس البول (قوله الشديدان) أي والحال انهما لا ينعمان من الاتيان بشيء من أركان الصلاة وأما لو منعنا من الاتيان بشيء منها حقيقة أوحكما كما لو كان يقدر على الاتيان به بسر فقد أبطل الوضوء فمن حصره بول أو ریح وكان يعلم أنه لا يقدر على الاتيان بشيء من أركان الصلاة أصلاً أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلا فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا في قول الصنف وهو الخارج المعتاد أي الخارج حقيقة أوحكما ليشمل القرقرة والحقن اللانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله خلافا لبعضهم) حيث قال ان الحقن والقرقرة الشديدين يتقضان الوضوء ولو لم ينما الاتيان بشيء من أركان الصلاة (قوله ان خرجا) أي من المخرج خالصين من الأذى أي والاقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للأذى بخلاف الحصى والدود فإنه لا يتقض مخالطهما كما يأتي لتلبة المخالطة فهما كذا في عقب وأثره الأشياخ واعتراضه السلامة بن قائلاً ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا تقض بهما مطلقاً كان معها أذى أم لا كما يفيدته نقل الواو وح وهو الذي عزاه ابن رشد للشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي بعض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثاً ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمي لابن نافع (١) اه (قوله تولد بالبطن) أي وأما الواو ابتلع حصة أو دودة فنزلت بصفتها فالقضاء ولو كانا خالصين من الأذى لأن هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله وإنما خصهما بالذكر) أي دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لا وضوء عليه خرجت الدودة تقيّة أو غير تقيّة وهو المشهور في المذهب الثاني لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير تقيّة والثالث عليه الوضوء مطلقاً وان خرجت تقيّة وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا اه نقله أبو الحسن فقول الصنف ولو بيّله أي ولو بأذى ولو عبر به كان أوضح (قوله ولو أكثر) أي الأذى بأن كان أكثر من الحصى والدود الخارج معها ما لم يتفاحش في الكثرة والاقض كما قرره شيخنا (تنبيه) يعني عما خرج من الأذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحاً بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر ولا بد من ازالته بماه أوحجران أكثر والاعنى عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته لثوب (قوله فشمع كلامه) أي شمل قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجه ثمانية أشياء اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله في بعض احواله) أي وهو إذا خرج بلذة غير متادة أو كان سلساً ولازم اقل الزمن (قوله على ماسياني له في الحيض) أي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الخ) أي إذا لازم اقل الزمان لان لازم كله اوجله أو بصفه (قوله وشمل) أي التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجه (قوله فلا يتقض خروجه) (٢)

رسوم وهو مردود بما هو مبين في محله فالأولى اسقاط الكاف اه (١) قال السيد والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك أذى \* قلت خصوصاً اذا أكثر فمصل ما لب اختلاف الترجيح للغلبة والندور مع الاتصار على الراجح اه ضوء الشموع (٢) قوله فلا يتقض خروجه في حاشية شيخنا على عب مانصه بحث في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره اه \* أقول أما تحرير عدم النقض قد اقد ذكره الحرشي عن ابن عرفة وغيره وأما الدرر فكان هو ان النقض في الأول خشية ان يكون قد اخلط بشيء من منها فرجع للشك في الناقض أعنى التي الخارج بعد غسل اللجاء كما يأتي ولا يتأتى هذا في غير الوطء اه ضوء الشموع

رسوم وهو مردود بما هو مبين في محله فالأولى اسقاط الكاف اه (١) قال السيد والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك أذى \* قلت خصوصاً اذا أكثر فمصل ما لب اختلاف الترجيح للغلبة والندور مع الاتصار على الراجح اه ضوء الشموع (٢) قوله فلا يتقض خروجه في حاشية شيخنا على عب مانصه بحث في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره اه \* أقول أما تحرير عدم النقض قد اقد ذكره الحرشي عن ابن عرفة وغيره وأما الدرر فكان هو ان النقض في الأول خشية ان يكون قد اخلط بشيء من منها فرجع للشك في الناقض أعنى التي الخارج بعد غسل اللجاء كما يأتي ولا يتأتى هذا في غير الوطء اه ضوء الشموع

أى كما فى خش قلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة المدوى (قوله ما إذا خرج) أى الخارج المتادم من مخرجه فى حال المرض (قوله وبسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المرادها وبكسرهما الشخص الذى قام به الساس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف فى الساس فى شمل سلس البول والغائط والريح وغيرها كالمنى والمذى والودى ولذا قال فى التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثنا دون حدثنا \* واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل فى السلس طريقة الفاربية وهى الشهورة فى المذهب وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض (١) مطلقا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء إذا لم يلزم كل الزمان فإن لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فإن لازم النصف) أى على ما شهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقص فى الملازم لنصف الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفته) \* اعلم ان عندنا صور ثلاثة الأولى ما إذا كان سلس المذى لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا (٢) قدر على رفته أم لا إذا فارق أكثر الزمان الثانية ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنحكه وصار مهما نظر أوسع أو تفكر أمذى بلذة معتادة الثالثة ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلا مستر سلا نظر أولا تفكر أولا والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا وقدر على رفته أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتى المدونة ولا يجب على الرواية الأخرى وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفته بزواج أو تسر وجب الوضوء مطلقا والأفلا يجب إلا إذا فارق أكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لما فىكون فى الصورة الثانية ثلاثة أقوال إذا عدت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما إذا كان لليلة لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفته أم لا ولا على ما إذا كان لتذكر بأن استنحكه مهما رأى أوسع أو تفكر وهى الصورة الثانية خلاف للنخس لما مر عن ابن الحسن من النقص فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق إلا أن يحمل على ما إذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم ان بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى ان ابن بشر شهره واستظهره ابن عبد السلام وفى نقل ابن مرزوق عن المازرى ما يفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر (٣) بن (قوله أو مرض) الأولى حذفه لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر قدر على رفته ثم لا كما تقدم لك (قوله فإنه ينقض مطلقا) أى سواء لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله (قوله أو صوم) أى لا يشق عليه فإن شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازرى كما نقله ابن مرزوق (قوله ويغتفر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور (٤) ناقضا فيه (قوله والتزوج والتسرى) أى طاب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية

كما قال شيخنا النقص وخرج بقوله فى الصحة ما إذا خرج فى حال المرض أى خروجه على وجه السلس فإن فيه تفصيلا اشار له بقوله (و) نقض (بسلس فارق أكثر) الزمان ولازم أقله فإن لازم النصف وأولى الجلب أو السلك فلا ينقض (كسلس مذى) لطول عزوبة أو مرض فيخرج من غير تذكر أو تفكر فإنه ينقض مطلقا حيث (قدر على رفته) بتداؤ أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوى والتزوج والتسرى فإن لم يقدر على رفته بما ذكر فهو كغيره من الأسس فى التفصيل المتقدم

(قوله فيجري فيه الاقسام الأربعة) أي فان لازم أقل الزمان تقضى وان لازم السكلى أو الجلى أو النصف لم يقضى (قوله ولا مفهوم لمذى) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً أو منياً أو وديانها أو كسلس المذى الذى قدر على رفعه في كونه ناقضاً مطلقاً وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الأربعة وبهذا صرح ابن بشر كما قال ابن مرزوق فنقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عقب وقد علمت ان المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعله (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان أخصر) أي فلو حذفه وقال بسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أخصر (قوله والا فالاقسام الأربعة) أي والا يقدر على رفعه فيجرى فيه الاقسام الأربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أي وندب أيضاً اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أولاً يندب قولان كذا في عقب على العزبة وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفى غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقضى استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها أخف واستحب سندی الطراز غسل الذكر من المذى ان لازم لجل الزمان أو لصفه (قوله لا ان عمه) أي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف (٢) على مقدر أي وندب لازم أكثر ان لم يشق لا ان شق كما اشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ (فرع) اذا كان في جوفه علة أو كان شيخاً كبيراً استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائماً يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشر والايانى من انه يصلى قائماً لا جالساً ولا يكون الريح ناقضاً لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء احدث بنقطة بول أو ریح فانه يصلى بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضاً لانه سلس عند ابن بشر واستظهره وقال الاخميمي يتيمن والاحوط الجمع (٣) (قوله تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر) أي فكأنه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا تقضى لكن هذه الأحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) أي ملازمة الوجود من الحدث دائماً أو جل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للتأخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذرى وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله اللوثي والثاني قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولها وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض وضوؤه لمفارقتها أكثر الزمان لاعلى الثانى لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط تقضى وصلاتها قضاء كما أفق (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوى اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كآباب الاعتذار (قوله من مخرجه) الضمير للخارج المتبادل للشخص وللالتوضيء لانه

فيجري فيه الاقسام  
الاربية ولا مفهوم لمذى  
فلو حذفه لكان أخصر  
وأفهم اذا كل سلس قدر  
على رفعه تقضى والا فالاقسام  
الأربعة (و مندب)  
الوضوء (إن لازم)  
السلس (أكثر) الزمن  
وأولى نصفه لا إن عمه  
ومحل الندب في ملازمة  
الاكثر ان لم يشق (لا إن  
شق) الوضوء يبردونحوه  
فلا يندب فقوله وندب الخ  
تفصيل في مفهوم قوله فارق  
أكثر (وفي اعتبار  
الملازمة) من دوام  
وكثره ومساواة وقلة  
(في وقت الصلاة)  
خاصة وهو من الزوال  
الى طلوع الشمس من اليوم  
الثانى (أو) اعتبارها  
(مطلقاً) لا بقيد وقت  
الصلاة فيعتبر حق من  
الطلوع الى الزوال  
(تردد) للتأخرين  
(من مخرجه) متعلق  
بالخارج والضمير

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا لا تعطف جملة كما سيأتى اه (٣) ويقدم الوضوء اه (٤) قوله كما أفق به الخ هذا بعد الوقوع واضطر للبول عند النجر ولا يتم استبرأؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلى الصبح قبل ان يبوء \* واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجاً على وجه السلسية فان اندفع أحياناً على الوجه المتأدى تقضى كالمستحاضة اذا ميزت اه من ضوء الشموع

أحرزوصفا مقدرًا وكأنه قال (١١٨) من مخرجه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما

إذا خرج من الفم أو خرج بول من دبر أو ربح من قبل ولو قبل امرأة أو من ثقبه فإنه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبه تحت المعدة) وهو موضع الطعام قبل انحدره للأعضاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (إن انسداً) أي المخرجان بأن انقطع الخروج منها (والآ) بأن لم ينسداً بأن افتتحا أو أحدهما أو كانت الثقبه فوق المعدة أو في المعدة انسداً أو أحدهما أو افتتحا (قفولان) الرجح منهما عدم النقص وإنما اتفقا على النقص فيما إذا كانت تحت المعدة وانسداً لان الطعام لما انحدر إلى الامعاء صار فضلة قطعاً وصارت الثقبه التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة \* ولما أنهى الكلام على الاحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (بسيبه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استناره لا بنوم ثقل بان كان بمنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) هذا إذا طال

يفتض أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضاً وليس كذلك إذ الربح الخارج من القبل لا ينقض مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضىء (قوله أحرز وصفا الخ) أي قام مقامه لاقادته لعناه لان الاضافة للعهد فكأنه قال من مخرجي الخارج المعهودين أي المعتادين لذلك الخارج (قوله كما إذا خرج من الفم) التي ذكره العلامة المدوي في حاشيته على عقب أنه إذا خرج الحدث من الفم فإنه ينقض إذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأساً وأما إذا لم ينقطع خروجه من محله رأساً وهذا صادق بثلاث صور ما إذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما إذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح انه لا نقض مطلقاً وليس كذلك \* فان قلت مقتضى كون الخارج من الثقبه اذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتد ولو انسداً المخرجان ان يكون الخارج من الفم كذلك لانه بمثابة الثقبه المذكورة قلت أوجب (١) بأن الفم عهد مخرجاً للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبه هذا وذكر عج أن قولهم اذا كانت الثقبه فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الرجح محمول على ما اذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائماً اما اذا كان انسدادهما دائماً فالنقض كالنقض وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) أي في خروج الحدث من الثقبه (قوله أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبه أي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أي وحينئذ فالعده من منخسف الصدر لفوق السرة (قوله والابان لم ينسداً) أي والحال ان الثقبه تحت المعدة (قوله قفولان) أي في هذه (٢) الاحوال الثمانية (قوله الرجح منهما عدم النقص) أي وان كان مقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الانسداد وتتماد الثقبه والا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من تقضم بالفم اذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبه التي تحتهما) أي تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما أي المخرجين (قوله ونقض بسببه) أي بسبب الحدث الموصل اليه كالنوم المؤدى لخروج الربح واللس والمس المؤدين لخروج المذي والسببية في زوال العقل مشكلة اذ لا تعقل الا اذا كان زوال العقل سبباً في انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عدمه سبباً باعتبار المنظة في الجملة كالمس واللس فانهما كذلك فتأمل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يعصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقاً قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافاً لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالسكر كثير انظر (قوله أي استناره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستنار أولى من التعبير بالزوال لانه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد اتفق وضوءك (قوله أو شدة هم) أي ان كان مضطجماً وهل كذا ان كان قاعداً أو يندب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الامام على نقل ح واقتصر في الشامل على الاول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال : قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضاً وعن ابن القاسم لا وضوء عليه او ما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما في ح قفلا عن ابن عمر ورروق (قوله وان بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقبلاً نقض كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وان كان غير ثقبيل فلا ينعض على أي حال كان النائم مضطجماً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً

(١) هذا الجواب واهو والتعويل على كلام عج الآتي اه (٢) هي ما اذا كانت الثقبه تحت وافتتحا او احدهما وما اذا كانت فيها أو فوقها انسداً وافتتحا أو احدهما اه (٣) فيه ان القادر لا يعجزه شيء اه

وهي طريقة الأحمى واعتبر في التامنين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبدالحق وغيره اهـ بن ( قوله بل ولو قصر ) رد بلو على من قال النوم الثقيل لا ينقض إلا إذا كان طويلا ( قوله لا بنوم خف ) أى لا تنفاه مظنة الحدث ( قوله واوطال ) أى هذا إذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال ( قوله وندب إن طال ) هذا هو العمد خلافا لابن بشر القائل بالوجوب ( قوله نشأ مما قبلها ) أى وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرر السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك أم لا ( قوله فليست لا عاطفة ) لأنها ان كانت عاطفة لحف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا إنما تعطف المفردات ولا تعطف الجملة وإن جعلت عاطفة لمحدوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف يلزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور بمن أوفى كقولك مناظمن ومنا أقام أى منا فريق وكقوله

ان قلت ما في قومها لم تيمم \* يفضلها في حسب وميسم

أى ما في قومها أحد يفضلها الخ ( قوله مالا يشعر صاحبه بالأصوات ) أى المرتفعة القرية منه وقوله أو يسقط الخ عطف على الأصوات وكذا ما بعده فان شعر بالأصوات القرية منه أو شعر بانفكاك حبوته أو بسقوط ما كان يده أو شعر بسيلان ريقه فلا تقض لحفته حينئذ \* تنبيه \* لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استغفر بشيء تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلًا إذ لم يطل فان طال تقض على المتمد ( قوله ولمس ) عطف على زوال عقل واللمس ملاقة جسم لجسم لطاب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى أولا فقول المصنف فيما يأتي ان قصد للبة الخ تخصيص للمعنى وأما لمس فهو ملاقة جسم لآخر على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في تقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أى ولو من امرأة لأخرى كما في الملح تقلا عن ح قياسا على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر ( قوله لا من صغير ولو راهق ) لأن اللبس إنما تقض لكونه يؤدي لخروج السدى ولا مندى لغير البالغ ( قوله وان استحج له الغسل كما سيأتي ) أى واستحج الغسل يقضى استحجاب الوضوء من باب أولى ( قوله يلتذ صاحبه به عادة ) الحاصل أن التقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللبس بالغنا وان يكون اللبس ممن يشتهي عادة وأن يقصد اللبس اللذة أو يجدها قوله عادة أى لكون اللبس يشتهي عادة أى في عادة الناس لا بحسب عادة المتذوحد و ذلك لأن الذى يضبط تقيا واثباتا عادة الناس الغالبة والإلاختلف الحكم باختلاف الأشخاص ( قوله خرج به ) أى بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أى فلسها لا ينقض ولو قصد اللبس اللذة أو وجدها لأن المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس وقوله على أى ضعيف وقوله وسيأتي أى ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع جود اللذة لامع قصدها فقط ( قوله وخرج الصغيرة التي لا تشتهي ) أى خرج لمسها أى لمس جسدها وأما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولو كانت عادة من التذبه عدم اللذة قاله عج ولكن سيأتي للشارح ما يفيد عدم التقض مطلقا ( قوله ولو قصد ووجد ) أى ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لأنها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينقض الوضوء بها مع قصد أو الوجدان كما يفيد عج وهو ما للمازرى وعباس وفي تمت ان فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسها ناقضا ولو قصد ووجد وهو ما للجلاب والذخيرة \* والحاصل ان لمس فروج الدواب في تقض الوضوء بخلاف كما في بن وذكر فيه أن ابن عرفة اعترض بالمازرى بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

بل ( ولو قصر ) فإنه  
ينقض ( لا ) ينقض بنوم  
( خف ) ولو طال  
( وندب ) الوضوء ( إن )  
طال ( الخفيف وجملة  
لاخف استثنائية واقعة  
في جواب سؤال مقدر نشأ  
مما قبلها فليست لا عاطفة  
والثقل مالا يشعر صاحبه  
بالأصوات أو بسقوط  
حبوة يبدأ بسقوط شيء  
يده أو بسيلان ريقه  
( و ) النوع الثانى ( لمس )  
من بالغ لا من صغير ولو  
راهق ووطؤه من جملة  
لمسه فلا ينقض وان استحج  
له الغسل كما سيأتي ( يلتذ  
صاحبه ) وهو من تعاق  
به اللبس فيشمل للموس  
( به عادة ) خرج به  
المحرم على قول وسيأتي  
للمصنف وخرج الصغيرة  
التي لا تشتهي وغير الأمره  
ممن طالت لحيته وجسد  
الدواب فلا تقض في  
السكل ولو قصد ووجد

(ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) (١٣٠) أو من متصلة لأن الفصل لا يلتذ به عادة ودخل في كلامه الأمر من نبت

عذاره فانه يلتذ به عادة  
(أو) كان اللمس فوق  
(خائل) وظاهرها  
الاطلاق (وأول) الخائل  
(بالخفيف) أي حمل عليه  
وهو الذي يحس الالامس  
فوقه بطر اوة الجسد بخلاف  
الكثيف (و) أول  
(بالإطلاق) أي ولو  
كثيفا إبقاء لها على ظاهرها  
ومحلها ما لم يضم أو يقبض  
بيده على شيء من الجسد  
والا اتفق على التقص  
(إن قصد) صاحب  
اللمس من لأمس و لأمس  
بلمسه (لذة) وجدها أولا  
(أو) لم يقصد (ووجدها)  
حين اللمس لان وجدها  
بعده من التفكير ولا  
يقبض ولا يشترط في اللمس  
أن يكون بعضو أصلى أوله  
إحساس بل متى قصد أو  
وجد ولو بعضو زائد لا  
إحساس له تقص بخلاف  
من مس بعود أو ضرب  
شخصا بكم قاصدا اللذة فلا  
تقص (لا) ان (انتفيا)  
أي التقص واللذة فلا تقص  
(إلا القبلة بهم) أي عايه  
فانها تقص وضوءها معا  
(مطلقاً) أي ولو انتفى  
التقص واللذة معا لانها  
مظنة اللذة إن كانا بالعين  
أو بالبع منهما إن كان غيره  
من يشتهي عادة كاهو  
الموضوع وإلا فلا تقص  
وأما القبلة على الحد فتجربى

الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كأن تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق  
(قوله) ولو كان اللمس لظفر) أي وكذا إن كان به وقوله أو شعر أي لا إن كان اللمس به على الظاهر (قوله)  
أي حمل عليه) أي حمل الخائل في الدونة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله) بخلاف الكثيف  
أي فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله) وأول بالاطلاق) أي وحمل الخائل في الدونة على  
الاطلاق وهذا تأويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ما عظمته كثافته كالخفاف فلا  
تقص به اتفاقا وهو ظاهر كالبناء (قوله) لم يضم) أي الالامس للموس (قوله) أو يقبض) أي  
الالامس وقوله من الجسد أي جسد للموس (قوله) وإلا اتفق على التقص) أي والقرص أن هناك  
قصدا أو وجدانا مطلقا كما توهم (قوله) وإن قصد لذة) من أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا  
كما في شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله) من لأمس ولموس) الأولى قصره على الالامس لأن الأقسام  
الأربعة المذكورة متعلقة به أما للموس فلا ينتقض الا إذا وجد اللذة وأما إذا قصدها فلا يقال له  
لموس بل لأمس ثم ان هذا الفصل المذكور توسط بين إطلاق الشافية التقص واطلاق الخفية  
عدمه ولو قبل فمها الا اللامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج (قوله) بل متى قصد أو وجد ولو  
بعضو زائد لإحساس له تقص) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر  
وهذا مما يؤيد التأويل بالاطلاق في الخائل وما ذكره الشارح من التقص باللمس بالأصبع الزائدة  
مطلقا هو مافي عبق ونازعه بن في ذلك حيث قال ان اطلاقهم التقص في مس الذكر وإن اتفق  
القصد والوجه أن يدل على أنه أشد من اللمس وحيث قد قبيدهم في مس الذكر الأصبع الزائدة  
بالاحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اهـ (قوله) بخلاف من مس بعود الخ) ولا يقاس العود على الأصبع  
الزائدة التي لا إحساس لها لا تفصاله \* والحاصل أن الشرط في التقص أن يكون اللمس بعضو سواء كان  
أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أولا فيه ما علمت من الخلاف بين الشيخين فلو لم  
يغير عضو فلا تقص ولو قصد اللذة والراد بالعضو ولو حكما يدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله) لا إن  
انتفيا) إنما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لأجل أن يرتب عليه قوله الا القبلة بهم الخ  
(قوله) أي عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لاحاجة لقوله بهم لأن من المعلوم ان القبلة لا تكون  
الا بالهم أي وأما القبلة على الحد أو على أي عضو كان فتجربى على اللامسة في التفصيل المتقدم وكذلك  
القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لأن النفس تعاف ذلك ولا تشبهه وجزم  
الشيخ أحمد الزرقاني بانها مثل القبلة على الفم في كونها تقص مطلقا بل هي أولى (قوله) أي ولو اتفق  
القصد واللذة) أي الموضوع ان القبلة على فم من ياتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر  
كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في تقبيل الحجر الأسود (قوله) لأنها مظنة اللذة)  
أي بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفى في الظاهر (قوله) ان كانا بالعين) شرط في تقص القبلة لو وضوء  
كل من للقبل والمقبل (قوله) أو البالغ منهما الخ) أي أو تقص وضوء البالغ منهما سواء كان هو  
المقبل أو كان المقبل ان كان غير البالغ ممن يشتهي عادة \* والحاصل أن القبلة على الفم إنما تقص إذا كانت  
على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذالحة صغيرة أما لو كانت على فم ملتحة كبيرة أو على فم عجوز  
فلا تقص ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما ان القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهي لا تقص

(١) لاجسدها ولو آدمية الماء خلافا لبحث عب لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة آدمية  
ادخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتمساح وأما الجنية فالظاهر تقصها ان  
تزييت بأدمية ولم يعلم ذلك أو علم والفها كمن يتزوج منهن اه وضوء الشموع



من رجل لامرأة أو العكس فلا يشترط في النقص بها الطوع وهذا إذا كانت (١٢١) لغرداع ورحمة (لا) ان كانت القبلة

بهم (لورداع) عند فراق  
(أوزرحة) أي شفقة عند  
وقوع القبل في شدة كمرض  
فلا يقض مالم يلتذ (ولا)  
ينقضه (لذة) ينظر (ولو  
تكرر (كإيناط) أي قيام  
ذكر فلا يقض ولو طال  
مالم يمد (ولا) ينقضه (لذة)  
بمحرم من قرابة أو صهر  
أورضاع (على الأصح)  
خلاف الراجح والعمد  
أن وجود اللذة بالمحرم  
ناقض قصد أولا بخلاف  
مجرد القصد فلا يقض مالم  
يكن فاسقا فان كان فاسقا  
يقضه أيضا والمراد به من  
شأنه أن يلتذ بمحرمه  
لدناءة أخلاقه لا كل  
مرتكب كبيرة (و) النوع  
الثالث (مطلق مس)  
ذكره (التصل) من غير  
حائل ان كان بالغا (ولو)  
كان الماس (مخني مشكلا)  
سواء كان المس عمدا أو  
سهو والتذاول من الكمرة أو  
غيرها فالاطلاق في الماس  
والمسوس لان مس ذكر  
غيره فيجرى على اللامسة  
ولا التقطوع ولوالذ ولا  
ان كان من فوق حائل ولو  
خفيفا مالم يكن كالعمد  
ولان كان صيبا والخني  
المحقق أمره واضح  
(يبطن) لكف الماس  
(أو جنب لكف) لا  
بظهره ولا بذراعه (أو)  
بطن أو جنب (إصبع)

ولو وجدها القبل فالمعتبر عادة الناس لاعادة القبل فملي هذا لوقبل شيخ شيخا لا تنقض وضوء  
كل منها لأن عادة الشايع اللذة بالنساء الكبار وفي ح لم أفق على نص في تقبيل المرأة لمثلها اه  
واستظهر بعضهم النقص لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن في شرح التلقين  
لمازرى مانصه وعلل من قال بعدم النقص بمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبهه لمس الرجل  
للرجل والمرأة للمرأة اه فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كمس الرجل لمثله (قوله من رجل لامرأة  
أو العكس) يعني مثلا أو من رجل لرجل يشتهي عادة أو من امرأة لمثلها على ما تقدم (قوله لان كانت  
القبلة بهم) أي عليه (قوله كمرض) أي أو قدوم من سفر أو خلاص من بدظالم (قوله إيناط) أي  
عند تفكير فلا يقض مطاقا كانت عادته الامذاء بالانماظ أولا وهذا هو المعتمد وقيل ان الانماظ  
يقض مطلقا وقال الأحمي يحمل على عادته ان كانت عادته انه لا يمدى فلا يقض وان كانت عادته انه  
يمدى يقض وكذا ان اختلفت عادته ومحل الخلاف إذا حصل مجرد الانماظ من غير امذاء بالفعل والا  
اتفق على النقص (قوله ولا يقضه لذة بمحرم) أي سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدتها فقط أو  
وجدها فقط وقوله على الأصح أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله من قرابة) كعمته أخت  
أبيه وخالته أخت أمه وقوله أو صهر أي كعممة زوجته وخالتها وقوله أورضاع أي كعمته أو خالته  
من الرضاع كأخت أبيه أو أمه من الرضاع \* واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد  
اللذة بل مسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوءه ولو قصد مسها اللذة طائفا بها محرم  
فظهر انها اجنبية فلا يقض لانها محرم باعتبار ما عند اللامس (قوله والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم  
الح) هذا ما عليه ابن رشد والمالزري وعبد الوهاب (قوله بخلاف مجرد القصد) أي بخلاف قصدتها  
المجرد عن وجودها فانه لا يقض (قوله يقضه أيضا) أي كما يقضه الوجدان (قوله والمراد به) أي بالفاسق  
(قوله ومطلق مس ذكره) أي ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الح  
والاضافة في ذكره لاجنس إذ لا فرق بين الذكر الأصلي والزائد إن كان له احساس وقرب من  
الأصلي وذكر بعضهم انه لا يشترط احساس الذكر إذا كان أصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله  
ان كان بالغا) أي لأن المس انما اوجب النقص لأنه مظنة لحصول الحدث وهو الذي والصبي لا يمدى  
له (قوله ولو خني مشكلا) ردبو على من قال ان مس الخني المشكل ذكره لا ينقض وضوءه (قوله  
سواء كان المس عمدا أو سهوا) الذي في المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمدا حب إلى  
ان يتوضأ وروى عن ابن وهب لا وضوء إلا ان يعتمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على  
الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله فالاطلاق في الماس) أي من حيث كونه عمدا أو سهوا  
التذاملا وقوله والممسوس أي من حيث كون المس للكفرة أو غيرها (قوله ولو التذ) أي بمسه بمد  
القطع (قوله ولان كان من فوق حائل ولو خفيفا) ما ذكره من عدم النقص مطاقا إذا كان المس من  
فوق حائل رواية ابن وهب قال في المقدمات وهي اشهر الروايات الثلاث وهي عدم النقص مطلقا  
والنقص مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فيتنقض في الأول دون الثاني (قوله يبطن الكف  
الماس) الظاهر النقص بمس الكف الذي في المنكب والذي في اليد الزائدة ان كانت تغسل في الوضوء  
والا فلا يقض (قوله لا بظهره ولا بذراعه) أي ولو قصد لذة ونقل الباجي عن العراقيين النقص بذلك  
ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله حس) الأولى ان يقول احس لأنه من  
الاحساس لان الحس (قوله أي وتصرف كاخوته) أي وان شك قياسا على الشك في الحدث كما  
وجهو امس الخني لذكره (قوله والا فلا يقض) أي والا بأن كان لاحساس له أو كان فيه احساس

(١٦ - دسوق - ل) ورؤوس الاصابع كجنها لا بظفر (وإن) كان الاصبع (زائد احس) أي وتصرف كاخوته والا فلا يقض

ويشترط الاحساس في الاصلية ايضا (١٢٢) ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب (١) وهو شيان الأول ما اشار له بالمعطف على

حدث معينا للعامل بقوله  
(و) نقض (برردة) ولو  
من صبي فيما يظهر وفي  
ابطالها الغسل قولان  
رجح كل منهما واعتمد  
شيخنا الابطال وأشار  
للتاني بقوله (و) نقض  
(يشك) أي تردده  
ذولي بظن بخلاف الوهم  
(في) حصول (حدث)  
أي ناصي

لكنه لا يتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا نقض (قوله) ويشترط الاحساس في الاصلية ايضا) أي  
وإن كانت لا تساوي اخوتها في التصرف فالمدار في الاصلية على الاحساس بخلاف الرائدة فلا بد فيها  
من الامرين معا (قوله) ونقض بردة) هذا هو العتمد وهو قول يحيى بن عمرو روى موسى بن معاوية  
عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله) ولو من صبي فيما يظهر) أي لاعتبار الردة منه وصرح  
خشي في كبره بذلك (قوله) وفي ابطالها الغسل) أي وعدم ابطالها له قولان الأول لابن العربي  
ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلامه ترجيحه وتبعه عجم ووجه الثاني  
بانه ليس المراد بحبط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها (١) فقط فلذا لا يطاب  
بدها بفضاء ما قدمه من صلاة وصيام فكذا ما قدمه من غسل فهو وان حبط ثوابها لا يلزمه اعادته  
بعد وانما وجب (٢) الوضوء لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه  
وهو ارادة القيام (٣) للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من اسبابه ووجه الأول  
بان الردة تبطل نفس الأعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متابسا بالحدث الذي كان  
عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغر أو أكبر (قوله) واعتمد شيخنا الابطال) لا يقال انهم  
لم يعدوا الردة من وجبات الغسل بل اقتصروا على الأمور الأربعة الآتية في بابها لانا نقول اقتصارهم  
على ذلك جرى على الغالب (قوله) ونقض بشك في حدث (٤) بعد طهر علم) هذا هو المشهور من  
الذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمث يقول  
بوجوبه والأول نظرا الى أن النعمة عامرة فلا تبرأ الا يقين والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا  
يرتفع الا يقين قال ابن عرفة من تأمل علم ان الشك في الحدث شك في المانع لانها هو شرط في غيره  
لأن الشكوك فيه في مسألة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغناء الشك في المانع فكانت  
الواجب طرح ذلك الشك والغاؤه اه وانما كان الشك في المانع غير مؤثر لأن الأصل بقاء  
ما كان على حاله وعدم طرور المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان لأن النعمة عامرة لانبرأ  
الا يقين ورد عليه بأن قوله للشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لأن الشك في أحد  
التقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

(١) قول الشارح ما ليس  
بحدث ولا سبب الخ تبع  
فيه غيره وبحث فيه العلامة  
الأمر في ضوء الشموع  
بقوله قد يقال لا ينبغي أن  
تعاد الردة في نواقض  
الوضوء لأنها تحبط جميع  
الأعمال لا خصوص  
الوضوء وكما قالوا لا ينبغي  
أن يعد من شروط الشيء  
الاما كان خاصا به فكذا  
ما هنا على أنه حيث  
احبطت الردة العمل صار  
الوضوء واجبا بما اوجبه  
قبل فله فكأنهم ارادوا  
التذية على ما اختلف فيه  
ورد المقابل ففي بن قول  
باستحباب الوضوء من  
الردة وهو ميل لقول  
الثانوي باعتبار القيد  
فيمت وهو ككافر قال  
القرطبي في تفسيره والجواب

(١) قوله بطلان ثوابها يقال يجري ذلك في الوضوء فان فرق بما سيأتي فستعلم ما فيه فالوجه انه بالاجاب  
يقدر وضوؤه وغسله كأنه لم يكن فاذا رجع للاسلام طوب بوضوء وغسل آخر كمن ارتد بعد الحج  
فانه إذا رجع للاسلام يطلب بمحج آخر ولا يلزم قول البناني لا بموجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد  
فقدبر اه ضوء الشموع بتصريف (٢) جواب سؤال نشامن الكلام السابق تقديره ولم يوجب الوضوء  
بعد الرجوع اه (٣) قوله لموجبه وهو ارادة القيام الخ فيه أن الإمام نقل عن زيد بن أسلم أن  
الآية محمولة على القيام من المضاعف يعني النوم ولا شك ان النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في  
الآية اضارا والتقدير اذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين ببديل حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى  
يتوضأ وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فصار كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واشتوى  
الوضوء والغسل وراجع بقية في ضوء الشموع

انه ذكر القيد لأجل ترتب الخلود في النار بعد أو ما حديث أسلمت على ما سلف لك من خير  
فمحمول على ما لا يشترط في صحته الاسلام كالتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق  
والشكوك وكذا السبب اه منه بمحرفه

فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره ( بعد ١٢٣ ) طهر علم إلا الشك ( المستكح )

فيها ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك في  
مسئلة المصنف شك في الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدي أحمد بن مبارك وقد يقال الحق  
ما قاله ابن عرفة من أن الشك في مسئلة المصنف إنما هو في المانع وأما الشك في الشرط فلا يظهر إلا إذا  
تيقن الحدث وشك في الوضوء والكلام هنا في عكس ذلك وإن أراد اللزوم فكل شك في المانع يستلزم  
الشك في الشرط \* ان قلت حيث كان التحقيق ان الشك في الحدث شك في المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا  
على المذهب مع أن الشك في المانع باقى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع \* قلت  
كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر ح عن  
سند أن الشك في الحدث له صورتان الأولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ  
والثانية ان يتخيل له ان شيئاً حاصل منه بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه  
لا شيء عليه لان هذا من الوهم فإذا ألغى ( قوله فيشمل السبب ) أى فاذا شك هل حصل منه لمس  
بلذة أو مس له ذكره أو لم يحصل انتقض وضوؤه ( قوله ولا غيره ) أى فاذا شك هل حصلت بمنزلة  
أولا فإنه لا يضر وضوءه ولا يجرى عليه أحكامها ( قوله الا المستكح ) أى فإنه لا ينقض ( قوله  
بان يأتي كل يوم ولومرة ) وأما لو أتى يوماً بعد يوم فإنه ينقض وقال عيج الأليق بالخفيفة السحجة أى  
بالملة الإسلامية السهلة ان أتى يوماً بعد يوم مستكح كالساوى في السلس فاجراه عليه لكن قدح في  
ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا ( قوله ولا يضم شك في المقاصد الخ ) وأما الشك في الوسائل  
فيضم بعضه لبعض فاذا أتاه الشك يوماً في الغسل ويوماً في الوضوء فلا تنقض \* والحاصل أن الطهارة كلها  
شيء واحد فيضم الشك في الوضوء للشك في الغسل والتجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا ( قوله  
وسواء كان مستكحاً (١) أم لا ) هذا هو التحقيق كما في طفى نقله عن عبد الحق خلافاً لعقب حيث  
قيد بغير المستكح وجعل في كلام المصنف حذفاً من الثاني لدلالة الاول \* تنبيه \* لو شك هل غسل  
وجهه أم لا أتى به وهل ولو مستكحاً أو يلبى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا ( قوله لا ينقض  
الوضوء بمس دبر أو اثنين ) أى لنفسه وأما دبر الغير فيجرى على الملامسة وكذا ان انسد المخرجان  
وكان له ثقبه فلا ينقض مسها بالاولى من الدبر ( قوله ما لم يلتد بالفعل ) أى فان التذ بالمثل انتقض  
وضوؤه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك ( قوله عند بعضهم ) أراد به عيج قال ابن مرزوق وفي  
الوادى عن المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا  
في قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي  
والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج صبي أو صبوية يريد الا اللذة اه بن ( قوله عدم  
النقض مطلقاً ) أى لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافي ورجحه ح وبهرام  
قد علمت أن كلام القولين راجح ( قوله وهذا هو المذهب ) أى كما قال عيج ومن تبعه قال  
بن وفيه نظر فان الذى يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الاطراف  
وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقاً وجعله في توضيحه  
مذهب المدونة وظاهرهما مما يؤيد ما قاله عيج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض ان محل  
الخلاف اذا كان مسها لفرجها بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة اه كلام  
بن ( قوله لكل احد ) أى ذكر أو أنثى يريد للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا  
مع انه لا يتقيد بالتوضوء لان لها تعلقاً به في الجملة وهو تأكد النذب عند ارادة الصلاة على انه قد

(١) لانا لا قينا الاستكح في الاول استصحاباً للاصل من الطهارة وعند الشك في السابق لم تثبت

( لا ) ( مس امرأة فرجها ) أظفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب ( وأولت أيضاً بعدم الإطاف ) فان أظفت  
انتقض والاطاف ان تدخل شيئاً من يدها في فرجها ( وتدب ) لسكل أحد وتأكد لمريد الصلاة ( غسل فم ) ويد ( من لحم

نطاق على ذلك اسم الوضوء في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبهذه ينفي الدم (قوله ولين) ظاهره  
 بطلاناً وقيداً ابن عمر بالخبر لأنه هو الذي فيه دسم وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمتمتع عدم التقييد  
 كما قاله شيخنا (قوله وسائر ما فيه دسومة (١)) أي وذلك كالطبخ بأنواعه وأما الطعام الذي  
 لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشيء الجاف الذي يذوبه أدنى للمسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد  
 (قوله ويكره) أي الفصل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس أي وأولى دقيق العسل أو القول وإنما  
 كان دقيق الترمس طعاماً لأن الترمس من القطنى وهى طعام وأجاز الشافعية العسل بدقيق الترمس  
 لأنه ليس بطعام عندهم (قوله وندب تجديد وضوء الخ) حاصله أنه إذا فعل بالوضوء ما يتوقف على  
 طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومس مصحف فإنه يندب له أن يجده إذا أراد الصلاة  
 بعد ذلك ولو نافلة وأراد الطواف فلا إن أراد مس المصحف أو القراءة ظاهره قال الشيخ أحمد الزرقانى  
 وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حديثه  
 أن ينوى الفريضة وظاهره أنه ليس له أن ينوى به الفريضة فإن نواها كان المجدد باطلاً أى إذا تبين  
 حديثه فإن لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجديد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها  
 فرائض (قوله إن صلى به) أى إن كان قد صلى به فيما مضى (قوله ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة)  
 أى بأن لم يفعل به شيئاً أصلاً أو فعل به فعلاً يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهره أو زيارة ولى  
 أو دخول على أمير (قوله لم يجز التجديد) أى ما لم يكن توشاً أولاً واحدة أو اثنتين اثنتين  
 فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال إن التجديد في هذه  
 الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد لأن محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء  
 جديد كما قال ابن النير إذا لم يكن للترتيب والاجاز كما هنا فإنه إنما فعل لأجل أن يرتب بين غسل  
 أعضاء الوضوء (قوله على الخلاف المتقدم) أى في قول للشافعية وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف  
 وتقدم إن المتمتع بالكراهة (قوله ولو شك في صلاة الخ) المراد بالشك هنا كما في خش ما قابل  
 الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقص وهو فى سلامته فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد  
 سواء فى وجوب التمام وأما الوهم فلا أثر له بالأولى مما إذا حصل له فى غير الصلاة (قوله جازما  
 بالطهر) أى بالوضوء وقوله هل نقض أى الطهر قبل دخولها أولم ينقض بيان للشك الذى طرأ  
 عليه بعد أن دخلها (قوله أولاً) أى أو لم ينقض طهره بل هو باق على حاله (قوله وجب عليه  
 التمام) أى كما قال ابن رشد وغيره ترجيحاً لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام  
 المصنف مع أنه، نصوص عليه كما علمت (قوله ثم بان الطهر) أى جزماً أو ظناً (قوله لم يعدصلاته) أى  
 عند مالك وابن القاسم خلافاً لأشهب وسحنون القائلين بطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تماد  
 (قوله فإن استمر على شكه) أى وأولى إذا تبين حديثه أعادها (قوله وكالناسى) أى كالإمام إذا صلى  
 حديثاً ناسياً للحدث فإنه لا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت  
 على المأموم إلا فى بقى الحدث ونسيانه (قوله لو شك قبل الدخول فيها) أى كما هو الفرع المتقدم  
 (قوله لم يجز له دخولها) قال ابن رشد فى البيان والفرق أن من شك وهو فى الصلاة طرأ عليه  
 الشك فيها بعد دخوله فوجب أن لا ينصرف عنها إلا يتبين ومن شك خارجاً طرأ عليه الشك  
 فى طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (قوله وإنما  
 لم تبطل الخ) الأولى وإنما وجب التمام ولم يقطع إذا طرأ فيها الخ فى ما إذا شك بعد الفراغ  
 من الصلاة فلا شىء عليه إلا إذا تبين له الحدث فعلم بما ذكر أن من يقن الطهارة وشك فى

وكلبن) وسائر ما فيه  
 دسومة ويندب أن يكون  
 بما يقطع الرائحة كاشان  
 وصابون وغدول ويكره  
 به فيه طعام كدقيق الترمس  
 (و) ندب (تجديد  
 وضوء) لصلاة ولو نافلة  
 أو طواف لا تغيرهما كس  
 مصحف (إن صلى به)  
 ولو نافلاً أو فعل به ما يتوقف  
 على طهارة كطواف ومس  
 مصحف على الرجوع فلو لم  
 يصلى به ولم يفعل به  
 ما يتوقف على طهارة لم يجز  
 التجديد أى يكره أو يمنع  
 على الخلاف المتقدم (ولو  
 شك) أى طرأ عليه الشك  
 (فى) أثناء (صلاته) بعد  
 أن دخلها جازماً بالطهر  
 هل نقض قبل دخولها أو  
 هل نقض بعد أولاً وجب  
 عليه التمام فيهما (ثم)  
 إذا (بان) أى ظهر له  
 (الطهر) فيها أو بعدها  
 (ثم) يعدت (صلاة) إبقاء  
 الطهارة فى نفس الأمر  
 فإن استمر على شكه أعادها  
 لنقض وضوءه ولا يعد  
 مأمومه كالناسى ولو شك  
 قبل الدخول فيها لم يجز له  
 دخولها لا تنقض وضوءه  
 بمجرد الشك ما لم يتبين له  
 الطهر وإنما تبطل أن طرأ  
 فيها لأن دخولها جازماً  
 بالطهر قوى جانب الصلاة

أصله الطهارة أه وضوء بمحذف (١) وإحقق بالدسومة المزوجة كما فى الفصل أه وضوء

الحدث يبطل وضوؤه إذا استمر على شكه كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها ووجوب التهادي  
 إذا حصل الشك فيها شيء آخر وأما إذا حصل الشك بعدها فلا يضر إلا إذا تبين الحدث وأما استمراره  
 على شكه فلا يضر (قوله ولو شك فيها هل توشاً) أي بعد حصول الحدث المتيقن ومثل هذا في  
 وجوب القطع ما إذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظهرهما أو تحقق أحدهما وظن الآخر ولو  
 كان مستكماً كما جزم به عجم وارتضاء شيخنا خلافاً لما في عقب من التهادي (قوله وكذا أكبر الخ)  
 الأولى تخصيصه (١) بالأصغر ثلاثاً يتكرر مع قوله الآتي وتنع الجنبات موانع الأصغر (قوله أي  
 الوصف الخ) أي سواء كان ترتبه من أجل حدث أي خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل  
 غيرها وليس المراد به المنع المترتب لأن المنع هو الحرمة ولا معنى لسكون الحرمة تمنع على أنه يصير في  
 الكلام تهافت (قوله بجميع أنواعها) أي سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلاً (قوله ومنها سجود  
 التلاوة) أي وكذا الصلاة على الجنائز فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومس  
 .صحف) قال ح قلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفاً جاماً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة  
 أو لوحاً أو كتفاً مكتوباً اه ولجلد الصحف قبل انفصاله منه حكمه وأخرى طرف المكتوب وما  
 بين الأسطر (قوله كتب بالعربي) أي ومنه الكوفي (٢) (قوله لا بالعجمي) أي وأما لو كتب  
 بالعجمي لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في ح كما يجوز للمحدث مس  
 التوراة والإنجيل والزيور ولو كانت غير مبذلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم  
 قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلماً غير العربي وقد قال الله تعالى  
 بلسان عربي مبين انظر بن وما يقع من التهام والوافق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية للمواقفة  
 للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الفرق أو  
 الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز له مسه ولو كان جنباً والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة  
 وتبخير من هي به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وإن لم يمتد ذلك طريقه (قوله  
 وإن بقضيب) وأولى بمائل وأجازته الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله وإلا  
 جاز على أحد القولين) أي والثاني بالمنع وظاهر ح تساوى القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع  
 والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزاً أو ما غير الكامل الذي جعل حرزاً فيجوز حمله قولاً واحداً  
 (قوله أو وسادة) أي أو حمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخدة المجهول فوقها وقد حرم الشافعية  
 مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لأمس الكرسى كما يقول الشافعية ولا  
 جواز مس الكرسى وحمله كما يقول الحنفية (قوله إلا أن يحمله بأتمة) أي .مها (قوله أمان قصداً  
 معا) أي بالحمل وقوله منع أي منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع في الصورة الأولى  
 هو للمنهضي ومقابلته ما لا بن الحاجب من الجواز حيث قسداً معا وجعل محل المنع إذا كان هو المقصود  
 فقط (قوله على الرجح) أي خلافاً لت حيث أجاز كتبه للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا  
 تفسير فيجوز) أي مسه وحمله والمطالبة فيه للمحدث ولو كان جنباً لأن المقصود من التفسير معاني  
 القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن  
 مرزوق خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد

(١) قوله الأولى تخصيصه الخ فيه ان الشارح خصه بالأصغر ونبه على أن الأكبر مثله في المنع وبزيد  
 ممنوعات أخر كما يأتي اه (٢) الكوفي من العربي في ضوء الشموع هو أصل الخط العربي والعربي  
 إليه أقرب اه

(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما لما يضطر إليه كجمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لاجنبا (١٢٦) لقد رتبته على إزالة ما نهى بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل

الآيات بالمس (قوله ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالتمدد (قوله ومتعلم) أي وإن كان متذكرا يرجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) أي على ما يفيد إطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لاجنبا الخ) للتمدد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عقب وكما في بن قسلا عن القري وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عجب ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض وفي كبير الحرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه يده ولا يشق كالوضوء وارتضاء شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قدر جمع عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المتعلم) أي الحسنة ابن بشر الاتفاق على جواز مس السكامل التعلم وقول التوضيح أن كلام ابن بشر ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المتعلم (قوله لتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المتعلم) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا أن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة التعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله أو غيره) أي كشمع (قوله لا كافر) هذا الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عجب فانظره (قوله فالسكامل لا يجوز) أي لا يجوز لحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمة تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير أن تعلق ببعض الأعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وإن تعلق بكلمة كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

(فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ) (قوله وما يتعلق بذلك) أي كمشكلة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومشكلة أجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالأمور التي تمنعها الجنابة (قوله أو مطا) أي أو خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لثة أو بانة معتادة وغير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالألف واللام لأن المضاف إلى الاسم المحلى بالألف واللام يفيد العموم (قوله وليس منه) أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لامن واجباته (قوله بل التكاءيش الخ) أي بل منه التكاءيش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخى قليلا لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحنيل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير لخروج المني إشارة إلى أن خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يفصل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا مجرد إحساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله خلافا لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابها لأن عادة منها ينعكس إلى الرحم ليتخاق منه الولد فإذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الفصل وإن لم يبرز ومحل الخلاف (١) لا مجرد التمسك بالتلاوة فيتوضأ اه ضوه

ولا كامل على المتعلم (المتعلم) وكذا معلم على المتعلم (وإن بلغ) أو حائضا لاجنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لأنه يؤدي إلى امتنانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكتابه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى يبركته وأفهم قوله حرز أنه غير كامل فالسكامل لا يجوز لأن كماله يعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما \* ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال [درس]

(فصل) يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك أماموجباتها أي أسبابها التي توجهها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج المني بلذة معتادة في بقطة أو مطلقا في نوم واليه أشار بقوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين

في

بل التكاءيش بدبر أو غيره فيسرحى فليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بميتي)

أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند

في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا ( قوله وانفصالة عن مقره في حق الرجل ) هذا غير صحيح بل للنصوص عليه في الرجل انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر كما صرح به الابن في شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كما مر لا يجب الغسل لمهما الابالبروز خارجا فاذا وصل من الرجل لأصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن اقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لأنه حدث لانزيم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو في المرأة لانها وفي الرجل كما في بن ( قوله ولو لم يفصل عن الذكر ) أي بأن استمر باقيا في القصة ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بأن اقطع بنفسه ( قوله بلذة ) متعاقب لخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة ( قوله أولا ) أي بأن خرج المني بعدها أي بعد اللذة ( قوله وان نوم ) أي هذا إذا كان خروج المني في يقظة بل وان كان خروجه في نوم ( قوله بلذة معتادة أولا ) تبع في هذا الاطلاق عجع معترضه على ح وتنت القائلين إذا رأى في منامه أن عقربا لدغته فأمنى أو حك لحرب فالتذفأ مني ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفي ما لم يج من ان الاحوط وجوب الغسل وكان وجهه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سببا أصلا أي بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب لأننا نقول انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسئلة وما تمسك به عجع في رده على ح وتنت واه جدا انظر بن ( قوله أو بعد ذهاب لذة ) أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون اعماظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تعلق حالة النوم لحالة اليقظة إذا التذفي نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل ( قوله سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل ) أي بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون اعماظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الأنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة ( قوله لافهموم له ) قال ابن غازي قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما إذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن ( قوله بل سلسا ) أي فلا يجب منه الغسل (٢) وظاهره ولو قدر على رفعه بزواج أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

(١) الأولى حذفه لما في المجموع ونصه وانفصاله للقصة وانما منه حصى مثلا كالبروز كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك البناني اه وكتب عليه في ضوء الشموع مانصه حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو ترك لسال وما نقله البناني على ما لم يكن كذلك كأن تفرق في العروق والشرابين والناسب لردم كلام سند السابق كلام البناني فلينظر اه وكان المحنى قصد محاولة الجمع بين الكلامين تبعا لشيخه فانقلبت عليه العبارة وحيثذ فقها بمانع كحصى والله تعالى اعلم اه كتبه محمد عايش (٢) ونقل ابن فجلة وجوب الغسل إذا قدر على رفعه فلا يفتر له الامسدة التداوي وقوام شيخنا في حاشية الخرشى لكن رده البناني بانهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يفتروا ما قدر على رفعه بل جملاه في حكم المعتاد للتصريح بعدم رفعه الا ان ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل اه ضوء الشموع

وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصة الذكر في حق الرجل ولو لم يفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أولا كما سيأتي ( وإن ) خرج ( بنوم ) أي فيه بلذة معتادة أولا بل ولو بلذة أصلا على المعتاد ( أو ) وان خرج ( بعد ذهاب لذة ) معتادة ( لا جماع ) بأن نظر أو تفكر أو باشر فالتذفخرج المني مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون اعماظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل لأن غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المني لا باللذة قوله ( وتم يغتسل ) لافهموم له ( لا ) ان خرج يقظة ( بل لذة ) بل سلسا أو بضربة أو طرية أو لدغة عقرب فلا غسل

(قوله أو غير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بمخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ما قيل مسلماً (قوله ولو استدام) أى ولو حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل في مسألة الماء الحار ولو حس بمبادئ اللذة عجز بعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فإنه اقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) أى فلا يجب الغسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل \* والحاصل انه لا يجب الغسل مطلقاً في مسألة المساء الحار والجرب إذا كان بغير الذكر وأما إذا كان فيه فهو كهز الدابة ان أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل وجب الغسل والافلا وماقاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الغسل في مسألة المساء الحار والحك للجرب وهز الدابة مالم يحس بمبادئ اللذة ويستديم والا وجب الغسل في الثلاثة وقال عجز لا يجب الغسل في الماء الحار مطلقاً ولو استدام وأما في مسألة الجرب وهز الدابة ان استدام وجب الغسل والافلا وقد أجهل في الجرب فظاهره كان يذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذى في الذكر كهز الدابة والذى في غيره كالماء الحار \* بقى شيء آخر وهو أنه في هز الدابة إذا حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كن أكره على الجماع أو لا يغسل حينئذ تردد في ذلك عجز (قوله وجوباً في المسلتين) أى وقيل بنديه فهما والمراد بالمسلتين مسألة خروج الماء بل لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة (قوله لكن في السلس الخ) أى لكن نقض الوضوء في السلس ان فارق أكثر أى والحال انه لم يقدر على رفعه أو قدر على رفعه مطلقاً سواء لارمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله وأما ان لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضاً (قوله بأن غيب الحشفة في الفرج الخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء ولا تعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لأن قوله ثم أمنى معناه ثم خرج منه الماء من أن يكون منيه أو من غيره (قوله ولو صلى) أى الجماع وقوله بغسله أى بعد غسله \* وحاصله انه إذا جامع وانغسل قبل خروج منيه وصلى فيخرج منيه فإنه وان وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج الماء ومثل هذا ما إذا التذ بالجماع وصلى ثم خرج منيه فإنه وان وجب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج الماء (قوله وبمغيب حشفة بالغ) أى ولو من خنثى مشكل إذا غيبها في فرج غيره أوفى برفقه والابان غيبها في فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالأدعى فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ كذا في ابن مرزوق ولو رأت امرأة في اليقظة من جنى مآثره من انسى من الوطء واللذة أو رأى الرجل في اليقظة انه جامع جنبة قال ابن ناجي الظاهر أنه لا يغسل على الرجل ولا على المرأة مالم يحصل انزال وقال ح الظاهر انه لا يغسل عليهما مالم يحصل انزال أو شك فيه لأن الشك في الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافي بأن الموافق لمذهب أهل السنة من ان الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وانهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال ولا شك فيه وواقفه على ذلك تلميذه عجز قال شيخنا وهو التحقيق (قوله ويجب) أى الغسل على المغيب فيه أيضاً أى كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان أى المغيب فيه بالغنا \* وحاصله ان المغيب إن كان بالغاً وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغاً ولا وجب على المغيب دون المغيب

(أو) خرج بلذة (غير معتادة) كزوله بماء حار ولو استدام فما يظهر وكحك الجرب بذكره أو هز دابة له فلا يغسل مالم يحس بمبادئ اللذة فيستديم فهما حتى يبنى فيجب كذا يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار (و) لكن (يتوضأ) وجوباً في المسلتين لنقض وضوئه بخروج الماء فهما لكن في السلس ان فارق أكثر أو قدر على رفعه \* ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمن جامع) بأن غيب الحشفة في الفرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فإنه يتوضأ ولا يغسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل (و) لو صلى بغسله ثم نزل الماء بعدها (لا يعيد الصلاة) للوجوب الثانى مغيب الحشفة في الفرج واليه اشار بقوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالبع) ولولم ينتشر أو لم يستنزل ويجب على المغيب فيه أيضاً ان كان بالغاً ذكرنا أو انى



فيه فان كان الغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغاً أم لا ما لم ينزل ذلك الغيب فيه والا وجب عليه الغسل للانزال (قوله ولو لف الخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بغميب حشفة بالغ (قوله لا كشيعة تمنع اللذة) أى وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الحرقرة الكشيفة فيجب معها الغسل بانه يحصل معها اللذة عظيمة بخلاف الحرقرة قاله شيخنا (قوله ولو لثنيها) المبالغة على ذلك تقتضى انه اذا غيب اكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذا لبد في وجوب الغسل من تضييقها بتمامها أو تضييق قدرها قاله شيخنا (قوله أى مقارب للبلاغ) وهو ابن اثني عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لامراهق استغناء بمفهوم الوصف وبه قوله بعد وندب لامراهق لكان انسب باختصاره اه وقال شيخنا انه صرح بقوله لا امراهق وان كان يعلم بما تقدم للرد على المخالف القائل إن وطأه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) أى فيما اذا تني ذكره وانظر لوقا ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها أيضاً من العتاد او لا بد في ايجاب الغسل من تضييقه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من العتاد (قوله قبل أو دبر) أى سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الفيرخنى مشكلاً وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الاتضاض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الاتضاض وتعبه التادلى قائلاً ان تضييقها في محل البول قصاره انه بمنزلة تضييقها في الدبر وهو موجب للغسل فلودخل الشخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل والا فلا كأنهم رأوه كالغيب في الهواء ويفرض ذلك في القيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من أن تضييق الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من للذهب وفي حقه قول شاذ لما لك ان التضييق في الدبر لا يوجب غسلها حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئاً وعيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء (١) اجزأه (قوله ومن ميت) أى ولا يعاد غسل الميت الغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله أولاً فلم يغسل لأننا نقول غسله أولاً تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة وميت في الغيب فيه واما الغيب فان كان بهيمة وجب الغسل على موطوءته وان كان ميتاً بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل ما لم تنزل (قوله بشرط إطاقة ذى الفرج) أى سواء كان آدمياً أو غيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) أى ذى الحشفة الغيب (قوله أوفى هوى الفرج) أى أو في تلبية بالاولى ولو انسدت المخرجان فانه لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل بخلاف تضييقها في محل البول فانه موجب للغسل على العتد كما مر (قوله وندب لامراهق الخ) في الواق عن ابن بشر ما يشهد للمصنف من ندب الغسل لامراهق والصغيرة التى وطئها بالغ ونصه إذا عدم البلوغ في الواطئ او الموطوءة فتقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقراب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقراب كاليوم كما في طئي والمراد بوجود الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لثوقها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك (قوله وطئ مطيعة) أى سواء كانت بالغة أم لا (قوله دون موطوءته) أى فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغير وطئها) أى فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مأمورة بالصلاة) أى سواء كانت مراهمة أولاً (قوله هذا هو المعتبر في المسئلتين) أى خلافاً لمن قال في الاولى وهى ما اذا كان الواطئ مراهماً انه يندب الغسل له ولو بالغة ما لم تنزل ولمن قال في الثانية وهى الصغيرة اذا وطئها بالغ وغيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كونها بالغاً أو غيره في ندب الغسل لها والحاصل ان الصور أربع وذلك لان الواطئ والموطوءة اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير

(١) قوله اجزأه انظر ما معنى الاجزاء مع ان الواجب تعمير البدن كتنبيهه صححه

وكبيرة أو صغيران في الأولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفي الثانية الغسل على الواطئ ويندب  
 للموطوءة وفي الثالثة يندب للواطئ دون موطوءته على المعتد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما  
 في الأولى وعلى الواطئ في الثانية فأخوذ من قول المصنف وبغيب حشفة بالغ وندبه للموطوءة في  
 الثانية فأخوذ من قوله كصغيرة وطها بالغ وندبه للواطئ دون الموطوءة في الثالثة والرابعة  
 فأخوذة من قوله وندب لمراهق أى دون موطوءته ولو بالغ كما قال الشارح (قوله ولو بجماع  
 فيها دونه) أى كما لو أمنى في سرتها أو شفرها من غير تقييد حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها  
 وما قبل البالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لا يجب على الوضوء) أى  
 لأن وصول المني لفرجها ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضى الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله  
 لفرجها) هذا قول ابن القاسم لمحله قول مالك في الدونة مالم تلتذ على الاंत्रال وابتاها الباجي والتونسي  
 على ظاهرها وهو الردود عليه بلو (قوله مالم تنزل) أى أو تحمل من ذلك المني الذى وصل لفرجها  
 بجماع فيها دون الفرج فإذا حملت اغتسلت وأعدت الصلاة من يوم وصوله لأن حملها منه بعد انفصال  
 منها من محلّه بلدة معتادة وهذا الفرع مشهور مبنى على ضعف وهو قول سند المتقدم أو ان هذا المني  
 في حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه أو ان هذا الماء لما كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل  
 وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف ما اذا حملت من مني شربه فرجها من  
 كحاجم فانه لا يجب عليها غسل ولا إعادة صلاة وان كان الحمل يستلزم امناءها لكنه هنا قد خرج  
 بلدة غير معتادة ويلحق الولد في المسئتين ان كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد أو مكن الحاقه به  
 بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر ولو علم أن المني الذى جلست عليه من غيره فان  
 لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن الحاقه فهو ابن زنا واذا ادعت انها حملت من  
 مني شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحدبل الحد واجب لانها ادعت مالا يعرف (قوله  
 ببيض) أى بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وانما هو شرط في صحته  
 كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) أى طرح الرحم للولد (قوله بدم) أى متلبس بدم مع الولد أو قبله  
 أو بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي  
 وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم أم لا قولان (قوله واستحسن) أى عند ابن  
 عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما أشار له الشارح  
 في خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) أى بوجود دم استحاضة لانه ليس من موجبات  
 الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله  
 وندب الغسل لاقطاعه) أى عند انقطاعه لاجل النظافة وتطهيرا للنفس كما يندب غسل العفوات  
 اذا تباحثت لذلك والاستحاضة دم من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خ لظ  
 الاستحاضة حيض وهى لا تشعر فيه نظر لانه يقتضى وجوب الغسل لاندبه لوجود الشك في  
 الجنابة الا ان يقال ان هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على ان الاحتمال للذكور لا يتأى الا اذا  
 عمادى بها الدم أزيد من خمسة عشر يوما بعد أيام عادت ولا يتأى اذا زاد على أكثر الحيض قبل طهر  
 فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) أى إذا وجد ماء والا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم  
 يغتسل اذا وجد الماء (قوله على الأرجح) أى من أن الردة تبطل الغسل (قوله أى بعد النطق بالخ)  
 أى بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتد) قال السكري في شرح  
 عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يمين للدخول في الاسلام لفظ الشهادتين أولا بل يكفي ما يدل على  
 الاسلام من قول أو فعل على قولين ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان

ولو بجماع فيها دونه وكذا  
 لا يجب عليها الوضوء مالم  
 تحصل ملامسة (ولو  
 التذت) بوصوله لفرجها  
 مالم تنزل \* وأشار الى  
 الموجب الثالث والرابع  
 بقوله (و) يجب الغسل  
 (ببيض وقياس) اراد  
 به تنفس الرحم بالولد فلذا  
 قيده بقوله (بدم) معه  
 (واستحسن) القول  
 بوجوب الغسل من النفاس  
 بدم (وبغيره) وهو  
 المعتد وما انقطاع دمها  
 فهو شرط في صحة الغسل  
 كما سيأتى له في باب  
 الحيض (لا) يجب الغسل  
 (باستحاضة وندب)  
 الغسل (لاقطاعه  
 ويجب غسل كافر)  
 ذكر أو انى اصل أو مرتد  
 بعد اغتساله على الأرجح  
 (بعد الشهادة) أى بعد  
 النطق بما يدل على ثبوت  
 افراد الله بالالوهية ولحمد  
 صلى الله عليه وسلم بالرسالة  
 فلا يشترط في الاسلام لفظ  
 اعهد ولا النفي والاثبات  
 ولا الترتيب على المعتد  
 (عما) متعلق بيجب أى يجب  
 عليه الغسل بسبب ما  
 (ذكر) من الموجبات  
 الأربع لا ان لم يحصل  
 منه واحد منها كبلوغه  
 بسن أو انبات فلا يجب  
 عليه الغسل

بل يندب ( وضح ) غسله ( قبلتها ) أى قبل الشهادة أى قبل النطق بها ( ١٣١ ) ( و ) الحال انه ( قد أجمع ) بقباله أى صمم وعزم

( على الاسلام ) أى بأن تكون نيته النطق لأن اسلامه بقباله اسلام حقيقى متى عزم على النطق من غير إباء ولو مات مات مؤمنا لأن النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الاسلام لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله ( لا الاسلام ) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين إذ النطق شرط صحة فيه أى فى الاسلام الظاهرى فلا تجرى عليه أحكامه من إرث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك ( إلا ( لعجز ) عن النطق كخرس مع قيام القران على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجرى عليه الأحكام فليس المراد بالاسلام النجى عندالله فلا ينافى ما تقدم وبهذا التقرير علم أن الصنف ماش على الصحيح ( وإيا شك ) من وجد بفرجه ثوبه أو غنده شيئا من بل أو أثر ( أو منى ) هو ( أو منى ) وكان شكه فيها مستويا والاعمال بمقتضى الراجح منها ( أغسلى ) وجوبا للاحتياط كمن يقن الطهارة وشك فى الحدث

أولا بد من اللفظ المشروع والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صابنا أى أسلنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم إني أبرأ اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالد فى اجتهاده ( قوله بل يندب ) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقانى ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على انه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث للقاضى إسماعيل لا يجب مطلقا لجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط ( قوله وضح غسله قبلها ) أى من موجب حصل منه فى حال كفره ( قوله والحال انه قد أجمع على الاسلام ) أى على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده إباء والفرض أنه مصدق بقلبه فقد علمت أن المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الاسلام بقوله بأن تكون نيته النطق بالشهادتين ( قوله لأن اسلامه بقلبه ) الأولى لأن تصديقه بقلبه إيمان حقيقى متى عزم الخ وذلك لأن الاسلام عبارة عن الاقناب الظاهرى وأما التصديق القلبي فهو إيمان ( قوله ولا شرط صحة ) أى وإنما هو شرط لاجراء الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة وإرث ودفن فى مقابر المسلمين ( قوله على الصحيح ) أى ومقابله قولان قيل انه جزء من الايمان فلا يمان مركب من الاذعان القلبي والنطق وقيل انه شرط فى صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه ( قوله وسواء نوى بغسله الجنابة ) أى رفع الجنابة وهذا تعميم فى قوله وضح قبلها والحال أنه قد أجمع على الاسلام أى وأمالو نوى بذلك الغسل والتنظيف أو إزالة الوسخ فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمي ( قوله لأن نيته الطهر الخ ) أى لأن نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الاقناب ( قوله وهو يستلزم الخ ) أى ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أى الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلى الجزئية لأن الوصف من جملة الاقناب التى كان ملتبسا بها حال كفره ( قوله فلا يصح بالتصميم القلبي الخ ) أى فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال انه مصدق بقلبه ( قوله فلا تجرى عليه أحكامه ) أى وأما بالنسبة للنجاة من الخلود فى النار فينفعه التصميم على النطق من غير إباء حيث كان عنده تصديق قلبي واذعان ( قوله فليس المراد ) أى بالاسلام النجى حصوله فى كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام النجى عندالله لأنه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير إباء أى وإنما المراد به الاسلام الظاهرى وهو جريان الأحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الاسلام أى جريان الأحكام الظاهرة عليه إذالم ينطق بالشهادتين بالفعل إلا لعجز فتجربى عليه الأحكام المذكورة ( قوله فلا ينافى ما تقدم ) أى من قوله لأن اسلامه بقلبه اسلام حقيقى وهذا مفرغ على قوله فليس المراد الخ والحاصل أن الاسلام النجى لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهرى يتوقف على ذلك فما تقدم فى كلام الشارح محمول على النجى والواقع فى كلام المصنف محمول على الظاهرى فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح ( قوله وبهذا التقرير الخ ) حاصله أنه ان حمل كلام المصنف على الاسلام الظاهرى وهو جريان الأحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من أن النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام النجى كان ماشيا على القول بأن النطق شرط فى صحة الايمان أو شطر منه وكلاهما ضيف ( قوله وإلا عمسلى بمقتضى الراجح ) أى بمقتضى ما ترجح عنده من الأمرين فان ترجح عنده انه منى اغتسل أو منى غسل ذكره فقط بنية ( قوله اغتسل وجوبا ) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر ( قوله للاحتياط ) أى لأن الشك فى الحدث كتحققه ومنه إذا شك هل غابت حشفته كلها

( أغسلى ) وجوبا للاحتياط كمن يقن الطهارة وشك فى الحدث

في الفرج أو بعضها (قوله ولو وجد هذا الشاك) أي ولو وجد الشخص الشيء الذي شك فيه هل هو منى أو منى في ثوبه (قوله كان ينزعه) أي في مدة لبسه السابقة على النوم الأخيرة أم لا وما شى عليه الصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك في الموطأ ورواية علي وابن القاسم عنه وجعله أبو عمر مقابلا للذهب الدونة وإن مذهبها انه يعيد من أول نومة ان كان لا ينزعه وإن كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من أن الشك في الحدث كتحققه وذلك لأنه إذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الأولى قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك إعادته قال الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيراً للموطأ والصواب عندي أن يكون اختلاف قول الامام إذا عدت هذا فاطلاق الصنف موافق لطريقة الباجي لالا حكاية عن الأكثر لكنه لا ينبغي مخالفة الأكثر (قوله كتحققه) تشبيه في الاعادة من آخر نومة وحاصله انه إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدروقت حصوله فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلاة من آخر نومة ناهيا فيها سواء كان طريا أو يابسا (١) على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وإن كان يابسا فمن أول نومة (قوله ومحل الاعادة بعد الفصل فيما) أي في مسألة الشك والتحقق إذالم يلبسه غيره الخ وهذا القيد ذكره ابن العربي في العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبساتيها ونام كل واحد فيها ولم يحتمل لبس غيرها لتلك الثوب ووجد فيها منيا وقول البرزلي لوانام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فان كان غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ماناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا ييقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة (٢) لا يخرج منها ذلك اه وما جمع به عقب بين الكلامين فقد رده بن بأنه غير صحيح وأن الحق أنهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثاني لاما قاله ابن العربي من التقييد (قوله ان شكه دائريين أمرين أحدهما منى) فانه كان أحدهما غير منى بأن شك هل منى أو بول أو منى أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية وإن شك أول أو ودى فلا يجب عليه شيء (قوله فان دار (٣) بين ثلاثة أي وكان أحدهما منيا كما مثل (قوله لضعف الشك في المنى) أي لتعدد مقابله ثم انه إن كان أحد الثلاثة منيا وجب غسل ذكره كله عملا بالأحوط وإلا فلا هذا ما استظهره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الفصل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك والحاصل انه إذا دار الشك بين أمرين أحدهما منى وجب الفصل كما إذا شك أم منى أو بول أو منى أو ودى أو منى وإذا دار شك بين أمرين ليس أحدهما منيا فان كان أحدهما منيا وجب غسل الذكر كما إذا شك أم منى أو بول أو منى أو ودى وإن لم يكن أحدهما منيا أيضا بأن شك هل ودى أو بول لم يجب شيء وإن دار شك بين ثلاثة وكانت أحكامها مختلفة فالحكم للأوسط على ما استظهره بعضهم كما إذا شك هل هو منى أو منى أو بول أو هل هو منى أو منى أو ودى أو ودى فالواجب غسل الذكر فهما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فهما كما مر فان لم يكن وسط فالحكم للتفق لضعف المقابل كما إذا شك هل هو منى أو ودى أو بول تنبيه على سكت الصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حياضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منيا في ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وت فارقا بين الصوم والصلاة والمعتمد انه لافرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رأت في ثوبها حياضا لا تذكر وقت اصابتها ان كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت

(١) ما لم يغلب على الظن لشدة يسه انه ليس من الأخيرة فلما قبلها اه ضوء الشموع (٢) لا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيد ما للسند اه ضوء

(٣) (مطلب) من وجد اثرا ودار شكه بين كونه منيا أو منيا أو وديا وغير ذلك

(٤) لو وجد هذا الشاك في ثوبه ولم يدر أي نومة حصل فيها اغتسل (واعادة) صلاته (من آخر نومة) ناما فيه كأن ينزعه أولا (كتحققه) أي تحقق انه منى ولم يدروقت حصوله ومحل الاعادة بعد الفصل فهما إذالم يلبسه غيره من يبنى والالم يجب غسل بل يتدب فقط ودل قوله أم منى ان شكه دائريين أمرين أحدهما منى فان دار بين ثلاثة كمنى ومنى و ودى أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المنى حينئذ انه بالنسبة لمقابله وهم وما فرغ من الوجبات شرع في بيان الواجبات أي الفرائض وهي خمسة الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء

وقد تقدم فلم يحتاج الى اعادته الثاني والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله [درس] (وواجبة نية وموالاة كالوضوء) راجع لها أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث انها أول مفعول، وانه ينوي (١٣٣) رفع الحدث أى الأكل أو استباحة

ممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض للسباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجها أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها يسير خلاف وسائر ما در فيها لا باعتبار الحكم (١) لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها في الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره المصنف وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف للجران الخلاف هنا أيضا من الوجوب ان ذكر وقد والسنة انه يبنى بنية إن نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل فوجه الشبه فهما مختلف (وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا (أو) نوت (أحدهما ناسية) أو ذاكرة (للاخر) ولم يخرجها حلا (أو نوى) المقتسل (الجنابة) والجمعة) أو العيد أى أشركهما في نية واحدة (أو نوى الجنابة نية)

(١) قول الشارح لا باعتبار الحكم \* أقول لكن لا لما علل به من الاتفاق على نية القتل والاختلاف في نية الوضوء بل لأن المصنف صرح بالحكم فلا يفيد ثانيا

أول صلاة من أول يوم لبسته بأن أتاها الدم دفعة واقطع وان كانت لا تنزعه في بعض الأوقات فن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عاداتها والا اقتصر عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم إلا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الأوقات أم لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم باعادة الصوم مدة عاداتها مع انه يمكن ان الدم أتاها لحظة واقطع فالذى بطل صومه يوم نزولها فقط امكان تمدى الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أين عندي لان الدم انما أتاها لحظة واقطع إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في نوبها فقط واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التابع ويرفع النية فقد صامت بلانية فوجب اعادة الجميع وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترفضها فلا يبطل التابع (قوله) وقد تقدم) أى في قوله يجب غسل ظاهر الجسد بمنى الخ (قوله) راجع لها) خبر لم يعد محذوف تقديره التشبيه راجع لهما أى للنية والموالاة (قوله) انها أول مفعول) أى من حيث إنها تكون عند أول مفعول (قوله) وانه لا ينوي الخ) عطف على انها أى ومن حيث انه ينوي الخ (قوله) أو الفرض) أى فرض الغسل (قوله) ولا يضر إخراج بعض للسباح) أى كأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله) أو نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة والعكس أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج اللى أو العكس (قوله) بخلاف إخراجها) أى كأن يقول نويت الغسل من الجماع لامن خروج اللى والحال ان ما أخرجه قد حصل منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله) أو نية مطلق الطهارة) أى وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة في الواجبة والندوبة أو في الندوبة فقط فانه يضر (قوله) لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها أى فليس المراد بقوله وواجبة نية كنية الوضوء يعنى من حيث الحكم (قوله) جرى فيها خلاف) أى بالوجوب والسنية وذلك لظهور التبعدها لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ (قوله) وإن لم يذكره المصنف) قد يقال انما يحسن ما ذكره من كون التشبيه في الصفة لافى الحكم في كلام من حكى الخلاف فيها في الوضوء لافى كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالأولى أن يجعل التشبيه في كل من الأمرين أعنى الصفة والحكم قاله بن (قوله) فوجه الشبه فهما) أى في التشبيهين مختلف لان وجه الشبه في الأول من حيث الصفة وفي الثاني من حيث الصفة والحكم على ما قال الشارح (قوله) وان نوت امرأة جنب وحائض) أى سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه (قوله) أو نوت أحدهما ناسية للاخر) أى بأن نوت الحيض ناسية للجنابة او نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حلا أى في الأولى على المنصوص لابن القاسم وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لمدون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للاخر أن اللانين حلا للمرأة الا انها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمداً فان حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فان كان نسيانا أجزأ كما مر في الوضوء وان كان عمدا فلا يجزى قطعا لتلاعبها (قوله) أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أى ولا يضر تقدم هذه الأمور أعنى الجمعة والعيد في النية على الجنابة \* واعلم انه يؤخذ من هذه المسئلة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وانه ان سلم تسليمه واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله) أى أشركهما في نية واحدة) أى بأن قال في قلبه نويت الجنابة والجمعة واتصرت على هذه لكونها محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أورد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

بالتشبيه وكذا يقال في الموالاة فالصواب ان وجه الشبه فهما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كتبه محمد عديش الصواب تقرير الشارح لان مفاد التشبيه ان الوجوب أحد قولين وهذا قدر زائد على مفاد مجرد التصريح بالوجوب كتبه محمد عديش

(٥) (مطلب) الرخصة للعروس في مسح الرأس وفي التيمم

أى وقصد بها النيابة (سكن الجمعة) مثلا (حصلا) أى حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضرورى الذكركم قوله كالوضوء فهو أيضا (وإن) نوى (١٣٤) الجمعة (نسى الجنابة) اتفيا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا يثبت له مع

عدم الواجب (أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أى عن الجنابة (انتقيا) أى لم يحصل مانواه ومانسه فى الأولى ولا النائب وللنوب عنه فى الثانية إذ الضعيف لا يثبت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كشفا فن توشا للصلاة وهو جنب ولم يخل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها اذا اغتسل (وضعت مضمفوره) أى مضمفور الشعر أى جمعه وضمه وتحريكه ليدخله الماء والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء مالم يكن ضمرا لرجل على طريقة ضمير النساء فى الزينة والتشبه بهن فلا يظن أحدا يقول بجوازه (لا) يجب (تقصه) أى حله مالم يشتد بنفسه أو ضمير (١) يخيوط كثيرة وكذا يخيوط أو يخيطين مع الاستعداد لامع عدمه وكذا لا يجب عليه تقص الحاتم ولا تحريكه ولو

شيخنا (قوله أى وقصد بها النيابة (١) الخ) أى انه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى بأن قصد نيابة الجنابة عنها (قوله وهذا) أى وبعض هذا (٢) الذى ذكره المصنف وهو قوله أو أحدها ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضرورى الذكركم) أى ليس مضطرا للذكركم مع قوله وواجه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه انه اذا نسى أحدا الأبرين حصل لقوله فى الوضوء أو نسى حدثا لا أخرجه (قوله وإن نوى الجمعة) أى نوى بغسله الجمعة (قوله فى الأولى) أى ماذا نوى بغسله الجمعة ونسى الجنابة والثانية ما اذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهذب وإبط وعانة ولحية وشارب (قوله ولو كشفا) أى هذا اذا كان خفيفا باتفاق بل وإن كان كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضعت مضمفوره) (٥) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها وفى بن وغيره ان العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفى ح عند قول المصنف فى الوضوء ولا يتقصض ضفره رجل أو امرأة انها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله لان إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا قال أبو الحسن فى قول المدونة ولا تقصض المرأة شعرها للضفور ولكن تقصغه بيدها مانصه ظاهره وإن كانت عروسا وفى شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه وقال الواوغي ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يعد كل البعد وفى فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد وسله وكذا نقل ابن ناجى عن أبى عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أى جمعه وتحريكه) أى فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضمفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفى كما قرره شيخنا (قوله فى ذلك) أى فى وضعت المضمفور من الشعر (قوله وفى جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر لارجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسى لا يجوز للرجل ضمير شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمه (قوله لا يجب تقصه) أى للضمفور من الشعر (قوله أو ضمير يخيوط كثيرة) أى سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنتين فى الضفيرة الواحدة (قوله مع الاستعداد) راجع للخيوط والخيطين (قوله لامع عدمه) أى فى الخيط أو الخيطين والمضمفور بنفسه (قوله ولو ضمنا) أى ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله وذلك) (٦) هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع ذلك

(١) ومعناه أن ينوى تأدية شعيرة ينوى تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تأدى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصود ولذاتها بل للنيابة والابطل اه ضوء (٢) قوله أى وبعض هذا بل جميع ما تقدم وما يأتى من قوله وان نوت الى قوله اتفيا لأن قوله وان نوت الجنابة والجمعة هو ما قبل المبالغة بقوله أو نوى حدثا اه (٣) ويعلم منه أيضا ان الجمعة لا تنوب عن الجنابة لقوله فى الوضوء أو استباحة ما نذبت له اه أفاده الأمير (٤) المناسب وغيره لأن الضمير للشعر على انه لو كان للرأس لكان كذلك لأنه مذكر اه (٦) وحيث عرفت ان ذلك مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب

ضيقا على المتعمد نعم يجب عليه تتبع ما بين الجسد من شقوق وأسرة وماغار من أجفان وسرة ورفع وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه بالميشق فيعمه الماء (و) الواجب الخامس (ذلك)

وحيث

(١) قول الشارح أو ضمير عطف على يشتد وفيه أن لم يأتى على الماضى فكان المناسب يضمير وكان الأولى أن يقول أى حله ان ضمير نفسه أو يخيوط أو يخيطين ولم يشتد فيها فان اشتد أو ضمير الغنى انتهى ككتبه محمد عليش

وهو هنا إمرار العضو على

العضو بدليل اجزاء

الحرقة كما سيأتي وهو

واجب لنفسه لا لإيصال

الماء للبشرة ولا يشترط

مقارنته لءاء بل يجزى

(ولو بعد) صب الماء

وانفصاله مالم يجف الجسد

(أو) ولدوك (بخرقة)

عسك طرفها بيده اليمنى

والطرف الآخر باليسرى

وبسلك بوسطها فانه

يكفي ولو مع القدرة على

الدلك باليد على العتمد

واما ان لها على يده أو

ادخل يده في كيس فذلك

به فانه من معنى الدلك

باليد ولا ينبغي فيه خلاف

(أو استنابة) لكن عند

عدم القدرة باليد أو

الحرقة فان استناب مع

القدرة على ذلك لم يجزه

(وإن تعذر) الدلك بما

ذكر (سقط) ويكفيه

تعميم الجسد بالماء وما ذكره

المصنف من وجوب

الدلك بالحرقة والاستنابة

عند تعذره باليد قول

سحنون واستظهره

المصنف وقال ابن حبيب

مق تعذر باليد سقط ولا

يجب بالحرقة والاستنابة

ورجحه ابن رشد فيكون

هو العتمد ثم شرع تكلم

على السنن فقال (وسننه)

أي الغسل مطلقا ولو

مندوبا كعيد خمسة على ما

في بعض النسخ من زيادة

أي الغسل مطلقا ولو

مندوبا كعيد خمسة على ما

في بعض النسخ من زيادة

وحينئذ فيغنى عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري فانه روى ندبه  
ويكفي غلبة الظن بالتميم في الدلك على الصواب خلافا لما نقله عجم عن زروق من أن غلبة الظن  
لا تكفي ولا بد من الجزم بالتميم لأنه إذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض اجماعا  
فاولى الدلك والمستنكح يلغى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد  
ويكفيه قاله شيخنا (قوله) وهو هنا إمرار العضو (١) على العضو أي فلا يشترط هنا خصوص  
اليد واما في الوضوء فهو إمرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق انه يكفي في الدلك إمرار العضو على  
العضو في الحلين ولو غير باطن اليد (قوله) وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة أي وحينئذ فيعيد  
تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكته مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب  
وقال بعضهم انه واجب لإيصال الماء للبشرة واختاره عجم لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان  
قوى المدرك الا انه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما كثر قاله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل  
قاله ولو قوى مدركه (قوله) بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله أي عند ابن أبي زيد خلافا  
للقباسي في اشتراط المقارنة لصب الماء فاذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده  
الا انه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأول لاعلى الثاني الردود عليه بل وفي كلام المصنف  
واشار الشارح بقوله بل يجزىء ولو الخ إلى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدره والحوج  
لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء  
بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب بجماع الاجزاء مع  
ان الردود عليه يقول بعدم الاجزاء (قوله) مالم يجف الجسد أي والا فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة  
اتفاقا لأنه صار مسحا لغسلا (قوله) او ولو ذلك بخرقة اشار الشارح إلى ان قوله او بخرقة عطف  
على الظرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلوهنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لأنه ليس من  
عمل السلف (قوله) على العتمد أي خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع  
القدرة باليد وعليه اقتصر عجم ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير  
(قوله) واما ان لها أي سواء كانت خفيفة او كانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عجم  
(قوله) فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير والحاصل  
ان الحرقه في مرتبة اليد فيخير في الدلك بايها واما الدلك بالاستنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد  
والحرقه هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فأو الأولى في كلام المصنف للتخير والثانية  
للتنويح وقال طفي الحق ان الحرقه والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما انها سواء في  
اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فالاولى في كلام  
المصنف للتنويح والثانية للتخير اه (قوله) بما ذكر أي من اليد والحرقه والاستنابة (قوله) ورجحه  
ابن رشد أي قائلا هذا هو الاصح والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام  
سحنون (قوله) ولو مندوبا أي ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة  
أي أنه إذا اراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله) ثلاثا هذا الثلاث ليس من تمام  
السنة على العتمد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي مندوب وذكر بعضهم ان الثلاث  
من تمام السنة فيهما ورجح أيضا (قوله) قبل ادخالها في الاناء أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا  
وامكن الافراغ منه والا فلا تتوقف سنية غسلها على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم  
في الوضوء وقيل المراد بقوله أولا أي قبل ازالة الاذى ولو بعد ادخالها في الاناء والمتمم الأول

الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانها كاليقين فمقابل تكفي في الغسل من اصله اه ضوء  
(١) قوله إمرار العضو لعل الأولى إمرار شيء ليساوى الدليل بعده والا فالدليل أعم ولعله لم يقله

الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أي قبل ادخالها في الاناء على ما تقدم في الوضوء (وصالح) بكسر الصاد

ولذا اقتصر الشارح عليه وطى كل من القولين لا يعيد غسلها في وضوئه الذي بعد غسل الفرج  
لجملها السنة غسلها قبل ادخالها في الاناء أو قبل ازالة الاذى فلا معنى للاعادة بعد حصول السنة  
قال طفي وقول الشيخ أحمد الزرقاني انه يعيد غسلها في الوضوء لامساعدته الاقولهم يتوضأ وضوء  
الصلاة مع ان هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكر قد تقض غسل اليدين  
أولا لأنه في الحقيقة للغسل وحيث فلا ينتقض غسلها بمس الفرج (تنبيه) علم من كلام  
المنصف أن الحكم بالسنة متوقف على الأولوية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلها بعد  
ذلك واجبا لوجوب تعمير الجسد بالماء والحال ان النية يأتي بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين  
السنة لم تصادف نية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلها بعد ذلك فان نوى رفع الحدث عند غسلها  
أولا فلا يغسلها بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمها وفاقا للباطي (قوله وهو مرفوع الخ) أي  
لا يجوز عطفها على يديه لاقتضائه ان الصباغ يغسل وليس كذلك بل يمسح \* واعلم ان جعل المضمضة (١)  
والاستنشاق والاستنثار ومسح صباغ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء  
الستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الشيخ أحمد الزرقاني  
ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحيث يصح  
اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون ضافة للغسل (قوله) وأما  
ما يمسح رأس الاصبغ خارجا فهو من الظاهر الخ) علم منه ان السنة في الغسل مغايرة للسنة في الوضوء لأن  
السنة في الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصباغهما والسنة هنا مسح القب الذي هو الصباغ وأما ما زاد  
على ذلك فيجب غسله (قوله بعد غسل يديه) أشار الشارح بهذا إلى أن هذا الابتداء اضافة  
وأما الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالها في الاناء أو قبل ازالة الاذى فهو ابتداء حقيق (قوله) بازالة  
الاذى) أي ولا يكون مسه للفرج لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا الكوعيه على التحقيق كما تقدم  
(قوله) وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه) أي على جهة الاولوية فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه  
قبل غسل فرجه أو جده أجزأ مع ارتكابه خلاف الأولى (قوله حتى لا يحتاج الخ) أي لأجل ان لا يحتاج  
وقوله ليكون الخ الأوضح ان يقول فيكون وضوؤه بعد ازالة الاذى صحيحا تاملا (قوله) فان لم يتوعد  
غسل ذكره) أي بل نوى بعد غسله (قوله فلا بد الخ) أي والابطل غسله لعرو غسل الفرج عن نية  
(قوله) فلو كان) أي قبل صب الماء على ذكره وذلك مر على أعضاء وضوئه أي ثم صب الماء على  
ذكره وذلك انتقض وضوؤه (قوله) فان أراد الصلاة) أي بعد فراغ ذلك الغسل الذي انتقض  
فيه وضوؤه (قوله) ثم يندب بدء) أي ثم يندب بعد ازالة الاذى بدء بأعضاء وضوئه أي ما دعا غسل  
اليدين للكوعين لانهما قد فعلا فلا وجه لاعادتهما كما مر ويأتي في ذلك الوضوء بالمضمضة  
والاستنشاق ومسح صباغ الاذنين لعدم فعلهما قبل وتمه هذه السنن حيث من سنن الوضوء  
لا الغسل على مقاله الشيخ احمد وتقدم ما فيه (قوله) ويجوز التأخير) بمعنى انه خلاف الأولى اذ الأولى  
تقديم غسلها قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندم تأخير غسل الرجلين  
بعد فراغ الغسل لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلها في الاحاديث كحديث ميمونة ووقع في  
بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على القيد اه (قوله مرة) تبع المنصف في هذا ما ذكره  
عياض عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في  
التوضيح أيضا قال طفي ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من  
مواقفة المشهور في التعريف اه كتبه محمد عليش (١) أو جبا الحنفية المضمضة في الغسل وزاد  
الحنابلة الاستنشاق حافظ عليهما للخروج من الخلاف اه ضوء

وهو مرفوع بالعطف على  
غسل على حذف مضاف  
وكان الأولى التصريح  
به أي ومسح صباغ أي  
تعب (أذنيه) وهو  
ما يدخل فيه طرف الاصبغ  
هذا هو الذي يسن مسحه  
لاغسله ولا صب الماء فيه لما  
فيه من الضرر وأما ما يمسح  
رأس الاصبغ خارجا فهو  
من الظاهر الذي يجب غسله  
وينبغي أن يكفي أذنه على  
كفه ملامه بالماء ثم يدلكها  
ولا يصب الماء فيها ما في من  
الضرر (ومضمضة)  
مرة (واستنشاق) مرة  
وفي بعض النسخ  
(واستنشاق) ثم شرع في  
بيان متدواته بقوله  
(وندى يديه) بعد  
غسل يديه أولا الكوعيه  
(بازالة الاذى) أي  
النجاسة ان كان في جسده  
نجاسة بفرج أو غيره منيا أو  
غيره وينوي رفع الجنابة  
عند غسل فرجه حتى لا  
يحتاج إلى مسه بعد ذلك  
ليكون على وضوء فان لم ينو  
عند غسل ذكره فلا بد من  
صب الماء عليه وذلك  
بعد ذلك فلو كان مر على  
أعضاء وضوئه أو بعضها  
انتقض وضوؤه فان أراد  
الصلاة فلا بد من امراره  
على أعضاء الوضوء بنيت  
على ما سبأني (ثم) يندب  
بدء بأعضاء وضوئه  
كاملة) فلا يؤخر  
رجليه لآخر غسله ويجوز (مرة)



نية رفع الجنبه فلا يندب التثليث بل يكره ( وأعله ) أى يندب البداءة به قبل أسفله ( وَتَمِيَاهُ مِنْهُ ) يندب البداءة بها قبل مياسره ( وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ ) أى يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الأولى هي الفرض فصفته الكاملة أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوي بالسنة فيغسل الاذى وفرجه واثنيه وديبره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح رأسه فصباح اذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء ( ١٣٧ ) الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة

وضوء قدمت اعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل اصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندبا لتسند مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما تقدم فرقته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه ويتعمد ابطنه الى ان ينتهي الى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الاسفل على الاعلى لان الشق كله ينزل منزلة عضو واحد والا ورد عليهم ان يقال لم ياتم بالاتهاء الى الركبة ولم تقولوا بالاتهاء الى الفخذ ثم من المنكب الايسر الى الفخذ ثم من الفخذ الى الركبة ثم من الركبة الى الكعب ثم من ركبة الايسر كذلك مع عدم الاستناد الى حديث فيفيد ذلك ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهره حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان

طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت ان معتمد المصنف مردود في الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن ( قوله بنية رفع الجنابة ) أى ملتبسا بنية رفع الجنابة أى اذا لم يكن نوى رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة أى أو الوضوء او رفع الحدث الاضرفنية الجنابة على اعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللحمى وان نوى بغسلها الوضوء اجزأه ويدل له قول المصنف فيما يأتي وغسل الوضوء عن غسل محله ( قوله ان يبدأ بغسل يديه ) أى بدأ حقيقيا ( قوله فيغسل الاذى ) أى عن جسده ( قوله ناويا بهذا الوضوء الجنابة ) أى ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذى عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل اعضاء الوضوء غير متعينة ( قوله بلا ماء ) أى بل يبلل يسير ( قوله الى ان ينتهي الى الكعب الخ ) ما ذكره من أن اليمين كله باعلاه واسفله يقدم على اليسار باعلاه واسفله هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى ورروق وفي ح ظواهر النصوص تقتضى ان الاعلى بيمينه ومياسره يقدم على الاسفل بيمينه ومياسره لا أن اليمين باعلاه واسفله يقدم على اليسار باعلاه واسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الاعلى والاسفل في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى في التقديم والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اه \* وحاصله أنه بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل اعلى الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين فان جعلنا الضمير في اعلاه لجانب المقتسل وفي ميامنه للمقتسل والمعنى يستحب تقديم اعلى كل جانب على اسفله وتقديم ميامن للمقتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقانى وان جعل الضمير في اعلاه للمقتسل وفي ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعنى يستحب تقديم اعلى المقتسل على اسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا لطريقة هـ وقد اعتمدها شيخنا تبة الشيخ الصغير ( قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك ) أى الى ان ينتهي للكعب وهذا من تمة الصفة التي اختارها الشارح ( قوله حتى لا يحتاج ) أى بعد غسل الشقين ( قوله فان شك في ذلك ) أى في غسله الظهر والبطن مع الشقين اولا ( قوله وقلة الماء ) أى وندب تقليل الماء الذى يجعله على كل عضو ولا يجد الماء الذى يغتسل به بصاع ( قوله فيندب لعوده الخ ) أى فيندب له غسل الفرج عند عوده لجماع \* والحاصل أن من جامع ولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه اذا أراد العود للجماع مرة أخرى ( قوله أو غيرها ) خص بعضهم الندب بما اذا أراد العود لو طه الاولى

( ١٨ - دسوقى - أول ) شك في ذلك غسل ظهره ووطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستكحوا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضا او بحرقة حصل ذلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة ذلك لانه من الغلوفى الدين ( وقلة الماء بلا حد ) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه في الندب قوله ( كغسل فرج جنب ) جامع ولم يغتسل فيندب ( لعوده لجماع ) مرة أخرى في التي جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو ( و ) يندب ( ووضوءه ) أى الجنب ذكره أو أتى

وأما إذا أراد العرد (١) لغيرها كان غسل فرجه ثلاثا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة (٢) وهو مكروه على المعتد ولو بالنسبة للغير اذا رضى بها ولذا كان المعتد ما مضى عليه الشارح من الاطلاق (قوله لنوم) أى عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله أى لاجل نومه على طهارة) أى هذا أحد قولين في علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثانى هو المناسب لقول المصنف لا تيمم إذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يقيم لان التيمم مطهر حكما وقول خشي ان قوله لا تيمم مفرغ على المتين غير صواب ونص ابن بشر لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الامر قيل لينشط للغسل وعلى هذا الوقت الماء الكافى لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يقيم اه ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أى الكافى بان لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء اسكن لا يكفي وضوءه (قوله ولم يطل) أى بحيث يطلب بوضوء آخر الا بجماع أى حقيقة أو حكما فيشمل خروج اللبنة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد بالبطان المطالبة بالغير (قوله فانه يطل بكل ناقض) أى كما قاله الابن ويوسف بن عمر ونصه وان قام الرجل على طهارة وضاحج زوجته وباشرها بجسده فلا يتنقض (٤) وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض يتنقض الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتد الأول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أى هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد يطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله أى بمنوعات الحدث الاصفر) أشار الشارح الى أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) أى وأولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على التوهم والمترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها اذ لا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلى عن أبي عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها في التوضيح (قوله ومراده) أى بما هو كالأية (قوله اليسير الذى الشأن أن يتعوزه به) أى ولا حذفيه فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أو حتى إلى وقوله الذى الشأن ان يتعوزه به ميل لما في الخطاب عن الأخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لأنه يتعوزه به وتبعه عيج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف فى الفاتحة فيفتحوا عليه وجوبا فبا يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنة أو لا وهو الظاهر (٥) (قوله كرقيا) قال عيج الظاهر أن من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها شقة الحمل لان

(١) قال ابن فجلة يندب غسل الفرج للانثى ورده عب بانه يرخى محلها ولعل الاظهر كلام أحمد خصوصا بغير الجماع وتنشفه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتخصص بعضهم وجيه اه كتبه محمد عيش (٣) وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما في الموطأ اه ضوء (٤) ظاهره والا لطلب بتجديده ان لمس أهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فانه ان كان مأمورا بالتيمم على أباح له الدخول في الصلاة يبيح له القراءة مطلقا غاية

(لنوم) أى لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يطل) هذا الوضوء بغيره من مبطلاته (إلا) بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الارجح (ومنع) الجنابة موانع) أى بمنوعات الحدث (الاصفر) وهى الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمعناها (القراءة) بحركة لسان إلا الحائض كما يأتي (إلا) كآية) أى الا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذى الشأن أن يتعوزه به فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى نحو التعوذ كرقيا

ما يحسن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) أى قهى أو غيره (قوله ولو مسجد بيت) أى ولو مقصوداً لصحة الجمعة فيه على الرجح (قوله ولو مجتازاً) رد بلو على ما قاله بعض أهل المذهب وفاقاً لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد إذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب للمسجد مطلقاً سواء مكث فيه أو كان مجتازاً (قوله وليس لصحيح حاضر دخوله يتيم) أى لا للسكث ولا للروور ولا للصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة وإجازة الإمام أحمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقاً سواء دخل ماراً أو للسكث ولو كان حاضرًا صحيحاً (قوله فريد الدخول أو الخروج لاجل الغسل) أى فإنه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به \* بقى ما إذا كان نائمًا في المسجد واحتمل فيه فهل يتيمم لخروجه وهو ما حكاه في النوادر أولاً وهو الأقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أدنى (قوله أو يضطر إلى الميت به) أى أو الإقامة فيه نهاراً كما لو خاف على نفسه أو ماله أن يخرج (قوله يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به) أى يجوز له أن يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله ولا يمكث فيه به) أى ولا يمكث في المسجد بالتيمم بعد الصلاة (قوله إلا أن يضطر) أى للميت به أو للإقامة فيه نهاراً فيجوز له المكث بالتيمم (قوله ككافر) تشبيه في منع دخول المسجد (قوله وإن اذن له مسلم) أى خلافاً للشافعية (١) حيث قالوا إن اذن له مسلم في الدخول جاز دخوله والأفلا وخلافاً للحنفية (٢) حيث قالوا بجواز دخوله المسجد (٣) مطلقاً اذن له مسلم أم لا (قوله ما لم تدع ضرورة دخوله كعبارة) أى بان لم يوجد نجار أو بناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو اتقن للصناعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له في اتقان الصناعة لكن كانت أجرته المسلم أزيد من أجرته الكافر فإن كانت الزيادة سيرة لم يكن هذا من الضرورة والألا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) أى التي يعرف بها وقائدة التنبيه عليها أنه لو اتبته فوجد بللاً رآه كراثة الطعام والعجين علم أنه منى لامدى ولا بول (قوله في اعتدال مزاج) أى في حال اعتدال مزاجه احترازاً عما إذا كان مريضاً لانحراف مزاجه فإن منه يتغير وتختلف رآهته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطباع الأربعة وعدم غلبة واحد منها على الباقي وهى الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قيل أو بمعنى الواو) أى وفي الكلام حذف مضاف أى وقرب رآهته طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) أى بين رآهته الطلع ورآهته العجين فتارة تكون رآهته الطلع وتارة تكون رآهته العجين وحينئذ فأو في كلام المصنف على حالها للتبويب (قوله أشبهت رآهته البيض) أى رآهته البيض أى المشوى (قوله فهو رقيق أصفر) أى ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما في بعض الشراح ورآهته كراثة طلع الأثني من النخل كما قيل (قوله ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وإن كان خلاف الأولى وإن الأولى للغسل إن يتوضأ بعد غسله لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعنى يجزى في الأجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإجيب بان مراد المصنف

مافى قراءته مع جهرا لإمام الكراة وإن كان غير مأوم فلا يفتح فانظر ما معنى هذا الكلام والظاهر أنه سهو من الحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عليش (١) لنا أن المسجد بيت الله فالحق لله أه ضوء (٢) لنا أنه هم بالجمع في قوله إنما يعمر مساجد الله بعد التخصيص أه ضوء (٣) أى غير المسجد الحرام أه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على أنها لم تستوالا في ذاته الشريفة المكلمة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة أه

مافى قراءته مع جهرا لإمام الكراة وإن كان غير مأوم فلا يفتح فانظر ما معنى هذا الكلام والظاهر أنه سهو من الحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عليش (١) لنا أن المسجد بيت الله فالحق لله أه ضوء (٢) لنا أنه هم بالجمع في قوله إنما يعمر مساجد الله بعد التخصيص أه ضوء (٣) أى غير المسجد الحرام أه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على أنها لم تستوالا في ذاته الشريفة المكلمة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة أه

( ويجزى ) غسل الجنابة ( عن الوضوء ) فان انغمس في ماء مثلاً وذلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصفر جاز له أن يصلى به لان نية رفع الأكبر تستلزم رفع الأصفر لكن بشرط أن لا يحصل له ناقص من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل فلا ( ١٤٥ ) يصلى به لانتقاض وضوئه فان أراد الصلاة فلا بد من إعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة

مرة هذا اذا حصل الناقص بعد غسل الاعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضىء قطعا فلا بد من إعادة بنية اتفاقا مع الثالث نداء الاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل ( وان تبين ) بعد غسله ( عدم جنابته ) فانه يجزى عن الوضوء ويصلى به بالشرط المتقدم ( و ) يجزى ( غسل الوضوء ) في الاصفر بأن ينوى عند غسل أعضائه رفع الاصفر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأكبر ( عن غسله ) أي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء

الاجزاء بالنظر للاولية أى انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولى وليس المراد انه يتوضأ بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء أجزاء الغسل عن مع ارتكابه خلاف الاولى كما فهم المعترض ( قوله ويجزى غسل الجنابة ) أى سواء كانت تلك الجنابة من جماع او خروج منى أو من نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزى عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة ( قوله فان انغمس في ماء مثلاً ) أى والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا أفاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصفر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشر والغسل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلاً أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كحدث يلزمه ان يحدث وضوءه بنية اتفاقا وان أحدث في أثناء غسله فهذا ان لم يرجع في غسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يقتصر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للتأخرين قال ابن أبي زيد يقتصر إلى نية وقال أبو الحسن القاسبي لا يقتصر إلى نية وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في انه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المتمد او لا يرتفع عن كل عضو الا بكامل الطهارة ( قوله بعد أن مر على أعضاء الوضوء الخ ) أى بأن لم يحصل منه حدث أصلاً أو حصل قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء ( قوله فان حصل ) أى الناقص بعد أن غسل أعضاء الوضوء كلها أو بعضها والحال انه لم يتم غسله ( قوله فلا يصلى به ) أى بذلك الغسل ( قوله فلا بد من إعادة الاعضاء ) أى باتفاق ابن أبي زيد والقاسبي وقوله بنية أى عند ابن أبي زيد وأما القاسبي فيقول نية الغسل تجزئه ( قوله وان تبين عدم جنابته ) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقداً بتلبسه بالجنابة فنوى الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الاكبر بدلا عن الاصفر الذي لزمه فانه لا يجزئه لتلاعبه ( قوله ويجزى غسل الوضوء عن غسل محله ) هذه المسألة عكس للتقدمة لان للتقدمة اجزاء فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه اجزاء فيها غسل الوضوء عن غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقة أى ويجزى غسل العضو للوصول في الوضوء واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لانه صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر ( قوله بأن ينوى عند غسل أعضائه الخ ) أى بأن كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير أعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك أعضاء الوضوء بنية الاصفر ( قوله وصلّى به ) أى وجاز له أن يصلى بذلك الغسل ( قوله عن مسحه ) أى الوضوء ( قوله فان مسح الوضوء ) أى وهو الرأس ( قوله ويجزى ان كان فرضه المسح ) أى كما قال عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من إعادة مسحه في الغسل ( قوله أى من الجنابة أى من غسامة

قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فان مسح الوضوء لا يجزى عن غسل محله في الاكبر وقوله ويجزى ان كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضواً في وضوئه لضرورة فلا يمسه في غسله ( كلمة ) تركت ( منها ) أى من الجنابة في أعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوءه بنية الاصفر فانه يجزى لان نية الاصفر تجزى عن الاكبر كما ركسه كالمرد والدمعة بضم اللام مالا يصيه الماء عند الغسل ( وإن ) كانت الدمعة التي في أعضاء الوضوء حصلت ( عن جيرة )

مسح عليها في غسلها ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنية فيجزىء عن غسل الجنابة والأولى قلب البالغة بأن يقول وان عن غير جيرة لأنه للتوم • ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض خصوص وهو مسح الخف فقال [درس] (فصل) (رخص) جواز بمعنى خلاف الأفضل اذ الأفضل الفسل (لرجل وامرأة) (١٤١) غير مستحاضة بل (وإن) كانت (مستحاضة)

لازمها الدم نصف الزمن فاكثرت (محصراً) أو (مفسراً) الباء ظرفية متعلقة بمسح (مصحح) نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أجبر والا فرخص إنما يتعدى للرخص فيه بفتح والدرخص له باللام نحو رخص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن (جلد ظاهراً) وهو ما يلي السماء (وتأطئه) وهو ما يلي الأرض وليس المراد بالظاهر (١) مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله اذ هذا لا يجوز المسح عليه كما يأتي في قوله بسلا حائل (و) مسح (خف) ان كان مفردا بل (ولو) كان الخف (على خف) في الرجلين معا أوفى أحدهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفي الرجل الاخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا اذ

وقوله ثم غسلت أي ثم بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر (قوله مسح عليها في غسلها) أي الجنابة (قوله لأنه للتوم) أي لأن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يوم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوم عدم ذلك في عضو مريض والشأن أن البالغ عليهما كان متوما (فصل رخص الخ) (قوله رخص) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة للمسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزح واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلاً للتسل وممكنه احترازاً ما إذا سقط (قوله جوازاً) أي على المشهور كما قال ابن عمر فتهو. قابله ثلاثة أفعال الوجوب والتدب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه ان اتفق كونه لا يسأله وجب عليه المسح عليه لأنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح (قوله اذ الأفضل الفسل) قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل قله عجز في حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده للذكر وأنثى فيشمل المكاف وغيره (قوله وان مستحاضة) أي سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الخفية فقال ان لبسته بعد تطهرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شيء مسحت كما مسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقياً على قول أو يوماً ولية على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لثلاث يوم انه لا يجوز لها أن تجمع بين الرختين وذلك لأن طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه أن يمنع الصلاة لو كان خفياً رخصة فلو أجمنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لا اجتماع لها الرختان فيتوم عدم جواز الجمع فيبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوم (قوله لازمها الخ) لا مفهوم له بل رخص لها في المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها أقل الزمان وان كان ينقض وضوءها فتأمل (قوله متعلقة بمسح) أي لا برخص لفساد المعنى لأن الترخيص والتجوز والواقع من الشارع لم يكن في الخضر والسمر معا بل في أحدهما والظاهر أنه الخضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الخضر والسمر رواية ابن وهب والآخرين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروى عنه أيضاً لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ (قوله جلد ظاهره وباطنه) أي جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) أي من داخله (قوله كما يأتي في قوله بلا حائل) أي وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد (قوله ولو كان الخف على خف في الرجلين أوفى أحدهما) أي وكذا لو كان الخف ملبوساً على لفائف على الرجلين أو على أحدهما (قوله مع خف) أي مصاحب له لكون أحدهما فوق الآخر (قوله اما في فور) أي بأن يلبسهما معا في فور الطهارة (قوله أو بعد طول) أي او يلبس الاعلى بعض مضي زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل اتقاضها أي الطهارة

لا يشترط تساوي ما فيها جنسا ولا عددا ان يلبسهما معا على طهارة كاملة اما في فور او بعد طول قبل اتقاضها أو بعد اتقاضها

(١) قوله الشارح وليس المراد بالظاهر مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله هذا لا يوجهه ظاهر المصنف حتى يحتاج إلى تفيه انما الذي يوجهه المصنف تجليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس مراده لأن تجليده من داخله لا يشترط فصول عبارة الشارح وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وبباطنه سطحه الباطن لأن تجليده باطنه بهذا المعنى ليس بشرط كتبه محمد عيسى

طهارة أخرى (بلا حائل) أي على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أي جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لأنه محل توم المساحة لان كان الحائل اسفل فلا يطل المسح لما سيأتي انه يستحب مسح الأسفل وانما يندب ازالته ليشتره المسح (إلا للمهراز) فانه حائل ولا يمنع المسح أي للراكب أي من شأنه ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزاً لان كان هذا (ولا حذاء) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يتمتع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب زعه كل جمعة كما يأتي \* ثم شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة خمسة في المصوح وخمسة في الماسح مقسماً الأولى بقوله (بشرط جلد) لا ماصع على هيئته من بد وقطن وكتان (طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب الخ لا نجس ومتنجس (مُخْرِزاً) لا ماصق على هيئته بنحو سراس (وَسْتَرَّحِلَ الْفَرَسُ) بذاته لا ماصع عنه ولو خيط في سراويل لعدم متره بذاته (وَأَمْسَكَنَ كَمَا يُبْعُ الشَّيْءُ بِهِ)

التي لبس بعدها الأسفل وقوله أو بعد انتقاضها أي أو لبس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس بعدها الاسفل (قوله والمسح على الاسفل) أي وبعد المسح على الاسفل في طهارة أخرى متأخرة عن الطهارة التي لبس فيها الأسفل فمن توضع للصباح مثلاً وغسل رجليه ولبس الخف الاسفل ثم توضع للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الأعلى مع بقاء تلك الطهارة التي مسح فيها على الأسفل فانه يمسح على الأعلى بعد انتقاضها فان لبس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس فيها الأسفل وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل يزرعه ويقتصر على مسح الأسفل أو يزرعها ويأتي بطهارة كاملة (قوله بلا حائل على أعلى الخف) أي وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كما لو كان على قدمه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أي أوشعر أو صوف نابت في الجلد (قوله لأنه محل توم المساحة) أي لأن شأن الطرق أن لا تخلو منه (قوله لان كان الحائل اسفل الخ) هذا مختار قوله على أعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) أي ازالة الحائل إذا كان بأسفله \* والحاصل ان ازالة الطين الذي بأعلى الخف واجبة وأما ازالته إذا كان بأسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله الالهاز) أي إذا كان في أعلى الخف (قوله أي للراكب الخ) أشار الشارح إلى ان محل كون الحيولة بالمهراز لا يمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافراً وشأنه ركوب الدواب وان يكون الهراز غير هدفان كان حاضراً أو مسافراً وليس شأنه ركوب الدواب أو كان الهراز من ذهب أو فضة فلا يسح المسح والزراد بالمهراز حديدية عريضة تستر بعض الخف تحمل فيه لنخس الدابة وليس المراد به الشوكة لأن محل الشروط المذكورة الأول وأما الشوكة فلا أثر لها (قوله ونفي الوجوب الخ) أي ونفي الحد الواجب لا ينافي ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج لهما أما الأول فلأن الخف (١) لا يكون الامن جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه ظني بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الاماهو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمداً أو سهواً أو محجزاً كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية اه (قوله لانجس) أي ولو دبرغ الا السكينة على القول بطهارته (قوله لا ماصق) أي ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصرنا للرخصة على الوارد (قوله وستر محل الفرض بذاته) أي ولو بمعونة زر (قوله لا ماصق عنه) أي ولا ما كان واما ينزل عن محل الفرض لأن زوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر محل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافاً لبقوله بن (قوله وأمكن تتابع المشي به) أي عادة لدوى المروآت والافلا يمسح عليه ذوو المروآت ولا غيرهم

(١) خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح الأصل عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماضي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة والله أعلى وأعلم انتهى مجموع \* أقول لا يلزم من عدم ذكر هؤلاء شروط الطهارة عدم شرطية لجواز ان يكونوا سكنوا عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل الورود نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه او ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم أو مسح أصحابه على نجس ثم تعقب العلامة مصطفي وبالجملة فالحق مع العلامة خليل ومن حذا حذوه حتى يثبت عن الشارع انه مسح على نجس أو أقر من فعل ذلك أو عن مالك انه ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة والله تعالى اعلى واعلم كتبه محمد علي بن (٢) لعله يخ كما في المجموع

يأتي مفهومه وأشار إلى شروط المسح بقوله ( بظاهرة ماء ) لا غير منظر ولا بظاهرة تربية ( تكلمت ) حسا بأن نعم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازاعما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكل طهارته أو رجلا فادخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت محل بها الصلاة احترازاعما إذا لم ينوبها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا ( بلا ترفه ) بأن لبسه استئنا أو لكونه عادته أو لخوف حرا أو بدو أو لى خوف شوك أو عقرب فيمسح ( و ) بلا ( عصيان بلبسه ) كحرم ( أو سفر ) كاتقى وعاق وقاطع ( ١٤٣ ) طريق والمعتمد أن العاصي

بالسفر يجوز له المسح  
وظابط الراجح ان كل  
رخصة جازت في الحضر  
كمسح خف وتيممها كل  
ميتة فتفعل وان من عاص  
بالسفر وكل رخصة تختص  
بالسفر كقصر الصلاة  
وفطر رمضان فشرطه ان  
لا يكون عاصيا به ثم ان  
قوله بشرط وقوله بظاهرة  
متعلق برخص أو بمسح مع  
جعل احدي الباء بسببية  
والأخرى للمصاحبة  
والباء في بلا ترفه في محل  
الحال أى حال كون الخف  
ملبوسا بلاترفه ويحتمل ان  
باء بظاهرة بمعنى على متعلقة  
بمحدوف أى إن لبسه  
على طهارة بلا ترفه ولا  
يجوز جعل الباء بين بمعنى  
واحد متعلقة بعامل  
واحد اذ لا يصح تعلق  
حرفي جر متحدى اللفظ  
والمعنى بعامل واحد ولما  
كان مفهوم بعض الشروط  
خفيا تعرض لذكره  
ترك الواضح ولم يرتبها  
على ترتيب محترزاتها  
إتسالا على ظهور المعنى

( قوله يأتي مفهومه ) أى في قوله فلا مسح واسع يستقر القدم فيه ( قوله بظاهرة ماء ) أى انه لا  
يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما في النظران قائلا وزعم بعض  
التأخرين أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح ( قوله لا غير متطهر ) أى  
لان لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة تربية ( قوله عما إذا ابتدأ برجليه ) أى بفسلها أو  
رجلا أى أو غسل رجلا ( قوله أو معنى ) عطفت على حسا ( قوله بلا ترفه ) أى وأما إذا لبسه للترفة كلبسه  
لمنع برغوث أو لمشفة الغسل أو لبقاء حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه ( قوله وأولى خوف شوك أو  
عقرب ) تبع الشارح في ذلك على الأجهوري قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح  
لابسهما لخوف عقارب وأقره وحزم به الشيخ سالم والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب فقال عجز  
يمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري  
لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد ( قوله والمعتمد أن العاصي بالسفر ) ( ١ ) أى كالأبق  
والعاق وقاطع الطريق ( قوله مع جعل احدي الباء بسببية والأخرى للمصاحبة ) أى  
فرارا من تعلق حر في جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا  
مصاحبا لاشتراط جلد أى لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط  
جلد مع طهارة الخ ( قوله في محل الحال ) أى فهى متعلقة بمحدوف ( قوله ويحتمل أن باء  
بظاهرة بمعنى على ) أى وأما باء بشرط فهى متعلقة برخص أو بمسح على انها للسببية ( قوله ولم  
يرتبا ) أى المفاهيم التي ذكرها وقوله على ترتيب محترزاتها أى الشروط المذكورة أولا ( قوله فلا  
يمسح واسع الخ ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير  
انه متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك في حاشيته على عقب فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه  
تتابع المشى فيه وهو الظاهر ( قوله ولا يمسح مخرج قدر ثلث القدم ) حاصل فقه المسئلة ان الخف المقطع  
لا يمسح عليه إذا تقطع منه ثلث القدم سواء كان المقطع مفتحا أو كان ملتصقا فان كان المقطع أقل من ثلث  
القدم مسح ان كان ملتصقا أو كان مفتحا صغرا لان كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الحرق  
المانع للمسح بثلث القدم فأكثر سواء كان مفتحا أو ملتصقا هو ما لابن بشير وحده في الدونة بمحل  
القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشى لدوى البرودة  
وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تليقه من متعدد ( قوله  
فلا يمسح ) أى لأن هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر ( قوله بل دونه ) أى بل يمسح بحرق دون الثلث  
أى على ما لابن بشير في تحديد الحرق المانع من المسح وعلى حرق خرقة دون جل القدم على ما للمدونة  
وعلى الحرق الذى لا يتعذر فيه مداومة المشى لدوى المروآت على ما للعراقيين ( قوله وعدمه )

( ١ ) وسر ذلك أن العدم شرعا كالمعدم حسا بالسفر الذى لا يقر عليه شرعا كالمعدم فبأنه حاضر

قال ( فلا يمسح ) بالبناء للمفعول ( واسع ) لاستقرار القدم أو جعلها فيه لعدم امكان تابع المشى فهذا مفهوم أمكن تابع المشى فيه  
وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله ( و ) لا يمسح ( مخرق ) أى مقطوع ( قدر ثلث القدم ) فاكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه  
القدم ولا عبرة بتقطع ما فوق السكب من ساق الخف ولو أكثر هذا إذا كان الحرق قدر الثلث مع يقين ببل ( وإن ) كان  
( بشك ) في ان الحرق قدر الثلث أولا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة ( بل ) يمسح  
( دونه ) أى دون الثلث ( إن التصق ) بعضه ببعض عند المشى وعدمه كالصق وقد تعددت النسخ هنا وما لها معنى واحده

(كمنفتح) يظهر منه شيء من القدم (صفر) بحيث لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل فإنه يمسح عليه لأن لم يصفر بأن يصل البلل إلى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (أو غسل) أي ولا يمسح من غسل (رجليه) فأصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الأعضاء (١٤٤) أو بفعل العضو أو اللمة (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها)

في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح على الخفان أحدث لأنه لبسه قبل الكمال (حتى) أي إلا أن (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان في الأولى واحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح إذا أحدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله (ولا) يمسح رجل (محرم) يمسح أو عمرة (لم يضطر) للبسه لهصيانه بلبسه فإن اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان المحرم امرأة جاز المسح (وفي) أجزاء المسح على (خف غضب) وعدمه (تردد) والتمتع الأجزاء قياسا على الماء المنصوب والثاني مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال إن التردد في الجواز وعدمه إذ لا يمسح أحدا إن يقول بالجواز فتأمل ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا) يمسح (لابس) المجرّد (قصد) المسح عليه من غير قصد

أي وعند عدم الشيء وقوله كالشق تمثيل للمتنصق (قوله كمنفتح صفر) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رعد في البيان وظاهره أن المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب أن الظاهر اعتبار التاميق فإذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فإنه يمنع من المسح (قوله ولا يمسح من غسل رجليه) أي وأولاً وأشار الشارح إلى أن قول المصنف أو غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله أو معتقدا الكمال) أي أو غسلها معتقدا الكمال والحال أنه ترك عضوا أولمعة (قوله فلبسها) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو افرد كان أخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله بفعل بقية الأعضاء) أي فبا إذا نكس وقوله أو بفعل البعض أو اللمة أي المنسبين فيما إذا غسل الرجلين معتقدا الكمال (قوله ثم يلبسه) أي المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا (قوله والمتمتع الإجزاء (١)) أي مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المنصوب أي فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتعرف في ملك الغير غير أنه (قوله والثاني) أي وهو القول بعدم إجزاء المسح على المنصوب (قوله لمجرد قصد المسح) أي لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر أما لولبسه بقصد السنة أو خوف ضرر حر أو برداً وشوك أو عقارب فإنه يمسح عليه (قوله ولا لخوف ضرر) عطف على قوله من غير قصد أي ومن غير خوف ضرر وقوله أو لمشقة أي لمشقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله أولينام) ظاهره أنه مغاير لقوله المسح وليس كذلك أنه إذا لبسه لينام فيه فإن كان إذا قام نزعته وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وإن كان لبسه خوفاً من شيء يؤذيه فهذا يباح له المسح وإن كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لا يمسح عليه واجب بأنه عطف على محذوف أي أو لحناء (٢) أولينام فيه أو أنه من عطف الخاص على العام على قول من جوز به أو (قوله ولفظ الأم لا يعجني) أي المسح لمن لبسه لمجرد المسح أولينام فيه أو لحناء (قوله فأخصرها أبو سعيد على الكراهة) أي فأخصرها أبو سعيد معبرا بالكراهة تفسيراً لقولها لا يعجني إذا علمت هذا قول المصنف وفيها يكره أي في المدونة بمعنى مختصرها لا الام (قوله وأجهاها بعضهم على ظاهرها) أي من احتمال المنع والكراهة (قوله وكره غسله) أي ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح (قوله لثلاثا يفسده) أي الغسل (قوله إن نوى به) بالغسل (قوله ولو مع نية الخ) أي هذا إذا نوى

نعم على القول الضعيف من أن الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في المتن أنه ضوء الشموع بتغيير كلمة (١) قوله والمتمتع الإجزاء والخ وذلك أن التحريم في النصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستبراء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس الخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء المصيبة إذا عمت هانت وإذا خست هانت ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصاً كذا اه ضوء الشموع (٣) أو لحناء أي لغير دواء كما في المجموع وفي ضوء الشموع انظر هل يلحق حنا المرأة بالدواء كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالأولى اه

التجبة لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر أو لمشقة (أو) لابس له (لينام) فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول به ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظ مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبداً (وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح أولينام أو لحناء ولفظ الأم لا يعجني فأخصرها أبو سعيد على الكراهة وأجهاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو للمتمتع (وكره غسله) لثلاثا يفسده ويجزئه إن نوى به أنه بدل عن المسح أو وقع الحدث ولو مع نية إزالة وسخ



لان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينوشثا فاستظهر الاجزاء (و) كرهه (تكراره) أي المسح لخالفه السنة فلو جفت يد الماسح أثناء مسحه لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كرهه (تتبع غضونه) أي تجعدهاته اذ المسح مبنى على التخفيف (وبطل) المسح أي حكمه أي انتهى حكمه (بفسل وجب) وان لم يتنسل بالفعل فلا يمسخ (١٤٥)

جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر في افادة المراد (وبخرقه كثيراً) قدر ثلث القدم فأكثر وان بشك اي اذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويفسل رجله ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها فليس هذا مكرراً مع قوله سابقاً ومحرق قدر الثلث لأن ذلك في الابتداء وهذا في الندام (و) بطل المسح (بترع أكثر) قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل بما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف خلافاً لمن قاس الجلب على الكل التابع له المصنف (لا) بنزع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وان نزعهما) أي الخفين معا بعد المسح عليهما (أو) نزع لابس خفين فوق خفين (أعليه) بعد مسحه عليهما ولم يقل عليهما لثلاثي والى ثنتين في غير أفعال القلوب

به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية ازالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لان نوى) أي بغسله ازالة وسخ فقط فانه لا يجزئه كما انه لا يصل بالحف اذا مسح عليه وهو ناو أنه اذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجله وأما اذا نوى حين مسحه انه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضر كما في (قوله وكره تكراره) أي المسح أي فليس الضمير عائداً على الحف لثلاثي بقوله وخف ولوعلى خف وقوله وكره تكراره (١) أي في وقت واحد لافي أوقات فلا يعارضه قوله ونذب نزع كل جمعة ومعمل كراهة التكرار اذا كان بماء جديداً ولا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) أي للرجل الذي حصل الجفاف في مسحها وكل مسحها من غير تجديد (٢) (قوله اي انتهى حكمه) اي وليس المراد ان المسح يبطل نفسه والازم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله بفسل وجب) ظاهر المصنف انه لا يبطل الا بالفسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجه من جماع أو خروج منى أو حيض أو نفاس وليس كذلك \* وأجيب بان في الكلام حذف مضاف أي بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان أولى ويترب على بطلانه بما ذكرناه لا يمسخ لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) أي على ما لابن بشر أو قدر رجل القدم على ما في المدونة أو المراد بالكثير ما يعتذر معه مداومة الشيء كما للرايين (قوله فانه يبادر إلى نزعه ويفسل رجله) أي لأن الخرق الكثير بمجرد يبطل المسح لا الطهارة فان لم يبادر وترأخى نسياناً أو عجزاً يبني وغسل رجله مطلقاً وان كان عمداً بنى ما لم يبطل فان طال ابتداء الوضوء (قوله قطعها) أي وبادري نزعه ويفسل رجله ويبتدىء الصلاة من أولها (قوله وبطل المسح) أي لا الطهارة بنزع أكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الحف فانه يبادر إلى نزعه ويفسل رجله ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً وبطل وقول عجب إذا نزع أكثر الرجل لساق الحف فانه يبادر لردّها ويمسح بالفرغ غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل نعمت الفسل وبطل المسح انظر طي (قوله وهو) أي ساق الخف ماستر ساق الرجل وقوله بما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله وأولى كل القدم) أي وأولى إذا صار كل القدم في الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والأكثر كالكل قال عجب والأظهر انه مقابل للمدونة وقال الخطابي انه تفسير لها أي مبين للمراد منها بأن تقول ومثل السلك الأكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل القدم) أي لأنه هو الذي نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عجب من أن كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافاً لمن قاس) أي وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله لا لعقب) عطف على أكثر رجل كما أشار له الشارح لا على رجل لأنه يصير المعنى وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر لعقب فيقتضى انه اذا نزع لعقب لساق الخف فانه يبطل وليس كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله في غير أفعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب اسقاطه وذلك لأن توالي الثنتين بمنع ما فيه من الثقل مطلقاً حتى في أفعال القلوب كما قاله بن (قوله في الأولى) أي ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة) أي وهى ما اذا نزع أحد الخفين المنفردين بعد مسحهما (قوله بل ينزع الخ) الأولى التفرغ بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله لتلايجمع الخ) علة لحدوف اي ولا يفسل الرجل التي نزع الخف منها ومسح الأخرى لتلا

(١) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله بالفتح الاتقاء وتبيان اهضوء (٢) لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهرة أصالة ومن ثم في عب والحاشية لا يشترط نقل الماء هنا ه مجموع

١٩ - دسوق - اول \* وهو لا يجوز (أو) نزع (أحدهما) أي أحد الخفين المنفردين أو أحد الأعلين (بادر لا فسفل) في كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويفسلها لتلايجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز

وفسخ الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الرابعة (كالموالاة) أي كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة في الوضوء فيبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل بحفاف أعضاء بزمن اعتدلا ( وإن نزع ) الماسح (رجلا) أي جميع قدمها من الخف (وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها لم يخرج (ففي تيممه) ويترك (١٤٦) المسح والغسل اعطاء لسائر الأعضاء حكم ماتحت الخف وتمسك بعض الأعضاء كتمسك

الجميع ولا يمزقه مطلقا كثر قيمته أو قلت (أو مسحه عليه) أي على ما عسر ويصل الرجل الأخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الحيرة بجامع تمسك وغسل ماتحت الحائل لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمته (أو إن كثر قيمته) مسح كالجيرة (والا) بأن قلت (مُزق) ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف لا بحال اللابس (أقوال) ثلاثة (وئدب نزعهُ) أي الخف (كل) يوم (جمعة) لأجل غسلها ولو امرأة لأنها ان حضرت سن لها النسل ثم ألحقت من لم يحضر من تحضر وكذا يندب نزع كل أسبوع وان لم يكن جمعة أي ان لم ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه (و) ندب (وضع يميناه) أي يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه) تحتها

الخ (قوله) ومسح الأسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الأولى وقوله في الثانية أي وهي ما إذا نزع الأعلىين بعد مسحها (قوله في الرابعة) أي وهي ما إذا نزع أحد الأعلىين بعد مسحها (قوله فيبنى بنية) أي فإذا لم يبادر للأسفل ببنى بنية ان نسي مطلقا أي طال أو لم يطل أي انه يبني على ما قبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) أي ويبني على ما قبل الرجلين ان عجز مالم يطل وكذا ان كان عامدا على ما مر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة وأراد نزعها ليغسل رجله ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة وأراد نزعها ليتوضأ ويغسل رجله اه (قوله فلم يقدر عليه) أي لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري) هذا هو الأظهر كما في عقب وشب وفي ح قصر الوقت (١) على الاختياري (قوله اعطاء لسائر الأعضاء) أي أعضاء الوضوء وقوله حكم ماتحت الخف أي وهي التي تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الأجزاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يقيم (قوله وتمسك بعض الأعضاء) أي وهي الرجل التي تعذر نزع خفيها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظروا قلنا بالقول الثاني واحتاج لطهارة أخرى (٢) قبل نزع الطهارة الأولى فهل يلبس النزع ويصح عليها أو كيف الحال والظاهر الأول (قوله ماتحت الحائل) أي وهو الخف الذي تعذر نزع الجيرة (قوله مسح كالجيرة) أي مسح على ما عسر نزعها ويغسل الرجل الأخرى التي نزع خفيها فيجمع بين الغسل والمسح كالجيرة (قوله والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف) أي فان كانت قيمته في ذاته قابلة لمزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته في ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لأجل غسلها) أي لأجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بنزعه كل من مخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزع مطلقا اذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق \* فان قلت لم لم يسن نزع كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد \* قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على قل اه شيخنا والأقرب حمل الندب في كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله لأنها ان حضرت) أي لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزع كل أسبوع) أي مراعاة للامام أحمد (قوله أي ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أي وأما نزع يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع يميناه) أي ويجدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة انظر بن (قوله أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها) أي ويمرهما لكعبيه وقوله تأويلان الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والأرجح منهما الثاني كما في ح وغيره (قوله أي ندب الجمع بينهما) قد أخرج هذا (١) قوله قصر الوقت على الاختياري فيه انه اذا شرط اتساع الاختياري فالضروري أولى به (٢) قوله واحتاج لطهارة أخرى لا يخفى ما فيه فلعل الصواب ولبس النزع بعد غسل رجله ثم احتاج

أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويعرهما) يضم حرف الضارعة لأنه من أمر (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى التقرير يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها (أو اليد اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه لا يمكن (تأويلان) (و) ندب (مسح) أصابعه (وأصابعه) أي ندب الجمع بينهما وإلا مسح الأظفار واجب بدل عليه قوله

( وبطلت ) الصلاة ( إن ترك ) مسح ( أعلاه ) واتصر على مسح الأسفل ( لا ) ان ترك ( أسفله ) ففي الوقت ( المختار )  
 بيدها • ولا أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل بتكلم على الطهارة الترابية ( ١ ) التي لا تستعمل الا عند عدم الماء  
 أو عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت فقال ( فصل ) في التيمم وهو لغة القصد وشرعا  
 طهارة ترابية تستعمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس ( ١٤٧ ) الأرض فيشمل الحجر وغيره

عما يأتي والذي يسوغ له  
 التيمم فاقتداءه في سفر أو  
 حضر وفاقد القدرة على  
 استعماله وهو المريض  
 حقيقة أو حكما وكل من  
 جاز له التيمم فيقيم  
 للفرض والنفل وللجمعة  
 والجنائز تعينت أولا إلا  
 الصحيح الحاضر الفائد  
 للماء فانه لا يتيمم الا  
 لفرض غير الجمعة  
 والجنائز المتعينة عليه فلا  
 يصلى به النفل أو جنازة  
 غير متعينة الاتباعا وإلى  
 هذا أشار بقوله

[ درس ]

( يتيمم ذو مرض )  
 ولو حكما كصحيح خاف  
 باستعمال الماء حدوثه لم  
 يقدر على استعمال ( ٢ ) الماء  
 بسببه ( و ) ذو ( سفر )  
 وان لم تقصر فيه الصلاة  
 ( أيج ) أراد به ما قابل  
 المحرم والمكروه فيشمل  
 الفرض والندوب

( ١ ) قول الشارح الطهارة  
 الترابية اما بمعنى الصفة  
 الحكيمية أو التطهير الذي  
 هو رفع مانع الصلاة المصور  
 باستعمال التراب على  
 الوجه المخصوص وعلى كل

التقرير وعزاه لبرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وأن مسح في كلام  
 المصنف قتل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله  
 دون أعلاه الا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى ان يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح  
 بطونهما ( قوله ) وبطلت ان ترك أعلاه ( والظاهر ( ١ ) أن اجاب الحنف كأعلاه كما قال شيخنا وقوله ان  
 ترك أعلاه ( ٢ ) أى عمدا أو نسيانا أو جهلا أو هجرا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز  
 والجهل إذا لم يطل فان طال ابتداء الوضوء من أوله ( قوله ) في الوقت المختار بيدها ( أى الصلاة ويعيد  
 الوضوء أيضا ان كان تركه الأسفل عمدا أو هجرا أو جهلا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذا  
 إن كان سهوا طال أولا ( قوله ) أو خوف على نفس أو مال الخ ( أى كالموجود للماء موجودا في محله وقادرا  
 على استعماله لكنه خاف بطلبه ( ٣ ) هلاك نفسه من السباع أو الصيود أو أخذ الصيود لماله أو  
 خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

( فصل في التيمم ( ٤ ) ) ( قوله ) وهو لغة القصد ( أى فيقال يمتم فلانا إذا قصدته ومنه  
 من أمك لرغبة فيكم نظره • ومن تكونوا ناصره يتصر

( قوله ) والمراد بالتراب ( أى الذى نسبت له الطهارة ) ( قوله ) يتيمم ذو مرض ( أى اذن له فيه أعم من كونه  
 على جهة الوجوب أو غيره ( قوله ) أو حكما ( أى وهو الصحيح الذى خاف باستعماله حدوث مرض فهو  
 بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله ( قوله ) والجنائز المتعينة عليه ( عطف على قوله  
 لفرض غير الجمعة أى الا لفرض غير الجمعة وإلا للجنائز المتعينة عليه ( قوله ) فلا يصلى به النفل ( أى  
 ولا لفرض الجمعة ( قوله ) الاتباعا ( أى للفرض الذى يتيمم له ( قوله ) يتيمم ذو مرض ( أى عاجز ( ٥ ) عن  
 استعمال الماء لخوفه تأخير برئه أو زيادة مرضه وحينئذ فليس منه للبطون المطلق ( ٦ ) البطن اتقادر  
 على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض كما مر في السلس وفاقا لح خلافا لمن  
 قال انه يتيمم انظر بن ( قوله ) بسببه ( أى بسبب المرض أو خوفه حدوث المرض ( قوله ) أيج ( صفة  
 لسفر لانه راجع لمرض أيضا لأن من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

لطهارة أخرى فهل يتيممها ويمسح عليها أو يترعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الأول اه كنه  
 محمد عlish ( ١ ) واستظهر شيخنا في الجواب ان ما قارب كلاله حكمه والوسط كالأعلى احتياطا اه  
 مجموع ( ٢ ) نقل عن الامام على رض الله تعالى عنه لو كان العلم بالقول لكان أسفل الحنف أولى بالمسح  
 من أعلاه اه ضوء ( ٣ ) قوله بطلبه كيف بطلبه وهو في محله فلعل الصواب في غير محله أو في محله وفى  
 محل بلا اضافة اه ( ٤ ) التيمم من خصائص هذه الأمة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو  
 لعدم الساء عزيمة والمرض ونحوه رخصة خلاف اه ضوء الشموع ( ٥ ) قوله أى عاجز لاجابة  
 اليه مع ما فيه من العصور لما سألني للمصنف اه ( ٦ ) أى الذى إذا قام للماء واستعمله انطلق بطلبه أما  
 مبطون يضربه الماء أو أعجزه الاغياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه ضوء محذف جملة

فالناسب ابدال قوله بعد تستعمل بشرع وقوله أو خوف على نفس الخ الأولى حذفه لأن الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء أو لعدم  
 القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يترجم عليه عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه  
 كتبه محمد عlish ( ٢ ) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والناسب فيه ابدال لم بلا وتقديمه على قوله  
 ولو حكما فيصير نظمه مع ثلثين هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء  
 حدوثه اه كتبه محمد عlish

ويين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه إزالته بخلاف الثاني فانه قادر على الرجوع من السفر وإذا علمت أن المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استحباب (١) الماء معه في السفر للطهارة كافي ح وغيره (قوله كسفر الحج) مثال للفرض والندوب لأن الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) أي خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما (قوله كالعاق (٢)) أي كسفر العاق وسفر الأبق (قوله وهو) أي ما ذكره المصنف من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يقيم) أي يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتيمم حاضر صبح لجنازة) أي بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لاسنة وحينئذ قد دفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد ماء) أي وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والا فلا انظر ح (قوله أو تيمم من مريض أو مسافر) ما ذكره من ان وجود مريض أو مسافر يقيم لها مناف لتيممها هو ما ذهب اليه عجم ومن تبعه وفي قتل ح وطفي خلانه وانه لا ينيق تيممها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في أثناءها فيجزي على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع فيه وعدمه (٤) قاله في الحج (قوله وفرض غير جمعة) أي إذا كان ذلك الفرض غير معادل فضل الجماعة والا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر كافي ح (قوله بناء على أنها بدل عن الظهر) أي وهو ضعيف فقدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعف أي وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبنى على مشهور قال بن والذى يدل عليه قتل المواق وح وغيرهما أن محل الخلاف (٥) إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلى الظهر بوضوء وقيل يقيم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقدها وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلى الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر قتل ح عن ابن يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ماصلا بالتيمم) أي وهو فرض غير الجمعة والجنازة التي تيمت عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أي فلا يعيدان ماصلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره) ما ذكره من حرمة الاعادة هو ما في عقب واعترضه شيخنا بأنه ليس (٦) في النقل تصريح بالحرمة

(١) قوله لا يلزمه استحباب الخ هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي التدب لمراعاة الخلاف اه ضوء (٢) نعم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تخص بالسفر لكن في الخطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح اه مجموع (٣) قوله لم يجد الماء لا حاجة اليه وكذا قوله المتقدم لم يقدر الخ لما سيأتى للمصنف (٤) قوله وعدمه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام ففائدة التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعين وهذا هو الأنسب بفعل التيممين جماعة فان الامام يسبق اه ضوء (٥) لكن في التوضيح ما يقتضى اطلاق منع التيمم كظاهره هنا اه ضوء (٦) قوله ليس في النقل تصريح بالحرمة لكن لما وجه از كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائة لما فيه من الاستظهار على الشارع فما شرع فما قل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا وفي الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويعيد المقصر وإمانه راعى قصر التيمم على السفر كافي القرآن وان كنتم مرضى أو على سفر الآية لكن العموم ثابت بالسنة اه ضوء الشموع

كسفر الحج والمباح كالنجر وخرج المحرم كالعاق أو الأبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في مسح الخطين من القاعدة (لفرض) ولو جمعة (ونقل) استقلالاً وهو ما عدا الفرض فيتيمم كل للوتر وللجمعة ولصلاة الضحى (و) يتيمم حاضر صح (لم يجد ماء) الجنازة إن تيممت عليه بان لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشى تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلى عليها غيره (و) (لفرض غير جمعة) من القرائن الخمس وأما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلى الظهر بالتيمم (ولا يعيد) الحاضر الصحيح ماصلا بالتيمم وأولى المريض والمسافر أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره إلا في المسائل الآتية التي يعيد التيمم فيها في الوقت (لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب فلا يتيمم لو تروعيد

وجنازة لم تتمين عليه بناء على سنيتها ولا الفجر ولا التهجد أو صلاة ضحى استقلالاً \* ثم أشار الى شرط جواز التيمم وأنه أحد أمور أربعة فأشار للأول بقوله (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (١٤٩) (كافياً) بأن لم يجدوا ماء أصلاً أو

وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبل للشرب فقط أو مملو كالغبر وللثاني بقوله (أو) لم يدموا ولكن (خافوا) أي الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضاً) بأن يخاف (١) المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوها واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقاً في الزواج أو خبير عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة (٢) (أو) خاف (تأخر) براءه أي زيادة في الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفاً على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم وأشار الى الثالث بقوله (أو) خاف مريد الصلاة الذي معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمى معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه (معه) وأحرى عطش نفسه أي ولم يتلبس (٣) بالباطش بأن خاف حصوله في المآل

وفي بن لامعني للحرمة هنا إذا الذي في الدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطالب بذلك ومقابلهما لابن عبد الحكم وابن حبيب يبيدأبدأ نظر التوضيح اه وطى الأول فالظاهر ان الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثاني تأمل (قوله) وجنازة لم تتمين عليه بناء على سنيتها) أي وأما على القول بوجودها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة \* والحاصل انه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقاً تعينت أم لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها ان تعينت والافلا يقول الشارح لم تتمين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا) (١) أي الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافياً أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان عدموا الخ أي جزماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً كما يفيد كلام المصنف الآتي قاله عج وقوله أو خافوا أي المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله أو زيادته أي أو خاف المريض باستعماله زيادته أو تأخر براءه فالضمير الأول عائد على الثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطفى وهذا التقرير مبنى على ان قوله أو زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتي للشارح خلافه وأنه معمول محذوف وأنه من عطف الجملة وهو أحسن ويصح عود الضمير في خافوا الثلاثة أيضاً كالأول كما قال الشارح أما عوده للمسافر والصحيح فظاهر وأما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافياً) أي لأعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوؤه (٢) (قوله أو غير مباح) أي أو وجدوا ماء كافياً ولكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله أو خبير عارف) الخ عطف (٣) على سبب أي أو استند في خوفه الى خبير عارف بالطب ولو كافراً عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرضاً مع كونه موجوداً (قوله والجملة) أي وهي قوله أو خاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة أي وهي قوله أو خافوا باستعماله مرضاً (قوله وليس معطوفاً) أي ليس قوله أو زيادته معطوفاً على مرضا وذلك لأن ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخافوا زيادة المرض إذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) أي يخوف المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء (قوله أو خاف مريد الصلاة الذي معه الماء) أي ويقدر على استعماله سواء كان حاضراً صحيحاً أو مريضاً أو مسافراً (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان أمكن الجمع بقضاء الوطر (٤) بماء الوضوء فعل قاله في معج (قوله من آدمى معصوم) أي بالنسبة له وإن كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله أو دابة أي مملوكة له أو لغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير المأذون في اتخاذه والخنزير فلا يتيمم ويدفع الماء ما بل يعجل قتلها فان عجز عنه سقاها وتيمم ومثلها الخائى إذا ثبتت عند الحالك جنائيه وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع الماء اليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له (١) أما ان أمكن جمع ماء عضو آخر فعله على أصل المذهب كما سبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفى وضوؤه لعله مبالغة في محذوف أي مالا يكفي جميع بدنه ولو كفى الخ (٣) والأظهر عطفه على تجربة اه (٤) قوله بقضاء الوطر يجمع له ما يكفي ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر اه ضوء

(١) قول الشارح بأن يخاف المريض الخ أولى منه ان يقال باستعماله أي الماء مرضاً

وذلك ظاهر في المسافر والحاضر الصحيح وأما في المريض فبأن يخاف الخ (٢) قول الشارح في الشدة وقوله بعد أي زيادة في الزمن دفعهما ما يقال في كلام المصنف عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز (٣) قول الشارح ولم يتلبس الخ أولى منه ان يقال سواء تلبس بالعطش أم لم يتلبس به ولكن في الأول يراد من الخوف ما يشمل الوهم ويراد منه في الثاني خصوص اليقين والظن الخ

هلاك المصوم أو شدة المرض ويجوز ان خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكاً أو وهما يوجب في صورتي الهلاك وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لافي مجرد الجهد (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا ان تحقق وجود الماء أو ظنه لان شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل الماء (أو) خاف بطلبه (خرُوج وقت) ولو اختاريا بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين والذين بعده يرجع (١) لعدم الماء وكذا اذا احتاج للماء للمعجن أو الطبخ الذي يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعدم) أى كما يجب التيمم لعدم (مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وجبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء ويجرى فيه قوله فالأيسر أو المختار الخ

ولا يعذب بالعطش وليس كجهد الكفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش والذب والقرء من قبيل المحترم وان كان في القرء قول بحرمة أكله فان كان في الرقة زان محسن أو مستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء كما سلمه اليه والا أعطاه الماء وتيمم (قوله) بأيديل عليه الخ) أى وذلك لان عطفه على معمول خافوا يقتضى تسلط الخوف عليه والخوف غم لما يستقبل (قوله) ان خاف هلاك المصوم أو شدة المرض) أى ييقن ذلك أو ظنه (قوله) ان خاف مرضا خفيفا) أى ان يظنه أو ظنه (قوله) لا مجرد جهد الخ) أى لا ان خاف على المصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله) كأن شك أو توم الموت) أى موت المصوم الذى معه (قوله) وأما لو تلبس) أى للمصوم الذى معه بالعطش الخ ما ذكره الشارح من التفصيل بين كون المصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وانه إن تلبس به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عجز وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناجي ومنازعة ح في ذلك قائل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره ابن السنائى وان الصواب ما ذكره عجز من التفصيل \* واعلم انه إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه الى الاستناد الى السبب أو قول حكيم بخلاف ما إذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عجز (قوله) أو بطلبه تلف مال) حاصله ان الانسان اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان أو كان حاضرا في مكان وكان يعلم أو يظن انه اذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف ماله من المال سواء كان له أو لغيره فان كان يعلم أو يظن ان الماء موجود في ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذى يخاف تلفه له بال وان كان يشك في وجود الماء في ذلك المكان أو يتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أو قليلا (قوله) أو خاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كاعتلت (قوله) من حاضر أو مسافر) بيان للقادر على استعماله (قوله) وهو ما زاد على ما يلزمه الخ) أى ان الذى يلزمه بذله في شراء الماء قيمة الماء في ذلك المحل من غير زيادة (قوله) سواء كان) أى المال الذى خاف بطلب الماء تلفه (قوله) وهذا) أى اشتراط كون المال الذى خشى تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق وجود الماء أى في ذلك المكان الذى هو فيه (قوله) أو خاف بطلبه) أى أو خاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا أو مسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله) في هذين الفرعين) وهما قوله أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت (قوله) يرجع لعدم الماء) أى فيكون التيمم في هذه الفروع الأربعة لوجود الأمر الأول من الأمور الأربعة المشار لها بقول الشارح سابقا ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور أربعة الخ (قوله) وكذا اذا احتاج للماء للمعجن أو الطبخ) أى فانه يتيمم ويبقى الماء للمعجن أو الطبخ وهذا الم يمكن الجمع كما مر فان أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله) أو لعدم آلة مباحة) أى فوجود الآلة المحرمة كانه أو سائلة من ذهب أو فضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لمبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى ان من لم يجد ما يستر به عورته إلا توب حريير فانه يجب سترها به كذا قرره السنائى وغيره اه وقد يقوى ما قاله عبق بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحذور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل هو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بدل له فلذا جاز له

وهو لا ينافي قولنا إذا خاف خروج الوقت) أي لانه ليس المراد به  
خروج الوقت وفاقا  
للخطاب وخلافا للشارحين  
وأشار الى الرابع بقوله  
(وهل) يتيم واجد الماء  
ولو لحدث اكبر (إن  
كخاف) أي علم أو ظن  
(فواته) أي فوات الوقت  
الذي هو فيه بأن لم يدرك  
منه ركعة (باستعماله) أي  
الماء وهو المعتمد مراعاة  
لفضيلة الوقت أو يستعمله  
ولو خرج الوقت ولو  
الضروري في ذلك  
(خلاف) محله اذا لم يكن  
يتبين بقاؤه أو خروجه  
قبل الاحرام والا توضحا  
(وجاز جنازة) متعينة  
أم لا بناء على انها سنة  
(وسنة) وأولى مندوب  
(ومس مصحف  
وقراءة) لجنب  
(وطواف) غير واجب  
(وركعتاه يتيم فرض)  
ولو من حاضر صحيح  
(أو نقل) من غير  
حاضر صحيح تقدمت هذه  
الامور على الفرض أو النقل  
أو تأخرت عنه وشرط  
صحة الفرض المنوي له  
التيمم (إن تأخرت) عنه  
لإن تقدمت عليه فلا بد من  
اعادة التيمم له فقوله ان  
تأخرت شرط في مقدر  
لادليل عليه في الكلام

استعمال الثوب المحرم قائل (قوله) وهو لا ينافي قولنا اذا خاف خروج الوقت) أي لانه ليس المراد به  
انه لا يصلح بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التناقض وإنما المراد أنه إن كان  
يخاف أنه لا يدخل عليه من يتناول الماء في الوقت أو خاف أنه لا يجد آلة في الوقت وخاف خروجه فانه  
يتيمم ولو كان هذا الخوف في أول الوقت فان كان آيسا في أول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله  
وفاقا الخ) أي وتفيدنا كلام المصنف بما اذا خاف عدم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لخ وأما  
غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عدم المناول والآلة ولم يقيده بخوف خروج الوقت فعليه اذا تيقن  
أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة في الوقت جاز له التيمم ولو في أول الوقت غاية الامر انه يستحب  
له التأخير وأما على كلام من ينهى عن التقديم والذي الخ هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر  
بن (قوله باستعماله) أي في الاعضاء الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة  
للقفل وهذا القول هو الذي رواه الابهري (١) واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن  
الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة (قوله أو يستعمله) أي الماء ولو خرج الوقت أي وهو الذي  
حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف  
(قوله قبل الاحرام) أي بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا  
تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وانه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعد ما تيمم ودخل  
الصلاة ان الوقت باق أو انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وأولى اذا تبين  
ذلك بعد الفراغ منها أول يتبين له شيء (قوله وجاز جنازة) أي ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة)  
أي بناء على القول بأن صلاة الجنازة سنة وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النقل  
تبعاً لتعيين أم لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعاً لمشهوراً منبياً  
على ضعيف (قوله وسنة) عطفه وما بعده بالواو لا بأو إشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض أو  
النقل جميع المذكورات وأولى بعضها تعدد البعض أو التيمم (قوله ولو من حاضر صحيح) أي هذا اذا  
كان من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به  
ابن مرزوق كما في بن (قوله أو نقل) أي أو تيمم لنقل وأولى لسنة استقلالاً (قوله تقدمت هذه الأمور  
على الفرض أو النقل) أي التي تيمم به بقصد هما أو تأخرت عنه وظاهره ان القيد على المذكورات بتيمم  
الفرض قبله أو بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخرت عنه والذي جزم به ان القيد على  
فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف ان تأخرت على ظاهره من كونه  
شرطاً في الجواز لافي مقدر كما قال الشارح تبعاً لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم الخ) أي  
بخلاف النقل للمنوي له التيمم فانه لا يشترط في صحته تأخر النقل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو  
صحيح سواء تقدم على المذكورات أو تأخر عنها (قوله ان تأخرت عنه) أي فاذا تأخرت هذه الأشياء  
عن الفرض المنوي له التيمم كان كل من الفرض وتلك الأشياء صحيحاً وان تقدم النقل سواء كان صلاة  
أو طوافاً على الفرض صح ما تقدم من النقل دون الفرض فلا بد من إعادة التيمم له ولو كان صباحاً فعدت  
من هذا قصر المفهوم على النقل وأما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالمواضع على الفرض فلا تمنع من  
صحته كما في مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) أي وهو  
قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (قوله لا دليل عليه) قيل قوله جازت يدل عليه لان  
(٢) قوله وهذا القول هو الذي رواه الابهري الخ قالوا ولو تعدد التأخير وان حرم وينبغي ما لم  
يقصده استقلالاً للمائة فكثيراً ما يعاملون بنقض القصد اه ضوء

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل (١٥٢) واتصال بعضها ببعض لان طال أو خرج من المسجد ويسير النفل عفواً ومنه آية الكرسي

الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح بأحدهما والآخر ضمنى وهو صحة الفرض فقوله ان تأخرت شرط في الحكم ضمنى وفيه نظر اذا الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الأشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض (تنبيه) لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل كما أفاده ح وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خشي أولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا في حاشيته على عقب وانظر اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنابة أو القراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيا أو النفل أولا والظاهر الاول كما قال عيج (قوله ويشترط اتصاله (١)) أى اتصال ما ذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها) أى المذكورات (قوله لا ان طال) أى لا ان فصل بعضها من بعض أو فصلت من الفرض أو النفل وطال الفصل (قوله وان لا يكثر (٢)) أى ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض أو النفل وذلك كالزيادة على التراويج مع الشفع والوتر واما التراويج والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) أى لا يجوز فرض ولو كان مندورا بتيمم فرض آخر (قوله ومنه) أى من يسير الفصل للفتقر بالفصل بآية الكرسي الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ان التيمم لا يرفع الحدث بل ميسح للعبادة او يرفعه (قوله وبطل الفرض الثانى خاصة) اى وحينئذ فيجب اعادته مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ما قاله اصعب اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد الثانية المشتركة في الوقت واما ثانية غيرهما فيعيدها ابدا وتصح الاولى على كل حال (قوله اى بتيمم مستحب) أى فالمتصِف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا ولزيارة الأولياء أولا كالتيمم للدخول على السلطان أو للدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض او نفل فان المتصِف بالاستحباب ما يفعل بالتيمم واما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه ويجعل اللام مقحمة يندفع ما فى كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما مر من قوله بتيمم فرض او نفل واجاب بعضهم بجواب آخر بأن مراد المصنف بالمستحب هنا مالا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الأولياء ومراده بالنفل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلاة (قوله فان فرق) أى بين افعاله أو بينه وبين ما فعله ولو ناسيا بطل أى اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) أى ما ذكر من الموالة احد فرائض التيمم أى الأربعة وهى النية والموالة والضربة الاولى وهى استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فالاولى الصدقة فاذا كان عادما للماء فى حضرا وسفرا وذهب له او تصدق عليه انسان بماء يكتفى طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم النية أو ظن عدمها أو شك فيها واما لو تحقق النية اى جزم بها او ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح \* ان قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه أيضا استهبا به اى طلب هبته فكان على المصنف ذكره \* قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك فى قوله كرقعة قليلة الخ (قوله او للثمن) أى او الضمير للثمن

(١) والظاهر ان دوام مكثه بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيها وليس كنفل كشر لان كل ركعتين عبادة مستقلة اه مجموع (٢) بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية اه مجموع

والمعقبات وان لا يكثر فى نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (وإن قصداً) معا بالتيمم \* ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثانى) خاصة (ولو) كانت (مُشتركة) مع الاولى فى الوقت كالظهيرين ولو كان التيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نفل قوله (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أى بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم) والائتمه فى نفسه ولما فعل له (١) وفعله فى الوقت فان فرق ولو ناسيا او فعله قبل الوقت بطل وهذا احد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة فى ماهيته (٢) بقوله (و) لزم (قبول هبة ماء) لضعف النية (٣) فيه ولذا لو تحققها او ظنهم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (من) بشرطه به لقوة النية فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء أى ولزم قرض الماء أو للثمن اى ولزم قرض الثمن أى ان كان غنيا يبلده

(١) قول الشارح ولما فعل له الاولى ومع ما فعل له اه (٢) قول الشارح ليست داخلة فى ماهيته أى التيمم (قوله) (٣) قول الشارح لضعف النية يوم لزوم القبول ولو تحققها وينافيه ما بعده فالمناسب لان الشأن عدم التيقن ولذا الخ



ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أي ان كان معدما يبلده تأمل (و) لزم (أخذُهُ) أي شراؤه (بشمن اعتيد لم يحتاج له) هذا إذا كان يأخذه هدايا (وإن) كان يأخذه بشمن اعتيد (١٥٣) (بذمتيه) ان كان مليا يبلده مثلا

لأنه مع القدرة على الوفاء اشبه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قار به فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولودرها وهو ما لا يشبه وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتره وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده في ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه بدل (وإن توهمه) أي توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لأنه ظان عدمه والظن في الشرعيات معمول به (لا) ان تحقق عده مه فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلباً لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولورا كما كما إذا كان على ميلين ولو لم يشق ولورا كما وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) أي كما يلزمه الطلب من رقيقة بضم الراء وكسرها

(قوله ويصح عطفه) أي عطف قرضه على ثمن (١) أي وعلى هذا فالضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لأنه يلزمه قرضة وقبول قرضه مطلقا كان غنيا يبلده أم لا هذا ويصح عطفه أيضاً على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أي لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه إذا كان مليا يبلده\* والحاصل ان الأوجه خمسة لأنه اما صرّح عطفها على موالاته والضمير اما للثمن أو للماء أي لزم قرض الماء أو قرض ثمنه إذا كان مليا يبلده واما مجرور عطفها على هبة والضمير اما للماء أو للثمن أي لزم قبول قرض الماء وان لم يظن الوفاء لكونه غير ملي\* أو قبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه أربعة واما بالجرع عطفها على ثمن والضمير للثمن لا غير أي لا يلزم قبول قرض الثمن ويفيد بما إذا كان معدما يبلده\* وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه إذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا إذا كان يأخذه هدايا) أي هذا إذا كان يأخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل هدايا (قوله بذمته) أي دينا في ذمته (قوله ان كان مليا يبلده مثلا) أي أو لم يكن مليا يبلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولودرها) أي ولوزاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتره) أي يلزمه شراؤه وان زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أموال كان بمحل لال لثمن ما يتوضأ به فيه كما لو كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثه اضافة (قوله وهو محتاج له) أي لذلك الثمن المعتاد لأجل انفاقه في سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) أي إذا انتقل من محل طلبه للصلاة الأولى إلى محل آخر ابقى في محل طلبه أو لا ولكن ظن او تحقق حدوث ماء أو شك في حدوثه وأما لو بقي في محل طلبه أولا ولم يظن أو شك في حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لأنه قد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كما في بن قلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) أي كما انه لا يلزمه الطلب إذا تحقق عدمه\* والحاصل انه لا يلزمه الطلب الا في ثلاث حالات إذا تحقق وجوده في المكان الذي هو فيه أو ظن وجوده فيه أو شك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب في حالتين إذا توهم وجوده أو تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم وقواه عجب ومحل الخلاف إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اضافة كما ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم بالتحقق في نفس الأمر (قوله وهو على أقل من ميلين) أي والطلب الذي لا يشق بالفعل الطلب الذي على أقل من ميلين فاذا ظن ان الماء في محل على أقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما إذا كان على ميلين) أي كما إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لأنه مظنة الشقة (قوله أي كما يلزمه الطلب) أي للماء من رقيقة بأن يطلب منهم هبته له والمراد بالرقيقة الجماعة المصطحبون في السفر نزولاً وارتحالاً مع الارتفاق والانتفاع (قوله كأربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعة (قوله كانت حوله) أي بأن كانت ببناء بيته أو قريته منه وقوله أولا أي أولم تكن حوله ولا قريته منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه أقل من ميلين (قوله أو حوله من كثرة) أي أو كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا (١) شيخنا انظروا إذا شح العبد بماله هل يجب نزع واستظهاره جواز التيمم ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر اه مجموع

(٢٠ - سوق - أول) (قلية) كأربعة وخمسة كانت حوله أولا (أو حوله) كأربعة وخمسة (من كثرة) كأربعين وانما يلزمه الطلب في القسمين (إن جهل بحلهم به) بأن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم فان لم يطاب وتيمم

في المستلثين أعاد أبدا ان اعتقد (١٥٤) أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان عوهم لم يعد وهذا ان تبين وجود الماء أو لم يتبين

شيء فان تبين عدمه فلا إعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلفهم انه لو تحقق بخلفهم لم يلزمه طلب وأشار إلى الفرض الثاني بقوله

[درس]

(و) لزم (بنيّة استباحة الصلاة) أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أوهما فان لم يبينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فاتة بعده وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الأولى وأجزاء عند مسح الوجه على الأظهر ويندب نية الأصغر (و) يلزم (بنيّة أكبر) من جنابة أو غيرها (إن كان) عليها أكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزاءه لان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الأكبران نوى استباحة الصلاة أو ممانعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى ولو لم يترض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر ان كان (ولو تكسرت) الطهارة الترابية منه لاصوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث)

يلزمه الطلب من الكثيرة لأنه يشق عليه ذلك (قوله في المستلثين) أي مسألة الطلب من الجماعة القليلة ومسئلة الطلب من حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس للصنف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو استباحة ممانعه الحدث) أي وأما لو نوى رفع الحدث كان تيممه (١) باطلا لأنه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) أي تعيين نوعها لاشخصها (٢) بدليل البيان بقوله من فرض أو نفل (قوله فان نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض ولا نفل وكذا إذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله لان ذكر فاتة بعده) أي بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الأولى أن يقول إذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النفل بدليل التعليل الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لها وقد علمته انظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) أي تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا وهو الحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة أو مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صحت ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلى به النفل أيضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا أو نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله وتكون عند الضربة الأولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على حاشية قيسا على الوضوء وفي بن القول بانها عند الضربة الأولى غير صواب لأن الضربة الأولى (٤) انما هي وسيلة كاخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه أول واجب مقصود واما قول ابن عاشر فروضه مسح وجهها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين

فليس قوله أولى الضربتين طرفا لنية بل عطف على ما قبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من انه ينوى عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اه كلامه وقال في الملح الأوجه القول الأول إذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل يقصد الاتكاء أو مجرد المس مثلا ثم يرفعه فيدوله بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا تدخلوا لقل للماء في الغسل وقال في التيمم فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الأولى التي هي من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لانها قول (٥) انها بمنزلة نفل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان أخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخالو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطان بعضه (قوله ويندب نية الحدث الأصغر) أي إذا نوى نية استباحة الصلاة أو نوى استباحة ممانعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في الواقي وفي صماح أبي زيد مجزيه إذا تركها نسيانا (قوله وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ونما مر أن نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الأصغر والأكبر (قوله ولو تكررت الطهارة) (٦)

(١) هذا مبني على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطان بل مقتضى النظر عدم البطان على الأول أيضا للخلاف اه كتبه محمد عlish (٢) في المجموع وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أو فيسقط الاعتراض اه كتبه محمد عlish (٤) قوله لأن الضربة الأولى الخ انما ينهض على مذهب من خص الأعمال في حديث انما الأعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصحابها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لاننا نقول الخ علم رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح إلى ان فاعل تكرر ضمير التيمم وانث فمله نظرا لعنوان الطهارة ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التأنيث اه

(الترابية)

على الشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جدا إذ كيف الاباحة بتجامع المنع ولما ذهب القرافي وغيره إلى ان الخلف لنظي فمن قال لا يرفع أى مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع التقيضان إذا حدث للنوع والاباحة حاصلة اجماعا (و) لزوم (تعميم) وجهه (١) بالمسح ولو يبدواحدة أو أصعب ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوتره وما غار من العين ولا يتبع (١٥٥) الفضون (و) لزوم تعميم (كفتيه)

الأولى يديه (لكو عينه) مع تخليل لكن يظن الرجوع لكن يظن أصعب أو أكثر لا يجبه إذ لم يسه صعيد (و) يلزم (زعم خاتمه) ولو مأذونا فيه أو واسعا والا كان حائلا (و) لزوم (صعيد) (٢) أى استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد أى ظهر من أجزاء الأرض (ككتراب وهو الأفضل) من غيره عند وجوده (و) كقول (قيل) ظاهره انه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله ككتراب من الجواز لاقى الافضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه وبين الأرض حائل وسأني معنى النقل في المعدن (و) تليج) ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الأرض بالنظر لصورته اذ هو ماء جمده حتى تحجر (و) خشخاش وهو الطين الرقيق

التراية) أى كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فانه يلزمه ان ينوى الاكبر في تيممه لكل صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنباً وقيل لا يلزمه نية الاكبر الا عند التيمم الأول بناء على ان التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو الردود عليه بل (قوله على الشهور) أى وهو قول مالك وطامة اصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله إذ كيف الاباحة بتجامع المنع) الذى هو الحدث والحال ان الاباحة والمنع تقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا أى في حال الصلاة وبعدها بل مراده انه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافى في انه يرفعه مادام في الصلاة ومن قال انه يرفعه فراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذى قاله القرافي وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء اصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف إذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء إذا وجد ماء بعده واطاعة الوضوء وامامة التيمم للتوضؤ من غير كراهة أو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقى لا لفظى كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقى ويوجب عمداً وزده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث (٢) هنا أى في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لالمنع فالتيمم رافع للمنوع وإنما حصلت الاباحة وليس رافعا للوصف الحكيم ولا يلزم بين الوصف الحكيم والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احد هما رفع الآخر ولا من ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المنع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله ويدخل فيه) أى في الوجه (قوله الأولى يديه) أى لأجل أن يشمل ظاهر الكفين (قوله على الرجوع) وهو قول ابن شعبان في الزاهى وقوله الاخمى وابن بشير وقال ابو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح (٣) النبى على التخفيف (قوله وهو) أى الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى طاهرا (قوله ككتراب) أى ولو كان تراب ديار نمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل خلافا لمن قال لا يتييم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافا لمن قال لا يتييم عليه إذا صار كالمقابر في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله ككتراب من الجواز) أى ويكون رادا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب إذا نقل (قوله في النقل) أى في جواز التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) أى حتى صارت صورته كصورة الحجر الذى هو من اجزاء

ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التأنيث اه (١) وأما صلاة فرضيه فلا فان الوضوء كان لا يصلح به فرضان في صدر الاسلام وهو رافع اه ضوء الشموع (٢) قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظى وبالصفة الحكيم كما هو الظاهر فلا اه مجموع (٣) ولا يخلل لحيته لأن المسح مبنى على التخفيف اه مجموع

(١) قول المصنف وتعميم وجهه وكفيه إشارة إلى الفرض الثالث فكان المناسب للشارح أن يقول وأشار إلى الفرض الثالث بقوله وتعميم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر إشارة للفرض الرابع فالاولى للشارح أن يقول وأشار للفرض الرابع بقوله وصعيد طهر (٢) قول المصنف وصعيد ولو ارض الغير الا ان يجوزها غاصب لأنه لا يجوز دخولها إلا للضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به اه ضوء

إذ لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم واليه أشار بقوله ( وَفِيهَا خَفَفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِحَسْبِ ) بان ( ١٥٦ ) بحففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالة ( وَخَاءِ ) بأن يضمها

عليه برفق وجمع في المختصر بينهما ( وَجِصٌّ ) بكسر أوله وفتح ه وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا ( لَمْ يُطْبَخْ ) أي لم يشوفان شوى لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا ( وَتَعْدِنٌ ) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله ( غَيْرِ كَهْدٍ ) كثر ذهب وقار فضة فلا يصح التيمم عليه ( وَ ) غير ( جَوْهَرٍ ) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع ( وَ ) غير ( مَقْبُولٍ ) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولا وذلك ( كَشَبِّ ) و ( مِلْحٍ ) وحديد ونحاس ورمصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضها ولومع وجود غيرها ( وَ ) جاز ( لَمْرِيضٍ ) وكذا الصحيح على الراجح ( حَائِطٌ كَبِينٌ ) أي على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبتن والام يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد ( أَوْ حَجْرٍ ) غير محروق ( لَا ) يتيمم ( بِمَحْصِرٍ ) ولو عليه غبار مالم يكن

الأرض فصح التيمم عليه لذلك ( قَوْلُهُ ) إذا لم يجد غيره الخ) أي وأما مع وجود غيره بما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كسبق وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال انه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الخضاض ان لم يوجد غيره مع انه من أجزاء الأرض فقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله إذا لم يجد غيره أي وأمان وجد غيره فينبغي له ان لا يتيمم عليه لثلا بلوث ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضاض كالثلج في صحة التيمم على كل وجد غيره أولا كذا قرر شيخنا ( قَوْلُهُ ) وجمع في المختصر ( أي في مختصر ابن عبدالحكم بينهما فقال يخفف يديه في حال وضهما عليه ثم يحففها بعد رفعها عنه في الهواء قليلا ه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب ( قَوْلُهُ ) غير قد الخ ( وجه هذا التفصيل ان المعدن الذي لم يتصف بشيء من تلك الأوصاف لم يبين اجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشيء من تلك الصفات مبان اجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه ( قَوْلُهُ ) كثر ذهب الخ ( مثال للنقي ( قَوْلُهُ ) حتى صار في ايدي الناس متمولا ) أي يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الأرض والذهب والجواهر خرجا بسبب كونها في غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجواهر ولوضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليها بمعدنها ورجح جسد عجم الأول ورجح الثاني فاذا كان الشخص في أرض كلها قد وكان عادما للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الأول لأنه من أفراد قول المصنف الآتي وتسقط صلاة وقضاؤها بعدد ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثاني ويتيمم على النقد الموجود ( قَوْلُهُ ) وملح) أي معدني لان كان مصنوعا مطلقا من نبات أو تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا أظهر الاقوال الأربعة التي حكاهما فيه ابن عرفة وهي جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لامصنوعا والجواز ان كان بارضا وضاق الوقت وأما ما في عقب من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان اصله ماء وحمد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا ( قَوْلُهُ ) ورخام) أي وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة التتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنعة (١) النثر واما مادخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا ( قَوْلُهُ ) فيجوز التيمم عليها بموضها) أي لان ثقات وصارت في أيدي الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها ( قَوْلُهُ ) وكذا الصحيح على الراجح) أي خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمرضى ( قَوْلُهُ ) حائط لبن) أي التيمم على حائط لبن ( قَوْلُهُ ) كثير) نعم لظاهر ونجس وذلك بأن لا يخلط بشيء أصلا أو يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو مادون الثلث ( قَوْلُهُ ) والام يتيمم عليه) أي والابان كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثالث لم يتيمم عليه فعلت ان مادون الثلث مقطر والثلث ثمافوقه مضر في كل من الخائط الطاهر والنجس كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الحلط نجسا ضر الثلث لاما دونه وان كان الحلط طاهرا فلا يضر الا اذا كان غالبا لان تساويا ( قَوْلُهُ ) ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) أي خلافا للخمي حيث قال إذ لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والا فلا قال بن وكلام ح يقتضي أن الراجح ما قاله

(١) ولا يضر صقله ويعة وشراؤه لأن الصيرورة عقاقير انما تكون فيما يدخر كقوت أودواء مثلا كالمالح والكبريت لا مجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلا اه أفاده في الضوء

اللاخمي

ماعدليه من تراب حتى يسترها فانه من التيمم على التراب المنقول حينئذ ( وَ ) لاعلى ( خشب ) ولاعلى خشيش وحلفاء

ولو لم يجد غيره وضاق الوقت ( وَ ) لزم ( فِعْلُهُ ) في الوقت ( لاقبله ولو اتصل ولو فلا كفجر وقت الفائتة تذكرها والجنازة

بعد التكفين أو تيممها واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء في الوقت أو مترددا أو راجيا (فلايس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود (١٥٧) الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل

خروج الوقت يتيمم ندبا  
(أو كالتحار) ليدرك  
فضيلة الوقت (والتتردد)  
أي الشاك أو الظن ظنا  
قريبا منه (في لحوقه)  
مع علمه بوجوده أمامه  
(أو) في (وجوده)  
يتيمم ندبا (وسطه)  
ومثله مريض عدم مناو لا  
وخائف لص أو سبع  
ومسجون فيندب لهم  
التيمم وسطه وظاهره ولو  
آيسا أو راجيا  
(والراجي) وهو الجازم  
أو الغالب على ظنه وجوده  
أو لحوقه في الوقت يتيمم  
(آخره) ندبا وإنما لم  
يجب لانه حين خوطب  
بالصلاة لم يكن واجبا  
للماء فدخل في قوله تعالى  
فلم تجدوا ماء فتيمموا  
(وقتها تأخير) أي  
الراجي (المغرب للشفق)  
وهو كالمعارض لما قبله من  
أن الوقت هنا الاختياري  
ووقت المغرب مقدر بفعلها  
بعد تحصيل شرطها وعليه  
فالواجب التيمم بلا تأخير  
وقولنا كالمعارض لجواز  
ان يكون هذا الفرع مبني  
على ان وقتها الاختياري  
يمتد للشفق فلا معارضة  
ثم ان هذا الفرع ضعيف  
والراجح عدم تأخير

الخمى وأصله للإبهري وابن القصار والوقار في الحشب وقاله سند والقرافي وعبد الحق وابن رشد في  
المقدمات وقال الفاكهاني والشيباني هو الإيجح والأظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طفي  
وشبخنا في حاشية خش وعق (قوله بعد التكفين) أي بعد الإدراج في الكفن اذا غسلت وقوله  
أو تيممها أي وبعد تيممها (١) الحاصل بعد التكفين اذا انفصل (قوله فالتيمم) أي لعدم الماء (قوله  
أي الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له افراد ستة والتردد له افراد أربعة وانه يلحق به في الحسب  
ثلاثة فالجملة سبعة والراجي له افراد أربعة فالجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أي أو الجازم أو الغالب  
على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده أمامه (قوله أول المختار الخ) فان تيمم  
الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقا سواء وجدما آيس  
منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والموافق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما آيس منه أعاد  
لخطئه وان وجد غيره فلا إعادة وضعه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد ان ذكر ما تقدم انظر بن (قوله  
ومثله) أي مثل التردد في تيممه وسط الوقت مريض عدم مناو لا أي أو آلة وقوله وخائف لص  
أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيسا أو راجيا) يعني ان قول الطراز  
المريض الذي عدم مناو لا أو آلة والخائف من لص أو سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط  
الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول  
المصنف كعدم مناو لا أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة ترغمه  
كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناو لا على الظاهر ويمكن حمل كلام  
الطراز على المترددين وحينئذ فينوافقان انظر بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المتمم دخلا لمن  
قال بالوجوب كما ذكره في التوضيح (قوله فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) أي فكان مقتضى  
الامر وجوب التيمم أول الوقت ولكنه آخر نظر الراجي فجعل له حالة وسطى ان قلت جعل  
التأخير مندوبا يخالف قول المصنف واعاد القصر أي المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب  
قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله في الوقت الا ترى أن الصعيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على  
الحرية فان تركت ذلك أعادت في الوقت على أن الاعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجي  
(قوله وقولنا كالمعارض) أي ولم نقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ)  
كذا في التوضيح قال ح ويمكن ان يقال امره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا  
يأزم ان يكون هذا الفرع مبني على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي  
يؤخر لآخر المختار فيقال إلا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله انه لو كان) أي  
عادم الماء (٢) (قوله شرع في سنته) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره

(١) وفي ذلك قالت :

يا من بلحظ يفهم \* أحسن جواب تفهم  
لم لا يصح تيمم \* الا بسبق تيمم  
من غير فعل عبادة \* بالسابق المتقدم

واحتزرت بقولي من غير فعل الخ عن التيمم لثانية المشتركين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى  
ويصلها اه ضوء (٢) في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانتهد الاجماع على خلافه ولذا قال  
الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على عب اه ضوء

وأفهم قوله أول المختار انه لو كان في الضروري تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك ولما فرغ من واجباته وهي النية  
وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالة شرع في سنته بقوله (وسن ترتيمه)

الكوعين ( إلى

المرقطين ( و ) سن

( تجديد ضربته ) ثانية

( ليديه ) وبقي عليه سنة

رابعة وهي مثل ما تعلق بهما

من الغبار بان لا يمسح على

شئ قبل ان يمسح وجهه

وبديه فان فعل صح على

الأظهر ولم يأت بالسنة

وظاهر النقل ولو كان المسح

قويا وهو ظاهر ثم شرع

في فضائه بقوله ( وندب

تسمية ) وسواك وصمت

الا عن ذكر الله واستقبال

قبلة ( وبدء بظاهر )

أى من ظاهر

( يمتناه يسراه ) بان يجعل

ظاهر أطراف يده اليمنى في

باطن يده اليسرى ثم يمرها

( إلى المرفق ) قابضا عليها

بكف اليسرى ( ثم مسح

الباطن ) أى باطن اليمنى

من طى المرفق ( لآخر

الأصابع ) من اليمنى ( ثم

مسح ) يسراه كذلك (

أى مثل ما فعل في اليمنى ثم

يخلل أصابعه وجوبا كما تقدم

## [ درس ]

( وبطل ) التيمم ( بمبطل

الوضوء ) من حدث أو

غيره ويجرى فيه ولو شك

في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

( و ) بطل ( بوجود الماء )

السكافي أو القدرة على

الاستعمال ( سبلا )

الدخول في ( الصلاة ) ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا

( قوله ) وسن المسح من الكوعين الى المرفقين ( قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنة ذلك المسح واتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي القائل ان المسح للمرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنمعا ان النقل وجوبه ( قوله ) وتجديد ضربته المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقته وهو الامساس بنصف وحينئذ في كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم للزوم وأراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه رادا على القائل انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يخلل كيف يمسح الواجب أعنى اليدين بالكوعين بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الاولى اجزأه ( قوله ) نقل ما تعلق بهما أى باليدين من الغبار يعنى لوجهه وبديه ( قوله صح ) أى تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للاعضاء بل للمسوح وشرع النفض الخفيف خشية ان يضره شئ من الغبار في عينيه اه ( قوله وهو ظاهر ) أى لانه (١) بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوى في شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ لما في عقب عن الفيشى من بطلان التيمم غير ظاهر ( قوله ) وندب تسمية أى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر أو باسم الله فقط على ما مر من الخلاف في الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون في موضع ظاهر كالوضوء لفقد العلة للتقدمة في الوضوء وهي التطاير ( قوله بظاهر يمتناه ) الباء بمعنى من الابتدائية وفي الكلام حذف مضاف أى من مقدم ظاهر يمتناه وما الباء في قوله يمتناه فهي للالة ( قوله ) بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن الخ التى في خاشية شيخنا قلا من خطب بعض شيوخه بان يجعل اصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمتناه ثم في عوه على باطن الذراع يمسح باطن الكف اه ( قوله ) ثم يخلل اصابعه ) أى ثم بعد مسح اليدين يخلل اصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم ان التخليل يكون يطن اصبع أو أكثر لا يجنبه لانه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتأتى أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى ( قوله ) وبطل (٣) التيمم أى سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر ويصير ممنوعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له ( قوله ) من حدث أو غيره ) أى وهو السبب والردة والشك في الحدث أو في السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما يبطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث وتمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر وتمرته أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا ( قوله ) وبطل بوجود الماء قبل الصلاة ) أى بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث أما على انه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة ( قوله ) ان اتسع الوقت (٤) ) أى الذى هو فيه

(١) وقد يفرق بشائبة التلاعب بتشديد مسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالحجر اه مجموع وضوء الشموع (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء اه مجموع (٣) وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لاكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتظن عجز وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بابطاله الغسل فأولى الردة لانه احتمال ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتظن من حيث نية الاكبر وأصل التيمم لا بد منه قطعا اه مجموع (٤) لاننا اذا أخرنا التيمم لادراك الوقت على الأرجح اذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذلك اه ضوه

(لا) ان وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت (١٥٩) لدخوله بوجه جائز (إلا) شخص

(ناسية) (١) برجله  
فيتيمم ودخل فيها فتذكره  
فيها فانها تبطل إن اتسع  
الوقت لا يدرك ركعة  
بعد استعمال الماء. والا فلا  
لا إن تذكره بعدها كما  
سيأتي \* ولما بين حكم من  
وجد الماء بعد التيمم وقبل  
الدخول في الصلاة وحكم  
من وجده فيها شرع بين  
حكم من وجده بعد الفراغ  
منها فقال (ويعيد  
المقتصر) أي كل مقصر  
صلاته ندبا (في الوقت  
وصحّت) الصلاة (إن  
لم يعيد) وهذا تصریح بما  
علم التزاما ولما كان تحت  
المقصر أفراد فصاها  
بالتمثيل بقوله  
(كواجده) أي الماء  
الذي طلبه طالبا لا يشق عليه  
(يقربه) بعد صلاته  
فيعيد في الوقت لتقصيره إذ  
لو تبصر لوجده فان وجد  
غيره فلا إعادة (أو) وجده  
في (رحله) بعد أن طلبه  
فيه فلم يجده ثم وجده بعد  
الصلاة فان وجد غيره فلا  
إعادة فان لم يطلبه يقربه أو  
رحله أعاد ابدافق كل من  
المستأين ثلاث صور (لا إن  
ذهب) أي ضل (رحله)  
بالماء وفتش عليه فلم يجده

ضروريا أو اختياريا هذا هو التيمم وأما قول عبق لا يبطل تيممه في الضروري فلا قائل به سوا ما انظر  
بن (تنبيه) لو تيمم ثم وجد ماء ورأى ما ناعليه من سبع ونحوه فان أبصر الماء أولا ثم أبصر المانع بعد  
ذلك يبطل تيممه لاحتمال تغيره وان السبع إنما جاء بعد تيممه وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو  
رآها ما لم يبطل تيممه (قوله) لان وجده) أي أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه  
بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الإعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء  
أو كان مترددا في وجوده أو لوقوته أو كان راجيا فلا يقطع واحدمهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند  
من قطع الراجي وله موقوف على القول بأن تأخير الراجي لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت  
أنه ضعيف قرره شيخنا (قوله) لا إن تذكره بعدها) أي فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط وقوله كما  
سيأتي أي في قوله وناس ذكر بعدها (قوله) ويعيد المقصر) أي إذا وجد الماء بعد صلاته والمراد  
بالمقصر (١) من قصر عن الطلب للأمر به في قوله سابقا طلبا لا يشق به وقوله في الوقت أي المختار (٢)  
فإن للمهد الذكرى أي في الوقت للتقدم ذكره في قوله فالأيس أول المختار (قوله) ان لم يعد) أي سواء  
ترك الإعادة ناسيا أو عامدا وإن كانت السئلة مفروضة في القدمات وابن الحاجب في الناسي لكن  
الظاهر ان العامد كذلك كما ذكره في التوضيح انظر بن (قوله) تصریح بما علم التزاما) أي لأن كل  
من طلبت منه الإعادة في الوقت (٣) تصح صلاته إن لم يعد وإنما صرح بذلك للرد على ابن حبيب  
القائل ان تارك الإعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به  
فموجب بطلب الإعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله) فصلها) أي بينها  
بالتمثيل (قوله) كواجده يقربه) حاصله أنه إذا كان في محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك  
أو شك في وجود الماء به ثم إنه طلبه طالبا لا يشق به فلم يجده تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته يقربه  
بأن وجده بالمحل الذي طلبه فيه طالبا لا يشق به فانه يعيد في الوقت أما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم  
وجده فانه يعيد أبدا لبطان التيمم وكذا إن طلبه ولم يجده فيتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم  
يبطل فان صلى به أعاد أبدا (قوله) أورحله) حاصله انه إذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك  
أو شك فيه فطلبه في رحله فلم يجده تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فانه يعيد في الوقت قال  
عج وشمل قوله أورحله من نسي الماء ومن جهله كما إذا وضعه زوجته (٤) في رحله ولم يعلم بذلك وليس  
هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر في الطلب  
فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه طلب أصلا وإنما تذكر بعد  
الفراغ قاله شيخنا في الحاشية (قوله) فان وجد غيره فلا إعادة) تبع الشارح في هذا الكلام عبق  
قال بن وفيه نظر بل الذي في النص انه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وأجاب بعضهم بأن المراد  
بقوله فلوجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر  
أو مجيء رفته فهذا لا إعادة فيه اه كلامه أي وأما ما في النص من إعادة من وجد غيره فالمراد  
به غير موجود في المحل حين الطلب (قوله) فان وجد غيره) أي غير الذي كان برحله بأن طرأ بسبب  
مجيء رقة أو مطر (قوله) ثلاث صور) وذلك لأن الماء الذي يجده بعد صلاته يقربه أو رحله

(١) قوله والمراد بالمقصر الخ غير مناسب لأنه يوجب القصور في كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما بعده  
من الجزئيات لأن التصبر في بعضها من جهة الطلب وفي بعضها من غير تلك الجهة كما يعلم بالوقوف عليها  
(٢) أي المختار هذا في الغالب وفي غيره يشمل الضروري وسبب ذلك الشارح اه (٣) لأنها مندوبة وترك  
الندوب لا يؤثر بطلانها ولو قال أي لأن الإعادة في الوقت مندوبة لكان أظهر اه (٤) وفي حكمه أن يضعه  
غلامه أو زوجته في رحله على العادة وهو لا يشق فان لم يكن عادتها ذلك فلا يعيد اه مجموع

الصلاة أي لا بوجوده فيها لا بوجود ناسية فهو استثناء من مذکور غابته حذف المضاف والإضافة تأتي لأدنى ملامسة اه ضوء الشموع

حتى خاف خروج الوقت فتيّم وصلى ثم وجده بما فيه فلا إعادة لعدم تقصيره (و) كخشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه الماء من البحر فتيّم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود إن تبين عدم ماخافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وإن يجد (١٦٠) الماء بعينه فإن تبين حقيقة ماخافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا

إعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فلا إعادة أبداً (و) كالمريض (قادر على استعمال الماء) عدم (منا ولا) فتيّم وصلى ثم وجد تناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فإن كان يتكرر عليه الداخلون فانفق إن لم يدخل عليه أحد فتيّم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره (و) كالأج قدّم (تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لأن وجد غيره فلا إعادة (و) كالتردد في الوقت فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا أخره عن القيد بخلاف المتردد في الوجود فلا يعيد مطلقاً على المعتدل استناده للأصل (وناس) للماء الذي في رحله تيمّم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعداً) فيعيد في الوقت وتقدم أنه إذا ذكره فيها يعيد أبداً (كمتقصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب إلى

تارة لا يطالبه حين تيممه وتارة يطالبه وإذا طلبه ولم يجده وتيمّم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حتى خاف خروج الوقت فتيّم الخ) ظاهره (١) أن من ضل رحله لا يتيّم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعاد الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اهـ بن (قوله وكخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق ان في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع إذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيّم وصلى ثم تبين له عدم ماخافه وأنه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف بما ذكر مقصراً مع انه لا يجوز التفرير بنفسه وأجيب بأنه لما تبين عدم ماخافه وكان خوفه كلاً خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله أن يتبين عدم ماخافه (٢)) قال طي هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عجم ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اهـ بن (قوله ومريض عدم منا ولا (٣)) قال ابن ناجي الأقرب انه لا إعادة مطلقاً للمريض الذي عدم منا ولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكرررون عليه لأنه إذ لم يجد (٤) من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً اهـ بن (قوله وراج قدم) مثله التردد في الوجود إذ أقدم كما في عقب تيمّم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه أيضاً (قوله ولذا أخره عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقاً) أي سواء تيمّم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتدل قد علمت ان مقابله ما ذكره عقب (قوله يعيد أبداً) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) أي الاختياري (قوله وكتميم على مصاب بول) أي فانه يطالب بإعادة تلك الصلاة تدبياً في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب واطلاقاتهم انه يطالب بالاعادة في الوقت مطلقاً أي سواء وجد ظاهر احوال تيممه عليه أو لم يجد إلا انه إذ لم يجد غيره يكون كعاد الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمّم به فان تيمّم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عجم محل إعادة التيمّم على مصاب بول إذا وجد حال التيمّم عليه

(١) قوله ظاهره الخ مبنى على أن التقييد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الأقسام الثلاثة وقد سبق للشارح انهما غير متنافيين وفاقاً للحطاب وخلافاً للشارحين عند قوله كعدم تناول أو آلة فلا اعتراض عليه سهو عما قدّمه اهـ كتبه محمد عليش (٢) قوله أن يتبين عدم ماخافه التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره استكمل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل كتبه محمد عليش (٣) قوله ومريض عدم تناول محل اعادته في الوقت إذا دخل عليه واحد ولم يطالب منه مناولة الماء اهـ ضوء (٤) الأوضح إذا لم يتكرر عليه الداخلون اهـ (٥) لعله في وسط الوقت أو آل عهدية

طاهراً

المترقبين (لا) مقصراً (على ضرباً) فلا يعيد لضف القول بوجوب الضربة الثانية

(وكتميم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمّم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبداً وأجيب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنتين بقوله



(وأول) قولها التيمم على موضع نجس بعيد الوقت (بالمشكوك) في إصابتها أي هل خالطته (١٦١) نجاسة أولا فلو تحققت الإصابة

لأعاد أبدا (وبالمحتمق) الإصابة بالنجس (واقْتَصَرَ) الإمام (على) إعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الأئمة (بطهارة الأرض بالجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لافرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك \* واعلم ان كل من أمر بالاعادة فإنه يعيد بالماء المقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب بول ومن وجد ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري (ومُنَجَّح) أي كره على المعتمد (مع) عدم ماء تقبيل (مُتَوَضِّع) من ذكرا أو أنثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجماع مُتَقَسِّل) كذلك ولو عدم ماء لانه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع (وإن نسي) من فرضه

طاهرا والافلا إعادة فقيه نظر كما علمت انظر طفي (قوله وأول بالمشكوك) يحتمل أن المراد وأول كلامها بالمشكوك في إصابة النجاسة له أي هل خالطته نجاسة أولا فلو تحققت الإصابة لا إعادة أبدا كما قال الشارح وطى هذا فيكون إشارة لتأويل ابن حبيب وأصبح وطى هذا التقرير درج البساطى وتمت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك ما لم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق إصابتها له وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لا عاد أبدا وطى هذا فيكون إشارة لتأويل أبي الفرج لكن يبعد (١) ارادة المصنف بتأويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالتحقق لانها تقتضى ان المراد الشك في الإصابة ولذا حمل الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب وأصبح (قوله وبالحقق الخ) هذا التأويل للقاضى عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذى هو ممنوع (قوله وظاهره انه لافرق الخ) أى خلافا لقول ابن حبيب وأصبح ان علم باصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعاد أبدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أوشك ثم علم بعد التيمم أعاد في الوقت (قوله قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) أى الذى تتطلب فيه الاعادة (قوله أى كرهه) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفهما قال طفى وهو العتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى الواشى وأجيب بالفرق بين تجوز تركه مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذى جوز واتركه قبل حصوله هو الطهارة المائية \* وحاصله ان الطهارة المائية في المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسألة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكرا أو أنثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) أى وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كإخراج الريح أو البول والغائط واللمس والمس (قوله الا ان يشق عليه) أى عدم ذلك التبرك أن يشق عليه عدم إخراج الريح أو البول فان شق جاز إخراجها ولا كراهة (قوله كذلك) أى يمنع ذكرا أو أنثى وكذا إخراج الريح التى بغير جماع كباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهرا أو عادما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمسكه من نفسها (قوله ولو عدم ماء) أى والحال (٢) ان ذلك المقتسل عدم للماء بأن كان يصلى قبل الجماع بالتيمم (قوله ينشأ عنه ضرر) أى يبدنه أو خوف العنت وقوله فيجوز الجماع أى ويجوز (٣) لها أن تمسكه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا لطول راجع لجماع مقتسل لاله ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ما عنده بخلاف التقبيل فإنه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نسي احدى الخمس الخ) أى وان نسي احدى التهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسي احدى الليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لافرض آخر

(١) وأولت أيضا بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن ان لا يعم الستر طلبت الاعادة وأولت أيضا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الأضواء في الجس الا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت بأن طهارة الصعيد تلبس لحفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لظهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وأولت بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه فجموع الأجوبة سبعة اذ تأويل الشك تحته اثنان اه أفاده في المجموع والضوء (٢) قوله أى والحال ان الخ إشارة الى ان الواو والحال ولو زائدة والأظهر انها للمبالغة أى اذا كان واجدا لماء يسير يكفى الوضوء فقط بل ولو عادما الخ اه (٣) ولما علم ان زوجته لا تقتسل وطؤها على الأظهر وبأمرها جهده لان القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم اه ضوء الشموع

جعل عين منسية صلى خمسا  
كسباني وكل صلاة لا بد  
لهامن تيمم (وقدم) في  
الغسل (ذُوماء مات  
ومعه جنب) حتى لحية  
الملك ولو كان الماء للحى  
لكان أحق به (إلا  
لحوف عطش) على الحى  
أدميا أو حيوانا محترما  
فيقدم على الميت صاحب  
الماء حفظا للنفوس وييمم  
الميت (ككونه) أى الماء  
ملوكا (لها) أى للميت  
والجنب الحى فيقدم الجنب  
ترجيحا لجنب الحى  
لخطابه وعدم خطاب  
الميت (وضمن) الحى  
المقدم في خوف العطش  
وفي كونه لهما (قيمه)  
جميعها في الأولى وحظ  
الميت في الثانية لورثة  
الميت فيهما (وتسقط  
صلاة) أى أداؤها في  
الوقت (وقضاؤها) في  
المستقبل اذا وجد الماء أو  
التراب (يهدم ماء  
وصعيد) كصلوب أو  
فوق شجرة وتحت سبع مثلا  
أو محبوس في حبس مبنى  
بالآجر ومفروش به مثلا  
[درس]  
(فصل) في مسح  
الجرح أو الجيرة بدلا عن  
الغسل للضرورة \* (إن  
خيف غسل الجرح)  
بالضم

(قوله) وقدم ذوماء مات ومعه جنب حى ( أى يغسل الميت صاحب الماء ويقيم الجنب الحى  
(قوله) لكان أحق به) أى من الميت فيتم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحى (قوله) إلا لحوف عطش)  
استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبر خش  
(قوله) فيقدم الجنب (١) أى في الغسل بذلك الماء وييمم الميت (قوله) وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا  
ان كان مليا وتتبع بها ذمته ان كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر الآتية وله الثمن  
ان وجد أى فان لم يوجد فلا يتبع بشيء لان ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف  
وضمن قيمته ان الماء مثلى فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة \* وأجيب باننا لو ضمانه المثل لكان اما  
بموضعه وهو غاية الحرج لازامه بايصال الماء لذلك المحل واما بموضع التجا كم أى عند القدوم لبلد فيها  
قاص يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غنبا على الورثة فارتكبت حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد  
وهى لزوم القيمة بمحل أخذه (قوله) وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهره أمكن ايماءه للأرض أم لا  
وانما سقط عنه الأداء والقضاء (٢) لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداؤها وقد عدم وشرط  
وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضى وما ذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضى ولا يؤدى لان  
القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو تغير القاضى أى ان وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء  
ولو تغير القاضى من الناس وانما كان لا يؤدى لان وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الاداء وقد  
عدم وقال أشهب يجب الأداء فقط نظر الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء يمكن له وقال ابن  
القاسم يجب الأداء والقضاء احتياطا وقال القاسمى محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان  
لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فان أمكنه الإيماء كالمربوط  
ومن فوق شجرة وتحت سبع مثلا فانه يومى للتيمم الى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء  
عليه (قوله) كصلوب الخ) أى وكراكب سفينة لا يصل الى الماء (قوله) أو فوق شجرة) أى والحال  
انه لا يمكنه التيمم عليها والالتيمم عليها وصلى بالأيام (٣) فاندفع ما يقال قد تقدم ان المعتمد  
جواز التيمم على الحشيش أو الحشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة  
وتحت سبع عادما للصعيد أو يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على ما مر للمصنف من عدم صحة التيمم  
(٤) على الحشب (فصل في مسح الجرح أو الجيرة) لما كان للمسح عليها رخصة في  
الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله) إن خيف) المراد بالخوف هنا  
(١) قوله فيقدم الجنب لان طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة ولاها متفق على وجوبها والجنبان  
يتقاولان ماءهما حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه وظاهر عب  
وغیره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بأنه كطروركب جهل بخلهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم  
الكل فيبتدر من لم يصبر له تيمما ويقدم المحدث أكبر وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة وحيض  
ونفاس على غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة  
دونهما فتسكنا وأما توجيه شيخنا تقديم النفساء بأن النفساء أقدر وزمنه أطول ففيه ان هذا أمر مضى  
فتأمل اه ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبنى على ان القدرة على الطهور شرط  
وجوب وصحة وقول أشهب بوجود الاداء فقط مبنى على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر  
وقول أصبغ بوجود القضاء فقط مبنى على انها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم  
بوجودها مبنى على الاحتياط واتفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب هذا  
ماوجهه الأقوال الأربعة في ضوء الشموع وبه تعلم ما في كلام العلامة الحنبلى اه كتبه محمد عبدش  
(٣) قوله وصلى بالأيام محله ان عجز عن القيام والركوع والسجود والاقبل ما أمكنه على أصله اه  
(٤) قال بعضهم وذيله التالى بالآخر

العلم والظن وقوله غسل جرح أي في أعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أوفى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد أو دمل أو نحو ذلك (قوله اسم للحل) أي المجروح (قوله وليس بمراد هنا) أي لأن الصدر لا يمسح (قوله أي كالخوف التقدم فيه الخ) أي يقال هنا ان خيف بنسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برءه ولا يكتفى بمجرد الخوف بل لا بد من استناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة أو إخباره وفاق له في الزواج (قوله مسح) أي ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) أي وان كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله ان خيف هلاك) أي بغسله (قوله والا فندبا) أي والا بأن خاف بنسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما ان خاف بنسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الأولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من انها ما يطيب به الجرح كان ذورا أو أعوادا أو غير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) أي وإذا مسح على الجبيرة فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) أي أو الجرح (قوله أن يضعه) أي أن يضع ما ذكر من الدواء والخرفة على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أي ما ذكر من الدواء والخرفة أي ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصل (قوله ثم عصابته) هو بكسر العين لأن القاعدة انه إذا صبغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي الرياضى عن الزجاج (قوله التي تربط) أي وهي التي تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تعذر حلها) أي وكذا يمسح على العصابة إذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوبة عليها (قوله ولو تعددت العصاب) أي فانه يمسح عليها وهذا مبالغة في قوله ثم عصابته (قوله والا لم يجزه) أي والا بأن أمكنه المسح على ماتحت لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه (١) عبد الحق من كثرت عصابته وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله أي كسحه على فصد) أي كما يجوزه مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برءه فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصابة (قوله ومرارة) بالجر عظما على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله كالفلسوة) أي وهي الطاقية وقوله ان

ومن لم يجد ماء ولا تيمما \* فاربعة الاقوال يحكيين مذهبها  
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك \* واصبغ يقضى والاداء لاشها  
وللقابى ذوالربط يومى لأرضه \* بوجه وايد للتيمم مطلبا  
وفي الرماضى التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي الخطاب قول بالاعاء للماء أيضا اه مجموع  
(١) قوله لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه صوابه الا فوق ما قدر عليه ولو قال والا بأن أمكنه المسح  
على اسفل لم يجزه المسح على أعلى منه الخ لكان اوضح اه

مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان  
لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالفلسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس آى به

لم يقدر على المسح ما هي ملفوفة عليه أي فان قدر على ذلك تعين تقضها والمسح على ما هي ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بقضها وعودها والا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله) وكل على العمامة وجوبا على للمتعمد) حاصله انه إذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط قبيل مسح عليه فقط ويتصرف عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمتعمد ما قاله الشارح من وجوب التكميل عليها فمقابل المتعمد قولان كما علمت (قوله) وبعضهم أي كالعلامة الحشرى (قوله) على أنه معطوف على جيرة) أي وفيه نظر لأنه يفيد ان المرارة ليست من الجيرة مع انها منها (قوله) وما تقدم من للمسح (أي من ترخيص المسح) (قوله) بل وان بغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لأن معصية الزنا قد انقضت فوق غسل المرخص فيه للمسح وهو غير متلبس بالمصيبة ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفتقر (قوله) نزلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من رأسه ذلك والحال انه جنب (قوله) أو بلا طهر) أي بل وان وضعها من غير طهر (قوله) وان انتشرت) أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وان انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم وقوله للضرورة أي لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله) ثم ذكر شرط المسح) أي على المألوم وغسل ما سواه (قوله) ان صح جل جسده) حاصل ما ذكره المصنف خمس صور اثنتان يفصل فيها الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم في الجميع أجزاء وهو قوله وان غسل أجزاء أو المألوم الصحيح ومسح على الجريح في الصور الثلاث الأخيرة التي يتيم فيها فانه لا يجزئه ذلك الفعل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع كافي عقب وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الاجزاء فان لا نص عليه المازري وصاحب الذخيرة (قوله) والمراد به (قوله) أي بجسده (قوله) والمراد أي بأعضاء الوضوء وقوله أعضاء الفرض أي الأعضاء التي غسلها فرض (قوله) بدليل القابلة) أي مقابله الجل بالاقبل (قوله) والحال انه لم يضر غسله) أي والحال ان غسل الصحيح في صورتين لا يضر الجريح (قوله) والافرضه الخ) أي والا بأن ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع انه صح جل جسده وأقله فإذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ (تنبيه) محل صكون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح

(١) قول المحشى فإذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ يجب تقييده بما إذا لم يجد من يستنيبه في غسل باقي الأعضاء التي لا يضرها الغسل والا وجبت الاستنابة ومسح الجريح مباشرة ان أمكن ولا يتيمم ولما أبي هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا أبو يحيى سيدي مصطفى البولاقى موضحا لوجه التقييد مانصه مسئلة يجب على أقطع اليدين أن يستنيب من يوضيه كما في شرح الشيخ عبد الباقي عن الاجهوري وفي المجموع ويلزم الاقطع أجزاء من يطهره اه وفي المختصر وشراحه في فصل الجيرة وان تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه الوجه واليدين تركها وتوضأ فهذا صريح في الاستنابة على ذى الجراحة لأن من المعلوم بالضرورة ان من تعذر مس يديه لا يتوضأ الا بالاستنابة ثبت بهذا انه لا فرق بين فاقد اليدين ومجروحهما فإذا كان في يدي شخص جراحة تمنع الغسل فيها دون باقي الأعضاء وجبت الاستنابة في باقي الأعضاء التي لا يضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لاطى حائل ولا ينتقل للتيمم لأن شرطه الضرر ولا ضرر مع الاستنابة وهذا ظاهر ولكن الانسان محل الخطأ والنسيان والسكال قد ولا باب الانسان بالخطأ لأنه مقتضى الطبع ولكن يجب بالاصرار عليه والعناد بعد ظهور الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم به من خطه حفظه الله تعالى محمد بن احمد علبش

وكل على العمامة وجوبا على للمتعمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل ( وإن بغسل ) فمن رأسه مثلا نزلة أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة ويجوز المسح ان وضع الجيرة أو العصابة على طهر (أو بلا طهر) (ان انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجل ما عدا الاقل ويشمل النصف بدليل القابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان أكثر من يد أو رجل ولاك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (و) الحال انه لم يضر غسله) أي الصحيح في صورتين فهو قيديهما (وإلا) بأن ضر غسل الصحيح (فقرضه)

إذا غسل لا يضر بالجرح وبضه إذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيم كما قال شيخنا فإذا كان المرض بينه وكان غسل باقى وجهه يضر بعينه وغسل يديه ورجليه لا يضرهما فانه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيم (قوله أى الفرض له) أى وليس المراد بالفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزاً (قوله كمن عمدته الجراح) أى كمن عمدت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يتيم (قوله كأن قل جدا) أى كما انه يتيم اذا قل الصحيح جدا كيداً ورجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجرح (قوله اذ التافه لا حكم له) أى فكان الجراحات عمدت جميع الجسد (قوله وان غسل أجزاً) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين او فرضه التيمم فيها عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزاً لا تيانه بالاصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائماً (قوله وغسل الجرح) أى مع الصحيح الذى لا يضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقد مر على مسه بدليل قوله مسح هو الحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه او لا فالاول تقدم الكلام عليه والثانى وهو ما اذا تعذر مسها ان يكون فى أعضاء التيمم أولاً ليكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) أى بكل من الماء والتراب والحال انه لا جيرة (١) عليها لتألم بها او كانت لا تثبت لسكون الجرح تحت المارن اولا يمكن وضعها لسكون الجرح باشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض أنها بأعضاء تيممه فانه يتيم عليها (٢) ولو من فوق حائل لأن الطهارة الترابية السكالة خير من المائية الناقصة كذا فى عقب وخش (قوله الوجه واليدين) أى للمرقتين كما قال ح والجزى لان هذا هو المطلوب مسحه فى التيمم ولانه اذا ترك من السكوعين الى المرقتين أعاد فى الوقت والذى اختاره عجب وعقب أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدان للسكوعين فلو كان الجرح فى ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها (٣) ويتيم على ما قاله ح وتجرى فيه الاقوال الأربعة الآتية فى المتن على ما قاله عجب واختاره (٤) شيخنا ما قاله ح (قوله تركها) أى لانها كضرس سقط (قوله وتوضأ وضوء ناقصاً) أى بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكناً اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة او يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثانى ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجرح فان أضربه فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيد أو يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت أعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجرح سقطت الصلاة عنه

(١) قوله والحال انه لا جيرة عليها الخ المناسب حذفه اذا الفرض ان مسها متعذر فكيف يمكن ان عليها جيرة حتى يحتاج لنفيه وقوله ان كانت لا تثبت معناه اولا يتألم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للفرض من تعذر مسها وان ثبوتها فى المحل المذكور يمكن بالعصاة وقوله اولا يمكن وضعها فيه أمران أيضا اهـ (٢) قوله فانه يتيم عليها الخ غير صحيح ومناقض لقوله سابقاً والحاصل ان الجرح اما أن يقدر على مسه اولا الخ والصواب ان يقول وهو مفهوم تعذر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ما قدمه المصنف من المسح عليها ثم على الجيرة ثم على العصاة ثم على ثانياً وهكذا وبالجملة فالتيمم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقوله جميعها مختلفة ولن يصلح العطار . افسد الدهر انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله فانه يتركها ويتيم هكذا فى جملة من النسخ والصواب ويتوضأ اهـ لكتابه محمد عليش (٤) لقوة القول بوجوب المسح للمرقتين اهـ مجموع

أى الفرض له (التيمم) لأنه صار كمن عمدت الجراح (كأن قل) الصحيح (جدا كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له (وإن) تكلف (وغسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزاً) لا تيانه بالاصل (وإن) تعذر (أوشق) مسها أى الجراح (وهى) بأعضاء تيممه (الوجه واليدين) كلا أو بعضا (تركتها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوء ناقص بان يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل

(وَالْإِذَا) بَانَ كَانَتِ الْجِرَاحُ فِي (١٦٦) غَيْرِ أَعْضَاءِ التِّيمَمِ (٣) فِي السُّئَالَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ أَوْلَاهَا تِيْمَمٌ لِأَنِّي بَطَّارَةٌ تَرَايَةُ كَامِلَةٌ

ثَانِيًا يَفْسَلُ مَا صَحَّ وَيَسْقُطُ  
عَمَلُ الْجِرَاحِ لِأَنَّ التِّيمَمَ إِذَا  
يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ  
الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَسِوَاهُ  
فَهِيَ مَا كَانَ الْجِرَاحُ أَقْلًا أَوْ  
أَكْثَرَ (ثَانِيًا تِيْمَمٌ إِنْ  
كَثُرَ) الْجِرَاحُ أَيْ كَانَ  
أَكْثَرَ مِنَ الصَّحِيحِ لِأَنَّ  
الْأَقْلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ فَلَيْسَ  
لِلرَّادِ كَثْرَتُهُ فِي نَفْسِهِ بِدَلِيلِ  
التَّمْلِيلِ فَإِنَّ قَلَّ الْجِرَاحُ  
غَسَلَ الصَّحِيحُ وَسَقُطَ  
الْجِرَاحُ ( وَرَّابِعًا  
يَجْمَعُهُمَا ) يَفْسَلُ الصَّحِيحُ  
وَيَتِيْمُ لِلْجِرَاحِ وَيَقْدَمُ  
لِلْمَائَةِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ بَيْنَ التَّرَايَةِ  
وَبَيْنَ مَا فَعَلَتْ لَهُ بِالْمَائَةِ  
( وَإِنْ نَزَعَهَا ) أَيْ الْجَبِيْرَةَ  
أَوْ لِلرَّارَةِ أَوْ الْعَصَابَةِ أَوْ  
الْعَمَامَةِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا  
( لِذَوَاءِ ) مِثْلًا ( أَوْ  
سَقَطَتْ ) بِنَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِصَلَاةٍ بَلْ ( وَإِنْ ) كَانَ  
( بِصَلَاةٍ قَطَعَ ) أَيْ بَطَلَتْ  
عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَوْمُوهُ وَلَا  
يَسْتَخَافُ وَلَوْ كَانَ مَا مَوْمُوهُ  
فِي الْجَمْعَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْإِنْبِيِّ  
عَشَرَ لِبَطَلَتِ الْجَمْعَةُ عَلَى  
السَّكْلِ وَهَذَا جَوَابُ الْمُبَالِغِ  
عَلَيْهِ ( وَرَدَّ هَاؤُمَا مَسْحٌ ) إِنْ  
لَمْ يَبْطُلِ الزَّمَنُ أَوْ طَالَ نَسْيَانًا  
وَأَنَّ بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا  
وَهَذَا جَوَابٌ مَلْقَبٌ بِالْمُبَالِغَةِ  
وَمَا بَعْدَهَا ( وَإِنْ صَحَّ )  
أَيْ بَرِيءُ الْجِرَاحِ وَمَا فِي  
مَعْنَاهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ  
( غَسَلَ ) الْمَلُحُ إِنْ كَانَ

كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ( قَوْلُهُ وَالْإِذَا بَانَ كَانَتِ الْجِرَاحُ ) أَيْ الَّتِي تَعْذُرُ مَسْهَا ( قَوْلُهُ أَوْلَاهَا تِيْمَمٌ ) أَيْ  
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ لِأَنِّي بَطَّارَةٌ تَرَايَةُ كَامِلَةٌ أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ كَانَتْ طَهَارَتُهُ نَاقِصَةً  
لِتَرْكِهِ الْجِرَاحِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَنَّهُ تَعْذُرُ مَسَهُ بِالْمَاءِ وَلَا جَبِيْرَةَ عَلَيْهِ لِتَأْتِيهِ بِهَا أَوْ لِعَدَمِ ثَبَاتِهَا ( قَوْلُهُ ثَانِيًا يَفْسَلُ  
الْحَقُّ ) أَيْ وَهُوَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَصَاحِبِ النُّوَادِرِ ( قَوْلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى  
اسْتِعْمَالِهِ ) أَيْ الْمَاءِ هُنَا مَوْجُودٌ وَقَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْجِرَاحِ ( قَوْلُهُ ثَالِثًا ) أَيْ وَهُوَ لِابْنِ يَسِيْرٍ  
( قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَقْلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ ) أَيْ فَكَأَنَّ الْجَسَدَ كُلَّهُ قَدَّمَتْهُ الْجِرَاحُ ( قَوْلُهُ وَرَّابِعًا ) هُوَ لِابْنِ بَشِيْرٍ  
شَيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ يَجْمَعُهُمَا أَيْ التِّيمَمَ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ سِوَاهُ قَلَّتِ الْجِرَاحَاتُ أَوْ كَثُرَتْ  
( قَوْلُهُ وَيَتِيْمُ لِلْجِرَاحِ ) أَيْ لِأَجْلِهَا فَلَوْ كَانَ يَخْشَى مِنَ الْوَضُوءِ مَرَضًا وَنَحْوَهُ فَانَّهُ يَكْتَفِي بِالتِّيمَمِ كَمَا قَالَ ابْنُ  
فَرْحُونَ وَكَذَا يُقَالُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ( قَوْلُهُ وَيَقْدَمُ الْمَائَةُ ) أَيْ وَيَقْدَمُ الطَّهَارَةُ الْمَائَةُ النَّاقِصَةُ  
عَلَى الطَّهَارَةِ التَّرَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَفْعَلُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِضٌ لِالصَّلَاةِ  
الْأُولَى قَطَعَ كَذَا قَالَ عَجَّ (١) لِأَنَّ التِّيمَمَ لَا يَدُ مِنْ فَعْلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ هُنَا جِزَاءٌ مِنَ الطَّهَارَةِ  
وَبِمَجْرَدِ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ لِطُلَانِ جِزْمِهَا فَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْمُهْتَمَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِتَامِهَا وَالَّذِي  
فِي الْبِنَائِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا لِالصَّلَاةِ الْأُولَى وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَتِيْمُ إِلَّا لِوَجْهِ (٢) لِإِعَادَةِ  
الْوَضُوءِ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ نَاقِضٌ ( قَوْلُهُ وَإِنْ نَزَعَهَا ) أَيْ الْأُمُورَ الْحَائِلَةَ مِنَ جَبِيْرَةِ وَعَصَابَةٍ وَمِرَارَةٍ  
وَقُرْطَاسٍ وَعَمَامَةٍ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَإِنْ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ نَزَعَهَا شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ رَدُّهَا  
وَمَسْحُهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ قَطَعَ وَرَدُّهَا وَمَسْحُهَا فَجَوَابُهَا إِنْ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ السَّقُوطُ بِصَلَاةٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ قَوْلُهُ  
قَطَعَ جَوَابٌ لِلْمُبَالِغِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَرَدُّهَا وَمَسْحُهَا جَوَابٌ مَا قَبْلَ الْمُبَالِغَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَوْلَى  
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَذْفِ ( قَوْلُهُ لِدَوَاءِ ) لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ لَوْ نَزَعْنَا عَمْدًا أَوْ نَسْيَانًا فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ  
يَرُدُّهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ لِدَوَاءِ مِثْلًا ( قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ) أَيْ السَّقُوطُ بِصَلَاةٍ ( قَوْلُهُ وَمَسْحُهَا )  
أَيْ مَا كَانَ مَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْجَبِيْرَةِ أَوْ الْعَصَابَةِ أَوْ لِلرَّارَةِ أَوْ الْقُرْطَاسِ أَوْ الْعَمَامَةِ ( قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَبْطُلِ  
الزَّمَنُ ) يَعْزُزُ مِنْ تَأْخِيرِ الْمَسْحِ سِوَاهُ كَانَ التَّأْخِيرُ عَمْدًا أَوْ نَسْيَانًا ( قَوْلُهُ نَسْيَانًا ) أَيْ لَا عَمْدًا تَبْطُلُ  
الطَّهَارَةُ \* وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْمَسْحَ جَرَى عَلَى حَكْمِ الْمَوَالَاةِ فِي الْوَضُوءِ مِنْ كَوْنِهِ بِنِيَّةٍ إِنْ أَخَّرَ  
نَسْيَانًا مُطْلَقًا أَيْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ وَإِنْ أَخَّرَ عَمْدًا بَنِيَّ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَإِنْ طَالَ ابْتِدَاءُ  
طَهَارَتِهِ مِنْ أَوْلَاهَا ( قَوْلُهُ كُرَّاسٌ فِي جَنَابَةِ ) أَيْ وَرَجُلٌ فِي وَضُوءٍ فَإِذَا كَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَبِيْرَةٌ  
وَمَسَحَ عَلَى رِجْلِهِ فِي الْوَضُوءِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْغَسْلِ ثُمَّ صَحَّ قَائِلُهُ يَفْسَلُ الرَّأْسَ أَوْ الرَّجْلَ ( قَوْلُهُ كَصَبَاحِ  
أُذُنٍ ) أَيْ فِي وَضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ فَإِذَا كَانَ الصَّبَاحُ مَا لَوْ مَا عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي الْغَسْلِ أَوْ الْوَضُوءِ ثُمَّ  
صَحَّ فَانَّهُ يَمْسَحُ الصَّبَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ وَكَمَا حَرَّكَ رَأْسَهُ فِي غَسْلِهِ كَلَّمَا اغْتَسَلَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَرِيقَةِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى

(١) وَعَلَى كَلَامِ عَجَّ قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَمِيرُ

أَلَا يَا قِيَمَةَ الْعَصْرِ أَنْ يَرُفَعَ \* إِلَيْكَ سَوْالًا حَارٌّ مَنِيَّ بِهِ الْفَكْرُ \* سَمِعْتَ وَضُوءًا أَبْطَلَتْهُ صَلَاتُهُ  
فَمَا الْقَوْلُ فِي هَذَا فَدَيْتِكَ يَا حَبِيْرَ \* وَلَيْسَ جَوَابًا لِي إِذَا كُنْتُ عَارِفًا \* وَضُوءٌ صَحِيحٌ فِي تَجْدِيدِهِ النَّذْرُ  
اتَّهَى وَعَزَى لَهُ جَوَابُ نَصِّهِ

إِلَيْكَ جَوَابًا وَفَقَّ مَا أَنْتَ سَائِلٌ \* بِهِ ارْتَفَعَ الْإِبْلَاسُ وَاتَّضَحَّ الْأَمْرُ  
إِذَا مَا جِرَاحَاتٌ تَعْذُرُ مَسْهَا \* وَلَيْسَتْ بِأَعْضَاءِ التِّيمَمِ يَا بَدْرُ  
فَيَجْمَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَرَادَهَا \* تَرَابًا وَمَاءً كَيْ يَتِيْمَ لَهُ الطَّهْرُ  
وَهَذَا عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ قَادِرُهُ \* وَكُنْ حَازِقًا فَالْعَلْمُ يَسْمُو بِهِ الْقَدْرُ

(٢) سَبَقَ الْوَجْهَ اهـ

حَقَّهُ الْغَسْلُ كُرَّاسٌ فِي جَنَابَةِ وَمَسَحَ مَا حَقَّهُ الْمَسْحُ كَصَبَاحِ أُذُنٍ ( وَكَمَا حَرَّكَ رَأْسَهُ ) مَسَحَ عَلَى عَمَامَتِهِ مِثْلًا ( رَأْسُهُ ) مَسَحَ

مسح الرأس دون غسلها فانه يمسح رأسه ولو قال المصنف وإن صح فعل الأصل كان أخصروا شمل  
لشمولة الأذنين والرأس في الغسل وإن صح وهو في صلاة قطع وغسل أو مسح (قوله وبني بنية الخ)  
أى ومسح متوض رأسه فوراً فإن تراخى بني بنية الخ (قوله وأما إن لم يكن الخ) أى وأما إن برى  
الجرح وما في معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله والمحل) أى المألوم الذى كان يمسح عليه  
(قوله وجميع الأعضاء) أى أعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) أى الذى كان مألوماً فى ذلك **تنبيه**  
فهم من قوله وان نزعها لدواء الخ أن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه  
ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لأجل الدواء  
لأجل أن يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح نزل المسح عليها ولوردها سريعاً هذا هو  
الصواب وأما قول عقب بطل المسح عليها ان لم يرد لها سريعاً فان ردها سريعاً فلا يعيد المسح فغير صواب  
كما قال ابن وشيخنا فى حاشيتها

**فصل فى بيان الحيض (١)** (قوله دم كصفرة أو كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلاً للدم  
بما هو من أفراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى به على أن ما فوق الصفرة  
والكدرة من الدم الأحمر القانى احرى بالدخول فى التعريف ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده وإنما  
هو الأحمر الخالص الحمر وغيره من الاصفر والاكدر لا يسمى دماً فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى  
على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثانى ظاهر التلقين والباحى والمقدمات  
وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحيض  
أولاً بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا فى أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهذا لابن الماجشون  
وجعله المازرى والباحى هو المذهب وقيل انهما ليسا بحيض مطلقاً حكاية فى التوضيح وعلى الاحتمال  
الثانى يقال انهما لضعفهما بالخلاف فهما عن الدم التفتق على كونه حياً شهماً به ولم  
يعطفهما عليه بحيث يقول دم أوصفرة أو كدرة لأن ظاهر العطف المساوات بخلاف الشبه فانه لا يقوى  
قوة الشبه به فاندفع قول شارح وكان الأولى الخ (قوله تملوه صفرة) أى فى كونه تملوه صفرة فهو بيان  
لوجه الشبه (قوله شىء كدر) أى ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما  
(قوله ليس على ألوان الدماء) المراد بالألوان الأنواع والمراد بالدماء الدم الأحمر أى ليس بمائلاً لنوع من  
أنواع الدم الأحمر الخالص الحمر فالدم الأحمر له نوعان قوى الحمره وضعيفها وكان الأولى ابدال  
الدماء بالدم لأن الأنواع إنما هى للمفرد إلا أن يقال إن الإضافة بيانية (قوله ولا غير ذلك) أى كالعلة  
والفساد مثل دم الاستحاضة فان خروجه بسبب علة وفساد فى البدن (قوله ومن هنا) أى من أجل  
اشتراط الخروج بنفسه فى الحيض (قوله ان ما خرج بعلاج) أى كسربة (قوله لا تبرأ به من العدة)  
أى لا يحصل به برأتها وخروجها منها وقوله ولا تحل أى ولا تحل بسببه للأزواج وهذا عطف لازم  
على ما روم وإنما (٢) قال المنوفى الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال (٣) ان استعجاله  
لا يخرجها (٤) عن الحيض كسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثاً (قوله قال المصنف) أى

(٦) الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان أريد التصيين على الواحدة لحقت التاء ومن  
اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى وامراته قائمة فضحك أى حاضت مقدمة للحمل الذى بشرت  
به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم اه ضوء  
الشموع (٢) لأمضى لهذا فانه جازم به غايته انه استظهار واستنباط من القواعد لانص اه كته محمد  
عليش (٣) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظهر انه ليس حياً فالمتناسب اسقاط قوله وإنما الخ  
كتبه محمد عليش (٤) رده الناصر بأن الحيض أخذ فى مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث اه مجموع

وبني بنية ان نسي مطلقاً وإن  
يجز ما لم يطل وأما ان لم  
يكن على طهارته كما لو كان  
جنباً أو غير متوض والمحل  
فى أعضاء الغسل أو الوضوء  
لغسل جميع البدن فى الأول  
وجميع الأعضاء فى الثانى  
واندرج المحل فى ذلك  
**فصل فى بيان الحيض**  
والنفاس والاستحاضة وما  
يتعلق بذلك **الحيض دم**  
كصفرة) شىء كالصديد  
تملوه صفرة) أو كدرة)  
بضم الكاف شىء كدرو ليس  
على ألوان الدماء وكان  
الأولى أن يقول أوصفرة  
أو كدرة بالعطف  
(خرج بنفسه) لا بسبب  
ولادة ولا اقتضاض ولا  
غير ذلك ومن هنا قال  
سيدى عبدالله المنوفى  
أن ما خرج بعلاج  
قبل وقته المعتاد لا يسمى  
حياً قائلاً الظاهر انها  
لا تبرأ به من العدة ولا تحل  
وتوقف فى تركها الصلاة  
والصوم \* قال المصنف

والظاهر على بحثه عدم تركها أي لأنه استظهر عدم كونه حيا تحمل به المدة فمقتضاه أنها لا تركها وإما قال على بحثه لأن الظاهر في  
 تسه تركها لاحتمال كونه حيا (١٦٨) وقضاؤها لاحتمال أن لا يكون حيا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم تقطوعا وإنما

توقف لعدم نص في المسألة  
 وأما سماع ابن القاسم قال  
 شيخنا إنما هو فيمن  
 استعملت الدواء لرفعه  
 عن وقته المعتاد فيحكم لها  
 بالطهر وأما كلام ابن  
 كنانة فأما هو فيمن عادت  
 ثمانية أيام مثلا فاستعملت  
 الدواء بعد ثلاثة مثالا لرفعه  
 بقية المدة فيحكم لها بالطهر  
 خلافا لابن فرحون فليس  
 في السماع ولا في كلام ابن  
 كنانة التسليم على جلبه فما  
 وقع للجوهري ومن تبعه  
 سهو (من قبل من  
 تحمل عادة) احتز به  
 عن الخارج من الدبر أو  
 من ثقبه والخارج بنفسه من  
 صغيرة وهي مادون التسع  
 أو آيسة كبت سبعين  
 وسئل النساء في بنت  
 الحسين إلى السبعين فإن  
 قلن حيض أو شككن  
 حيض (وإن) كان  
 الخارج (دفعه) بضم  
 الدال الدقيقة وفتحها  
 المرة وكلاهما صحيح  
 والأول أولى وهذا  
 إشارة إلى أقله باعتبار  
 الخارج ولاجد لأكثره  
 وأما باعتبار الزمن فلا حد  
 لأقله وهذا بالنسبة إلى  
 العبادة وأما في العدة  
 والاستبراء فلا بد من يوم  
 أو بعضه (وأكثره  
 لمبتدأة) غير حامل

في توضيحه (قوله على بحثه) أي استظهاره (قوله وإنما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لم يجز قصد به  
 بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض  
 الأسيخ على عجز حيث قال الظاهر في تسه أي يقطع النظر عن بحث النوف تركها وقضاؤها وحاصله  
 أنا لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك في اللانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير  
 حيض فسلامة يفوت الأداء في الوقت وقضاء المسموم احتياطا لاحتمال أنه حيض (قوله وإنما  
 توقف) أي للنوف في تركها الصلاة والصوم (قوله فأما هو فيمن عادت) أي في الحيض ثمانية أيام  
 الخ وحاصله أن كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع  
 للجوهري) أي من اعتراضه على النوف بأن توقفه قصور منه واستدلاله بما في السماع وبكلام ابن  
 كنانة من أن وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن ونس السماع كما في ح سئل عن  
 امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب  
 وكرهه قال ابن رشد وإنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اه وفي البيان أيضا  
 قال ابن كنانة يكره ما يلغى انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد  
 كرهه مخافة أن يضرها قال ح فطم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر  
 جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لينة ابن رشد خلافا لابن فرحون اه فأنت ترى السماع  
 المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما  
 تكون المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فهما تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه عجز  
 ولذا لم يذكر فيهما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن والحاصل أن المرأة اما ان تستعمل  
 الدواء لرفع الحيض عن وقته للمعتاد في هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر  
 عنه وهذه مسألة السماع واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادت  
 يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد اثني عشر يوما فاقطع في هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه  
 مسألة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسألة للنوف  
 التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد  
 المخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء في بنت الحسين) أي كما انهن يسألن في المراهقة (١) التي  
 راهقت البلوغ وقاربه وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر فإن حزم أو شككن فهو حيض والافلا وأما  
 من زاد سها على ذلك إلى الحسين فيقطع بأنه حيض (قوله الدقيقة) هو بالفاء والقاف الشيء الذي ينزل  
 في زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) أي وان كان المعنى مختلفا لأن الدقيقة بالفتح أعم من الدقيقة بالضم  
 الدقيقة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير  
 أو كثير فاذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاوّل قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله والأول) أي وهو  
 المضموم أولى لعلم الثاني (٢) منه بطريق الأولى ان قلت بل الأول متعين لأن المرة صادقة بانقطاعه

(١) كما انهن يسألن في المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كما انهن يسألن من تسع للمراهقة ولا تحدىسن  
 فان حزم بأنه حيض أو شككن أو اختلفن حيض والافلا وأما من المراهقة للخمسين فيض قطعا  
 كما أن ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعا كما في الاكليل والمجموع وغيرهما اه كتبه محمد  
 عليش (٢) قوله لعل الثاني الخ أن المراد منهما هنا واحد كما هو صريح الجواب الآتي فلهذا وجه  
 الأولوية ان المضموم نص في المراد والمفتوح يحتاج في الدلالة عليه لقريته اه كتبه محمد عليش

تمادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتأديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأته باستمراره  
 قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع (كأقتل الطهر) فانه نصف



شهر لابتداء وغيره واولا وحده كثره (و) أ كثره (المعتادة) غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولومرة لانها تقرر بالمره (ثلاثة) من الأيام (استظهاراً على أكثر عاداتها) أياما لوقوعها إذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في المره الثالثة مكثت أحد عشر فان تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فان تمادى في مره أخرى فلا تزيد (١٦٩) على الخمسة عشر كما أشار له بقوله

ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوزه) أي نصف الشهر ولو كان عاداتها ثلاثة عشر فيومان ومن عاداته فلا استظهار عليها (ثم هي) بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (طاهره) حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة \* ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم نظية وكان يكثر الدم بكثره أشهر الحمل كلما عظم الحمل (١) كثر الدم أشار الى ما فيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (الحامل بعد) دخول (ثلاثة أشهر) الى الستة (النصف ونحوه) خمسة أيام (وفي) دخول (ستة) على المعتد وهو الذي ارتضاه شيخنا نعا لظاهر المصنف وجماعة (فأكثر) الى آخر الحمل (عشرون) يوماً ونحوها) عشرة أيام فالجمله ثلاثون (وهل) حكم (ما) أي الدم الذي قبل (الدخول في ثالث

وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح ارادته لانه انما يبالغ على التوهم قلت الاغياء بأن قرينة تدل على انقطاع المره لا استمرارها الذي لا تصح ارادته (قوله) ولاحد لأكثره) أي باعتبار الخارج فلا يحد برطل أو أكثر (قوله) وهذا (١) أي عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله) حسب ذلك يوم دم) أي حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله) فانه نصف شهر لابتداء وغيرها) أي وحينئذ فإذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت أكثر حيضا من مبتدأة ومعتادة فانها تلغى ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله (قوله) لانها تقرر بالمره) أي لان المعتادة (٢) تقرر بالحصول مره (قوله) ثلاثة استظهارا) أي ولو علمت عقب حيضا انه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة كما ياتي (قوله) فإذا اعتادت خمسة) أي بأن أتاها الدم خمسة أيام أولا (قوله) مكثت أحد عشر) أي لاستظهارها على أكثر عاداتها زما وهي الثمانية بثلاثة أيام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عاداتها الأولى ولو كانت أكثر وقوعا (قوله) مكثت أربعة عشر) أي لاستظهارها على عاداتها الثالثة وهي الاحد عشر بثلاثة أيام لانها أكثر عاداتها زما وهي الخمسة والثمانية والأحد عشر (قوله) مالم تجاوزه) أي مالم تجاوز بالأيام الثلاثة نصف شهر أي تزيد عليه (قوله) فيومان) أي تستظهر بهما (قوله) ومن عاداته) أي نصف شهر (قوله) ثم هي بعد الاستظهار) أي ان استظهرت على أكثر عاداتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أي اذا لم تستظهر بأن كانت معتادة لنصف شهر (قوله) طاهر حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وظؤها وطلائقها ويجبر مطاقا على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضى الصوم وجوبا ولا تقضى الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلها وان كانت حائضا لم تخاطب بها (قوله) فلتية) أي لا قطعية والا لما أتى الحيض من الحامل (قوله) وأكثره لحامل) أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة (قوله) بعد دخول ثلاثة أشهر) أي وليس المراد بعد مضي ثلاثة (٣) أشهر بدليل قوله وهل ما قبل الثلاثة النخ (قوله) النصف) أي النصف شهر (قوله) ونحوه خمسة أيام) أي فالجمله عشرون \* وحاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله) وفي ستة (٤) النخ) حاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما وأما اذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما اذا حاضت في الشهر الثالث وخالف في ذلك جميع شيوخ افرقية ورأوا أن حكم

(١) وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتى له في العدة الرجوع للنساء في أنه يوم أو بعضه اه اكليل (٢) معنى ذلك ان المره الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استمر الدم بزيادة عليها خلافا لقول الشافعية ثبت بمره مالم تخلب وأما المره الأولى مجردة في نفسها فلا معنى لكونها عادة اه ضوء الشموع (٣) فيماته يتمثل ما قبل تمام ثلاثة والدليل متى طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال اه كتبه محمد عليش (٤) وفي الرماصي ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين وانظره اه مجموع

٢٢ - دسوق - اول \* (الثلاثة) بأن حاضت في الأول أو الثاني (كما بعدها) أي النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل (١) قول الشارح كلما عظم الحمل كثر الدم لتخاق الجنين وغذائه ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل وتكاثر دفع بعضه بعضا اه ضوء الشموع

السة أشهر حكم ما بعدها لاحكم ما قبلها وهذا هو المتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بأن يقال وفي دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفي مضي ستة كما قال عبق وقد علمت ان المتمد خلاف ظاهرها (قوله تمسكت عاداتها والاستظهار على التحقيق) أي وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح وح ونس ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجح اليه أن يجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر الا في ثلاثة أشهر اه وخلاف التحقيق قول عبق تبعاً لمعج أو كالمعادة تمسكت عاداتها لكن بشر استظهار ولا دليل لمعج في قول المدونة ما علمت مال كالمقال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً لان كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على أنها حائل انظر بن (قوله قولان) الأول منهما قول مالك للرجوع عنه واختاره الايباني وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل بملها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني قول مالك للرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبنى على انه يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجح القول الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني فكل منهما قدر رجح ولكن الثاني أرجح (قوله وان تقطع طهر) أي لبداة أو لمعادة أو لحامل (قوله وتساوي) أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوماً واقطع يوماً وهكذا (قوله أوزادت أيام الدم) أي بأن أتاها الدم يومين واقطع يوماً وهكذا (قوله أو قصت) أي أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوماً واقطع يوماً وهكذا (قوله لا أيام الطهر) أي فلا تلفقها بل تلفقها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الأيام التي في أثناء الحيض بل لا بد من خمسة عشر يوماً بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها تلفق أيام الدم وتلقى أيام الطهر فهو أمر متفق عليه ان قصت أيام الطهر عن أيام الدم وطى المشهور ان زادت أو تساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا تساوت أيام الحيض أوزادت فلا تلفق ولو كانت دون خمسة عشر يوماً بل هي في أيام الطهر طاهر تحقياً وفي أيام الحيض حائض تحقياً بحيث مؤتلف وهكذا مدة عمرها ولا تلفق ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفق عاداتها أو خمسة عشر يوماً فعلى المتمد تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حياً (قوله ثم هي بعد ذلك) أي بعد تلفقها أيام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها في أيام التلفق) أي لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه) سواء كان ضرورياً أو اختيارياً فلا تؤمر بالفسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر قد صرح الجزولي (١) والشيخ يوسف بن عمر والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها اذا أخرتها وأتاها الحيض في الوقت وهو الذي للجزولي وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب اللخمي الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسر قصر الخ ونقله أيضا الواق وح في موضع آخر لكن

(١) قوله صرح الجزولي يظهر حمل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعاً رجحت الحيض نظير ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضاً غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الاضطاع المتوسط كالدم وحكم عليه بحكم الحيض ويفيد ذلك نقل الدر ونصه عند قول المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما أمرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة انتهى ضوء الشموع

تمسكت عاداتها والاستظهار على التحقيق (قولان) وارجحها الثاني (وإن تقطع طهر) أي تخلله دم وتساوي أوزادت أيام الدم او قصت (لغمت) أي جمعت (أيام الدم فقط) لا أيام الطهر (على تفصيلها) التقدم من مبتدأة ومعادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعادة عاداتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) للثبقة وجوبا (كلما انقطع الدم) عنها في أيام التلفق الا أن تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالفسل (وتصوم) ان كانت قبل الفجر طاهراً (وتصلى

وَتَوَطَّأَ) بعد طهرها فيمكن انما تصلى وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخّل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويحجر على مراجعتها (وَ) الدم (المُسَيِّنُ) في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أولون أو رقة أو نخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتها للمزاج (١٧١) (بَعْدُ طَهْرًا) خمسة عشر يوما (حَيْضًا) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (وَ) ولا

الكرهية عند اللخمي مالم يؤد التأخير لحروج الوقت المختار والاحرام وحينئذ فيتعين ابقاء الصنف على اطلاقه اما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكراهية فيكون قوله وتغتسل كلما انقطع عنها أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبها في غير ذلك وإذا علمت انها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت ان الحيض يأتها في الوقت ظهر لك ان قول عقب بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت في هذه الحالة ولم يأتها الدم فهل تعد بغسلها إذا كانت بنية جازمة وبالصلاة أو لا تعد بها فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) أي على المعروف من الذهب خلافا لصاحب الارشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا اثر لها كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذا في حاشية شيخنا (قوله لتبعيتها للمزاج) أي للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض) أي اتفاقا في العبادة وعلى الشهور في العدة خلافا لاشبه وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله فان لم تميز فهي مستحاضة) أي باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعد عدة الرتبة بسنة يضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) أي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله أبو الحسن عن التونسي (قوله ولا تستظهر على الاصح) أي إذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا يحتاج لاستظهار لأنه لا فائدة فيه لأن الاستظهار في غيرها رجاء ان يتقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها (قوله مالم يستمر الخ) أي ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما إذا تغير الدم الذي ميزته بعد أيام عادتها ولم يستمر على حاله واما واستمر على حاله فانها تستظهر على أكثر عادتها على العتمد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله ومامعه) أي من الكدرة والصفرة (قوله أو قصة) لاشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس ولقول صاحب التلقين والقرافي وغيرها كل ما يخرج من السيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي والاسيا وهي من انواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل ابلغ) أي بل هي ابلغ حتى لمعادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده ابلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) أي من تقييده الأبلغية بمعادة القصة وحدها أو مع الجفوف واجاب أبو علي السنائي بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لانها تسكنفي بها إذا سبقت فان هذا يكون في التساويين أيضا والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منها وحينئذ صح تقييد الأبلغية بمعادتها فتأمله \* وحاصل الفقه ان معادة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره وإذا رأت أولا لا تنتظر القصة واما معادة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف اولادب لها انتظار القصة لآخر المختار وان رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله لا تطهر إلا بالجفوف) أي وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) أي وهي أبلغية القصة

يوما (حَيْضًا) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (وَ) ولا تستظهر (الميزة بل تقتصر على عادتها) على الأصح (مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز فان استمر بصفته استظهرت على العتمد ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (وَ الطَّهْرُ) من الحيض يحصل (يُخْرِفُ) وهو عدم تلوث الحرقة بالدم ومامعه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أَوْ) يحصل (قصة) بفتح القاف ماء ايض يخرج من فرج المرأة وهي أبلغ من الجفوف (لمعادتها) فقط أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعادة الجفوف خلافا لظاهره فمعادته إذا رأتها لا تنتظره بخلاف معادتها إذا رأتها وإذا علمت انها أبلغ (كأن تستظهرها) ندبا معادتها فقط أو هي مع الجفوف (لآخر) الوقت

(المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وَ في) علامة طهر (الْبَسْدَةُ تَرْدُدٌ) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بايهما سبق وهذا هو العتمد

وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا (١٧٣) (وَلَيْسَ عَلَيْهَا) أى على الحائض لا وجوباً ولا ندباً (نَظَرُ طَهْرٍ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ)

مطلقاً لأنها أدل على براءة الرحم (قوله وان كان لا يخلو عن اشكال) أى لإفادته المساواة بين القصة والجفوف مع أنها عنده أبلغ مطلقاً كما مر وقد يقال ان قوله إشارات الجفوف طهرت في قول المازري لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لأن قوله للسائل لما سأله عن البدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ اذ معلوم أن الابلية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن القصة للعلم بابليتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة في كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتأمله (قوله نظر طهرها) أى نظر علامة طهرها (قوله تعلم حكم صلاة الليل) فإذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلاً لأن الأصل استمرار انقطاعه وإذا رأت الدم باقياً كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لأن الأصل بقاء ما كان (قوله ولو شكك) أى من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا مافى النقل وقوله يعنى الخ تفسير له (قوله يعنى صلاة العشاء) أى وأما صلاة الصبح فواجبة عليها لظهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم امسك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتي للمصنف في الصوم في قوله ومع القضاء ان شكك (قوله لا مافى الشراح) يعنى عقب وخش تعاليج (قوله من أنها) أى الصلاة الساقطة عنها (قوله واجبة قطعاً) أى لظهرها في وقتها ويمكن تصحيح (١) مافى الشراح بحمله على ما إذا استيقظت بعد الشمس وشكك هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فنسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشاء انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أى كان كل منهما قلاً او فرضاً كان الفرض أداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أى لا بامر سابق فاندفع ما يقال ان وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الاعلى من تعلق به وجوب الاداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب قضاء الصوم بامر جديد من الشارع دون الصلاة لحفة مشقته بعدم تكرره (قوله بامر جديد) أى بامر متجدد تعلقه (٢) بمد الطهر إذا الحيض منع تعلق الخطاب الأول المكاف به حالة وجوده (قوله وطلاقاً) عطف على صحة كما أشار له الشارح أى ومنع الحيض طلاقاً أى حرمة فيكون المصنف استعمل المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته وبجازه (قوله بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه) أى لما في ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل) أى وأما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاتها في الحيض لأنه لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل) أى وأما الحامل فلا حرمة في طلاتها زمنه لأنه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها إلا لأن عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت في الحيض أو في غيره (قوله ووقع) أى الطلاق في زمن الحيض (قوله ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة في قوله ومنع طلاقاً وانما منع الطلاق في يوم طهرها لأنه يوم حيض حكماً لأنه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلقيق وحينئذ فحرمة الطلاق في زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زماناً له حكماً وبالجملة ما ذكره الشارح تعاليج من حرمة الطلاق إذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو واحد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره (١) اذ هو ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجنى (بل) يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والأصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوباً موسماً في الجميع إلى أن يتيق ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيئاً ولو شكك هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعنى صلاة العشاءين هذا هو الصواب لا مافى الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة قطعاً بين موانع الحيض بقوله (وَمَنْعَ) الحيض (صحة صلاة وصوم) منع (ووجوبها) وقضاء الصوم بامر جديد (و) منع (طلاقاً) بمعنى انه يحرم إيقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها

(١) قول الشارح بل يكره اذ هو الخ ولاتمنت قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصاييح والظاهر ان لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيئاً اذ ذلك فان لم تفعل أئمت

(١) ولعمري ما أغنى فؤادى ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متجدد تعلق الأمر الخ فيه أن الأمر نوع من كلام الله تعالى وهو قديم فالمناسب متجدد تعلقه التجيزى والخطاب الخ لا يغنى مافيه فلعل المناسب منع التكليف به الخ اه (٣) قوله لما في ذلك الخ وقيل تعبد وسوف يذكرها المصنف في مبحث الطلاق انتهى

عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه الجبر علمه التطويل المدة اهـ لكن المصنف صرفياً أتى على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعاد الدم وهذا يقتضى انه كما أطلق في الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمه فتأمل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لافائدة للتخصيص على هذا أصلاً لأنه لا يمكن فرضه الا في المطلقة في الحيض وهي تعدد بالاقراء وهي الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله فيمن تعدد بالاقراء) أى وأما التوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعاً من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أى أو ماتحت ازار أى أو وطء ماتحت ازار أى أو وطء المكان الذى شأنه أن يشد عليه الازار (قوله يعنى انه يحرم الخ) أتى بالناية لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبواً للقدم فأتى بها لبيان التصود من ذلك وانه ما بين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضى ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ما قاله عجم ومن تبعه وفي بن الذى لابن عاشر مانعه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار (١) بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو على السنائى نصوص الأئمة تدل على ان الذى يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافاً لعجم ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم إذا علمت هذا فقول الشارح يعنى يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل وأوجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل ان يقول اى ومنع الحيض وطأ لما تحت ازار اهـ كلام بن لسن ذكر شيخنا ان ح ذكر في شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا أن الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجاً أو غيره حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار فقيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورها المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله ويجوز) أى الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها أى وكذا عكن بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الاور الثلاثة مثلاً (قوله ويستمر المنع) أى من وطء الفرج ومن وطء ماتحت الازار اهـ فالباينة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال إذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد قضاء) أى ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) أى خلافاً لابن شعبان القائل إذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لأنه وان حلت) أى الصلاة به (قوله ولا بد (٢)) أى فى جواز الوطء (قوله الا لطول) أى لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعدم التيمم ندباً) قد يقال يقتضى النظر ان يكون التيمم واجبا لأن يقال انه لو حظ قول من اكتفى بالنقاء أو يقال الميسح فى الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا فى المشهور (قوله بل ولو جنابة (٣)) أى بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التى كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافاً لمن قال ان حدث الجنابة يرتفع وينبى على هذا الخلاف ان

- (١) وسبب الخلاف هل الضمير فى تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة أو للخرقه التى تشدها فوق الحائض اهـ ضوء (٢) وجبرت على الفسل وان كافرة وأباحه بلانية كالمجنونة اهـ مجموع (٣) فيضرا اخراجها من غسل الحيض بعد اهـ مجموع

(و) مع (بدء) أى ابتداء (عدة) فيمن تعدد بالاقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض (و) منع (وطء فرج أو تحت ازار) يعنى أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وما خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (ولو بعد قضاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة لأنه وان حلت به لا يرفع الحدث ولا بد من التطهر بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندباً (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها إذا نوت رفع حدث الحيض بل (و) كوجنابة كانت عليها قبل الحيض أو بعده (و) منع (دخول مسجد) الا لعذر كخوف على نفس أو مال

الحائض إذا كانت جنباً واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الفصل من الحيض أولاً فلي المشهور تمتنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تمتكف ولا تطوف) ليس ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومسح مسح) أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة والاجاز مسها له (قوله وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا تمتنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة ان لم تكن جنباً قبل الحيض فان كانت جنباً قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عقب وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أولاً الا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في القدماء وصوبه واقصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضاً عن ابن عرفة قال الباجي قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن (قوله لا قبلها على الأرجح) أي لا قبلها لأجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها فان لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لانفاس وكلام ح يفيد ان أرجح القولين انه نفاس لأنه عزاه للاكثر وان قدم القول بأنه حيض (قوله لا بعد من الستين يوماً) أي لا بعد زمنه من الستين يوماً مدة النفاس إذا استمر الدم نازلاً عليها وأما على القول بأنه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوماً وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضاً في الاستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توأمين) أي سواء كان بينهما شهران أو أقل ثم انه على المشهور من ان الذي بين التوأمين نفاس لا حيض ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ماضى لها ويصير الجميع نفاساً واحداً واليه ذهب أبو محمد والبراذعي وأتستأنف للثاني نفاساً واليه ذهب أبو اسحق التونسي وأما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاساً كما أشار به قوله فان تخلصها فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله بأن لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أي وأما لو كان بين وضعيهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين (قوله ان الدم الذي بينهما حيض) أي وحيثئذ فتمكث إذا استرسل الدم عليها عشرين يوماً ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر واتاها الحيض وهي حامل (قوله ولا بعد نفاساً الا بعد نزول الثاني) أي وحيثئذ فتمكث ستين يوماً بعد ولادة الثاني إذا استمر الدم نازلاً عليها (قوله ولا تستظهر) أي إذا بلغتها واستمر الدم نازلاً عليها وقد علم ماتقدم ومن هنا ان اربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والاستحاضة إذا ميرت الدم بعد طهرت تام والنفاس (قوله أقل من أكثره) أي بأن تخلصها خمسة وخمسون أو تسعة وخمسون يوماً سواء كانت كلها أيام دم أو كان فيها أيام نقاء لسكن أقل من خمسة عشر يوماً (قوله وتبني على الأول) أي وتبني

(فلا تمتكف ولا تطوف) منع (مس) منسج (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بحسابة قبله وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظراً للجنابة مع القدرة على رفعها \* ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) أو صفرة أو كدرة (خرج) من القبل (لولا كدرة) معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض لا بعد من الستين يوماً (ولو بين توأمين) وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافاً لمن قال ان الدم الذي بينهما حيض ولا بعد نفاساً الا بعد نزول الثاني واقله دفعة (واكثره) (شون) وما ولا تستظهر (فإن تحلها) أي تحلأ أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوماً ولو باللفظ بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فان تحلل التوأمين أقل من أكثره نفاس واحد وتبني على الأول

(١) قوله وتظهر فائدة الخلاف في الاستحاضة الخ غير ظاهر لقوله والميز حيض (٢) قوله بأن لم يكن بين وضعيهما الخ توقف فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالأول ولاتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة إذ الميمض لوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي وهذا يقتضى انها حمل واحد فيكونان توأمين اه ضوء الشموع وسبب توقفه انتقال ذهنه من الوضع للاقراء فان قول المصنف فيما سألني وان اتت بعدها الولد لولدون اقصى الحمل من الأول واقله من الثاني لحق بالأول الممفروض في خصوص عدة الاقراء كما بينه الشراح وكلامنا الآن في الوضع والكامل لله

وقيل تستأنف أيضا  
 واستظهره عياض  
 واعتمده غيره وهذا ما لم  
 يقطع قبل وضع الثاني  
 نصف شهر فتستأنف الثاني  
 نقاسا اتفاقا لانه اذا انقطع  
 نصف شهر ثم رأت الدم  
 كان حياضا (وتقطعه)  
 أى النفاس كالحيض فتلق  
 ستين يوما من غير نظر لعادة  
 وتلقى أيام الاقطار الا ان  
 تكون نصف شهر فالدم  
 الآتى بعدها حياضا  
 وتقتل كلا القطع وتصل  
 ونصوم وتطوف وتوطأ  
 (وكمنه كالحيض)  
 فيمنع كل ما منعه الحيض  
 ويجوز القراءة (ووجب  
 وضوء بهاد) وهو دم  
 أبيض يخرج قرب الولادة  
 لانه بمنزلة البول  
 (والأظهر) عند ابن  
 رشد (كفيه) أى نقي  
 الوضوء لانه ليس بمعتاد  
 وفيه نظر والعمد الاول  
 هذا

باب في بيان أوقات  
 الصلاة والاذان وشروطها  
 وأركانها وسننها ومندوباتها  
 ومبطلاتها وما يتعلق بذلك  
 من الاحكام [درس]  
 (الوقت) وهو الزمان  
 المقدر للعبادة شرعا

بعد وضع الثاني على ما مضى منها للاول وهذا قول أبي محمد كما تقدم (قوله وقيل تستأنف الخ) قد تقدم  
 أن هذا قول أبي اسحق التولسي فمده تستأنف النفاس للتوأم الثاني نقاسا مستقلا تخلفهما أكثر  
 النفاس أو أقله والحاصل أن الدم الذي بين التوأمين قيل انه حيض وعليه تمسك اذا استرسل  
 عليهما عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لها واحد بعد نزول الثاني هذا اذا تخلفها أقل من ستين  
 يوما والا كان لكل واحد نقاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد نقاسا مستقلا تخلفهما  
 أكثر النفاس أو أقله فعلى هذا لا تضم أحد التوأمين للأخر وقيل ان تخلفها ستون يوما فنقاسان وان  
 تخلفها أقل من ستين يوما كان لها نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الاول (قوله  
 وهذا) أى ومحل هذا الخلاف اذا لم يقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بأن لم يقطع أصلا  
 أو انقطع أقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) أى فان انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فانها  
 تستأنف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتى بعدها حياضا) أى لا نقاس وحيد  
 فيكون دم الولد الذي يأتى بعده نقاسا مستقلا لا من تمامه الاول (قوله وقطعه) أى وتقطع دم النفاس  
 كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلتق عاداتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك  
 اذ المنقول انها تلتق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا وتكون بعد تخلفها أكثره  
 مستحاضة من غير استظهار ومحل التلقيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام والا كان حياضا مؤتفقا (قوله  
 فيمنع كل ما منعه الحيض) أى من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبها ومن الطلاق وبدء العدة  
 ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ونوحابة ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن  
 معلقة أو متعلمة (قوله ويجوز القراءة) أى قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما ان انقطع فانها  
 تمنع من القراءة قبل الفصل كانت متمسة بجنبها قبل الولادة أولا هذا هو المتمد (قوله ووجب وضوء  
 بهاد) أى بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال (قوله والأظهر فيه) أى بناء على اعتبار  
 دوام الاعتياد قول الشارح لانه ليس بمعتاد أى ليس بدائم الاعتياد (قوله والعمد الاول) أى وهو  
 انه من جملة الاحداث الناقصة للوضوء

### باب الوقت المختار

(قوله باب) خبر مبتدأ محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله لاظهر (١) متعلق  
 بمحذوف مبتدأ ثانى اى ابتداءه لاظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثانى والثانى وخبره خبر  
 الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت  
 في الاسلام وصحبت الظهر بذلك لكونها اول صلاة ظهرت في الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند  
 القراني فرض كناية بجواز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بمحمل كلام  
 صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت  
 (٢) وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظرين (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان  
 جنسا في تعريف الوقت يقتضى ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخف منه وهو كذلك لان الزمان  
 مدة حركة الفلك سواء كانت مقدره شرعا ام لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي  
 ليس بمقدار للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة  
 لا يقال له وقت ولا يسلم بل الزمان المقدر لاي فعل يقال له وقت لتلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم  
 تعريف الوقت الشرعى فقول الشارح وهو اى الوقت الشرعى الزمان المقدر الخ وهذا لا ينافي ان  
 (١) الاظهر أن للظهر متعلق بالمختار او محذوف معرفت ثانيا للوقت وقول الشارح ابتداءه أيضا  
 لمعنى من اهل كتابه محمد عايش (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المتمد اه مجموع

(الختار) ويقابله الضروري فالصلاة (١٧٦) لها وتتان (للظهر) ابتدؤه (من زوال الشمس) (١) أي ميلها عن وسط

غيره يقال له وقت الأنة عادي تأمل (قوله الختار) أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكاف من حيث عدم الأثم فان شاء أوقفها في أوله أو في وسطه أو في آخره (قوله ويقابله الضروري) أي وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه الا لأرباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله لآخر القامة أي قامة كانت) كمود أو حائط أو انسان (قوله بغير ظل الزوال) أي حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) أي ظل الزوال (١) من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله \* طزه جبا ابدوحى \* (٢) فالطاء اشارة لاقدم ظل الزوال بطوبة والزاي اشارة لعدم أقدم ظل الزوال بأمشير وهكذا لآخرها (قوله وذلك بمكة (٣) مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ) بيان ذلك ان عرض المدينة أربع وعشرون درجة (٤) وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي (٥) والمراد بالعرض بعد سمت (٦) رأس أهل البلدة عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة المعدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الليل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فيعدم الظل

(١) قوله ظل الزوال اضافته لادنى ملاسبة اي ظل الشاخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال الخطاب هو لمرا كشي وما قاربها بن وترتيبه على الشهور العجمية والابتداء من يناير والموافق له أمشير فاطوبة الياء المثناة التخيية وفي السيد جرياتها في مصر ونحوه للقلبيوني فلينظر اه ضوء (٣) قوله وذلك بمكة مرتين الخ في نسخة الشرح بمكة وزيد كما ترى فليحرج (٤) قسموا الفلك اثني عشر قسما وسماوا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثين قسما وسماوا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك انك اذا استقبلت نقطة المشرق فأمامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالأرض أربعة أقسام قالوا العمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا إليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله سمت أي مسامت أي بعض الفلك الذي يسامت رأس أهل البلد وقوله دائرة المعدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من نقطة المشرق الى نقطة المغرب وهو المعدل أي القاسم للأرض بقسمين معتدلين \* وحاصله ان العرض في عرفهم مقدار ما بين الجزء السامت للبلد من الفلك والجزء السامت لمركز الأرض ووسطها من الفلك وقوله والميل الأعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من نقطة المشرق فتكون مارة على دائرة المعدل ووسط الأرض ومركزها وتارة تميل في طلوعها الى جهة الشمال وتارة الى جهة الجنوب فتكون بعيدة في مرورها من دائرة المعدل ومركز الأرض والميل يختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد يكون بأكثر الى أربعة وعشرين درجة فلا تميل بأكثر من أربعة وعشرين فهي مقدار الميل الأعظم اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعها بعضهم في قوله :

حمل الثور جوزة السرطان ورعى الاسد سنبل الميزان

ورمت عقرب قوسا لجدي وسقى الدلو بركة الحيتان انتهى

الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل الشتاء والستة الاولى شمالية الثلاثة الاول منها صاعدة والثانية هابطة والستة الثانية جنوبية ثلاثة صاعدة وثلاثة هابطة

السما لجهة الغرب مقبها (لآخر القامة) أي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة أقدام بدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة أو بيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة الغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء

وهي حالة الاستواء كل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القطبية وهي توت فبابه فهاتور فكيفك فطوبة فأمشير فبرمها فبرمودة فبنس فبونه فأيب ففسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب

(١) قول المصنف من زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها اه ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات لان الزوال الليقاني زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجها

عندم

وان خطى ولي اعتبر زوال ما يصل فيه لا تتكرر

وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن أحمد في صلاة الجمعة اه لخصا من المجموع وضوء الشموع



أخذ الفاء في الزيادة لجهة المشرق حال الأخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال (وهو) أى آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختيارى وينتهى (للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هى الداخلة على الظهر (واشتركا) أى الظهر والعصر (بقدر إحداهما) أى ان احدهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات فى الحضور ركعتين فى السفر (وهل) الاشتراك (فى) آخر القامة الأولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذى قدمه المصنف من صلى العصر فى آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو اخرج الظهر عن القامة بحيث أوقعتها (١٧٧) فى أول الثانية ثم (أول) فى (أول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر

فمن أخرها لأول الثانية فلا ثم ومن قدم العصر فى آخر الأولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر أول الثانية وشهر أيضا (خلاف) فى التشهير (و) الوقت الختار (للمغرب) (١) غروب (أى غياب جميع قرص الشمس) (٢) وهو مضيق (يقدر بفعالها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها)

عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام الامرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الليل الشمالى احدى وعشرين درجة كانت مسامحة الرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الأعظم الشمالى الواقع فى آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبى الواقع فى آخر برج القوس فان كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لأن الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم (قوله أخذ الفاء) أى الظل الباقى من ظل الشاخص (قوله أى آخر وقت الظهر) أى الذى هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله للاصفرار) أى لاصفرار الشمس فى الأرض والجدر لا يحسب عنها اذلا تزال عنها تهيبة حتى تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فاخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله وهو المشهور عند سند) فيه أن سندا إنما شهر الثانى لا الأول نعم الأول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم على الأول آخر القامة الأولى بقدر ما يسع العصر اختيارى لها كما انه اختيارى للظهر لأن السياق فى الوقت الاختيارى كما فى شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضرورى مقدم العصر ولا معنى له فان الضرورى المقدم خاص بالجمع للاعتدال (قوله خلاف فى التشهير) أى فالأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفى حزم المصنف به قبل اشعار بأنه الراجح عنده والثانى شهره القاضى سند وابن الحاجب اه بن \* وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها إذا قدمها فى آخر القامة الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الأولى أتانى جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فاختلف الأشياخ فى معنى قوله فى الحديث فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فان فسر بمرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وان فسر بهرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الأولى \* وواعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لاعلى ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات (قوله غروب الشمس) أى من غروب الشمس أى من مغيب جميع قرصها إلى انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة إلى انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر

(١) قول المصنف والمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أولآنه لا ينتظرها من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيقت وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ إذا حضر العشاء والعشاء فابدها والعشاء وإنما هو إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادته وأما عشاء بن تغلبا فخصيف اه مجموع (٢) قوله غروب الشمس باقبال

(٢٣ - دوقى - أول) الظلمة من المشرق لا مجرد تواربها بجبل مثلا لو سعد عليه لآهافلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة فى المشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على إدار النهار واقبال الليل الذى يظطر به الصائم ولا يفتقر بقول عب فى العين الحجة فان ذاك باعتبار تخيل ذى القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان فى لجة البحر وغروبها فيه والأفهى أكبر من كرة الأرض وما عليها وأما سواد اشعتها فللمبعد وقول عب لا يضر بقاء الحمرة ولا اشعتها على الجدران الضمير للحمرة وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث فى دليل بقائها اه ضوء الشموع

للصائم وأما الغروب اليقائى فهو مغيب مركز القرص (١) ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام آخر تذكر فى اليقات والغروب اليقائى قبل الشرعى بنصف درجة (قوله من طهارتى حدث وخبث) أى من طهارة حدث أصفر إن كان غير جنب وأكبر إن (٢) كان جنباً مائة إن لم يكن من أهل التيمم وتراية إن كان من أهله فإن كان متوضئاً فمتسلاً قدر له مقدار الكبرى وإن كان مفترسلاً غير متوضئاً قدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الأشخاص هذا ما يفيد النظر فى هذه العبارة لسكن الذى يفيد كلام ابن عرفة والابن اعتبار مقدار الطهارة (٣) الكبرى مطلقاً كان محدثاً كان أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر أن هذا هو المعول عليه \* واعلم أن ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والحديث إنما هو باعتبار المعتاد لعالم الناس فلا يعتبر تطويله وسوسه ولا تخفيفه مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر عورة) أى على الوجه الأكمل لأنه هو المطلوب شرعاً \* تنبيه \* ما ذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للإبتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لابعده وبالنسبة للقيم وأما المسافر ون فلا بأس أن يمدوا أى يسيروا بعد الغروب الليل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما فى المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما إذا كان المد لغرض كتهل والاعمال أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعليها بعد تحصيل شروطها وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والجرجاني وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق أن القول بالامتداد ضيف وان كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) أى من غروب الحمرة التى هى الشفق والاضافة بيانية قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت \* فى فيه كذبته فى وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لأعرفه (قوله للثلاث الأول) أى محسوبا من الغروب وقيل إن اختياري العشاء يتم لطاوع الفجر (٥) وعابه فلا ضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أى من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف ضياؤه بأن يقول أى المنتشر فى جهة القبلة وفى دبرها حتى يعم الأفق (قوله بل يطلب وسط السماء النخ) أى فهو يبيض دقيق يخرج من الأفق ويصعد فى كبد السماء من غير انتشار بل بجذائه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو يبيض يخرج من الأفق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشرا (قوله يشبه ذنب السرحان) وهو يكسر السنين مشترك بين الدئب والأسد والراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب يبيض مختلط بسواد والسرحان الأسود لو نه ظلم وباطن ذنبه أبيض فاليبيض فيه مختلط بسواد

(١) فائدة جمع بعضهم الافلاك السبعة بادئا باعلاها بقوله

زحل اشترى مريجه من شمسنا \* فتراهت بعطارد أقمار

انتهى (٢) قيل يقدر منه وضوء لاحتال يقضه أثناءه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرى ولو خرج الوقت انظر الخطاب اه مجموع (٤) واختلف فى جواز تسميتها العتمة اه مجموع (٥) ورد اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية \* لانا نعى به الاتصاح لعموم الناس اه مجموع

من طهارتى حدث وخبث  
وستر عورة واستقبال  
ويزاد أذان واقامة وأفهم  
قوله يقدر أنه يجوز  
لمحصلها التأخير بقدر ذلك  
(و) المختار (العشاء من  
غروب حمرة الشفق  
لثلاث الأول) من الليل  
(والصبح من الفجر) أى  
ظهور الضوء (الصادق)  
وهو المستطير أى المنتشر  
ضياؤه حتى يعم الأفق  
احترازا من الكاذب وهو  
المستطيل باللام وهو  
الذى لا ينتشر بل يطلب  
وسط السماء دقيقا يشبه  
ذنب السرحان

(قوله ولا يكون) أى الفجر الكاذب (قوله وينتهي المختار) أى مختار الصبح وقوله للاسفار أى لدخول الإسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذى تميز فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لاسقف فيه ولا غطاء ثم ان ما ذكره المصنف من أن المختار الصبح يمتد للاسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك فى المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضرورى لها وهو رواية ابن وهب فى المدونة والأكثر وعزاه عياض لسكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك والحاصل أن كلا من القولين قد شهر لكن مامضى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما فى زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفى بعض البلاد الليل من المغرب لعماء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد بهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى كذا قرر شيخنا (قوله وهى) أى صلاة الصبح الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أى الفضلى) أشار بذلك إلى أن الوسطى تانث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما فى قوله تعالى قال أوسطهم ولا غرابة فى تفضيل الأقل على الأكثر اذ الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء الأترى انه فضل القصر على الأعمام والوتر على الفجر وقيل انها تانث وسط بمعنى متوسط بين شيئين لأن قباهما ليلتين مشتركتين وبعدهما نهاريتين مشتركتين وهى منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله وهو الصحيح من جهة الاحاديث) أى فقد قال عليه الصلاة والسلام فى حفر الحندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله يومهم وقبورهم ناراً وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله وما من صلاة من الخمس الخ) أى فقيل انها للظهر لوقوعها فى وسط النهار وتيل انها للمغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لا يقصران (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل إن الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لالفضلى التى هى تانث الأفضل لأنها ليست أفضل من الفرض (قوله وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله يعنى أثناء) أى وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا فى منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص (١)) أى بترك الصلاة سواء ظن السلامة أو لم يظن شيئا بان كان خالى الذهن وسواء كان عازما على الأداء أو لم يعزم على شيء بل ولو عزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لا من حيث الترك (قوله الا ان يظن الموت) أى ولو كان الظن غير قوى كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيد ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) أى وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه أو قدها فى آخر وقتها الاختياري وانما أهم المخالفة لمقتضى ظنه لكنه أداء نظرا لما فى نفس الأمر لا قضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار فى حقه مضيقا) أى فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) أى اثم من ظن الموت ومات قبل أن يؤدي اذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يعمل \* واعلم ان ظن بقية الموانع كالحيض والنفس والجنون كظن الموت بناء على ما قاله شراح الرسالة عند قوله وتمتد كل ما انقطع من

(١) قوله لم يعص ظاهره ولو لم يعزم على الأداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب فى الاكتفاء بالنية الحكيمية بحيث لو سئل لقال سألنى وقيل يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الأداء بالفعل أو العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالى الذهن أما العازم على العدم فأثم اتفاقا اه ضوء الشموع

ولا يكون فى جميع الأزمان بل فى الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقى وينتهى المختار (للاسفار) أى الضوء (الأعلى) أى البين الواضح وهو الذى تميز فيه الوجوه (وهى) الصلاة الوسطى (أى الفضلى) عند الامام وعلما المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها الوسطى وقيل غير ذلك (وإن مات) المكلف (وسط) يعنى أثناء (الوقت) الاختياري (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفریطه (إلا أن يظن الموت) ولم يؤد حق مات فإنه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان اللوم صار فى حقه مضيقا وهذا اذا أمكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم \* ولما كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والأفضل لفضله) ومن فى حكمه

كالجماعة التي لا تنتظر غيرها  
 نسيباً فلا ينافي نذب تقديم  
 النفل الوارد في الأحاديث  
 وهو الفجر وكذا الورد  
 بشروطه الآتية وأربع  
 قبل الظهر وقبل العصر  
 وغير هذا لا يلتفت إليه (و)  
 الأفضل له تقديمها منفرداً  
 (على) إيقاعها في (جماعة)  
 يرجوها (آخره) لادراك  
 فضيلة أول الوقت ثم ان  
 وجدها أعاد لادراك فضل  
 الجماعة واعترض على  
 اطلاقه بأن الرواية إنما هي  
 في الصبح بنذب تقديمها  
 على جماعة يرجوها بعد  
 الاسفار أي بناء على انه  
 لا ضروري لها والالوجب  
 (و) الأفضل (للجماعة)  
 تقديم غير الظهر  
 ولو جمعة (و) الأفضل لها  
 (تأخيرها) أي الظهر  
 (لربيع القامة) بعد ظل  
 الزوال صيفا وشتاء لأجل  
 اجتماع الناس فليس هذا  
 التأخير من معنى الإبراد  
 ولذا قال (ويزاد) على ربيع  
 القامة من أجل الإبراد  
 (لشدق الحر) ومعنى  
 الإبراد الدخول في وقت  
 البرد فحصل انه يندب  
 للبادرة في أول المختار  
 مطلقاً إلا الظهر لجماعة  
 تنتظر غيرها فيندب  
 تأخيرها وتحت قسمان  
 تأخير لا تنتظر الجماعة فقط  
 وتأخير للإبراد ولم يبين  
 المصنف قدره قال الباجي  
 نحو الدراعين وابن حبيب  
 فوقهما يسير وابن عبد الحكم

(١٨٠) (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقاً) ولو ظهر في شدة الحر والرادتقديمها

حرمة التأخير لظن الحيف أما على ما قاله اللخمي من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية اللوائح كظن  
 الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما اذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والا فلا فينطق على  
 الحرمة هذا هو التحقيق كافي بن ولا تتركه لغيره \* لا يقال هذا مخالف لما يأتي من أن من علمت مجيء  
 الحيض في الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأتاها الحيض في الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا  
 تقضيها لان عدم القضاء لا ينافي الاثم (قوله) كالجماعة لا تنتظر غيرها) أي كأهل الربط الذين  
 لا يترقون (قوله) بعد تحقق دخول) أي لافي أول جزء من الوقت لان إيقاعها إذ ذاك من فعل  
 الحوارج الذين يتقدمون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله) ولو ظهر النخ) أي هذا اذا  
 كانت صبحاً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو ظهرًا في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرًا في شدة الحر  
 (قوله) والراد النخ) هذا التقرير لـح (قوله) وغير هذا النخ) أي وهو قول عجم ان القدوم من الحق به  
 الأفضل لهم تقديمها مطلقاً تقديماً حقيقياً فلا يطالون بالنوافل القبلية وإنما يطالب بها الجماعة التي  
 تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تأكيد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة  
 سواء كان اماماً أم لا \* واعلم أن هذا الخلاف الواقع بين ح وعجم في كون التقديم في حق الفذ ومن  
 الحق به نسيباً أو حقيقياً إنما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتنقل قبلهما دون المغرب  
 لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح إذ لا يصل قبلها إلا الفجر والورد لأنها عنه باتفاق ودون العشاء  
 لانه لم يرد شيء في خصوص التنفل قبلها (قوله) والأفضل \* أي للفذ تقديمها أي الصلاة في أول  
 الوقت (قوله) ثم ان وجدها النخ) أي الجماعة أعاد لادراك فضل الجماعة أي فيكون محصلاً  
 للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلاً إلا لفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة  
 اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافاً للباطي في معنيه حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده  
 لا يعيد في جماعة (قوله) إنما هي في الصبح) أي وأما غيرها فعملها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها  
 منفرداً أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لان ضاق كالغرب وهذا الاعتراض لابن رزوق وتعبه تت  
 بأن ابن عرفة نقل ان اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس  
 عام في جميع الصلوات لافي خصوص الصبح وحينئذ فلامصنف سند في الاطلاق فلا اعتراض عليه  
 كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء  
 أو موجه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله  
 الشيخ سالم (قوله) بناء على انه لا ضروري لها) أي وان اختيرها بما تمتد للطول كامر (قوله) والالوجب  
 أي والالوقلنا ان لها ضرورياً من الاسفار للطول لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التي  
 يرجوها بعد الاسفار (قوله) والأفضل للجماعة) أي التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ  
 كامر يندب لهم التقديم مطلقاً حتى للظهر (قوله) تقديم غير الظهر) أي في أول وقتها تقديماً نسيباً  
 بالنسبة للعصر وتقدم حقيقياً بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح  
 والعشاء شتاءً وصيفاً برضاه وغيره وهو كذلك خلافاً لما ذكره ابن فرحون في الدرر من نذب تأخير  
 العشاء الأخيرة برضاه عن وقتها المتعدد توسعة على الناس في الفطور (قوله) لربيع القامة) وهو ذراع  
 بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله) من معنى الإبراد) أي لأجل معنى هو الإبراد  
 فمن للتعليل وازدافه معنى للإبراد يمانية (قوله) لشدق الحر) أي لأجل دفع شدة الحر (قوله) مطلقاً) أي  
 في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذا أو جماعه تنتظر غيرها ولا تنتظر غيرها (قوله) وتحت  
 أي وتحت تأخيرها (قوله) وتأخير للإبراد) أي لأجل الدخول في وقت البرد (قوله) قدره) أي قدر  
 التأخير للإبراد بخلاف التأخير لا تنتظر الجماعة فانه قد عين قدره بربيع القامة (قوله) ان لا يخرجها عن  
 الوقت) أي ولو كان بعد مضي ثلاثة أرباع القامة وأفادح ان الأولى تأخيرها للإبراد لوسط الوقت لانه

الذي أخره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلامه يرجع لقول الباجي (قوله لا مطلقاً) أي لان ندب تأخير العشاء قليلاً للجماعة ، مطلقاً كما هو ظاهر المصنف واذا علمت ان كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضاً لما مر من ان الجماعة لا يؤخرون الا الظهر لان ما مر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلاهما محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارياض) أي أهل الارياض (قوله أي أطراف المصر) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور كالخسيفية والناصرية والقوالة بمصر (قوله يضم الحاء والراء) أي ويقال أيضاً بفتحها وهو الأشهر وقوله الرباطون أي الذين شأنهم التفرقة (قوله ثم الراجح التقديم مطلقاً) أي ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً حتى لاهل الارياض والحرس وما في المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك في دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة او لا على حد سواء او ظن دخوله ظناً غير قوی او ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة او طراً له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجزیه لتردد الية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله او وقعت فيه او لم يتبين شيء اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قویاً فانها تجزى اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المتمد خلافاً لمن قال بعدم الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قویاً ام لا ولو تبين انها وقعت فيه واما اذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها فان تبين بعد فراغها قبله انها وقعت فيه او لم يتبين شيء فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزى (تنبيه) قد علمت ما اذا شك في دخول الوقت واما اذا شك في خروجه فينبو الاداء كما قال عجاج لان الاصل البقاء وقال القاني لا ينبو اداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصاً على الوقت فلو نبو الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقاً كما قال ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله وطراً في الصلاة) أي هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طراً فيها خلافاً لمن قال اذا طراً الشك بعد الدخول فانه لا يضر اذا تبين ان الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله أي عقب وتلوا الخ) اعلم ان بعد في الاصل ظرف متسع ولما كان يتوهم ان بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع انه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجمله بعد بمعنى التلو والعقب فهي هنا مستعملة في معنى مجازي ثم ما ذكره المصنف من ان الضروري عقب المختار في غير ارباب الاعذار والمسافر واما بالنسبة اليهما فالضروري قد يتقدم على المختار بالنسبة للضرورة الثانية (قوله سمي بذلك) أي سمي ما بعد المختار بالضروري (قوله لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات) أي وائم غيرهم وان كان الجميع مؤديين (قوله للطلوع) أي لمبدأ الطلوع (١) (قوله من دخول مختار العصر) أي الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) او بعدمضي اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في ان العصر داخلة على الظهر او الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للغروب في الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبح عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه انها تختص بأربع (٣) قبل الغروب وهو المتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت قائمة وقضاء وليست حاضرة

(١) أي طلوع طرفها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطلوع الشرعي وانه يتقدم على الميقاتي الذي هو طلوع وسطها بنصف درجة تقريباً اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه اول الثانية اه (٣) قوله تختص بأربع الخ وكذلك يختص مختار الاولى عن الضروري للمقدم لعذر بقدرها فمن ثم يؤولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراكه مجموع وهل يترك السنن أيضاً ان لم تأخير بعض

لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الارياض أي أطراف المصر والحرس يضم الحاء والراء المرابطون أي لان شأنهم التفرقة ثم الراجح التقديم مطلقاً (وإن شك) ولو طراً في الصلاة أي تردد مطلقاً فيشمل الظن الا ان يغلب (في دخول الوقت) وصلى (لم تجزى ولو) تبين أنها (وقعت فيه) ولما فرغ من الاختياري وما يتعلق به شرعاً في بيان الضروري (والضروري) أي ابتداءه (بعد) أي عقب وتلو (المختار) سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات ويمتد من مبدأ الاسفار الاعلى (للطلوع في التصحيح) ويمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضروري العصر من دخول الاصفرار ويستمر (لغروب في الظهرين) ويمتد ضروري المغرب من مضي ما يسميها وشروطها وضروري العشاء من الثلث الاول ويستمر (للفجر في العشاء) بنو

وتدرك فيه ( أى فى الضرورى ( الصبح ) ( ١٨٢ ) أداء ووجوباً عند زوال العذر ( بركة ) بسجدها مع قراءة فاتحة قراء معتدلة

وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختيارى يدرك بركة ( لا أقل ) من ركعة بسجدها خلافاً لاشبه ( والسكلى ) ما فعل أى فى الوقت وخارجه ( أداء ) حقيقة لاحكاماً فمن حاضرت أو أغمى عليه فى الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لطلب على المأموم لانهما قضاء خاف أداء وقال ابن فرحون وابن قدام بالصححة بناء على ان الثانية أداء حكماً وهى قضاء فعلاً والتحقق أنها أداء حكماً وبطلان صلاة القمى من حيث مخالفة الامامية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها حاضرت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة ( و ) تدرك فى الضرورى المشترك وهما ( الظهران والعشاءان فضل ركعة عن ) الصلاة ( الأولى ) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ( لا ) فضلها عن الصلاة ( الأخيرة ) خلافاً لابن عبد الحكم وسنحون وغيرها قالوا لانهما كان الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة

ولا أداء على الثانى ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باقى على حقيقة بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أى لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضاً فى قوله والفجر فى العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذى فى بن أن المشهور رواية عيسى عن عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف ( قوله وتدرك فيه الصبح بركعة ) حاصله أنه اذا زال العذر كالنوم والاضغاث والجنون على ما يأتى وكان الباقي من ضرورى الصبح ما يسع ركعة بسجدها فانها تكون مدركة من حيث الاداء ويتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح ( ١ ) بالذكرة مع أن الوقت الضرورى يدرك بركعة مطلقاً كان للصبح أو لغيرها لان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافركعة ( قوله مع قراءة فاتحة ) أى ان قلنا بوجوبها فى كل ركعة أما على القول بوجوبها فى الجمل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة ( قوله ويجب ترك السنن كالسورة ) أى وكالاتدال ( ٢ ) على القول بسننيتها ( قوله وكذا الاختيارى يدرك بركعة ) أى على المتمد وهو أولى من ادرك الضرورى بركعة لانه هنا بقية الصلاة تقع فى الوقت وان كان ضرورياً بخلافها فى الضرورى فان بعضها يقع خارج ( ٣ ) الوقت ( قوله خلافاً لاشبه ) أى حيث قال ان الضرورى يدرك بالركوع وحده وللبالغة فى الرد عليه صرح المصنف بقوله لأنقل وان كان يكفى فى الرد قوله بركعة تأمل ( تنبيه ) كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لانها فى مقدمه من أن الوقت يمتد للطلوع والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لا دراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا ( قوله فى الثانية ) أى فى الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت ( قوله فيها ) أى فى الثانية الحاصلة خارج الوقت ( قوله وهى قضاء فعلاً ) الاولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضرت ( ٤ ) فى الركعة الثانية أو أغمى عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الاداء حكماً رفع الائم فقط \* وورد على كلام ابن قدام أشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو للاداء ( ٥ ) والمأموم ناو للقضاء \* واجيب بأن نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ما قاله البرزلى من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمداً متلعباً أو سهواً لاطى ما يأتى فى قوله والاداء أو ضده مما يفيد خلافه فلذا قال الشارح والتحقق الخ ( قوله لم تسقط ) أى بل يقضها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قدام وح وقال الباجى والأخمس انه أقيس وأما ما تقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الاداء فهو قول أصبغ وشهره الأخمى كما فى الواق انظر بن ( قوله بفضل ركعة ) أى بركعة الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذى استظهره الخطاب ولم ينظر لمزية انها سنن داخله قيل يبطل تركها قال نعم يأتى بالسورة فيما بقى بعد الوقت وذكر فى الاقامة تركها لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها اه مجموع وضوء الشموع ( ١ ) وخص للمصنف الضرورى فى الصبح كأنه للتنبيه على مخالفة الحنفية فى قولهم اذا طلعت الشمس فى ثانية الصبح بطلت اه ضوء ( ٢ ) قوله وكالاتدال أحسن منه وكذا الزائد فى الطمأنينة فى الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه على ما يحصل به الفرض فان المشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد عيسى ( ٣ ) مقابل المشهور اقوال لا يدرك الا بجمعها أو أكثرها أو شطرها أو أدنى جزء ولو الاحرام اه ضوء ( ٤ ) وينبغى ان القول باسقاط الحيض اذا حصل فى ابتداء القيام للثانية اذا ما به الادراك به السقوط فليفهم اه مجموع وقوله فى ابتداء القيام يعنى فى الصلاة الثانية وابتداء الأخيرة فتفوق من غيرها اه ضوء الشموع ( ٥ ) والظاهر ان مراد من عبر بالاداء التحقيق الحقيقة الشرعية بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر اه ضوء الشموع

طهرت ثلاث قبل الغروب فلي الذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وطى مقابله تدركها لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع ادركتها اتفاقا ولاننتين ادركت الثانية فقط اتفاقا وفي خالص حاضر طهر لاربع قبل الفجر (١٨٣) فلي الأولى تدركها لفضل ركعة عن المغرب

وطى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولحسن ادركتها ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيها تمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحاضر مسافرة أو حاضرة طهرت والافظاهه لا يصح لأنه ظاهر في غير ذي العذر ولا يظهر للتقدير به بالأولى أو الثانية فائدة لأن المسافر لاربع قبل الفجر صلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لاقبل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فاقبل يصلى العشاء حضرية واما النهريتان (١) فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما (وَأَيْم) من اوقع الصلاة كلها في الضرورى وان كان مؤديا (إلا) ان يكون تأخيرها (لعذر) فلا يأنم ثم ذكر الاعتذار بقوله (بكفر) أصلى بل (وَأَيْم) حصل (بردة وصبا) فاذا بلغ في الضرورى ولو بدرك ركعة صلاحها ولا اثم عليه وتجب عليه

فاصلة أى زائدة عن الصلاة الأولى (قوله طهرت ثلاث قبل الفجر الخ) أى واما إذا طهرت ثلاث قبل الغروب فقد ادركت الظهرين اتفاقا وكذا الأربع واما إذا طهرت لاننتين فقد ادركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتى وأما النهريتان الخ (قوله فلي الذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لاننا لو قدرنا بالأولى لم يبق للثانية (١) شيء والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة فيكون الوقت الباقي الذى يسع ثلاث ركعات للأخيرة وتسقط الأولى (قوله ولأربع) أى وإذا طهرت ادركتها لاربع اتفاقا لأنه ان قدر بالأولى فضلت ركعة للثانية وان قدر بالثانية فضلت ركعتان للأولى (قوله ولاننتين) أى وإذا طهرت لاننتين ادركت الثانية فقط اتفاقا لأنها ان قدرت بالأولى لم يبق للثانية شيء وان قدرت بالثانية لم يبق للأولى شيء والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص واما لو طهرت لاربع فاقبل قبل الغروب فقد ادركت ثنى الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى ولحسن ادركتها اتفاقا وكذا ما زاد على الخمس (قوله فلي الأول تدركها) أى لأنها إذا قدرت بالأولى بقى للثانية ركعة فتكون قد طهرت في وقتها (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان ما يدرك به العصر والاعتمام كما شرح به المواق واختاره ابن طاهر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف انه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احدهما والا ادركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن احدهما والا ادركت الثانية فقط فيحضرها من سافر ويتنهما من حضر من سفره فلو سافر ثلاث قبل الغروب صلاحها سفريتين وان سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث فالعصر حضرية والظهر حضرية ولو قدم لحسن فأكثر صلاحها حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وما ذكره عجم ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر الخ تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله لاختصاص الوقت بالأخيرة) بمعنى ان الوقت إذا ضاق فالذى يجب عليه الأخيرة ان قلت هذا يقتضى ان آخر الوقت يختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفي اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الأول لسباع يحيى والثانى لسباع عيسى واصبح من ابن القاسم قلت لامتنافاة لأن الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر أو طروه باعتبار العصر والاعتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الأولى إذا وقعت آخر الوقت فهي اداء بناء على عدم الاختصاص وهو الشهور وقضاء على مقابله انتهى بن (قوله واما النهريتان) أى سواء كانتا حضريتين أو سفريتين كان هناك عذر أم لا فلا يظهر بالتقدير بالأولى منهما أو بالثانية فائدة كما انه لا تظهر فائدة في الليلتين إذا لم يكن عذر كان الشخص محضر أو سافر واما تظهر الفائدة بالتقدير بالأولى أو الثانية من الليلتين إذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المرأة محضرة أو سافرة فالأحوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثان تظهر فيهما الفائدة (قوله من اوقع الصلاة كلها في الضرورى) أى واما لو وقع بضا منها ولوركعة في الاختيارى وبقاها في الضرورى فلا اثم (قوله الا ان يكون تأخيرها له) أى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) أى إذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد في الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأنم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا

(١) قوله لم يبق للثانية شيء الخ أى تتبين ان العذر استغرق وقت الأولى ولذا سقطت اه

(١) قول الشارح واما النهريتان الخ تحمل مصطقي عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف

فهما واحدا جمعة أو سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لاربع فان الأولى سفرية فان حاضنت سقطتا ان قدرت بالأولى وورده بأن التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط إلا الثانية لكن في بن عن بعضهم تسليمه اه اكليل على خليل

ولو كان صلاها قبل (وإغماء وجنون ونوم) ولائم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استتراق الوقت وأمالو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستتراق (و غفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا (٢) عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جملة أصلا فشبه به ما قبله بقوله (كحَيْض) ومثله النفاس لتأخيهما في الأحكام (لا سُكْر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وأما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (وَالْعَذُورُ) بمن ذكر (غَيْرُ كَافِرٍ) (٣) يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر ان كان من اهله (١٨٤) والا فبالصعيد فمن زال عذره السقط للصلاة لا يجب عليه الصلاة الا إذا اسع

الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة للمائة أو الترابية وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولائم أيضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت وبراعى في الطهر الحالة الوسطى لاحتائه هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا (وان ظن) العذور الذي يقدر له الطهر (٤) بعد ان زال وتطهر (إذرا كهما) أى الصلاتين المشتركين (فركع) ركعة بسجودتها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب أو الطلوع ضم إليها أخرى ندبا وخرج عن شفع

لأن الاسلام يجب ما قبله قاله شيخنا (قوله ولو كان صلاها قبل) أى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صيبا فان بلغ في اثنتاهما بكليات كلها نافلة ثم أعاد فرضا ان اتسع الوقت والانقطع وابتدأها (قوله واغما وجنون ونوم) أى فاذا أفاق الغمى عليه أو المجنون أو استيقظ النائم (١) في الوقت الضروري وصلوا فيه فلائم على واحد منهم (قوله ان ظن الاستتراق) أى لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستتراق جازله النوم ولائم عليه ان حصل استتراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت إذا ظن الاستتراق ووكلا ويوقفه قبل خروج الوقت (قوله وغفلة) أى نسيان فاذا نسى أن عليه صلاة ولم يتذكرها الا في وقتها الضروري فلائم عليه في فعلها فيه (قوله كحَيْض الخ) أى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلائم عليها (قوله فليس بعذر) أى فاذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فانه يأثم بتأخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وائم ايقاعها في الضروري غير اثم تعاطى المسكر فهو زائد عليه (قوله يجب ما قبله) أى في الحقيقة للمانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا اصغر قدره ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قدره ما يسع الغسل هذا إذا كان من أهل الطهارة للمائة بأن كان الماء موجودا أو كان له قدرة على استعماله والاقدر له ما يسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع ازالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لأنها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كان محتاجا لذلك كما قاله عجم ثم المراد انه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجودتها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضرورتها وعدم اسقاطها فان كان الباقي من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والاستسقط (قوله لأصغر أو أكبر) أى لحدث أصغر أو لحدث أكبر ان كان من أهله أى من أهل الطهر بالماء بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فمن زال عذره) أى في الوقت الضروري (قوله السقط للصلاة) أى كالحيض والنفاس والاغما والجنون واحترز بذلك عن العذر الذى لا يسقطها فالنائم أو الساهى لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهى أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج اليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء (قوله بل ان اسلم) (٢) لما يسع ركعة) أى من الضروري (قوله وصلى بعد الوقت) أى الذى أسلم بقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه الناقل أو لكونه نام بوجه جائزاه مجموع (٢) وان الكافر إذا اسلم آخر وقت المشتركين وظن ادرا كهما فركع فخرج قضى الاخيرة اه

قال في المجموع وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد

الخبر اه (٢) قول الشارع ولما كان الحيض مانعا شرعيا الخ فيه ان غيره كذلك عندنا وان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه بعد تسمي الحكم فيما قبلها كما هنا للاختصار لاطى المشبه به اذ لا فائدة فيه الا التطويل وهنا استوى العطف والتشبيه فاما ان يقال انه تفنن بعطف بعض وتشبيه آخر واما ان يقال كافي الا كليل لما كان الحيض خاصا بالنساء فصله عن الاعذار العامة بالكاف اه كتبه محمد عليش حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله وعلى آله (٣) قول المصنف غير كافر نصبه على الاستثناء من العذور اه (٤) قول الشارع الذى يقدر له الطهر الظاهر انه لا مفهوم له اه كتبه محمد عليش



أنه إن ظن ادراكها معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الأخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وإن تطهر) من ظن ادراكها أو احداهما (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملاً بالتقدير الأول خلافاً لابن القاسم في الثانية ولغيره في الأولى (أو) تطهر (و) ذكر ما يرتب مع الحاضرة من يسير الفوائت أي ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافاً لغيره (وأسقط عذر حصل) أي طرأ من الأعداء السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير) نوم ونسيان (الفرض) (المدرک) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرک من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرک الحائض من الطهرين والعشاءين بطهرها لحس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت

(قوله) وكذلك يضم للثلاثة رابعة) أي ولا يكون تنفله بأربع مكروهاً لأنه غير مدخول عليه كما أنه لا يحرم عليه التنفل في هذا الوقت أعنى وقت الغروب لأنه غير مدخول عليه (قوله) والحاصل أنه إذا ظن ادراكها الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما إذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم أنه يصلى الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر أولاً يعيدها والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الاعادة كما في التوضيح اه بن وأمالوشك هل يدرک ركعة واحدة منها أو يدرکهما أولاً يدرک شيئاً منها فلا يصلى وبعد ذلك إن تبين بعد أن الوقت كان يسع خمس ركعات صلاحها معاقضاء وإن تبين بعد أن الوقت كان يسع أقل من ذلك قضى الأخيرة فقط وإن ظن ادراك ركعة واحدة وشك في الأخرى فيخاطب بالثانية فإن فعلها وبأن له أنه مطالب بالأولى فعلها أيضاً ولو أم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور قاله شيخنا (قوله) ركع أو لم يركع) أي إلا أنه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وإن تبين له ذلك بعد أن ركع ركعة ضم إليها أخرى ندباً وخرج عن شفع هذا إذا تبين له ادراك الأخيرة بعد خروج وقتها وأما إن تبين له أن المدرك الأخيرة قبل خروج وقتها وعلم أنه إن كل ما هو فيه فلا يخرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله) وإن تطهر من ظن ادراكها) أي من زال عذره وظن ادراكها الخ (قوله) فأحدث) أي عمداً أو غلبة أو نسياناً وقوله قبل الصلاة أي التي ظن ادراكها (قوله) أو تبين عدم طهورية الماء) بأن تبين أن الماء الذي توضع فيه مضاف أو نجس (قوله) فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى الخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتعبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسئلة أن الطهر الذي تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحاً في نفسه حتى حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما أنها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تفوت إذا طالت اتساعه فهذا أمر زائد اه وقد يجب بأنه وإن كان أمراً زائداً لكن احتيج إليه لأجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء إذ لا يتصور تعينه إلا بالقيد المذكور اذ لو علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الرجوع فتقع الصلاة أداء فتأمل اه بن (قوله) فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم) أي اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله) خلافاً لابن القاسم في الثانية) أي حيث قال بسقوط القضاء فيها لأنه يقدر له طهر ثان (قوله) ولغيره في الأولى) أي وخلافاً لغير ابن القاسم وهو المازري في الأولى حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له طهر ثان (قوله) فالقضاء عند ابن القاسم) أي اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أي للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله) بطهرها لحس أو أربع) هذا نثر على ترتيب الفوائت فالحائض تدرک الطهرين إذا طهرت وكان الباقي من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرک العشاءين بطهرها لأربع وتدرک الثانية من الطهرين والعشاءين إذا طهرت ثلاث أو اثنتين أو واحدة (قوله) كذلك يسقطان الخ) فإذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشاءان إن حاضت والباقي للفجر أربع ركعات وإن حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الطهرين ومن العشاءين وتقرر في الأولى في ذمتها فتضيق بعد طهرها (قوله) ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ولو بدون تقدير طهر سقطت الأخيرة وإن حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتاً معاً (قوله) على المتمد) أي خلافاً لما قاله اللخمي واختاره عجم من أنه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الادراك فإذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق إن لم يقدر الطهر وثلاث إن قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المتمد

يسقط عنها الظهران معا وما قاله الأحمى ضعف وان عبر عنه عج بأنه الذهب فقد تعقبه في ذلك طفي  
فانلأ انه لما نقل في التوضيح اعتبار الظهر في جانب السقوط قال لم أره لغير الأحمى وكنا ابن فرحون  
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون الذهب ما اختاره الأحمى فمقط وقد  
قال عياض للأحمى اختيارات خرج بكثير منها عن الذهب اه (قوله بخلافه في جانب الإدراك) أي  
بخلاف الظهر في جانب الإدراك فإنه يقدر اتفاقا فإذا طهرت والباقي من الوقت شيء قليل فإن كان  
ذلك الباقي من الوقت يسع الظهر وركمة أو ركعتين أو ثلاثة وجبت الأخيرة وإن كان يسع الظهر وخمس  
ركعات وجبتا معا (قوله فلا يسقطان الصلاة) أي ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت  
(قوله فكل منها مأمور) أي من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالأمر بها والصبى مأمور بفعلها وهذا أي  
كون الصبي مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعلى  
هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمسكروهاات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات  
وهذا هو المتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بان الأمر  
بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء يكون الولي مأمورا من جهة الشارع فيؤجرون الصبي فإنه  
مأمور من جهة الولي لأجل تدرية وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب  
عليها لأبويه قيل على السواء وقيل ثلثة للأم وثلثة للأب (قوله أي عند الدخول فيها) أي وهو  
سن الانتار أي نزع الاسنان لانباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله ضربا مؤلما) أي ولا  
يحد بعدد كثلثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذي لا  
يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته (١)) شرط في ضربه على تركها لئلا دخل في  
المشربنين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أي حين الدخول في العشر (٢) (قوله ان لا ينام الخ) فلا  
يشترط في حصول التفرقة أن يكون لسلك واحد فرائض على حدة بل المدار على كون كل واحد  
عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال أنهما  
على فراش واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل إن ذلك يكفي (قوله فالمسكروه التلاصق)  
أي تلاصقها بمورتها من غير حائل بينهما هذا يقتضى انه لو كان على أحدهما ثوب (٣) دون الآخر  
كان كافيا في حصول التفرقة وهذا يخالف ما قبله ولو قال الشارع وقيل إن كان على أحدهما ثوب دون  
الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمسكروه التلاصق كان أولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة  
وليه وهم أيضا على المتمد من خطيهم بالمسكروهاات ومحل الكراهة مالم يقصد أحدهما اللذة  
بالملاصقة (٤) والواجب على الولي منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ما هو ممصية  
في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو على السنائى وغيره فما في خمر وعقب من كراهة تلاصقها ولو  
مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع نقل)  
اعلم ان منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع  
في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الطلوع فمدان عقد مناهر كمة تذكر أنه كان  
قد صلاها فإنه يشفها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فشمال الجنازة والنفل النذور)

(١) والالم يضربه اه مجموع (٢) على الأقوى اه مجموع (٣) وتكفى التفرقة بثوب واجد على  
الأرجح وكما زيد فحسن لقلبة الشر في هذه الازمنة نسأل الله تعالى اللطف اه مجموع (٤) وكره  
تلاصقهم أي الصبيان وأن بلذة بالمورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق  
والظاهر حرمة اقرارهم من الولي لأنه يجب عليه اصلاح حالهم اه مجموع وبه يعلم سقوط اعتراض  
المحشى على الحرشى وعقب

بخلافه في جانب الإدراك  
وأما النوم والنسيان فلا  
يسقطان الصلاة (وأمر)  
ندبا (صبي) (١) ذكر أو  
أنى كولى (٢) على التحقيق  
فكل منها مأمور مأجور  
(بها) أي الصلاة المفهومة  
من التمام (لبيع) أي عند  
الدخول فيها بلا ضرب  
(وضرب) ندبا عليها ان لم  
يتمت بالقول (لشرب) أي  
لدخوله فيها ضربا مؤلما  
غير مبرح ان ظن افادته  
وإلا فلا وتندب التفرقة  
بينهما حينئذ في الضامع  
ومعنى التفرقة ان لا ينام كل  
منهما مع غيره الا وعليه  
ثوب فالمسكروه التلاصق  
(ومنع نقل) مراده بهنا  
وقيل أنى في المسكروه ما قبل  
الفرائض الخمس فشمال  
الجنازة والنفل النذورة  
(وقت) أي حال (طلوع  
شمس) أي ظهور حاجبها  
إلى ارتفاع جميعها (و)  
وقت (غروبها) أي استتار  
طرفها الموالى للأفق إلى  
ذهاب جميعها

(١) قول المصنف وامر  
صبي أي وإن لم يقدر تحفته  
اه مجموع (٢) قول الشارع  
كولى أي فإنه مأمور ندبا  
وقيل وجوبا كما في الخطاب  
حملا لصيغة مروم على  
الوجوب اصلاحا لحالهم  
اه مجموع وضوء الشموع

أى وقضاء النفل الفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) أى وأما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكروه فقط كما استظهره عيج (قوله لانه) أى النفل يشغل عن سماعها الواجب أى عن استماعها الواجب والراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام لم يأنم (قوله بل من ابتداء النخ) أى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلو (قوله وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه فى الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد (١) وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فاعتبر الوقت المعتاد اذا جاء (٢) فبايظهر قاله شيخنا (قوله سينبه عليه فى الجمعة) أى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فائتة) أى وعند تذكر فائتة (قوله ولولداخل مسجد) أى فلا يطالب بتحية للمسجد خلافا للحنى حيث قال لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس الى أن تمام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تمام الصلاة (قوله وكروه بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب (٤) كما يأتى (قوله الى أن ترتفع قيدر مع) هذا راجع لقوله وكروه بعد فجر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع الشمس قيدر مع وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة ولم ينه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والى أن تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكروه بعد فرض عصر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكروه بعد فجر (قوله قبل الفرض) أى فلا بأس بإيقاعهما قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع أو الوتر فى أثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصله ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد والشفع والوتر إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنا ثم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض لنا ثم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر لفرضه لان صلاة الجماعة أهم من ألف نافله انظرين (قوله بهذه القيود الأربعة) أى وهى أن يكون من عادته تأخيرها لآخر الليل وأن يكون نام عنه فى تلك الليلة غلبة وان لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة فى الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح فى الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكروه بعد فجر وفرض عصر (قوله لافيهما فيكرهان على المتمم) فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فانها لاتعمد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت المنع فقال ابن القاسم انها تعمد ما لم تدفن أى ما لم توضع فى القبر وان لم يسوع عليها التراب وقال أشهب لاتعمد وان لم تدفن وهذا مع عدم الحوف عليها لو أخرت لوقت الجواز أما عند الحوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة دفنت أم لا ومقاله أشهب اقتصر عليه فى الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وقطع محرم بنافله بوقت نهى) أى لانه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه أى وسواء أحرم بها جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم فى غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من ان الأولى للداخل أن يركع ولو كان الامام يخطب وأما لو دخل

(١) كسمع كذا فى القاموس اه (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم الفجر لحفته والقولان للامام واستثنوا الوتر لحفته اه أفاده فى المجموع وضوء الشموع (٣) وان مقدمة لمجمع اه مجموع (٤) حيث لم تصفر الشمس اه ضوء

(وقطع محرم) بنافله (بوقت نهى) وجوبا ان كان وقت محرم ونوبا ان كان وقت كراهة

الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو سهوا أو جهلا أو دخل المسجد والامام يخطب فأحرم عمدا فإنه يقطع وسواء في السكك عقدة ركة أو لا (١) (قوله ولا قضاء عليه) أي لانه مغلوب على القطع (قوله مشعر بانعقاده) أي لان النهى عن الصلاة في الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أي ليس لسكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهي عن صوم الليل لان الأوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهى عن الصلاة في تلك الأوقات لأمر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شيئا بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المنصوبة فان النهى عنه لأمر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضى الفساد وقد يقال ان النهى هنا وان كان لأمر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهى لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوى وشيخنا البطران وعدم الانعقاد نظير ما قيل في صوم يوم العيد فان النهى عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله ما لم تدفن) أي ما لم يوضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا إعادة مطلقا واختاره في الطراز (قوله وجازت بمرضى قبر أو غنم) أي من غير فرش يصلى عليه والمرضى بفتح الباء وكسرهما محل ربوضها أي بروكها حين القيولة والبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيولة والبيت مرضيا يسمى أيضا مراحا يضم الميم وفتحها (قوله أو بلا حائل) أي هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصلى على أرضها من غير أن يفرش شيئا يصلى عليه (قوله ولو على القبر) أي هذا اذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر ان قلت سيأتى ان القبر حبس لا يمتشى عليه ولا ينش والصلاة تستلزم النشى قلت يحمل كلامه على ما اذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشى عليه حينئذ (قوله منبوشة أولا) فيه أن المقبرة إذا نشبت صار التراب الذى نزل عليه الدم والقيح من اللوثى ظاهرا على وجه الأرض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة \* وحاصل الجواب أنه سيأتى في كلام المصنف تقييد الجواز بالامن من النجاسة بأن يعتقد أويظن طهارة المحل الذى يصلى عليه والمقبرة اذا نشبت يمكن أن يعتقد أويظن طهارة ماصلى عليه وأنه من غير اللبوش أو أن الدم والصديد النازل من اللوثى لم يعم التراب أو يقال ان جواز الصلاة في المقبرة اللبوشة مبنى على ما قاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) وفيه وفي تاليه وفتح الباء وضما موضع طرح الزبل (ومحججة) جادة الطريق أى وسطها (ومجزرة) بكسر الزاى موضع الجزر أى المحل المعد لذلك (إن أنت) هذه الأربعة التى بعد الكاف (من النجس)

ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركة وأما بعد تمام ركعتين فينبغى عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده وأعيدت الجائزة إن صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن ومحل منعها أو كراهتها وتقيدها ما لم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بمريض) أى بمحل ربوض أى بروك (قبر أو غنم) كجوازها (بمقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة أو دارسة منبوشة أولا (ولو لم يشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفي تاليه وفتح الباء وضما موضع طرح الزبل (ومحججة) جادة الطريق أى وسطها (ومجزرة) بكسر الزاى موضع الجزر أى المحل المعد لذلك (إن أنت) هذه الأربعة التى بعد الكاف (من النجس)

(١) وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة النجس اه مجموع (٢) والستره شئ آخر اه ضوء

كوضع منها منقطع عن النجاسة (وإلا) تؤمن (فلا إعادة) واجبه بل يبيد (١٨٩) في الوقت (على الأحسن)

وهذا (إن لم تتحقق) النجاسة بأن شك فيها فان تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا (وكرهت) الصلاة (بكمية) يعني متعبد الكفار عامرة أو دارسة ما لم يضطر لتزوله فيها السكبرد أو خوف والا فلا كراهة ولو عامرة (والم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدراسة مطلقا كعامرة اضطر لتزولها كأن طاع وصلى على فرش طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح وقيل لا إعادة أيضا (وكرهت) موضع (بمعنى ليل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها أعاد (ولو أمن) النجاسة أو فرش فرشاً طاهراً للتعبد (وأن) كيفية (الإعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناس في الوقت والعامداو الجاهل بالحكم أبدا ندبا (وأن ترك فرضاً) أي صلاة من المحسن كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل (آخر) أي أخره الامام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الرجح (لبقاء ركعة بسجدتها من) الوقت (الضروري) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان آخر المحسن في الظهرين

راجعنا ما بعد الكاف وما قبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاعلانية (قوله كوضع منها) أي كان يصلى في موضع من هذه الأمور الأربعة للقبرة والزلزلة والحجوة والمجرزة منقطع عن النجاسة أي يعيدها (قوله والاتون) أي بأن شك في نجاسة المحل الذي صلى فيه فيها \* والحاصل أن هذه الأمور الأربعة ان أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة أصلا وان تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلى أعاد أبدا وان شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الرجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا ان كان عامدا أو جاهلا ترجيحاً للغالب على الأصل فقول المصنف على الأحسن أي خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا كعلمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حيث وجد جائزة ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبر خشن (قوله يعني متعبد الكفار) أي سواء كان كنيسته أو يعة أو بيت نار (قوله بدراسة مطلقا) أي سواء اضطر للتزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور في الدارسة لا إعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة أربع صور ثلاثة لإعادة فيها والرابعة فيها الإعادة على الرجح \* وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لتزوله بها فلا إعادة سواء صلى على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو طاع بنزوله فيها وصلى على فراش طاهر وأما اذا نزلها اختيارا وصلى على أرضها أو على فراشها فانه يعيد في الوقت على الرجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة إعادة الصلاة التي صليت فيها وعدم أعادتها وأمان من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال أربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة أو دارسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت أو دارسة وما ادعاه عجز من أن انقضى من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذ كر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يقتدر له ما هو اعظم من هذا كيف ومالك قال في الدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر (قوله والا أعاد بوقت على الرجح) أي وهو قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الأصل على الغالب وحمل ابن رشد للدونة عليه لتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب يعيد أبدا وهو مبنى على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الأصل (قوله وقيل لا إعادة أيضا) أي وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب (قوله موضع بروكها) أي وأما موضع مبيتها وقبولها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو مبيتها أو صلى على فراش طاهر وهذا هو الذي في ح واقصر عليه فيفيد اعتماده في شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقبولها وحيث قال المراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثاني) أي وهو الشرب الثاني وقوله وهو الاول أي وهو الشرب الاول (قوله وفي الإعادة الخ) أي واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الإعادة قولان (قوله مطا) أي سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله أي أخره الامام أو نائبه) أي أو جماعة للمسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقوون مقام الامام أو نائبه ثم ان محل تأخيرها وقتله ان كان ماء أو صعيدا أو افلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الرجح) أي وهو قول اصبح وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتعقبه طي بأن خلاف مالك واصبح انما هو في الجاحد في زمن استنابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول اصبح أو يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلانته فاعلى انه يضرب ولم يذ كر احد انه لا يضرب وانما ذكر واضربه.

(الضروري) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان آخر المحسن في الظهرين

(قوله ولأربع في العشاءين بمحضر) قال عجاج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بمحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالأولى ولا وجه لامدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وانما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) أي في الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالاخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافي خلافا لعلي حيث قال يؤخر في العشاءين لأربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطأئنة واعتدال) أي صونا للدماء لاننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله ان كان بمحضر) الأولى ان كان من أهلها بان كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا في الحاشية أن بعض الأشياخ رجح انه لا يقدر له طهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لانه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) أي وانما طلب بضيقة فان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الظهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكررم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا) (١) أورد عليه بانه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بمجد \* وأجيب بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد الحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظرا لتبع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) أي القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أي بعد الحكم بقتله أنا أفعل والبالغة راجمة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لان الذي يتوهم على هذين أنما هو اذا قال أنا لا أفعل أي أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جا حدا (قوله ولم يفعل) أي حتى خرج الوقت (قوله والترك) أي والابان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) أي لان القتل (٣) عنده كفر فيندفع بأدنى دافع

ولأربع في العشاءين بمحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالاخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطأئنة واعتدال ويقدر له طهارة مائة ان كان بمحضر فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدل بك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء (وقُتِلَ) ولو خرج الوقت وصارت فاتحة فان لم يطلب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر على قوله لا أفعل بل (ولو قال) أنا أفعل (لم يفعل) والترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال أنا أفعل بل يباليغ في أدبه (وصلّى عليه غير فاضل)

(١) (تنبية) قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عجاج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قال الرماصي قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك في عبارة عب عدل الى إصلاح في السؤال والجواب فقال ما نصه يرد انه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كعوض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله بتوبته وهو لم يشرع في الفعل اه ويعني بعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبراه مجموع وينبغي مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبية (٢) قال به كثير منهم ممر وأحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها أفاده في ضوء الشموع (٣) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما أسلفه المحشي اه

يُطْمَسُ قَبْرُهُ) بل ينتم  
كثيره من قبور المسلمين  
(لا فائسة) امتنع من فعلها  
فلا يقتل بها حيث يطاب  
بها في سعة وقتها بل بعد  
خروجها (على الأصح) (و)  
الأولى على القول (و)  
التارك (الجاحد) لوجوبها  
أو ركوعها أو سجودها  
(كافر) مرتد اتفاقا  
يستتاب ثلاثا فان تاب والا  
قتل كفرا وماله في  
كباحد كل معلوم من  
الدين بالضرورة

فصل في الأذان  
والاقامة وما يتعلق بهما  
وهو لغة مطلق اعلام بشيء  
وشرعا الاعلام بدخول  
وقت الصلاة بالفاظ  
مشروعة وقد يطلق على  
نفس الالفاظ والى الأول  
اشار المصنف بقوله (سن  
الأذان) ويصح ارادة  
الثاني على حذف المضاف  
أى فعله اذ لا تكليف الا  
بفعل (لجماعة طلبت  
غيرها) للصلاة بكل مسجد  
ولو تلاصقت أو بعضها فوق  
بعض وبكل موضع جرت  
العامة فيه بالاجتماع  
للمنفرد وللجماعة لم تطلب  
غيرها بل يكره لهم ان  
كانوا بمحض ويندب ان  
كانوا بسفر كما سيأتي (في  
فرض) لاسنة فيكره  
(ووقت) نسبة إلى الوقت  
والراد به الوقت المحدود

(قوله وكرهت) أى الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي انا واجبة أو  
سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك فيما يظهر (قوله لا فائسة) هو  
بالنصب عطف على محذوف صفة لرضا أى حاضرا لا فائسة أو على فرضضا بتأويله بحاضرا  
(قوله لم يطالب بها في سعة وقتها) أى الأولى إلى أنه لا يقتل أحدا لأنه يؤخر إلى ان يبقى مقدار ركعة  
ثم يتطهر فيقوت الوقت فمقول لا يقتل بالفائسة (قوله الأولى على القول) أى لأن المتحدلقول بعدم  
القتل بالامتناع من فعل الفائسة المازرى وأجيب بأن مراد المصنف بقوله وبالقول للمازرى انى متى  
صرحت بالقول كان للمازرى وليس الراد انه التزم كل ما كان للمازرى يسبر عنه بالقول كذا  
أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لأنه قال بعد واشير بصحح واستحسن إلى ان شيخنا غير الدين  
قدمهم فالاولى في الجواب ان يقال ان عدم القتل بالفائسة معتمد عند المازرى وغيره فالمصنف أشار  
لاعتاد غير المازرى فقط (تنبيه) حكم من قال لا اصلى من قال لا اتوضأ أولا أغتسل من الجنابة  
فيؤخر إذ اطاب بالفعل طالبا متكررا في سعة الوقت إلى ان يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو  
الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا اغسل النجاسة أولا استر عورتى خلافا لمعنى في شرح العزبة  
للخلاف في ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أى فتاركه جحدا  
كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل النجر بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لا يعرض له  
ولو على القول بوجوبه على الفور لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطلاع الاعايبه وحينئذ  
فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتل فان قتل أحدا اقتص منه وان مات هو كان هدرأولا  
يقصد قتله وتكفى فيه نية للمكره بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) أى جملة بأن قال انها غير واجبة  
وقوله أو ركوعها أو سجودها تطف على ضمير وجوبها أى أو جحد وجوب ركوعها أو وجوب  
سجودها مع اقراره بوجوبها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود أو القيام لها ليس  
بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان  
تاب) أى فالامر ظاهر (قوله كباحد كل معلوم من الدين بالضرورة (١) ) أى فانه يكون مرتدا  
اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع وذلك كالعبادات الخمس والى من جحد أمرا  
من الدين وكان غير ضرورى كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصاب ففي كفره قولان والراجح  
عدم الكفر كان من انكر امرا ضروريا وليس من الدين فانه لا يكون كافرا كما إذا انكر وجود بتداد  
(فصل في الأذان) (قوله الاعلام بدخول الخ) يؤخذ من هذا انه لا يقال (٢) أذنت العصر  
وانما يقال اذن به قاله اليدر (قوله سن) أى كناية وقوله الاذان أى الإعلام بدخول وقت الصلاة  
بالالفاظ المشروعة (قوله أى فعله) أى الأذان بمعنى الأناظ المشروعة والراد بفعلها الاتيات  
بها (قوله أو بعضها) أى أو كان بعضها فوق بعض أو قسم للمسجد أهله وان كان لا يجوز قسمه  
ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتجسس (قوله للمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت  
غيرها (قوله بل يكره لهم) أى للمنفرد والجماعة التى لم تطلب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) أى  
ببلاة من الأرض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجائزة أيضا) أى فيكره الأذان

(١) قوله بالضرورة أى الشهرة بين الخاص والعام فجدده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته  
من غير التفات لكون دليل دينيته ماهو هل اجماع أو نص أو قياس فالتكفير جاء من الضرورة  
والاشتهار فلا ينافى عدم كفر من انكر حجية الإجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب انتهى  
ضوء الشموع (٢) لا مانع من ان يقال إما بالنصب على انه مفعول مطلق على حذف مضاف  
والأصل أذن اذان العصر أو بالرفع من باب الاسناد إلى السبب لأنه يكفى صماع بوع الملاقة اه

للمين فخرج الفائسة إذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكروها فيكره الاذان لها وخرجت الجائزة أيضا

لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيها (قوله وكان عليه ان يزيد اختياري الخ) أى وكان عليه أن يزيد أيضا لا يحشى به خروجه إذ لو خشى أى ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لأنه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمية من حيث نفي الاثم فلا ينافى أن كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت في وقتها الضرورى المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) أى فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة أو أخرت كالمغرب في الزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثانى فعلا الذى هو أول في المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم في الاذنين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما في الملح (قوله وشمل) أى كلام المصنف الاذان الأول والثانى أى فان كلامهما سنة كذا في عقبى قال بن والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثه بعده سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر انه مستحب فقطاه قال شيخنا وقد (١) يقال لما فعله عثمان بمحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكونيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب في المص (٢) كفاية) أى فاذا حصل في البلد في أى مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطلبون بعد ذلك بسنية فعله في كل مسجد وإذا حصل في البلد في مسجدها سقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في المص هو ما حزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لا يجب في المص قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المص خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر بن (قوله يقاتل أهل البلد على تركه) أى لأنه من أعظم شعائر الإسلام (قوله بمعنى الالفاظ) أى لا بمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) أى لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لتلايقته زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عقبى وخش ورد ذلك بانه لا يلزم ما قالوا الا لو كان الضمير راجعا للاذان باعتبار جملة أى وجل الاذان مثنى أى مشتة لانها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مرعا وكذا كل جملة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أى اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين فتأمل (تنبيه) يعتبر في كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيئا منه ابتداءه وقال المازرى في شرح التلحين انه يعيد للنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة في الصبح خاصة) أى قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء اذن جماعة أو اذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعا من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها وردده سند بأن الاذان امر يتبع الاتراء يقول حى الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعنى روى الطبرانى بسنده عن بلال انه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ هذا يابلال اجعله في أذانك إذا ادنت للصبح اه واما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير عمله وهذا لا ينافى ان الشرع لاستعمالها في اذان الصبح

افاده في المجموع والضوء (١) فيه ان السنة ما فعله الرسول واطهره وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه اه (٢) قوله في المص يعنى قرية الجمعة وقيل كل بلداه ضوء

وكان عليه ان يزيد  
اختياري فيكره في  
الضرورى والمراد  
الاختياري ولو حكما  
لتدخل الصلاة المجموعة  
تقدما أو تأخيرا (ولو  
مجمعة) خلافا لمن قال  
بوجوبه لها وشمل الأول  
والثانى الاوكد لأنه الذى  
كان بين يديه صلى الله عليه  
وسلم ويجب في المص كفاية  
يقاتل أهل البلد على تركه  
(وهو) أى الأذان بمعنى  
الالفاظ (مثنى) بضم ففتح  
من التثنية (ولو الصلاة  
خير من النوم)  
الكائنة في الصبح خاصة



النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا منافاة بين رواية اسناد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها للعمر لأن ماصدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الانكار وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعائة في ربيع الأول وكانت أولا تزداد بعد أذان المشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشرين سنة زيدت عقب كل أذان إلا الغرب كما أن ما فعل ليلامن الاستغفارات والتسايح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشي في رسالته السماع بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرضية ان أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على النارة زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعائة فزيد فيه بأمر الختص صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة احدى وتسعين وسبعائة تنبيه كان على رضى الله تعالى عنه يزدح على خير العمل بعد حى على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافرادها) أى وهو ابن وهب (قوله إلا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الأخيرة لإله إلا الله (قوله فلو أوتره كله أوجه (١)) أى ولو غلطا وقوله لم يجره أى في تحصيل السنة ان كان الأذان سنة أوفى تحصيل الواجب ان كان الأذان واجبا أوفى تحصيل الندوب ان كان الأذان مندوبا (قوله كالنصف فيما يظهر) أى وأمالو أوتر أقله فلا يضر وما ذكره في ايتار الأذان يجرى مثله في شفع الاقامة فاذا شفعها كلها أو غالبها أو نصفها فلا يجرى وان شفع أقلها جزأت (قوله مرجع الشهادتين) يعنى انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير ولا ييطان الأذان بترك الترجيع قيل الأولى أن يقول مرجع الشهادتين اشارة إلى أنه انما يرجع بعد جمع وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكبير مرتى الأولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر أولا أربع شهادتين ثم يبيدها بأرفع من صوته بها أولا فالجملة ثمان شهادتين (قوله أى أعلى) أشار بهذا إلى أن أرفع ما خوذ من الارتفاع وهو العلو لامن الرقة وهى الرقة لأنه يقتضى خفض صوته وليس كذلك والحاصل ان المؤذن يرفع أولا صوته بالتكبير لمتناه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفته بالتكبير أولا (قوله لخفضه صوته بهما) أى أولا (قوله لكن بشرط الاسماع) أى انه يشترط أن يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بهما أولا قبل الترجيع (قوله وإلا لم يكن آتيا بالسنة) أى بسنة الترجيع بل يكون على أى به على انه ترجيع مثنى للأذان وفاته سنة الترجيع (قوله ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم إنما يكون في الافعال مع ان أواخر الجمل التي يوقف عليها ليست أفصلا حتى تجزم قال للمازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وهيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فالخلاف في الأفضل والندوب قال ابن راشد والخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من الفاظه حتى الله أكر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة أى التي تتوقف عليها صحته وما فى عقب تبعال من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

(١) ولا يعتبر ما أصله الأفراد كالتوحيد الأخير اه مجموع

خلافا لمن قال بافرادها إلا الجملة الأخيرة فمنفردة أخاه فلو أوتره كله أوجه لم يجره كالنصف فيما يظهر (مرجع) بفتح الجيم المشددة خبرتان أى وهو مرجع (الشهادتين بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير للرفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) ندبا أى موقوف الجملة ساكنها لأجل امتداد الصوت

على مقال المازري قد رده بن بالقل عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني وغيرهم المنتفى أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن في الاذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) أي حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الأولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده (قوله ويكره انفصل) أي بين كلماته بقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قسرا أو طويلا إلا انه يبنى مع الفصل التصير وأما مع الطويل فانه يتبدى الاذان من أوله والاقامة كالاذنان في البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل ما لو يبنى معه لظن أنه غير اذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان أن يكون حراما هذا ما أفاده تيج وظاهره أن الفصل بين كلماته إذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لأن صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عيج على الكراهة وأبغح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد لأن الاذان من أصله سنة اللهم إلا أن يحمل (١) على ما إذا أراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو بإشارة) هذا مبالغة في القهوم أي فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل بإشارة لكلام وظاهره ان النهي عن الاشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الاذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو بإشارة على المشهور اهـ واعلم أن المؤذن وإن كان لا يرد في حال أذانه سلاما ولو بإشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه ان حضروا لا يكتبي بالاشارة في حالة الاذان كما يرد للسبوق على امامه إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والملي كما يؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والجماع وان شاركا المؤذن والملي في كراهة السلام على كل الا أن قاضي الحاجة والجماع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والملي فانه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله لا بأس برده) أي برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلاة) أي كالتلبس بالصلاة فانه لا بأس برده السلام بالاشارة (قوله لها وقع في النفس) أي وحينئذ فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد إلى الكلام (قوله فأصبح) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الاذان) أي فانه وان كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلما أجزأه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله وبني أن فصل) أي بين كلماته بقول أو فعل (قوله ويبطل لنوات فائدته) أي وتجب اعادته في الوقت إذا عدلوا بطلانه قبل أن يصلوا وأما ان صلواتي الوقت ثم عدلوا الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت أعادوا الاذان والصلاة وجوبا قاله ح اهـ (قوله الا أصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لأنه مستثنى من منفي (قوله فبسدس الليل الأخير) أي لأنها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهيم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الهجر) أي وهو قول لسند واختاره الشيخ إبراهيم اللثاني وبعض المحققين من المغاربة لذا قرر شيخنا (قوله قبل ندبا) هذا ما اختاره طفي فعنده الاذان الأول سنة وتقدمه مندوب والاذان الثاني مندوب (قوله والراجح سنة) أي فكل واحد من الاذنين سنة وهذا ما اختاره عيج وارضاة بن وقواء بالقول (قوله وقيل الاول مندوب) أي والثاني سنة وهو ما في العزية وفي أبي الحسن على الرسالة

(١) فيه انهم لم يردوه مما يلزم تعامله بالتركوع

( بلا فصل ) بين كلماته  
 بطل أو قول غير واجب  
 فان واجب كاتخاذ اعمى  
 فصل وبني ما لم يطل ويكره  
 انفصل ( ولو ) كان  
 ( بإشارة لكلام )  
 أوردته أو تسميت عاطس  
 خلافا لمن قال لا بأس برده  
 اشارة كالصلاة والفرق ان  
 الصلاة لها وقع في النفس  
 لحرمة الكلام فيها فأصبح  
 فيها الرد بالاشارة بخلاف  
 الاذان ( وبني ) ان فصل  
 حمدا أو سهوا ( إن لم  
 يبطل ) الفصل والابتداء  
 وهو ( غير مقدم على  
 الوقت ) وجوبا فيجوز  
 قبله ويبطل لنوات فائدته  
 ( إلا الصبح ) يستحب  
 تقديم أذانه ( بسدس )  
 أي في أول سدس ( الليل  
 الأخير ) فالاذان سنة  
 وتقدمه مستحب وظاهره  
 انه لا يعاد عند طلوع الفجر  
 والراجح الاعادة قبل ندبا  
 والراجح سنة وقيل  
 الأول مندوب \* ثم  
 شرع في شروط صحته  
 فقال ( وصحته )

والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا اذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقدمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره القاتاني والراجح اعادته عند الطلوع واختاف القائلون به فقيل اعادته ندبا فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفي وقيل استنانا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أوكد من الاول لانه الذي تبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عجم وقواه بن بالقول (تنبيه) يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عجم في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القراني السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) أي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد (١) ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلاعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عجم قال شيخنا أقول لا يخفى (٢) ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا به أجزاء اه ووجهه ظاهر وان كان كلام عجم يقتضي ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) أي لو وقع بعضه في حال كفره (قوله ولو عزم على الاسلام) أي كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والفصل حيث قالوا بصحة الفصل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخير فلا بد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف للفصل (قوله على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في خش وعقب قال العلامة بن م اقتضاه كلامه من أن في كونه مسلما باذانه خلافا نحوه للبساطي ورد ح بقوله لا أعلم فيه خلافا اه وقل عجم فلو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره كلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلاًه ثم ان من حكم بالاسلام بالاذان اذا رجح لدينه فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتدان كان يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتداً تجرى عليه احكام الرد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتداً ما لم يدع انه اذن لغدر كفسد التحسن بالاسلام لحفظ ماله مثلا والاقبل منه ذلك ولا يكون مرتداً حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) أي واما لو جن في حال اذانه أو مات في اثنتاه فانه يبتدأ الاذان من اوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما نفع الاول (قوله فلا يصح من امرأة) أي لحرمة اذاتها وأما قول الخمسي وسند القراني يكره اذاتها فيذبحي كما قال ح ان تحمل الكراهة في كلامهم على اللع اذ ليس ما ذكره من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات واما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها ووجه تأمل (قوله فلا يصح من صبي ممزق) أي ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان اعتمد على من ذكر صح اذانه وظاهره أنه يسمط (٣) به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله ونذب متطهر) أي اذان متطهر اذ لا تكليف الا بفعال (قوله والكراهة من الجنب) أي بغير دخول المسجد اشد أي من الكراهة من المحدث حدثنا اصغر \* ان قلت، فائدة شد الكراهة مع ما تقرر ان المكروه

باسلام) فلا يصح من  
كافروا عزم على الاسلام  
قبل شروعه واد كان  
بأذانه مسلما عن التحقيق  
(وعقل) فلا يصح من  
مجنون وصبي لا مير له  
وسكران طافح  
(وذكورة) فلا يصح من  
امرأة أو خنثى لأنه من  
مناصب الرجال كالامامة  
والقضاء (وبلوغ) فلا  
يصح من صبي ممزق الا ان  
يتمد فيه أو في دخول  
الوقت على بالغ (ونذب  
متطهر) من الجنبين  
والكراهة من الجنب اشده  
(صيت)

(١) حيث كان قبل الصلاة ولانه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته اه ضوء (٢) فيه انه فرض كفاية اوسنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطلته الردة فالوجه ما قاله عجم كتبه محمد عايش (٣) لرضا المكلفين به اه مجموع

لا ثواب ولا عقاب في فعله \* قلت فإنتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله أو ان للمأبة على ما اشتدت كراهته أكثر من للمأبة على ما دونه في الكراهة والمراد للمأبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر هوان المراد للمأبة في الدنيا والآخرة اذ لا مانع من ارادة ذلك (قوله اي حسن الصوت (١) أي وكره غليظه (قوله مرتفعه) أي من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والاحرام (٢) كذا قالوا ولعل مرادم بالحرمة البطلان والافلاذان من أصله سنة أو ان مرادم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع في تفاحشه لاهل المعرفة الذين لا تلبس عليهم الامور \* والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بأمرين الحسن والارتفاع تبع فيه عقب وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) أي على مكان عال علوا ظاهرا ككثنة او سقف كان سقف المسجد او غيره او على حائط كان حائط المسجد أو غيره او على دابة لا تخوم مصطبة فلا يكفي في تحصيل اللذوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) أي ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه أو لغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) أي للقبلة وقوله الا لاسماع أي فانه يدور حول النار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ السكعة وقيل ان كان الدوران لا يتقص من صوتها فالاول والا فالثاني ورايها لا يدور الا عند الجملة والعمدة الاول والاولى أن يتبدى الاذان للقبلة وابتدائه لغيرها خلاف الاولى (قوله وحكاية لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان اورأي المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لمرض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى (٣) اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفي النخيرة عن ابن القاسم في المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من النصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن اذان مؤذن آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذناوا واحدا بعد واحد باختر اللحنى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجزى على مسألة الترددتين بالحطب لمكة (قوله الا ان يكون) أي الاذان مكروها كما لو كان الاذان لقائنة أو لجنائة أو في الوقت الضروري أو كان فيه تطريب كأذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع) تبع في ذلك عقب قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيد خبر اذا سمعتم المؤذن قهولوا مثل ما يقول اذ التبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال قهولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (٤) (قوله انتهى الشهادتين) أي فما

أي حسن الصوت مرتفعه  
(مرجع) بمكان عال ان  
اسكن (قوله) لا كره الجلوس  
(الا) لعذر من مرض  
فيجوز وظاهره مطلقا  
لكن قال فيها فيؤذن لنفسه  
لا لغيره (مستقبل) إلا  
لإسماع) فيجوز الاستدبار  
ولو بيده (و) ندب  
(سكائته لسامعه) بان  
يقول مثل ما يقول المؤذن  
الا ان يكون مكروها فلا  
يحكى فان سمع البعض  
اقتصر في الحكاية على ما سمع  
(انتهى الشهادتين)  
فلا يحكى الجملةتين

(١) ويندب ان يكون للمؤذن حسن الهيئة في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره والفعال كالورع والحلم افاده في المجموع والضوء (٢) لا حاجة له فان وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمة بالمادة ولو سنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد والا فحقيقته ردة اه كته محمد عليش (٣) وحكاية اذان شرعى فلا يحكى ما أخرجه التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السمي وتحوله عن الشواغل ليست إلا بالله تعالى اه ضوء

وقيل يدلها نحو فلتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهيل الأخير مع أنه ذكر ومقابل المشهور يحكىه ويندب متابعته في الحكاية (مشور) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الأول ويستفاد منه أن المؤذن اذا كان مذهبه ترييع التكبير أن الحاكى لا يربجه ويحكىه السامع (ولو) كان (متفلاً) أى مصلياً النافذة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعتين بموئلتين والا بطلت كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان أبدلها بما مر لأنه كلام جيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضاً) فيكره له حكايته ويحكىه بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان) فتنة إن سافر (سفر) لغويا فيشمل من صلاة من الأرض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا (قوله فيكره لها الخ) أى ما لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والاسن لم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) أى على ما اختاره اللخمي من قولى مالك

زاد على ذلك تكريم حكايته كافي كبير خش (قوله وقيل يدلها بموئلتين) حاصله ان هذا القول يقول بنديب حكاية الأذان لآخره الا انه يبدل الحيلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في الحج أن هذا القول هو الزاجح (قوله ولا يدلها بقوله صدقت الخ) أى وقيل يدلها والأول أقوى (قوله ومقابل المشهور يحكىه) الذى فى اللدونة أن السامع لا يحكى الحيعتين وانه غير فى حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل انظر نصها فى بن وفى التوضيح واذا قلنا لا يحكىه فى الحيعتين فهل يحكىه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم فى اللدونة \* والحاصل ان الأذان قبل ندب حكايته لآخره الا انه يبدل الحيلة بموئلة ورجحه فى الحج وقيل ان الحكاية لمنتهى الشهادتين ولا يحكى الحيعتين ولا يدلها بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا قيل لا يحكى التهليل والتكبير الأخير وقيل انه غير فى حكايته وهو المتمد \* ان قلت قوله فى الحديث يقولوا مثل ما يقول ظاهر فى حكاية كل الأذان \* قلت الثانية تصدق عند الرب بالثلية فى الكل وبالثلثة فى البعض فاصحاب القول المشهور حملوا الثلثة فى الحديث على أدنى الرتب وهى المائثة فى البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا الثلثة على أعلى الرتب وهى المائثة فى الكل فجعلوا الحكاية لآخر الأذان انظر البدر (قوله فلا يحكى الترجيع) أى اذا كان سمع التشهدين أو لا وحكما فان لم يسمهما حكى الترجيع (قوله ويستفاد منه الخ) أى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن إلى آخره وذلك لأن ترك حكاية الترييع الذى ليس مشروعاً فى الذهب أولى من ترك حكاية الترجيع للشروع فى الذهب فاذا لم يحكى الترجيع مع أنه مشروع فى الذهب فالأولى ترييع التكبير الذى هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنورى وهو المتمد واستظهر بعضهم حكاية الترييع لمعوم قوله فى الحديث اذا سمعت المؤذن يقولوا مثل ما يقول ومن جملة ما يقول ترييع التكبير وأما الترجيع فلا يحكى اتفاقاً بالقياس السابق (قوله ان الحاكى لا يربجه) أى بل يحكى اوليه فقط ان سمعها والا حكى أخيريه (قوله ولو متفلاً) أى خلافاً لمن قال ان الصلى فرضاً أو تقلاً لا يحكىه (قوله أى مصلياً النافذة) أراد بها ما قابل الفرض (قوله والا بطلت) أى ان فعل ذلك عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيهه فى البطلان يعنى ان حكى ذلك عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله وكذا ان أبدلها بجماعة) أى وهو صدقت وبررت أى بطلت الصلاة ان صدر ذلك منه عمداً أو جهلاً لاسهوا (قوله لان كان مفترضاً) أراد بالفرض ما قابل النفل فيشمل الفرض الأصلى والتذور وما ذكره من أن المفترض لا يحكى الأذان هو المشهور خلافاً لمن قال ان سامعه يحكىه ولو كان مفترضاً يقول المصنف لا مفترضاً عطف على قوله متفلاً داخلاً فى حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جاز فى القسامين \* ولا يقال انه يلزم (١) على جعل مفترضاً عطفاً على متفلاً ركة فى اللفظ لانه قول بغتفر فى التابع مالا يغتفر فى التبوع (قوله فيكره له حكايته) أى وهو فى الصلاة بديل ما بعده فان حكاها فلا بطلان مع الكراهة فان زاد فى الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم فى المتفعل من قوله فان حكى ما زاد الخ (قوله ويحكىه) (٢) بعد الفراغ منه) أى ويحكىه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الأذان (قوله لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا (قوله فيكره لها الخ) أى ما لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والاسن لم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) أى على ما اختاره اللخمي من قولى مالك

(١) غير ظاهر اهـ (٢) حكاية الأذان بعد فراغ الفرض لا حاجة له فإن الفرض انها محصورة غير

طالبة لغيتها اهـ

ان كان تبعاً لغيره فيه أو نكده في دخول الوقت ثمة (و) جاز (تعدده) أي المؤذن في مسجد أو غيره حضراً وسفراً (و) جاز (ترتيبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد إلى خروج الوقت (إلا المغرب) فيكره ترتيبهم لضيق وقتها ان لم يؤد إلى خروج الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (١٩٨) (جمعه) بأن يؤذنا سوية في المغرب وغيرها (كل) منهم يبي (على ذاته) يتدى حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه والاكره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله ورسوله (و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز لسامعه (حكاية قبله) بأن سمع أوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاكم فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبله أي قبل أن ينطق به وفي تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية الماثلة فيها وجد (و) جاز للمؤذن (أجرة) أي أخذها (عليه) وحده (أو مع صلاة) (١) صفقة واحدة وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة وأولى أذان وإقامة كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس (وكره) أخذ الأجرة (عليها) وحدها فرضا أو نقلا من المصلين لامن بيت المال أو وقف المسجد لا يكره لأنه من الاعانة لا الاجارة (و) كره (سلامه عليه) أي على المؤذن (كسب) أي كأكبره على ملب في حج أو عمرة ونافى حاجة ومجامع وأهل دين ومشتغل بغيره كمشطرج

(١) قول المصنف أو مع

لقوله في قول مالك لأحب الأذان للفد الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابل الاستجاب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشر قال لأنه ذكر (١) ولا ينهى عن الذكر من اراده وحمل قوله الأول لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات أي لا يؤمرون به على جهة السنة (قوله ان كان تبعاً لغيره فيه) أي ان كان تابعاً لغيره في أذانه (قوله وتعدده) يحتمل ان الضمير راجع للأذان أي وجاز تعدد الأذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظهر الحوازي حيث استدل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد أو غيره كمركب أو محرس وذلك بان يكون شخصان أو أكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد أو من غيره من الأئمة للعدة للصلاة (قوله حضراً وسفراً) راجع لقوله أو غيره فقير للمسجد في الحضر كالحرس وفي السفر كالمركب وليس راجعاً للمسجد وغيره لأن المسجد لا يكون في السفر فان أريد بالمسجد ما أعد للصلاة الجماعة وهذا يتأني في الحضر والسفر كان قوله أو غيره مستغنى عنه فتأمل (قوله وجاز ترتيبهم) أي وهو أفضل من جمعهم الآتي (قوله بأن يؤذن واحد بعد واحد) أي بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا (قوله فيكره ترتيبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد أو جماعة بجمعة (قوله ان لم يؤد) أي ترتيبهم إلى خروج وقتها (قوله والاكره) أي وحينئذ فلا يحكى ويكره للجالس عنده يوم الجمعة أن يتنفل بالأذان المنوع كما استظهره شيخنا (قوله ما لم يؤد) أي اعتداده وبنائه على أذان صاحبه إلى تقطيع (٢) اسم الله أو رسوله فان أدى لذلك كما لو نطق أحدهما باليهما والياء من محمد والثاني بالميم والدال حرم قال الشيخ أبو على السنائي لم أر هذا الاليج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا قطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد عللوا النبي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا التهي للكره لانه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكاية قبله) أي وجاز لسامع أوله من المؤذن وقوله حكاية أي حكاية باقيه وقوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أولا والمراد بالجواز خلاف الأولى لأن متابعة الحاكم للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بأن سمع أوله النسخ) أي وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمنسوبيتها فيما يظهر قوله عقي ولا نفوت الحكاية بزراغ المؤذن بل يحكى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله تجوز) أي فهو من باب اطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على الكل وهذا ان لوحظ اطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على ما يأت به المؤذن فقط كان من اطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولى أذان وإقامة) بل ويجوز أخذ الأجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله أو وقف المسجد) أي وأما ما وقف ليستأجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلاني فهذا من باب الاجارة كما قاله (١) فيه انه شعيرة خاصة اه (٢) استظهر في ضوء الشموع مالهج واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن كلام ابى على بقوله في الضوء قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة بحمل على تقطيع الجمل فلاتنا في منع تقطيع الكلمة الواحدة اه

بعض

صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لأن الصلاة هي المقصود أقول لاحظ

عب شدة العمل واستحقاق الأجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجران قصر فيها والخلاف في الاستتابة وانه ان استتاب لغير عذر فلا أجرة لواحد منها أي لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرأه ضوء الشموع

بعض الموثقين (تنبیه) قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام في بيوتهم والظاهر أنه لا بأس به لأن الاجرة في نظير التزام الذهاب للبيت كذا في الحج (قوله بناء على كراهته) أي كما يقول القرافي والمتمد حرمة امه وحيث قد يجزم السلام على لابعيه حال لعهم (قوله وأهل المعاصي) أي كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافي حال العصية) أي لأن السلام عليهم في تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله وآكل أوقاريء قرآن فلا يكره) أي ويجب عليهما الرد كما قال عجم قال بن وفيه نظر فقد اقتصر على الكراهة فيها قائلا ان ابن ناجي وشيخه أبا مهدي لم يقفا على ذلك أي على الجواز فيما \* والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقاريء هو ما رجحه عجم قائلا انه المذهب وح اقتصر فهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب (١)) أي بخلاف أذانه فإنه جائز (قوله لأنه ينزل الحج) هذا تعاميل بالمظة فلا يرد من كان عنده خادم \* والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظة (قوله بخلاف المعيد لبطانها) أي فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التي يعيدها (قوله كاذانه) أي أنه إذا اذن لصلاة وصلها ثم أراد اعادة فضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله وأولى ان لم يرد الاعادة فهما) أي فاذا اقام الصلاة وصلها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون او اذن لصلاة وصلها ولم يرد اعادة فيكره له ان يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاحها \* والحاصل ان من اذن لصلاة وصلها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء أراد اعادة فضل الجماعة أم لا وكذا لمن اقام صلاة وصلها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء اراد اعادة فضل الجماعة أم لا (قوله بخلاف من اذن ولم يصل الحج) هذه عكس مسألة المصنف لأن مسألة المصنف اذن لها وصلها وهذه اذن ولم يصلها وبقي صورة اخرى وهي ما اذا صلاحها بلا اذان واراد اعادة فضل الجماعة فيكره له اذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء اراد اعادة ام لا وسواء اذن لها أولا واقام أولا (قوله وتسن اقامة) قال بن لاخلاف اعلمه في عدم وجوبها قال في الاكامل والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف (٢) بالسنة (قوله او مع نساء) أي امامهم (قوله وكفاية لجماعة) قال بن مع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأن السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ارشاد اللبيب قال للمازري كان السيوري يقيم نفسه ولا يكتفي باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينيوها ولا يعرف النية للمازري وكذلك انا افعل فاقم لنفسى اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصله من العامى فما كان يفعله المازري والسيوري انما يتم على اشتراط نية القربة (٣) (تنبیه) ذكره انه يندب للقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرهوني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من

بناء على كراهته وأهل المعاصي لافي حال للعصية وشابة غير مخشبة والا حرم لاطى مصلا ومتطهر أو آكل أوقاريء قرآن فلا يكره (و) كرهه (إقامة راكب) لأنه ينزل بعدها ويقل دابته ويصالح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها فان طال جدا بطلت (أو) اقامة (معيد لصلاة) لنحصل فضل الجماعة بعد ان صلاحها فاذا بخلاف المعيد لبطانها (كاذانه) أي المعيد للفضل وأولى ان لم يرد الاعادة فهما بخلاف من اذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر (و) تسن اقامة للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلى فذا أومع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكرور البنين (مفردة)

(١) قوله اقامة راكب لأن الاقامة اعلمق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها اه ضوء (٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) (خاتمة الأولى) نظم البرماوى مؤذنيه بالحج بقوله : لخير الورى خمس من الغرائذوا \* بلال ندى الصوت بدأيمين \* وعمرو الذى ام لمستوم امه \* وبالقرظى اذكر سعدم اذ بين \* واوس ابو محذورة وبمكة \* زياد الصدائى نجل حارث يملن ( الثانية ) ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة قبل حقيقة إذا ألمج الناس المرق وقيل كناية عن عن رفعة الشأن ويروى كما في الخطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطى السير للجنة اه مختصرا من المجموع وينبغى مراجعته وضوء الشموع

ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جعلها ولو غلطا (وتسبى تكبيرها) الأول والأخير وهذا كاستثناء من قوله مفردة أى جملة مفردة إلا تكبيرها فيبقى (لقرض) لا تغل فلا تسن له بدتكه هذا إذا كان القرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل استثنائها في الأداء ما لم يخف خروج وقته والأوجب تركها كالسورة وندب لامام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من إمام ومأموم ولا يدخل الامام (٢٠٠) المحراب الا بعد تمامه (وصححت) صلاة تاركها (وكو) تركت عمداً

ولا إعادة في وقت ولا غيره فان سجد لها قبل السلام بطلت ( وإن) أقامت المرأة سراً نفسها (فحسن) أى مندوب واما ان صلت مع جماعة فكفى باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هي القيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الأذان وظاهره ان الإقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا أقام سرا قد أتى بستها ومندوب وكذا تدب لصي صلى نفسه (و ليقيم) مرید الصلاة أى يصرح في القيام (مستها) أولها أو انتهاء أو آخرها ( أو بعدتها) أى الإقامة فلا يحسد القيام محذراً (بمذر الطاعة) ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال

[ درس ]

( فصل ) بذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما

الأذان بدليل ان المنفرد الحاضر تسن في حقه دون الأذان أه والمتمم ما ذكره ح كما في عبق لكن الذى في بنه أن ما قاله بن عمرنة هو ظاهر للدونة فتأمل ( قوله ولو قد قامت الصلاة ) أى على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة ( قوله أو جعلها ) أى وأنصفها على الظاهر لأقلها فلا يضر كما مر في الأذان ( قوله ولو غلطا ) أى هذا إذا شفعها عمداً بل ولو غلطا لان رأى القيم شفعها منذهباً فانه لا يضر ( قوله لقرض ) متعلق بقسن لا يثنى لايهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الإقامة مطلقاً وانه يثنى التكبير فيها في القرض دون النفل ولو قدم قوله لقرض فقال وتسبى لقرض إقامة الخ لسلم من الإيها المذكور ( قوله وتعدد ) أى الإقامة بتعدده أى بتعدد ما عليه من الفرائض القضاء ( قوله ما لم يخف خروج وقته ) أى الذى هو فيه سواء كان ضرورياً أو اختيارياً ( قوله واشتغال) أى بعدها وقبل تسوية الصفوف بدعاء ( قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها ) أى ليصطف الناس وذلك علامة على قمه كتخفيف الاحرام (١) والسلام ثلاثا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها قمه الامام لأن الشأن أنه لا يعرفها الا قيه ( قوله ولو تركت عمداً ) أى خلافا لابن كنانة القائل يبطلها إذا تركت عمداً لاستخفافه بالسنة ( قوله وكذا تدب لصي صلى نفسه ) علم منه ان الإقامة مندوبة عينا لصي وامرأة الا ان يصاحبها ذكورا بالعين فتسقط عنها باقامتهم ولم تجز إقامة الصي أو المرأة للبالغ لأن الندوب لا يكتفى عن السنة ( قوله وليقيم) أى ندباً وقوله مرید الصلاة أى غير القيم وأما هو فتقدم انه يندب قيامه (٢) حال الإقامة ( قوله بقدر الطاقة ) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أتى حنيفة فانه يقول يقوم عند

حى على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل انه يقوم عند قوله أولها الله أكبر ( فصل شرط لصلاة ) ( قوله وهى ) أى شروط الصلاة مطلقاً لا بقيد كونها شروط صحة ( قوله وعدم الاكراه ) أى فإن اكراه على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما أتى في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو وضع لى مروءة بجلا إذ هذا الاكراه هو المعبر فى العبادات كذا فى بن قلا عن طفى ( قوله كذا قيل ) قائله عبق ومثله فى ح قال بن وفى عدما عدم الاكراه شرطاً فى الوجوب نظر إذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب فرض قيام الخ عن ابى العباس القباب وسلمه أن من اكراه على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقرائة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فلا اكراه بمنزلة المرض للسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه ( قوله كما يأتى ) أى فى قول المتن وان لم يقدر الاعلى نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لانص ووقضى الذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان

(١) وزاد بعضهم أيضاً تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوى قائماً اه ضوء (٢) ولا يبطل محاوله حالها اه ضوء

من احكام الرغاف وسيد كر شرطين فى فصلين وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة مما الشرطية والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر إذ الاكراه لا يمنع من ادائها لأنه يجب ان يؤديها ولو بالنية بأن يجربها على قلبه كما أتى \* واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الحث وقد استوفى للصف الكلام علمهما فى باب الطهارة وانما بين هنا شرطيهما والاستقبال وستر العورة



والاسلام وأما شروطها معا فسته بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الظهور وعدم النوم والطفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفس وهو خاص بالنساء (شروط ١) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة (طهارة حدث) أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أو لا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو (٢٠١) سهوا بطلت (و) طهارة (خبت)

الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله) (والاسلام) جملة شرط صحة فقط بناء على المتعمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله) والعقل اعلم ان كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطه لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم الشروط \* فان قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ \* قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبرناه لزم في الشروط المذكورة كلها انه لا يكون واحدا منها شرطا الا مع ضم الباقي له ولا معنى له فتأمل (قوله) ودخول الوقت الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله) عامة أى في الرجال والنساء (قوله) طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة لحدث وخبت لاهى معنى من لأن المضاف اليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله) على قسمين) أى وهما ما اذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول في الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله) وان رجع (١) قبلها انخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك في ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختيارى وسواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لآخر الاختيارى أو ظن ذلك فانه يقدم الصلاة في أول وقتها اذ لفائدة في تأخيرها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول في الصلاة (قوله) ودوام) أى استمر نازلا بالفعل (قوله) ورجا انقطاعه) أى اعتقد ذلك أو ظنه (قوله) أو شك) أى في انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية (٢) مما يأتى في قوله وان لم يظن لأنه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أخرى وأولى (قوله) لآخر الاختيارى) أى لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختيارى هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضرورى كما في ح وفيه نظر اذ قد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضرورى لا تأخير فيه (قوله) فان ظن استغراقه الاختيارى) أى أو اعتقد ذلك وقوله قدم أى قدم الصلاة من غير تأخير لها أصلا بقى ما اذا رجع قبل دخوله صلاة عيد أو جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله أو يتركها خلاف في ح وغيره الأول لأشبه والثانى لابن المواز (قوله) لم يجب الاعادة) أى بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله) أو فيها انخ) حاصله انه اذا رجع وهو في الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختيارى أو اعتقد ذلك آتمها على حاله التى هو عليها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راسحا فهذه ست صور ومحل الامام ان لم يخش تالطخ فرش مسجد فان خشي تالطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه (قوله) وهو في العيد انخ) أى انه ينزل منزلة ظن دوامه لآخر الاختيارى في الفريضة ظن دوامه فراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لا يدرك الخ أى بأن

ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقطها في صلاة مطلق كذا كرها فيها بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة وأما على القول بالنسبة فليست بشرط صحة بل شرط كالأكد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث للمنافى للصحة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقبالة على قسمين فأشار الى القسم الأول بقوله (وإن رجع) مریدا الصلاة أى خرج من أنه دم سائلا أو قاطرا أو راسحا (قبلها) أى قبل الدخول في الصلاة (ودام) أى استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختيارى) صلى على حاله بحيث يقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختيارى قدم اذ لفائدة للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم يجب الاعادة \* ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (أو)

(١) قوله رجع بفتح عينه وتضم في كل من الماضى والمضارع ويبنى للمفعول كتركم اه ضوء (٢) قوله معلوم بطريق الاحروية مستغنى عنه لدخوله في عموم النطوق هنا اه

رعف (فيها) أى في الصلاة وهي فرض عينى بل (وإن) كانت (عيداً أو جنازة و) الحال انه (ظن دوامه له) أى لآخر الاختيارى وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منهما بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيره من الجنازة

يخاف أن لا يدرك الخ فاذا رُغف في صلاة العيد أو الجائزة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجائزة وخاف أن يخرج لنسول الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجائزة فإنه لا يخرج لنسول الدم ويتأدى مع الإمام على حالته وأما لو حصل له الرغاف بعد ركعة من العيد وبمدتكبيرتين من صلاة الجائزة أو حصل له الرغاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الإمام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجائزة غير الأولى فإنه يخرج لنسول الدم قاله أشهب وقال ابن الوائز يخرج مطلقاً لنفسه ويتم وحده ويبقى على صلاته بعد غسله وذهب الإمام (قوله وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضى أن هذا مقابل لما قبله وليس كذلك \* وحاصله أن الوقت للمعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجائزة فذا هو رفقها والوقت للمعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الإمام منهما وأصله ليج وليستكم ابن الوائز وأشهب إلا على الرغاف في جماعة قال بن لكن قول عجم أن العتبر في صلاة الجائزة فذا هو رفقها غير ظاهر لأنه إن كان هناك هذا الرغاف لم يحتج (١) لهذا الرغاف واللام ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً اه وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما إذا كان يتمنى كخوف تغير أو هجوم قوم كما قررره شيخنا (قوله آتبعها على حالته) أى سواء كان الدم سائلاً أو قطراً أو راشحاً (قوله أو بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال السنائى أن البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصاء انظر بن (قوله نطح وخرج منه) أى ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله أنه يتم في التراب والحصب) أى ولو نزل في التراب والحصاء أكثر من درهم لأن التراب والحصاء يشربان الدم (قوله لحوف تأذيه) أى لحوف تأله بحصول ضرر في جسمه والمراد بالحوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الإيماء عند نوم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من أوما ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لافي الوقت ولا بعده كما قاله أبو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الفسل) إنما وجب الإيماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطاً في حقه فإن كان لا يفسده الفسل وجب أن يتأدى بالركوع والسجود ولو نطح بالنعل بأكثر من درهم فضلاً عن خوف التلطيخ كما قاله شيخنا وابن خلافاً لبق ومن واقته لأن الموضوع أنه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لأن النجاسة لغو حينئذ (قوله بأن اعتقد) أى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله أو ظن انقطاعه أى قبل خروج الوقت المختار وقوله أو شك فيه أى في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما أن يكون الدم سائلاً أو قطراً أو راشحاً فهذه تسع صور تضم الستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخسمة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرغاف ثلاثون (قوله فله ثلاثة أحوال) أى لأن الدم إما أن يكون سائلاً أو قطراً أو راشحاً (قوله وأمكن قتله بأن لم يكتر الخ) أى وأما إذا كان لا يمكن قتله لكثرة كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين التقطع والبناء كما بآنى (قوله وجب التأدى) أى وحرم قطعها بسلام أو كلام فإن خرج لنسول الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه (قوله وقتله الخ) ظاهر كلامه أن القتل

(١) قوله لم يحتج لهذا فيه أن الفرض أن الرغاف طرأ عليه بعد شروعه في الصلاة وأتمامها واجب وخشى أن يصلى غيره وترفع ولا تقتضى نعم أن كان الرغاف يبيح قطعها مع كونها لا تبدأ مرة ثانية تم كلام البنائى لكن الكلام في القسم الذى لا يبيح القطع ويجب معه تمام الصلاة فكلام عجم ظاهر لا غبار عليه اه كتبه محمد عايش

وقيل في العيد الزوال (آتبعها) على حالته التي هو به لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وبحمل الأعمام (إن لم يابلطخ فرش مسجد) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وأبداها خارجه وفهم منه أنه يتم في التراب والحصب (وأوما) الرغاف ركوع من قيام أول وجود من جلوس (لحوف تأذيه) أى تأله بحصول ضرر في جسمه إن لم يوم وجوبا إن ظن شره أذى وتدبا إن شك (أو) لحوف (تلطيخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الفسل لا يومى. لحوف تلطيخ (لا جسمه) بل يصلى بالركوع والسجود لعدم ضرره بنفسه ولو نطح بأكثر من درهم وذكركم قوله وظن دوامه بقوله (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار الى أولها بقوله (ورشح) أى لم يسئل ولم يقطر وأمكن قتله بأن لم يكتر وجب التأدى فيها

(و قوله بأنامل يسراه) بان يدخل (١) الآية في أنه ثم يفتلها بعد اتصافها بأتملة (٣٠٣) الإهام وهكذا الى ان تختصب

الحس وقيل يضعها على  
الانف من غير ادخال ثم  
يفتلها بالاهايم الى آخرها  
(كأن) اذهب القتل الدم  
تمادى في صلاته وان زاد  
مافي الانامل العلياعن درهم  
وان لم يقطعه القتل بالانامل  
العليا قتله بانامل يسراه  
الوسطى فان قطعه وهو  
دون درهم او درهم فصحيحة  
أيضا وان (زاد) مافي  
انامل الوسطى (عن  
درهم قطع) صلاته  
وجوبا ثم شبه في النطق  
قوله (كأن لطح) أي  
كما يقطع ان لطحه بالفعل  
بما زاد عن درهم واتسع  
الوقت للسائل او القاطر  
(أو خشي) ولو توها  
(تلوث) فرش  
(مسجد) ولو ضاق الوقت  
واشار الى الحالة الثانية  
والثالثة بقوله (وبلا)  
يرشح بل سال او قطروم  
يتلطح به (فله  
القطع) وله التهادى

(١) قول الشارح بان  
يدخل أي مع خفة  
وتلطف لئلا يزيد الدم  
وقوله الأتملة الخ المناسب  
أتملة الإهام ثم يفتلها  
بعد اتصافها بأتملة السبابة  
ثم الوسطى وهكذا الى  
أن تختصب الحس وقوله  
يضعها على الانف أي  
يسح بها دائرة الطاقة

انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال او قطر فلا يؤمر بقتله ولو كان تخينا يذهب القتل وليس  
كذلك بل كل ما يذهب القتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله قتله)  
أي وجوبا وقوله بانامل يسراه أي ندبا والقتل يد واحدة لابانامل اليدين معا على أرجح الطريقة بين  
(تنبيه) محل وجوب القتل اذا كان يصل بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم  
في خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له القتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح  
لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافي في النخيرة عن سند واليه أشار المصنف بقوله أو خشي تلوث مسجد  
(قوله يضعها على الانف) أي على طاقة الانف ليلاقى الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوبا) ظاهره ان  
القطع على حقيقته وبه قال طئي قائله جمع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطح بغير العفو عنه  
وتعيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس المواتق للذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها  
صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استجابته فكذلك يقال هنا بل هنا أولى  
للضرورة \* وحاصله ان الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فان خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ  
سالم ومن تبعهما قوله قطع أي بطات صلاته ولا يجوز التهادى فيها ولو بنى لم تصح لانها صحيحة ومحتاج  
لقطعها كما في قوله والا فله القطع وندب البناء وأما عبر المصنف بقطع لاجل قوله أو خشي تلوث مسجد  
لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في القدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط  
البناء أن لا يسقط على ثوبه او جسده من الدم مالا يقتفر لكثرة لانه ان سقط من الدم على ثوبه او  
جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو أيضا سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة  
مبطل كما تقدم هناك يانه انظر بن (قوله ان لطحه بالفعل) أي ان لطح ثوبه أو جسده بالفعل  
(قوله واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مبني على ما قاله طئي من صحة الصلاة وأمره بالقطع  
لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطحه فالمعنى كان لطح  
السائل او القاطر ثوبه أو جسده بأزيد من درهم أي فيقطع وكان الأولى للشارح زيادة الراشح أيضا  
(قوله أو خشي تلوث مسجد) رده ابن غازي وح الى ما قبل أي فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد  
ولسكه خشي تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ذكره عرق وغيره من رده لسائل او قاطر لا يقتل بغير  
صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضع التخير بين القطع والبناء وحيث لا يتأتى  
الخوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال إما للقطع او لغسل الدم والبناء \* والحاصل  
ان السائل والقاطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبني فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد  
حتى يلطخه انظر بن والحاصل ان الأولى ان يعمم في الاول اعنى قوله كأن لطحه أي السائل او القاطر  
والراشح ويخص في الثاني اعنى قوله كان خشي تلوث مسجد أي بالراشح الذي يفتله (قوله ولو  
ضاق الوقت) بمبالغة في قطعه اذا خشي تلوث المسجد أي انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه  
من المسجد والأولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت  
(قوله بل سال او قطر ولم يلطخ به) أي والحال انه لم يمكن قتله والافكار لا تشرح كما تقدم (قوله فله القطع) أي  
بسلام او كلام او مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يأت بسلام ولا كلام وخرج  
لغسل الدم ورجع ابتداء صلاته من اولها وأعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم  
زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة ان ابتداء ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكنا بان

(١) تأملته فوجدته غير صحيح لما سبق للشارح والخشي وغيرهما عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل  
ان البطلان مقيد بقود منها اتسع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد عليش

ويقتل وقوله بالاهايم المناسب بأتملة السبابة الى آخرها تأمل تعلم وجهه ويعلم أيضا من المجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد عليش

ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتداء بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والشهور ان الرقص يبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فمحل كونه اذا خرج لنسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها ما لم لو ينور رفضها حين الخروج منها والإفلاعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر وحاصله أي الامر ين أرجح وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ما عليه جمهور اصحاب الامام والحاصل ان الدم اذا كان سائلا أو قطرا ولم يلطخه ولم يمكنه نفيه فانه يغير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن عملها قال زروق وهو أي القطع أولى بمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام تبطل صلاة الماء ومين (قوله ان لم يغش خروج الوقت) أي بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لان الموضوع كما علت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج) أي من هيته الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك ولو كان متيما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا لا يكبر احراما اذا رجع لتكميل صلاته بعد النسل وسبق ان وجود التيمم للماء في الصلاة لا يبطلها (قوله مسك الله) هذا ارشاد لاجتناب الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لولم يمسك كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الانف على جهة الاولوية فقط كما في خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هرون من أن مسك الانف من أعلاه شرط في البناء وذلك لان داخل الانف حكمه حكم ظاهر الجسد في الاخبات فيجب ازالة الدم عنه واذا أمسك من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الانف متلونا بالدم ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للحفاظ من النجاسة لا لخصوصه لان الدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسك أو لم يمسك تأمل (قوله لئلا يبقى فيه) أي في الانف الدم ان أمسك من أسفله فيصير في حال خروجه حاملا للنجاسة وان كان معفوا عنها على ما تقدم بخلاف ما اذا أمسك من أعلاه فانه يحبس الدم من اصله عن النزول (قوله يغسل الدم) أي لا يخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويبقى) أي بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله ان لم يجاوز أقرب مكان) فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما ينظر لستره أو فرجة وذلك لكثرة النفايات ولكن قال ح ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطة بشمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الاعمال ولا يتركه للبعد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة بالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لا صلاحها انظر عقب (قوله فان لم يمكن) أي فإن لم يكن الاقرب يمكن الغسل منه بان كان لا يمكن انوصول اليه أو كانت ولكن لا ماء فيه (قوله لا إن بعد في نفسه) أي تفاحش بعده كما في عباراتهم فطاق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا التفاحش وحينئذ فيراد بالاقرب ما عدا البعد التفاحش قاله شيخنا (قوله وإن لم يستدبر قبلة بلا عذر) أي بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر عمدا لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فان استدبر

( وَنَدْبَ الْبِنَاءِ ) أَي  
ان لم يغش خروج الوقت  
والا وجب البناء واذا  
أراد البناء ( فَيُخْرِجُ  
مَسْكَ أَفْئِهِ ) مِنْ  
أَعْلَاهُ وَهُوَ مَارِنَةٌ لثَلَاثِ  
يَبْقَى فِيهِ الدَّمُ إِنْ أَمْسَكَ  
مِنْ أَسْفَلِهِ ( لِيُغْسَلَ )  
الدَّمُ وَيَبْقَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ  
بِشَرْطِ خَمْسَةِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ  
( إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ  
مَكَانٍ يُمَكِّنُ ) فِيهِ النُّسْلُ  
إِلَى أَيْدِيهِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَمْ تَضُرَّ مَجَاوِزَتُهُ وَيَشْتَرِطُ  
فِي الْأَقْرَبِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ  
يَكُونَ فَرِيًّا فِي نَفْسِهِ كَمَا  
أُطْلِقَ لَهُ قَوْلُهُ ( قَرِيبٌ )  
لِأَنَّ بَعْدَ فِي نَفْسِهِ أَوْ  
قَرِيبٌ وَلَكِنْ جَاوِزُهُ مَعَ  
الْإِمْكَانِ إِلَى أَيْدِيهِ مِنْهُ فَلَا  
يَبْقَى ( وَ ) إِنْ لَمْ يَسْتَدْبِرْ  
قِبْلَةَ بِلَا عُذْرٍ ) فَإِنْ  
اسْتَدْبَرَهَا لغيره بطلت

عمدا لغير عذر بطلت ولم يبين وان استدير القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كاستدبار عمدا أو يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثاني وما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء اللمذر هو الشهور من للذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على الشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبارا لا يلبس فيه نجسا على استقبال مع وطه نجس لا يفتخر لأنه عهد عدم توجه القبلة لمذر ولما في الاستقبال من الخلاف كذا في عبق قال في الملح والظاهر تقديم التبريد مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الاعمال الكثيرة متفق على شرطية كما ان الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدير مع نجاسة فتأمل ( قوله وان لم يبطأ نجسا عمدا مختارا ) أي فان وطه عمدا مختارا بطلت وأما ان وطه نسيانا أو عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التي وطها أرواث دواب وأبوالها أو عذرة أو نحوها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيد النقل كما في ح والواق ان ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطها نسيانا أو اضطرارا لكثرة ذلك في الطرقات وان وطها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبتها ويابسها وأما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تمعدوا نسي أو اضطر ققولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثاني عدم البطلان لابن عبدوس إذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذرة ولذا قدم المصنف التبريد قبله انظر بن وقوله وان نسي أو اضطر ققولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما في عبق ( قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت ) حاصله انه إذا تكلم عمدا أوجاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل أيضا أولا والشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة النفايات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لتسل الدم أو كان بعد عوده والذي في اللواق لانه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا وإذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والاسجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا في حال انصرافه لتسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا \* ومحصله انه يرجع ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمتمد ما قبله للواق كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره ( قوله واستخلف الامام ندبا ) أي في الجمعة وغيرها كما في الشيخ سالم السنهوري وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا في غير الجمعة ووجوبها فيها فالوجوب في الجمعة على الامام كالمؤمنين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على السك ان كان الكلام عمدا أو جهرا وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموع عن ابن القاسم ان الامام إذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المؤمن مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب ( قوله وندب في غيرها ) أي وندب لهم الاستخلاف أي وجاهزهم تركه وأتمام صلاتهم وحدانا وجاز لهم أيضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا والا بطلت عليهم كما يأتي في الاستخلاف ( قوله فاذا غسل ) أي الامام وادرك الخليفة آثم خافه أي وجوبه ولم يجوزوا له انفراد عملا بقاعدة ولا

(و) ان لم ( يبطأ نجسا )  
 عمدا مختارا ( و ) ان لم  
 ( يتكلم ) فان تكلم ( ولو )  
 ( سهوا ) وان قل بطلت  
 ( و ) الخامس بقوله ( ان  
 كان ) صلى ( بجماعة )  
 أي فيها اماما أو مأموما  
 ( و ) استخلف الإمام  
 ندبا من يتم بهم مان لم  
 يستخلف وجب عليهم في  
 الجمعة وندب في غيرها فانما  
 غسل وأدرك الخليفة آثم  
 خلفه

( وَفِي صِحَّةِ بِنَاءِ الْفَذِّ ) ( ٣٠٦ ) وَعَدَمِهَا ( خِلَافٌ وَإِذَا بَنَى ) مِنْ لَهِ الْبِنَاءِ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَقَدْ طَى أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ ( لَمْ يُعْتَدَ )

بِثَقَلِ مَنْفَرِدِ الْجَمَاعَةِ كَالْعَكْسِ ( قَوْلُهُ فِي صِحَّةِ بِنَاءِ الْفَذِّ ) أَيْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَظَاهِرُ الْمَدُونَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ ( قَوْلُهُ وَعَدَمِهَا ) أَيْ وَحِينَئِذٍ يَقْتَضِعُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَشَهْرَةَ الْبَاجِي وَالاخْتِيَارُ الْمَصْنُفُ هَذَا التَّوَلُّ قَدِمَهُ حَيْثُ قَالَ أَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنَّ الْفَذَّ لِابْنِي ثُمَّ حَكِيَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ هَلْ رِخْصَةُ الْبِنَاءِ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّعْيِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ أَوْ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَيُنْبَغِي عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَالسَّبُوقِ حَيْثُ لَا يَدْرِكُ الْإِمَامُ كَالْفَذِّ عَلَى الْإِظْهَرِ وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ بِنَائِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ عَنِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ الصَّلَى وَحَدَهُ حُكْمُ صَلَاتِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَقِيلَ أَنَّهُ كَالْمَنْفَرِدِ كَذَا ذَكَرَهُ خَشِي فِي كَبِيرِهِ ( قَوْلُهُ كَمَلْتِ بِسَجْدَتَيْهَا ) فَإِنْ كَانَ مَافَعْلُهُ قَبْلَ الرَّعَافِ بَعْضُ رُكْعَةٍ فَلَا يَتَدَبَّرُ بِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَتَدَبَّرُ بِالرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتِ بِسَجْدَتَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَتَدَبَّرْ بَعْدَهَا قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يَدُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ قَائِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا جُلُوسٌ وَإِلَّا فَلَا يَدُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ جَالِسًا كَمَا أَشَارَ لِتِلْكَ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ بَأَنَّ ذَهَبَ لِلْفَعْلِ بَعْدَ أَنْ جُلِسَ الْخُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ أَنَّ الْبَانِي لَا يَتَدَبَّرُ شَيْءٌ فَعْلُهُ قَبْلَ رِعَافِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ رُكْعَةً كَامِلَةً بِمَا ذَكَرَهُ هُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ وَمَقَابِلُهُ الْإِعْتِدَالُ بِمَا فَعْلُهُ قَبْلَ الرَّعَافِ مَطَاقًا لِأَنَّهُ يَبْنِي كُلَّ الرُّكْعَةِ وَبَعْضُهَا وَلَوْ الْأَحْرَامَ وَلا يَفْرُقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَخُونِ ( قَوْلُهُ أَلْتَمَى مَافَعْلُهُ مِنْ تِلْكَ الرُّكْعَةِ ) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ الَّذِي مَثَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ ( قَوْلُهُ وَبَنَى عَلَى الْأَحْرَامِ ) أَشَارَ بِذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعْتِدَالِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ فَإِذَا بَنَى لَمْ يَتَدَبَّرْ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ لَا قَلَّ سِوَاهُ كَانَتْ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَيَكُونُ وَلَوْ عَلَى الْأَحْرَامِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ الْبِنَاءُ وَلَا يَلْزِمُ مِنَ الْبِنَاءِ الْإِعْتِدَالُ وَخَالَفَ ابْنُ عَبْدِ مَوْسَى حَيْثُ قَالَ إِذَا بَنَى كَمَلْتِ الرُّكْعَةَ قَبْلَ الرَّعَافِ ابْتَدَأَ بِالْحَرَامِ جَدِيدٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى أَحْرَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَتَحْصُلُ أَنَّ الرَّعَافَ إِذَا غَسَلَ الدَّمَ قَبْلَ يَتَدَبَّرُ بِمَا فَعْلُهُ قَبْلَ الرَّعَافِ مَطْلَقًا وَلَوْ لِأَحْرَامٍ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَقِيلَ يَتَدَبَّرُ إِنْ كَانَ رُكْعَةً فَكَثُرَ وَالْأَبْتَدَأَ بِالْحَرَامِ جَدِيدٍ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَقِيلَ يَتَدَبَّرُ بِمَا فَعْلُهُ إِنْ كَانَ رُكْعَةً وَإِلَّا بَنَى عَلَى أَحْرَامِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا فِي قِطْعٍ وَيَبْتَدِئُ ظَهْرًا بِالْحَرَامِ جَدِيدٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي مَثَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ وَهُوَ الْعَتَمِدُ ( قَوْلُهُ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ ) أَيْ الَّذِي فِيهِ غَسَلَ الدَّمَ وَثَلَاثَةٌ لَوْ رَجَعَ لظَنَّ بَقَاءَهُ فَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ فِي اثْنَاءِ الرُّجُوعِ فَرَاغَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فَانَّهُ يَتَمُّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ بِالْفَرَاغِ فَإِنْ تَعَدَّاهُ مَعَ امْتِنَانٍ فِيهِ بَطَلَتْ وَقَوْلُهُ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ أَيْ لَافْرُقَ بَيْنَ مَسْجِدِكُمْ وَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ( قَوْلُهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ أَمَامَهُ ) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ سِوَاءَ ظَنَّ فَرَاغَهُ بِالْفَعْلِ بِمَجْرَدِ الْغَسْلِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ لَا يَدْرِكُهُ لِفَرَاغِهِ فِي حَالِ رُجُوعِهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ أَمَامَهُ وَالْإِبْطَالُ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْشَكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَسْتَخَافُ وَيَصِيرُ مَأْمُومًا فَيَلْزِمُهُ مِنَ الرُّجُوعِ مَا يَلْزِمُ الْمَأْمُومَ وَأَمَّا الْفَذُّ عَلَى الْقَوْلِ بَيْنَانِهِ فَانَّهُ يَتَمُّ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ( قَوْلُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ ) أَيْ يَبْقَى أَمَامَهُ صَحَّتْ ظَاهِرُهُ وَلَوْ فَرَضَ أَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الرَّعَافَ يُخْرَجُ عَنْ حُكْمِ الْإِمَامِ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ لِنَسْلِ الدَّمَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَلَا يَسْرَى إِلَيْهِ سَهْوًا وَقِيلَ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ مَطْلَقًا وَقِيلَ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ إِنْ ادْرَكَ رُكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِهِ لِنَسْلِ الدَّمَ انْظُرْ ( قَوْلُهُ وَالْإِيْتِمُ فِي الْمَكَانِ الْمَعْنَى ) أَيْ وَالْإِيْتِمُ فِي مَكَانِ غَسْلِ الدَّمَ الْمَعْنَى الْإِتِمَامُ فِيهِ وَلَا فِي الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ بَلْ رَجَعَ لِمَكَانِ الْإِمَامِ ( قَوْلُهُ وَرَجَعَ ) أَيْ لِأَدْنَى مَكَانٍ يَصِحُّ فِيهِ الْإِتِمَامُ لِأَمْلَاةِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مَثَى فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي ح عَنْ ابْنِ فَرْحُونَ ( قَوْلُهُ أَوْشَكَ فِيهِ ) أَعْنَى لَزِمَهُ الرُّجُوعَ مَعَ التَّشَكُّكِ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَزُومَ مُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِعِلْمٍ أَوْ ظَنِّ

( قَوْلُهُ )

( أَوْشَكَ ) فِيهِ وَأَوَّلَى أَنْ عِلْمٌ

( وَفِي صِحَّةِ بِنَاءِ الْفَذِّ )  
شَيْءٌ فَعْلُهُ قَبْلَ رِعَافِهِ ( إِلَّا )  
بِسَجْدَتَيْهَا بِأَنَّ ذَهَبَ لِلنَّعْيِ  
بَعْدَ أَنْ جُلِسَ لِلتَّشَهُدِ أَوْ بَعْدَ  
أَنْ يَقُومَ بِالْفَعْلِ فِي غَيْرِ عَمَلٍ  
التَّشَهُدِ فَإِذَا غَسَلَ رَجَعَ  
جَالِسًا إِنْ كَانَ حَصَلَ لَهُ فِي  
جُلُوسِ التَّشَهُدِ وَقَائِمًا إِنْ  
كَانَ حَصَلَ فِي الْقِيَامِ  
فَيُشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ كَانَ  
قَرَأَ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ  
فَلَوْ حَصَلَ الرَّعَافُ فِي  
رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ بَعْدَهُ  
وَقِيلَ إِنْ يَسْتَدَلُّ جَالِسًا  
لِلتَّشَهُدِ أَوْ قَائِمًا لِلْقِرَاءَةِ أَلْتَمَى  
مَافَعْلُهُ مِنْ تِلْكَ الرُّكْعَةِ وَبَنَى  
عَلَى الْأَحْرَامِ إِنْ كَانَ فِي  
أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَعَلَى مَاقِبِلِهَا إِنْ  
كَانَ فِي غَيْرِهَا وَيَبْتَدِئُ  
مِنَ الْقِرَاءَةِ ( وَأَتَمَّ مَكَانَهُ )  
فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا ( إِنْ  
ظَنَّ ) وَأَوَّلَى أَنْ عِلْمٌ ( فَرَاغَ )  
إِمَامًا نَعْمًا وَأَمَّا كُنَّ ) الْإِتِمَامُ  
فِيهِ ( وَإِلَّا ) يُمْكِنُ لِنَجَاسَةٍ  
أَوْ ضَيْقٍ ( فَالْأَقْرَبُ ) مِنْ  
الْإِمَامَةِ ( إِلَيْهِ ) أَيْ إِلَى  
مَكَانِ الْغَسْلِ يَجِبُ الْإِتِمَامُ  
فِيهِ فَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ صَحَّتْ  
( وَإِلَّا ) يَتَمُّ فِي الْمَكَانِ  
الْمَعْنَى وَلَا فِي الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ  
( بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ وَلَوْ  
اِخْطَأَ ظَنُّهُ وَوَجَدَ أَمَامَهُ فِي  
الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ بِمَجَاوِزَةِ  
لِلْمَكَانِ الْوَاجِبِ صَارَ كَتَمِّدِ  
زِيَادَةٍ فِيهَا ( وَرَجَعَ )  
وَجُوبًا ( إِنْ ظَنَّ )  
بِقَاءَهُ ) أَيْ بِقَاءِ الْإِمَامِ  
( أَوْشَكَ ) فِيهِ وَأَوَّلَى أَنْ عِلْمٌ

ظنه بأن وجده فرغ منها  
صحت (د) رجوع (في  
الجمعة) وجوبا إن أدرك  
منها ركعة (مطلقاً) ولو  
علم فراغه (لأول) حزه  
من (الجامع) الذي  
ابتدأها به لا غيره فان شمه  
منه مانع أضاف إليها  
أخرى وخرج عن شفع  
وأعادها ظهراً (والأول)  
يرجع مع ظنه القاء أو  
الشك فيه في الأولى وفي  
الجمعة مطلقاً (بطناً)  
أي الصلاة في الأولى  
والجمعة في الثانية (وإن لم  
يتم ركعة في  
الجمعة) قبل رطانه  
فخرج لصلته وظن عدم  
ادراك الركعة الثانية  
وظن ادراكها فتخلف  
ظنه (ابتداءً ظهراً  
يا حرام) جديد ولا يبنى  
على احرامه الأول في شيء  
سكان شاء (وسألم)  
وجوبا (وانصرف)  
إن رجع بعد سلام  
إمامه) لأن سلام حاصل  
الجمعة أخف من خروجه  
لصلته (لا) انصرف  
(قبله) أي قبل سلام  
إمامه وبعد فراغه من  
التشهد فلا يسلم بل يخرج  
لصلته عالم يسلم الإمام  
قبل الانصراف فيسلم  
وينصرف (ولا يبنى)  
للصل (بغيره) أي غير  
الرافع كسبق حدث أو  
ذكره أو سقوط نجاسة أو

(قوله ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لا يرجع إذا ظن بقاءه إلا إذا رجا ادراكه ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله مطلقاً) أي سواء علم أو ظن بقاءه أو فراغه ومحل رجوعه في الجمعة للجامع إذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن إدراك ركعة إذا رجع والا فلا يرجع ويقطع ويتدى ظهر باحرام جديد بأي محل شاء كما يأتي (قوله لأول جزء النخ) أي فلورجع لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة الشيء (قوله لا غيره) أي من مسجد آخر أو رحاب أو طرق متصلة فلا يبنى رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتداء الصلاة في واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ما سيأتي من ترجيح القول بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق للمسجد ولو لم تصل الصفوف فمقتضاء الاكتفاء بالرجوع لها إذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منها كما قاله ابن عبد السلام (قوله في الأولى) أي في الثالثة الأولى وهي قوله ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (قوله والا بطلنا) ولو ظن ان الصواب فعله من عدم الرجوع بالنسبة للأولى (قوله أو ظن ادراكها فتخلف ظنه) أي وأما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لها ولا يصلي ظهراً (قوله ابتداءً ظهراً) أي قطعها وابتداءً ظهراً أي ما لم يرج ادراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهراً قاله البساطي وهو ظاهر كما قال ابن وما ذكره المصنف من انه يقطع ويتدى ظهره والمشهور ومقابله ما تقدم عن سنن من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقاً ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وفي بن عس المواق ان ابن يونس نسب لظاهر المدونة لكن ضعفه أنيخا (قوله ولا يبنى على احرامه) أي بناء على عدم أجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلي أربعاً بناء على أجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور عليه فلو بنى على احرامه وصى أربعاً فالظاهر الصحة كما قال ح كذا في حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه) \* ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رجع بعد سلام امامه كما عبر به في المدونة لكفي ذلك \* قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب ليعسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية وإذا علمت ذلك تعلم ان مراد المصنف بقوله وانصرف أي بالمرة (قوله بل يخرج لصلته) أي ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لأجل أن يصل به سلامه كما في المدونة خلافاً لابن عبد السلام والتوضيح حيث قال إذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لصلته فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله عالم يسلم الإمام قبل الانصراف) أي قبل انصرف للمأموم أي فان سلم قبل انصرافه فان للمأموم يسلم وينصرف وهذا قيد في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف الشيء الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ أحمد بابا الوانصرف لصلته وجاوز الصنفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما لو صممه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب ليعسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم (تنبيه) قول للمصنف وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم للمأموم وأما لو رجع الامام قبل سلامه أو الفذ على القول بيناته فقال ح لم أرفقه نصاً وانظرا ان يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد بأن أتى ببعضه بالفته يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يتخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لصلته الدم ويصير حكمه حكم المأموم أما الفذ فيخرج لصلته الدم ويتم مكانه (قوله ولا يبنى بغيره) أي مما هو مناف لصلته وبطل

ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبنى بغيره

له (تفيه) (١) أي نفي  
الرعاف فلا يبنى وتبطل  
صلاته (ومن ذرعه)  
أي غلبه وسبقه (فيه)  
ظاهر يسير ولم يزد ردمه  
شيئا (لم تبطل صلته)  
فإن كان نجسا أو كثيرا  
أرازد ردمه شيئا عمدا لا  
نسيانا بطلت وكذا غلبة  
على أحد القولين والقلس  
كالقوى ويسجد للنسيان  
بعد السلام (وإذا اجتمع  
بناء) وهو ما فاتته بعد  
دخوله مع الإمام  
(وقضاء) وهو ما يأتي  
به للسبوق عوضا عما فاته  
قبل دخوله معه (لراعف)  
ونحوه كنعاس وغافل  
ومزحوم فالأولى أن  
يقول لراعف في رابعة  
كعشاء (أدرك) منها مع  
الإمام (الوسطيين)  
وفاته الأولى قبل دخوله  
معه ورعف في الرابعة فخرج  
لتسله فقاته قدم البناء

(١) قول المصنف فظهر  
فيه كأن ظهر أن الذي  
أحس به في أنه رطوبة  
مائية وصورته في ذلك لتزأ  
من العجيب إمام القوم  
لابسه  
سقوط طارية في جسمه  
الصلت  
نصح الشكل إن بات نجاستها  
وإن تبين شيء طاهر  
بطلت

وظاهر أن دم الرعاف

لها أشار الشارح فلا ينافي أنه يبنى للزححام والنماس لأنه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله لا يبنى  
به مرة ثانية فتبطل الخ) هذا ما نقله عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لثيرة صريحا إلا ما ذكره  
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان أهكلامه  
وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام وإذا أدرك الأولى ورعف في الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف في  
الرابعة انتهى (قوله فلا يبنى) أي لأنه مفترط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبنى لأنه فعل ما يجوز له  
(قوله وتبطل صلته) أي ولو كان إماما وكذا تبطل صلاة مأمومية أيضا مطلقا على الراجح من  
أقوال ثلاثة ناهيا لا يبطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل إن كان بنهار وتصح إن كان ليلا لعذر  
الإمام (قوله ومن ذرعه في لم تبطل صلته) أي عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد  
الشهيران من ذرعه الشيء أو القلس فلم يرد عليه في صلته ولا في صيامه ومقابله ما في  
الدونة من تقايا في الصلاة عمدا أو غير عماد ابتداء الصلاة (قوله أي غلبه) أي وأما لو تمعد إخراجه  
أو إخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزد ردمه شيئا) أي لم يتبع منه شيئا (قوله أو أزدرد  
منه شيئا عمدا الخ) اعلم أنه إذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قول واحد في الصلاة والصوم وإن  
كان سهواً أو غلبة قولان إلا أنها على حد سواء في الغلبة والراجح الصحة في النسيان وهذا بالنسبة  
للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء في كل من الغاية  
والنسيان (قوله والقلس كالتقوى) أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان طاهرا يسيرا  
ولم يرجع منه شيء فإن الصلاة لا تبطل وإن تمعد إخراجه أو كان نجسا أو كثيرا أبطل وإن رجع  
منه شيء جرى على ما مر من كونه عمدا أو سهواً أو غلبة (قوله ويسجد للنسيان) أي لا زرداد  
شيء منه نسيانا بعد السلام إن كان يسيرا (قوله وهو ما فاتته بعد دخوله مع الإمام) أي وهو ما يأتي  
به عوضا عما فاتته بعد دخوله مع الإمام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفاتت إلا أن البناء عوض  
عن الفاتت بعد دخوله مع الإمام والقضاء عوض عن الفاتت قبل الدخول فالباء في بناء إشارة لبعده  
والقاف في قضاء إشارة لقبول وقيل إن كلا من البناء والقضاء نفس الفاتت فالفاتت بعد الدخول  
مع الإمام بناء والفاتت قبل الدخول مع الإمام قضاء وكأن الشارح الفت في البناء لفاتت وفي القضاء  
للعوض إشارة للقولين وإن في كلامه احتياكا فحذف من كل ما أنبته في الآخر ثم إن تفسير البناء  
والقضاء بنفس الفاتت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمى إذ كل منها حيثئذ بمعنى اسم المفعول وأما  
تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالبناء فعل ما فاتته بعد الدخول مع الإمام بصفته والقضاء فعل ما فاتته قبل  
الدخول مع الإمام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بأنه لا يشمل  
ماذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فإن مقتضى التعريف المذكورة أنه لم يجتمع بناء وقضاء في هذه  
الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع أن يقال البناء ما أنبنى على المدرك  
والقضاء ما أنبنى عليه المدرك وقد يجاب بأن المراد بالقوات عدم فعل المأموم فصل الإمام  
أم لا فقولهم في تعريف البناء فعل ما فاتته بعد الدخول مع الإمام أي سواء كان  
الإمام فصل ذلك الذي فاتته أم لا فظهر اجتماع البناء والقضاء حيثئذ في هذه الصورة فتأمل  
(قوله ورعف في الرابعة فخرج لتسله فقاته) أي أو نفس في الرابعة فقاته أو زوحم  
عنها فقاته (قوله قدم البناء) (١) أي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب للمأمومية  
عليه بالنظر له فكان أولى بالتقديم من القضاء الذي لم ينسحب حكم للمأمومية عليه فيه وقال

(١) لأن القضاء إنما يكون بعد تمام ما فعله بعد الإمام دخوله معه اه مجموع



فيأتي بركة بأم القرآن  
 فقط سرا ويجلس لانها  
 آخرة إمامه وان لم تكن  
 ثانيته هو ثم بركة بأم  
 القرآن وسورة جهرا لانها  
 أولى الامام وتلقب بأم  
 الجناحين لوقوع القراءه  
 بأم القرآن والسورة في  
 طرفها (أو) أدرك معه  
 (إحسدهما) ونحوه  
 سورتان الأولى أن  
 ثوته الأولى والثانية  
 ويدرك الثالثة ونحوه  
 الرابعة بكرعاف فيأتي بها  
 بالفاتحة فقط ويجلس  
 لانها ثانيته وآخرة ملتمه ثم  
 بركة بأم القرآن وسورة  
 جهرا ولا يجلس لانها  
 ثالثه ثم بركة كذلك  
 وتلقب بالمقبولة لان  
 السورتين متأخرتان  
 عكس الأصل والثانية ان  
 ثوته الأولى ويدرك  
 الثانية ونحوه الثالثة  
 والرابعة فيأتي بركة بأم  
 القرآن فقط ويجلس لانها  
 ثانيته وان كانت ثالثة  
 الامام ثم بركة كذلك  
 ويجلس لانها رابعة الامام  
 ثم بركة بأم القرآن  
 وسورة ويجلس فصلاته  
 كلها من جلوس وتسمى  
 ذات الجناحين (أو  
 لحاضر) عطف على  
 لراعف أي واذا اجتمع  
 بناء وقضاء لشخص حاضر

سحنون يقدم القضاء لأنه سبق وشأنه يقبه سلام الامام (قوله فيأتي بركة بأم القرآن فقط سرا  
 ويجلس لانها آخرة إمامه وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثه وهذا هو المشهور خلافا لابن  
 حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها أولى  
 الامام) أي ويجلس بعدها لانها أخيره (قوله وتلقب بأم الجناحين الخ) أي وأما على ما قاله سحنون  
 من تقديم القضاء على البناء يأتي بركة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه  
 أيضا ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس لانها أخيره وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة  
 بالرجاء (١) لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركة السورة  
 (قوله أن ثوته الأولى والثانية) أي قبل دخوله مع الامام (قوله بكرعاف) أي برعاف ونحوه من ناس  
 أوغلة أو ازدحام (قوله فيأتي بها) أي فعل مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتي بها أي بالرابعة  
 بالفاتحة فقط ويجلس أي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثه) أي وأولى امامه (قوله ثم بركة  
 كذلك) أي بالفاتحة وسورة ويجلس لانها أخيره وثانية امامه (قوله وتلقب بالمقبولة) أي لان  
 السورتين متأخرتان أي وقتا في الركعتين الأخيرتين عكس الأصل فان الأصل وقوع السورتين  
 في الركعتين الأولين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركة بأم القرآن وسورة  
 لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركة بأم القرآن وسورة لانها ثانية امامه  
 ولا يجلس لانها ثالثه خلافا لما في خش ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لانها أخيره وأخيرة  
 امامه وعليه فتلقب بالحلي لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان ثوته الأولى) أي قبل الدخول مع الامام  
 (قوله وثوته الثالثة والرابعة) أي برعاف أو نحوه من ناس أوغلة أو ازدحام (قوله فيأتي بركة  
 الخ) أي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتي بركة (قوله ثم بركة كذلك) أي بأم  
 القرآن فقط وقوله ويجلس أي على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قبل انه  
 يجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثه على المشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها  
 إلا اذا كانت ثانيته (قوله وتسمى ذات الجناحين) أي لان كلا من الركعة الأولى والأخيرة وقعت  
 بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتي بركة بأم القرآن وسورة لانها  
 أولى امامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما (تنبيه) لو  
 أدرك مع الثانية الرابعة بأن فاتته الأولى قبل الدخول مع الامام وأدرك معه الثانية وفاته الثالثة  
 بكرعاف وأدرك الرابعة فالأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين انها  
 بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفي وعليه فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط  
 سرا ولا يجلس لانها ثالثه ثم بركة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وأطلق في المدونة  
 على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفي وعليه فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ولا  
 يجلس لأنها ثالثه فعلا ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى  
 ثم يعرف مشلا ثوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الأندلسيين هما بناء نظرا  
 للمدركة قبلهما وعليه فيأتي بركتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما لان المدركتين مع الامام

(١) ومن إساءة الأدب تلقيها بالرجاء وإعلاي متخللة مثلا بالسورتين وذلك ان الصلاة أعظم  
 أركان الدين وشعائره فقصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب  
 انتهى مجموع وضوء الشموع

أولياء وهاتان اللتان فاتاه أخيرناه كإقال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من اتها قضاء نظرا للرابعة للمدركة بعدها قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلته وقول عجم انه على مذهب المدونة يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها ثانية امامه غير ظاهر كما قال طفي لما علمت والمخالفة القواعد من القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال على المشهور اه وقد مضى شارحا فيما يأتي على كلام عجم وهو من صور الخلاف ان يدرك الأولى وتفوته الثانية بكرعاف ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال ان الرابعة بناء وإنما الخلاف في الثانية اه هل هي بناء نظرا للمدركة قبلها وهو قول الأندلسيين أو قضاء نظرا للثالثة للمدركة بعدها وهو مذهب المدونة فلي أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الامام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ان كان ويجلس لأنها آخرة وعلى انها بناء يأتي بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فهما وهذا هو الظاهر وعليه عجم ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهوري انه يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قاله طفي (قوله أدرك ثانية صلاة امام مسافر) أي وفاته الأولى قبل الدخول معه أي وأما لو أدرك الأولى وفاته الثانية بكرعاف فليس معه الا بناء فقط (قوله فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط) أي لأنها ثالثة امامه ان لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء وأما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى امامه ويجلس فيها لأنها ثالثة فعلا ثم بركعة بأم القرآن فقط ولا يجلس لأنها ثالثة وثالثة امامه ان لو كان يصلها ثم بركعة بالفأخة فقط ويجلس لأنها رابطة وامامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) أي في الحضر الذي حصل فيه الخوف (قوله وتصير صلته كلها جلوساً) أي انه يجلس فيها عقب كل ركة وهذه للسألة حكمها حكم ما قبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأما لو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة الثانية الركة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الا قضاء خاصة) أي لانه إنما أدرك آخرة الامام والثلاث ركعات كلها فاته قبل الدخول مع الامام فهي قضاء وحينئذ فيأتي بعد سلام الامام بركعة بالفأخة وسورة ويجلس قطعاً لكونها ثالثة ثم بركعة بالفأخة وسورة لأنها ثانية امامه ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة بالفأخة فقط لأنها آخرة له فيقضى القول ويبني الفعل على ما يأتي (قوله قدم البناء في الصور الحسن عند ابن القاسم) أي خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله ولو لم تكن ثالثة) أي خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس في آخرة الامام إلا اذا كانت ثالثة وهذا الخلاف مفرغ على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة الامام قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد للصف بلو وأما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس في آخرة الامام اذا لم تكن ثالثة ولم يصر الصف لخلافه خلافاً لما قاله طفي قال ابن وقد يقال قوله وجلس في آخرة الامام الخ فرع مستقل يخالف فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلوعليهما معا (قوله كصورة من أدرك الواسطين) أي فاته جلس فيها في آخرة الامام والحال انها ثالثة بالنسبة له \* واعلم انه اذا جلس في آخرة الامام وليست ثالثة فانه يقوم بعد التشهد من غير

امام (مسافر) فيأتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة امامه ان لو كان يصلها ثم بركعة بأم القرآن وسورة (أو خوف) عطف على مسافر أي وأدرك الحاضر ثانية صلاة خوف (مخبر) قسم الامام فيه القوم طائفتين فأدرك حاضر مع الطائفة الأولى الركة الثانية قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثالثة ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام ان لو استحر ثم بركعة بأم القرآن وسورة وتصير صلته كلها جلوساً وأما لو أدرك مع الثانية الرابعة فليس الا قضاء خاصة (قدم البناء) في الصور الحسن عند ابن القاسم لا تسحب حكم للأموية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء (وجلس في آخرة الامام) إن كانت ثالثة كالصورة الأولى من صورتي أو احدهما بل (ولو لم تكن ثالثة) بل ثالثة كصورة من أدرك الواسطين وكذا يجلس في ثالثة هو ان لم تكن ثانية امامه ولا

غير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما جلس متاجعة للامام ذكره بن قلاعن السنوى (قوله كما في الصورة الثانية من صورتي أو احدهما) أى فان للمأموم جلس فيها في ثانيته والحال انها ناكسة بالنسبة للامام (قوله قضى الوسطين) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما قد علمت ان هذا قول عجم وأنه غير ظاهر وان الصواب ما ذكره أبو الحسن قلاعن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان اولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة في الفعل والمأموم لا يجلس الا في رابعة امامه كانت ثانية له أولا أو في ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا أخيرة له وأما ثانية امامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضى الاولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الاولى قضاء والثالثة بناء فلاولى لا اشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة) قد علمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء في هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين

(فصل في ستر العورة) (١) (قوله هل ستر) هو هنا فتح السين لانه مصدر واما الستر بالكسر فهو ما يستر به (قوله أو بعضها) أى ان يحجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما الصبي فيعيد في الوقت ان صلى عريانا) أى واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا أى ندبا وقال اصبح يعيد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله مالا يشف في بادية الرأى) أى مالا تظهر منه العورة في بادية الرأى (قوله وخرج به ما يشف) أى ما تظهر منه العورة في بادية النظر وقوله فان وجوده كالعدم أى وحينئذ فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيد معه في الوقت) أى ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التزيمية وحينئذ فيعيد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحذو لها هذا هو الذى انحط عليه كلام عجم وارتضاه بن وهو الظاهر لا مافى طنى أن الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا ما في حاشية شيخنا عن ابن عجب من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغير التأمل واعتمده \* والحاصل ان ستر العورة في الصلاة بالثوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقيل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الاول دون الثاني (قوله وان باعارة) أى هذا اذا كان الستر به حاصل من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) أى فاذا اعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق الموقوف ذلك لقله سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف الغاير (قوله او طلب) أى أو كان الستر به حاصل بطلب بشرائه او استعاره فيلزم المصلى ان يطلب الساتر لسلك صلاة باعارة او بشراء ضمن معتاد كالثوب لا يحتاج له لابهة

(١) قوله العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لانها حتى قال محبي الدين الامر بستر العورة لتشریفها وتكريمها لاحتسابها فانها معنى القلبين منشأ النوع الانسانى المكرم المفضل اه ضوء الشموع

كما في الصورة الثانية من صورتي أو احدهما ولو أدرك الاولى مع الامام وفاته الوسمليان ثم ادرك في الرابعة قضى الوسطين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثانية ولا يجلس ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس \* هذا (فصل) في الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله واجابه بقوله خلاف فقال (هل ستر عورتته) أى المصلى المكلف كلها او بعضها واما الصبي فيعيد في وقت ان صلى عريانا (يكفي) المراد به مالا يشف في بادية الرأى بان لا يشف أصلا او يشف بعد امان النظر وخرج به ما يشف في بادية النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف (وإن) كان الستر به حاصل (باعارة) بلا طلب (أو طلب) بشراء أو استعارة الا ان يتحقق بخلافه فلا يلزمه الطلب

التنجس (كحريير) فانه يستر به اذا لم يجد غيره للفرقة فيما (وهو) في الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لانه لا ياتي الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (ان ذكره وقد ر) ان لم يكن بخوة بل (وان) كان (بخوة) (١) لكن اراجع التقييد بالعدرة في فقط من صلى عريانا ناسيا أعاد أبدا (للاصلاة) تازعسترو شرط أي هل للستر للصلاة شرط في صحتها فبطل بتركه أو واجب غير شرط فيائم تازك محمد اويدي في الوقت كالعاجز والناسي بلا اتم (خلاف) والقول بالسنية والندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاق في اللفظة وهي من رجب السواتان وهما من القدم التذكر والاشيان ومن للآخر ما بين أليته فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا أو بها بوقت (١) قول للمصنف وان بخوة أي وظلام وأفق بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة فان لا ينزل إلا مستترا وان لا يناوله غيره ساترا بأنه يصبر ليل وينزل مستترا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وللذهب الحث لان الأمان مبنية على العرف اه من المجموع وضوء الشموع

لعظم مايتها (قوله أو كان حاصل بنجس) أي أو كان الستر بالكشيف حاصل بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده (١) حال من نجس أي حالة كون النجس متوعدا في الوجود (قوله كجلد كلب أو خنزير) أي فيجب عليه ان يستر بما ذكر اذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا ويكون هذا محصلا لما سبق من منع الاستماع بذات النجاسة قاله شب (قوله وأولى للنجس) أي انه أولى من نجس اللات في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي اذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بان يتمك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لانه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثاني اظهر القولين كما قال شيخنا (قوله كحريير) ما ذكره من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله ما في صحاح ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير ولا بالنجس (قوله وهو مقدم على النجس) أي وكذا على للنجس وهذا قول ابن القاسم وقال اصبح يقدم كل من النجس والتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لا نجس. والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمتعمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقديم للنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله لانه لا ياتي الصلاة) أي لانه طاهر وشأن الطاهر ان يصلي به دون النجس (قوله ان ذكر وقد ر) أي فان صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت واعاد بوقت فقط (قوله لكن اراجع الخ) اعلم ان طي تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكور والقدرة واما غيره فلم يقيده بالذكور وهو الظاهر فيعيد ابدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة ذكرا أو أناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه قال بن ت في ح عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصياً تماماً اه وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اه كلام بن فتصل من هذا أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكور والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلته صحيحة على الاول لاعلى الثاني والراجع ما مشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل للمشهور بالطلان كما في ح (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكور والقدرة وعليه فالعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدامع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله كالعاجز والناسي) أي كعادة العاجز والناسي (قوله خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قال هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن اراجع منهما الاول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي اسماعيل وابن بكير والابهرى وأما القول بالندب فنقله ابن بشر عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخوات أو يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخوات فهل يجب للصلاة في الخوة أو يندب لها في ذلك ذكر ابن بشر في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) أي لانه لم يشهر واحدا منهما (قوله وهي) أي المتلظة التي تعاد الصلاة لكشفها ابدا على اراجع (قوله ما بين أليته) أي وهو نم الدبر ويسمى ما ذكر بالسواتين لان كشفهما يصوه الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله بوقت)

(١) فهو من القليل اذ لا يسوغ لمجيء الحال من السكره وقوله أي حالة الخ إشارة الى بان وحده وان كان معرفة لفظانكرة معنى والحال ان عرف لفظا فاعتقد تكبيره. معنى الخ اه

أى لأن الألبان والعانة من العورة المحففة لا للفظ بالنسبة لرجل ولا إعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عجم كشف ما فوق العانة للسرة وإن كان كل منهما من العورة المحففة (قوله ومن أمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الألبان) أى وما بينهما من فم البروقوله وما ولاء أى من العانة وأما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المحففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله ما عدا صدرها) أى وكذا ما حاذاه من ظهرها أعنى الكفنين (قوله وأطرافها) أى وما عدا أطرافها وهى السراخان والرجلان والعنق والرأس (قوله وليس منها) أى من المغلظة الساق بل من المحففة أى كأن صدرها وما حاذاه من أكتافها وأطرافها من المحففة والحاصل أن المغلظة من الحرة (١) بالنسبة للصلاة بظنها وما حاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهى خارجة فدخل الألبان والفخذان والعانة وما عداى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفاً وغيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة محففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك كما بآتى (قوله وهى من رجل) أراد به الشخص الذكر ولو جنياً فعورته ما بين السرة والركبة (قوله مع مثله أومع محرمه) أى من النساء وأما عورته مع امرأة أجنبية سواء كانت حرة أو أمة فهى ما عدا الوجه والأطراف كما بآتى في قوله وتبرى من الأجنبي ما يراه من محرمه (قوله بشائبة) أى ما تبسب بشائبة (قوله كأم ولد) أى ومكاتب ومذبرة قيل في ذكره أم الولد نظر فى المدونة ولا تصلى أم الولد الا بتناع كالحرة فهذا يقتضى أن صدرها وعنقها عورة لأن عورتها ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بأن سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما بآتى في قوله ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيها عورة يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فقير صحيح (قوله ولو كافرة) أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الأمة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة (٣) معها على التعمد ما عدا الوجه والكفين كما في بن لاما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عقب ما عدا الوجه والأطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على

(١) قال في المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان اهـ قال في ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والافهى من البطن وهذا على أن الاعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر وما قاربه إلى محاذة السرة لاعلى ما لمب من الاعادة الأبدية في عاذى البطن مطلقاً فايحرجر اه وفيه أيضاً وكره كشف محففها في الصلاة كما هو الموضوع وإن حرم النظر كما بآتى اه وفي حاشيته قوله وكره كشف محففها مال للكرهه للاعادة في الوقت ولا عرابه مع انه قيل بالنسبة مطلقاً وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تستند وتصل للكرهه التحريم فتدبر اه (٢) قوله وما حاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلفيق كما لم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعورة الحرة المسلمة الخ تتناقض والصواب ما في المجموع ونصه ومن الحرة مع مراعاة ما بين السرة والركبة ولا يمكن كافرة الامن الوجه والكفين كما في البنائى وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لثلاثتها لزوجها الكافرة فالتحريم لما رضى لالكونه عورة كما افاده المحشى وغيره اه ف الجملة كلام الشارح مسلم وكلام المحشى مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم انتهى كتبه محمد عيسى.

ومن أمة الألبان والفرج وما ولاء ومن حرة طعدا صدرها واطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المحففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمحففة بالنسبة للصلاة والرؤية اجمالاً قال (وهى من رجل) مع مثله أومع محرمه (و) من (أمة) مع رجل أو امرأة (وإن) كانت الأمة (بشائبة) من حرة كأم ولد (و) من (حرة) مع امرأة حرة أو أمة ولو كافرة (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة

وهويان لها بالنسبة للرؤية وكذا (٣١٤) بالنسبة للصلاة في حق الأولين الشاملة للمغلظة والخففة فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر

ماعداء العورة لحرف الفتنة  
للكونها عورة وكذا  
يقال في نظيره كستر وجه  
الحرمة ويديها • والحاصل  
ان العورة يحرم النظر لها  
ولو بلا لثة وغيرها إما  
يحرمه النظر بلبنة وعطف  
على مع امرأة قوله (و) هي  
من حرمة (مع) رجل  
(أجنبي) مسلم (غير)  
الوجه والكفّين) من  
جميع جسدها حتى قصتها  
وان لم يحصل التذاذ وأما  
مع أجنبي كافر فجميع  
جسدها حتى الوجه  
والكفّين هذا بالنسبة  
للرؤية وكذا الصلاة  
(وأعادت) الحرمة  
والصلاة (إ) كشف  
(صدرها و) كشف  
(أطرافها) من عنق  
ورأس وذراع وظهر قدم  
كلا أو بعضا ومثل الصدر  
ما حاذاه من الظهر فيما يظهر  
(بوقت) لأنه من العورة  
الخفيفة وتعيد فيما عدا ذلك  
أبدا وأما بطون القدمين  
فلا إعادة لكشفها وان  
كانت من العورة كغخذ  
الرجل ومثل الحرمة أم الولد  
(ككشف أمة فخذاً)  
تعيد له بوقت (لأرجل)  
فلا يبد لكشف فخذ  
أو فخذه وان كان عورة  
لحفة أمره بخلاف الإيتين  
أو بعضهما فيعيد بوقت

الكافرة لثلاث تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لما رضى لالكونه عورة كأفاده شيخنا وغيره  
(قوله وهو يوان لها) أي العورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من  
مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحي منه فقد كشفه  
صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه  
للالثة (قوله في حق الأولين) أي وأما عورة الحرمة بالنسبة للصلاة فسيأتي بشرها (قوله وجب  
ستر ماعداء العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرمة ويديها) أي فانه يجب إذا  
خيف الفتنة بكشفها (قوله والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لثة) هذا إذا كانت غير  
مستورة وأما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق السائر فانه لا يجوز هذا إذا  
كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا  
ولو كان ملكها (قوله غير الوجه (١) والكفّين) أي وأما ما يغير عورة يجوز النظر إليها ولا فرق  
بين ظاهر الكفّين وباطنها بشرط ان لا يخفى بالظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لثة  
والاحرام النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه  
مشهور للذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى مثل المواق عن عياض  
وتصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر (قوله هذا بالنسبة  
للرؤية) أي هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والخففة والشارح غير  
الوجه والكفّين (قوله وأعادت الحرمة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في  
المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله ما حاذاه من الظهر) أي وهو  
الكفّان وما تحتها مما كان غير محاذ للطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الأطراف  
هذا هو المتمد خلافا لما يفيد كلام ابن عرفة من أنه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به  
الاصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك أبدا) قد علم من قول  
المصنف وأعادت الخ عورة الحرمة بالنسبة للصلاة لأنه يعلم من حكمه بالاعادة في الوقت لكشف  
الأطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق الفهم ان غير الصدر والأطراف وهو البطن للركبة  
وما حاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه أبدا لكونه عورة مغلظة (قوله كغخذ الرجل) أي فانه عورة  
مخففة ومع ذلك لا إعادة في كشفه (قوله ومثل الحرمة أم الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها  
وأطرافها بوقت (قوله ككشف أمة) أي ولو كان فيها شائبة حرمة وقوله غنذا أي أو غنذين  
(قوله لحفة أمره) أي لحفة ذلك من الرجل بخلافه من الأمة فانه منها أغلظ وأفحش (قوله فيعيد  
بوقت) أي وأما الأمة فتعيد فيه أبدا فكل ما أعاد فيه الرجل أبدا تعيد فيه الأمة كذلك وكل  
ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا وما لا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بصهر) أي  
هذا إذا كانت محرمة بنسب كأبيها وأخيها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج أمها أو ابنتها  
(قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) أي فلا يجوز للرجل ان يرى من المرأة التي من

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو غمما وفي الشاذلي  
ستر الحدين وفي عجب بعضهما شيخنا ولله ضعف قلنا أو يحمل على بعض لايم واجب الدلائل  
والعنى الآبه انتهى ضوء الشموع قال في المجموع ولا خلوة بغير المحرم ومطلق الجنس حرام لأنه  
أشد من النظر ويجوز في المحرم فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكم  
ومنه الدالك بكيس الحمام واجازه الشافعية كالاتذات الشيطاني وان بالصوت اه باختصار

ولسواتين أبدا (و) من حرمة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضاع (غير الوجه والأطراف) فلا يجوز نظر محارمه  
صدر ولا ظهر ولا تدي ولا ساق وان لم يلبذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم الا ان يخشى لثة فيحرم ذلك لالكونه عورة كما مر

حماره صدرها الخ وأجاز الشافعية رؤية ماعدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وتري من الاجنبي ما يراه من محرمه) أي وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا ما بين السرة والركبة لأن عورة الأمة مع كل احد ما بين السرة والركبة كما مر (قوله وتري من الاجنبي ما يراه من محرمه) يعني انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لثة ثم ان قوله وتري من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهي من رجل ما بين سرة وركبة أي أن عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الاجنبية بأن كان مع رجل مثله أو مع محرمه ما بين سرة وركبة أخذنا ما ذكره هنا من ان عورته مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما لما سبق في العورة وهذا في النظر فإزاد على العورة وهي ما بين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب أمة الخ) لما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار للحكم ماعداها (قوله غير أم ولد) أي وأما أم الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتي ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة لما يأتي مخصص لما هنا (قوله في الصلاة) أي واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لا وجوبا ولا ندبا) أي بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو للتمتع وقال سنده إنه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونفسه وللامة ومن لم تلد من السرايزي والمكاتبة والمدينة والمتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجي تبعا لابن الحسن واتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بالأنها أولى من الرجال ويدل نديب الكشف بغير الصلاة ماورد أن عمر كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لمن تشبهن بالحرائر بالكع وذلك ان أهل الفساد يجسرون على الاماء بجالس يجسرون على الحرة كما قال تعالى: ذلك ادن ان يعرفن فلا يؤذين. نعم حيث كثرت الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) أي من بقية جسدها فإنها تطلب بتغطية في الصلاة اما وجوبا واما ندبا لما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وماعداه والحال انه غير الرأس يندب لها ستره (قوله لغير مصل) أي وأما المصلي فالمتعمدان سترها في حقه واجب صلى في خلوة أو جلوة وهمل هو شرط في الصحة او واجب غير شرط قولان كما مر (قوله بخلو) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله وما قاربهما) أي وهو الايتان والعانة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل أو امرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) أي سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة وعلى ما قاله ابن عبيد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ماعدا السواتين وما قاربهما من العانة والالية واما كشف السواتين وما قاربهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هي للمتعمدة وعليها فليس للراد بالعمرة التي يندب سترها في الخلوة العمرة الغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وأما

( وَتَرَى ) المرأة حرة أو  
 أمة ( مِنْ ) الرجل  
 ( الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ )  
 الرجل ( مِنْ مَحْرَمِهِ )  
 الوجه والاطراف الا ان  
 تخش لثة ( وَ ) ترى ( مِنْ  
 الْحَرَمِ ) ولو كافر  
 ( كَرَّجَلٍ مَعْ مِثْلِهِ ) ماعدا  
 ما بين السرة والركبة ( وَلَا  
 تَطْلُبُ أُمَّةً ) ولو بشابثة  
 غير أم ولد ( بِتَغْطِيَةِ  
 رَأْسِ ) في الصلاة  
 لا وجوبا ولا ندبا بخلاف  
 غير الرأس فطلوب  
 ( وَتُدَبُّ ) لغير مصل  
 من رجل أو امرأة  
 ( سَتَرْتُمَا ) أي العمرة  
 الغلظة ( بِخُلُوتِهِ ) جاء من  
 اللاتكة وكسره كشفها  
 لغير حاجة والراد بها هنا  
 على ما قاله ابن عبد السلام  
 السواتان وما قاربها من  
 كل شخص

للمراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التي يندب سترها في الخلو العورة للفظلة وهي تختلف باختلاف الاشخاص فهي السواتن بالنسبة للرجل والأمة وتزيد الامسة الا لتيان والمائة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلو مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة وشارحا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف اللفظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولد فقط) أي دون غيرها ممن فيه شبهة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراعاة (قوله ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كستر رأسها وعنقها وصدرها وأكتافها وظهرها وبنطها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والآن ستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بولها (قوله وكذا الصغير للمأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السواتن والمائة والأيتين فإن صلى الصغير للمأمور بها كاشفا لشيء من ذلك أعاد بوقت الأولى ابدال قوله واجب بمطلوب لأنه يفيد ان ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندمه له تأمل (قوله وأعدت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فان تركت ذلك وصلتا بصغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة ان راهقت اذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبرية الأولى أن يقول كام ولد وقوله ان تركنا القناع لامفهوم للقناع بل المراد ان تركنا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع السائر للرأس والعنق • واعترض عجم على المصنف بأن كلامه خلاف النقل اذ لم يقل أحد يندب الستر للمراعاة وغيرها والاعادة لخصوص المراعاة وذلك لأن الذي في للدونة ندب الستر للمراعاة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الاعادة وأشهب وان قال يندب الستر للمراعاة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه في الوقت واطلق في الاعادة ولم يقيد بها بالمراعاة • والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للدونة وتقيدها بالمراعاة مخالف لأشهب • وأجيب بأن المصنف عول في ندب عموم الستر للمراعاة وغيرها على كلام المدونة وعول في الاعادة على ما قاله أشهب لأنه غير مناف للدونة ولا نسلم ان أشهب أطلق في الاعادة بل قيدها بالمراعاة كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة وحيث نذ فلا اعتراض ونص الرجراجي كما في بن وأما الحرار غير البلواغ فلا يخلو من ان تكون مراعاة أو غير مراعاة فان كانت مراعاة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة في الوقت أولا اعادة عليها قولان الأول لأشهب والثاني لسحنون وأما غير المراعاة كبت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب انها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للندوب لأن الاعادة مستحبة نهي كالتأفة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع في غيرها) أي في العشاين لطلوع الفجر وفي الصباح لطلوع الشمس (قوله لأنه قدم حكم الخ) أي وحيث نذ ذكرها هنا بقوله ككبرية مرة تكرار مع ما مر (قوله الأولى ان تركنا) انما لم يقل الصواب تركنا مع ان الفعل إذا اسند الى ضمير مجازي التأنيث أو حقيقه ككلام المصنف وجب تأنيثه لامكان ان يجاب بأنه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كمثل بحرير) تشبيه في الاعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خلتا كما في اللج (قوله لابسه) أي وأما من صلى به حاملا له في كمه أو جيبه فلا اعادة

(و) ندب (لأم وكمه)  
 فقط (و) الحرة (صغيرة)  
 تؤمر بالصلاة (ستر) في  
 الصلاة (واجب على  
 الحرة) البالغة وكذا  
 الصغير للمأمور بها يندب له  
 ستر واجب على البالغ  
 (وأعدت) الصغيرة في  
 ترك القناع (ان راهقت)  
 بوقت قاله أشهب  
 (للاصفرار) في  
 الظهر وللطلوع في غيرها  
 (ككبرية) حرة أو أم  
 ولد ولو قال كام ولد بل لو  
 قال واعادتا بصغير الثانية  
 لكان أحسن وأخصر  
 لأنه قدم حكم الحرة الكبيرة  
 من انها تعيد لصدرها  
 واطرافها بوقت (ان  
 تركنا) الأولى ان تركنا  
 (القناع) وصلتا بادي  
 الشعر (كمثل بحرير)  
 لابسه



عجزا أو نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وإن أنفرد) بلبسه مع وجود (٢١٧) غيره خلافا لمن قال بالاعادة

ابدا حينئذ ويحتمل وان  
انفرد بالوجود بأن لم يجد  
غيره أي خلافا لمن قال لا  
اعادة حينئذ (أو) وصل  
( بنجس ) عجزا أو  
نسيانا فيعيد في الوقت  
( بغير ) أي بغير حرير  
ونجس ( أو ) يعيد فيه  
( بوجود ) ماء ( مطهر )  
لأنه يتنجس ان اتسع  
الوقت للتطهير والباء في  
وجود سببية وفيما قبله  
ظرفية ويعيد إذا لم يظن  
عدم صلاته أولا بل ( وإن )  
ظن عدم صلاته التي  
صلاها أولا بالحرير  
والنجس بأن نسما ( واصل )  
ثانيا ( بظاهر ) غير حرير  
ثم ذكر أنه كان قد صلاها  
بحرير أو نجس فيعيد الثالثة  
لان الثانية لم تقع جابرة  
للاولى ( لا ) يعيد بوقت  
عاجز ( عن ) الستر بظاهر أو  
حرير أو نجس ( صلى  
معه ) أي ثم وجد ثوبا  
والمتمم الاعادة في الوقت  
وهو ظاهر لان المصلي  
بالحرير والنجس عاجزا  
إذا كان يطلب بالاعادة مع  
تقديمها وجوبا على العرى  
فتطلب من المصلي عريانا  
عاجزا بالاولى ( كفاتنة )  
صلاها بنجس أو حرير ثم  
وجد ثوبا بظاهر غير حرير  
فلا يعيدها لا قضاء وقتها  
بمراغها ( وكسرة ) لباس

ولا اثم عليه ( قوله عجزا ) أي لعجزه عن غيره ( قوله وان أنفرد بلبسه ) أي هذا اذا لبسه مع غيره بل  
وان أنفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن جيب القائل بالاعادة أبدا اذا لبس الحرير وحده مع  
وجود غيره وصلى به ( قوله ويحتمل وان أنفرد بالوجود ) أي فالصلى حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان  
انفرد بالوجود ( قوله خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ ) أي وهو اصنع ( قوله او وصل بنجس عجزا  
أو نسيانا ) أي واما عمدا فيعيد ابدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع أخذها مما سبق في ازالة  
النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طالب بالستر بالنجس لعجزه عن الظاهر ( قوله بغير )  
متعاق يعيد للدلول عليه بالتشبيه لان المعنى كما يعيد وصل في حرير او في نجس للاصفرار في غيرها  
أي في غير الحرير والنجس فالصلى بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصلى في النجس  
لا يعيد في نجس ولا في حرير ( قوله أو بوجود مطهر ) حاصله ان من صلى في ثوب متنجس لعدم  
غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة في الوقت  
للاصفرار بقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كما يعيد في الوقت وصل في حرير او نجس  
في غيرها او بسبب وجود الخ أي او وصل في نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر بقول  
المصنف بغير راجع للحرير والنجس وأما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس  
وقول الشارح أو يعيد فيه أي في الوقت أي من كان صلى أولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ  
واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على بغير كما قلنا ( قوله ويعيد  
إذا لم يظن الخ ) أي ويعيد من صلى بحرير او نجس في الوقت اذا لم يظن عدم صلاته أولا بهما بأن  
تحقق او ظن صلاته أولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى بثوب بنجس او حرير ثم ذهب عن  
كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلى بثوب  
نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى  
فيأتي بثالثة للجر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوى بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية  
التدب والواجب لا يسقط طلب المندوب ( قوله وان ظن عدم صلاته الخ ) ان قلت ظن يتعدى  
لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصار على  
مصدر المفعول الثاني مضافا للاول تقول في ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد ( قوله لا يعيد بوقت  
عاجز الخ ) هذا قول ابن القاسم في صماع عيسى وهو مبنى على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير  
والنجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبنى على ضعف  
( قوله والمتمم الاعادة في الوقت ) وهو قول ابن القاسم في المدونة قال المازري وهو المذهب ( قوله عاجزا )  
أي حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده ( قوله صلاها بنجس ) أي عاجزا أو ناسيا  
( قوله وكره لباس محدد ) أي كره لبس لباس محدد (١) للعودة ولو بغير صلاة وانما قدرنا لبس لان  
الاحكام انما تتعاق بالافعال ( قوله لركته ) أي وانما حددها بذاته لاجل ركته أي والقرض انه  
لا تبدو منه العودة اصلا وتبدو منه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتنزيه على المتمم لا للتحريم  
( قوله كحزام ) أي على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعودة بسبب الحزام واما الحزام على  
اللفظان فلا تحديد فيه للعودة المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن المراد بالعودة ما يشمل المغلظة والمخفظة  
كالايتين فيكون الحزام على اللفظان مكروها ومحل كراهة الاحترام على الثوب مالم يكن ذلك عادة قوم  
أو فعل ذلك لشغل والا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محترما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا  
كراهة في صلاته محترما وصلح كراهة لبس المحدد للعودة مالم يلبس فوق ذلك المحدد شيئا كقباء

(١) أي ما تبدو منه مع التأمل اه

والا فلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المجموع لثة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو تردى على ذلك برداء والا فلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كما في السنن الاربع (قوله لانه ليس من زى السلف) هذا دليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لان العلة في كراهته التحديد للموارة والحاصل ان العلة في كراهة السراويل امران التحديد وكونه ليس من زى السلف فكان الاولى للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فللتحديد نفسه ولذا قيل بكرهه لبس الثنزير وان كان من زى السلف والمراد بالثنزير على هذا اللفظة التي تجعل في الوسط كقفوطة الحمام أما ان أريد بالثنزير لللفظة التي يلتحف جميعها بكبردة أو حرام فلا كراهة في لبسه كما قال ابن العربي لا تنفاه التحديد وكونه من زى السلف والحاصل ان بعضهم فسر الثنزير بالمخفة التي يلتحف جميعها كابتن العربي فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كقفوطة الحمام فحكم بكرهته (قوله لا ان كان التحديد بريح) أى بسبب ضرب ريح أو بسبب بلل (قوله ليس على اكتافه من شئ) أى مع القدرة على الثياب التي يسترأ ككتافه بها والا فلا كراهة (قوله وانتقاب امرأة) أى سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لاجلها أولا (قوله لانه من الغلو) أى الزيادة في الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل أولى) أى من المرأة بالكراهة (قوله مالم يكن من قوم عاداتهم ذلك) أى الانتقاب فان كان من قوم عاداتهم ذلك كأهل مسوفة بالمغرب فان النقاب من دأبهم ومن عاداتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب اذا كان في غير صلاة وأما فيها فيسكره وان اعتيد كما في اللج (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) أى كان في صلاة أو خارجها سواء كان فيها لاجلها أو لغيرها مالم يكن لمادة والا فلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكرم وضم الشعر فانه انما يكره فيها اذا كان فعله لأجلها وأما فعله خارجها او فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الليل عن الساق فان فعله لاجل شغل فحضرت الصلاة فصل وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله ام لا وحملها الشيبى على ما اذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي (قوله وكان الاولى تأخيره) أى تأخير قوله لصلاة عن قوله وتأم أى وذلك لان اللثام انما يكره اذا فعل في الصلاة لاجلها لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كافي بن ان اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها أولا لانه اولى بالكراهة (١) من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر) أى يريد الشراء ومفهومه ان المرأة لا كراهة في حقها في الكشف المذكور اذا ارادت شراء أمة واما اذا ارادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها ان تكشف غير ذلك (قوله صدرا او ساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصما واكتافها ثم ما ذكره المصنف (٢) من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التي أراد شراءها ضعيف والتمتع عدم الكراهة ففي بن لم يعرف اللواق ولا غيره اقول بالكراهة الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل للمشهور والشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله خشية التلذذ) يقل عليه الغالب على المشتري انه انما يقصد بالكشف التقايب لا اللذة فهو علة ضعيفة

كسراويل ولو بغير صلاة لانه ليس من زى السلف (لا) لان كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على اكتافه من شئ (و) كره (انتقاب امرأة) أى تعطيها وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون لانه من الغلو والرجل أولى مالم يكن من قوم عاداتهم ذلك (كف) أى ضم وتشمير (كم) وشعر (لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقا وكان الاولى تأخيره عن قوله (و) كره (تأثم) ولولا امرأة واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشف) رجل (مشر) لأمة (صدرا أو ساقا) أو معصما خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين وحرم المجلس

(١) انظر ما وجهه مع ان النقاب مانع من مباشرة الأرض بالانف اه (٢) قوله ما ذكره المصنف ضعيف قد سله في الاكليل ومضى عليه في المجموع وعاله فيها بقوله لان الصدر مظنة الالتذاذ وكلام البناء غير ظاهر فان كلام المصنف في الكشف لا في النظر وقد سبق للمصنف جواز نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه دليل بالمظنة لا بالثبوت فلا ضيف فيه اه كتبه محمد عبدش

ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاقته الأيمن فيغطيها جميعاً وقال بعضهم وهى عند الفقهاء أن يشتمل ثوب يلقى على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه فى معنى المربوط فلا يشتمل من أعمام الركوع والسجود ولأنه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة أن كانت (بستر) أى معها ستر كما زار تحتها (وإلا) تكن ستر تحتها (ممنعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله أراد بالصماء ما يفضّل الاضطجاع قال الامام هو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى أى يبدى كتفه الأيمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقى طرفه على الكتف الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء (كاحتباء لاسترّ معة) يمنع فى غير صلاة وكذا فى بعض أحوالها كحالة التشهد أو فى النقل

(قوله وكره صماء) أى لأجل الصلاة (قوله أى اشتهاها) الاضافة بيانة أى الاشتغال بالثوب الذى هو الصماء (قوله أن يرد الكساء الخ) محمله أن يلتف ثوب كحزام مثلاً ويستتر به جميع يديه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئاً من يديه وهذه الصورة مكروهة لأنه صار كالربوط لا يتمكن من كمال الأركان وإن كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاقته الأيسر) هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيها) أى العاتقين (قوله أو إحدى يديه) أى أو مخرجاً إحدى يديه أى اليمنى أو اليسرى من تحته وأول الحكاية الخلاف فالقول الأول بين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثانى لا يمين (قوله لأنه فى معنى المربوط) هذا التعليل يأتى على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله ولأنه الخ إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولأنه يظهر منه جنبه) أى جهة اليد التى أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل إنما يتأتى فيما إذا كان ليس لابسا قميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابساً لإزار وأما إذا كان لابساً لقميص فمحل الكراهة كونه فى معنى المربوط (قوله لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معنى للبعضية هنا لأن القرض أن الكفتين مستوران والذى يدومته إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله وهو ظاهر) أى والتعليل بمحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك إذا أخرج إحدى يديه من تحت الثوب ساترها وأراد اظهارها للسجود (قوله ولعله أراد بالصماء ما يشتمل الاضطجاع) أى لأن كلامهما مكروه فى الصلاة ان كان معه ساتر والامتنع فلا وجه للنص على أحدهما دون الآخر (قوله هو أن يرتدى) أى يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) أى وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصماء) أى من جهة أن كلاماً يمنع أعمام الأركان لأنه كالربوط ولأنه إذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه ان كان لابساً لإزار تحت الرداء وانكشف عورته إن لم يكن ساتر تحته (قوله كاحتباء لاسترّ معة) هذا تشبيه فى المنع والقرض أن الثوب الذى احتجب به غير ساتر لعورته وإلا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله فيمنع فى غير صلاة) أى إذا كان يراه الناس والا كرهه وقوله وكذا فيها أى سواء كان يراه أحد من الناس أولاً والحاصل ان الاحتباء الذى لاسترّ معة يمنع إذا كان فى صلاة كأن يراه الناس أولاً وتبطل به لظهور عورته وإن كان فى غير صلاة فيمنع إذا كان يراه الناس وإلا كرهه فقط (قوله يظهره) الباء بمعنى على وقوله إلى صدره (١) حال أى حال كونها مضمومين لصدره وقوله ثوبه أى ثوباً صغيرة غير لابس لها كقوطة حمام أو جبل مثلاً (قوله فان كان بستر) أى فان كان الاحتباء معه ساتر لعورته كسروال أو ثوب لابس له جاز وقوله وهو أى الجواز ظاهر وقوله فى غير الصلاة أى إذا كان الاحتباء فى غير الصلاة وأما إذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر إذ قد صرح فى المدونة بجواز الاحتباء فى النوافل مع الساتر فقال ولا بأس بالاحتباء فى النوافل للجالس (قوله وعصى الرجل) أى وأما الصبي فالحرير والذهب فى حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفى المدخل المنع أولى وأما لباسه الفضة فجاز على المعتد خلافاً لمن قال بالكراهة (قوله إن لبس حريراً) أى وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجاز (قوله مع وجود غيره) أى وأما عند عدم وجود غيره فالصلاة فيه متعينة عليه وإن كان يبيد أيضاً بوقت كأمير

(١) قوله وقوله إلى صدره حال فيه ان نسخة الشارح وركبته بالألف والظاهر انه مبتدأ والى صدره خبر والجملة الاسمية حال مربوطة بواو ضمير ومخرجه على القصر جيد نعم لو كان وركبته ظهر كلام المحشى اه كتبه محمد عليش

إذا صلى من جلوس أو القرض كذلك وهو إدارة الجالس بظهره وركبته الى صدره ثوبه متعمداً عليه فان كان بستر أجاز وهو ظاهر فى غير الصلاة (وعصى الرجل) (وصحّت) صلاته (إن لبس حريراً) خالصاً مع وجود غيره وأعاد بوقت

(قوله كاسر) أى فى قوله كصل بحريه وان انفرد فالمصنف بين هنا العيصان مع الصحة وفيما تقدم  
الاعادة فى الوقت فالغرض من ذكر هذه للسأله هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا  
يقال ان الاعادة فى الوقت تستلزم العيصان لان الاعادة فى الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم  
تستلزم الصحة تأمل (قوله أوركوب أو جلوس عليه) أى أو ارتفاق به خلافا لامتثال ابن للاجشون  
القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما فى ذلك من امتثاله (قوله ولو  
بمائل) أى خلافا لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهو موافق  
للحنفية (قوله أو بما زوجته) أى خلافا لابن العربي حيث قال بجواز اقتراشه والغطاء به بما  
لزوجه وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرض لضرورة وجب عليه الاتصال من عليه لموضع يباح له  
حتى ترجع لقراشها وان كان نائما أيقظته أو زالت اللحاف عنه (قوله أو فى جهاد أو لحكة) أى لان  
زوال الحكة به وإرهاب العدو به غير محقق وما ذكره من حرمة لبسه لها هو المشهور وهو قول ابن  
القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب فى الحكة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف ما بين  
طريقا للدواء والاجاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن للاجشون فى الجهاد قد أجاز لبسه له معللا ذلك  
بأن فيه إرهابا للعدو فى الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) أى كما يجوز تعليق الحرير ستورا  
للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا الشخانة) أى وكذا يجوز اتخاذ الشخانة وهى  
الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أى فلا بأس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه  
مكروه والخلاف المذكور فيما اذا كان قدر أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنين أو واحد أما الخط الرقيق  
دون الإصبع فجاز اتفاقا كما ان مازاد على الأربع أصابع فعرام اتفاقا وهذا كله فى العلم المتصل  
بالثوب على وجه النسج كالطراز الذى يكون بالثوب وأما للتصل به لا على وجه النسج فأشاره بقوله  
بعد وفى السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسجة) أى وأما ما يفعل فيها من التسايح فلا يجوز  
اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية فى الحرب) أى يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير  
وأما زيات الفقراء من الحرير فمنوعة ومثل ما ذكر فى الجواز الطوق والبنية كما قال بعض أصحاب  
المالزى والمراد بالطوق القبة والمراد بالبنية البنية التى تجعل تحت الأبط كالرقعة فيجوز جعلها من  
الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزر أى زر الجوخة والقفطان وقد يقال انه أولى  
بالجواز من القيطان ولنا قال شيخنا انه ضعيف والتمتع جوازهما من الحرير (قوله وفى السجاف)  
أى وفى جواز السجاف من الحرير اذا عظم بأن كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدى محمد الزرقانى عن  
بعضهم (قوله لا ان كان كأربعة أصابع فأظهر الجواز) أى كما اختاره الشيخ أحمد النفاوى  
فى شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدرام من الحرير قياسا على الناموسية ولا يبعد هذا  
استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والأرجح كراهة الخبز) أى وهو ما سدها حرير ولحمته  
من الوبر ومثل الخبز مافى معناه وهى الثياب التى سداها حرير ولحمته قطن أو كتان كما فى خش  
تبعنا لشرح الرسالة وقال بعضهم بحرمته وحرمة الخبز وهو مقابل الأرجح فى كلام الشارح  
وقال بعضهم بجواز الخبز وما فى معناه وقيل بجواز الخبز وحرمة ما فى معناه فالأقوال  
أربعة أرجحها الصكراهة فى الخبز وما فى معناه كما قال الشارح (قوله أى محرم كان) أى  
كالونظر لمورة شخص غيره وغير امامه ولو عمدا (قوله الا ان ينهل عن كونه فيها) أى فان ذهل فلا  
يطلن هذا كله تبعا لمع واعترضه الشيخ أبوعلى السنابى بأن النصوص تدل على ان البطلان فى  
عمد العمد من غير تفصيل بين كونه ينسى انه فى الصلاة أو لا فالحق انه لا فرق بين عورة الامام  
وعورة نفسه من انه ان تعمد الرؤية بطلت فهما كان عالما بأنه فى صلاة أم لا وان لم يتعمد لابطلان

كاسر كحرمة لبسه بخبرها  
على رجل أو التحاف به  
أوركوب أو جلوس عليه  
ولو بمائل أو بتمازوجه أو  
فى جهاد أو لحكة الا أن  
يضمن للدواء فانه يجوز  
كتعليقه ستورا من غير  
استناد وكذا الشخانة  
العلقة بلاس وخط العلم  
والخياطة به ويلحق بذلك  
قيطان الجوخ والسجة  
وتجوز الراية فى الحرب  
وفى السجاف إذا عظم نظر  
لان كان كأربعة أصابع  
فأظهر الجواز والأرجح  
كراهة الخبز والوبر التنزه  
عن ذلك كله والأخرة عند  
ربك للحنفين (أو) لبس  
(فعباً) خانماً أو غيره  
لان حمل ذلك يك أوجب  
(أو سرقاً أو نظراً  
محرماً) أى محرم كان  
وقوله (فيها) تنازعه  
الأفعال الثلاثة إلا تعمد  
نظر لمورة إمامه فيطلها  
وان ذهل عن كونه فى صلاة  
كهورته هو الا أن ينهل  
عن كونه فيها (وإن لم  
يجد إلا سترأ لأحد  
فرجيه

فهما كان عالماً بأنه في صلاة أم لا وهذا كله منم يلتذ والابطلت لأن الله تنزل منزلة الاعمال السكينة  
 هذا هو الفقه وأما ما ذكره الشارح فيما لمع من التفرقة فلا وجه له \* والحاصل أنه ان نظر في الصلاة  
 لعورة نفسه أو لعورة امامه فان كان عمداً بطلت وإلا فلا كان عالماً بأنه في صلاة أو ذاعلاعن ذلك وأما  
 ان نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير امامه فلا تبطل ولو تعد النظر لها كان عالماً بأنه في صلاة أم  
 لا لأنه لا علة للنظر له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والتمتع ماقاله  
 التوسى من عدم البطلان مطلقاً نظر لعورة نفسه أو امامه أو لعورة غيره سواء تعد النظر أو لا كان  
 عالماً بأنه في صلاة أو لا وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرماً فيها على اطلاقه (قوله فثاتها بخير)  
 لتساويهما في الفحش ولأنه يمكن في تلك الأقوال قول مشهور ولا مرجح عند اطلاق تلك الأقوال  
 والظاهر منها انه يستقبل لأنه ظاهر دائماً بخلاف الدبر فإنه إنما يظهر في حال الركوع والسجود وعمل  
 الخلف إذا لم يكن وراءه حائط والسترها الدبر وستر القبيل بالثوب اتفاقاً أو يكن أمامه شجرة أو  
 سترها القبيل وستر الدبر بالثوب اتفاقاً كما قال البساطي وتعبه بت بانه مخالف لظاهر اطلاقهم من  
 جريان الأقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل مفرد أو على خلف حائط أو لشجرة تأمل  
 (قوله ومن عجز) أي عن كل ما يجب الاستتار به (قوله صلى عريانا) أي بالركوع والسجود فإن قيل كل من  
 الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد ما يتطهر به ولم  
 يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق قلت إن الفرق ان  
 الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا (١) فاذا عدم ما يتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة  
 فهو شرط في الصحة ان ذكر وقد (قوله فان اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان  
 (قوله فكالستورين) أي وحينئذ فيصلون الصلاة على هيئة من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم  
 امامهم (قوله ويجب عليهم تحصيله) أي فان تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لأنه بمنزلة  
 ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق انها صحيحة وإنما يعيدون في الوقت اذا غابته عنهم إنما تركوا  
 واجبا غير شرط (قوله والا يكونوا بظلام) أي بان كان اجتماعهم في ضوء كنهار أو ليل مغمور  
 (قوله فان تركوه) أي التفرق مع امكانه وقوله أعادوا ابداً أي لأنهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر  
 (قوله كذا قيل) قائله عجز ومن تبعه (قوله وفيه نظر) أي في الاعادة ابداً نظر اذا غابته عنهم  
 تركوا امراً واجبا ليس بشرط لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمته الرؤية والنظر للعورة لا لسكونه بمنزلة  
 الستر فالأحسن ماقاله غيره من أنهم إذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الأمر  
 الواجب الذي ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت ان وجد ساتراً لا يتفرق ولا في ظلام كذا قرر  
 شيخنا (قوله فان لم يمكن تفرقهم) أي لحوف على مال أو على نفس من عدو أو لضييق مكان  
 كسفة (قوله جماعة) إنما أمروا بصلاتهم جماعة لأنهم لو صلوا أفذاذاً نظر بعضهم من بعض ما ينظر  
 لو صلوا جماعة فالجماعة أولى (قوله أي على هيئة من ركوع وسجود) تحديداً للركن المجمع عليه على  
 الشرط المختلف فيه وما ذكره المصنف من صلاتهم قياماً على هيئة هو للتمتع خلافاً لمن قال يصلون من  
 جلوس بالايام ولم يقل أحد منهم يصلون قياماً بالايام فقول البساطي صلوا قياماً يومنون للركوع  
 والسجود فيه نظر لأن الموضوع أنهم غاضون أبصارهم فلا وجه للإيحاء وأيضاً من قال بالايام يقول  
 بصلاتهم جلوساً (قوله امامهم وسطهم) أي امامهم كائن بينهم فهو مبتدأ وخبر والجملة حال (قوله لم  
 تبطل فيما يظهر) وذلك لأن الفرض أنهم عاجزون عن الستر والغض إنما واجب لحرمه النظر فباية الأمر

فثاتها) أي الأقوال  
 (غير) في سترها وثانها  
 القبيل وأولها الدبر (ومن  
 عجزاً صلى عريانا)  
 وجوبا وأعاد بوقت على  
 الذهب وقد مر (فإن  
 اجتمعوا) أي المرأة  
 (بظلام فكالستورين)  
 ويجب عليهم تحصيله بطفه  
 السراج إلا لضرورة  
 (والا) يكونوا بظلام  
 (تفرقوا) وجوبا إن  
 أمكن وصلوا أفذاذاً فان  
 تركوه أعادوا أبداً فيما  
 يظهر كذا قيل وفيه نظر  
 (فإن لم يمكن) تفرقهم  
 (صلوا) جماعة (قياماً)  
 أي على هيئة من ركوع  
 وسجود صفا واحداً  
 (غاضين) أبصارهم وجوبا  
 (إمامهم وسطهم)  
 بسكون السين فان لم يتصلوا  
 لم تبطل فيما يظهر

إمامه لأن الغض ليس بمنزلة  
الستر بل لحرمة النظر لعورة  
فتأمل ( وإن علمت في  
صلاة يعق ) سابق على  
الدخول فيها أو متأخر  
بها ( مكشوفة رأس )  
فاعل علمت ( أو وجد  
عريان ) وهو فيها ( ثوبا  
استرا ) وجوبا ( إن قرب )  
الستر كقرب المشي للستر  
يدب كالصفيين ولا يجب  
الذي خرج منه ولا الذي  
يأخذ منه الثوب ( وإلا )  
يستتر مع القرب ( أعادا )  
ندبا ( بوقت ) وان وجب  
الستر لدخولها بوجه جائز  
( وإن كان لمرأة ثوب )  
يملكون ذاته أو منفعه  
باجارة أو اعارة ( صلوا  
أفذاذا ) به واحدا بعد  
واحد إن اتسع الوقت والأ  
فالظاهر القرعة كما لو  
تنازعوا في التقديم ( و ) ان  
كان الثوب ( لأحدهم )  
ندب له ( أي لربه  
( إعارتهم ) أي اعارته  
لهم ويمكث عريانا حتى  
يصلى به فان كان فيه فضل عن  
ستر عورته وجب اعارته  
[ درس ]  
( فصل في الشرط الرابع  
وهو استقبال القبلة وما  
يتعلق به ( ١ ) ( و ) شرط  
لصلاته ( مع الأمن ) من  
عدو ونحوه ومع القدرة  
( ١ ) قول الشارح وما

انهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عيج بن البطان لترك الغض لأن  
الغض بمثابة السائر فاذا ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح  
بقوله لأن الغض ليس الخ ( قوله الآن يتعمد الخ ) أي فان تعمد بطلت ولكن قد تقدم لك أن المتعمد  
انه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه أو لعورة أحد من المؤمنين كما قال التونسي الا  
أن يتلذذ بذلك ( قوله وان علمت في صلاة الخ ) أي وأما علمت بالمتق قبل احرامها لجري فيها ما أمر من  
قوله وأعدت لصدورها وأطرافها بوقت ( قوله مكشوفة رأس ) أي أو ساق أو صدر أو عنق أو نحو  
ذلك مما يجوز لها كشفه ( قوله استرا وجوبا إن قرب ) أي بخلاف واحد الماء بعد تيممه ودخوله فيها  
فانه يتأدى ولا يستعمل الماء ولا اعادة عليه لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه  
وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ما هنا فانه يمكنه تحصيل الشرط من غير ابطال ومفهوم  
ان قرب انه ان بعد السائر أو لم يجد الأمة سائرا فانها يكملان صلاتهما على ما هما عليه ثم  
يعيدان في الوقت كما في ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية  
وقيل انهما يكملان صلاتهما ولا اعادة عليهما كما في الشيخ سالم واستظهره طفي قال لأنه قول  
ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب السائر وبعده  
هو المتعمد ومقابلته ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فانه يقطع صلاته مطلقا سواء كان السائر  
قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون \* والحاصل ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فليلق يقطع مطلقا  
وقيل انه يتأدى على صلاته ويستتر به ان كان قريبا لان كان بعيدا عليه هل يعيد في الوقت أولا  
قولان ( قوله كالصفيين ) أدخلت الكاف صفا ثالثا ( قوله والايسترا مع القرب أعاداندا بوقت )  
أي لانها يعيدان أبدا وان كان الستر واجبا لدخولها بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب  
الستر ابتداء وندب الاعادة ( قوله وان كان لمرأة ثوب ) أي وليس عندهم ما يوارى العورة غيره  
( قوله يملكون ذاته أو منفعه ) أي وأما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعة فانه يقدم  
في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كما في بن ( قوله صلوا أفذاذا به واحدا بعد واحد  
ان اتسع الوقت ) أي لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصل عريانا ( قوله وإلا فالظاهر  
القرعة ) أي والا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر القرعة ولا يجوز لأحدهم أن يسلم لغيره بدون  
قرعة كما قالوا في ماء التيممين فان ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها ويصلون عراة ( قوله كما  
تنازعوا في التقديم ) أي كالأول اتسع الوقت وتنازعوا في التقديم أي فانه يقرع بينهم ( قوله وان كان  
الثوب لأحدهم ) أي والحال انه لا فضل فيه عن ستر عورته ( قوله ندب له اعارته ) أي بعد صلاته به  
تعاوننا على البر ويوجب على العار له القبول ولو تحقق النية ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا  
تجب الاعارة لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره ( قوله ويمكث ) أي ربه بعد  
اعارته عريانا حتى يصلى به بقية أصحابه ( قوله فان كان فيه فضل ) أي من غير اتلاف كراء فلتقتين  
( قوله وجب اعارته ) أي كما قال ابن رشد وهو المتعمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي نستحب  
الاعارة وهو ضعيف

( فصل في استقبال القبلة ) ( قوله ومع الأمن ) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الأمن الخ والجملة اما  
معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث أو ان الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام  
في شرح بانت - معاد ان الواو الواقعة في أول القصائد وفصول المؤلفين الأولى فيها أن تكون  
للاستئناف ( قوله ونحوه ) أي كسبح ( قوله ومع القدرة ) قيل كان الأولى للمصنف ذكرها بدل الأمن

لأنها

بتعلق به عطف على الشرط وما بينهما اعتراض لبيان الرابع اه كتبه محمد عليش

(استقبال سنين) أى مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا (لن يمكة) ومن فى حكمها ممن تمكك للسامنة ولا يكتفى اجتهد ولا جهتها لأن القدرة (أ) على اليقين مع الاجتهاد المرض للعضا فإذا صاف صف مع حائطها فصلاة الخارج يده أو بعنه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا ان قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فان لم تقدر على طلوع السطح أو كان ببل استدك باعلام البيت كجبل أبى قبيس ونحوه على السامنة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامته محروم قبلته بذلك وحيث عرف القبلة فى بيته أول مرة كناه فى صلاته بقية عمره فليس الراد بالمسامنة لمن يمكة أنه لاصح صلاته الا فى مسجدتها واحترز بالأمن من السايغة حين الالتحام (٢٢٣) مثلا فلا يجب عليه استقبال العين (فإن) قدر على السامنة

ولكن (شق) عليه ذلك لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لامكته (قضى) جواز (الاجتهاد) فى طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنه نظرا إلى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نظر) أى تردد والراجح الثانى وأمان لاقدرة له بوجه كشد يد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد فى العين اضافة وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول وليس ثم من محوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصل لغير جهتها لعجزه ولذا ألتنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا لحاصل ان من يمكة اقسام الأول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصل فى المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصل إليها فان لم يمكنه طلوع أو كان

لأنها تستلزمه بخلاف العكس (قوله ذات بناء الكعبة) اضافة ذات لبنا للبيان وكذلك اضافة بناء للكعبة (قوله استقبال عين الكعبة) أى يقينا (قوله بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا) أى عن ممتها هذا نصير لاستقبال عينها (قوله ممن تمكك السامنة) أى لقربه منها (قوله ولا يكتفى اجتهد) أى ولا يكتفى من كان فى مكة ومن فى حكمها الاجتهاد فى استقبال العين (قوله ولا جهتها) أى ولا يكتفى استقبال جهتها بدون مسامنة لعيها (قوله صلاة الخارج يده) أى كله وقوله أو بعنه أى كعضو وقوله عنها أى عن مسامتها (قوله فيصلون دائرة) أى بإمام وقوله أو قوسا أى نصف دائرة مثلا (قوله لمن لم يصل بالمسجد الخ) أى وأما كيفية استقبال العين لمن صلى بالمسجد فظاهرة (قوله باعلام البيت) أى بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله على السامنة) أى على مسامنة البيت (قوله واحترز بالأمن من السايغة حين الالتحام) أى ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذى لا يقدر على التحول لجهتها والربوط ومن هو تحت المدم فلا يشترط فى حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأى جهة (قوله فان قدر) أى من يمكة (قوله لامكته) أى للسامنة (قوله قصى الاجتهاد نظر) أى قفى جواز الاجتهاد على مسامنة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتها يقينا ومنه من الاجتهاد على مسامنة العين وطلبه بالمسامنة يقينا تردد (قوله فى طلب العين) أى فى معرفة عين الكعبة (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أى الطلب بمسامتها يقينا (قوله والراجح الثانى) أى وهو انه لا بد من مسامته لما يقينا ولا يكتفى الاجتهاد على مسامنة العين لا يقال سياتى ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن لانا قول قد يفوق الشرط الركن فى القوة كما هنا وكلا استقبال فانه شرط فى الفريضة والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة (قوله وأمان لاقدرة له) أى على السامنة أى بأن كان لاقدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال ان له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله اقسام) أى أربعة (قوله اما بأن الخ) أى واستقبال العين اما بأن الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) أى لكون السطح لاسلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله استدك على الذات) أى على ذات البيت أى استدك على مسامته (قوله يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح) أى انه يمكنه مسامنة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة فى بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا فيه التردد) أى قيل يكتفى الاجتهاد على مسامنة العين لانتفاء المخرج من الدين وقيل لا يكتفى الاجتهاد بل لا بد من مسامته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكنه ذلك) أى السامنة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أى بالمسامنة

بليل استدك على الذات بالعلامات اليقينية التى يقطع بها جزما لا يحتمل القيص أو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجزه صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح لكن يجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اضافة الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وذن متوجه لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالحائف من عبده ونحوه يصل لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن واطمئنة

(١) قول الشارح لأن القدرة الخ لتليل قاصر فالأولى ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتهاد ويثنى للرض اه كته محمد عليش

ولا يختص عن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن يغيرها أولى ويأتي هنا فالآيس أوله والراجي آخره والتردد وسطه (وإلا) يكن بمكة بل يغيرها أي ويغير المدينة وجامع عمرو بالتسائط (فالأظهر) عند ابن رشد جهتها أي استقبالها أي الجهة التي هي فيها لاسمها خلافا لابن القصار والراد بسمت عنها عنده أن يقدر الصلي القابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته ككفرض الرماة فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه فكما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تسدر ذلك ويتبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب بعيد في الوقت وعلى مقابله بعيد ابدا (اجتهادا) أي بالاجتهاد وأما بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابها ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنها ولو يسيرا بطلت (كأن نُهِيضَتْ) الكعبة وليتفق لها اثر ولم تعرف البعثة حماتها الله من ذلك

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أي هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم اتیان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجي الخ) المراد به هنا من ظن اتیان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فالأظهر جهتها) أي أن الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لافي البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تمت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه فهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خشي أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعد الكبرى فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) أي القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عنها) الأولى ان يقول والمراد باستقبال سمتها أي عنده ان يقدر الخ أي لأن سمتها هو عنها فلا معنى للاضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وحاصل الجواب ان ابن القصار القائل بوجوب استقبال سمت ليس المراد عنده سمت الحقيقي كالاتجاه لمن بمكة بل مراده سمت التقديري كما بينه الشارح (قوله ان يقدر الصلي القابلة والمحاذاة لها) أي وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وان كثروا فكلمهم يحاذي بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكره والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنه لا بد ان يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لأنه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على الصلي اعتقاد ان القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها (١) (قوله اذا الجسم الصغير الخ) الأولى حذف هذا الكلام (٢) إلى قوله فلا يلزم الخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب أنما هو مسامتة عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير القابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فأنمله (قوله كفرض الرماة) أي وهو ما يرمونه بالسهم (قوله مجتمعة الأطراف فيه) أي في ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكما بعدت) أي الخطوط عن المركز وقوله اتسعت أي الجهة (٣) (قوله فعلى المذهب) أي وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله أي وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عنها بالاجتهاد قال ابن الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به للازري وانه لو اجتهد وأخطأ فأنما بعيد في الوقت على القولين وأما مقاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كلا القولين قبله اجتهاد والأبدية عندنا أنما هو في الخطأ في قبلة القطع وكأن عقب التابع له الشارح أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب اه (قوله ولو انحرف عنها ولو يسيرا بطلت)

(١) الحق ان يتوقف على نوع تمويس كالدائرة حول القطب فان أريد امكان الوصل بينهما بخطولو تيامن أو تياسر رجح الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك لمن له أدنى اللام بالهندسة اه ضوء  
(٢) قوله الأولى حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الأولى ذكره توجيها للقول بوجوب تقدير المسامتة لامين وانه ليس تقدير محال ولا يلزم من امكان مسامتة العين عليه يقينا أن يقول بوجوبها كذلك ابن القطار اه

(٣) قوله أي الجهة المناسب أي الخطوط أي تباعدت اه



قائه يستقبل الجهة اتفاقاً فكذلك الغائب فهذا الكلام يدل على القول باستقبال الجهة (٢٣٥) (وبصفتها الصلاة) (إن) أعاده

أى لأن كلاهما قبله قطع أى لأن الأولى بالوحي والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثمانين (قوله) فانه يستقبل الجهة اتفاقاً) أى سواء كان بمكة أو غيرها كما قاله بعضهم وفى عقبه إذا كان بمكة استقبل سمت الجنوب واجتهد وان كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبله اجتهاد (قوله) وصل لغيرها متمداً) أى وأما لو صلى لغيرها ناهياً صادف فانظر هل يجرى فيه ما جرى فى الناس إذا أخطأ من الخلاف أو يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله) فانه يبعد فى الوقت) أى إذا كان اجتهاده مع ظهور الدلائل وأما ان كان مع عدم ظهورها فلا إعادة كما قاله الباجى لانه يجتهد بغيره واختار جهة صلى لها (قوله) ووصوب حفر قصر الخ) أى ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة فى النوافل وان وتراوى أخرى ركعتا الصبح وسجدة التلاوة بشرط ان يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون راكباً لدابة ركوباً مستاداً (قوله) متعلق يبدل) أى وإنما قدمه عليه لأجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله) وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف لراكب دابة يَحْتَمِلُ انه احتراز عن ركب السفينة فقط كاهو التبادر وحينئذ ولو كان مسافراً كالجمل أو لسان جازله التفضل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمى فيكون كل من الآدمى والسفينة محترزا عنه والاحتمال الاول هو الذى سلكه الشارح قال فى الحج والظاهر أن الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (قوله) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه) أى وأما المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فهو خاص بملاحة السيف (قوله) ونحوه) أى كحفرة وعربة وتخروان (قوله) ويسجد) أى على أرض المحمل ولا يومئ بالسجود كالراكب فى غير محمل كذا قرر الشارح (قوله) وان وتراوى) أى وأولى ركعتا الصبح وسجدة التلاوة (قوله) لا فرض) أى لا فى صلاة فرض (قوله) وان سهل الابتداء لها) أى بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة (قوله) حينئذ) أى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله) وجاهله) أى للشخص فى حالة تنفله على الدابة (قوله) وتحريك رجل) أى ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله) ويومئ للأرض بسجوده) أى حيث لم يكن راكباً فى محمل والا سجد على أرضه كما مر (قوله) لا تقربوس الدابة) أى خلافاً لما فى عقب (تنبيه) تجوز الصلاة فرضاً ونقل على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة كذا ذكر سندى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة فأما رواها كما وساجدا لدخوله على الفرر وماقاله سندوه الرجح كذا قرر شيخنا (قوله) لغير ضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه أو غلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل محل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقى يسيراً كالشاهد والان لا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلاً كما وساجدا بالايعام الا على قول من يجوز الابعاء فى النقل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايعام والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافاً لما فى خش فان

(١) قوله والثانية باجماع الخ رد بأن الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكتفى بذلك فى الاجماع وروى ان البيت وابن لهيعة كانا يتيمانان فيه قيل وتيمان بحرايه قره للبناء على عهد بنى أمية وهو أول من وضع المراب المحرف رقبيل كان قبله المظفر صاحب هيمنا على حب ومثل همرو مسجد القيروان وبني أمية بالشام اهـ ضوء

اجتهاده لجهة (وخالفها) وصل لغيرها متمداً (وإن صادف) القبلة فى الجهة التى خالفها ويعد ابداً امالو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطأه فانه يبدل فى الوقت ان استدبر أو شرق أو غربه كما فى المدونة لان المحرف يسيراً (وصوب) مبتدأ خبره بدل أى ان جهة (تفسر قصر لراكب دابة) متعلق يبدل ركوباً معناداً (تقطط) راجع للقيود الاربعة أى لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر او عاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتى وراكب مقولوباً اولجنب هذا ان لم يكن الراكب فى محمل بل (وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شدة ونحوه ويجلس فيه متربها ويركع كذلك ويسجد (بدل) أى عوض عن توجه القبلة (فرد) صلاة (تقبل) فقط (وإن) كان (وتراً) لا فرض ولو كفتاً هذا اذا عسر الابتداء بالنقلة للقبلة بل (وإن سهل الابتداء لها) خلافاً لأن حبيب فى اجتهاده الابتداء بالحيمنة

٢٩٩ - مسوقى - أول) وبماز له ان يعمل مالا يستغنى ضمنه من سلك عنان و تحريك رجله فرب بسوطه يومئ فلا أرض بهجوماً تقربوس الدابة وانما لا يقضى ولا يشترط طهارتها بل حصر حملته من جهته فان انحرف الى غير جهة السفر طالما لغير ضرورة بطلت

الا ان يكون الى القبلة ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) راغب (سفينه) فليس جهة السفر بدلالة عن القبلة  
 قيمت مع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما اشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب  
 استقبال القبلة و (يدور معهما) (٢٢٦) أى مع القبلة أى يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها او مع السفينة أى يدور مع دوراتها أى يدور

لقبلة مع دوراتها لغيرها  
 (إن أمكن) دورانه  
 والا صلى حيث توجهت  
 ولا فرق في هذا بين  
 الفرض والنفل (وهل)  
 منع النفل في السفينة لغير  
 القبلة (إن أوماً) واما  
 ان ركع وسجد فيجوز  
 حيث توجهت به من غير  
 دوران ولو أمكنه وهو  
 فهم ابن التبان وأبي  
 إبراهيم بناء على ان علة  
 المنع الإيماء (أو) منعه  
 فيها حيث توجهت به  
 (مطلقاً) صلى إيماء أو  
 ركع وسجد وهو فهم  
 أبي محمد بناء على ان علة  
 المنع عدم التوجه للقبلة  
 (تأويلان) في فهم قولها  
 لا يتنفل في السفينة إيماء  
 حيث توجهت به مثل الدابة  
 وكلام المصنف مفروض  
 في صحيح قادر على  
 الركوع والسجود كما  
 هو. فادالقل لا في عاجز  
 عنهما والظاهر التأويل الثاني  
 (ولا يقبلُ مجتهد)  
 وهو العارف بأدلة القبلة  
 مجتهداً (غيره) لان القدرة  
 على الاجتهاد تمنع من  
 التقليد فالاجتهاد واجب  
 (ولا) يقبل المجتهد أيضاً  
 (محرراً إلا) ان يكون

لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) أى الا ان يكون  
 انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيجتمع النفل) أى فيها جهة السفر  
 (قوله كالفرض) أى كما يجمع إيقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة أو في السفينة (قوله واذا  
 امتنع استقبال صوب السفر) أى جهة السفر لمن في السفينة (قوله لغير القبلة) أى وهو وجهه محضه  
 والحال أنه ترك الدوران الممكن له (قوله ان أوماً) أى ان صلى بالإيماء مع قدرته على الركوع  
 والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الإيماء) أى الذى هو غير جائز في النافلة للصحيح الا اذا كان  
 مسافراً بالشرط السابقة (قوله أبي محمد) المراد به ابن أبي زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) أى الذى  
 هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو للمسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز  
 للمسافر أن يتنفل في السفينة او في غيرها إيماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يوجب لغير القبلة  
 في السفينة اتفاقاً وانما الخلاف بين أصحاب التأويلين في انه هل يصلى بالركوع والسجود في السفينة لغير  
 القبلة او لا يصلى لغيرها اصلاً وهل يجوز ان يتنفل في السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز. واعلم أن الإيماء  
 في النافلة للصحيح الذى ليس بمسافر سفر اقتصر فيه الصلاة راكبا لدابة قيل انه غير جائز وقيل انه  
 جائز فالتأويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع إمكان الدوران وتركه  
 الإيماء والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) أى قوله  
 وهل ان أوماً او مطلقاً مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود مسافر في سفينة وترك الدوران  
 معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقاً او ان صلى بالإيماء (قوله لا في عاجز عنهما)  
 أى والإصل بالإيماء لجهة (١) سفره في السفينة قولاً واحداً لعدم تمكنه من الدوران وقوله لا في عاجز  
 عنهما أى خلافاً لحش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) أى فيجوز له حينئذ تقليده  
 وقول عبق فيجب تقليده فيه نظر لان ابن القصار وابن عرفة والقلشاني انما قالوا بجواز تقليده  
 ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الا لمصر استثناء من المنع وقد صرح في الميار بالجواز ونفى  
 الوجوب قائلاً وهو التحقيق اه بن وقوله الا لمصر هو بالتأويل لان المراد أى مصر كان وليس  
 المراد بلد معينة حتى يكون ممنوعاً من الصرف (قوله ولو خربت) أى تلك للمصر فالمعتبر في محراب  
 المصر الذى يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم انه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامراً  
 او خراباً ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قلنا ان عاشر فوصف  
 العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردى لا مفهوم له اه بن (قوله كرشيد)  
 هذا باعتبار الزمان القديم واما الآن فقد حررت محاربيها وجلت في اركان المساجد  
 (قوله هذا) أى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسأل عن الأدلة) أى سأل عدلاً في

(١) واذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يحز أحدهما اماناً للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب  
 الامام بل ذاك في الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في التباس  
 الظهور بغيره اه ضوه  
 (لمصر) من الامصار التى يعلمان محاربيها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كمداد واسكندرية والفسطاط بخلاف حراب الرواية  
 جهل من نصب محرابه كما مره قطع فيها بالخط كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خبيب فإنها مقطوع غلطها كما هو معلوم هذا اذا كان المجتهد بصيراً  
 بالادلة (٢) كان (أهتدى) اذالم يحزله التقليد (سأل عن الأدلة) ليهتدى بها الى القبلة (وقوله غيره) أى غير المجتهد وهو الجاهل  
 بالادلة أو بكيفية الاحتلال بها أى يجب على غير المجتهد ان يقبله (مسكناً) عدلاً (حارفاً) بطريق الاجتهاد لا صياواً كما نقلت والاسقا

وجاهلا (أو) يقلد (محرابا) ولولغيره صر (فإن لم يجد) غير المجتهد، بجته يقلده ولا محرابا (أو متحيرا) بجاه مهمله (مجتهد) بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحسب أو غير أو التبتت عليه (مختير) بجاه معجمة له جهة من الجهات (٢٣٧) الأربع وصلى بها صلاة واحدة

وسقط عنه الطلب لهجزه (ولو وصلى) كل منها (أربعا) لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والتمتد الأول وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع والارتك ما يمتد انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لأنه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي لأنه اختاره من نفسه (وإن تبين) لمجتهد أو مقلد وكذا متحير قسميه فيها ينفي (خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أي فيها (قطع) صلته وجوبا (غير أعمى و) غير (متحرف يسرا) وهو البصير المتحرف كثيرا ويتبدى صلته باقائه ولو قال قطع بصير متحرف كثيرا لكان أوضح واخصر والاعتراف الكثيران يشرق او يغرب نص عليه في المدونة. واما الأعمى مطلقا أو البصير المتحرف يسرا (فيستقبلا) وبينان على صلاتها فإن لم

الرواية عنها (قوله أو يقلد محرابا الخ) ظاهر المصنف التحير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب مصر على المجتهد قاله البساطي (قوله فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) أي تخيره جهة الخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ما ذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلته صحيحة ان لم يتبين خطأه فان تبين الخطأ فها قطع حيث كان كثيرا وان تبين بعدها فقولان بالاعادة أبدا أو في الوقت (قوله أو التبتت عليه) أي الأدلة مع ظهورها أي تعارضت عند الامارات والأولى قصر التحير على هذا أي على من التبتت عليه الأدلة لأنه هو الذي يختاره جهة من الجهات من أول الأمر ولا يقلده غيره ولا محرابا أو أمان من خفيت عليه الأدلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختاره جهة إلا إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظرين (قوله ولو صلى أربعا لحسن واختير) أي ولا بد من جزم النية عند كل صلاة \* واعلم ان غير المجتهد يجب عليه ان يقلد إما مكافأه أو محرابا فان لم يجد قبل يختاره جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد التحير وهو الذي التبتت عليه الأدلة فقيه القولان المذكوران إلا ان يجد مجتهدا فيتمه ان ظهر صوابه أو جهل وصاق الوقت (قوله وان تبين المجتهد) أي اداه اجتهاده إلى ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله أو مقلد) أي قلده مكافأه في جهة القبلة أو قلده محرابا (قوله وكذا متحير) أي اختار جهة يصلى إليها وقوله قسميه أي وهما المقلد إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذي التبتت عليه الأدلة (قوله خطأ يقينا أو ظنا) اخترت عما إذا شك بعد ان أحرم يقين فانه يتأدى ويلقى الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب أو خطأ فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جرى على قوله بعد وبعدها أعاد في الوقت انظر بن (قوله نص عليه في المدونة) أي خلافا لما يفيد كلام بعض الشراح من ان التوجه للشرق أو الغرب من الاعراف اليسير والكثير انما هو التوجه بالقبلة فهو ضيف (قوله وأما الأعمى مطلقا) أي سواء كان اعترافه يسيرا أو كان كثيرا (قوله فان لم يستقبلا) أي بل اتم كل واحد صلته على ما هو عليه بعد ظهور الخطأ (قوله بطلت في المنحرف كثيرا) أي بطلت في الأعمى المنحرف كثيرا وقوله وصحت في اليسير فيها أي في البصير والأعمى وما ذكره الشارح من البطلان في الأعمى للتحرف كثيرا إذا ترك الاستقبال بعد علمه بالاعتراف الكثير هو الاعمى لان اعتراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها أو علم به بعد دخولها خلافا لعقب القائل بعدم البطلان (قوله وبعدها أعاد) أي غير الأعمى وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا إذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الاعادة اذا تبين له الخطأ بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطأ بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم وإذا حكم كان حكمه باطلا وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض (قوله لامن لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الاعادة (قوله فإنه يقطع) أي فانه إذا تبين له الخطأ في الصلاة يقطع هذا إذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

يستقبلا بطلت وللنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيها مع الحرمة (و) ان تبين الخطأ (بجدها) أي بد الفراغ من الصلاة (أحاد) ندبان يطمأن لو اطاع عليه فهو البصير المنحرف كثيرا (في الوقت) لامن لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا. وقولنا لمجتهد الخ احترازا من قبة القطع كمن بمكة أو المدينة أو مسجد من المصليات فانه يقطع ولو أعمى متحرفا يسيرا فان لم يقطع لعماد ابدا

وهو في الشاهين الليل كله وفي (٢٢٨) الصبح لطلوع وفي الظهرين للأصفرار قوله (المختار) فيه نظرا إذ يظهر الآتي

العصر فقط ( وهـ )  
يعيد الناسى ( لمطلوية  
الاستقبال أو لجهة قبة  
الاجتهاد أو التقليد  
واخرف كثيرا ثم تذكر  
بعد الفراغ منها (أبدأ)  
واقرد بشهره ابن  
الحاجب أوفى الوقت وهو  
المعول عليه (خلاف)  
وأما الجاهل وجوب  
الاستقبال فيعيد ابدأ اتفاقا  
كمن تذكر فيها (وجازت  
سنة) كوتر (فيها) أي في  
السكبة المتقدم ذكرها  
(وفي الحجر) بكسر  
الخاء لأنه جزء منها وكذا  
ركعتا الطواف الواجب  
وركعتا الفجر وهذا  
مذهب اشهب وابن عبد  
الحكم قياسا على النقل المطلق  
وهو ضعيف كما في  
توضيحه والمعتمد مذهب  
الدونة وهو النع في ذلك  
كله قيل والمراد به الحرمة  
والراجع الكراهة واجب  
بعضهم بأن راده بالجواز  
المضى بعد الوقوع ولا  
خفاء في بعده وأما النقل  
المطلق والرواتب كأربع  
قبل الظهر والضحي  
وركعتا الطواف المندوب  
فجاز بل مندوب وقوله  
(لأي جهة) راجع لقوله  
فيها فقط ولو لجهة بابها  
مفتوحا لا لقوله وفي  
الحجر أيضا لثلاث يوم  
جواز الصلاة لأي جهة منه  
ولو استدبر البيت أو شرق

بل ولو أعمى منحرفا يسيرا (قوله وهو) أي الوقت الذي يمد فيه البصير المنحرف كثيرا إذا تبين له الخطأ  
بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسى لمطلوية الاستقبال) وذلك بأن كان يعلم ان الاستقبال واجب ثم  
انه ذهل عن ذلك بأن زال ذلك عن مذكرته فقط وصلى تاركا للاستقبال لسهولة عن حكمه فالمراد  
بالناسى التاهل للناسى حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته والا كان هو الجاهل  
لوجوب الاستقبال الآتي انه يمد ابدأ قولاً واحداً (قوله أو لجهة قبة لاجتهاد أو التقليد) وذلك بأن  
كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو تقليد لمجهدهم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فنتبين له الخطأ بعد  
الفراغ منها (قوله ابدأ) أي لأن الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم السكفة (قوله أوفى  
الوقت) أي وشهره ابن رشد كما قررهم شيخنا (قوله خلاف) محله في صلاة الفرض وأما النقل فلا إعادة  
ومحله أيضا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح وأما الوتين فيها فانها تبطل  
ويعيد ابدأ قولاً واحداً قاله (١) شب وانظره (٢) مع قول المصنف قطع غير اعمى الغنوم محله أيضا  
إذا كان ذلك الاعتراف الذي تبين بعد الفراغ كثيرا وأما لو كان يسيرا فلا إعادة اتفاقاً (قوله وأما  
الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذي لا يعلم ان الاستقبال واجب أو غير واجب فإذا صلى لغير  
القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد ابدأ اتفاقاً كما قال ابن رشد في ما إذا جهل الجهة بأن علم ان الاستقبال  
واجب ولكن جهل عين الجهة فاختاره جهة وصلى إليها فنتبين انه اخطأ وصل لغير القبلة والحكم ان  
صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقبله أو محراب لأنه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ  
فيعيد ابدأ وقيل إنه يعيد في الوقت وان لم يوجد واحد منهما غير كما مر إذا علمت هذا تعلم ان قول  
خش جاهل الجهة كالناسى في الخلاف المذكور محمول على ما إذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب  
عليه من تقليد مجتهد أو محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى إليها فنتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر  
شيخنا (قوله لأنه) أي الحجر وقوله جزء منها أي من السكبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) أي  
الواجب (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياساً) أي لما ذكر من السنة وقوله  
على النقل المطلق أي يجمع عدم الوجوب والنقل المطلق جائز فيها اتفاقاً (قوله وهو النع في ذلك) أي  
لذلك كله اعنى السنة وركعتي الطواف وللرأى اللع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) أي  
بالمع في كلام المدونة (قوله الضى بعد الوقوع) أي وهذا لا ينافى الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب)  
أي لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة بين العمودين البانيين وقد يقال صلاته عليه الصلاة  
والسلام فيها النافلة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاته لأنه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها  
يكفي ولا يشترط استقبال حائطها وإذا كفى استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك  
فتأمل (قوله أو شرق أو غرب) أي استقبال الشرق أو المغرب وظاهره انه في هذه الحالة غير مستدبر  
للقبلة وهو كذلك لأنها إما على جهة يمينه أو يساره (قوله مع انه لا يجوز) أي ولا يصح أيضاً عنده  
(قوله ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفي محشى ت وهو غير معاصر (٣) له  
لأن طفي معاصر لمج وهو متأخر عن ح و عبارة طفي قد يقال لاوجه لعدم صحته وعدم جوازه في  
الحجر لأي جهة منه لمن المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة في الحجر كاليبت وقد نصوا

(١) قوله قال شب افاده الشارح أيضا بقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عيش (٢) قوله وانظره  
أي فان ظاهره البطلان على الأعمى المنحرف كثيرا فيعارض كلام المصنف للتقدم • اقول  
لامعارضه لأن كلام المصنف في مجتهد ومقلد فسل ما يجب عليه فظهر الخطأ فلا تقصير عنده وكلام  
شب في عالم بالقبلة نسي حكم الاستقبال وتعتمد غير القبلة أو نسيها نفسها فهو مقصر فإذا علم فيها بطلت  
عليه ولو اعمى انتهى كتبه محمد عيش (٣) قوله معاصريه لمج بل متأخر عنه ومن تلازمته كعب  
والخرشى نعم هو في عصر ولد عب اه

أو غرب مع انه لا يجوز قاله الخطاب ونازعه بعض معاصريه في ذلك ووجهها إذا الحجر جزء منها

(لا فرض) فلا يجوز فيها ولا في الحجر واذا وقع فيهما (فيما في الوقت) وهو في (٢٢٩) الظهريين للاصفرار (وأول)

بالنيان) أي حمل بعضهم  
الإعادة في الوقت على الناسي  
وأما العامد أو الجاهل  
فيعيد أبدا (و) أول  
( بالإطلاق ) عامدا أو  
ناسيا أو جاهلا وهو العمد  
( وبطل فرضه على  
ظهرها ) فيما أبدا ومفهوم  
فرض جواز النفل وهو  
كذلك على مافي الجلاب  
فإنه لا بأس به لكن إن أراد  
به ما يشمل السنن وركعتي  
العصر فممنوع لما تقدم أنها  
كالقرض في عدم الجواز  
في الصلاة فيها على الرجح  
وإن كان القرض يباد في  
الوقت والصلاة فيها أخف  
من الصلاة على ظهرها كما هو  
ظاهر فمن ثم نص تقي الدين  
القاسي على بطلان السنن  
وما ألحق بها على ظهرها  
كالقرض فيخص مافي  
الجلاب بخير ذلك من النفل  
على أن ابن حبيب أطلق  
النع وهو ظاهر ولما كانت  
صلاة القرض على الدابة  
باطلة إلا في مسائل ذكرها  
بقوله ( كالراكب ) أي  
كبطان صلاة فرض  
الراكب لتركة كثيرا من  
فرائضها لتغير عذر فلذا  
استثنوا أرباب الأعذار كما  
أشار له بقوله  
( إلا لالتحام ) في قتال  
عدوكافر أو غيره من كل  
قتال جائز (أو) لأجل  
( خوف من كسبح )  
أولس ان نزل عنها فيصلي  
إجماعا للقبلة في المستثنى

على الجواز في البيت ولولاباه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما  
يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله حطفي نظر فان كلام عياض والقرافي صريح في منع الصلاة الى  
الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للحنفي وحينئذ فنع الصلاة فيه لتغير القبلة  
أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لا فرض)  
أي سواء كان عينيا أو كفتانيا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لاتعاد وعلى  
كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا في الحجر) أي محرم وقيل يكره والحاصل أن  
كلامن القرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكراهة والحزيمة والراجح الكراهة في كل وتزيد السنة  
قولا بالجواز قياسا على النفل المطلق (قوله واذا وقع) أي واذا فعل القرض فيهما (قوله وهو في  
الظهريين للاصفرار) أي وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المتقول  
وما في عقبه فلا عن ح من ان المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أي حمل بعضهم)  
للراده ابن يونس (قوله وأول بالإطلاق) هذا التأويل للحنفي (قوله وبطل فرض على ظهرها)  
أي على ظهر الكعبة (١) (قوله فيما أبدا) أي على للمشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها  
بناء على ان الأمور به استقبال جملة البناء لابعضه ولا الهواء وهو العمد وقيل إنما يباد في الوقت بناء  
على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم  
فرض جواز النفل) الأولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على مافي الجلاب فأنه لا بأس  
به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وإن كان  
القرض يباد في الوقت) أي والسنن لاتعاد (قوله كما هو ظاهر) أي لانه اذا صلى فيها كان مستقبلا  
لحائط منها واذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والأول أقوى من الثاني (قوله وما ألحق بها) أي  
من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف والواجب (قوله أطلق للنع) أي قال  
وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا أو نفلا كان النفل سنة أولا مؤكدا أو غير مؤكد  
فحصل من كلام الشارح ان القرض على ظهرها ممنوع اتفاقا وأما النفل فيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا  
والجواز إن كان غير مؤكد وللنع وعدم الصحة. طلقا قال شيخنا وهذا الأخير أظهر الأقوال (تنبيه)  
سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم ان الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا  
لان ما تحت المسجد لا يبطل حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران  
فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أي كبطان صلاة فرض لراكب) أي صحيح بدليل قوله الآتي والا  
لمريض لا يطبق النع ومحل البطلان اذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو بركوع وسجود من جلوس  
وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على العمد كما قاله سند خلافا  
لسنخون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حریم وهذا  
بان لقتال العدو غير الكافر (قوله ولأجل خوف من كسبح أولس ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا  
الخائف من سبع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويأمن من  
انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالأول يؤخر الصلاة على الدابة  
لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عابها أولا والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلي إيماء) أي  
بالإيماء ويؤثر الأرض لا القربوس الدابة وقوله للقبلة أي حالة كونه متوجها للقبلة ان قدر على التوجه  
(١) وانما جاز على أبي قبيس مع انه أعلى من بناءها لأن المصلي عليه مصل لها وأما المصلي على ظهرها  
فهو فيها انتهى ضوء الشموع

( وإن لغيرها ) حيث لم يمكن التوجه إليها والاعتين التوجه إليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة لانمكان النزول عنها ( وإن آمن ) أي وان حصل أمان بعد الفراغ منها ( أعاد الخائف ) من كسب ( بوقت ) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أولم يتبين ( ٣٣٠ ) شيء فلا إعادة وأما للتحتم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف ( وإلا ) راكب

( لخصخصاً ) ( ١ ) أي فيه ( لا يطبق النزول به ) أي فيه وخشى خروج الوقت فيؤدي فرضه راكباً للقبلة فان أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماءً للرسول أخفض من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماءً كما نقله الخطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافة لا يعول عليه ( أو ) ( المرص ) يطبق النزول معه ( و ) هو ( يؤديها ) أي صلاة الفرض ( عليها ) أي على الدابة إيماءً ( كالأرض ) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء وإن كان الإيماء بالأرض أتم ( فلياً ) أي فيصلها للقبلة بعد أن توقف الدابة له في صورتها الخفض والمرض ويوميء بالسجود للأرض لا إلى كور رحلته فان قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لا يطبق النزول عنها فصلها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عليها كالأرض إذ لا يتصور

إليها ( قوله وإن لغيرها ) أي القبلة ( قوله من كسب ) أدخلت الكاف اللص ( قوله للاصفرار في الظهرين ) أي ولطول العجر في العشاءين ولطول الشمس في الصبح ( قوله وأما للتحتم فلا إعادة عليه أي ولوتبين عدم ما يخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسب والالتحام قوة للتحتم بورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه ( قوله والاراكب لخصخصاً ) أي سواء كان حاضراً أو مسافراً وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم إن الخفض هو الطين المختلط بماء ومثل الخفض الماء وحده في التفصيل بين اطاقه النزول به وعدمه ( قوله لا يطبق النزول به ) أي لحوف غرقه كإيماء الناصر أو لحوف غرقه أو تلوث ثيابه كما قالت ( قوله فيؤدي فرضه ) أي على الدابة بالإيماء حاله كونه مستقبلاً للقبلة ( قوله لزمه أن يؤديها على الأرض ) أي قائماً بالإيماء ويوميء للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع والاركان أو للسجود ( قوله وخشية تلطخ الثياب ) أي إذا صلى على الأرض بالسجود وهو مبتدئ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة إيماءً خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الأرض إذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما إذا كان يفسدها الفصل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والأول نقله نخريجاً وهو يغيضه قاله شيخنا ( قوله فخلافة ) أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه أي خلافاً لما في خشي تعاليج من التعميل عليه وهو حاصل المسئلة انه إذا كان لا يطبق النزول عن الدابة لحوف الفرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالإيماء وإن خاف النزول من على الدابة لتلطيخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالإيماء على الدابة عند الناصر بل على الأرض وعندت يباح له صلاته بالإيماء على الدابة وهو المتمد وأما إذا كان يطبق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب وكان إذا صلى بالإيماء لا يخشى تلوث ثيابه وإن صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها فيه قولان قيل يباح صلاته بالإيماء على الدابة إن كان راكباً وعلى الأرض إن كان غير راكب وهو المتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض ( قوله يطبق النزول معه ) أي عن الدابة وقوله وهو يؤديها أي والحال انه يؤديها ( قوله أي فصلها للقبلة ) يعني على الدابة ( قوله فان قدر على الركوع والسجود بالأرض ) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالأرض ( قوله فلا تصح على الدابة ) أي ويتمين نزوله عنها وصلاته بالأرض ( قوله وأما من لا يطبق الخ ) هذا مفهوم قوله يطبق النزول معه ( قوله إذ لا يتصور ذلك ) أي صلاته على الأرض لان الفرض انه مريض لا يطبق النزول بالأرض وإذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله ( قوله فحملها الخمي والملازري على الكراهة ) أي وهو التبادر من اللفظ ( قوله وابن رشد وغيره على المنع ) أي ورجحه بعضهم ( ١ ) لكن تأولها ابن أبي زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لا يعجبني أي إذا صلى حيناً توجهت به الدابة ( ١ ) وتبادره نزله المصنف منزلة المنطوق ونسبها بقوله وفيها كراهة الاخير فسقط اعتراض الشراح اه أفاده في المجموع

ذلك عادة ( وفيها كراهة ) الفرع ( الأخير ) من الفروع الأربعة أي المريض المؤدى له على الدابة كالأرض بكرمه الصلاة على وأما ظهرها واعتراض بأنها لم تصرح بالكراهة وإنما قال لا يعجبني فحملها الخمي والملازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلنا ذلك ولما أسس السلام على شرعها في بيان أركانها فقال

( ١ ) قول الشارح راكب لخصخصاً صواباً كما بالنصب لانه مستثنى من تمام الكلام • ما استثنى الامع تمام ينتصب • اه

[درس] (فصل فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزائها المترتبة هي منها خمس عشرة فريضة وأولها (١) (تكبير الإحرام) على كل متصل فريضة أو تقلا ولو مأموما ولا يحتملها عنه إمامه كالفأحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل (٢٣١) جاءت السنة بحمل الفأحة

وبقي ما عداها على الأصل وإضافة تكبير للإحرام من إضافة الجزء للسكن إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط وأصل الإحرام (٢) الدخول في حرمت الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها (تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الثلاثة تكبير الإحرام والفأحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبير الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن والسلام (و) ثانيها (قيام لها) أي لتكبير الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه وأنها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى تكبيره

وأما لو وقت له استقبال بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه بن (فصل فرائض الصلاة) (قوله فرائض الصلاة) من إضافة الجزء للسكن لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أي وفاقا وخلافا لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما توقف صحة الصلاة عليها لاجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما شاب على فعله ويعاقب على تركه والخرجت صلاة (١) الصبي (قوله على كل متصل) فلو صلى وحده ثم شك في تكبير الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبيرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويتبدى وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني اه من حاشية شيخنا والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم (قوله عبارة عن النية والتكبير (٢)) أي عبارة عن مجموع الأمرين (قوله إن قلنا إنه) أي الإحرام النية فقط (قوله وأصل الإحرام الخ) أي ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن الصلي يدخل بهما في حرمت الصلاة (قوله في الفرض للقادر) أي وأما في النقل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله فلا يجزئ إيقاعها) أي في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أي ولا فائما مستند العمد بحيث لو أزيل العمد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالاً (قوله ابتدأها) أي تكبير الإحرام (قوله وأنها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل أصلا أو يكون هناك فصل يسير فهذه أحوال ثلاثة (قوله فتأويلان) أي في فرضية (٣) القيام لتكبير الإحرام في حقه وعدمه (٤) فرضيته وتأويلان وسببها قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الإحرام أجزاء فقال ابن يونس وعبدالحق وصاحب القدماء إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبير الإحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثاني يسقط عنه ثم إن عجز ومن تبعه جعلوا عمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة (٥) وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن الواز ونحوه للمازري عنه وأما جمل عمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يتبادر من المؤلف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره لكن ما ذكره عجز أقوى

(١) قوله صلاة على حذف مضاف أي أركان الصلاة (٢) المناسب لحديث تحريمها التكبير إن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره أحرام أي دخول في حرمت الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه ضوء الشموع (٣) قوله في فرضية الخ شرح للمتن على ظاهره تبعاً للحطاب وسيأتي له إن كلام عجز أقوى مستندا اه (٤) عذروه في حرصه على الإدراك بخلاف ما إذا حملته العجلة على السلام فأما إذ ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما في عيب اه ضوء (٥) قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه إن القيام غير فرض على المسبوق اتفاقا وعليه اقتصر في المجموع فتصويب الشارح الآتي صواب مبنى على ما لعج والتظير فيه سهو اه كتبه محمد عليش

(١) قول الشارح أولها الخ لعله ذكره باعتبار عنوان فرض أو ركن والأفلا مناسب لفريضة أولها وكذا

يقال في ثنائها وثالثها الخ اه (٢) قوله وأصل الإحرام الخ الظاهر إن مراده بيان معناه القوي وحينئذ فالأولى عدم التقييد بالصلاة بأن يقول مثلاً وأصل الإحرام الدخول في حرمت أي شيء ثم نقل شرعا للنية والتكبير والنية وقتها والتكبير فقط لان بكل الدخول في حرمت الصلاة بحيث الخ كما نقل أيضا لنية الحج والعمرة لذلك تأمل اه كتبه محمد عليش

مستندا انظر بن (قوله العقد) أى الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوها (١) أى فهذه تسع صور (٢) فيها الخلاف فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بهما مع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عيج وأما لو نوى (٣) بالتكبير مجرد الركوع بطلت صلاته وان تمادى لحق الامام وكذا يقال فيما يأتى (قوله أول ينوها) أى لأنه إذا لم ينوشيثا انصرف للاصل وهو العقد (قوله وأما إذا ابتدأه) أى التكبير (قوله أو بعده بلا فصل) أى كثير بأن لا يكون هناك فصل اصلا أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى فى هذه الأحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينوشيثا فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله فى القسمين) القسم الأول ما إذا ابتدأ التكبير فى حالة القيام والقسم الثانى ما إذا ابتدأه حال الانحطاط وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على احد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع فى الاحرام فى الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته فالشرط الذى هو القيام مقارن للشرط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها للشرط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبير الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الأول قبل ان يفرغ منه لأنه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله فان حصل فصل) أى كثير بطلت أى الصلاة بتامها فيما أى فى القسمين وتمت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يتبدى التكبير حالة القيام ويتم بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يتبدى فى حالة الانحطاط بعده مع الفصل الكثير وفى كل ما ان ينوى بالتكبير الاحرام فقط او هو والركوع أو لم ينوشيثا فهذه ستة فجملة صور المسئلة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر (٤) لأن هذا يوم أن القيام للاحرام ليس فرضا فى حق المسبوق اتفاقا وان التأويلين فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان فى فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له ويتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عيج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال خ والأولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وإنما يجزى الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيوم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزى منه بقوله وإنما يجزى الخ أى ان الصلى لا يجزئه

(١) قوله أول ينوها يشمل نية الركوع فقط وحكمها البطلان فالصواب أو لم ينوشيثا اه (٢) قوله تسع صور لأن هذه الثلاثة تضرب فى الثلاثة السابقة وهى ما إذا ابتدأ التكبير من قيام وآمعه حال الهوى أو بعده بلا فصل أو مع فصل يسير اه (٣) قوله واما لو نوى الخ فهذه صورة فى الثلاثة السابقة بثلاث صور فاجملة اثنتا عشرة إذا ابتدأ من قيام (٤) قوله فيه نظر الخ لا نظر وقوله لأن هذا يوم أن القيام للاحرام الخ هو كذلك عند عيج وهو أقوى مستندا كما سبق فلذا تبعه الشارح وقوله وليس كذلك بل هو كذلك على رأى عيج وقوله بل التأويلان إلى قوله على ما قاله عيج كلام غير معقول وقد عدل فى المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها للمسبوق لم ينو مجرد الركوع وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان اه كتبه محمد عليش

العقد وهو والركوع أو لم ينوها وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وآمعه فيه أو بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة فى القسمين فان حصل فصل بطلت فيها فحق التعبير ان يقول الا لمسبوق وفى الاعتداد بالركعة ان ابتدأه حال قيامه تأويلان والافكلامه رحمه الله فى غاية الاجمال (وإنما يجزى الله أكبر) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا (١)

(١) قول الشارح ومدها مدا طبيعيا هو ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشافية يفتقر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربعة عشر حركة اه ضوء الشموع



في تكبيره الاحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم الالفاظ الله أكبر لاغيره من الله أجل وأعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل ولأن المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلى ولم يردانه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما في شرح المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أكبر خلافا للشافعية اه وقد تعقب ذلك بمضمم بقوله الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على البتداء على أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن السننوى اه بن نعم لا يضر ابدال الحمزة (١) واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله وأمانية أ كإرجع كبر وهو الطبل الكبير فكبر وليحذر من مدهمزة الجلالة فيصير (٢) استفهاما كذا في الحج (قوله أو يبرأه بالعربية) بأن يقول الذات الواجبة الوجود أكبر أو الله أعظم أو أجل وقوله أو العجمية أى كخدأى أكبر (قوله فان عجز عن النطق) أى بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أى ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجي (قوله فان أى) أى العاجز عن الاتيان بها عربية وقوله بمرادفه أى من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أى قياما على الدعاء بالعجمية ولو لا تقادير على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أى خلافا لما في عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر الاعلى لفظ الله أو على صفة من صفاته مثل برهمنى محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر أو كره وكذا إذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم انما ذكره الشارح من التفصيل بقوله أتى به ان كان له معنى وإلا فلا يأتي به طريقة لعج وهي المتمددة وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الاعلى البعض فلا يأتي به وأطلق (قوله ونية الصلاة العينية) في الواق وح عن ابن رشد أن التمييز لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يضى عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكل اه بن قال في الحج ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في العوائت وان علمها دون يومها صلاحا نوايا له فليكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته وأما الوقت الحلال فلا يقبل الاشتراك فأتم اه (قوله إنما يجب (٣) في الفرائض والسنن) أى الخمس الوتر واليد والكسوف والحسوف (٤) والاستسقاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة فاذا أراد (٥) صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه انه الظهر لم يجز وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التمييز نية الجمعة عن الظهر فانها تجز على المشهور بخلاف العكس والحاصل ان من ظن أن الظهر جمعة فنواها وظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر أجزاء دون العكس ووجوهه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص (٦) تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسمع فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص

(١) لأنه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا اه ضوء (٢) يعنى على صورته فان قصد به بطلت اه ضوء (٣) قوله إنما يجب الحج مراده الواجب الوضعى أى ما توقف عليه البراءة ليظهر في السنة والرغبة ويشمل صلاة الصبي اه كتبه محمد عايش (٤) قوله والحسوف القتمد فيه انه مندوب اه كتبه محمد عايش (٥) قوله فاذا أراد الحج الأولى فاذا دخل وقت الظهر ونوى صلاة الفرض الحج اه كتبه محمد عايش (٦) قوله الأخص أى الأكثر شروطا والأعم الأقل شروطا (٧) قوله ولا يخلو عن تسمع أجاب في ضوء الشموع بقوله كانوا رأوا الجمعة ظهر مقصورة فكانت الركعتين في طلبها أربعة اه

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزى أكبر الله والله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية (فإن عجز) عن النطق بها لحرس أو عجمية (سقط) التكبير عنه كسكل فرض عجز عنه فان أتى بمرادفه لم تبطل فيها يظهر فان قدر على البعض أتى به ان صكان له معنى (و) ثالثها نية الصلاة للعينة) بان يقصد بقية أداء فرض الظهر مثلا والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط التمييز فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل غلاته أو بعده ولتحية المسجد ان كان حين المسخول فيه ولتجهد ان كان في الليل وللشفاغ ان كان قبل الوتر (ولنظفه) أى تلفظ المصلى بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أى جائز

بمعنى خلاف الأولى والأولى أن لا (٢٣٤) يتلفظ لأن النية محمها القلب ولا مدخل لسان فيها (وإن) تلفظوا (مخالفا) أي خالف لفظه نية

(١) ولا عموم بينهما فتأمل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزى قول واحد للتلاعب والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقا فان خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف (قوله بمعنى خلاف الأولى) لكن يستثنى منه اللوسوس فانه يستحب له التامظ بما يفيد النية ليذهب عنه الالتباس كما في المواق وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معنى واسع أنه خلاف الأولى والأولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعاً لابي الحسن والمصنف في التوضيح وخلافه تقرير ان الأول ان التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيها أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فان شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أونويت أصلي ونحو ذلك (قوله فالعقد هو العتبر) أي ويجب تمديه عليها لأنها صحيحة ويستحب له إعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعدها هذا هو الصواب كما في ابن وإعما استحب له الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول انه بعيد ابدا بطلان الصلاة إذا خالف لفظه نية نسيانا كما قاله زورق في شرح الارشاد (قوله فمتلاعب) أي لأنه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها والظاهر ان الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله اتفاقا ان وقع في الثناء) ما ذكره من ان الفرض في الثناء مبطل اتفاقا في نظر فان الذي في التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الرضا بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه القرافي وقيل انه لا يبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد والخمسي (قوله والصوم كالصلاة) أي في بطلانه قولاً واحداً إذا رفض في اثناء النهار وأما إذا رفض بعد فراغه قولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام أوقته) أي بالفعل (قوله ولم يكن منهما شيء) أي ان لم يكن هناك أتمام ولا سلام في الواقع (قوله فتم بطل) وإنما عبر بآتم دون احرم أو شرع نظرا لكون احرامه بالنافذة وشروعه فيها وإنما للصلاة الأولى في الصورة (٢) (قوله فالأولى لو قال الخ) أي لأنه أظهر في افادة المراد (قوله التي خرج منها يقينا) أي وهي التي سلم منها بالفعل لظنه إنتمامها وقوله أو ظنا أي والتي خرج منها ظنا وهي التي ظن السلام منها لظنه إنتمامها (قوله بأن شرع في السورة بعد الفاتحة) أي وأما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولاً كما قال عجم وظاهره ان الشروع في السورة طول ولو درج في القراءة وأن مجرد إتمام الفاتحة ليس طولاً ولو مطلق في القراءة (قوله ومالم يطل) أي كالمو ركع بعد الفاتحة أو ركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لهجزء عنها وإنما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه بقوله أو ركع أي ولو بدون قراءة كما جاز (قوله وإذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها لكونه أطال القراءة قبلها شرع فيه أو ركع فيها شرع فيه وقوله في صورتين أي ما إذا كانت الصلاة الأولى خرج منها يقينا أو ظنا (قوله فيتم النفل الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد ان عقده ركة أو تذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض الذي بطل متمسكا بحيث يمكن ايفاع الرضن (٣) فيه بعد اتمام النفل (قوله أو عقد ركة) أي من النفل وقوله وان ضاق الوقت أي وقت الفرض الذي بطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يقدر ركة من النفل قطعه فالتفل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه في حالة (قوله وندب الاشفاع ان عقد منه ركة) أي وكان وقت الفرض الذي بطل متمسكا والاقطع من غير اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع إذا تذكر قبل ان يقدر ركة من الفرض للشروع فيه كان وقت الفرض الذي بطل متمسكا أو لا تقطع الفرض من غير اشفاع في ثلاث حالات وندب الاشفاع في حالة

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أي مطلقا والا فالخصوص والعموم الوجهين ثابتان اه (٢) قوله في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اه (٣) ولو ركة منه فلو عبر بادر الكان أحسن كما في المجموع اه  
كتبه محمد عايش

(فالمعتمد) أي النية بالقلب هو العتبر لا اللفظان وقع ذلك سهواً وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته (والرفض) للصلاة وهو نية ابطال العمل (مبطل) لها اتفاقا ان وقع في الثناء وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها وأرجحها عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله (كسلام) أوقته عقب اثنين من رابعة مثلاً لظنه الأتمام وإتمام في الواقع (أو ظن) أي ظن السلام لظنه الأتمام ولم يكن منها شيء في الواقع (فأتم) يعني احرم في صورتين (بطل) أو فرض فالأولى لو قال شرع صلاة بطلت التي خرج منها يقينا أو ظنا (إن طالت) القراءة فيها شرع فيه بأن شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (أو ركع) بالاشعاء ولو يبطل وإذا بطلت في صورتين فيتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد ركة بسجدها وان ضاق الوقت (١) ويقطع الفرض للشروع فيه وندب الاشفاع ان عقد منه ركة وإعما وجب أتمام النفل دون الفرض ان عقد ركة لأن النفل إذا لم تقل بتمامه يموت إذ لا يقضى (١) قول الشارح وان ضاق الوقت كان الأولى - هذه لتأديته لتكراره صورة وركاكة وبعذركه فالملتص أن الواو للتحال اه كتبه محمد عايش (قوله

وقيل إن أعمام الفاتحة

طول ولم يشرع في السورة فيحمل (١) قوله أوركع على من لم يجز عليه الفاتحة فيكون قوله إن طالت عمولا على من يحفظها وقوله أوركع إذا لم يحفظها واستبعد (وإلا) بأن لم تطل القراءة ولم يركع (فلا) تبطل ولا يعتد بما فصله بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن لم يظن أنه في نافلة بقدر الصلاة ركعتين مثلا فلا تبطل ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه (أو عزبت) نيته أي غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولولا أمر دنيوي تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكراهة التفكير بدنيوي (أو لم يشو الركعات) أي عددها ذلك صلاة تستلزم عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) في حاضرة (أو صدء) وهو القضاء في فاتحة بل أطلق لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء (و) رابعها (نية) اقتداء المأموم وهو القضاء فان لم ينو الاقتداء به وتابعه بتابعه للمأموم بأن يترك الفاتحة مثلا بطلت

(قوله) وقيل إن أعمام الفاتحة طول ولولم يشرع في السورة) هذا القول للشيخ إبراهيم اللقاني (قوله) (والفلا تبطل) أي الصلاة التي خرج منها وقوله ولا يعتد بما فصله أي من الصلاة التي شرع فيها فرضا أو فلا والمراد بعدم الاعتداد به أنه يلغى ذلك الذي عمله ويرجع للحالة التي فارق فيها الفرض (قوله) (فيجلس) أي بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما هو المعتاد (قوله) (ويعيد الفاتحة) أي التي قرأها في الصلاة الشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الأول (قوله) (بل ظن أنه في نافلة) أي وتحولت نيته إليها (قوله) (فلا تبطل) الفرق بين هذه المسألة والسألتين قبلها أنه فيها قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وإنما ظن أنه في نافلة فتحوّل نيته لذلك سهواً وأما لو تحولت نيته عمداً فإن قصد نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما في المواقف عند قول المصنف في الصوم أرفع نيته نهاراً عن عبد الحق في السكت من أنه من حالت نيته إلى نافلة عمداً فلا خلاف أنه أفسده على نفسه اه فقد أطلق في العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهو ظاهر فتأمل انظر بن وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ما صلى بنية النفل عن فرضه قول أشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابلة قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة وهو الحاصل إن من تحولت نيته من فريضة إلى نافلة فإن كان عمداً فصلاته باطلة اتفاقاً لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وإن كان سهواً فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر وصحيحة عند أشهب وهو المعتبر قال شيخنا ونظير ذلك من ظن أنه في العسر وتحولت نيته إليه بعد أن صلى من الظهر ركعتين ثم بعدما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبيين له أنه في الظهر فقال أشهب تجزئه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزئه نقله الأحمي اه (قوله) (أو عزبت) من باب نصر وضرب (قوله) (ولولا أمر دنيوي) أي فانه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكيره بدنيوي أو أخروي متقدماً على الصلاة أو طارئاً عليها (قوله) (أولم ينو الركعات) أي إن من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته فصلاته صحيحة اتفاقاً عند ابن رشد قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ظاهره أنه اختلف هل يلزمه إن يتعرض لنية عددها أولاً وإن فيه قولين وظاهر كلام غير واحد إن الخلاف في نية عدد الركعات إنما هو على وجه آخر وهو أنه إذا نوى عددًا فهل يلزمه ما نواه أولاً يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر وأراد في أثناء الصلاة أمّاها أو نوى الأعمام وأراد في أثناءها القصر هل يلزمه ما نواه ولا يجوز له الانتقال عنه أولاً يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وعلى هذا فالمنع في لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان (قوله) (أولم ينو الأداء في حاضرة أو صدء) ليس في هذا تعرض لنيابة نية أحدهما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة إن أحدث العبادة ولم يتممها إذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد أن الوقت باق فنوى الأداء فبين أنه خرج قبل صلاته فانه يجزئه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال أياماً نواها بالأداء أعاد ظهر جميع الأيام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لأن اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها (قوله) (ورابعها) أي رابع فرائض الصلاة (قوله) (نية اقتداء للمأموم) أي نية متابعتها لامامه وهو أن نية الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط في الاقتداء أي المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لأنها خارجة عنها (١) وركن في الصلاة داخله فيها وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره هنا من الركنية وما سيذكره في قوله

(١) قوله خارجة عنها الخ الظاهر أن نية الاقتداء داخله فيه فانه عبارة عن نية المتابعة والدخول في حكم الإمام وخارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمناسب جعلها شرطاً للصلاة وركناً للاقتداء عكس صنع المصنف ولم يهدا ركنها هنا صاحب المجموع اه كتبه محمد عليش

(١) قوله فيحمل قوله أوركع على من لم يجز عليه الفاتحة الخ فترجع على قوله وقيل إن أعمام الفاتحة طول اه

(وجازمه) أي للمأموم (دخول) في (٢٣٦) الصلاة (على ما أحرم به الإمام) محمول على صورتين فقط على التحقيق

وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وإنما يأتي التماس لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط أو بالنسبة للاقتداء فقط (قوله وجازله دخول في الصلاة) أي بالنية وهذا يخص للموم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لا بد في صحة الصلاة أن ينوي الصلاة المعينة فان ترك ذلك التعمين بطلت إلا أن ينوي ما أحرم به الإمام (قوله على التحقيق) أي وهو ما قاله ابن غازي وح والشيخ سالم خلافا لت وبهرام حيث حمل كلام المصنف على عمومهما لتين الصورتين ولصورة نائفة وهي ما إذا دخل المسجد وعليه الظهر والمصر ووجد الإمام يصلي ولم يدركه في الظهر أو العصر فينوي ما أحرم به الإمام وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلي الظهر فالأمر ظاهر وان تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم المصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الانتهاء ويتأدى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضر تين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذي قاله خلاف النقل والحق انه إذا تبين للمأموم ان الإمام في العصر وعليه الظهر فانه يتأدى معه على صلاة باطلة وأما لو وجد الإمام يصلي بعد دخول وقت العصر فاحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلي الظهر وقد كان المأموم صلاها فانها لا تجزئه عن العصر اتفاقا للمسايق من أن شرط الاقتداء للساواة في الصلاة وحينئذ تكون صلاة المأموم نافلة باتفاق (قوله فينوي ما أحرم به الإمام) أي وأما لو نوى احداهما بعينها فتبين أنها الأخرى فقد مر أن فيها ثلاثة أقوال (قوله ولكن ان كان الخ) أي واما ان كانا مقيمين أو مسافرين فالأمر ظاهر (قوله وبطلت بسبقها) أي على فرض حصول ذلك اذ يعد جدا أن ينوي الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلي بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بأنه يصلي أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلي كانت صلاته اتفاقا لأن النية الحكيمة مقارنة (قوله كأن تأخرت عنها) أي سواء كثر التأخر أو قل (قوله في البطلان) أي وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقصر عليه ابن الحاحب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها الصحابة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن تات وهو ظاهر المذهب والحاصل أن النية ان اقترنت بتكبير الاحرام فلا اشكال في الاجزاء وان تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وببغير قولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن تات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أي قراءتها) انما قدر ذلك لأنه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان (١)) متعلق بمحذوف أي كأنه بحركة الخ واحترز بهما إذا أجراها على قلبه فلا يكتفي (قوله على امام وقد) أي سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية وهل يجب قراءة الفاتحة ولو على من يلحن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المتمد فانها يجب اذهى حينئذ بمنزلة ما للحن فيه وان قلنا انه يبطلها فلا يقرأها وعليه إذا كان يلحن في بعض دون بعض فانه يقرأ ما للحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالأظهر انه يترك الكل قاله عجب قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملحوظة ببناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد إذ القراءة للحنونة لا تجوز (٢) بل لاتعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل بمنزلة العاجز وفي

(١) قوله بحركة لسان اقتصر عليه لأنه الأصل وكذا الشفتان في الحروف الشفوية اه صوه (٢) قوله لا تجوز ولا ياتزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (٣) قوله بل لاتعد قراءة لأن موافقة للحرية من اركان الحقيقة القرآنية قال في طية النشر :

الأولى أن يجد المأموم اماما ولم يدركه في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزئ ما تبين منها الثانية أن يجد اماما ولم يدركه مسافر أو مقيم فاحرم بما أحرم به الإمام فيجزئه ما تبين من سفرية أو حضرية فليكن ان كان (١) المأموم بخفا فانه يتم بعد سلام امامه بالسفر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه للقيم (وَبَطَلَتْ) الصلاة اتفاقا (بَسْبِقَهَا) أي النية لتكبير الاحرام (إِنْ كَثُرَ) السبق كأن تأخرت عنها (٢) (وَالْإِلَ) يكبر السابق بأن كان يسيرا بأن ينوي في نيته القريب من المسجد وكبير في المسجد ذاهلا عنها (بخلاف) في البطلان بناء على اشتراط للمقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتماد الاول هنا لوجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان للأخذ من كلامهم اعتماد الصحة (و) خامسها (فَاتِحَةٌ) أي قراءتها (بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ) أي منفرد

(١) قول الشارح ولكن ان كان الخ المناسب قصر الكلام على المسافر لأن المقيم ينوي

الأنعام على كل حال ولا يدخل على ما أحرم به الإمام بان يقول بعد حضرية ثم ان تبين له ان امامه مسافر مثله فظهور وان تبين له ان امامه لم يقرأه

لاهي مأموم هذا إذا أجمع نفسه بل (وإن لم يستمع نفسه) فإنه يكفي في أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أي الفاعلة في صلاة العرض للقادر عليه وإذا كانت الفاعلة من فرائض الصلاة (فيسب) على كل مكلف (تسليها إن أمكن) بأن قبل التلم ولو في أزمته طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن كان عسر الحفظ في كل الأوقات (٣٣٧) إلا أوقات الضرورة ووجد مغناولو

باجرة (والإث) يمكن التلم بان يقبله أو لم يجد معناه أو ضائق الوقت (اتم) وجوبا بمن يحسنها إن وجده وينظف أن تركه (فإن لم يمكن) أي التلم والالتزام والوجه أن يقول فإن لم يمكن بالأفراء ليكون الضمير عائدا على الالتزام المرتب على عدم إمكان التلم أي فإن لم يمكن الالتزام وصلى منفردا (فالتخار) سقوطهما) أي الفاعلة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجودها حال محجزه عنها ولا قائلا به بذالكاف الله نفسا لا وسعها وإنما الخلاف في وجوب الاتيان بيدها بما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار الأخصي الثاني وهو العمول عليه فكان على المصنف أن يقول فالتخار سقوط بدلها (١) (وتدب)

لو قرأ بالزبور (١) أو التوراة أو الإنجيل بطات (٢) وهو كاللغز الاجنبي ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسجت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا هي مأموم) أي فلا يجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضيف والتمتع عن لزومها وانما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط (قوله) فإنه (٣) يكفي في أداء الواجب) أي خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالبالغة نعم اجماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعي القائل بعدم الكفاية عند عدم اجماعها (قوله وقيام لها) اللام للتعليل أي وقيام لاجل الفاعلة في حق الامام والقد لا انه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المتعدد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل ان القيام فرض مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعاد بحيث لو أزيل العاد لسقط صحت صلاته والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطات عليه صلاته بمجولسه حال قراءتها قيامه للركوع لكثير الفعل لخالفته للإمام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقاتم (قوله لا قادر عليه) أي على القيام أي وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام في أثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام ليهضها وقدر على القيام ليهضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كليا من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ومجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني (قوله فيجب تعلمها (٤) ان أمكن) أي فبسبب وجوبها يجب تعلمها ان أمكن فان فرط في التعلم مع امكانه تضي من الصلوات بعد تعلمه ماصلا فذا في غير الزمان الذي يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذي يمكن ان يتعلم فيه فلا يبعد الصلاة الواقعة فيه (قوله ووجد معناه) عطف على قوله قبل التلم (قوله اتم (٥) وجوبا بمن يحسنها) أي لأن قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب الا بالالتزام بمن يحسنها (قوله وتبطل ان تركه) أي ان ترك الالتزام وصلى فذا (قوله أي التلم والالتزام) عدم إمكان التلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذي هو فيه أو لعدم قبوله التعلم ببلادة وعدم إمكان الالتزام لعدم وجود من يأتي به (قوله وصلى منفردا) أي وأراد أن يصلى منفردا (قوله في وجوب الاتيان بيدها بما تيسر من الذكر) أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون وقوله وعدم وجوبه أي وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المتعدد فلو عجز عن التلم والالتزام وشرع في الصلاة منفردا فطراً عليه قارىء أو طراً عليه العلم بها وهو في الصلاة بأن سمع من قرأها فلتقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كما جاز عن القيام قدر عليه في اتانها

(١) قول الشارح فكان على المصنف أن يقول فالتخار سقوط بدلها ناشيء عن عدم إمعان التأمل في كلام المصنف فان غرضه رضی الله تعالى عنه الإشارة إلى أن الأخصي اختار القول

فشكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا محوي وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان (١) قوله لو قرأ بالزبور يعني على وجه القراءة لا ما كان من تساييح وتهليل وأدعية في محالها فلا بأس (٢) لكثير الفعل وأما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجد آخر عمره فلأن القيام والجلوس جائزان في النقل أصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر اهضوه الشموع (٣) قوله فإنه أي تحريك اللسان بالفاعلة بدون اجماع نفسه اه (٤) قوله فيجب تعلمها منه ان يلقته إنسان اباه وهو صلى اه ضوه (٥) قوله اتم وجوبا أي غير الاخرس اه مجموع واكيل

بسقوط القيام بقدرها خلافا لابن مسنة وغيره وهذا لا يفيد الا ما عبر به المصنف إذ على تصويب الشارح يفوت التنبيه على اختياره الثاني وأما اللفظ الذي فرمته الشارح فهو في غاية البعد وأيضا سقوطها بنفسها عن العاجز عنها ضروري لا ينص المصنف عليه لما قصد الا عدم وجوب بدلها فكيف يتوهم من عبارته ان المقابل وجوبها نفسها اه كتبه محمد علي

(قوله على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الاتيان بيدها من الذكر على من لا يمكنه الاتيان بها ولا الاتهام (قوله فصل بين الخ) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفا ما ساكتا فيه أو إذا كرأفصلا به بين تكبيره وركوعه - لئلا تلتصق تكبيرة القيام (١) بتكبيرة الركوع فان لم يفصل وركع أجزاءه وقال ابن مسلمة يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغیر فائدة (قوله) وهو أولى (أي فالنصل مندوب وكونه يذكر مندوب آخر فاني حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الازكار) (قوله وهل تجب الخ) اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة للحل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لإعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلاف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لتشبههما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشر وابن الحجاج وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجح إليه مالك وشهره ابن عسكرو في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمدا) أي كلا أو بعضا ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ عملة للبطالان على القول بانها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عبق انه اذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدا فعلى وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف اذ العتمد أنه لا سجود للعمد على وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكان الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله عملة في غير الثنائية) أي عملة في الرباعية والثلاثية وأما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنتها في الاقل ويتأتى فيها ما عدا ذلك من بقية الأقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة وأما ان أمكنه تلافيها بان تذكر قبل ان ركع تلافاها فان ترك التلافي مع امكانه كان تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين \* واعلم ان من قبيل ترك الآيات قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت أو نقلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهواً وأما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية أو رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآيات والأقل والاكثر وتركها كلها كأن قوله سهواً كذلك (قوله سجد قبل سلامه) أي ولا يتأتى بركعة بدل ركعة القصص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهواً من الاقل ركعة من الرباعية أو الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

على ما اختاره اللخمي  
(فصل) بصوت أو  
ذكر وهو أولى (بين  
تكبيره وركوعه وهل  
نصب الفاتحة في كل  
ركعة) وهو الراجح  
(أو) في (الجل) وتسن  
في الاقل لكن لا يحكم السنن  
لاتفاق القولين على ان  
تركها عمدا مبطل لانها  
سنة شهرت فرضيتها  
(خلاف) عملة كما استفاد  
من قوله أو الجل في غير  
الثنائية (وإن ترك)  
الفذ أو الامام (آية  
منها) أو أقل أو أكثر  
أو تركها كلها سهواً ولم  
يمكن التلافي بان ركع  
(سجد) قبل سلامه ولو  
على انها واجبة في السكك  
مراة للقول بوجوبها  
في الجل فان أمكن التلافي  
تلافاها فان لم يسجد أو  
تركها عمدا طالت ولو  
تركها في ركعة من ثنائية أو  
فوركعتين من رباعية سهواً  
ثم أدى وسجد للسهو واعد  
أبدا احتياطاً على الأشهر

الصبح قليل مجزئ، عنه سجود السهو قبل السلام وقيل بلغها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القول أيضاً هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية أو واحدة من الثنائية كاشتغاله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافاً لمن قال إنه يلغى ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضاً فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني خلافاً لمن قال يلغى ما ترك من القراءة ويأتي بيده ويسجد بعد السلام فتحصل إن من ترك الفاتحة سهواً فإما أن يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وإن المشهور في ذلك كله أنه يتأدى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندباً (١) وقابل المشهور قولان إذا تركها من الأقل وقول واحد إذا تركها من النصف أو الجلس والاعادة أبدية كما قال طفي والشيخ سالم وإنما أعادها مراعاة للقول بوجودها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجودها في ركعة وما فهمه تت وعج من أن الاعادة في الوقت قال طفي فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) أي انحناء ظهر بحيث تقرب راحته من ركبته إن وضعهما بالنعل على آخر فخذه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذه إن لم يضعهما بالفعل عليه (قوله أو بتقدير الوضع الخ) هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافاً لما فهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحته منها لم يكن ركوعاً الخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا وههنا مثله وهي ما إذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحني إلا بعد رفع الامام فقلوب أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخرج ساجداً ولا يرفع مع الامام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلح الامام لانا نقول إما بعد قاضيا إذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبره (قوله وهذه الكيفية) أي التي ذكرها الصنف وهي انحناء ظهره بحيث تقرب راحته من ركبته إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) أي فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرنا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما وضع الأخرى على ركبته كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا ٢) أصابعه أي لأجل أن يحصل زيادة التمكن (قوله ونصهما) أي وضعهما معتدلتين من غير ابراز لهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) أي وأما أن تركه سهواً فيرجع محدوداً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لجل الامام لسهوه فان لم يرجع محدوداً ورجع قائماً لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهواً يرجع (٣) قائماً لا محدوداً كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش للنفوس جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لامن

(١) قوله هو يعيدها ندباً قال مصطفي فهم تت وعج أن الصلاة صحيحة وإن الاعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال ان الذي في مصطفي أن الاعادة أبدية وانها مندوبة وبدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق مصطفي ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يأسعد تورد الابل اه ملخصاً من ضوء الشموع وقد أطال هنا قيده في مراجعته (٢) ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضما بدعة اه مجموع (٣) قوله يرجع قائماً أي ويسجد من غير إعادة الركوع وهذا على أن الحركة غير مقصودة اه (٤) قوله المعلق فان سمر في سقف مثلاً كما سمر فيدها ضوء

(و) سابع الفرائض  
(ر) ركوع - تنب - رب  
راحتاه (ثنية راحة وهي  
بطن الكف والجمع راح  
بغير تاء (فيه) أي في  
الركوع (من ركبتيه)  
ان وضعهما أو بتقدير  
الوضع ان لم يضعهما فان لم  
تقرب راحته منهما لم يكن  
ركوعاً وانما هو ايماء وهذه  
الكيفية هي القدر الكافي  
في الوجوب وأكمله ان  
يسوى ظهره وحنقه فلا  
يشكس رأسه ولا يرفعه  
(وندى تمكينهما)  
أي الراحتين (مهما) أي  
من ركبته مفرقا أصابعه  
(ونصهما) أي ركبته ولا  
يرزهما قليلاً (و) تأمناً  
(رفع منه) أي من الركوع  
فتبطل بتعمد تركه (و)  
تأتمناً (سجوداً على  
جبهته) وهي

مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أى على أيسر جزم منها ونذب الصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسر على أبلغ ما يمكنه وكره شهما (١)  
 بالأرض بحيث يظهر أثره في (٢٤٠) جهته ويشتد استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لا

ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب (وأعاد الصلاة لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح ولا إعادة لمستحب (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبه (و) على (ركبتيه كيديه) أى كفيه (على الأصح) فان سجد وظهور القدمين على الأرض أو جنبها أو ارتفاع ركبتيه عنها أو واضعا كفيه على ركبتيه مثل ما لم تبطل وقال الشافعي بوجوب ذلك وهل هو سنة أو كرامة أو خفية وهل اذ كرسته في كل ركعة أو في المجموع استظهر الأول فيها فيترتب السجود اذا تكررت ولو البعض لان لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويده فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف وانظر في ذلك (و) عاشرها (رفع) منه (أى من السجود والتمتد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين

شريط نعم أجازته (١) بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح رتقى المصلى وذلك كالمفتاح أو السبعة ولو اتصت به والحفظة وهو كذلك نعم الأكل خلافه هذا هو الأطهر مما في عقب وغيره انظر الحج (قوله مستدير ما بين الحاجبين) أى فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله أى على أقل جزء منها) فلا يشترط في السجود إصاقي الجهة بتامها بالأرض بل يكفى فيه الصاق أقل جزء منها (قوله على أبلغ ما يمكنه) أى بحيث تستقر منبسطة \* والحاصل انه يكفى الصاق جزء منها بالأرض ولو كان صغيرا وأما الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث ياصقها كلها فهو مندوب (قوله لا ارتفاع العجزة) عطف على استقرارها أى لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله) وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه) أى سواء كان الترك عمدا أو سهوا (قوله بوقت) أى وهو في الظهريين للاصفرار وفي غيرهما للظواهر هذا هو للتمتع خلافا لمن قال بوقت اختياري ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو في سجدة واحدة) أى من رباعية وقوله سهوا داخل في حيز اللباغة فأولى اذا كان عمدا (قوله وسن) على أطراف قدميه وركبتيه) تتبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غاية أن ابن القصار قال النبى يقوى في نفي انه سنة في المذهب وقيل إن السجود عليهما واجب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أرت أن أسجد على سبعة أعضاء قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول الصنف هنا هـ بن (قوله وركبتيه) أى بأن يجعلهما على الأرض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدان فقال سجنون ان لم يرفع يديه بين السجدين فقولان قال في التوضيح يخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سجنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة قول الصنف على الأصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية إشارة لتصحيح سند وقال ت ان راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون إشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله بوجوب ذلك) أى بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والسكفين فان ترك شيئا من ذلك بطأت (قوله وهل هو) أى السجود على الأمور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الأول فهما) أى في الاستفهامين وهذا إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني الظاهر أن السجود على مجموع مذكورة في كل ركعة وانه من السنن الغير الحفيفة وينبغي عدم السجود في ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين لان التروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله اذا تكررت ترك البعض) بأن تكررت ترك السجود على القدمين أو على الركبتين (قوله جرى على الخلاف) أى فيمن ترك من سنن الصلاة عمدا هل تبطل صلاته أو يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله ورفع منه) للآزرى أما الفصل بين السجدين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدين فلا بد من الفصل بين السجدين حتى يكونا اثنين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجى في كون الجلسة بين السجدين فرضا أو سنة خلاف اه لما في ت من ان هذا الخلاف في الاعتدال لافي أصل الفصل بينهما وهو حسن اه بن (قوله وجلوس لسلام) أى لأجل ابتاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس

(١) قوله أجاز الخ لمثقة الزول عليه اه ضوه

حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) أى لأجله ولو قال وسلام وجلوس له كان أوضح (و) ثانى عشرتها (سلام) الذى

(١) قول الشارح وكره شهما بالأرض بحيث يظهر أثره في جهته كما فعله الجهلة وسبها في وجوههم من أن السجود الخشوع والخضوع اه ضوه الشعرع



الذي يوقع فيه السلام فرضه ما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض ولورفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تارك للفرض (قوله عرف بآل) أي وفي اجزاء أم بدلها في لغة حمير الدين يدلونها بها قولان والتمتع عدم الاجزاء لقدرتهم على غيرها قطعا انظرين (قوله ولا بالتكبير) أي انه لا يجزىء ما نون إذا كان غير معرف وأما ان كان معرفا فقال بعضهم كذلك وحزم بعضهم بالصحة وقال تت بينى اجزائه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله فلا بد من السلام عليكم) أي فلو أسقط اللب من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان للصلى اماما أو مأموما أو فذا ادلا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في اللج أن الأولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالمرية أي للتأدب عليها ولا يكفيه الخروج بالنية ولا يبرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالمعجمة فذكر عجز ان الصلاة تبطل والذي استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالمعجمة للتأدب على العربية قاله شيخنا (قوله فان أتى بمرادفه) أي من الامة العربية أو غيرها بطالت حيث كان قادرا عليها بالمرية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالأكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلته أجزائه قال ابن زرقون وهذا مردود تقلا ومعنى اما تقلا فلان المتقول عن ابن القاسم انما هو في جماعة صلوا خلف امام فأحدث امامهم فسلموا لانفسهم فسل عن ذلك فقال تجزيم صلاتهم أي تجزيم للأومين فقط وأما معنى فلان الأمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام جينه كمالك ومنهم من لا يراه ولكن شرط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة اما ما حكاه الباجي من اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون وهذا وقيد الثاني بأن سببية (٢) الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث واختياره اه بن (قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) أي انه وقع خلاف هل يشترط ان يجزىء الخروج من الصلاة بالسلام لأجل ان يتميز عن جنسه كانتقار تكبيرة الاحرام اليها لتمييزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سندوه وهو ظاهر المذهب ولا يشترط ذلك وأما من ذهب فقط لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهاني وهو المشهور وكلام ابن عرفة فييد انه يعتمد الا انه قديحت فيما ذكر من التعليل بأن النية الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الاية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتحليل) أي معرفا بالمتقدم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع (قوله وطما نية) اعلم ان القول بفرضيتهما صححه ابن الحاحب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق كما في بن من ترك الطمينة اعاد في الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة (قوله أي المؤدى من فرائضها) اشار بهذا إلى ان الواجب انما هو ترتيب الفرائض في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على التأمحة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على المشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فان فات التلافي كان كاسقاط السورة فيجد قبل السلام (قوله بعد الرفع من الركوع أو السجود)

(١) قوله خلاف الأولى الا قصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليقين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النقل اه ضوء الشموع (٢) قوله بأن سببية الخ فيه ان ابن زرقون لم يدع مجرد تقدم الخلاف حتى يناش بما ذكر بل اجماع الأمة فمتى سلم لم يحمل خرقة لا يتقل ولا استتباط اه كته محمد عديش

معرفة بأن (لا باضافة  
كلامى أو سلام الله ولا  
بالتكبير فلا بد من السلام  
عليكم بالمرية وتأخير  
عليكم فان أتى بمرادفه  
بطلت فان قدر على البعض  
أتى به ان كان بعد سلاما  
كمن يقاب السنين أو الكاف  
ناه مثلا (وفي اشتراط  
نية الخروج) من الصلاة  
(ب) أي بالسلام وعدم  
اشتراطها وهو المرجح  
(خلاف) وأجزأ في  
تسليمة الرد على الامام  
ومن على اليسار (سلام  
عليكم وعاشك السلام)  
واشعر فوله أجزأ ان  
الأفضل كونه كالتحليل (و)  
الثالثة عشر (طما نية)  
في جميع الاركان وهي  
استقرار الانشاء زمانا  
(و) الرابعة عشر (رتيب  
أداء) أي المؤدى من  
فرائضها بأن يقدم النية  
على التكبير ثم هو على القراءة  
ثم هي على الركوع إلى آخر  
الصلاة (و) الخامسة عشر  
(اعتدال) بعد الرفع من  
الركوع أو السجود بأن لا  
يكون منحنيان تركه ولو  
سهوا بطلت (على  
الأصح

لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجزى فيها الخلاف الآتي وترك المصنف للجُلوس بين السجدين ولا بد من ذكره ولا يقال يرض عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمأنينة (وسنيتها) أي الصلاة الفرض وكذا النقل إلا الأربعة الأولى السورة والقيام لها والجهر والسر (سورة بعد الفاتحة في) الركعة الأولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آتية وبعض آية له بال في كل ركعة بأفرادها على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض وقوله قد الفاتحة فلو قدمها لم يحصل بالنسبة وإنما تسن الدورة في الفرض الوقتي للمنع وقته لافي نقل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث يغشى خروجه فرائها والأوجب تركها (د) السنة الثانية (قيام لها) أي السورة لأن حكم الظرف حكم للظروف فصحح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط لان جلس (و) الثالثة (جهر) لرجل (١) (أقله أن يسمع نفسه ومن يله) ان أنصت له

أي بينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحق وان تخافا في الفهم فيوجدان مما إذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالهما زنا ما ووجود الاعتدال فقط إذا نصب قائمته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله والأكثر على نفيه) قال شيخنا هذا هو الراجح كما يستفاد من ح إلا ان الذي في شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله فلا يجزى فيها الخلاف الآتي) أي في ترك السنة عمداً من بطلان الصلاة وصحتها ويستغفر الله وقوله فلا يجزى الخ أي خلافاً لما ذكره شيخنا في حاشية خش (قوله الا الأربعة الأولى) أي فان سنيتها خاصة بالفرض ولا يسن شيء منها في النقل ولذا قال في التوضيح السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في الافة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجزى فيه والثالثة السر فيما يسرفه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النقل آتياً رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله سورة) أي لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتي للشارح والسنة حصلت بالأولى والكرهات ملقت بالثانية (قوله بعد الفاتحة) أي ان كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها دون فاتحة (قوله في الركعة الأولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رابعة فمكروه (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف سورة فيه تجوز من اطلاق اسم الشكل (١) وإرادة البعض (قوله ولو آتية) أي سواء كانت طويلة أو قصيرة كدهامتان (قوله في كل ركعة بأفرادها على الأظهر) أي خلافاً للظاهر المتن من أن السورة سنة في مجموع الركعتين (قوله وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الاتيان بالسنة (قوله على إحدى الروايتين) أي عن مالك والآخرى الجواز وفي التوضيح عن الباجي والمالزي أن القولين لمالك بالكره والجواز من غير ترجيح لواحد وما في عقب من ان ح شهر الكراهة فيه نظر إذ ليس فيه تشهير (قوله كقراءة سورتين في ركعة) أي الأماموم خشي من سكوته تفكيراً مكروهاً فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة وقوله في الفرض أي وأما في النقل فقد جوز الباجي والمالزي فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير الصور كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم ويندب ان يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف فتكيس السور مكروه وفي ح ان قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وابطل الصلاة لأنه ككلام اجنبى وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرها لما خلافاً للحفية حيث قالوا بكرهه ذلك وعلوه بأنه هجرها (قوله فلو قدمها لم تحصل السنة) أي وبطلب باعادة السورة حيث لم يركع فان ركع كان تاركاً لسنة السورة فيسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضى ان كونها بعد الفاتحة شرط في تحقق سنيتها لانه سنة مستقلة (قوله لافي نقل) أي في مستحبة (قوله وإلا وجب تركها) أي والأبأن ضاق الوقت بحيث يغشى خروجه بقراءتها وجب تركها بحافظة على الوقت (قوله وقيام لها) أي لاجلها فالقيام سنة لغيره لالفسه وحينئذ فيركع ان يحجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم فندرها (قوله فتصح) أي الصلاة ان استند لكما حال قراءتها إذ غايته أنه ترك سنة (قوله لان جلس) أي حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أي فلا تصح بل تكون باطلة وإنما بطلت لسكته الفعل لا لترك السنة (قوله ان الله ان يسمع نفسه ومن يله) أي وأما علاه فلا حله (قوله ان أنصت له) أي

(١) قوله اسم الشكل الخ الظاهر اسم الخاص وإرادة العام اه

لسقط لان جلس (و) الثالثة (جهر) لرجل (١) (أقله أن يسمع نفسه ومن يله) ان أنصت له

من يابه (قوله وجهر المرأة اسماع نفسها فقط) أي فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوى في حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان في صاعقة كذا في عقب وخش وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فإيس لسرها أعلى وأدنى كأن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فإذا انتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن (قوله أنه) أي بالنسبة للرجل حركة لسان وأغلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السرها أقواه وهو أن يناع فيه جسدا وأدناه عدم البالغة فيه فاندفع (٢) ما قاله بن من أن في الكلام تلبا والأصل أعلى السر حركة اللسان وأنه اسماع نفسه (قوله بجعلها) أي أن كل واحد منهما سنة في محله لأن كل واحد منهما سنة في كل ركعة ولا يشك على هذا ما يأتي من السجود لترك أحدهما في الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذي له بال أكثر السك (قوله أي كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا إلى أن المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجيمى فيكون منشا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن يكون المراد للكل المجموعى فيكون ماشيا على قول أنشبه والابهرى والاحتمال الثاني إنما يأتي إذا قرئ بالهاء لا بالياء ويبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطلان الصلاة أن ترك السجود ثلاث على الأول دون الثاني (قوله وسمع الله من حمده) عطف على تكبيرة أي وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على أن كل تسمية سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة أي ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون ماشيا على قول أنشبه والابهرى (قوله كل تشهد) أي ولو في السجود السهوي ويكره الجهر به كما في كبير خش (قوله أي كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهره ابن بزيمة خلافاً لما قال بوجوب التشهد الأخير وذكر الأحمى قولاً بوجوب التشهد الأول وشهره ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون الصلّى فذا أو اماماً أو مأموماً إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كتسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما أن نسي التشهد الأخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهوت فلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافاً لما في عقب وتبعه شيخنا من أنه ان تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله فانه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فانه يلم ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة الا بجميعه) أي لا يعمه خلافاً لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) أي وأوله التحيات لله (قوله يعني ماعدا جلوس السلام) أي أن كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ماعدا الأخير (قوله والزائد على قدر السلام) أي والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الزائد الثاني (قوله يعني) أي بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً (قوله إلى عبده ورسوله) أي السكائن ذلك الجلوس إلى عبده ورسوله وقديين الشارح بهذا في كلام المصنف من الاجمال فان ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ماعدا الجزء التي يقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله أن كلام المصنف محمول على ما إذا انتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

(١) قوله وأغلاه اسماع نفسه في المجموع أغلاه أقل الجهر اه (٢) قوله فاندفع أي بقولنا هذا اصطلاح للفقهاء وزاد في المجموع جواباً آخر فقال أو أن المراد أدنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار وأغلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه

وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التجليظ على من يقربه (٥) الرابعة (سر) أنه حركة لسان وأغلاه اسماع نفسه فقط (عحلها) أي حال كون كل من الجهر والسر كثنائي محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولنا التقرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك (٥) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة (إلا الإحرام) فانه فرض (٥) السادسة (سمع الله لمن حمده) لا إمام وقدن) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر (٥) السابعة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة الا بجميعه وآخره ورسوله (٥) الثامنة (الجلوس الأول) يعني ماعدا جلوس السلام (٥) التاسعة (الزائد على قدر السلام) أي الجلوس الثاني (الزائد على قدر السلام) يعني جلوس السلام إلى عبده ورسوله

وتندب الجلوس للدعاء في ندبه للصلاة على النبي وصيته الخلاف ووجب لسلام فالظرف له حكم الظروف (و) العاشرة الزائد (على) قدر (الطمانينة) الفرض (٢٤٤) ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما (و) الحادية عشر (رد)

مفتد) ادرك مع الامام  
ركعة (على امامه) مشيرا  
له قبله لا برأسه ولو امامه  
(ثم) يسن رده على (يساره  
و-ه أحد) أي من  
للمؤمنين إدراك ركعة مع  
امامه ولو صيا أو انصرف  
كل من الامام والمأموم  
وهذه هي السنة الثانية عشرة  
(و) الثالثة عشرة (جهر)  
لرجل من امام ومأموم  
كفذه فيما يظهر (بتسليمة  
التحليل قط) دون  
تسليم الرد بل يندب السرفيه  
(وإن سلم) المصلي مطلقا  
على اليسار) فصد التحليل  
ثم تكلم (مثلا) لم  
تبطل) صلاته لأنه إنما  
فاته فضيلة التيامن وكذلك  
لم يقصد شيئا وهو غير مأوم  
على يساره أحد لأن الغالب  
قصد الخروج من الصلاة لا  
أن نوى الفضيلة فتبطل  
بمجرده لتلاجه بخلاف  
مأموم على يساره أحد إن  
لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم  
التحليل عن قرب وسجد  
بصد فان طال بطأت (و)  
الرابعة عشرة (سفرة) أي  
نصبها امامه خوف للرور  
بين يديه وللمتعمد  
استحبابها (١)

ولاصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وتندب الجلوس للدعاء (أي ما لم يكن بعد سلام الامام  
والا كان كل من الدعاء والجلوس له مكروهها) (قوله) والزائد على الطمانينة (١) قال بعضهم انظر ما قدر  
هذا الزائد في حق الفذوالامام والمأموم قل شيخنا والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش بقى شيء آخر  
وهو أن الزائد على الطمانينة هل هو مستوفيا يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة  
الأولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيما لکن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيا  
يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منها وعلى ذلك  
درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعترض (٢) العلامة بن على المصنف في عدة الزائد على  
الطمانينة سنة فقال انظر من نص على أن الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على  
أقل ما يقع عليه اسم الطمانينة قليل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم في أبي  
الحسن وابن عرفة وغيرهما (قوله) ثم يسن رده على يساره الخ) عبر بهم إشارة إلى أن رد التقدي على  
امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابلة مقابلة بعضهم من عكس ذلك (قوله) وبه  
أحد) أي والحال ان في يساره أحد من المأمومين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما إذا كان من  
على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف الخ فيما إذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق  
وظاهر قوله وبه أحد مسانته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا  
حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله) أو انصرف) أي ولو انصرف الخ أي هذا إذا  
كان كل من الامام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله) وجهر بتسليمة التحليل) أي  
وأما الجهر بتكبيره الاحرام فهو مندوب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا واما الجهر بغيرها من  
التكبير فيندب للامام دون غيره فالأفضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبيره الاحرام حيث ندب  
الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبها النية الواجبة جزما بخلاف  
الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبيره الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة بما يدل  
على الدخول في الصلاة (قوله) كفذه فيما يظهر) في بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم  
التسليمة الأولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعي بها رد فلذلك لم يفتر  
للجهر اه ومعوم أن سلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله) بتسليمة التحليل)  
أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة (قوله) وإن سلم المصلي) أي عمدا أو سهوا وقوله  
مطلقا أي سواء كان فذا وإماما أو مأموما وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصلي إذا سلم ولا  
على يساره ثم تكلم أو فعل فعلا منافيا للصلاة كأكل أو شرب فلا يخلو إيمان يكون سلامه أولا على يساره  
بقصد التحليل أو بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئا فان كان بقصد التحليل لم تبطل صلته لأنه إنما فاته  
التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا  
انه يأتي بتسليمة أخرى بعدها للتحليل بطلت صلته بمجرد السلام وإن لم يتكلم لتلاجه وان لم يقصد  
بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلته صحيحة ان كان فذا أو اماما أو مأموما ليس

(١) قوله وللزائد على الطمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لأنه  
لم يأخذ فرضه منه والجواب أنها زيادة في الفرض لانه يعني انها من الكمال المتصل أغنى المقدار وهو وصفة  
لشيء ككيفية والصفة واللوصوف كالشيء الواحد وإنما يرد البحث لو كانت كما منفصلا اه ضوء  
(٢) قوله واعترض الخ لا وجه له وحد السنة منطبق عليها واجماع الأمة مستمر عليها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى منتهى الاسلام اه

(١) قول الشارح والتمتد استحبابها تنع فيه عب والذى في ضوء الشموع المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على السيرة وغيرها في السفر وسأني تخريج ابن عبدالسلام الوجوب في السيرة ثلاثة أو ال السنة وسط اه بحروف

على يساره أحد لان الغالب قصد به بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان مأموماً على يساره أحد فان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهواً فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعد او كان كلامه قبله عمداً بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلاً ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامداً او ساهياً وما ذكرناه من انه اذا سلم على يساره أولاً ناوياً الفضيلة فان صلاته تطيل بمجرد سلامه ولو كان ناوياً للود للتحليل هو ما صرح به ابن عرفة (١) واقتصر عليه واختاره عجاج ثلثان القواعد تقتضى ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتماد ما قوله للخمى وحاصله انه ان سلم على يساره أولاً بقصد الفضيلة فان كان غير قاصداً للود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وان سلم ناوياً للود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمداً فالصحة وان فصل بكلام عمداً او لم يحصل كلام ولكن حصل طول بالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في الحج ومثل ما اذا سلم بقصد الفضيلة ناوياً للود للتحليل في التفصيل المذكور ما اذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقداً انه سلم أولاً لتسليمة التحليل فان عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتكلم عمداً صحت والا فلا (قوله لا امام وقد) أى سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلًا او سجود سهواً أو تلاوة (قوله لان امامه سترته) هذا قول مالك في المدونة وقوله او لان ستره الامام الخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناها واحد وان الخلاف لنظي وحينئذ في كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان ستره امامه ستره له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وحينئذ يبقى كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المنصلي وسترته فيها ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه والصف الذى بعده لانه وان كان مروراً بين المنصلي وسترته لان الامام ستره للصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام ستره لمن يليه حساً وحكماً ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكماً لا حساً والذى يمتنع فيه المرور الاول لا الثانى واما على قول عبد الوهاب (٢) من أن ستره الامام ستره لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان ستره الصف الاول انما هو ستره الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقاً والحق ان الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال في الميج والبيت في الجنابة كف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عجاج (قوله ان خشياً مروراً بين يديها) أى ولو بجحوان غير عاقل كبهرة (٣) (قوله ولو شك) أى هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لا ان توهمه (قوله لا ان لم يخشياً) أى فلا يطلب بها وذلك كما او كان يصلى بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من أسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك في المدونة ويصلى في وضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير ستره ابن ناجى ما ذكره هو المشهور وقال مالك

(١) قوله صرح به ابن عرفة فيه نظر ونس ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولاً الزاهى والخمى عن مطرف ولو كان عامداً فذا ابن رشد ان نسي السلام الاول وسلم الثانى لم يجزه على قول مالك واجزأه على ما تأولاه على قول ابن المسيب وابن شهاب ا هـ بحروفه (٢) قوله واما قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام قال في المجموع كذا في الخطاب وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لما قبله ستره على ان الستره مع الحائل ليست ادى من عدم الستره أسلاً وقد قولوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا ستره الامام سترته فالحرمة من حيثين فايتمام ا هـ بحروفه (٣) في حاشية السيد على عب يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تأخر وكأنه معنى ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الحجره او الشاة وكنا نفهم انه زيادة على محل الركوع والسجود فينظر ا هـ ضوء

(الإمام وقد لا مأموماً)  
لان امامه ستره له او لان  
ستره الامام ستره له (ان)  
خشياً مروراً بين  
يديها ولو شك لا ان لم  
بخشياً

وأشار لصفحتها بقوله (بظاهر) لا يحس (كأيت) غير حجر واحد لا كسوط (تعبير مشغول) للمصل وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رُمح وطول) (٢٤٦) ذراع) لا مادونهما (لأدابة) اما لتجاسة فضلها

سكالضال واما لحوف  
زوالها واما لمهامو محترز  
طاهر او ثابت او هما فان  
كانت طاهرة الفضلة  
وثبتت بربط ونحوه جاز  
(و) لا (حجر واحد)  
لم يذكر ما هذا محترزه  
فيكره الاستتار به ان وجد  
غيره خوف التشبيه بعبدة  
الاصنام فان لم يجد غيره  
جعله يمينا أو شمالا بل جمع  
ما يجوز الاستتار به كذلك  
وجاز باكثر من حجر  
(ف) لا (حط) يحطه  
من المشرق للمغرب او من  
القبلة لله ويهدوكذا خفرة  
وماء ونار ولا مشغل  
كتالم وخلق العلم وكل  
حلقه بها كلام بخلاف  
السالكين ولا بكافر او  
مأبوت او من يواجهه  
فيكره في الجميع (و)  
لا لظهر امرأة (أجنبية)  
اي غير محرم (وفي  
المحرم قولان)  
بالكراهة والجواز ثم  
الارجح ما لا بن العربي  
من ان المصلي سواء صلى  
لستره أم لا لا يستحق  
زيادة على مقدار ما يحتاجه  
لقيامه وركوعه وسجوده  
(وأنتم ما بين يديه  
فما يستحقه وكذا مناوئ  
آخر شيئا أو يكلم آخر

في التبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح  
(قوله وأشار لصفحتها) أي التي لا تجزى بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله لا كسوط) دخلت الكف  
الحبل (قوله في غلظ رُمح) أي ان اقل ما تكون ان تكون في غلظ رُمح فأولى ما كانت أغلظ منه وأما لو  
كانت أدنى من غلظ الرُمح فلا يحصل بها الطلوب (قوله وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الاصبع  
الوسطى والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فاكتر في الارتفاع بين يديه كما في بن  
(قوله لأدابة) أي فلا تحصل السنة أو اللدوب بالاستتار بها (قوله وثبتت بربط) أي والا فلا تحصل  
السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله جملة يمينا أو شمالا) أي ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه  
(قوله ولاخط) هذا وما بعده في كلام الشارح محترز قوله في غلظ رُمح وطول ذراع (قوله كئناثم) أي  
فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته  
(قوله ولا بكافر) أي وأما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي المحرم) أي وفي الاستتار  
بظهر المحرم قولان والراجح منها الجواز وعدم الكراهة والحاصل ان الاستتار بالشخص المواجه  
له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهره فان كانت امرأة أجنبية أو كافرا أو مأبونا فالكراهة وان  
كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وان كانت امرأة محرما قولان والراجح الجواز (قوله ثم  
الارجح الخ) أعلم انه اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول  
هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تعديد مالك حريم البئر  
بما لا يضر تلك البئر بخبر بئر أخرى ثم اختار ما لا بن العربي من ان حريم المصلي مقدار ما يحتاجه  
لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف أقوال  
(قوله وأنتم ما بين يديه) أي امامه فبما يستحقه أي وهو حريمه للتقدم تحديده وللمصلي دفع ذلك المار بين  
يديه دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرت أبطل صلاته ولو دفعه فاتفق له شيئا كما لو خرق ثوبه أو سقط منه  
مال ضمن على العتد ولو دفعه دفعا ماذونا له فيه في الجلة صار كالحط فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة  
على العتد لانه لما كان ماذونا له فيه في الجلة صار كالحط فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة  
وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله وكذا مناوئ آخر شيئا) أي وكذا يأنتم  
مناوئ آخر شيئا بين يدي المصلي وقوله أو يكلم أي بأن يكلم من على أحد جانبي المصلي شخصا  
بجانبه الآخر (قوله ان كان نار ومن ألحق به له مندوحة) حاصله ان المصلي اذا كان في غير المسجد  
الحرام فان كان لدار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلي لستره أم لا وان لم يكن له  
مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلي لستره أم لا واذا كان في المسجد الحرام حرم المرور ان كان له  
مندوحة وصلى لستره والا جاز المرور هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه كان  
للمصلي ستره أم لا نعم ان كان له ستره كره (قوله الاطائفا بالمسجد الحرام) أي فانه لا يحرم عليه المرور بين  
يدي المصلي لو صلى لستره وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلي يمر لستره او فرجة والضرر للمرور  
لكراهة فلا يأنتم عابها في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلي الذي حصل المرور بين يديه ستره  
(قوله وأنتم مصل تعرض) استشكله بعضهم بان المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا  
فكيف يكون أنتم يفعل غيره واجبا بان المرور وان كان فعل غيره ولكنه يجب عليه سد طريق الأثم (١)

(١) قوله يجب عليه سد طريق الأثم يتخرج منه كما قال ابن عبدالسلام وجوب الستره وقول البنائي  
التخلص من الأثم لا يتوقف على الستره بل يكون بالدول الى موضع لمرور به خروج عن  
الموضوع التي تدل على الستره كما في ضوء الشموع اه

ان كان المار ومن ألحق به (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى لستره اولا الاطائفا بالمسجد الحرام والامصليا فأنتم  
مر لستره او فرجة في صف اول رعا (و) أنتم (مُصَلِّ تَمَرُّض) بجلاته بلا ستره بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد

فَأْتِم لَعْدَمِ سِدْهَا ( قَوْلُهُ قَدْ يَأْتَانِ ) وَذَلِكَ إِذَا تَعَرَّضَ الْمُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَكَانَ الْفَارِ مَدْرُوحَةً ( قَوْلُهُ وَقَدْ لَا يَأْتَانِ ) كَمَا لَوْ صَلَّى لِسْتِرَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لِلْفَارِ مَدْرُوحَةً فِي تَرْكِ الرَّوْرِ ( قَوْلُهُ وَقَدْ يَأْتِم أَحَدُهُمَا ) أَيُ إِذَا تَعَرَّضَ الْمُصَلِّي وَلَا مَدْرُوحَةً لِلْفَارِ أَوْ إِذَا صَلَّى دُونَ الْمَارِ وَإِذَا صَلَّى لِسْتِرَةٍ وَكَانَ لِنَادِرٍ مَدْرُوحَةً أَوْ دُونَ الْمَارِ ( قَوْلُهُ وَانصَاتِ مَقْتَدِ الْخ ) جَعَلَهُ سَنَةً هُوَ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيُّ (١) ( قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَةٍ ) أَيُ وَلَوْ أُسِرَ الْإِمَامُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ( قَوْلُهُ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ) أَشْرَبَ بِهَذَا إِلَى قَوْلِ سُنْدِ الْعُرُوفِ أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ إِمَامُهُ لَا يَقْرَأُ وَرَدَ الْمُنْصَفُ بِلَوْ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ إِمَامُهُ وَالْفَرَضُ أَنَّ الصَّلَاةَ جَهْرِيَةً ( قَوْلُهُ أَوْلَمَ يَسْمَعُهُ لِعَارِضٍ ) أَيُ كَيْفَ أَوْ أُسِرَ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ ( قَوْلُهُ فَتَسْكُرُهُ قِرَاءَةُ الْخ ) أَيُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَفْلَاكِرَاعَةِ ( قَوْلُهُ لَسَكَانٌ أَمَقَدٌ ) أَيُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مَتَى أُسِرَ الْإِمَامُ نَدَبَ الْمَأْمُومَةَ الْقِرَاءَةَ وَلَوْ كَانَتْ جَهْرِيَةً وَخَالَفَ الْإِمَامُ وَأُسِرَ فِيهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ ( قَوْلُهُ أَيُ أَنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهَا عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا وَهُوَ كَذَلِكَ ( قَوْلُهُ ظَهْرُهُمَا لِلسَّمَاءِ الْخ ) أَيُ بِيَدَيْهِمَا وَظَهْرُهُمَا (٢) لِلسَّمَاءِ وَبَطْنُهُمَا لِلْأَرْضِ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِبِ أَيُ الْحَنَافِيِّ وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَجْدُونَ وَرَجَّحَهَا عَجَّ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَقَدْ عَيَّضَ بِجَمَلٍ بِيَدَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ بَطْنُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَظَهْرُهُمَا لِلْأَرْضِ كَلِرَاغِبٍ وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زُرُوقٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى صِفَةِ النَّابِذِ بَأَنَّ يَدَيْهِ قَائِمَتَيْنِ أَصَابَهُ حَذْوُ أَذْيِهِ وَكَفَاهُ حَذْوُ مَنكِيهِ وَصَرَّحَ الْمَازِرِيُّ بِتَشْبِيهِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْوِاقِ وَرَجَّحَهُ الثَّقَانِيُّ أَيْضًا ( قَوْلُهُ لَا مَعَ رُكُوعِهِ وَلَا رَفْعِهِ ) أَيُ وَلَا مَعَ رَفْعِهِ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ كَمَا فِي الْوِاقِ عَنِ الْإِسْحَاقِ وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي التَّوَضُّعِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرِّفْعِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ لورود الاحاديث الصحيحة بذلك اه بن ( قَوْلُهُ لَا قِبَلَهُ ) أَيُ وَلَا بَعْدَهُ أَيْضًا وَكَرِهَ رَفْعُهُمَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَهُ ( قَوْلُهُ أَيُ دُونَهَا فِيهِ ) أَيُ دُونَ الصُّبْحِ فِي التَّطَوُّلِ وَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنْ أَوَّلِ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الظَّهْرِ مِنْ أَقْصَرِ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ( قَوْلُهُ وَأَوْلَهُ ) أَيُ وَأَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى الْمُتَمَدِّ ( قَوْلُهُ وَهَذَا ) أَيُ اسْتِجَابَ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِيِّ فِي حَقِّ مَنْ يَصِلُ وَحْدَهُ ( قَوْلُهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّقْصِيرُ ) أَيُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَ أَحَدَكُمْ فليخفف فان في الناس الكثير والمرضى وذا الحاجة وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشى المأموم تلف بعض ماله انتم معه اوفوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن ( قَوْلُهُ وَطَابُوا مِنْهُ التَّطْوِيلُ ) أَيُ وَعَلِمَ اطاعتهم له وعلم او ظن انه لا عنذوا واحد منهم فهذه قيود اربعة في استجباب التطويل للامام ( قَوْلُهُ وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ ) أَيُ وَهَمَّاسِيانِ فِي التَّقْصِيرِ وَقِيلَ فِي الْمَغْرِبِ أَقْصَرَ وَعَكِيسَ بَعْضُهُمْ كَذَا فِي الْمَجِّ ( قَوْلُهُ مِنْ قِصَارِهِ ) أَيُ الْمَنْصَلِ وَقَوْلُهُ وَأَوْلَهُ أَيُ أَوَّلِ قِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَوْلُهُ مِنْ وَسَطِهِ أَيُ الْمَفْصَلِ وَقَوْلُهُ وَأَوْلَهُ أَيُ أَوَّلِ وَسَطِ الْمَفْصَلِ ( قَوْلُهُ وَتَقْصِيرُهَا قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ ثَانِيَةِ الْخ ) عَلَى هَذَا لَوْ قُرِئَ فِي الثَّانِيَةِ أَقْبَلُ مَا قُرِئَ فِي الْأَوَّلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ رَتَلَ فِيهِ حَتَّى طَالَ قِيَامُ الثَّانِيَةِ عَنْ قِيَامِ الْأَوَّلِيِّ فِي الزَّمَانِ كَانَ آتِيًا بِالْمُنْدُوبِ وَقِيلَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ تَقْصِيرَ رَكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأَوَّلِيِّ فِي الزَّمَانِ وَقُرِئَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا قُرِئَ فِي الْأَوَّلِيِّ وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ وَيَدُلُّ لَهُ

( وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ )  
بَيْنَ تَكْبِيرٍ وَفَاتِحَةِ أَوْ بَيْنَ  
فَاتِحَةِ وَسُورَةِ أَوْلَمَ يَسْمَعُهُ  
لِعَارِضٍ فَتَسْكُرُهُ قِرَاءَتُهُ وَلَوْ  
لَمْ يَسْمَعُهُ ( وَتُنْدَبَتْ )  
قِرَاءَتُهُ ( إِنْ أُسِرَ )  
الْإِمَامُ أَيُ أَنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ  
سِرِّيَّةً وَلَوْ قَالَ فِي السَّرِيَّةِ  
لَسَكَانٌ أَمَقَدٌ وَنَدَبَ فِي السَّرِيَّةِ  
أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ مِمَّا تَمَّ شَرْعًا فِي  
مُنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا  
بِالْمُنْدُوبِ الْمَقْتَدِ فَقَالَ  
( كَرَفَعَ يَدَيْهِ ) أَيُ  
الْمُصَلِّيَ مَطْلَقًا حَذْوُ مَنكِيهِ  
ظَهْرُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَبَطْنُهُمَا  
لِلْأَرْضِ ( مَعَ إِحْرَامِهِ )  
فَقَطْلًا مَعَ رُكُوعِهِ وَلَا رَفْعِهِ  
وَلَا مَعَ قِيَامٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
( حِينَ شُرُوعِهِ ) فِي  
التَّكْبِيرِ لَا قِبَلَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ  
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَنَدَبَ كَقِسْمًا  
وَأَسَاطِمًا بِوَقَارٍ فَلَا يَدْفَعُ  
بِهَا إِمَامَهُ ( وَتَطْوِيلُ )  
قِرَاءَةِ الصُّبْحِ ( بِأَنَّ  
يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ  
الْأَلِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ خَوْفِ  
خُرُوجِ وَقْتِ ( وَالظَّهْرِ )  
تَلَايُهَا ) فِي التَّطْوِيلِ أَيُ  
دُونَهَا فِيهِ وَأَوْلَهُ الْحَجَرَاتُ  
وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ وَأَمَّا  
هُوَ فَيَنْبَغِي لَهُ التَّقْصِيرُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ إِمَامًا بِجِهَادٍ مَعِينًا  
وَطَلَبُوا مِنْهُ التَّطْوِيلَ  
( وَتَقْصِيرُهَا ) أَيُ الْقِرَاءَةَ  
( بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ )  
بِأَنَّ يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ قِصَارِهِ  
وَأَوْلَهُ الضَّجْمِيُّ ( كَتَوَسَّطَ  
بِشَاءِ ) بِأَنَّ يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ  
وَسَطِهِ وَوَلَهُ مِنْ عَبَسَ وَسَمِيَ مُفْعَلًا لِكثَرَةِ الْمَفْصَلِ بَيْنَ سُورَتِهِ ( وَنَدَبَ تَقْصِيرَ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْ ) تَزَادَ تَرْكُوكَ (أَوَّلِي) فِي فَرَضِ

(١) قَوْلُهُ وَلِالْحَنَفِيِّ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ خِلْفَ الْإِمَامِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَلَوْ فِي السَّرِيَّةِ وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ مَطْلَقًا إِذْ ضَوْءُ (٢) قَوْلُهُ ظَهْرُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَأَمَّا قَائِمَتَيْنِ كَعَدِ السَّيْفِ فَقَالَ بِهِ الْحَنَفِيُّ مَحَافِظِينَ بِالْإِبْهَامِ شَحْمَةُ الْأَذْنِ الْجُزُؤِيُّ كُنْتُ أَسْمَعُ صِنَةَ أَحَدَاهُمَا لِلسَّمَاءِ وَالثَّانِيَةَ لِلْأَرْضِ فَتَلْتُ كَأَنَّهُ اسْتِنَادٌ لظَاهِرِ يَدْعُوْنَا رَغْبًا وَرَهْبًا مِنَ الْجَمْعِ وَأَمَّا مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ التَّغْيِيرُ نَرْجُو وَرَحْمَتُكَ وَنَحْمِي عَنْكَ أَهْضُوهُ الشَّمُوعِ

وتسكروه بالبالغة في التصغير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والساواة خلاف الأولى فيما يظهر (و) تصغير (جلوس أوكل) يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بان لا يزيد (٢٤٨) على ورسوله (و) ندب (قول مقتد وقد) مد قوله أو قول الإمام سمع أهلنا

حمده السنون (رَبِّنا وَلك الحمد) (١) ولا يزيد ما الامام فالنذ مغايب بسنة ومندوب (و) ندب (تسييح) أى لفظ كان (بركوع وسجود) كدعاء به (و) تأمين فند مُطَقاً كانت صلاته سرية أو جهرية (و) تأمين (إمام بسر) أى فيما سر فيه لا فيما يجهر فيه (و) ندب تأمين (مأموم بسر) عند قوله (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (إن سمعته) يقول ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحرى (على الأظهر) ومقابلة يتحرى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم (و) ندب (إسراء) أى النذ والامام والمأموم (ب) أى بالتأمين [درس]

(و) ندب (قنوت) أى دعاء (سراً بصح فقط) لوقال واسرار له لا فادان كل واحد مندوب استقلالاً (و) ندب (قبل الركوع) (و) ندب (لفظه) (المخصوص) (وهو) أى لفظ (اللهم) إنا نستعينك (٢) أى آخيره ولا يضم إليه (١) قوله ولك الحمد لا لمزم تقدير استجب الحمد على

ما يأتي في الكسوف (١) ان شاء الله تعالى (قوله وتسكروه بالبالغة في التصغير) أى في تصغير قراءة الثانية عن قراءة الأولى على ما ذكره الشارح أو تصغير زمن الثانية عن زمن الأولى على ما قال غيره (قوله فالأقلية) أى المطلوبة (قوله فيما يظهر) أى لانه مكروه (قوله يعنى غير جلوس السلام) أى ومن الغير جلوس سجود السهو (قوله فالنذ مغايب بسنة ومندوب) أى والامام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط (قوله كدعاء به) أى كما يندب الدعاء فيه أى السجود فالركوع لا يدعى فيه وأما السجود فيجمع فيه بين التسييح والدعاء بما شا (قوله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله) أى فلا يندب له التأمين حينئذ بل يكره (قوله ولا يتحرى على الاظهر) أى لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر في مصادفته بالتأمين (قوله ومقابلة يتحرى) أى انه إذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ما قبلها فانه يتحرى وهو قول ابن عبدوس (قوله راجع للمفهوم) أى لا للفنطوق إذ لا خلاف فيه (قوله وندب اسرار به) أى لأنه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستجاباً والمشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده انظر (قوله أى دعاء) اشار بهذا إلى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق في اللغة على أمور منها الطاعة والعبادة كما في إن ابراهيم كان أمة قاتلاً لله حنيفاً ومنها السكوت كما في وقوموا لله قانتين أى ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا تكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام في الصلاة ومنه قوله عاياه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه أى دعاه وعليه (قوله لا فاد ان كل واحد مندوب استقلالاً) أى كما هو الواجب وأما قول عبيد بن جريح وحشى لما كان السمرصة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فقير صحيح (٢) كما في بن وانما ندب الاسرار به لأنه دعاء وهو يندب الاسرار به حذراً من الرياء (قوله بصح فقط) أى لا يوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كعلاء أو وباء خلافاً لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة وإختار المصنف العطف في قوله بصح لأن الصبح تعيين للسكان الذي يشرع فيه لما علمت من كراهته في غيره ولو عطف لاقتضى انه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوباً وهو أصل القنوت وقافته مندوب مع ان فعله في غيره مكروه تأمل (قوله وندب قبل الركوع) أى لما فيه من الفرق بالمسبوق ولونسى القنوت ولم يتذكر الا بعد الانحاء لم يرجع له وقت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحاء بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان فيما على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائماً لأن الجلوس أشد من القنوت ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضاً الراجع للقنوت قد رجع من فرض منفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مخلف في فرضيته وهو القيام للناخحة لغير فرض (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك ونخج لك ونخلع وترك من يكفرك اللهم اياك

(١) ما يأتي في الكسوف فان النساء أطول من آل عمران التي في النيام قبلها اه ضوء الشموع (٢) قوله فقير صحيح لأنه قد يفت جهراً شيخافان يزيد بالدانية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول هذا مما يتعجب منه ابن النقيها في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما أراد عب بالدانية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكانها عين موصوف والعطف يقتضى المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع فليتأمل اه ضوء

ان تراو عاطفة وان اشهر بل يصح ان التقدير كثرت نماؤك ولك الحمد وما يناسب هذا اه  
ضوء (٢) اللهم انا نستعينك الخ قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللهم اياك نعبد اه ضوء

نعبد



اللهم اهدنا فيمن هديت الخ على المشهور فلو آى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع يصبح لقائه مندوب واحده هكذا (و) ندب (تكبيره) أى الصلى مطلقا (فى) وقت (الشروع) (١) فى الركن ليعمره به وكذا تسميه (بالا) تكبيرة (فى قيامه) من اثنتين (أى بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين) قائلًا (استغفرك) قائما وأخر ما يوم قيامه حتى (٢٤٩) يستقل امامه (و) ندب (الجلوس كائنه) واجبا كان أو سنة

وعطف الندب قوله (بإفشاء) الخ أى ندب كونه بإفشاء ورك الرجل (اليسرى) واليمنى (للأرض و) نصب الرجل (اليسرى) أى على اليسرى (و) باطن (إيهما) أى اليمنى (للأرض) قصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه (و) ندب (و) وضع يديه على ركبتيه (بركوعه) مكرر مع قوله وندب تمكينهما نهما والأولى كفى بعض النسخ اسقاط بركوعه وجرفه وضع عطف على قوله بإفشاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أى على قرب ركبتيه (و) ندب (و) وضعها حذو أذنيه أو قربهما متوجها إلى القبلة (بسجود) ندب (و) مجافاة أى مباعدة (رجل فيه) أى فى سجوده (بطنه) فخذيه أى عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرقبته ركبتيه) أى عنهما مجافيا لهما عن جنبيه مجنجا بهما تجنجا وسطا

نعبد ولك نصلى وتسجد واليك نسعى ونخضع نرجو رحمتك ونخوف عذابك الجدان عذابك بالكافرين . احق ولم يثبت فى رواية الامام ويثى عليك الخير لشرك ولا تكفرك وانما ثبت فى رواية غيره كما قرره شيخنا المدوى ونحى بالنون مضارع خضع بالكسر ذل وخضع ونحى أى نزل ربة الكفر من أعناقنا وترك من يكفرك أى لا تحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكناية ومعاملة الكفار ونخضع نخضع وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الخ) أى وعافا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقا واصرف عنا شره افضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يعز من عادي ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك وتوب اليك (قوله فى وقت الشروع) أى بحيث يتبدى التكبير فى كل ركن عند الشروع فى أوله ولا يختمه الا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره الا انه خلاف الأولى وكذا مع الله لمن حمده (قوله وكذا تسميه) أى كذا يندب أن يكون تسميه فى وقت شروعه فى الركن ليعمره به (قوله فلا استقلاله قائما) أى فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما له ولأنه كمنع صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله فى اعادته بدمه قولان ولو كان الامام شافعا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكى بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) أى كيبين السجدين والسلام وقوله أو سنة أى كالجلوس للشهدين (قوله بإفشاء) أى حاله كونه مصورا بإفشاء أى بوضع الرجل اليسرى على الأرض ويصح جعل الباء للصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله ورك الرجل اليسرى) ويلزم من إفشاء ورك اليسرى بالأرض إفشاء سابقها للأرض فترك النص على إفشاء السابق لذلك فاندفع ما يقال لاحاجة لتقدير ورك لأن الإفشاء للأرض به وبالساق (قوله وأليتيه) الأولى وأليته بالإفراد لأن الآلية اليمنى مرفوعة عن الأرض الا ان يقال ان فى الكلام حذف مضاف أى وإحدى أليتيه (قوله ونصب الرجل اليمنى) الأولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أى على اليسرى الأولى على قدمها (قوله وباطن إيهما) أى والحال ان باطن إيهما بالأرض (قوله مفرجا فخذيه) حال أى قصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله كفى بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازى وكانها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس) أى لأن وضع اليدين على آخر الفخذين فى الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشر (قوله أو قربهما) ظاهر المصنف كالمصنفين ونص الرسالة يجعل يديك حذو أذنيك او دون ذلك لكن الذى فى شب وكبير خش أن أو لحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم من كلاهما مقدار القرب الذى يقوم مقام المجافاة فى الندب فانا يحتمل ان يكون بحيث تكون اطراف اصابعه مجاذية للاذنين ويحتمل ان تكون اطراف الاصابع انزل منها (قوله ومجافاة رجل الخ) اعلم ان للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنتين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبقي مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتها أيضا عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنجه بها تجنجا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله مجافيا) أى مباعدا لهما أى المرفقين (قوله فى فرض) أى سواء طول فيه أم لا (قوله يندب كونها منضمة)

(٣٢ - دروقى - أول) وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكره فى فرض كفى لم يطول فيه لان طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لاطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة يندب كونها منضمة فى ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء)

(١) وتكبيره فى الشروع نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن النير لما كانت النية مقارنة لسكبيرة الاحرام ككرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية اه ضوه

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما ياتيه على يديه وبين كتفه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة الساجد  
 قهذه فائحة غيرها (و) ندب لكل (٢٥٠) مصل مطا (سدل) أي ارسال (يديه) لجنيبه وكره القبض فرض (و) كل يجوز

أي بحيث تلتصق بطنها بخصبها ومرفقها بركبتيها (قوله لكل مصل) أي سواء كان اماماً أو فذاً أو  
 مأموماً كان يصل فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا في حاشية خش  
 (قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء (١) على الكتفين وليس كذلك  
 فالأولى ان يقول وهو ما ياتيه على عاتقيه أي كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه  
 على أحد كتفيه صار قناعاً وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء الامن ضرورة حر أو برد وما لم يكن  
 من قوم شعاعه ذلك والا لم يكره كما تقدم في الانتقاب كذا في بن (قوله وتأكد) أي ندب استعمال  
 الرداء (قوله أي ارسال يديه لجنيبه) أي من حين يكبر تكبيراً الاحرام (قوله وكره القبض) أي على  
 كوع النبي واليسرى وكذا عكسه ووضعها فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض في النفل طول اولاً)  
 أي وهو التمتع لجواز الاعتماد في النفل من غير ضرورة (قوله وتأويلان) الأول ظاهر للدونة عند غير  
 ابن رشد والثاني لابن رشد (قوله بأي صفة كانت) علم منه ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة  
 كانت وان الذي فيه الخلاف في القبض النفل إذا لم يعاول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها  
 فالجواز مطاقاً وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله للاعتدال) أي إذا قبله بقصد الاعتدال وهذا التأويل  
 لمبد الوهاب (قوله بل استنانا) أي اتباعاً للنبي في فعله ذلك (قوله وخيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل  
 للباحي وابن رشد وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الإمام في المدونة  
 بين الفرض والنفل (قوله واستمد) أي لادائه لكراهة كل الندوبات لأن خيفة اعتقاد الوجوب  
 يمكن في جميع الندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله او خيفة اظهار  
 خشوع) هذا التأويل لمياض وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه ان مال الكافق  
 في المدونة بين الفرض والنفل فذكر ان القبض في النفل جائز وانه يكره في الفرض (قوله اثنان في  
 الأولى) أي في المسألة الأولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما في أي داود والنسائي من قوله عليه  
 الصلاة والسلام لا يركن احدكم كما يريك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبته ومعناه ان المصلي لا يقدم  
 ركبته عند انحطاطه للوجود كما يقدمها البعير عند بروكه ولا يؤخرها في القيام كما يؤخرها البعير في  
 قيامه والمراد ركبا البعير اثنان في يديه لأنه يقدمها في بروكه ويؤخرها عند القيام عكس المصلي  
 (قوله وندب عقده) أي ندب للمصلي عقد يمينه فالضمير ان للمصلي (قوله وامل) أي لأن تشهده  
 مفرد مضاف يمين الواحد والاثنين وما زاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمينها بدل بعض  
 من كل (قوله وأطرافها على الاحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) أي حالة كون الابهام موضوعاً  
 على الوسطى (قوله على صورة العشرين) الحاصل ان مد السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض  
 الثلاثة الاخر في كلام المصنف بالنسبة له اجمال لأنه يحتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسمية وهو جعلها  
 على الاحمة التي تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسمية والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة في وسط  
 الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الأول شارحنا واما احتمال جعلها  
 في وسط الكف مع وضع الابهام على ائمة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق  
 عليه قول المصنف ماداً السبابة والابهام لأن الابهام حينئذ غير محدود بل هو منحصر على ائمة الأوسط

القبض) لكوع اليسرى  
 يديه النبي واضعها تحت  
 الصدر وفوق السرة (في  
 النفل) طول اولاً (أو)  
 يجوز (إن طولاً) فيه  
 ويكره إن قصر تأويلان  
 (و) كل كراهته أي  
 القبض (في الفرض)  
 بأي صفة كانت فالمراد به  
 هتاف قابل السدل لا ماسبق  
 فقط (للاعتدال) اذ هو  
 شبيه بالمستند فلو قبله لا  
 للاعتدال بل استنانا لم يكره  
 وكذا ان لم يقصد شيئاً  
 فيما يظهر وهذا التعديل هو  
 للتمتع وعليه فيجوز في  
 النفل مطلقاً لجواز الاعتماد  
 فيه بلا ضرورة (أو)  
 كراهته خيفة اعتقاد  
 وجوبه (على العوام  
 واستبعد وضف (أو)  
 خيفة (إظهار خشوع)  
 وليس يخشع في الباطن  
 وعليه فلا تختص الكراهة  
 بالفرض (تأويلات)  
 خمسة اثنان في الأولى  
 وثلاثة في الثانية ولم يذكر  
 المصنف من الملك كونه  
 مخالفاً لمصل أهل المدينة  
 (و) ندب (تقديم يديه)  
 في هوى (سجود)  
 وتأخيرهما عند القيام  
 منه (و) ندب (تقدم  
 يمينه) أي عقد أصابعها

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والتفاز من الجوخ فكان اسله طلبه عند تقاليمهم في  
 اللباس اه ضوء

(في تشهده) يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان اخضر وامل (الثلاث) من أصابعها الحضر والبصر والوسطى الا  
 وأطرافها على الاحمة التي تحت الإبهام على صفة تسمية (أداء السبابة) (وجعلها على السبابة) (والإبهام) بجانبها على الوسطى بمدودة على  
 صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسمية والعشرين وهذا هو قول الأكثر (و) ندب (تحر كبتها) أي السبابة

بيناً رشحاً (دائماً) في جميع التشهد وأما اليسرى فيسقطها مقرونة الأصابع على فخذه (و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والهم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشر (٢٥١) به قبالة وجهه وهذا في الامام

والفد وأما المأموم فيتبأين  
بجميعه على التعمد (و)  
ندب (دعاء بتشهاد  
تان) يعني تشهد السلام  
بأى صيغة كانت وتقدم  
أن التشهد بأى لفظ مروى  
عنه عليه الصلاة والسلام  
سنة (وهل لفظ التشهد)  
المعهود وهو الذى علمه عمر  
ابن الخطاب للناس على  
النبر محضرة جمع من الصحابة  
ولم ينكره عليه أحد فجرى  
مجرى الخبر المتواتر ولما  
اختاره الامام (والصلاة  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم) بعد التشهد وقيل  
الدعاء بأى صيغة  
والأفضل فيها ما في الخبر  
وهو اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت  
على ابراهيم وعلى آل  
ابراهيم وبارك على محمد  
وعلى آل محمد كما باركت  
على ابراهيم وعلى آل  
ابراهيم في العالمين إنك  
حميد مجيد (سنة) أو  
فضيلة (خلافه) في  
التشهير (ولا بسملة  
فيه) أى في التشهد أى  
يكروه فيما يظهر (وجلات)  
البسملة (كثرت)  
بنقل في النافعة وفي  
السورة (وكرها) أي  
البسملة والتودع (قرض)  
قال القرطبي من البسملة

الآن يراد بالمد ما قبل التقيد (قوله بيناً رشحاً) أى لا لأعلى ولا لأسفل أى لفوق وتحت كما قال بعضهم  
(قوله في جميع التشهد) أى من أوله وهو التحيات لله لآخره وهو عبده ورسوله وظاهره أنه لا يحركها  
بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الواصل لما ذكره في علة تحريكها  
وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يروقه الشيطان في سهو أنه يحركها دائماً للسلام وإنما كان تحريكها  
يذكره أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بباطن القلب فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك  
(قوله عند النطق بالكاف والهم) أى من عليه (قوله وما قبلها) أى الكاف والهم (قوله على التعمد) أى  
لأنه ظاهر المدونة وقوله الباجى وعبد الحق ومقابلته مانأوله بعضهم ان المأموم يتيامن كلاماً  
(قوله يعني تشهد السلام) أى سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء في قول  
المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص  
اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله بأى لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعاً للباطنى وح  
والشيخ سالم وعليه ينبغي ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على ان  
الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر مندوب  
قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقاً بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف في أصله وقواه طبعاً حيث  
قال هذا هو الصواب الموافق للقل وتعبه بن بان هذا يتوقف على تشهير القول بان أصل التشهد  
فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيد بن وخصوص  
اللفظ مندوب قطعا وعلى الراجح وبهذه يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه  
ليس متقفا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تأمل (قوله وهو الذى علمه عمر بن الخطاب  
للناس الخ) أى هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن  
محمد عبده ورسوله (قوله ولما) أى ولأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره  
الامام واختار أبو حنيفة وأحمد ماروى عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات  
السلام عليك أيها النبي إلى آخر ماروى عن سيدنا عمر واختار الشافعى ماروى عن ابن عباس وهو  
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قوله أى يكروه فيما يظهر) أى  
ولو كان تشهد نقل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافى أن ذلك خلاف الأولى كذا  
قرر شيخنا ولكن ذكر في حاشية خض ان المراد بالجواز المستوى الطرفين في النافعة وغيرها  
(قوله كسود) ظاهره قبل النافعة أو بعدها وقبل السورة جهر أو سر وهو ظاهر المدونة أيضاً ومقابلها ما في  
المتنية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وكرها فرض) أى للامام وغيره  
سراً أو جهرًا في النافعة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحمد مذهب عند أصحابه  
وانما كرهت لأنها ليست آية من القرآن الا في التل وقيل بإحتسابها وجوبها (قوله الورع البسملة  
أو النافعة) أى ويأتى بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكروه الايتان بها ينافى قولهم يستحب  
الايتان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد  
الخروج من الخلاف أم لا ومحل الندب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضاً (١)

(١) قوله من غير ملاحظة كونها فرضاً لأنه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه وقوله أو فلا هذا  
لا ينافى علمه بالنافية لمراعاة الخلاف لأن القصد الارادة وهي زائدة على العلم اه ضوء الشموع

والغزالي من الشافعية وغيرها الورع بالبسملة أول النافعة خروجه من الخلاف (كدهام) بعد اخرهم (قبل حرامه) فذكره

ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه لم يصحبه عمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخلها به لاقتها على الدعاء فهي أولى وقيدة (٢٥٢) في الطراز بالفرض وأما في الغل فيجوز (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وقد

وجاز للمأموم سرا إن قل عند سماع صيحه كالخطبة (و) أثناء (ركوع) لأنه أتم شرع فيه التسييح وجاز بعد رفع منه (و) كره (قبل تشهد وجد سلام يمام و) بعد (تشهد أول) لأن للطوب قصيره والدعاء يطوله (لا) يكره الدعاء (بين سجديتي) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا في سجود وجد تشهد أخير بل يندب في الأخيرين وكذا يبيح السجديتين للاروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينها اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحسن) من جاز شرعا وعادة إن لم يكن لذيها بل (وإن) كان (المطلب) (دنيا وسعي) جوازا (من أحب) إن يدعو له أو عليه (ولو قال) في دعائه (يا فلان) فعل الله بك كذا لم يطل (إن طلب فلان مطلقا أو حضر ولم قصد خطابه والا يطلت (وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصر) لارفاهية

أو تقلا لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بكمروه ولو قصد النفلية لم تصح عند (١) الشافعي فلا يقال له حينئذ إن مراعاة الخلاف وحينئذ فيكره كما إذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد شيئا (٢) (قوله ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين (قوله لأنه لم يصحبه عمل) أي وإن ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف نقله في التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز وقال ح إنه الظاهر (قوله بأن يخلها به) أي بالدعاء وقوله لاقتها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في أثناءها وقوله فهي أولى أي فهي لاقتها على الدعاء أولى من دعاء أجنبي (قوله جاز للمأموم) أي جاز الدعاء للمأموم سواء دعا في حال قراءة الامام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلًا وعند سماع صيحه كما أشار لذلك الشارح كما إن جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لأنه أتم شرع فيه التسييح) أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها (قوله جاز بعد رفع منه) أي جاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء للوصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحمد لربه طالب للزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء الأول ماني عج والثاني ماني شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيكره في التشهد الأول (قوله ولا بعد رفع منه) أي من الركوع وهنا مكرر مع ما تقدم (قوله) وحيث جاز له الدعاء) أي وفي أي محل جاز له الدعاء فيه (قوله من جاز شرعا وعادة) احتراز من طلب للمتبع شرعا كان يقول اللهم اجعاني نيا (٣) وللمتبع عادة كاللهم اجعلني سلطانا أو أطير في الهواء ومن للمتبع عقلا كاللهم اجعلي أجمع بين الفدين والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله إن لم يكن بدنيا) أي بل بأمر من أمور الآخرة (قوله بل وإن كان لطلب دنيا) أي كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله وصي من أحب أن يدعو له أو عليه) كاللهم ارزق فلانا أو اهلكه (قوله ولو قل في دعائه) أي وهو في الصلاة (قوله يا فلان فعل الله بك كذا) أي يا فلان رزقك الله أو اهلكك الله مثلا (قوله إن غاب فلان مطلقا) أي سواء قصد خطابه أم لا (قوله وكره) أي لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب (٤)) أي لأن الثياب مظنة الرفاهية فإذا تحقق انتفاؤها من الثوب لسكونها ممتنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلاف الابن بشر انظر (قوله لم يعد لفرش مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض والا فلا كراهة كما أنه لو كان البساط معدا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف أو من ربيع الوقف أو من أجنبي فرشه بذلك لوقفه ذلك الفرش (قوله) وأما الحصر الناحية) أي حصر السائر (قوله أي شيئا عن الأرض) أي سواء كان متصلا بها أم لا فالأول ككرسي مثلا

(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الإجزاء عدم مع نية النفلية وأما عدم التعرض لنية نفل ولا فرض فلا يضرك عدمه وتندرج عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكل ركن نية تحمسه اه ضوه بتصرف (٢) قوله إذا لم يقصد شيئا لآخر وجامن الخلاف ولا غيره (٣) قوله اللهم اجعاني نيا الظاهر ليس كقرا حيث لم يشك في أن محمدا خاتم لأنه مجرد ثلثه منه وسفه اه ضوه (٤) قوله على ثوب أجزائه الثانية وهي فسحة اه ضوه

يجمله

فمها كملفاه فلا يكره (وترك) أي السجود على الحصر (أحسن) وأما الحصر الناحية فيكره (و) كره (رفع) مصل

(يوم) أي فرضه الإجماع لمجزه عن السجود على الأرض (ما) أي شيئا عن الأرض بين يديه إلى جهته (يسجد عليه) ويسجد عليه

يجعله على الأرض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه يده إلى جبهته ويسجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعد وهذا إذا أو ما له يجبهته بان انحط له بها كما هو الواجب في الأيمان فان رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه كافي المجموعة عن اشبه ومحل الاجزاء إذا أو ما له يجبهته إذا نوى حين ايمانه الأرض وأما ان كان بنية الاشارة إلى مرفع له دون الأرض لم يجزه كما نقله المواق عن اللخمي (قوله وأما القادر على السجود على الأرض) أي إذا رفع شيئاً عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذي تفيدته الدونة خلافاً لقول غير واحد انه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيراً كما هو الموضوح وأما إذا كان قليلاً كسبعة ومنتاحاً ومحافظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وان كان خلاف الأولى كما مر • والحاصل ان السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على التعمد والسجود على أرض مرفوعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معاني فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال انه غير واقف في ذلك السرير والا صحت كالمسألة في المحمل (قوله وسجود على حكور عمامة) أي لغير حر أو برد والافلا كراهة (قوله مجتمع طاقتها) أي طيناتها المنعمة المشدودة على الجبهة • وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللغات المحتوى كل لقمته على طبقات والراد بالطاقات في كلام الشارح اللغات والتصنيفات (قوله ان كان) أي الكور والشدود على الجبهة وقوله قدر الطقتين أي التصنيفين (قوله فان كان أكثر من الطقتين) أي والحال انه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كما لو كان بين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض (قوله أو غيره من ملبوسه) أي كطرف ردايه (قوله ونقل حصاء الخ) أي ونقل حصاء من مكان ظل أو مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لاجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤدياً لتحفير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدى لتحفير إذا كان لغير سجود (قوله فلا يكره) أي النقل في غير المسجد كما انه لا يكره فيه إذا كان لا يؤدي لتحفيره • والحاصل ان نقل الحصاء والتراب ان أدى لتحفير كره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره في غيره وان لم يؤد لتحفير فلا كراهة فيه مطلقاً كان في المسجد أو في غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالاحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها (قوله نهيته ان قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) أي لانها حالتا ذل في الظاهر والمطلوب من القارئ التابس بحالة الرخصة والظنمة ظاهراً تعظيماً للقرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهي انما يناسبها التل والانسكار لانا نقول المراد بالتل والانسكار المناسب للعبادة القابى وهذا لا ينافي طلب التلبس بحالة الرخصة ظاهراً تأمل (قوله قمن) أي فحقق ان يستجاب لكم وان تأخر حصول المدعوه به عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) أي كره للمصلي دعاء خاص يدعوه فيها في السجود أو غيره من الواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلي ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاماً والا فلا كراهة كتفوله اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني مههما (قوله لا يدعو بغيره) هذا تفسير المراد من الدعاء الخاص (قوله التحديد فيه) أي في الدعاء لأن الولي واسع الفضل والكرم فلازمة الدعاء جبه مخصوص يوم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفي عدد التسبيحات) أي في الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله أو دعاء بصلاة بحموية) أي واما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العرية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العرية يكره الحلف بها والاحرام بالحج ويكره أيضاً التكلم بها قيل إذا كان في المسجد خاصة لانها من اللغو التي تنزه عنه المسجد وقبل ان الكراهة مقيدة بما إذا تكلم بها محضرة من لا يهملها سواء كان في المسجد أو غيره لانه

وأما القادر على السجود على الأرض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلاً (د) كره (سجود على كور رهماته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقتها كما شد على الجبهة ان كان قدر الطقتين ولا إعادة فان كان أكثر من الطقتين أعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة (أو) على (طرف كرم) وغيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد (و) كره (كف) كراهة من ظل أو لمس (ك) أي لأجل السجود عليه (بمسجد) لتحفيره فلا يكره في غير المسجد (و) كره (قراءة) ركوع أو سجود (و) كره لغير نهيته أن قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فما ركع أو سجد فمظوم انه الرب وأما السجود فادعوا فيه قمن أن يستجاب لكم (و) كره (دعاء خاص) لا يدعو بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء بصلاة (بسجدة قادر) على العرية (و) كره (الثبات) بينا أو عملاً

من تناجى اثنين دون ثالث ( قوله ولو يجمع جسده الخ ) أى هذا إذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميحه لكن يخص ما قبل البالغة بالتصريح بالحد يمينا أو شمالا فى الجلوس أنه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل البالغة على ما عدا الالتفات بالحد لأن أنح قال الظاهر أن ذلك أى عدم كراهة التصريح بالحد إنما هو للضرورة والافهم من الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من لى الصدر والصدر أخف من لى البدن كله ( قوله فى الصلاة فقط ) أى سواء كان فى المسجد أو فى غيره ومفهوم الظرف ان التشبيك فى غير الصلاة لا كراهة فيه ولو فى المسجد إلا انه خلاف الأدرى لان فيه تناؤلا بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان ( قوله وفرقتها فيها ) أى ولو بغير مسجد ( قوله على الأرجح ) أى وما فى ح ما يفيد أن مالسكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقة الأصابع فى المسجد ولو فى غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيد عج لأن هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقتها بالمسجد بغير صلاة ( قوله فى جلوسه كله ) أى الشامل للجلوس التشهد والجلوس بين السجدين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا ( قوله بان يرجع على صدور قدميه ) أى بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضح والراد بصدورها أطرافها من جهة الأصابع أى بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل أليه على عقبه وينبى أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين فى كونه انقاء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فلا قيام للكره أربع حالات ( قوله ممنوع ) أى حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا ( قوله وكره نخصر ) أى فى الصلاة ( قوله فى خصره ) هو موضع الحرام من جنبه ( قوله فى القيام ) أى فى حال قيامه للصلاة وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافى هيئة الصلاة ( قوله وتعميض بصره ) أراد يبصره عينه اذ البصر اسم لقوة الدرركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتعميض فأطلق اسم الحال على المحل مجازا ( قوله لئلا يتوم انه مطلوب فيها ) أى لئلا يتوم هو ان كان جاهلا أو غيره ان كان عالما ان التعميض أمر مطلوب فى الصلاة ومحل كراهة التعميض ما لم يخف النظر لمحرّم أو يكون فتح بصره يشوشه والا فلا يكره التعميض حينئذ ( قوله ورفعه رجلا ) أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرتة ( قوله وإقرانها ) اعلم ان الإقران الذى نص للمقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين التأخرين فى حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالقيد سواء اعتمد عليهما دائما أو روح بهما بأن صار يتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا متى الشارح وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرقى بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب فى الصلاة والا فلا كراهة وإنما كره القرآن لئلا يشغل به عن الصلاة فلم من هذا ان تفرق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولا ما لم يتفاحش التفريق والا كره وضمها مكروه اعتمد عليهما معا دائما او لا وما على الطريقة الثانية فالكره إذا اعتمد عليهما معا دائما ضمها او لا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فان لم يعتقد ذلك أو لم يتمد عليهما دائما بان روح بهما لو اعتمد عليهما لا دائما فرقى بينهما او ضمهما فلا كراهة ( قوله اعاد أبدا ) أى وكلنا التمسك حراما إن لم يكن على النية مع أنها حصلت معه قطعا لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال لكثيرة قياما للافعال الباطنة على الافعال الظاهرة وهذا التذليل يقتضى عموم الحكم وهو البطان للامام والقدن والأمر ( قوله وان عك ) أى فى عدد ماصلى وقوله بنى

ولو يجمع جسده حيث بقيت رجلاه لاقبله ( بلا حاجة ) والا فلا كراهة ( وتشبيك أصابع ) فى الصلاة فقط ( وفرقتها فيها ) فيها لا فى غيرها ولو فى المسجد على الأرجح ( و ) كره ( إقائه ) فى جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على ألياته ناصبا فخذيها واضما يديه بالأرض كافاء الكراهة نوع ( و ) كره ( نخصر ) بان يضع يده فى خصره فى القيام ( وتعميض بصره ) لئلا يتوم انه مطلوب فيها ( ورفعه رجلا ) عن الأرض الا لضرورة كقول قيام ( ووضع قدم على أخرى ) لأنه من الهت ( وإقرانها ) أى ضمهما معا كالمكبيل دائما ( وتفكره ) بعبثيوى لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدري على صلى اعاد أبدا فان شغله زاندا على اللناد ودرى ملهى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وانى بما شك فيه بخلاف الأخرى

فلا يكره (وحمل شيء بكم) في (أوفهم) ما لم يمنع من إخراج الحروف (وتزويق (٢٥٥) قبلة) أي محراب المسجد بذهب أو غيره

وكذا كتابة فيها وشبه  
مسجد بذهب وتزويق  
بخلاف تخصيصه فيستحب  
(د) كره (تعمد مصحف  
وه) أي في المحراب أي جملة  
فيه عمدا (إصلى له) أي  
إلى المصحف ومفهوم  
تعمد أنه لو كان موضعه  
الذي يطاق فيه لم يكره وهو  
كذلك (د) كره (عبث  
بإحبة أو غيرها) من  
جسده (كبناء مسجد  
غير مربع) بأن يكون  
دائرة أو مثلث الزوايا لعدم  
استقامة الصفوف فيه  
وكذا مربع قبلته أحد  
أركانها لالة المذكرة  
(وأي كره الصلاة به)  
لذلك وعدمه (قولان)

من غير ترجيح  
[درس]

(فصل) ذكر فيه حكم القيام  
بالصلاة (١) وبدله ومراتبها  
(يجب فرض) أي في  
صلاة فرض (قيام)  
استقلالاً للأحرام والقرامة  
وهو الركوع الاحالة  
السورة فيجوز الاستناه  
لالجوس لأنه يخل بهنيتها

(١) قول الشارح حكم  
القيام بالصلاة أي وهو  
الوجوب في الفرض  
والجواز في النفل وقوله  
وبدله أي وهو الجوس  
والاضطجاع لأنه مفرد  
مضاف وقوله ومراتبها  
أي وهي الاستقلال

على اليقين أي وهو الأقل ما لم يكن مستكحاً والابن على الأكثر (قوله لا يكره (١)) أي ثم ان لم  
يشغله في الصلاة بان ضبط عدد ماصلي فالأمر ظاهر وان شغله عنها فان شك في عدد ماصلي بنى على الأقل  
ما لم يكن مستكحاً والابن على الأكثر وان لم يدر ماصلاه أصلاً ابتدأها من أولها كالنفسكريدنيوي  
وأما اذا كان الفكر بما يتماق بالصلاة كالأرقية والخشوع والملاحظة انه واقف بين يدي الله فان أداء  
ذلك التضرع إلى عدم معرفة ماصلاه أصلاً بنى على الاحرام وإن شك في عدده بنى على الأقل ان كان  
غير مستكح وأصل هذا الكلام للخمسي وقال غيره إذا لم يدر ماصلي بنى على الاحرام وان شك في عدد  
ماصلي بنى على الأقل ان كان غير مستكح ولا فرق في ذلك بين كون تفسكه بدنيوي أو أخروي وبما  
يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتي في السهون ان الثالثيين على اليقين فانهم لم يقدوه بكون الشك  
ناشئاً عن تفسكريدنيوي أو أخروي أو بما يتماق بالصلاة بل اطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا  
الهدوي ونقله بن وسله (قوله وحمل شيء بكم) أي ولو خبز اخبز بروت دواب نجسانه على المتعمد من  
أن النار تطير كما تقدم (قوله ما لم يمنع من إخراج الحروف) أي وإلا كان الحل في القم حراماً  
(قوله وكذا كتابة فيها) أي ولو كان المكتوب قرآن (قوله وتزويق مسجد (٢) الخ) أشار بهما إلى أنه لا  
مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب أو غيره يكره أيضاً تزويق المسجد سقفه أو حيطانه  
بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الأماكن فان كان بالذهب فمكروه وان كان بغيره فجائز  
(قوله لإصلى له) أي ليتمه وإصلى متوجها إليه (قوله لم يكره) أي لم يكره الصلاة لجهة: (قوله وعبث بإحبة  
أو غيرها) أي كخاتم يده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد أركعت خوف السهو فذلك جائز لأنه  
فعل لاصلاحها وليس من العبث فان ثبت بيده في لحيته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان  
كثيراً بناء على التعمد من أن ميتة الأدمى طاهرة وأما على أنها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج  
منها ثلاث شعرات أقل كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذا كرقادرو ان كان الخارج  
أكثر من ثلاث بطلت لأن جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) أي فيكره ذلك البناء  
وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يعلق بالتمسك (قوله لذلك) أي لعدم تسوية  
الصدوف به (قوله وعدمه) أي وعدم كراهتها به أي لأن لو تركها الصلاة فيه لأجل كراهة بنائها لذلك  
وذهبنا لغيره لضاع الوقت

(فصل يجب فرض قيام) (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) أي وهو الوجوب وقوله وبدله أي  
وهو الجلوس (قوله ومراتبها) أي كون كل منهما مستقلاً أو مستنداً للقيام له مرتبتان وكذلك بدله  
وهو الجلوس له مرتبتان (قوله أي في صلاة فرض) سواء كان عينا أو كفايا كصلاة الجائزة على القول  
بفرضيتها لا على القول بسفيها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة  
بالذران فذريته القيام أما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض في  
كلام المصنف على الصلاة المفروضة يجعل البناء الظرفية هو التبادر لفهمه ويحتمل أنها للسببية وان المراد  
يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة والمووي للركوع وقيام الخ وهذا  
(١) قوله فلا يكره لأن عمر درجيشا وهو في الصلاة اه ضوه (٢) ورد إذا ساء عمل قوم زخرفوا  
مساجدهم أي انه علامة على ذلك وسره ان همارة المساجد بالبناء فيها وأهل البطالات إذا عجزوا  
عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلهم إلا الزخرفة ويحتمل التقديم والتأخير أي إذا زخرف قوم  
مساجدهم فقد ساء عملهم أي كره اه ضوه

والاستناد في القيام والجلوس والأيمن والأيسر والظهر واليطن في الاضطجاع وثي الضمير ولم يجمعه باعتبار عنوان القيام وبدله  
وكل من نطق بدل ومراتبه يحتمل الجبر عطف على القيام والنصب عطف على حكمه هذا للناس في العبارة اه كته محمد علي

الثاني هو المرتضى عند حقايقه لا يخرج من كلامه الوترور كما الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان القيام فيما فرض لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجي ان هذا ضعيف وان الرجوع ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيما اختاروا لقولها انهما يصليان في سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الأول الذي مشى عليه الشارح بأنه يوهوم وجوب القيام للسورة ويحجب بان المصنف أطاق هنا اتسكالا على ما سبق من التفصيل أو انه مشى على ما أخذه ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثاني بأنه يقتضى وجوب القيام في النافلة وأجيب بان المراد يجب بسبب فرض (١) من أجزاء الصلاة المفروضة فخرج النفل بدليل قوله الآتي ولتفضل جلوس ولو في أثناءها (قوله الا لشقة) فيه بحث لأنه ان أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح الا أن ما بعده يتكرمه وان أراد المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يخفى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن الذي لا يخفى الا المشقة الحالية لا يصلح الا تأمنا على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر للدونة وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتتقضى بانقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية في خصوص المريض بأن كان مريضا وإذا صلى قائما لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله أن يصلي من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجي ما نصه ولقد أحسن أشهب لما مثل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدرك لكن بمشقة وتعب فأجاب بان له أن يفطروا ان يصلي جالسا ودين الله يسراه والحاصل كما قال عجاج ان الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتييم وأما من يحصل له المشقة الفادحة فالراجح انه لا يصلي جالسا (٢) ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ما قاله أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصلي جالسا انظر بن (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيدا لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الاتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له في الحال كما تقدم (قوله ضررا (٣)) أى من اغتصم أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو حصول دوخة (قوله كان يكون عادته (٤) الخ) أى أو أخبره بذلك موافق له في المزاج أو طبيب عارف بالطلب بان قال له ان صليت من قيام حصل لك الاغماء أو الدوخة مثلا فخاف وهو في الصلاة أو قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أى على ما تاله ابن عبد الحكم وقال سنده يصلى من قيام ويفتقر له خروج الركع لأن الركع أولى بالمحافظة (١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضى على ولو أتى بها من جلوس لم يسقط عند الندب كالواسقط ركوعا أو سجودا فمرجه في حقه توقف الصحة عليه وان لم يأتهم اه (٢) قوله لا يصلي جالسا ان كان صحيحا لدوام ذلك في شؤنه وتتقضى المشقة بانقضائها كبقية أشغاله وأما المرض فنشأه التخفيف مدته (٣) ضرر يشمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه على الطلاق كما ساف عن مصطفي خلافا لعب وأحرى الاكراه في جميع الأركان كعلى ترك الركوع فيصل بالابناء له فان اكراهه على ترك الأيمان أعرض عنه بالمرءة وأورد على ذلك قولهم السلام بطل ولو باكراه واجب بحمله على ما إذا لم يئس من زواله في الوقت والاصل معهما كما هنا فان اكراهه على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله فان لم يقدر إلا على نية فان لم يؤد مع الاكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها اه ضوء (٤) قوله كأن يكون عادته الخ لعله يحمل على ما ذم يضبط أو كانت السلامة في زمن قصر جدا لا يتد به والافتقد قالوا إذا قدر على بعض الفاتحة جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

(الإلشقة) لا يستطع معها القيام (أو) الا (لخوفه) أى الكف (ب) أى بالقيام (فيها) أى في الفريضة ضررا (أو) قبل أى قبل الدخول فيها (ضررا) مفعول خوف كان يكون عادته إذا قام أغشى عليه فيجلس من أولها فحصل الخوف إما قبل أو قبل الدخول (كالتييم) أى كل ضرر للوجوب للتييم وهو خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر برء وشبهه في المستثنى قوله (كخروج ربح) مثلا ان صلى قائما لجالسا فيجلس



عليه من الشرط (قوله محافظة على شرطها (١)) أي على شرط الصلاة مطلقاً فرضاً أو نقلاً والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لأن القيام لا يجب إلا في الفرض وبهذا سقط قول سند لم يصل قتما ويفتر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد) أي فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الأصل ما أمكن فإن لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة ما لم يكثر (قوله ولو حيواناً) أي هذا إذا كان جماد ابل ولو كان حيواناً (قوله لا لجنب وحائض محرم) أي فيكره لهما بعدهما عن الصلاة (قوله ان وجد غيرهما) أي من رجال أو نساء معارم لاجبض بهن ولا جنابة (قوله وأما لغير محرم) أي كازوجة والامة والاجنية وكذا الامرد والمأبون وقوله فلا يجوز أي ولو كان غير جنب او حائض فإن وقع واستند لغير المحرم فإن حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد علمت ان الرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده اليه على ما في المصنف أي إذا كان غير جنب والا كره (قوله مع وجود غيرهما) أي وأما إذا استند للمدم وجود غيرهما فلا إعادة لوجوب ذلك عليه كما مر (قوله اعاد بوقت) لا غرابة في إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى الصلاة في معاطن الأبل فإنه مكروه وتماد الصلاة لاجله في الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكرامة لا تقتضي إعادة اصلا فلعل هناك قولاً بالحزمة (قوله ضروري) اعلم ان الإعادة هنا كالإعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشا آن لطاوع الفجر والصبح لطاوع الشمس إذا علمت ذلك فتقول الشارح بوقت ضروري هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما هي إنما تعاد في الاختياري فإن اختارها يمتد للاصفرار وهي لا تعاد بعد الاصفرار تأمل (قوله مندوب فقط) أي كذا كره ابن ناجي وزرقي وقوله خلافاً لما يوهمه كلامه أي من وجوب الترتيب بينهما هذا والتي في ح مانصه ما ذكره الصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائماً والجلوس مستقلاً هو ما ذكره ابن شاس وابن الحجاب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح ان ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر للدونة عندي وأيضاً ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصر عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والتمشاني وغيرهم وبهذا تلم (٢) ان ما ذكره الشارح تبعاً لمعنى أنه المتمد ليس هو للتمد انظر بن (قوله وكذا بينه) أي بين القيام مستقلاً وبين الاضطجاع (قوله والحاصل النج) حاصله ان القيام استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استناداً على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كراتب الاضطجاع والقيام مستقلاً على الجلوس مستقلاً (قوله والرتبة الأخيرة) أي وهي الاضطجاع (قوله نعمنا ثلاث صور) أي لان الاضطجاع على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله مستحبة) أي الترتيب بينهما مستحب أي وأما الترتيب

(١) قوله محافظة على شرطها أي الدائم للثبوت عليه لا كستر العورة مع ان للقيام بدلاً قال عب ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كما توضحاً فظربوله كالسلس ولا يتنفل للثبوت قلنا لعله المحافظة على الطهارة في كل حتى إذا أكنت مائة لا يبدل إلى الترابية اه ملخصاً من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وبهذا تلم النج قد يقال ان الاستناد لما لو أنزل سقط هو المراد هنا كالمقدم في القيام لولم وان سقط قادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية اه ضوء

محافظة على شرطها (تم) ان لم يقدر على القيام استقلالاً فاستناداً في قيامه لكل شيء ولو حيواناً (لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظة اللذة (وان استند لهما) أي للحائض أو الجنب مع وجود غيرهما (إعادة بوقت) ضروري (تم) ان يحجز عن القيام بحائضه وجب (جلوس كذلك) أي استقلالاً مستقلاً إلا لجنب وحائض ولهما إعادة بوقت والتمددان الترتيب بين القيام مستقلاً وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط خلافاً لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيام واجب وكذا بين الجلوس مستقلاً وكذا بين القيام مستقلاً والجلوس مستقلاً مستقلاً وكذا بينه وبين الاضطجاع والحاصل أن مراتب خمسة القيام بحائضه والجلوس كذلك والاضطجاع فأخذ كل واحد مضع ما بعده حصل عشر مراتب كلها واجبة الواحدة وهو ما بين القيام مستقلاً والجلوس مستقلاً والرتبة الأخيرة نعمنا ثلاث صور مستحبة

( وَتَرْبَعٌ ) المصلي جالساً على محل قيامه المجوز عنه ندبا ( كالتسفل ) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره ( وغير ) التربع ( جلسته ) كسر الجيم ندبا ( بين ) ( ٢٥٨ ) سجدة تليه ( كالتشهد ) ولو سقط قادر على القيام مستقلا لأنه صلى مستقلا بهادى

قدر سقوطه ( يزوال )  
عماد استندله ( بطأت )  
صلاه ان كان اماما أو فندا  
واستند عمدا في فائحة  
بفرض فقط لاساها ( ١ )  
فتبطل الركعة التي استند فيها  
قط ( وإلا ) بان كان لو  
قدر زوال العمد لم يسقط  
( كسرة ) استناده وأعاد  
بوقت ( ثم ) ان يحجز عن  
الجلوس بحالته وجب  
اضطجاع و ( مندب على )  
شق ( أيمن ) ندب على  
( أيسر ) ندب على  
( ظهر ) ورجلاه للقبلة  
وإلا بطلت فان يحجز فلي  
بطنه ورأسه للقبلة  
وجوبا فان قدمه على الظهر  
بطلت ( وأوما ) بالهمز  
( حاجز ) عن كل أفك  
الصلاة ( إلا عن القيام )  
قادر عليه فويء  
من قيامه لركوعه وسجوده  
ويكون الإعاء له أخفض  
من الإعاء للركوع ( و ) ان  
قدر عليه ( مع الجلوس )

بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب ( قوله وتربع المصلي جالسا ) أى سواء كان  
مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجله بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله  
اليسرى تحت ركبته اليمنى ( قوله في محل قيامه ) متعاقب تبرع ( قوله كالتسفل ) السكف داخل على المشبه  
لاجل افادة حكم النفل ( قوله ليميز بين البدل ) أى بين الجلوس الواثق بدلا عن القيام ( قوله جلوس  
غيره ) أى وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدين ( قوله كسر الجيم ) أى لأن المراد  
الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم ( قوله كالتشهد ) أى كما يفرضها في حالة التشهد ندبا وبفرضها أيضا في  
حال السجود لكن استئنا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع  
كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجله في سجوده  
وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في  
الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا كل تشهده رجع متربعا قبل  
التكبير الذى ينوي به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوى قائما فتربعا بدل قيامه فقد  
ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدين بتغير الجلسة لما علمت انه يغيرها في السجود وبين  
السجدين وفي التشهد وان تغيرها في الأول سنة وفي الأخيرين مندوب ولعله إنما انتصر على التغير  
بين السجدين لثلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا واما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو  
سنة السجود على اطراف القدمين ( قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا أنه صلى مستندا  
لهاد الخ ) قصر كلامه على القادر على القيام فيما لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان  
والسكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستندا للعماد ( قوله أى قدر سقوطه ) أى وأولى لو سقط  
بالفعل حين زوال العمد ( قوله واستند عمدا ) أى أو جهلا ( قوله وأعاد بوقت ) إذ ذكره الشارح وما  
لعبق وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما السكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا  
قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة ( قوله ثم ان يحجز عن ) أشار الشارح بهذه إلى ان في كلام  
المصنف حذف اللطوف يتم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر  
والندب منصب على التقديم والا فاحدى الحالات الثلاث واجب لابينه وحاصل ما أراد المصنف  
أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شيء عليه وهذا الذى قرر به  
الشارح بهرام وهو مصرح به في كلام أبى الحسن وقوله عن عبد الحق وابن يونس ابن ( قوله والا  
بطلت ) أى والا يجعل رجلاه للقبلة بل جعل رأسه اليها ورجليه ليدبرها بطلت لأنه صلى لغيرها  
( قوله ورأسه للقبلة وجوبا ) أى كلساجد فان جعل رجله للقبلة ورأسه ليدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها  
وهذا أى ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة إذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والا فلا  
بطلان ( قوله وأوما عاجز إلا عن القيام ) أى استقلالا او استنادا قادر عليه وما حل به الشارح  
كلام المصنف هو التمكن واما حل الشارح بهرام فقيه نظر لأنه قال يريد أن العاجز يباح له الإعاء  
في كل حال إلا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك ويصلى الصلاة جالسا بركوعها  
وسجودها ووجه النظر أن العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه إيماء حتى يستثنيه وأيضا  
هذا المعنى الذى قاله وان كان صحيحا من جهة النقص الا انه لا ياتم مع قول المتن بعد ومع  
الجلوس أوما للسجود منه فأمل ( قوله فيويء ) من قيامه لركوعه وسجوده ( أى وكذا

( ١ ) قول الشارح لاساها  
فتبطل الركعة الخ لعل هذا  
على ان ترك الفائحة أو  
شئ منها يبطل الركعة  
إذا لم يمكن التلافي وسبق  
ان للذهب انها تبطل بل  
يتمد بها ويسجد قبل ويعد  
وجوبا مراعاة للخلاف

وسبق للعلامة المحشى ان من قيل الترك القراءة حال القيام هذا الاستقلال وحينئذ فعلى المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لو أزيل بقية  
لسقط ساها لا تبطل ركعتيها ويسجد قبل ويعد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اه كتبه محمد عليش

وأما للركوع من قيام  
 (وَأَمَّا لِلسُّجُودِ مِنْهُ)  
 أي من الجلوس (وهل  
 يجب) على العاجز عن  
 الركوع والسجود المومي  
 لها (فيها) أي في الأيماء لها  
 (الوسع) أي انتهاء الطاقة  
 في الأخطاط حتى لو قصر  
 عنه بطلت فلا يضر على هذا  
 التأويل مساواة الركوع  
 للسجود وعدم تميز أحدهما  
 عن الآخر أو لا يجب فيه  
 الوسع بل يجوز ما يكون  
 إيماء مع القدرة على أزيد  
 منه ولا بد على هذا من تميز  
 أحدهما عن الآخر  
 والسجود على الأنف خارج  
 عن حقيقة الأيماء فلا يدخل  
 في قوله وهل يجب فيه الوسع  
 ويدل له قوله (و) هل  
 (يجزي) من فرضه الأيماء  
 كمن يجتبه قروح  
 لا يستطيع السجود عليها  
 (إن سجد على أنفه)  
 وخالف فرضه وهو الأيماء  
 لأن الأيماء ليس له حد  
 يتسبى إليه أو لا يجزي  
 لأنه لم يأت بالأصل ولا  
 يدل (تأويلان) في كل من  
 السلتين (وهل) المومي  
 للسجود من قيام أو من  
 جلوس ولم يقدر على وضع  
 يديه على الأرض  
 (يومي) مع إيمائه بظهره  
 أو رأسه (يديه) أيضا  
 إلى الأرض (أو) إن كان  
 يومي له من جلوس  
 (بضمهما على الأرض)  
 بأقل من قدر ولو عبر بالواو

بقيّة أفعال الصلاة وهل يشترط نية أن هذا الأيماء للركوع أو للسجود مثلا أو لا يشترط ذلك لأن  
 نية الصلاة العينية أو لا كانية نظر فيه عجم (قوله أو ما للسجود منه) أي من جلوسه وجوبا فإن لم يفعل  
 بطلت صلاته والمراد أنه يومي للسجودين معا من جلوس وهو الذي قاله اللخمي ويحتمل أن ضمير  
 منه عائد على القيام أي أنه يومي للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للاشياخ  
 اه بن (قوله حتى لو قصر عنه) أي عن الوسع وقوله بطلت أي أن حصل منه التقصير عمدا أو جهلا  
 لاسهوا كما في حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) أي يدل له من حيث إفراده بالذکر فإن ذلك  
 يقتضي أنه خارج عن حقيقة الأيماء وأنه ليس داخلا في قوله وهل يجب فيه الوسع والما ذكره جد  
 فالتأويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الأيماء لكن إذا وقع وسجد على أنه هل يجزيه أولا  
 (قوله وهل يجزي من فرضه الأيماء الخ) حاصله أن من يجتبه قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على  
 أنه وإنما يومي للأرض كما قال ابن القاسم في المدونة فإن وقع ونزل وسجد على أنه وخالف فرضه  
 وهو الأيماء فقال أشهب يجزئه واختلف التأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء  
 كما قال أشهب أو عدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاة عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب أي  
 والمتمدد قول ابن القاسم وهذا التأويل جله بعضهم هو المتمدد وقال بعض الاشياخ هو موافق  
 لأشهب بقول ابن القاسم لا يسجد على أنه أي يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الأيماء لا يختص  
 بحد يتسبى إليه ولو قارب المومي الأرض أجزاء اتفاقا فزيادة أساس الأرض بالأنف لا يؤثر وإلى  
 الخلاف أشار للمصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء إذا نوى  
 الأيماء بالجبهة لا للسجود على الأنف حقيقة فقول المصنف وهل يجزيه أي بناء على أن مقتضى قوله  
 ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنه وإنما يومي بالسجود للأرض وفاق لقول أشهب يجزئه  
 وقوله أو لا يجزئه أي بناء على أنه مخالف لقول أشهب وكلام أشهب مطروح (قوله لأن الأيماء ليس  
 له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضي أن السجود على الأنف من مصدقات الأيماء وقوله وخالف  
 فرضه وهو الأيماء. ويقتضي أنه ليس من أفراد الأيماء فلو قال الشارح وهل يجزيه أن سجد على أنه  
 لأنه إيماء وزيادة ولا يجزي. لأنه لم يأت بالأصل ولا يدل وهو الأيماء لأنه الإشارة بالظهر والرأس  
 للأرض فقط كان أولى (قوله في كل من السلتين) ذكر بن أن الذي في المسئلة الأولى قولان للخصي  
 لتأويلان على المدونة فالقول الأول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أو ما  
 جهده صحت والافسد والتحول الثاني اخذه من قولها يومي القائم للسجود أخفض من إيمائه  
 للركوع وحينئذ فالأولى للمصنف أن يبرر في جانب المسئلة الأولى بتردد (قوله وهل يومي  
 يديه الخ) حاصله أن عندنا مسلتين في كل منهما قولان الأولى من قدر على القيام وعجز عن الأخطاط  
 للسجود أو أماله أي للسجود من قيام أو قدر على الجلوس وعجز عن السجود أو أماله من جلوس ولم  
 يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومي يديه للأرض مع إيمائه بظهره ورأسه أو لا يومي بهما  
 بل يرسلهما إلى جنبه قولان فعلى الأول للبدن مدخل مع الظهر والرأس في الأيماء للسجود  
 ولا مدخل لهما على الثاني للمسئلة الثانية ما إذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود أو أماله  
 من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين الأيماء له مع  
 إيمائه له بظهره ورأسه أو لا يضعهما على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الأول للبدن مدخل  
 مع الظهر والرأس في الأيماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني إذا علت هذا فقول المصنف  
 وهل يومي يديه أي إلى الأرض إشارة للتأويل الأول في المسئلة الأولى وقوله أو يضمهما  
 على الأرض أو بمعنى الواو أي ويضمهما على الأرض بالمعنى إشارة للتأويل الأول في المسئلة

لم يقدر معه ولا ينعى على الأرض ان كان عن جلوس بل يضمها على ركبته حيث قدر (و هو) أى التأويل للذكور المصنف بحالته (للخيار) عند اللخمى دون ما حذفه بحالته ثم استشهد لاختيار اللخمى بما هو متفق عليه بقوله (كحسب همته) أى رفعها عن جهته حين إيمانه فيجب عليه حصرها (بِسُجُودٍ) تنازعه يومه وضع وحسر وقوله (تَأْوِيلَانِ) راجع لما قبل التشبيه (وإن قدر) الصلى (على الكل) أى جميع الاركان (و) لكل (إن سجد) أى انى بالسجود لا ينهض) أى لا يقدر على القيام (ثم ركعة) بسجودتها وهى الأولى (ثم جلس) أى استمر جالسا ليم صلاته منه لأن السجود أعظم من القيام وقيل صلى قائما إيماء إلا الأخيرة فبركع ويسجد فيها (وإن كلف) فى الصلاة (تعدو) بأن زال ظهره عن حالة أيعت له (استقل) وجوبا (للأعلى) فيما الترتيب فيه واجب كضطجع قدر على الجلوس ونذا فيما هو مندوب فيه كضطجع على

الثانية والتأويل الثانى فى المثلثين مطوى فى كلام المصنف (قوله لساكن أظهر) أى وان كانت أوبى الوار (قوله فهذا تأويل واحد) فيه ان ما ذكره فردا تأويلان ذكر من كل تأويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ما ذكره فى المثلثين انه يلزمه ان يفعل بيديه شيئا ومحصل الطوى انه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيئا صح ما قاله الشارح من أن ما قاله المصنف تأويل واحد (قوله بل يضمها على ركبته) أى لأن وضعها على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جهته (تبيه) اختلف فى حكم الإيماء باليدى للأرض فى المسئلة الأولى على القول به وكذا فى حكم وضعها على الأرض بالفعل فى المسئلة الثانية على القول به قيل هو الوجوب وان كان الأصل السنة وقيل هو الندب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق أن من عبر بالوجوب مائى على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ما سبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لأنه من عند نفس اللخمى (قوله دون ما حذفه) أى فإنه ليس مختارا للخمى وهو قول أبى عمران مع بعض القرويين (قوله بحالته) أى ما إذا أوما للسجود من قيام أو جلوس (قوله فيجب عليه حصرها) (١) أى اتفاقا لأنه لو لم يحصرها لساكن مومئها لا يجبهته (قوله فيجب عليه حصرها) أى فان ترك ذلك بطلت مالم يكن الذى على جهته من العامة شيئا خفيفا (قوله تأويلان) حقه تردد لأن الواقع أن القولين للتأخيرين فيمن كان يصلى جالسا هل يضع يديه على الأرض ان قدر ويومى بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أبى عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى عبر بتأويلان انظر بن وقد أشار خن فى كبره لهذا البحث والذى قبله وإذا تأملت ما قاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الإيماء للسجود واما مسئلة الإيماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان أوما للركوع فى حالة قيامه فانه يومى بيديه لركبته من غير خلاف وان أوماه من جلوس وضعها على ركبته من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفى كلام الشارح بهرام إشارة للوجوب (قوله ولكن ان سجد) أى ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم ركعتهم جلس) أى مبادرة للمقدور (٢) عليه وهذا قول اللخمى وابن يونس والتونسى (قوله ليم صلاته منه) أن ليم صلاته بالركوع والسجود من جلوس (قوله وقيل صلى قائما إيماء) أى للسجود وأما الركوع فانه يفعله ويلزم على القول الأول الاخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثانى الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بأن زال عنده عن حالة أيعت له) أى من اضطجاع وجلوس وإيماء وقوله انتقل للأعلى أى من جلوس وقيام وأمام فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لانها ندب (قوله كضطجع على أيسر) أى وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ما تقدم للشارح من أن الترتيب بينهما مندوب ولبن ان الحق ان الترتيب بينهما واجب فان لم ينتقل للأعلى فى هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أى جلس بعد إحرامه قائما ان قدر على الجلوس أو اضطجع ان كان لا يقدر الأعلى الاضطجاع وقوله لأن القيام كان لها أى كان

(١) قوله فيجب عليه حصرها فى عبارة بعيد لتركه أبدأ وله لضعف الإيماء والاقدر سبق فى السجود تخييده بالوقت أو يجعل على التفصيل السابق ولعله أظهر اه شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله مبادرة للمقدور لأن المقابل يلزم عليه الاخلال بستسجدات فى الرباعية وهذا انما أخل بثلاث ركوعات على ان الاخلال ليس فى ذات الركوع بل فى الحركة له من قيام وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه ضوء قوله انما أخل بثلاث ركوعات فيه انه اخل أيضا بثلاث قيامات للفأحة وأفضل الصلاة طول القنوت أى القيام اه كنه محمد عيسى

(وإن لم يقدر) الكلف على شيء من أركانها (إلا على نية) قطع (أو مع إيماء بطرف) (٣٦١) (١) مثلا (قال) التازري في الثانية

(و) قال (غيره) وهو ابن بشر في الأولى (لأنه) في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر (و) مقتضى المذهب (الوجوب) أي قال كل منهما في مسئلة لأنس ومقتضى المذهب الوجوب إلا أن ابن بشر قال في مسئلة لأنس صريحا وهو يقتضى أن مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمازري قال في مسئلة مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضى أنه لأنس صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالأمرين وإن كان بعض القول ضمنا والبعض صريحا وهذا أولى من جملة ما نشرنا مشورا بالنظر للقتال والقول ومرجبا بالنظر للتصوير والقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي إخراج ماها للرؤية أي لعود بصره بلا وجع والا جاز ولو أدى إلى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم لعين بل مداوة سائر الأعضاء كذلك (١) قول المصنف أومع إيماء بطرف أي عين ومثله الحاجب والذقن والأصبع فيصح فتح الزاه لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه

واجبا لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا نعمة له فكان الأولى أن يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لأن القيام كان لها فأنامل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاعية قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيره الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للناحية ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم لركوع وقوله وان عجز عن فاعية قائما أي لدوخة أو غيره ما يدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اه (قوله) وان لم يقدر الأعلى نية أي الأعلى قصد الصلاة وملاحظة أجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك (قوله) إلا أن ابن بشر قال في مسئلة لأنس صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لأنس فيها في المذهب وأوجب الشافعي التصدي إلى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة (قوله) وهو يقتضى أن مقتضى المذهب (الوجوب) فيه أن قوله لأنس لا يقتضى أن مقتضى المذهب الوجوب إذ هو أعم وقد يجاب بأن المراد انه يقتضى بواسطة ما انضم إليه من قوله وأوجب الشافعي التصدي إليها وهو الأحوط لأن قوله وهو الأحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب ولأنه إذا لم يقع نص من أصحاب الامام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا يخالفه في ذلك (قوله) والمازري قال في مسئلة الخ) نص كلامه في شرحه للتأمين إذا لم يستطع المريض ان يومي برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصايا به مع النية واعتراض عايبه بان هذا تصور منه فان ابن بشر ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه نأمل (قوله) فقد صح الخ) أي واندفع اعتراض ابن غازي وحاصله ان المازري إنما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لأنس وابن بشر قال بالكس وكل واحد منهما كلامه في مسئلة وظاهر كلام المصنف ان كلام الشيخين قال كلامين العبارتين في المسئلتين وليس كذلك وأجاب الشارح بأجوبة (١) ثلاثة أولها أولها لأنه أتم فائدة (قوله) وهذا) أي التعميم في القول أي انه أعم من الصراحة والضمنية (قوله) بالنظر للقتال) هو ابن بشر والمازري والقول هو قوله لأنس ومقتضى المذهب الوجوب فالأول من القول راجع للثاني والثالث من القول راجع للأول من القولين (قوله) بالنظر للتصوير) هو قوله الأعلى نية (٢) أو على نية مع إيماء بطرف (قوله) والقول هو قوله لأنس ومقتضى المذهب الوجوب (قوله) بلا وجع) الأولى ان يقول لا لوجع أي أن الخلاف محله إذا كان القدح لعود بصره اما القدح لوجع أو صداع فلا

(١) قوله واجاب الشارح بأجوبة ثلاثة ليس في الشارح الاجواب ان اه كتبه محمد عليش (٢) قوله الا على نية السيد على عب أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه ومن لم يقبل به أبو حنيفة السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لأن التصدي إلى الشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر الأعلى الوضوء او الاستقبال لأن الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تنزع وان قلنا ركن وجبت لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ومن لتجيب هذا ايضا ما فيه بزيادة وقد يقال النية غير النية هنا المختلف فيها فان تلك التصدي إلى الصلاة وهذه اراد أفعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفس وهذه أيضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكازم النفس وأما قصد فقط فاعترافنا اهضوه بنوع اختصار

لركوع أو سجود فما يظهر له ضوء

(استقاء) فيها فلا يجوز  
ويجب القيام وان ذهبت  
عيناه (فيعيد أبداً)  
ان صلى مستقياً عند ابن  
القاسم وقال أشهب هو معذور  
فيجوز ابن الحجاب وهو  
الصحيح واليه أشار بقوله  
(وصحح عنده أيضاً  
وهوالذي مجبه الفتوى  
لانه مقتضى الشريعة السمحة  
(و) جاز (لمريض ستر)  
موضع (نجس) نراش أو  
غيره (بظاهر) كتييف غير  
حرر الا أن لا يجذغيره  
(ليصلى عليه) أى على  
الظاهر (كالصحيح  
على الأرجح) عند  
ابن يونس (و) جاز  
(لتنفل) جلوس  
مع قدرته على القيام  
ابتداء بل (ولو في  
أثناءها) بعد ايقاع  
بعضها من قيام واستلزم  
ذلك استناده فيها بالأولى  
والمراد بالجواز خلاف  
الأولى ان حمل النفل على  
غير السن اذا الجلوس فيها  
مكروه وان أريد ما قابل  
القرص فالمراد به الإذن  
الصادق بالكراهة ومحل  
الجواز (إن لم يدخل  
على الأعمام) قائماً بأن لم  
يلزمه بالنذر فان نذر  
القيام باللفظ وجب  
القيام وأما نية ذلك فلا يلزم  
بها قيام (لا اضطرار)  
فلا يجوز للتنفل مع القدرة

خلاف في جوازه وان أدى لاستفتاء (قوله أدى جلوس في صلاته) أى ولو أكثر من أربعين يوماً  
(قوله ولومومثا) أى هذا اذا كان صلى وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان صلى  
وهو جالس بالإيماء اليهما (قوله فلا يجوز) أى القدح ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام أى اذا  
خالف وقده وقوله فيعيد أبداً اذا خالف وصلى مستقياً هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن  
يصلى مستقياً ثم يعيد أبداً كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدح المؤدى  
للاستقاء ويمنع من صلاته مستقياً فان صلى مستقياً أعاد أبداً وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس  
والاستقاء لان الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس يطأطئه والمستلق  
لا يأتي بهوض وانما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) أشار بتقدير  
جاز الى أنه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستشفاف وهو خير مقدم وستر  
مبتدأ مؤخر (قوله ستر نجس بظاهر) أى بشرط أن يكون ذلك الظاهر ليس ثوبه والا منع كما سبق  
ذلك عن شيخنا ثم ذكر هنا عن النفاوى في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذاً من جواز كون النجاسة  
أسفل فله كما سبق (قوله على الأرجح عند ابن يونس) خلافاً لمن قال بالمنع في حق الصحيح لانه  
يصير محرماً لتلك النجاسة (قوله ولو في أثناءها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد في  
مخالفة الأولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك ما لم يكن في التراوح وكان مسبوقة بركة وظن أنه ان  
أتى بالسبوق بها بعد سلام الامام من قيام فانه الامام وان أتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاتيان بها  
من جلوس أولى قاله شيخنا وقوله وجاز للتنفل جلوس ولو في أثناءها أى ومن باب أولى عكسه وهو  
قيام للتنفل من جلوس في أثناءها لانه انتقال لأعلى وما ذكره المصنف من جواز جلوس للتنفل ولو  
في أثناءها هو مذهب المدونة ورد المصنف بلو على مقاله أشهب من منع الجلوس اختياراً لمن ابتداء  
قائماً وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الأفعال  
الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثاني واستظهر بعض أشيخنا  
الأول (قوله واستلزم ذلك) أى جواز الجلوس في أثناءها وقوله جواز استناده فيها أى قائماً  
(قوله بالأولى) أى لان القيام مستنداً أعلى مرتبة من الجلوس ولومستقلاً فاذا جاز الأدنى جاز الأعلى  
بالأولى ثم ان جواز الاستناد في النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام  
(قوله ان لم يدخل على الأعمام) أى ان لم ياتزم الأعمام قائماً بالنذر فالمراد بالدخول على الأعمام الترامه  
بالنذر وتقيه يشتمل على ثلاث صور نية الأعمام قائماً نية الجلوس عدم نية شيء أصلاً فهذه الصور  
الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو في الأثناء على مذهب المدونة خلافاً لأشهب وسواء نذر  
أصل النفل أم لا فان التزم الأعمام بالنذر سواء بقدر أصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام  
أولاً كما لو قال لله على القيام في ركعتي الفجر مثلاً لزمه أتمام ذلك من قيام فان خالف وأتم جالساً بعد  
التزامه الأعمام قائماً أتم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد في حاشيته على عقب ويبيد للنذر وقرر  
شيخنا العلامة المدوى انه يخرج من عهدة طلب النذور بما صلاه من جلوس قائلاً وما ذكره المصنف  
من عموم محل الخلاف للشارح بلو للصور الثلاث هو ما ذهب اليه ابن رشد وأبو عمران وظاهر ابن  
الحجاب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق الى قصره على غير الأولى وأما الأولى وهى  
أن ينوى الأعمام قائماً فيلزمه باتفاقهما لانه يصير بالنية كمنذر وذهب البخمي الى ان محل الخلاف هو  
الأولى فقط أما اذا نوى الجلوس أول ثم نويها فله الجلوس باتفاقهما وضعه ابن عرفة وكذا ما قبله (قوله فلا  
يجوز للتنفل) بل ولا يصح النفل في هذه الحالة كما في حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على ما فوقه) أى ولو

دخل على ذلك أو لا بالنذر وظاهره كان صحيحا أو مريضا وهو كذلك على المتعمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على التعمد مضطجا على الأصح قل في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي في المسئلة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الحاجب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر الملع وان كان مريضا وأجازته الأبهري حتى للمصحيح ومنشأ الخلاف الفياس على الرخص هل يصح أو يتنع ومفهوم قوله مع القدرة على ما فوفقه أنه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع والقدرة له على ما فوفقه جاز له أن يتنفل مضطجا باتفاق وما في عقب من حكاية الخلاف في هذا القسم وجعل المنع في القسم الاول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما في بن

( فصل وجب قضاء فاتة ) ( قوله يذكر فيه أربع مسائل ) اعترض بأنه ذكر في الباب أكثر من أربعة الا أن يقال ان ما عداها من تاملاتها ( قوله نضاء الفوات ) أي حكم قضاؤها ( قوله والفوات في أنفسها ) عطف على الحاضرتين أي وترتيب الفوات في أنفسها وكذا قوله ويسيرها الخ أي وترتيب يسيرها مع حاضرة ( قوله قورا ( ١ ) ) أي على الرجوع خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حاله ويطى فيكفي أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم الا اذا خشى ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم في يوم وفي بن قلا عن أجوبه ابن رشد انه أمر بتعجيل قضاء الفوات خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يخلب على الطن وفاقه بها فيها وعدم عده مفرطاه واستدل للفورية بأية فاعبدي وأتم الصلاة لذكرى ( ٢ ) ولان تأخير الصلاة بعد الوقت مصيبة يجب الاقلاع منها فورا ( قوله من سفرة الحج ) فتقضى السفرية مقصورة ( ٣ ) ولو قضاها في الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لان القضاء يحكى ما كان اداءه وحينئذ فيقضها بصفتها الاحالي القدرة على الاركان أو الماء والمجز عنها فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام

( ١ ) قوله فورا يعني عابدا بحيث لا يعد مفرط ل الاحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا وادبه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لانتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه ضوه ووقع للتظير في كفر من اكر وجوب قضاء الفوات اقول اما مع تعدد الترك فيأتي انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة وما لم يجرؤ الفاتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الأصح وكفر للم أمر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم اه ضوه الشموع ( ٢ ) قوله وآتم الصلاة لذكرى أي بناء على تفسيره بذلك \* اقول ورد ما يشهد له وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة وانام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى وآتم الصلاة لذكرى فالام للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكر عبادتي لكن لا يعني ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كالام في آتم الصلاة لدلوك الشمس أي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدلل بان تأخير الصلاة عن الوقت التقدر لما الاداء مصيبة لا يرتفع إثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد ذواله يجب الاقلاع فورا بتأديتها كان أظهر اه ضوه الشموع ( ٣ ) قوله فتقضى السفرية مقصورة وعند الشافعية فاتة السفر تم حضرا لانه ليس محلا لتقصير كما في شرح النهج لشيع الاسلام اه مجموع

[ درس ]

( فصل ) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوات وترتيب الحاضرتين والفوات في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال ( وجب ) فورا ( قضاء ) صلاة ( فاتة ) على نحو ما فاتته من سفرة وحضرية وسرية وجهرية

أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والقيام ويقتت في قضاء الصبح وقيام  
للمقضية وفي التلويل خلاف (قوله فيحرم التأخير) أي للقضاء وهذا مفرغ على كون القضاء  
واجبا على النور (قوله الا وقت الضرورة) أي إلا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروريات ومن  
حملها درس العلم العيني وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذرا أم لا؟ شيخنا الظاهر  
أنه غير عذر وان قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عيني وهو مقدم على الكفائي وانما لم يجزم بذلك  
لامكان ان يقال ان العلم الكفائي لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به  
(تنبيه) لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الاجير بفواته لم يجر حتى يفرغ ما عده عليه  
ولا يفسخ الاجارة لانهما انظر عجم (٢) (قوله ويحرم التنفل الخ) أي ولو قيام رمضان كما في  
بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يخس نفسه من الفضيلة وقال القوري ان  
كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنتله أولى قال زروق ولم أعرف (٣) من  
أين أتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط في المعنى بقوله قضاء وقوله فاته فهو حال من أحدهما  
ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أي في جميع الاوقات ولو وقت طلوع  
الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون  
الفائتة فاته مطلقا أي عمدا أو سهواً تحقيا أو ظنا أو شكلا ولها (قوله ولو فاته سهواً) أي هذا  
إذا تركها عمداً بل ولو كانت فاته سهواً هذا إذا تركها من غير فعل لها بالمره بل ولو فعلها تم تبين له  
فسادها هذا إذا تحقق أو ظن فواتها بل ولو شك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض  
سمعت عن مالك قوله شاذة لا تنقض فائتة العمدة أي لا يلزم قضاؤه ولم تصح هذه القالة عن أحد سوى  
داود (٤) الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب  
بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض من لقبناه على يمين (٦) القموس اه وقد رد الشارح (٧) على  
هذه القالة بالمبالغة المذكورة (قوله أو شك في فواتها) أي والحال انه مستند لقريته من كونه وجد  
ماء وضوئه باقيا أو وجد فرائض صلاته مطوياً ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب  
القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا بمجرد وم) أي فإذا ظن براءة التهمة من صلاة وتوهم شغلها  
بها فلا قضاء عليه إذ لا عبرة بالوهم \* ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه

فيحرم التأخير الا وقت  
الضرورة ويحرم التنفل  
لا بد منه التأخير  
لا السن والشفع للتصل  
بالوتر وركعتي التجر  
(مطلقا) ولو وقت طلوع  
شمس وغروبها وخطبة  
جمعة سفرا وحضرا صحة  
ومرضا ولو فاته سهواً  
أو تبين له فسادها أو شك  
في فواتها لا بمجرد وم

(١) قوله لا ينتظر الخ ينبغي حمله على ما إذا أخرجه انتظاره عن القورية العادية لان وقت الفائتة  
مضيق كما علمت اه ضوء (٢) قوله انظر عجم فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه لیسارة أمر  
الفوات \* أقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والا لحق الخلق ميني على  
الشاحه اه ضوء (٣) ولم أعرف الخ أي والتتوي لا تتبع كسلة بل يشدد عليه اه ضوء (٤) قوله  
سوى داود جرى على أصله في الانتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة أو نسيها (٥) صاحب  
الطراز هو سندن عنان والطراز ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع  
النظر عن نسبه لمالك وداود لان ابن حبيب متأخر عنهم وقد نقل مثل ما لا ابن حبيب عن عمر  
وكثير من السلف والخليفة قالوا بشرط ان تطالب منه الاولى وبخيق وقت الثانية اه ضوء  
الشموع (٦) قوله على يمين القموس كل ذلك تشديد على العامد وأما القول بان معناه ان اثم العامد  
في عمده لا يرفع القضاء وان كان واجبا فالأويل جيد يرجع الخلاف لفظيا اه ضوء الشموع  
(٧) قوله وقد رد الشارح الخ غير صحيح إذ الشارح بالغ على السهولة على العمدة اه كنه محمد عيش



المشكوكه وجوابي المحرم  
 وندبا في الكروه وندب  
 لمتدى به ان قضى بوقت  
 نهى أن يعلم من يليه (و)  
 وجب (مع ذكره) ولو  
 في الاثناء (ترتيب  
 حاضرتهن) مشتركتي  
 الوقت وهما الظهران  
 والعشاء آن وجوبا (شرطا)  
 يلزم من عدمه عدم ولا  
 يكونان حاضرتهن إلا إذا  
 وسعهما الوقت فان ضاق  
 بحيث لا يسع إلا الأخيرة  
 اختص بها يدخل في قسم  
 الحاضرة مع سير الفوائت  
 فان ذكر بعد أن سلم من  
 الثانية ندب اعادةها بعد  
 الأولى بوقت (و) وجب  
 مع ذكر ترتيب  
 (الفوائت) (١)  
 كثيرة ويسيرة

(١) قول الشارح ووجب  
 مع ذكر ترتيب الفوائت  
 الخ لا يوافق ما فرغ عليه  
 المصنف إذ مقتضى تفريجه  
 أن ترتيب الفوائت في  
 أنفسها واجب شرط مطلقا  
 فكان المناسب شرحه بما  
 يوافقه خصوصا وهو  
 للذرع عليه في المذهب ثم  
 بين الراجح الذي تركوا  
 التفريع عليه وقوله فلو  
 نكس الخ يتوقف على النقل  
 وعلى تقدير ثبوته هو خلاف  
 المشهور فلا يعول عليه

العمل بالوهم (١) والاثنيان بركة فأى فرق قلت ما هادئته غير مشغولة عميقا بخلاف المسئلة الموردة فان  
 التمة فيها مشغولة فلا تبرا الأيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه وأما هاتان فظان لبراءة وقدمضى الوقت  
 فالأصل الاثنيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) أى الشخص القاضى للفوائت (قوله في المشكوكه)  
 أى في المشكوك في فواتها وأما المشكوك في عينها فكالحققة كما يأتى وحينئذ فلا يتوقى في قضائها وقتا  
 من الأوقات (قوله في المحرم) أى في أوقات الحرمة وقوله في الكروه أى في أوقات الكراهة  
 (قوله وندب لمتدى به الخ) أى إذا تذكر أن في ذمته الصبح أو غيرها من الصلوات والامام يخطب أو عند  
 طلوع الشمس أو غروبها فايتم وصلها بموضعه فإذا كان ممن يقتدى به فيندب له أن يقول لمن يليه من  
 الناس أنا أصلى فاتة للآي بوقوع اللس في ايها جواز النقل في ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا  
 يندب له اعلامهم (قوله ولو في الاثناء) أى ووجب مع ذكر هذا إذا كان في الاثناء بل ولو في الاثناء  
 فإذا أحرم بثانية الحاضرتهن مع تذكره للأولى بطات تلك الثانية التي أحرم بها وكذلك ان أحرم  
 بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى وما ذكره  
 الشارح من أن ترتيب الحاضرتهن واجب شرطا في الابتداء وفي الاثناء تبسغ فيه عبق وخش حيث  
 قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا في الاثناء على المتعمد ترتيب حاضرتهن وهذا القول قال به جماعة  
 كالناصر القامى وشرف الدين الطخيشى ومضى عليه نت في قوله

إذا ذكر للمأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فقد أقصد العمل

وتعبه بن بأن قوله على المتعمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتى عن ابن بشير وابن عرفة  
 ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى من ان الترتيب بين الحاضرتهن واجب شرطا في الابتداء لاقى الاثناء وهو  
 ظاهر نقل اللواق إذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية  
 ويجرى فيها التفصيل الآتى في ذكر سير الفوائت في حاضرة من القطع أو الخروج عن شفع إلى  
 آخر ما يأتى فان خالف وانما استحبه له اعادةها بعد فعل الأولى (قوله شرطا) صفة لمحذوف أى  
 وجوبا شرطا كما أشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالا من ترتيب (قوله فيدخل في قسم  
 الحاضرة مع سير الفوائت) أى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط إذا أقر الظهر والعصر تقرب  
 التقرب بحيث صار الباقي لاغر وقت العصر فان نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر  
 لجروح وقتها سواء قدم العصر عمدا أو نسيانا (قوله فان ذكر بعد ان سلم الخ) هذا مفهوم قوله  
 ووجب شرطا مع ذكر في الابتداء أو في الاثناء ترتيب الخ (قوله ندب اعادة الخ) المناسب لكونه  
 مفهوما أن يقول فان صلاة العصر لا تبطل نعم يندب اعادةها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك  
 اعادةها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يندب عنها عند ابن القاسم ويبيدها عند غيره والقولان قلها  
 ابن وهبان (تنبيه) مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة  
 الثانية بعد فعل الأولى من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بقوله ومع ذكر  
 وإنما يأتى الاكراه على ترتيب الحاضرتهن في العشاءين وفي الجمعة والعصر لاقى الظهرين لا مكان

(١) قوله فإنه يجب عليه العمل بالوهم كذا لميج وتلامذته ورده بن بأن الظن في الاحكام الفقهية كاليقين  
 فالوهم في المورد أيضا لغو في السؤال من أصله فلا حاجة إلى تكلف الجواب عنه القابل للرداء كنبه  
 محمد عليش

(في أنفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا ثم في العمد ولم يدلتكس (و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (بسرهما) (١) أي الفوات (مع حاضرة) كالمشاهدين مع الصبح فيتم يسير الفوات على الحاضرة (وإن خرج وقتها وهذا) أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء في ذلك (٢٦٦) (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس وندب

البداية بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب (فإن خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوات سهوا (ولو عمدا) (٢) أعاد الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وز (٣) بوقت الضرورة (الدرك فيه ركعة بسجديتها فأكثر) (ولي) ندب (إعادة) مأموم (لعمد خلل صلاة إمامه لصلاته وعدم إعادته لو توقع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لروض تقديم الحاضرة على يسير الفوات وهو الراجح (خلاف) وإن ذكر) للصلي فذا أو إماما أو مأموما (اليسير في صلاة ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو إمام لاند عدم تأنيها منه ولا مأموم لصا (تقطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجمه نافلة

نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (قوله في أنفسها) أي حالة كون تلك الفوات متبيرة وملاحظة باعتبار ذاتها وما ذكره من أن ترتيب الفوات في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل إنه واجب شرط وسيأتي التفرع عليه في جهل الفوات (قوله ولم يدلتكس) أي لأنه بالنراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت (قوله) وجب غير شرط أيضا (الخ) هذا هو المشهور وقيل إن ترتيب يسير الفوات مع الحاضرة مندوب (قوله) وإن خرج وقتها (أي الحاضرة) (قوله) وهل أكثر اليسير أربع) أي فالحسن من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أي وعليه فالسنة من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذي يلوح من كلامهم كما قل شيخنا قوة هذا القول الثاني (قوله أصلا) أي كالتو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله أو بقاء أي كالتو تركه أكثر من ذلك اقتدار ابتداء وقضى بضمه حتى يبق ذلك القدر (قوله) فالأربع يسيرة اتفاقا (الخ) اعلم أن طريقة ابن يونس أن الأربع من حيز اليسير اتفاقا لحكاية القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالحسن لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن إذا عدت هذا تقول الشارح فالأربع يسيرة اتفاقا أي من هذين القولين فلا ينافي أن فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل إن اليسير ثلاث فأقل وأما الأربع فكثيرة كما علمت (قوله) والخلاف في الخمس (أي فهم من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الأول) (قوله) والا وجب (١) أي والآن بأن خف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها (قوله) وقدم الحاضرة على يسير الفوات سهوا) أي وتذكر يسير الفوات بعد الفراغ من الحاضرة وأما لو تذكره في أثناءها فهو ما يأتي في قوله وإن ذكر اليسير الخ وأشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ إلى أن قول المصنف فإن خالف ولو عمدا راجع للسئلة الأخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها إذ لا يأتى مع خروجه قوله بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرط ولا أقوله والفوات في أنفسها لعدم تاق قوله بوقت الضرورة فيهما إذ الحاضرة مع الحاضرة بعيد أبدا والفوات بالفراغ منها خرج وقتها (قوله) ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر) وأولى إذا صلى المغرب فذا والمشاء بدون وتره حين أراد إعادة الحاضرة أن يهدما في جماعة سواء صلاها أولا فذا أو في جماعة لأن الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لأجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله) بوقت الضرورة) أي وأولى المختار بعيد الظهريين هنا للغروب والمشاء من للفجر والصبح لاطلوع كما في خش (قوله وهو الراجح) أي لأنه هو الذي يرجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامم ورجحه الخمس وأبو عمران وابن يونس واتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب إذا علمت هذا يقول عقب وخش تبعا لشيخهما الثاني والراجح من القولين الاعادة فيه نظر نظر ابن (قوله) وهو إمام) أي والحال أن ذلك الذاكر إمام وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وإمام ومأموم (قوله) قطع فذ وجوبا) أي وقيل ندبا والأول ظاهر المصنف وهو مبنى على القول بوجود الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوات والثاني مبنى على القول بأنه مندوب وإنما بطل

(١) قوله وجب صوابه وجمت لأن الفاعل ضمير البداية اه كتبه محمد عايش

(١) قوله مع ذكر ترتيب يسيرها الخ التقييد بالذكر

لا يوافق تفرع المصنف الآتي في قوله فإن خالف الخ فلما سب ابتباطه تأمل ولا يفرق موافقة العلامة المحشى للشارح وانظر لما قل ولا تتظر لمن قال تلدرجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد عايش (٢) قول المصنف ولو عمدا أعاد بوقت الخ بدل على أن ترتيب يسير الفوات مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتره ويهد لسريان الخلل له مجموع

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الامام وفي قطع مأمومه تبعا له (قوله ولوثنائية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير النسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الثنائية اذا تذكر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على انها نافلة لاشرافها على التمام (قوله فيقطع ولوركع) هذا القول هو ما ذكره في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها اذا تذكر بعد أن ركع وضمف هذا القول ورجع ابن عرفة انه يتم مغربا إذا تذكر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها (قوله فليتأمل) أي في هذا التعليل فانهم ذكروا ان الفل انما يكره في أوقات الكراهة إذا كان مدخولا عليه لا ان جرائه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمحذوف أي قطع فذ ان لم يركع وشفع ان ركع هذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل ان يركع أو تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع اول ركع وهو أحد قولي مالك في المدونة وهذه الأقوال الثلاثة يجرى فيها اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والحاصل ان الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال وان للتعتمد منها مذهب المدونة وهو التطع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت الأنة يندب له اعادةها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخاف) أي الإمام له من يكمل معه (١) صلته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخاف ولا يقطع مأمومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) أي قبل ان يركع أو بعد الركوع الواحد أو الأكثر (قوله بل يتأدى معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتأدى مع الإمام وهو للمازري عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في حاضرة فيجربى فيها القولان الأولان والتعتمد منها مذهب المدونة وهو تأديه مع امامه مطلقا على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أي فانه يتأدى ويبيدها جمعة بعد فعل يسير النسيات وقوله ان أمكن أي اعادةها جمعة والأعادها ظهر أ (قوله وكل صلته وجوبا) أي بنية الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية إذا تذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجربى في تذكر الفذ والإمام يسير النسيات في الحاضرة يجربى أيضا في تذكر كل منها حاضرة في حاضرة فاذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبدالحق ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم اه فكملها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فانه صريح في صحتها وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى قول المواق أيضا وهذا يرشح ما تقدم من أن الترتيب في الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لافي الاتناء أيضا كما قاله الشارح تبعا لمبق \* والحاصل ان ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجربى في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة يجربى في ذكر الحاضرة في الحاضرة فيها سواء في الحكم بناء على التعمد من أن الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الاتناء أيضا كما قبل انظر بن

(١) قوله معه هكذا في عدة نسخ والظاهر انه من زيادات الكتبة اذ لا معنى له مناصح اه

ولو ثنائية كصبح لامغربا  
فيقطع ولو ركع لشدة  
كراهة الفل فليتها فليتها  
(و) تطع (إمام) وشفع  
ان ركع (و) قطع  
(مأمومه) تبعا له ولا  
يستخاف (لا) يقطع  
(مؤمن) ذكر اليسير خلف  
امامه بل يتأدى معه وإذا  
آتمها معه (فيعيد) الصلاة  
ندبا (في الوقت) بعد  
اتيانه بيسير الفوائت  
للترتيب (ولو) كانت  
الصلاة المذكور فيها خلف  
امامه (جمعة) ويبيدها  
جمعة ان أمكن (وكذلك)  
صلته وجوبا ثم يبيدها  
بوقت بعد اتيانه باليسير  
(فد) وأولى امام ذكر كل  
اليسير (بعد شفع) أم  
ركعتين تامتين (من  
المغرب) لتلاؤدى إلى  
التفريق بينهما أولان ما قاربته  
الشىء يعطى حكمه  
(كثلاث) أي كما يكمل ان  
ذكر اليسير بعد ثلاث  
ركعات بسجدة (من  
غيرها) أي غير المغرب  
فان ذكره قبل بنية الثالثة  
رجح فقتنهما وسلم بنية  
النافلة \* شرع بين  
ماتبرأ به التمة عند  
جهل الفوائت بقوله

(قوله وان جهول عين منسية) المراد بجهول عنها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما إذا ظه أو توهمه (قوله مطلقاً) حال من منسية أى حالة كون تلك النسبية مطنقة عن التقييد بكونها ليلية أو نهارية (قوله صلى خمساً) أى لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي التروكة نصار عدد حالات الشك خمساً فوجب استيفؤها ويجزم اليقظة في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فان علم انها نهارية صلى ثلاثاً) أى لأجل ان يستوفى ما وقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أى لليوم الذى تركت منه) أى أول اليوم الذى يعلم الله انها له (قوله مندوبة) أى وحيثنذ فقوله ناوياً له أى على جهة السكال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسي صلاة وثانيتها) أى من خمس صلوات منها اثنتان ليلتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو احدهما من صلاة الليل والآخرى من صلاة النهار ولا يدري هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهراً وعصراً أو عصرًا ومغرباً أو مغرباً وعشاء أو عشاء وصباحاً أو صباحاً وظهراً فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوباً لاحتمال كونه للتروك مع ما قبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشك (قوله ويدير من ليل أو نهار) فان علم انها ليلتان صلى المغرب والعشاء وان علم انها نهاريتان صلى الثلاث فقط وان علم ان احدهما نهارية والأخرى ليلية صلى العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم انتقدم منها صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه) أى وأما ان نسي صلاة وثانيتها ولم يدري هل هما من ليل أو نهار أو منهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمساً فقط وبدأ بالصبح في الأولى والمغرب في الثانية (قوله وندب تقديم ظهر (٢) في البداية) أى لأنها أول صلاة ظهرت في الاسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برى لانيانه بأعداد الخ) ان قلت ان براءة الذمة تحصل خمس صلوات اذ على تقدير ان النسي الصبح والظهر قد برئت الذمة بصلاة الظهر أولاً (٣) والصبح آخر اذ من نكس الفواتح ولو عمداً لاعادة عليه وحيثنذ يقول للمصنف صلى ستاً صوابه صلى خمساً وحاصل الجواب ان قوله صلى ستاً بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفواتح في نفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجرى في غيره مما سبأني من مسائل الباب (قوله وصلى في نسيان صلاة وثانيتها (٤) أى

(١) قوله لتوقف البراءة بغير المراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الابه وان كان الفرض في الواقع واحداً على جهة السكال الخ فان لم ينو أجزاءً بخلاف ما إذا نوى يوماً فدين غيره اه ضوء الشموع (٢) قوله وندب تقديم ظهر فيما يقبل البداية بها مما يأتي احتراز عما إذا لم يكن فيها ظهر أو جزم بتأخره الأول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلى من العصر للصبح والثاني كالثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي اه شرح مجموع وضوء الشموع (٣) قوله برئت الذمة بصلاة الظهر أولاً الخ وكذا قوله اذ من نكس الفواتح لاعادة عليه اذ يقبل بهما للذكية فيما نعلم وان كان مقتضى الراجح اه (٤) ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما اثله على الصواب وفاقاً للخطاب والراعى وغيرهما وخلافاً للساطى وتوت ومن واقفهما في صلاة الخمس مرتين والضايف لمرة المائل من غيره كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد العطفة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي خمسة الأولى في ادوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكلمة ثلاثين بالنسبة لها خمسة من دور سادس وان فضل واحدها مائة الأولى كذلك وما بينهما مائة مائة مائة كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بددورين والثالثة عشر مائة الثالثة والرابعة مائة والرابعة عشر خمسة عشر الخامسة عشر اه شرح المجموع بزيادة بسيرة من ضوء الشموع

(وان جهول عين منسية) أى متروكة ولو همدا فلم يدري أى صلاة هي (مطلقاً) أى ليلية هي أم نهارية (صلى خمساً) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم انها نهارية صلى ثلاثاً أو ليلية صلى للمغرب والعشاء (وان علمتها) بأنها الظهر مثلاً (دون) علم يومها) التي تركت فيه (صلاًها ناوياً) بها (لها) أى لليوم الذى تركت منه جهلا من النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة (وان نسي صلاة وثانيتها) ولم يدري من ليل أو نهار أو منهما ولا ان النهار قبل الليل أو عكسه (صلى ستاً) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه للتروك مع ما قبله (و ندب تقديم ظهر) في البداية فاذا بدأ بها فان كانتا ظهراً أو عصرًا أو عصرًا ومغرباً أو مغرباً وعشاء أو صباحاً أو صباحاً وظهراً برى لانيانه بأعداد احاطت بحالات الشك (و) صلى (في) نسيان صلاة (مما نسيها) وهما ما بينهما

والحال انه لا يعلم ماها فيحتمل أن يكونا الظهر والمغرب أو المغرب والصبح أو الصبح والمغرب أو العصر والمغرب والعشاء أو العشاء والظهر (قوله أو صلاة وراجتها) أي وهما ما بينهما صلواتان أي والحال انه لا يعرف عنها فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء والعشاء والعصر أو العصر والصبح أو الصبح والمغرب أو المغرب والظهر (قوله أو صلاة وخامستها) أي وهما ما بينهما صلوات أي والحال أنه لا يعلم عنها فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح أو الصبح والعشاء أو العشاء والمغرب أو المغرب والعصر أو العصر والظهر (قوله يبنى بالنسبة لما فعله بغيره أنه الأول يبنى المنسب) هذا إشارة لجواب اعتراضين وإيرادين على المتن الأول انه لا مفهوم لقوله يبنى بل يبنى ويثلاث ويربع ويخمس الثاني ان التثنية ليست تمام المنسب بل يعرضه لان المنسب مجموع الصلاتين أي الأولى وثالثتها مثلا وهو لا يبنى بها بل بواحدة منها وحاصل الجواب عن الثاني ان في الكلام حذف مضاف أي يبنى يباقي المنسب أي انه يوقع باقي المنسب في المرتبة الثانية والجواب عن الثاني ان في الكلام حذف مضاف أي يبنى يباقي المنسب أي انه يوقع باقي المنسب في المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بغيره انه الأول في الواقع (قوله في الأولى) أي في الصورة الأولى أي وهي ما اذا نسي صلاة وثالثتها (قوله يبنى بالمغرب الخ) أي يبدأ بالظهر ثم يبنى بثالثتها وهي المغرب ثم يثنيها وهي الصبح ثم يثنيها بثالثتها وهي العصر ثم يثنيها بثالثتها وهي العشاء ثم يثنيها بثالثتها وهي الظهر (قوله وفي الصورة الثانية) أي وهي ما اذا نسي صلاة وراجتها (قوله يبنى براجة الظهر) أي انه يبدأ بالظهر ثم يثنيها براجتها وهي العشاء ثم يثنيها براجتها وهي الصبح ثم يثنيها براجتها وهي المغرب ثم يثنيها براجتها وهي الظهر (قوله وفي الثالثة) أي وفي الصورة الثالثة وهي ما اذا نسي صلاة وخامستها (قوله يعقبها) أي الظهر بخامستها أي انه يبدأ أولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها (قوله في نسيان صلاة وسادستها) أي والحال انه لا يدري ماها وكذا يقال فيما يأتي (قوله وكذا في سادسة عشرتها) أي وهي مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشرتها) أي وهي مماثلتها من اليوم الخامس (قوله وهلم جرا) أي كسادس عشرتها وهي مماثلتها من اليوم السادس وحادية ثلاثتها وهي مماثلتها من اليوم السابع (قوله بان يصل الحس متواليه ثم يعيدها) اعلم ان قول المصنف وصل الحس مرتين محتمل لأمري ان يصل صلوات كل يوم متواليه بان يصل حسام خمسا وهو مختار ان عرفه وعليه اقتصر الشارح والثاني ان يصل كل صلاة من الحس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر كلام المصنف على الاول لاختيار ابن عرفة يراد بالحس مرتين صلاة يومين وان قصر على الثاني يراد بالحس صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسي الخ) أي وانما واجب عليه صلاة الحس مرتين لان من نسي الخ (قوله صفة لصلتين) أي واما اليومان فهما إما غير معينين كأن يعلم ان عليه ظهرا وعصرا من يومين لا يعلمها ولا يعلم السابق منها وإما معينين وعرف ما لكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين كأن يعلم ان عليه الظهر من يوم السبت والعصر من يوم احد لكن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم في هاتين الصورتين. اذ قال المصنف اتفاقا واما ان عرف اليومين وعرف السابق منها لكن لا يعرف أي الصلاتين لا يدري يوم كأن يعلم ان عليه الظهر والعصر من يوم السبت والاحد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لا يعلم ما الذي لسبت من الصلاتين وما للاحد منها فهذه عمل خلاف والراجح فيها مطلقه للمصنف ومقابلة يقول صلى تهرأ وعصرا لسبت مثلا وظهرأ وعصرا للاحد مثلا (قوله ناويا كل صلاة ليومها) أي الذي يعلم انه إنها له كان اليوم

بالنسبة لما فعله بغيره أنه الأول في الواقع (ي) باقى (المنسب) حتى يصلى الست أكلا شرعا في صلاة قدر انها الأولى من المنسب فيبقى بالباقي منه ثم يفرض انها الأولى وهكذا فيبقى الأولى يبنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا بإعادة الظهر وفي الصورة الثانية يبنى براجة الظهر بين ابتدائها وهي العشاء ويحجبها براجتها الى ان يكمل ستا بإعادة الأولى وفي الثالثة يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم كذلك (وصلى) الحس مرتين في نسيان صلاة (سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث (و) في نسيان صلاة (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا بان يصل الحس متواليه ثم يعيدها لان من نسي صلاة من الحس لا يدري عنها صلى خمسا وهكذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عنها فحسب لكل صلاة خمس (وفي نسيان صلاتين من يومين معينين) عشرة فوقية بعد النون صفة لصلتين كظهر وعصر (لا يدري السابعة) منها بان لا يعلم سبقه أحد اليومين أو علم ولا يدري أي الصلاتين

(وأعاد البتداء) فيصير ظهرا بين عصرين أو عصرين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا البحث مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح (١) فلا يبعد البتداء لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفرغ منها خرج وقتها (و) إذا حصل شك مما سبق (مع الشك في القصر) أيضا أي (٢٧٠) هل كان الترك في السفر في قصر أو في الحضرة فيتم (أعاد) ندبا (إثر كل) صلاة

(حضرية) بدأ بها وهي مما يقصر (سفرية) فان بدأ بالسفرة أعادها حضرية وجوبا ولا إعادة في صبح ولا مغرب (و) إن نسي (ثلاثاً) من الصلوات (كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدرى السابقة منها سلباً (الثلاثة) مرتبة ويعيدها ثم يعيد للبتداء ليحيط بحالات الشك وهي ستة (٢) وذلك

(١) قول الشارح وأما على الراجح فلا يبعد للبتداء الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في انفسها واجبا غير شرط وكونه راجحا مسلم لكن لا يازم من ذلك التفريع عليه والصف قد فرع على مقابلة الضعيف وقره التقاد ولم يذكره له مقابلا وغاية ما قاله افروع مشهورة مبنية على ضعف فهذا نص صريح في انه يجب العمل والقوى بها على الوجه الذي في المتن ولا محل العدول عن ذلك الا اذا صح النقل عن من يقلد انه فرع على الراجح

في ذاته معينا له أم لا (قول وأعاد البتداء) أي وجوبا كما قال الطخيشي (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) أي ان بدأ بالعصر وقوله او عصرين ظهرين أي ان بدأ بالظهر (قوله مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أي والصلى لما كان محتما انه أدخل بترتيبها أمر باعادة البتداء لاجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك في القصر الخ) حاصله انه اذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدرى السابقة منها وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضرة أو في السفر فالصحيح انه يصلّى ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية معينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب واعدة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابتدأ أولا بالسفرة وجبت إعادة الحضرة لانها تجزى عما ترتب في الذمة سواء كانت حضرية او سفرية بخلاف السفرية فاتها لا تجزى عما ترتب في الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح انه يصلّى ظهرا وعصرا تامتين ثم قصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله أعاد ندبا) أي وان كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة فله شخفا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الاعادة بان المسافر اذا أتى عمدا جيد في الوقت فقط كما يأتي والوقت هنا خرج بالفرغ منها وأوجب بان الحكم بندب الاعادة مراعاة (١) لما قاله ابن رشد كما في المواق ان اجزاء الحضرة عن السفرية خاص بالوتية وأما الفاتية في السفر فلا تجزى عنها الحضرة وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع للندوب (قوله إثر كل صلاة - حضرية الخ) لا مفهوم لإثر بل المراد بعد لأن حقيقة الإثما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر بيبعد بدل إثر كان أولى لانه لا يتقيد بالنورية والبعدية تصدق بالتراخي (قوله ولا إعادة في صبح ولا مغرب) أي كما هو المأخوذ من كلام المصنف لانها لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتها كما هو قول حكا ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله صلى سبعا) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما يأتي (٢) من الاعتماد فبإثبات ثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تجب على الناس في هذه المسئلة على ما مشى عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب او تضرب عددها في مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عدد المنسيات الا واحدا في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهي ستة) أي لكل صلاة حالتان. على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشك ستة أي بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه او

(١) قوله مراعاة الخ كما روعى القول بان الترتيب شرط في مسائل الاحتياط عند الجهل تشريدا على من أخر الصلاة حتى صارت فاتية لأنه لا يخلو عن تفريط وانقراط أولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزى على ما قال ابن رشد من القرض لانا نقول يجزى على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى او فسادها أجزاء فينوي هنا ايضا القرض مفوضا اه ضوء الشموع (٢) قوله وأما على ما يأتي فبإثبات ثلاث صلوات لم يقله احد فيما علمت اه

العكس

والفقه بالقل لا بالعقل وحيث فلا عبرة بما في الشارح ها وفي الصغير وبمواقفة الحشى له وما يأتي

من حد قوله وأما على ما يأتي من الاعتماد فبإثبات ثلاث صلوات اه حتى ثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأئمة المتقدمين اه  
صحبه محمد عيش كان الله في عونته والمسلمين آمين (٢) قول الشارح وهي ستة وذلك الخ بيان لصور المسئلة العقلية تفصيلا بدون

لانه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن تكون الأولى هي العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية فالظهر وهي ظهر فصر فصبح فإذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر فصبح فالظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الأولى فعصر فالظهر وبإعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الأولى فالصبح الثانية فعصر وبإعادة (٢٧١) الصبح وهي السابعة حصلت

صورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الأولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجري مثل هذا التوجيه في قوله (و) ان نسي (أربعا) معينات كصبح وظهر وعصر وغرب ولم يدر السابقة منها على (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصل الأربع ثلاث مرات متتالية وبعد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والأربعة والعشرون غير طبيعية إذ كل صلاة من الأربع مع غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسي (خمساً) كذلك على (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصل الخمس مرتبة أربع مرات ويبدأ المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصل

العكس واما متوسطة وتحت هذه احتمالان لانها متوسطة مع كون هذه قباؤها هذه بعدها أو العكس واما متأخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لانها إذا كانت متأخرة عنهما يحتمل ان هذه الأولى وهذه الثانية أو العكس فلكل صلاة ست حالات ولثلاث صلوات في هذه الصورة ثمانية عشر حالاً لا تستوفي إلا بإعادة الثلاث والحتم بالمبتدأة ولينبت في الصبح بعد وضوءها هكذا صبح ظهر عصر صبح فيالدور الأول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالصور الثاني حصل لما تقدم على عصر في الدور الأول ثم ظهر في الدور الثاني فهذان تقدمان وحصل لما في الثاني توسط بين ظهر في الأول وعصر في الثاني وحصل لما أيضا توسط بين عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان توسطان وحصل لما تأخر عن ظهر وعصر في الأول فإذا ختم بها فقد حصل لما تأخر عن عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غير هذا حاصل المسئلة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فإذا أعاد الصبح) أي في أول الدور الثاني وكذا يقال في قوله فإذا أعاد الظهر (قوله وبها) أي بإعادة الظهر حصلت الخ (قوله وبإعادة العصر) أي في الدور الثاني (قوله وبإعادة الصبح) أي في أول الدور الثالث (قوله وان نسي أربعا) فيه حذف للدلالة الأول أي وان نسي أربعا كذلك أي حالة كونها معينات ولا يدري السابقة منها (قوله أربعة منها طبيعية) وهي احتمال أولية الصبح وتليها الظهر والعصر والغرب واحتمال أولية الظهر وتليها العصر والغرب والصبح واحتمال أولية العصر وتليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية الظهر وتليها العصر والغرب والصبح والظهر والعصر (قوله إذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله يحتمل سبع صور) لعل الأولى ست صور لأنه على احتمال أولية الصبح يحتمل أن يليها الظهر والواقع بعدها أم العصر والمغرب أو المغرب فالعصر ويحتمل ان الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالعصر ويحتمل ان الذي يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر أو العصر فالظهر فهذه الاحتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من قية الصلوات الأربع المحتمل الاحتمالات ستة وحينئذ فالجملة أربعة وعشرون احتمالا منها أربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل (قوله وان نسي خمسا) كذلك أي معينات من خمسة أيام ولا يدري السابقة من تلك الصلوات (قوله وهي خمسة وستون) لعل الأولى حذف الخمسة (١) وقوله إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الأولى (١) قوله لعل الأولى حذف الخمسة صوابه لعل الأولى مائة وعشرون وقوله لعل الأولى تحتمل اثنتي عشرة صورة صوابه تحتمل أربعة وعشرين وذلك لأنه على احتمال أولية الصبح نالذي يليها اما الظهر

والستون على خلافه إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة والحاصل ان نسي صلاتين معينتين من يومين تكرر فاعتبر لكل واحدة من الثلاث تقدمين في ضمنهما توسط وتأخر لكل من الباقيتين فتدما الصبح في ضمنهما توسط للظهر وتأخير وتوسط وتأخر للعصر فهذه ست حالات لكل صلاة اثنتان وكذا تقدمما الظهر والعصر فجملة الاحوال ثمانية عشر منحصرة في الستة التي في الشارح لا يقبل العقل الزيادة عليها ولو اعتبر لكل صلاة تقدميها وتوسطيها وتأخريها كما صنع الحنفى لكانت الصور ثمانية عشر يتكرر منها اثنتا عشرة كالأحنفي على التأمل فقول العلامة الحنفى في توجيه كونها ستة أي لأن لكل صلاة حالتين الخ كلام خال عن التأمل بل عبارة الشارح ناطقة بأن لكل صلاة ستة أحوال غاية الامر انه اعتبر تقدمي كل صلاة فرار من التكرار ولا اجمال في كلامه اصلا اه كته محمد عليش

تحتمل اثنتي عشرة صورة وذلك لانه على الاحتمال أولية الصبح مثلا فالواقع بعدها أما الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وكل واحدة من هذه الأربعة له ثلاث حالات لأنه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل ان يلها العصر فالمغرب والعشاء ويحتمل ان يلها المغرب فالعشاء فالمغرب والعشاء والعشاء فيحتمل ان يلها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال في غير الصبح فتأمل (قوله مطلقا) أي معينين أو غير معينين (قوله انه لا يطالب (١) بإعادة) أي زيادة على فعلها أولا (قوله ثم نعم الخ) حاصله أنه لما قدم أن من جهل عين منسية صلى خمسا وان من نسي صلاة وثانيتها صلى ستا إلى آخر ما ذكر من السائل بقوله وفي ثالثها ورابعها وخامستها كذلك يثنى بالنسي شرع في تسمي ذلك وفي قول الشارح ثم نعم الخ إشارة الى أن قول الصنف وصلى في ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا لأنه من تمته ولعل ناسخ البيضة خرجه من غير محله ويمكن الجواب بان الصنف انما فعل ذلك لاجل ان يشبه بقوله صلى ستا قوله فبا تقدم وفي ثالثها ورابعها وخامستها كذلك طلبا للاختصار (قوله رتبة) أي متوالية ومتلافة والا فقد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثها (٢) ورابعها الخ (قوله من يوم وليلة) فيه (٣) أي انه إذا كانت ثلاثا فهي محتملة لأن تكون كلها نهارية أو بعضها من النهار وبعضها من الليل وإذا كانت أربعة أو خمسا كان جازما بان بعضها من النهار وبعضها من الليل الا انه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالأولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها في قوله وأربعة وخمسا فتأمل (قوله ولا سبق الليل) أي ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله سبعا) أي لأن لا واحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنين ازاثنين عليها واحدة (قوله زيادة واحدة على الست) أي التي للنسية وثانيتها (قوله ويخرج) أي بتلك السبعة من عهدة الشكوك أي لأنه يحتمل انها صبح فظهر عصر ويحتمل انها ظهر فظهر فمغرب ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فلا تم الاحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة في الترتيب الا بصلاحتها سبعا هكذا نزل على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر (تنبيه) بلو علم ان الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق صلى (٤) ستا فان علم بالسابق بدأ به في أربع فعلم سبق النهار يبدأ بالظهر وعلم سبق الليل يبدأ بالمغرب فان جوز مع علمه بالسابق ان الكل من أحدهما ولا يكون الا النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح (قوله وان نسي أربعة) أي متوالية (قوله صلى ثمانيا) أي لثلاث لواحدة المجهولة من الأربع خمسا ولما بقى من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزداد على الخمسة (قوله فيزيد واحدة على السبع) أي

أو العصر أو المغرب أو العشاء فهذه أربعة وكل واحدة فيها ست حالات وذلك انه على تقدير ان الذي يلي الصبح الظهر يحتمل ان الذي يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل العصر فالعشاء فالمغرب ويحتمل ان الذي يلي الظهر المغرب فالعشاء فالمغرب ويحتمل المغرب فالعشاء فالمغرب فالعشاء ويحتمل ان الذي يلي الظهر العشاء فالعصر فالمغرب ويحتمل العشاء فالمغرب فالعصر فهذه ست احتمالات على ان الذي يلي الصبح الظهر ومثلها في العصر والمغرب والعشاء فهي ستة في أربعة بأربعة وعشرين على ان الأولى الصبح ومثلها باقى الصلوات وأربعة وعشرون في خمسة بمائة وعشرين اه كتبه محمد علي (١) قوله لانه لا يطالب بإعادة الخ غير صحيح اه (٢) صوابه وثلاثا كذلك الخ اه (٣) قوله فيه انه إذا كانت ثلاثة الخ غير صحيح لان كونها نهارية فقط أو بعضها من النهار الخ لا يخرجها عن كونها من يوم وليلة اه (٤) صلى ستا صوابه سبعا وبعد فهذا نص الصنف فلا حاجة للتنبيه عليه فعمل الناس ومحل كلام المصنف ان لم يعلم سبق الليل ولا النهار فان علم بالسابق الخ اه

مطلقا ولم يدر السابقة صلاحها وأعاد الأولى وثلاثا كذلك صلاحها مرتين واعد الأولى وأربعة كذلك صلاحها ثلاث مرات واعد الأولى وخمساصلاها أربع مرات وأعاد الأولى لاجل الترتيب وبراءة الدمة تحصل بفعل القوائت مرة والراجع على ما عند ابن رشد انه لا يطالب بالاعادة ثم نعم قوله فيأمر وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا إلى آخر السائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة في للنسي زادها على الخمس الثابتة لا واحدة بقوله (وصلى في ثلاث رتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى) فيها ولا سبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدأ بالصبح ختم بالظهر (و) ان نسي (أو بها) من يوم وليلة ولا يدرى الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع



التي للمنسيات الثلاث وأما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال أن تكون تلك المنسيات الأربع صيحا فظهورا  
 فصرا فغريبا ويحتمل أن تكون ظهرا فصرا فغريبا فعشاء ويحتمل أنها عصر فغرب فعشاء فصبح  
 ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهور ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهور فعصر فلا يستوفى هذه الاحتمالات  
 الا بصلاة ثمانية نزل على هذا الوضع صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء فصبح فظهور فعصر (قوله وان  
 نسي خمسا كذلك) أي متواليه من يوم و ليلة ولا يعلم الأولى ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله صلى  
 تسما) أي لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا وما زاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وأما لزمه  
 التسع لان الخمسة المنسية يحتمل أنها صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء ويحتمل أنها ظهر فعصر فغرب  
 فعشاء فصبح ويحتمل أنها عصر فغرب فعشاء فصبح فظهور ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهور  
 فعصر ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهور فعصر فغرب فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل  
 ذلك على هذا الوضع صبح فظهور فعصر فغرب فعشاء فصبح فظهور فعصر فغرب (تنبيه) لو علم ان الخمس  
 من يوم و ليلة وعلم المتقدم منها اكتفى بخمسة وابتدأ بالغرب ان علم تقدم الليل وبالصبح ان علم تقدم النهار  
 فصل سن لسهو ﴿ قوله بحيث لو نبه الخ ﴾ أي لكون الشيء قد زال من المدركة مع بقائه في  
 الحافظة (قوله لكن لا يتنبه الخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا  
 ان الدهول هنا متعلق بالبعض) أي وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسهو) أراد به موجب  
 السجود ليشمل الطول بالهمل الذي لم شرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان  
 ما ذكره المصنف من سنة السجود للسهو سواء كان قبايا أو بعديا هو المشهور من الذهب وقيل بوجود  
 القبلي قال في الشامل وهو مقتضى الذهب (قوله وان تكرر) أي السهو بمعنى وجب السجود وقوله من  
 نوع أي حالة كون ذلك السهو للتكرار من نوع كزيادة أو نقص وقوله أو أكثر أي كزيادة ونقص  
 (قوله أي سن سجدتان) أي لا أكثر لأجل سهو وقوله وان تكرر أي قبل السجود للسهو أما ان كان  
 التكرار بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد لسبوق مع امامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو  
 زيادة فانه يسجد لسهو الثاني ولا يجزئ بسجوده السابق مع الامام أو تكام الصلي بعد سجوده القبلي وقيل  
 سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا وكذا اذا سجد القبلي ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال  
 غيره لا سجود عليه اما البعدى اذا سجد ثلاثا فلا يسجد له أصلا (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة  
 بسهو أي سن سجدتان قبل سلامه لأجل سهو ملتبس بنقص سنة وتابسه بنقص السنة لكونه سببها  
 وهو مسبب عنه وإضافة نقص إلى سنة من إضافة المصدر للمعول أي بنقص الصلي سنة أو إضافة المصدر  
 للفاعل لان نقص يأتي لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخله الصلاة) وأما المؤكدة الخارجة  
 عنها كالاقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت (١) صلاته وكذلك اذا كانت السنة  
 غير مؤكدة وكانت داخله فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتي في  
 قول المصنف ولتكبيره ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فاذا

(و) إن نسي (خمسا)  
 كذلك صلى (تسعا) فزيد  
 واحدة على الثمانية  
 [درس]

(فصل) يذكر فيه حكم  
 سجود السهو وما  
 يتعلق به والسهو وما  
 الدهول عن الشيء بحيث  
 لو نبه بأدنى تنبيه لنبه  
 والنسيان هو الدهول عن  
 الشيء ولكن لا يتنبه له بأدنى  
 تنبيه وأعقبه لاقص السابق  
 لجامع الدهول فيما إلا أن  
 الدهول هنا متعلق بالبعض  
 وبدأ بحكمه بقوله (سن  
 لسهو) من امام وقد ولو  
 حكما كالتاضي بعد سلام  
 إمامه ان لم يتكرر السهو بل  
 (وإن تكرر) من نوع  
 أو أكثر وهذا مبالغة في  
 سجدتان اللاتي أي سن  
 سجدتان لأجل سهو وان  
 تكرر ويجوز انه مبالغة في  
 سن لدفع توهم الوجوب عند  
 التكرار (بنقص سنة  
 مؤكدة) داخله الصلاة  
 محققا أو مشكوكا في  
 حصوله أو شك فيما حصل  
 هل هو نقص أو زيادة  
 (أو) بنقص سنة ولو نسي  
 مؤكدة (مع زيادة)  
 وسواء كان النقص  
 والزيادة محققين أو  
 مشكوكين أو أحدهما

يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) المترتب قصه فيها كما لو أدرك مع إمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره وهو مبني على الرجوع من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبلما باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بده وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في أي جامع كان (وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بده استئانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعوفيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء وما أقيمت عليه الصلاة ولو فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافذة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثناءه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله أعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لغائبة قطع ولومرة وأولى مع سورة أو بسورة قطفي ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وآتى بدله بأدنى السر فان آتى بأعلاه بأن أجمع نفسه فلا سجود كما يأتي (و) ترك (سورة) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرض)

سها عنها في أقل (١) الصلاة وآتى بها في جملها فانه يسجد لها (٢) فإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) أي ذلك النقص (قوله ولو غير مؤكدة) أي كتكبيره وقوله مع زيادة أي كقيامه مع ذلك لحامسة وعلم منه أن النقص مع الزيادة لا يشترط في النقص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وان تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليه ما قبلها أو بعديا وخالف الأحمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مروا يكفى عن السجدتين إعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدى فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول النخيرة ترقيق الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادةها للعمل قد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله ويسجده بالجامع وغيره) أي سواء كان عن نقص ثلاث سنن أو أقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولاً والطول بالعرف (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على الاعتماد من صحة الصلاة فيهما ولو انتهى الضيق واتصال الصفوف (قوله فسها عن السورة) أي ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجده في غيره (قوله ولا يسجد في غيره) أي اذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فان سجده في غيره كان كتركه فينصل بين كونه عن ثلاث سنن أو أقل فان كان الأول بطلت الصلاة إن طال بالعرف وإفلا وان كان الثاني فلا بطلان مطلقا (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الأول الذي صلاها فيه أو غيره وظاهره (٤) انه لا يكفى سجوده في غير مسجد جامع كالروايا وهو ما يفيد كلام أبي الحسن (قوله وأعاد تشهده بعده استئانا) أي على المشهور خلافاً لما زرى من عدم إعادة التشهد ولما روى من ان عادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أي الموجب للسجود القبلي (قوله كترك جهر الخ) ادخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكداً (٥) من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فال مؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الأول والأخير والتكبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل (قوله في ركعتين) أي لا في ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجوداً وكان الأولى أن يقول لانه فيها بعض سنة خفيفة لما مر أن الجهر سنة في محله كله (قوله وآتى بدله الخ) راجع لقول

(١) قوله في أقل وكذا في جملها كما تقدم اه (٢) قوله فانه يسجد لها الصواب ان يزيد ويعيدها وجوبا كما تقدم اه (٣) قوله والظاهر انه لو سجد قبل الخ هذا ضروري لا ينبئ التوقف فيه اه (٤) قوله وظاهره انه لا يكفى الخ غير ظاهر فانه قال في أي جامع لاني أي مسجد اه وهو كذلك فان اللام في أغلب النسخ اه (٥) قوله ما كان مؤكداً أي داخل تحت خروج السترة وظاهره لا يسجد لرائد الطمأنينة ولو ترك في جميع الأركان وهو بعيد الا يضاعف عن الجلوس بقدر التشهد فليحجر اه كتبه محمد عليش (٦) قوله والتكبير والتسميع مبني على ان المجموع سنة وسبق ان الذهب قول ابن القاسم ان كل فرد سنة خفيفة غير السر فال مؤكدة ثمانية

لاهل قيد فيها (و) ترك لفظ (تشهدين) وأنى بالجلوس تأمل (١) والانتزاع مرة موجب (٢٧٥) لاجود على الذهب ويتصور

ترك تشهدين قبل السلام  
في اجتماع البناء والقضاء  
(والإ) يكن بقص فقط  
أومع زيادة بل تحضت  
الزيادة (فبعده) أى  
يسجد بعد السلام ما لم تنكسر  
الزيادة والا أبطلت كما  
سيأتى ثم مثل للزيادة  
للمشكوكه فأحرى الحققة  
بقوله (كتم) صلته  
(١) أجل (شك) هل صلى  
ثلاثا أو أربعين مثلاً فإنه يبنى  
على الأقل ويأتى بما شك فيه  
ويسجد بعد السلام والمراد  
بالشك مطلق التردد فيشمل  
الوهم فإنه معتبر في الفرائض  
دون الستين فمن توهم ترك  
تسعين مثلاً فلا سجود  
عليه \* والحاصل أن ظن  
الاثنيان بالسنن معتبر  
بخلاف ظن الاثنيان  
بالفرائض فإنه لا يكفي في  
الخروج من العهدة بل لا بد  
من الجبر والسجود (و)  
(ك) مقتصر على شفع (ر)

(١) قول الشارح تأمل أشار  
به إلى ما قيل ان الجلوس  
بدون تشهد عدم لا يحكمه  
بالسنية فالصواب ابقاء المصنف  
على ظاهره ويقال كلامه هنا  
يفهم انه لا سجود لترك تشهد  
واحد وسيصرح به المصنف  
وهو قول مرجح والأرجح  
كما افاده الخطاب السجود لترك  
تشهد واحد ولا تنس ما  
سبق من الخلاف في سنية  
أصل التشهد على احدى  
الطريقتين فقول الشارح  
صحيح وتصويب العلامة المحشى له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافى بقية كلامه في مقوله تأمل والى تليها اه كعبه محمد عيسى

المصنف كترك جهر (قوله تأمل) إنما أمر بالتأمل اشارة إلى أن قول المصنف وترك تشهدين إن  
حمل على أنه أتى بالجلوس كان ماشياً على قول ضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها ولا يسجد  
لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) أى والا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على  
الذهب الأولى اتفاقاً والحاصل أن كلا من التشهد والجلوس له سنة فإذا تركهما مرة سجداً اتفاقاً وان أتى  
بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمتمتع بالسجود لأن التشهد للترك سنة مؤكدة فإذا  
علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لهما أيضاً لا يصح لأنه يقتضى أنه  
إذا ترك تشهداً والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقاً وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما  
وتركها كان ماشياً على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركها لا لترك واحد منهما  
(قوله ويتصور الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبل لترك تشهدين لأن السجود قبل السلام لترك  
التشهدين يتضمن ذكره التشهد الأخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فإنه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل  
السجود عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسئلة الملقبة بأمر التشهدات وذات الجناحين  
وهى ما إذا أدرك مع الامام الركعة الثانية وفاته الثالثة والرابعة لرعايف فانه بعد غسله يأتى بالثالثة  
بالتامة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتى بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة  
الامام ثم يقضى الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات  
وكل واحد منها سنة (قوله بل تحضت الزيادة) أى وكانت محققة أو شكوكاً فيها (قوله بعد السلام) أى  
الواجب بالنسبة للفرد والامام أو السنن بالنسبة للمأموم والسلام السنن يشمل تسليم الرد على الامام  
وعلى المأمومين (قوله ما لم تنكسر الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسياناً ويطول  
أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان ينسى كونه في صلاة فيأكل ويشرب معاً أو من جنس أفعال  
الصلاة والكثير منه في الرابعية والثالثة أربع ركعات وأما إذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت  
تلك الأقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم  
القرآن في الأولين فلا سجود فيه ولا بطلان وان كانت تلك الأقوال فرائض كالفاتحة فانه يسجد  
لتكرارها ان كان التكرار تحقيقاً أو شكاً على ما استظهره بعضهم وكان سهواً أو أماً لكررها عمداً فلا  
سجود والراجع عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها التي جرى فيه ما تقدم اعادتها لأجل سر أو جهر  
(قوله كتم لك) هذا إذا شك قبل السلام وأمان شك بعد ان سلم على يقين فقال الموارى اختلاف فيه  
فقيل يبنى على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارىء بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الأرجح (قوله لأجل  
شك أشار إلى أن اللام للتعليل متعلقة بتم أى تم صلته لأجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه  
موجب للاتمام أو بحذف أى واتمامه لأجل دفع شك لا لتعدية متعلقة بتم لأنه يقتضى انه يتم  
شك أى يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبنى على الأقل) أى فلو بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر  
الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) أى لاحتمال زيادة المأني به وهذا مقيد بما  
إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بهما والا يسجد قبل السلام  
لاحتمال الزيادة لما أتى به والنقصان أى نقص الفاتحة أو السورة أو نقص الجلوس أو الركوع من  
الأوليين وعلى هذا يحمل ما فى أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه  
لا يكفي) أى فاذا ظن انه صلى ثلاثاً وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبنى على الأقل ويأتى بما شك  
فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من أن المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عجز  
والذى فى بن ان الشك على حقيقته خلافاً لعجز (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعنى أن من لم يبد

صحيح وتصويب العلامة المحشى له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافى بقية كلامه في مقوله تأمل والى تليها اه كعبه محمد عيسى

لما بين ذلك بقوله (شك) أهو به ( أى فى ثانيته (أو بوتري) فهو استئناف فى قوة العلة أى لشك الخ أى ان من شك كذلك فعلمه انه يقتصر على الشفع لأنه اللتين بأن يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو فى آخرتها أو فى الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بصرف السجود للزيادة (أو ترك سر بفرغ) كظهر لا نقل وإتيان بما زاد على أقل الجهر بفاعضة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله بادنى الجهر فلا سجود (أو استنكحه الشك) أى كثر منه بأن يعتره كل يوم ولومرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبنى على التمام وجوبا واليه اشار بقوله (وهى) (١) بكسر الماء وفتح الياء كسمى أى اعرض (عنه) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان أصح بان أتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) همدا (بمحل لم يشترع

أشرع فى الوتر أو هو فى ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعه وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير ان يفصل بينها بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبدالحق والتعليل يقتضى انه يسجد قبل السلام لأنه مع نقص السلام والزيادة المشكوك كان ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية على بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الاعام) أى التقدم فى قوله وكتم لشك الخ (قوله بين ذلك) أى وجه الزيادة (قوله فى قوة العلة) أى قوله وكتمصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أى التى هو فيها ثانية الشفع ولا يسجد أيضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله من لشك الذى جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك هل هو به الخ فى قوة العلة لذلك (قوله كذلك) أى هل هو فى ثانية الشفع أو فى الوتر (قوله فالسجود الخ) أى انه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكون هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات (قوله أو ترك سر (١)) أى بفاعضة فقط ولو فى ركعة أوولى مع السورة أو فى سورة فقط فى ركعتين لافى ركعة لأنها فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادنى الجهر) أى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا ان البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شربنا عدوى (قوله بل يبنى على التمام) أى فاذا شك هل صلى ثلاثا أو اربعا بنى على أربعة وجوبا ويسجد بعد السلام برغبا للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الأكثر فلاموجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعترى الصلى كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أولا وهل صلى ثلاثا أو اربعا ولا يتيقن شيئا يبنى عليه وحكمه أن يلهم عنه ولا اصلاح عليه بل يبنى على الأكثر ولو كان يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو استنكحه الشك وهى عنه والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الأوقات أصلى ثلاثا ثم اربعا أو هل زاد أو نقص أولا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والاثبات بما شك فيه ويسجد واليه اشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بنى على الأكثر بطات ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى الصلى كثيرا وهو ان يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح لا يسجد عليه واليه اشار المصنف بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى الصلى كثيرا وحكمه ان يصلح ويسجد حسبها من زيادة أو نقص واليه اشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهى والشاك ان الأول يضبط ما تركه بخلاف الثانى (قوله فان أصح) أى عندنا أو جهلا كما فى ح لم تبطل وذلك لأن بناء على الأكثر واعراضه عن شسكه ترخيص له وقد رجح للأصل (قوله كطول همدا) انما قيد به لأن استظهار ابن رشد انما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال فى اللتى من شك فى

(١) أو ترك سر الخ لم يلتفتوا لنقص السر فى المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اه مجموع قوله لم يلتفتوا لنقص السر واعتبره ابن القاسم فى العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور أن النص حصل بنفس الزيادة فكانه لاشئ غير الزيادة مع ان السر سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأى ذلك أشهب فقال بعدم السجود أصلا اه ضوء الشموع

صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سهاه الكمل على ما سبق من أن المستكبح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين وان تبين انه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الأقوال اه وهذا إذا طول متفكرا لاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طول فيها لا يشرع فيه التطويل عبثا أو للتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكاه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد قاله شيخنا \* واعلم ان محل السجود إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما إذا طول في الرفع من الركوع أو بين السجدين لانه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استئنا فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الأولى فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب \* فان قلت حيث كان السجود مقيدا بان يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده \* والجواب ان السجود منوطا بالطول بالمحل الذي لم يشرع فيه بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط في كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا أجاب عبق وأجاب بن بان السجود القبلي إنما يترتب

على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أي الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل يشرع فيه للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شيء في غير صلته فانظر ما الحكم قاله عجم قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدى) أشار بهذا الى أن قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا بعده أى والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لسكن المصنف تبع للدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أو ان في الكلام حذف أومع ما عطفت أى أو أكثر كما أشار له الشارح وانظر ما حكم تأخير مدة ما عن الصلاة هو مكروه أم لا \* والحاصل انه يفعل متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى ما لم يكن في صلاة نافلة أو فريضة والا مضى على صلته فإذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم (١) الشيطان) جواب عما يقال لأى شيء كان السجود القبلي الترتب على سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدى لترغيم أنف الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه أن يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه وأخرى ترك التشهد أو تكبير الهوى أو الرفع بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما في خش (قوله لانه داخلها) أى فنية الصلاة المعينة منسجبة عليه فلو (٢) اتفق انه أتى بالسجدين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحت وما في عقب من احتياج القبلي لنية عند تكبيرة

(١) قوله لترغيم أصل الترغيم اللصاق بالرغم وهو التراب أريد منه الازلال في الحديث اذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبيكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر الأبعد بالسجود فابى فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره اه ضوء الشموع (٢) قوله فلو اتفق الخ استبعد مع انه من لوازم الصلاة نعم تبعته الامام فيه تسكفي لكن البعدى كذلك فيما يظهر اه ضوء

السجدين والمستوفى للقيام على يديه وركبته بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الأظهر) من الأقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلس فلا سجود عليه ويسجد البعدى (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استئنا كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبا غير شوط (جهرأ) استئنا وأما القبلي فان أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو أخر

(وَصَحَّ) السجود من حيث هو (إِنْ قَدَّمَ) بعديه (أَوْ أَحْسَرَ) قبله فعل ذلك عمداً أو سهواً لأن تعمد التقدم حرام وتعمد التأخير مكروه (لَا إِنْ اسْتَنَحَّ السَّهْوُ) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو عجز نقص عنا انقلاب ركعته للشقة (وَيُصْلِحُ) أن يمكنه الإصلاح (٢٧٨) كسهو عن سجدة بركة أولى مثلاً تذكراً قبل

هدركوع التي تليها فليرجع جالساً للابتيان بهائم إذا قام أعاد القراءة وجوباً فلم يمكنه الإصلاح بأن عقد الركوع من التي تليها اتقلت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا في الفرض وأما في السنن فإن يمكن الإصلاح كأن كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقتها الأرض يديه وركبتيه رجع للابتيان كغير المستنح والاقدمات ولا سجود عليه (أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا) عن شيء يتعلق بالعلة من زيادة أو نقص أم لأم ظهر له أنه لم يسه فلا سجود عليه (أَوْ) شك (هل سلم) أم لا فإنه يعلم ولا سجود عليه أن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جد ابطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال لاجداً أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً) عطف على استنحه أي ولا سجود عليه أن سجود واحدة أخرى لبراءة ذمته (فِي) أي سبب (شَكَّهُ) فيه أي في سجود سهوه (كَهَلْ سَجَدَ) له

الهوى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) أي ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله او اخر قبله أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموماً بأن يسجد الامام القبلي في محله ويؤخره المأموم ولو اخر الامام القبلي فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعاً لإمامه أو يؤخره تبعاً قولان الأول منهما لابن عرفة والثاني لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائماً قبلي وقوله او اخر قبله أي مراعاة لقول القائل بعمدية السجود دائماً \* والحاصل انه وقع خلاف (١) في المذهب في محل السجود قبيل محله بعد السلام مطلقاً وقيل قبله مطلقاً وقيل بالتخير وقيل ان كان النقص خفيفاً كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالتزادة وإلا قبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط او نقص وزيادة قبله وهذا هو المشهور الذي مثنى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي او اخر القبلي صح مراعاة ما ذكر من الأقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) أي لادخاله في الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مرة) أي وتبين له أنه سها (قوله فلا سجود عليه) أي مطلقاً يمكنه الإصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلياً والثاني ان كان بعدياً كذا في بعض الشراح قال عجز فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متمعداً او جاهلاً لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه اولاً لأن هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوي والظاهر الصحة (قوله هذا في الفرض) أي هذا بيان لامكان للإصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان التروك سهواً فرضاً (قوله واما في السنن) أي واما بيان امكان الإصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان التروك سنة (قوله كثير المستنح) ظاهر كلام أي الحسن طي الرسالة انه يصلح ولا يفوت الإصلاح بمفارقتها الأرض يديه وركبتيه ولو استقل قائماً وليس هو كغير المستنح الذي يفوت اصلاحه بذلك (قوله أو شك هل سها الخ) أي بأن شك هل سها فزاد ركعة أو نقص سورة مثلاً اولم يسه أصلاً (قوله ثم ظهر له) أي فتذكر في ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التذكر قليلاً أو طال لأن الشك باقراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التذكر في ذلك إنما هو على وجه المعد فلا يتعلق به سجود لكن محتمل ذلك على ما إذا كان المحل يشرع فيه التطويل والإسجد كما تقدم (قوله ان قرب) أي ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) أي شكه جداً بحيث يجب الأمر من الصلاة (قوله باحرام) أي نية (قوله أو سجد واحدة) عطف على قوله استنحه أي أو أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمطوف محذوف أي هل سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أي وصورة شكه هل الخ قوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لصورة

(١) خلاف في المذهب في ضوء الشيعون ان الخلاف بين المذاهب ونصفه قوله للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقاً والشافعية قبل مطلقاً وتوسط المالكية لانه ان زاد فلا يزيد بها زيادة وقالت الشافعية جابر الشيء يكون داخله كركعة الثوب ورأوا الزيادة في المعنى نقصاً وخللاً وفي الاحاديث ما شهد لكل وقال أحمد السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم أو تأخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطأ وفي غيرها قبل وجري داود على ظاهره يقال لا سجود في غير الخمس اه بحر فوه ولم يذكر التخير ولا التفصيل في النقص فتأمل مع كلام العلامة المحشي اه كتبه محمد عليش

(اثنتين) وواحدة فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانياً مراعاة ان من ترتب عليه سجود سهوة ليا كان أو بعدياً فسجد له ثم شك هل شكه سجده واحدة أو اثنتين فإنه يبي على اليقين يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لا يمكن ان يشك أيضاً

فیتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدين أولا فيسجدها ولاسهو عليه (٣٧٩) (أوزاد) على أم القرآن (سورة في

أخرية) أو سورة  
أخرى في أوليه (أو  
خرج من سورة) قبل  
تمامها (لغيرها) فلا سجود  
عليه لأنه لم يأت بخارج عن  
الصلاة وكره تعدد ذلك إلا  
ان يفتح بسورة قصيرة في  
صلاة شرع فيها التطويل  
(أو آية غلبة أو قلبي)  
غلبة فلا سجود عليه ولا  
تبطل ان كان طاهرا يسيرا  
ولم يزد منه شيئا عمدا فان  
ازدرده سهوا عمدا وسجد  
بعد السلام وفي بطلانها بقلبة  
ازدراده قولان (ولا  
يسجد) (ترك) (فريضة)  
لعدم جبرها بل يأتي بها ان  
أمكن والألفى الركعة  
بتمامها وان يغيرها على ما يأتي  
تفصيله ان شاء الله تعالى  
(ولا) لترك سنة (غير  
مؤكدة) وبطلت ان  
سجد لها قبل السلام  
(كالتشهد) أي ترك لفظه  
وان بالجلوس له والاسجد  
قطعا والعمد السجود  
وامشى عليه المصنف  
ضعيف (و) لاسجود في  
(يسير جهنم) في سرية  
بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط  
(أو) يسير (سري) في  
جهنمية والرائد على السر  
ولو عبر به كان أولى بان  
أسمع نفسه فيها فقط (و)  
لا في (إعلان) أو اسرار  
(بكآية) في محل سر أو  
جهر (و) لا في (إعادة

شكها اذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أي ان الحكم اذا شك هل سجدوا واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة  
ولا سجود عليه (١) (قوله فيتسلسل) أي فاذا تسلسل حصلت له الشقة الكبرى ولا قل وهو  
مستحيل لأن التسلسل باعتبار السجور لا استحالة فيه (قوله أولا) أي ولم يسجد له أصلا  
(قوله أوزاد سورة في أخريه (٢)) أي فلا سجود عليه على المشهور صراحة لمن يقول بطلب قراءة  
السورة في الاخيرتين أيضا ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود اذا زاد السورة في أخريه ودل  
كلام المصنف بطريق الاحروية انه لو زاد سورة في إحدى أخريه لاسجود اتفاقا وهو كذلك  
(قوله شرع فيها التطويل) أي انه ان تركها وينقل الى سورة طويلة (قوله ان كان طاهرا يسيرا) فان كان  
نجسا أو كثيرا بطلت والقرض أنه خرج غلبة وكذا ان كان طاهرا يسيرا وازدرده منه شيئا عمدا  
(قوله فان ازدرده الخ) أي والقرض انه خرج منه غلبة (قوله قولان) أي على حد سواء ولا سجود  
عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر من القولين البطلان  
(قوله ولا لفريضة) عطف على معنى قوله ان استسكحه ولان كيد النبي أي لا يسجد لاستسكاح السهو ولا  
لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدة ان ينقص سنة لالفريضة  
وما روى عن مالك من ان الفأحة تجبر بالسجود فبني على القول بعدم وجوبها في الكل (قوله ولا لترك  
سنة غير مؤكدة) أي كتكبير أو تسمية أي والقرض انه تركها بمفردها وأما لتركها مع زيادة فانه  
يسجد (قوله كالتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد اذا جلس له نحوه لابن  
عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به الاخميمي وابن  
رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وان جلس له وصرح ابن جزى والهوارى بانه المشهور وعلى السجود  
له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان فيه طريقتين اظهرهما السجود اه بن  
(قوله والمعمد السجود) أي لترك لفظ التشهد اذا جلس له أي لأن التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ (٣)  
المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهر اوسر) مناه لاسجود على من جهر خفيا في السرية  
بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح  
المصنف على المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عجم  
فقول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي  
زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكآية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للاعلان  
بآيتين فهو مثل الاعلان بكآية على الظاهر وانظر جل الثلاث كذلك قال شيخنا وليست مؤخره من  
تقديم وان الأصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بكآية كما قال بعض الشراح لانه يقتضى ان  
الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بكآية مع أن الظاهر انه مثله (قوله كما هو) أي ما ذكر من اعادتها  
(قوله الى أنه ان أعاد الفأحة لذلك) أي أو أعادها مع السورة لذلك فانه يسجد هذا هو الذي  
في سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لاسجد وهو في المدونة أيضا كالأول اه بن (قوله وكذا ان  
سكرها) أي الفأحة سهوا فانه يسجد بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفأحة ولا

(١) ولا سجود عليه أي بعد وهو معنى قولهم الساهى لايسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر اه ضوء  
(٢) نوله أوزاد سورة في أخريه كان بعض السلف يراها كعبه الله بن عمر انظر اللوط اه ضوء  
(٣) قوله وكونه باللفظ الخ سبق ان كونه باللفظ المخصوص مندوب قطعا أو على الرجوع وسبق أيضا  
ما في قوله ترك لفظ التشهد وآتى بالجلوس وما هو الصواب فلا تغفل

سورة فقط لمسا) أي للجهر أو السري أي أعادها لأجل تحصيل سنتها من جهرا وسرا ان كان قرأها على خلاف سنتها كما هو المطلوب  
لعدم نوات محل له لأنه إنما يفوت بالانحناء وأشار بقوله فقط إلى انه ان أعاد الفأحة لذلك فانه يسجد وكذا ان كررها سهوا

يعول على ما في خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا ولكن الرجح منهم عدم البطلان كما قال شيخنا العدوي (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) أي لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لاسهوا والأولى حذف قوله أو تكبيرة لإغناء قوله ولا لغير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبيرة العيد) أي واما تكبيرة العيد فيسجد لترك واحدة فأكثر لأن كل واحدة سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو عن شيء منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك ما اذا أبدل احدي تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف وأما إذا أبدلها معاها سجدا اتفاقا كذا ينبغي قاله شيخنا العدوي (قوله لأنه نقص) أي ماهو المطلوب منه من التكبير في حالة الهوى والتسميع في حالة الرفع من الركوع وزاد في الأولى التسميع وزاد في الثانية التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود (قوله ولم يزد ما توجب زيادته السجود) أي لأن الزيادة التي زادها قولية وهي لا توجب سجودا \* والحاصل أن القول الأول نظر لكونه نقص وزاد والثاني نظر لكون الزيادة قولية (قوله تاويلان) الفهم من كلام المواق أن هذا خلاف واقع في المذهب لأنه اختلاف من شرأها في فهمها إذ لا تأويل في كلامها هذا والاتوى منها عدم السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كما في المدونة) أي لنقصه سنتين (قوله بأن تلبس بالركن) أي في المسألة الأولى قوات التدارك بالرفع من الركوع وفي الثانية بالسجود (قوله ولا لإدارة رتم) عطف على لان استنكحه السهو أي لاسجود على الصلي ان استنكحه السهو ولا سجود على امام لإدارة مؤتم وفيه أن الإدارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لا يكون في فعل أمر مستحب فالأولى حذفه إذ لا يتوهم السجود فيه الآن يقال ان المصنف تبع النقل \* واعلم ان الأمور التي ذكرها المصنف أنه لا يسجد لها منها ماهو مطلوب ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مكروه فأشار للأول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى قوله ولا للجائز وإلى الثاني بقوله ولا للجائز إلى قوله ولا لتبسم وإلى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) أي حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يساره ليعينه يسهه النبي (قوله ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه عن الأرض ويصلحه وأما ان كان قائما ينحط لذلك فتقبل كره أي انه يكره كراهة شديدة ولا ينظف به الصلاة اذا كان مرة والأبطل لأنه فعل كثير وأما الانحطاط لاخذ عمامة (١) أو لقلب منكب فبطل ولو مرة لأن العمامة لاتصل لرتبة الرداء في الطلب الا ان يتضرر لها كما في عقب فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) أي لكونه جالسا بالأرض وقوله والا فلا أي والا بأن كان قائما وأراد أن ينحط لها فلا يندب الإصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله أو كشي صفيين الخ) اعلم أن الذي في النقل جواز المشي للستره ولدهاب الدابة ودفع المار ان قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفيين أو أكثر والتحديد بكالصفيين أعما ذكر في الفرجة وحينئذ فما قاله المصنف من التحديد في الجميع بكالصفيين خلاف النقل الا ان يقال ان المصنف رأى ان القرب في العرف قدر الصفيين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما في النقل (قوله أو كشي صفيين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشي وهي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما أشبه المشي من الفعل

(١) قوله لأخذ عمامة الخ وقيل إذا كانت محنكة أو لها عذبة فهي كالرداء اه ضوء الشرح

(و) لاسجود (١) ترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد (وفي سجوده في (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (أو عكسه) بأن كبر حال رفعه منه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود (تاويلان) محلها اذا أبدل في أحد الحلين كما أفاده بأو وأما ان أبدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما أيضا إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع [درس]

(ولا) سجود على امام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره ليعينه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه (و) لاسجود (إصلاح رداء) سقط عن ظهره (أو) إصلاح (ستره سقطت) وندب الإصلاح فيهما ان خف ولم ينحطه والا فلا وبطلت ان انحط مرتين لأنه فعل كثير (أو كشي صفيين) وأدخلت الكاف



بها مسبوق سلم امامه وقام لقضاء ما عليه (أو) لاجل (مفرجة) في صف يسدها (أو) لاجل (دفع ماري) بين يديه بناء على ان حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلا يسمى بل يردده وهو مكانه ويشير له ان كان بعيدا (أو) لاجل (ذهاب دابته) ليردها فان جدت قطعها وطلبها ان اتسع الوقت والاعتادى ان لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة (وإن) كان الشيء كالصفيين في الاربع مسائل (ربح يثبت أو قهقرة) بان يتأخر بظهوره وظاهره ان الاستدبار مضر (و) لاسجود في (فتح كلى) امامه إن وقف (الامام في قراءته وطلب الفتح فان لم يقف بان انتقل الآية اخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة والا وجب الفتح (و) لاني (سد فيه) اي فيه يسده (لتأويب) بمثابة فتلثة وهو مندوب وكرهت القراءة حال التأويب واجزأته ان فهمت والا اعادها فان لم يعدها اجزأته ان لم تكن الفاتحة (و) لاني (نفت) اي بصاق بلا صوت (يشوب) او غيره (الحاجة) بان امتلاؤه به بالبصاق وكره لغير حاجة فان كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه (كتمت حنجري)

اليسير كغمز او حك والاولى ملاحظة دخولها على كل منها فتدخل الامرين وانظر اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمنسوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال عجم اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء واصلاح السترة اه كلامه وظاهره عدم اغتفاره أكثر من اثنين والظاهر أنه اذا كان ذلك مطلوباً فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) أي غير الخارج منه والذي يقف فيه (قوله) ويشير له ان كان بعيداً أي ولا يمشى لرده \* والحاصل أنه ان كان قريباً مشى اليه وان كان بعيداً أشار اليه (قوله أو ذهب دابته) أي سواء كان قدأ أو اماماً أو ماموماً (قوله فان بعدت) أي الدابة (قوله ان اتسع الوقت) أي الضروري \* وحاصل قه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت ممتعاً وكان ثمنها يمحض به فان ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمغارة والاطعمها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت أي وأجحف ثمنها به وقوله والا أي بان ضاق الوقت أو قل ثمنها تآدى أي وان ذهبت (قوله ان لم يكن في تركها ضرر) أي فان كان في تركها ضرر كما لو كان في مغارة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله وان يجنب) أي يمينا أو شمالاً (قوله أو قهقرة) قيل صوابه قهقري بألف التأنيث لاتبائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقري وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله بان يتأخر بظهوره) أي والحال ان وجهه مستقبل للقبلة (قوله مضر) أي فلا يجوز له الاستدبار الا في مسألة الدابة فيجوز له فيها أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر ممتنع والمعذر انما يظهر في الدابة كذا قرر شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر أخذ بمفهوم ما يأتي وقيل إنه إن فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عجم وبعضهم مفهوم ما هنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله ولا سجود في فتح الحج) أي بل الفتح في هذه الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح) أي بان تردد في قراءته (قوله بان انتقل الآية اخرى) أي أو وقف وسكت ولم يتردد في قراءته وانما لم يفتح عليه في هذه الحالة لاحتمال انه يتفكر فيما يقرأ (قوله والا وجب الفتح) أي مطلقاً سواء وقف أو لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من اتم بعاجز عن ركن أم لا لانص (قوله لتأويب) أي وامامه مرة او مرتين للتأويب فانه يكره ولا يسجد ولا يطلن (قوله وهو مندوب) أي سواء كان في صلاة وغيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره للملازمة النجاسة وليس التفل عقب التأويب مشروعاً وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التأويب فلا اجتماع ربي عنده اذذاك انظر ح (قوله بان امتلاؤه) أي وهو جائز في هذه الحالة وان بصوت كافي للحج ولا يسجد فيه اتفاقاً (قوله وكره لغير حاجة) وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان كان اي البصاق الذي لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه اي على العتد خلافاً لمن قال بعدم سجوده حينئذ \* والحاصل ان البصاق في الصلاة اما لحاجة او لغيرها وفي كل اما ان يكون بصوت او غيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولاً ولا يسجد فيه اتفاقاً وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروهاً وفي لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمداً او جهلاً وان كان منهمواً سجد على العتد ان كان قدأ أو اماماً لا ماموماً للحل الامام له (قوله كتحنج الخ) يريد ان التحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا يسجد فيه من غير خلاف واما اذا تحنح لغير حاجة بل عبثاً هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهوه وهو قول مالك في

المتنصر أو لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره  
 الأبهري والبخمي واليه أشار المصنف بقوله والختار الخ والتخج كالتنحج (قوله حاجة) فسر ابن  
 عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنحج لضرورة الطبع وأنين الوجع مقتفر وأقال ح تدل  
 على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنحج لرفع بلغم من رأسه (قوله ذلوا لم تتعلق الخ) أي هذا اذا كان  
 لتلك الحاجة تماق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنحج لرفع البلغم وهو واجب حينئذ  
 في القراءة الواجبة ومدوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لاتعلق لها بالصلاة كتسميمه به  
 انسانا انه في صلاة (قوله فلا سجود في سهوه) أي ولا بطلان في عمده (قوله أي لغير الحاجة) أي بان  
 كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والا بطل لانه فعل كثير من جنس الصلاة (قوله ولا  
 سجود في تسبيح رجل وامرأة لضرورة) أي بل هو جائز ولو سبغ في غير محل التسبيح وكذلو أبده  
 بحوقلة أو تهليل كافي عقب وغيره (قوله أي حاجة) أشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم  
 من الضرورة (قوله تسلفت باصلاحها) أي كالموالم في الثالثة فقال له المأموم سبحان الله ليلينبه  
 على سهوه (قوله بان مجرد للاعلام الخ) أي كالوقوع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان  
 الله ليلينبه على أنه في صلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذكر قصد  
 التفهيم به محله والا بطلت على ما عدا التسبيح اخذا بما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب  
 لقوله او امرأة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس  
 وخلصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة الصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن  
 بضمير جمع النسوة مراد منه الصلية من النساء مطاقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في  
 حقيقتها ثم ان النهي في كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بنديه للنساء ولعله انما جاز لها  
 الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة في الصلاة لضرورة (قوله وكلام لا صلاحها بعد سلام)  
 حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منها لاجل اصلاحها فلا  
 تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لا صلاحها المأموم فيشترط في  
 عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثرت بطلت والثاني ان يتوقف التفهيم على  
 الكلام وان كان الكلام لا صلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان  
 يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من  
 المأمومين واعلم ان الكلام لا صلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به وادفع بعد السلام وقبله كأن  
 يسلم من اثنين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم صدقوه او زاد او جلس في غير محل الجلوس  
 ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكن رأى في ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لم يفهمه بالتسبيح  
 وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولاعلم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى اذا  
 لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذا فقوله المصنف بعد السلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود في  
 الكلام بعد السلام لا صلاحها ردا على من قال ان الكلام بعد السلام لا صلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة  
 وان حديث ذي الدين منسوخ كذا اجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما  
 يكون بانبات الجواز بان يقول وجاز كلام لا صلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) أي واما لو كان  
 الاقناب يحصل بالاشارة او التسبيح فمدل عنه لصرح الكلام فالبطلان (قوله وسام معتقدا الكمال) أي  
 واما لو سلم على شك في بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) أي واما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة  
 فيه فلا سجود في سهوه  
 ( والختار عدم  
 الابطال) لصلاته (به)  
 أي بالتنحج ( لغيرها )  
 أي لغير الحاجة ( و )  
 لا سجود في ( تسبيح  
 رجل أو امرأة  
 لضرورة ) أي لحاجة  
 تتعلق باصلاحها أم لا بان  
 مجرد للاعلام بانه في صلاة  
 مثلا لقوله عليه الصلاة  
 والسلام من نابه شيء في  
 صلاته فاقبل سبحان الله  
 ومن من أنماظ العموم  
 فيشمل النساء ولما قال  
 ( ولا يصفقن و )  
 لا سجود في ( كلام )  
 قل عمدا ( لا صلاحها  
 بعد سلام ) لامام من  
 اثنين او غيرها كان الكلام  
 منه او من المأموم او منها  
 ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا  
 الكمال ونشأ شك من كلام  
 المأمومين لا من نفسه فلا  
 سجود من اجل هذا الكلام  
 وان كان عليه السجود  
 من جهة زيادة السلام فان  
 اختلف شرط من هذه  
 الاربعة بطلت

(٢) ولا يصفقن وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم لالا إذن لمن بدليل عدم عملهم به اه ضوء

مأموم (لعدلين) من مأمومه أخبراه بالتعام فشك في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتعام ولا يأتي بما شك فيه (إن لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التعام فان يتيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر (إلا لكثيرتهم) أي المأمومين لا يقيد العدالة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافاً وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتعام بل ولا يشترط أن يكونوا مأمومين حينئذ لاستثناء منقطع لانه لا يشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا القدر وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فسكما يفي على الأول بخبرهما يفي عليه بخبر الواحد أيضاً ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في الصنف وأما لو كان مستنكحاً يفي على أكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) مسجود (محمد عاطس) أو حمد (مبشتر) بفتح المعجمة في صلاته بما يسره ولا استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أي ترك الحمد للعاطس أو للبشر

فلا يجوز لذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته فان سأل بطلت صلاته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المأمومين فله أن يسأل بقيتهم (قوله) ورجع إمام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتعام صلاته أو بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أو لا سواء يتيقن صدقهم أو ظنه أو شك فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام في ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقاً وان أخبر الامام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتعام أو بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بأن يتيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان يتيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأول ان كان غير مستنكح هذا اذا كانا من مأموميه والا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتعام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو المأموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر الصنف وان كان المخبر للإمام واحداً فان أخبره بالتعام فلا يرجع لخبره بل يفي على يقين نفسه وان أخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحاً يفي على الأكثر ولا يرجع لخبره وان أخبر الواحد فذاً أو مأموماً بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يفي على يقينه (قوله) لافذ ولا مأموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين اذا أخبراه بالتعام عند شكه في صلاته بأنها تمت اولاً واولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما مالم يبلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقيناً وهذا ظاهر الصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلام الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل الاخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب (قوله) عدلين من مأموميه) أي واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لأن للشارك في الصلاة اضط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة الاخمي وهي الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره حمل كلام المصنف على ما شهره ابن بشير اه بن (قوله) واولى ان ظن صدقهما) أي أو جزم به (قوله) ان لم يتيقن الخ) أي بأن جزم بصدقها أو غلب على ظنه صدقها أو تردديه (قوله) رجع ليقينه الخ) فان عمل على كلاهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم وإذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولها فان كانا أخبراه بالنقص فملا معه ما بقي من صلاته وإذا سلم أتيا بما بقي عليهم أفذاذاً أو بامام وان كانا أخبراه بالتعام كان كإمام قام لحامسة فيأتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا (قوله) الا لكثيرتهم جدا) أي فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه الاخمي وقال الرجرجاني الأصح للشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله) واولى مع شكه) أي في خبرهم (قوله) أخبروه بالنقص أو بالتعام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتعام أو أخبروا بالنقص مستنكحاً ام لا كان اخبارهم له قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبراه به أو شك فيما أخبروه به (قوله) فلا تدخل الخ) أي لأن دخولها فيه يقتضي انه اذا لم يتيقن خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك (قوله) وندب تركه) أي ندب تركه لكل منهما سرا وجهراً وكذلك يندب ترك الاسترجاع أيضاً ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الأول

بالجائز هنا ما يشمل خلاف الأولى وكأنه قال ولا في كل ماجاز (كإنصات) بن مصل (قله) لخبر (بكسر الباء) اسم فاعل كان الأخبار للصلى أولغيره (وترويح رجليه) بأن يعتمد على رجل مع عدم رفع الأخرى طال أم لا وأما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره ما لم يتر فيجرى على الأفعال الكثيرة (وقتل عقرب تربيده) أي مقبلة عليه فان تردده كرهه لعدم قتلها ولا تبطل بالمخطاطه لأخذ حجر رميها به في القسمين (وإشارة) يد أو رأس (السلام) أي تردده لا ابتدائه فانه مكروه وأما رده باللفظ فبطل والراجع اندر الإشارة للرد واجبة (أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله للجائز قوله (لا) الإشارة للرد (على شمت) أي فليس بجائز بل مكروه اذ يكرهه أن يمدد فيكرهه تشميته ان حمد أو ولي إن لم يمدد فيكره الرد من اللحن بالإشارة على الشمت (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع تشبه في عدم السجود لافي الجوار لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجوار ولا غيره فلذا حسن من الصنف التشبيه دون

قول ابن القاسم لا يعجبني لان ماهوفيه أهم بالاستفحال به (قوله) ولا سجود لجائز ارتكابه في الصلاة) فيه ان السجود للأمر الجائز فله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه (قوله أي جائز في نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضى القابرة تعطف قوله ولا للجائز على ما قبله يقتضى ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لاتفاقه بالصلاة كالشئء للذابة (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كافي خش ومفهوم قل انه إن طال الإنصات جدا ولو سهوا أبطل الصلاة وإن كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا سجد بعد السلام وان كان عمدا أبطلها (قوله لخبر) بكسر الباء وعلى هذا فاقى الكلام حذف مضاف أي لسمع مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من غير لكنه قاصر لا يشمل الإنصات لسمع الأخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الأخرى) أي عن الأرض (قوله وأما مع رفع الأخرى) أي عن الأرض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أو جعلها معلقة في الهواء (قوله وقتل عقرب) أي أو ثعبان وأما غيرهما من طير أو دودة أو حنطة فيكره قتلها مطلقا أرادته أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا الى ان المراد بإرادتها إقبالها وليس المراد بالإرادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة هذا وقد يقال ان (١) هذا تعريف للمناطقة التابئين في الفلاسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم تردده كره له لعدم قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان علما أنه في صلاة أو ساهيا عن ذلك والاعتماد منها عدم السجود (قوله ولا تبطل بالمخطاطه) أي اذا كان قائما وقوله لأخذ حجر أي أولقتها بخلاف المخطاطه لأخذ حجر يرمى به طيرا أو لقتله فانه مبطل لكن الذي يفيد ح أن المخطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير لبطل للصلاة مطاقا كان لقتل عقرب لم تردده أو لطاقن أو صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اه بن (قوله لا ابتدائه فانه مكروه) الصواب انه لا فرق بين الابتدائه والرد في ان كلامهما ليس بمكروه كما في ح عن سند (قوله والراجع أن الإشارة للرد واجبة) أي لاجازة فقط كما هو ظاهر للصنف وأما الإشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والاعتماد الجواز (قوله وأما رده باللفظ فبطل) أي ان كان عمدا أو جهلا لا ان كان سهوا ويسجد له (قوله أو إشارة لحاجة) أي لطلب حاجة أو ردها وهذا جائز اذا كانت الإشارة خفيفة والا منعت (قوله وأخرج من قوله للجائز الخ) الأولى أن يقول من جواز الإشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شيء من أمر يقتضى دخوله فيه والإشارة للرد على الشمت لم تدخل في قوله للجائز (قوله كأنين لوجع) أي كأنين غلبة لأجل وجع وبكاء غلبة لأجل خشوع وظاهره قليلا أو كثيرا (قوله لان ما وقع غلبة الخ) أي فاندفع قول ابن غازي سواه وكأنين بالواو عطف على إنصات اذ هو ما اندرج تحت قوله ولا جائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز لان المراد أنين غلبة من المرض بحيث يصير كالمجأ لما يصدر منه وليس المراد ان له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه (قوله والا يكن لوجع ولا خشوع) أي غلبة بأن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك (قوله يفرق بين عمدته وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل أو أكثر والسهو يبطل ان كان كثيرا ويسجد له ان قل

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختار ما لم يكثر الاختيار (كسلام) أي ابتدائه (على) حصل (مفترض) وأولى متفضل فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد اللقي عنه السجود لأن السلم ليس يحصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود (لتبسم) ان قل وكره عمده فان كثيرا بطل مطلقا لأنه من الأفعال (٢٨٥) الكثيرة وان توسط بالعرف سجد

لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده (و) لا سجود في (فرقة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقديم كراهة ذلك وجاز التفات لها (و) لا في (تعديل بلع ما بين أسنانه) ولو مضه ليسارته وكذا تعدد بلع لقمة أو تينة كانت بغيره قبل الدخول في الصلاة أوقف حبة من الأرض واتلها وهو فيها بلا مضغ فيها والا أبطل (و) لا في (حك جسمه) وكره لتبرح حاجة فان كثر ولو سهوا أبطل (و) لا في (ذكر) قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهم به محله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيره لذلك ويستأذن عليه شخص وهو يقرأ ان التقيين في جنات وعبود فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن في الدخول أو يتدعى ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد محله وتقدم الاشارة بيد أو رأس الحاجة (وإلا) بأن قصد التفهم به بغير محله كالمكان في الفاتحة وغيرها فاستؤذن عليه فقطمها إلى آية ادخلوها

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختار أي هذا إذا كان غلبة بل ولو اختار ان تخشعا أم لا (قوله لتبسم) أي وهو ابتساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير صوت وقوله ان قل أي وكان سهوا (قوله فان كثر أبطل مطلقا) أي عمدا أو سهوا (قوله وفرقة أصابع والتفات الخ) اعلم أنهما ان كثيرا أبطل الصلاة مطلقا وإن توسط أبطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على اليسير منهما (قوله ولا في تعدد بلع ما بين أسنانه) أي لا سجود في ذلك وهو مكروه واعتراض بأن المعدل يتوهم فيه السجود حتى ينفي ويمكن الجواب بأن المراد تعده في ذاته مع كونه ناسيا انه في صلاة أو يقال انه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في انه يسجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضه) قال بن (١) فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أحد في أبي الحسن ما ذكره عنه عقب من عدم البطان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (قوله) وكذا تعدد بلع لقمة أو تينة) فيه نظر بل الظاهر أن هذان العمل الكثير البطل للصلاة ونص الدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كفاتحة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لأن فاتحة حبة ليست بأكل له بأن تبطل به الصلاة ألا ترى انه إذا ابتلعها في الصوم لا يطرطى ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اه فاستدلاله بالصوم يدل على البطان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة إذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا في حك جسمه) أي وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لتبرح حاجة أي والحال انه قليل (قوله فان كثر) أي الحك مطلقا كان لحاجة أو لتبرحها وقوله ولو سهوا أي هذا إذا كان عمدا بل ولو كان سهوا أبطل فان توسط أبطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الأولى أن يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله) ويستأذن عليه شخص وهو يقرأ الخ) من هذا القبيل الا ان ياء البسمة وسينها الهرة في محل البسمة كأن يكون بآية النمل أو آية بها في الفاتحة للخلاف (قوله) والا بأن قصد التفهم به بغير محله لا يدخل تحت والا اذا لم يقصد به التفهم أصلا لأنها لا تبطل ولا شيء فيه تسبيحا كان الذكر أو غيره (قوله بطلت صلاته) أي عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله) وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اه شيخنا عدوي (قوله على الأصح) مقابلة ما قاله أشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) أي اعم من أن يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان للمصلي معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة أو كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان اشتمل أي بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فانه قاصر على ما إذا كان الفتوح عليه تاليا أو مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشتمل ما إذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف في قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظر الخ اقول مضغ ما بين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يتلغ غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يترتب ضرره في الصلاة لأن أصل الحرج في الصوم منوط بطاق الاصل من القم وأصل الحرج في الصلاة منوط بالأفعال

بسلام آمنين (بطائنته) صلاته لأنه في معنى السكالة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطان قوله (كفتح) (١) على من ليس معه في صلاة على الأصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشتمل ثم شرع في مبطانها بقوله

(١) قول المصنف كفتح على من ليس معه الخ يستثنى منه الفتح بقراءة في محلها كما سبق في قصد التفهم افاده في المجموع اه

(بَهْقِيَّةٌ) وهو الضحك بصوت ولو من مأوم سهواً بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود إذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوهما ليسرولكثر وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجهه وقطع فذواما ولا يستخلف مطلقاً (وَتَمَادَى المَأْمُومُ) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر) حال ضحكك على الترك) ابتداء ودواماً بان كان غلبه من اوله إلى آخره وكذا الناسي فان قدر على الترك بان وقع منه اختياراً ولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاقطع ودخل لثلاثوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن والاقطع وخرج فهذه أربعة شروط للتمادي ثم شبه في التامدي لا يقيد البطلان مشائين الأولى قوله (ككتبيره) أي المأموم فقط (للكوع) في الركعة الترادف فيها الامام أولى أو غيرها (بلاية) تكبيراً (إحرام) بأن نوى الصلاة العمية وترك تكبيره الاحرام نسياناً ثم كبر للركوع

كان هو الامام فيفتح عليه ندبا أو استاناور بماوجب الفتح كما وان كان تالياً أو مصلياً ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الأصح والفتح عليه مبطل وان كان مصلياً معه في تلك الصلاة بان فتح مأوم على مأوم معه في صلاته فاستظهر عجب البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملاً بمفهوم ما هنا واعتمد شيخنا العدوي مالمج لأنه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصلي على مصلي آخر اذ هو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها (قوله وبطلت بهقية) أي سواء كثرت أوقات وسواء وقعت عمداً أو نسياناً لكونه في صلاة أو غلبة كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا أو اماماً أو مأوماً لكن ان كان فذا قطع مطلقاً عمداً أو نسياناً أو غلبة وان كان اماماً قطع أيضاً في الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضاً ولا يستخلف روقع لابن القاسم في العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأوماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالهتمة غلبة أو نسياناً واذا رجع مأوماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدأ البطلانها واما مأوموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لافي الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عجب في شرحه على مالا بن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده شيخنا العدوي وان كان مأوماً قطع ان تعمدها وان كانت غلبة أو نسياناً تمادى فيما مع الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيما ويبعد ابداً لكن التامدي مقيد بقيود أربعة ذكرها الشارح (قوله ولو من مأوم) أي هذا إذا كانت من فذا أو امام بل ولو من مأوم هذا إذا كانت عمداً أو غلبة بل ولو سهواً (قوله بخلاف سهو الكلام) أي إذا كان يسيراً (قوله اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين البهقية نسياناً والكلام نسياناً حيث بطت الصلاة بالأول ولو يسيراً ولم تبطل بالثاني إذا كان يسيراً بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذواماً) أي في الاحوال الثلاثة كانت عمداً أو غلبة أو نسياناً (قوله ولا يستخلف) أي الامام مطلقاً يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مأوموه أيضاً وقيل انه يقطع هو ومأوموه ولا يستخلف إذا كانت عمداً واما ان كانت سهواً أو غلبة فانه يستخلف ويرجع مأوماً وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة واما صلاة مأوميه التي يتمها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله وتمادى المأموم) أي وجوباً كما قال الزناني وقال عبد الوهاب استحباباً واستبعد طفي الأول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في أبي الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تماديه إذا وقعت منه غلبة أو نسياناً (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) أي وهو سجون فانه يرى أن البهقية إذا كانت سهواً أو غلبة لا تبطل الصلاة قياساً لها على الكلام نسياناً وإنما تبطلها إذا كانت عمداً (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواماً) أي ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة أو نسياناً من أولها إلى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لا قدرة له على الترك رأساً بل استمر دائماً وابداً يضحك وقد يقال (١) إذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأى فائدة في التامدي بدون قطع مع ان الفائدة في قطعه وابتدائها من أولها مع الامام (تبيه) من غلبت عليه البهقية كلما صلى فانه يصلي على حاله ولا يؤخر ولا يقدم واما ان كانت تلازم في احدي الشتركتين فانه يقدم أو يؤخر اشارة عجب وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل أو الشرب قاله شيخنا (قوله بان وقع الخ) أي كالمو كان في اوله غلبة أو نسياناً وكان آخر المدة اختياراً (قوله ثم شبه في التامدي الخ) حاصله ان للمأموم البهقية حكمين البطلان ووجوب

الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على ما زاده عب من بلغ اتمه أو تبتة في فمه فان هذا إلى الأفعال الكثيرة أو إلى الاكل عرفاً أقرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم أذكره اه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لا يقال بعدم مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ماوجب احتياطاً اه كته محمد عيش

التهادى فشيء المصنف في الثاني من الحكمين وهو وجوب التهادى بقطع النظر عن البطلان مستلذين والدليل على (١) أن المصنف قصد التشبيه في التهادى لا في البطلان عدم عطفهما على قوله بتم قهبة بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرم الثانية من البناء ولما رجع للعطف على القهبة كرر البناء فقال وبحدث الخ (قوله فصلاته صحيحة) أي وببديها احتياطا لأنها لا تجزئه عند ربيعة (قوله على المذهب) أي على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفيشي وفي عج انه يعيد صلاته أبدا وجوبا على الراجح ويتهدى مع الامام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو العمول عليه (قوله وان التهادى) أي وان وجوب التهادى وقوله مراعاة لمن يقوله بصحتها أي وهو يحيى بن سعيد الانصارى والامام محمد بن شهاب كلاهما من أشياخ مالك فقد قال إن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام (قوله إذ هوالذي يركع الخ) قد يقال بل تصور هذه الصورة أيضا في الفذ إذا كانت القراءة ساقطة عنه لسكونه لم يجد معلما أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا وقد يقال أما اقتصرنا في التصوير على المأموم لانه هو الذي يتهدى وجوبا مع الامام إذا تذكر ذلك وأما الامام والفذانها يقطمان كما يأتي في الجماعة وواعلم ان هذه الصورة التي حمل الشارح عليها كلام المصنف تبعا لهبرام وشب هي عين قول المصنف في الجماعة وان لم ينوه ناسيا له تهادى المأموم فقط ذكرها هنا للنظار وحمل عقب (٢) كلام المصنف تبعا لابن غازي على ما إذا نوى الصلاة المنيئة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المنيئة قبله يسير فقول المصنف بانية احرام معناه ناسيا للاحرام فيتهدى للمأموم مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من القول ان الصلاة باطلة ويتهدى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركين الوقت واجب شرط ابتداء ودواما وقد علمت ان الاعتماد أنه واجب شرط ابتداء لا دواما فمن ذكر حاضرة في حاضرة فانه يتهدى على صلاة صحيحة (قوله أي بحصول ناقض) أي سواء كان حدثا كرجح أو سببا كس ذكر أو لمسا مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمدا أو نسيانا أو غلبة خلافا لمن قال ان الصلاة لا تبطل بذلك بل يبيى على ما فعل كالرعاف وأشار الشارح بقوله أي بحصول ناقض الى ان المصنف أطلق الخاص وأراد العام فهو مجاز مرسل أو انه من عموم المجاز (٣) او استعمل السكامة في حقيقتها ومجازها (قوله لا بالقلبة والنسيان) أي وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم

فصلاته صحيحة على المذهب وأما تصور هذه الصورة للمأموم فقط إذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الامام دون الامام والفذ كذا قرر والحق الذي يجب به الفتوى ان الصلاة في هذه الحالة باطلة وان التهادى مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله (وذكر فاتنة) وهو خلف الامام فانه يتهدى على صلاة صحيحة وأما لو تذكر مشار كفاه يتهدى أيضا لكن على صلاة باطلة لسكونه من مساجين الامام (و) بطلت (بحدث) أي حصول ناقض أو تذكره ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الامام إلا بتممه لا بالقلبة والنسيان

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عطفهما وقرن اولهما بكاف التشبيه يحتمل ان يكون لمشاركتهما القهبة في البطلان مع التهادى فلا يدل على ان قصد المصنف التشبيه في التهادى خصوصا والاصل في التشبيه أن يكون تاما نعم قوله في مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية فقط وجمع الأولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على ان التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما والثانية في التهادى اه عيش (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لي فرق بين الحملين الا بالقلبة عن النية إذ تعرض لها في الثانية وسكت عنها في الأولى وسبق في تقديمها يسير خلاف اه عيش (٣) قوله اذانه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذي نقل من خاص لعام كحدث القول مما ينقض بنفسه للناقض العام والسبب والملا ولا فالناسب فهو من عموم المجاز أي المجاز العام ثم الفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المشار له بقوله او استعمل الخ ان اللفظ في الأول مستعمل في الحقيقي وغيره من حيث تحقق المعنى العام المنقول اليه في كل فليس كل ملاحظا من حيث خصوصه بخلاف الثاني فان اللفظ فيه مستعمل في الحقيقي من حيث خصوصه وضحه حقيقا وفي المجاز

الا في عقب الحدث ونسيانه فإذا تذكره الامام استخلف وأن لم يستخلف وكل بهم بطلت على  
 للأمم لتمعد الامام صلواته بالحدث (قوله) وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أي عمدا أو جهلا لا ان  
 سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) أي كثرت وتيسر برسوخ  
 وسجود (قوله) ما لم يقتد بمن يسجد لها في الجميع) أي فان اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا  
 فهو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلواته اولا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم \*  
 واعلم أن المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على ما في التوضيح ونصه قد نص  
 أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد  
 لتكبير واحدة قبل السلام اه وتعبه من بان السجود لفضيلة قد ذكر ح ان ابن رشد ذكر فيه قولين  
 وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبير الواحدة فقال الفاكهاني (١) لأعلم من قال  
 بالبطلان إذا سجد له قبل السلام وقال سيدي عبد الرحمن القاسي انما وقعت على الخلاف في السجود  
 للتكبير الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به  
 وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبير اه (قوله) وبمشغل) أي  
 وبطأت الصلاة بسبب ملازمة مشغل عن فرض فالبطل ملازمة للمشغل لذاته والباء للسببية  
 (قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول واما بالقاف والياء الموحدة فهو الحصر بالعائط  
 والياء والنون الحصر بها مما ويقال للحصر بهما معا أيضا حتم والحصر بالريح يقال له حفر بالحاء  
 المهجمة والفاء والزاي المعجمة (قوله) أو غثيان) المراد به ثوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل  
 عن الفرض إذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلا أو يأتي به معه لسكن بمشقة ومحل أيضا  
 إذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل نزال فلا إعادة كما في البرزلي (قوله) يعيد في الوقت) قال ح بنفي  
 أن يكون هذا الحكم فيمن ترك ست من السن الثمان المؤكدا وأما لو ترك سنة غير مؤكدة أو  
 فضيلة فلا شيء عليه كان الترك بمشغل أو بغير مشغل كما صرح به في القدمات وحينئذ فلا يحمل كلام  
 المصنف على اطلاقه كما فعل عقي فيما لعج وقوله يعيد في الوقت أي الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا  
 وهذا بعد الوقوع والاقهوه. خاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافي (قوله) يتيقن) أي وأما الو شك  
 في الزيادة الكثيرة فانها تحجب بالسجود اتفاقا وقوله سهوا أي وإنما الزيادة عمدا فانها تبطل ولو كانت أقل  
 من ركعة (قوله) ولو في ثلاثية) أي هذا إذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل  
 ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وإنما شهر الأول لانه لما كان السبب في مشروعتها  
 ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة اعتنى بأمرها لتقوى جانبها فجمعات كارباعية والظاهر كما قال عقب ان  
 عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثمانية في الرباعية أو سابعة في ثلاثية أو أربعة  
 من ثمانية بطلت (قوله) كجمعة) أي بناء على انها فرض ومما وأما على القول بانها بدل عن الظهر  
 فلا تبطل الا بزيادة أربع والقولان أي انها فرض يومها أو بدل عن الظهر مشهور ان (قوله) لا سفرية  
 فأربع) أي مراعاة لاصحابها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بصلاتها ستا  
 وهو ظاهر اه (قوله) وبطل الزتر بزيادة ركعتين (٢) الخ م) مثله في ذلك النفل المحدود كالنجر  
 والصدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركعتين للزديتين  
 في الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لحامسة في النافذة

( وَبِسُجُودِهِ ) قبل  
 السلام ( لِقَضِيَّة ) ولو  
 كثرت ( أو ) سنة خفيفة  
 كـ ( تَكْبِيرَةٍ ) واحدة أو  
 تسمية أو مؤكدة خارجة  
 الصلاة كالإقامة ما لم يقتد  
 بمن يسجد لها في الجميع  
 ( وَبِمَشْغَلٍ ) أي مانع من  
 حقن أو قرقرة أو غثيان  
 ( عَنْ فَرَضٍ ) من  
 فرائضها كركوع أو  
 سجود ( و ) لو أشغله ( عَنْ  
 سُنَّةٍ ) مؤكدة ( يُعِيدُ فِي  
 الْوَقْتِ ) بطلت ( بزيادة  
 أَرْبَعٍ ) من الركعات متيقنة  
 سهوا ولو في ثلاثية  
 ( كَرَّرَ كَعْتَيْنِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ )  
 أمالة كجمعة وصبح  
 لا سفرية فأربع وبطل  
 الوتر بزيادة ركعتين  
 لا واحدة

من حيث خصوصه للعلاقة لوضعه تأويلا اه عليش (١) قوله قال الفاكهاني الخ لسكانة قول من حفظه حجه  
 وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا \*  
 الاخلاف له حظ من النظر اه ضوء (٢) قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين فلا يبطل بمثله بل يسجد  
 ويكفيه ولم ينظروا لتكونه صار شفا اعتبارا بنيته فكانت الركعة الزيادة كالدم اه ضوء



رَدَّ بِتَعَمُّدٍ زِيَادَةً كُنْ  
 فَعَلِي ( كَسْبَةٌ ) لَأَقُولِي  
 فَلَا تَبْطُلْ عَلَى التَّعَمُّدِ ( أَوْ )  
 بِتَعَمُّدٍ ( تَفْخِخُ ) بِعَمِّ وَانْ لَمْ  
 يَظْهَرِ مِنْهُ حَرْفٌ لِأَنْفٍ  
 مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ يَتَّصِدُّ عِنْدَهَا  
 يَظْهَرُ ( أَوْ ) بِتَعَمُّدٍ ( أَكَلِ  
 أَوْ شَرِبِ ) وَلَوْ بِأَنْفٍ ( أَوْ )  
 بِتَعَمُّدٍ ( قِيءِ ) ( أَوْ ) قَلَسِ  
 ( أَوْ ) بِتَعَمُّدٍ ( كَلَامِ ) وَلَوْ  
 بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ سَادَجٍ إِذَا  
 كَانَ اخْتِيَارًا لَمْ يَجِبْ بَلْ  
 ( وَأَنْ ) يَكْتَسِبُهُ أَوْ وَجِبَتْ  
 لِإِنْتِقَازِ أَعْمَى ( وَلَوْ  
 ضَاقَ الْوَقْتُ ( الْإِلَى ) أَنْ يَكُونَ  
 تَعَمُّدَ الْكَلَامِ ( لِإِصْلَاحِهَا )  
 أَيْ الصَّلَاةِ ( ذِ ) لَا  
 تَبْطُلُ الْإِلَى ( يَكْتَسِبُهُ )  
 كَذَا بِكَثِيرِهِ سَهْوًا وَكَذَا  
 كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَوْ سَهْوًا ( وَ )  
 بَطَلَتْ ( بِسَلَامٍ وَأَكَلٍ وَشَرِبِ )  
 حَصَلَتْ الثَّلَاثَةُ سَهْوًا كَثْرَةً  
 الْمُنَاقِي كَمَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ  
 الْأَوَّلِ مِنْهَا وَرَوَى أَيْضًا أَوْ  
 شَرِبَ بَاو ( وَفِيهَا )  
 أَيْضًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الثَّانِي  
 مِنْهَا ( أَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ )  
 سَهْوًا ( ائْتَجَرَبِ )  
 بِالْجُودِ ( وَهَلِ )  
 مَا بَيْنَ الْكَلِمَاتِ  
 ( ائْتَجَرَبِ ) نَظِيرًا  
 لِحُصُولِ الْمُنَاقِي بِقَطْعِ النَّظَرِ  
 عَنْ تَعَدُّدِهَا وَأَعْمَادِهَا فِي عَمَلِ  
 حَكْمِ الْبَطْلَانِ فِي آخِرِ  
 بَعْدِهِ ( أَوْ لَا ) ائْتَجَرَبِ  
 بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَيُوفَّقُ

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام ( قوله ) بتعمد زيادة ركن فعل ( أي زيادته عمدا وكذا جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما في عيج ( قوله ) لا قول ( أي كتركيب النافعة وقوله ) فلا تبطل على التعمد أي وقيل تبطل ( قوله ) أو بتعمد تفخيم ( أي سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام في الصلاة وهذا هو الشهور وقيل انه لا يبطل مطقا وقيل ان ظهر منه حرف أبطل والانفلا ( قوله ) ما ليكثر أو يقصد عجب ) أي أو يقصد فعله العيب واللعب وأشار بهذا إلى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف ما لم يكن عشا فان كان عشا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عيج عن الروايات ان المأموم يتأدى على صلاة باطلة اذا فسخ عمدا أو جهلا وأما الفذ والامام فانهما يقطعان ( قوله ) أو بتعمد اكل أو شرب ) أي ولو كان مكروها ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لا تقاذ نفسه ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عيج ( قوله ) أو بتعمد كلام ) وفي الحاق إشارة ( ١ ) الاخرس به نالها ان قصد الكلام ( قوله ) وان بكره ) راجع لجميع من قوله ) بتعمد كسجة حتى التقيء باعتبار الاكراه على تعاطي سببه كالاكراه على وضع اصبعه في حلقة ( قوله ) أو وجب لا تقاذ أعمى ) أي أو لاجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافذة والحاصل انه إذا ناداه أحد أبويه فان كان أعمى اصم وكان هو يعلى نافذة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافذة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم أو كدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافذة واما ان كان للمنادى له من أبويه ليس أعمى ولا اصم أو كان يعلى في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح واما إذا وجب لاجابته عليه السلام في حالة حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة أولا تبطل قولان والمتعمد منها عدم البطلان وإذا ترك للمصلي الكلام لا تقاذ الأعمى وهلك ضمن دينه وكما يجب الكلام لا تقاذ الأعمى وان أبطل الصلاة يجب أيضا التحليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديدا أذى كان قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أولا واما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديدا أذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والتلة بالنسبة للمال في حد ذاته ( قوله ) الاصلاحها ) مستثنى من قوله او كلام لامن خصوص قوله او وجب لا تقاذ أعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر انه مستثنى من قوله او وجب الخ ليفيد ان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جملة مستثنى من قوله او كلام فانه لا يفيد وقوله الا ان يكون تعمدا الكلام أي قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تمذير التسييح ( قوله ) حصلت الثلاثة سهوا ) أي بأن سلم ساهيا عن كونه في اثناء الصلاة بأن اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل واكل وشرب ساهيا عن كونه في الصلاة وهذا هو محل الخلاف الذي ذكره واما ان حصل شيء منها عمدا ظلت اتخافا وان سلم ساهيا والحال انه لم يعتقد التمام فأكل أو شرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا ( قوله ) كما في كتاب الصلاة الأول منها ) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتداء وان لم يبطل لكثرة المنافي اه ابو الحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب باواه ونصها في الكتاب الثاني ومن تسلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجدة بعد السلام ( قوله ) حكم بالبطلان ) أي مع وجود المنافي ( قوله ) وفي آخر بعده ) أي مع وجود المنافي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالأكل والشرب أي ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود امرين بل تجزئ بوجود السهو وقوله في الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أي بالأكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لأن المنافي موجود ( قوله ) لشدة منافاته ) أي وانما حكم بالبطلان في هذه الحالة لشدة الخ نفي لأن الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر فعل كثير نه ضوء

مع الأكل والشرب أو مع  
أحدهما لا يسهل وحده ولا  
يأكل مع شرب وعدم  
البطلان في الرواية الثانية  
لهدم وجود السلام الوجه  
الثاني قوله (أو) ان البطلان  
في الأولى (لجمع) ولو  
بين اثنين كالأكل مع الشرب  
أو أحدهما مع السلام وليس  
في الكتاب الثاني ذلك  
للابتداء (أو) (أو) (أو) (أو)  
وهما في الحقيقة ثلاثة فإذا  
حصلت الثلاثة اتفق  
للقوتان على البطلان  
وكذا ان حصل سلام مع  
أكل أو شرب وإذا حصل  
واحد اتفق اللوقان على  
الصحة وإذا حصل اكل  
مع شرب اختلف اللوقان  
وأما من قال بالخلاف  
فيطرقة في حصول الثلاثة  
وفي حصول واحد  
منها (و) (و) (و) (و)  
(بأنصراف) أي  
بإعراض عن صلته بالنية  
وان لم يتحول من مكانه  
(لحديث) تذكره أو احس  
به (ثم تبين تقيده)  
بمصول الاعراض اذ هو  
رفض ولا يبي ولو قرب  
(ككسب شك) حال  
سلامه (في الإتيان)  
وعنده (ثم ظهر) له  
(السكال) فيبطل (على  
الأظهر) مخالفة ما وجب  
عليه من البناء على اليقين  
وأولى لو ظهر نقصان

جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه  
(قوله مع الأكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الأول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية  
أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو بين اثنين  
ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف واثنان بالوافق (قوله اتفق اللوقان على البطلان) أي  
لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فأكثر وسواء كان فذا أو اماماً أو مأموماً (قوله على  
الصحة) أي ويسجد الفذ والإمام وأما للمأموم فلا سجود عليه لحمل الإمام لذلك (قوله اختلف اللوقان)  
أي فينجبر على الأول لاناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لعل على الثاني لاناطته البطلان بالجمع وقد  
حصل والخبر على الأول بالنسبة للفذ والإمام لا للمأموم (قوله فيطرقة) أي فيجزيه أي فيجعل  
الخلاف بالبطلان وعدمه جارياً في حصول الثلاثة والاثنين والواحد \* والتم ان تعليق المدونة في  
البطلان في الكتاب الأول بكثرة الثاني يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوافق بمحصل السلام  
لاتضائه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة الثاني ويرجع التأويل  
بالوافق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقة وهو مفارقة  
مكانه لأن الاعراض عن الصلوات بالنية رفض لها وقدم الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل  
انظرين ولو حذف المصنف هذه المسئلة من هنا ماضره لطمها من قوله في الرفاع ولا يبي بغيره قاله عج  
(قوله كسب) أي من صلته عمداً أو جهلاً وأما سواها فان تذكر عن قرب اصاح وان تذكر عن بعد بطلت  
صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لامة قبل الجزم كما هو ظاهر عبق  
اذ اقتضاه أن السلام مع ظن التام مبطل وليس كذلك كما يفيد قتلح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على  
مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الأتمام إذ لو سلم مقتدا عدم التام كذلك بالأولى (قوله لمخالفة الخ)  
أي ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الأتمام والشك في السبب يضر ومقابلة صحة الصلاة إذا  
ظهر الكلام وهو قول ابن حبيب لأنه شك في اللانع وهو عدم الأتمام والشك في اللانع لا يضر  
ولكن رد ذلك بأن اللانع أمر وجودي كالحيض وعدم الأتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من  
قبيل الشك في السبب (قوله مع الإمام) هذا نص على التتوم والا فالصلاة تطل بسجود المسبوق  
البعدي للترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه سواء سجد مع الإمام أو قبله أو بعده فنص على قوله  
مع الإمام لتتوم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الإمام الصحابة في الزمن بل المراد  
المصاحبة الحكمة بأن يواقته في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبة للإمام في الزمن  
وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل (قوله وبسجود المسبوق عمداً الخ) أي وأما نسياناً فلا تبطل وأما جهلاً  
فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالمدا من رشد وهو القياس على  
المذهب من الخاق الجاهل بالمدا وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول  
سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضى ترجيح قول  
ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يبطل بالجهل وهو الظاهر  
(قوله مطلقاً) أي سواء كان ذلك المسبوق ادرك مع الإمام ركعة أم لا وإنما بطلت صلاة المأموم بذلك لأنه  
ادخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من أهل  
المذهب وفرق أيضاً بأن هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فإنه زاد بعد ان تمام غاية الأمر انه لم  
يسلم (تنبيه) ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام بعدياً مطلقاً أو قلياً ان لم ياحق ركعة  
بطلان صلاة المسبوق التي دخل مع الإمام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود  
التي دخل معه فيه السجود الأصلي والخلاف مذکور في بعض حواشي العزية انظر للحج

مطلقاً (أو قباياً إن لم يلحق) منه (ركعة) بسجدها (وإلا) بان لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه ان سجده  
الامام قبل السلام ولو على رأى الامام كشافى يرى التقديم مطلقاً فان أخره بعده فهل يفعله (٢٩١) منه قبل قيامه للقضاء وضمف

أو بعد تمام القضاء قبل سلام  
نفسه أو بعده أو ان كان  
عن ثلاث سنن فعله قبل  
القضاء والا فبعده تردد  
وسجد للمسبوق للدرك  
ركعة القبلي قبل قضاء  
ما عليه (ولو ترك إماماً) )  
السجود عمداً أو رأياً أو  
سهواً (أو) ولو لم  
يُدرك (المسبوق  
(موجبه) ) واذا تركه  
الامام وسجده للمسبوق  
وكان عن ثلاث سنن  
صحت للمسبوق وبطلت  
على الامام وتزاد على قاعدة  
كل صلاة بطلت على الامام  
بطلت على المأموم الا  
في سبق الحدث ونسيانه  
(وأخر) المسبوق  
الدرك ركعة (السجدي)  
لتمام صلاته فلو قدمه عمداً  
أو جهلاً بطلت والاولى  
أن لا يقوم الا بعد سلام  
الامام منه فان حصل له في  
القضاء سهواً بنقص غلبه  
وسجد قبل سلامه (وإلا  
سهواً على مؤتمراً) أى لا  
يترتب عليه موجب سهواً  
حصل له (حالة القدوة)  
يفتح القاف بمعنى الاقتداء  
وأما الشخص المقتدى به  
فهو مثنى القاف لجملة  
الامام عنه ولو نوى عدم  
جملة ولا مفهوم لسهواً فان  
انقطعت القدوة بان قام

(قوله مطلقاً الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط واما البعدى  
فالبطلان وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدي لامرين الاول تعرض  
المصنف لهما في المفهوم حيث قال والاسجد وأخر البعدى لان المراد والا بان أدرك ركعة سجداً القبلي  
والبعدي لكن القبلي يسجد معه قبل قضاء ما عليه وأخر البعدى لتمام صلاته والبطلان حيث سجد  
البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر البعدى لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك  
الواجب والامر الثاني ان رجوع الشرط للثاني فقط يقتضى انه يسجد البعدى ويؤخره ولو لم يدرك  
ركعة لان قوله وأخر البعدى للتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف  
ترجيئه لهما فان المعنى بصير والا بان أدرك ركعة سجداً القبلي معه وأخر البعدى وهو سديد (قوله قبل  
قضاء ما عليه) أى فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً كذا في عرق والتى  
في شب انه اذا خالف القبلي وأخره لقضاء ما عليه بطل (قوله فان أخره بعده) أى فان أخر الامام  
السجود القبلي بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) أى وهو ما يفيد محجز كلام الشيخ كريم الدين  
(قوله او بعد تمام القضاء) أى وهو ما يفيد كلام البرزلى وصدر كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعده)  
أو لتأخير أى ان الواجب فعله بعد القضاء وهو محجز بعده ففعله قبل سلام نفسه (قوله اوان كان الخ)  
وذلك لان السجود والتى تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها ففعلها الامام ففعله فيها  
بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لابي مهدي وارتضاء تلميذه ابن ناجي وبعض من تلميذه قال  
شيخاً وهذا القول هو الظاهر لانه كالجرح بين القولين قبله بقى ما لو كان السجود بعد اصابة وقدمه الامام  
فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تأخيره فانظر هل يسجد معه امناً وم نظراً لفعله أولاً  
يسجد معه نظراً لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك  
قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) أى هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) أى قبل قضاء  
ما عليه بان سجده مع الامام (قوله او جهلاً) أى بناء على ما افاده عيسى لاعنى بالابن المقاسم من ان الجاهل  
كالسلي (قوله والاولى ان لا يقوم) أى المأموم لقضاء ما عليه وقول الا بعد سلام الامام منه أى من  
السجود البعدى المترتب عليه (قوله غلبه) أى غلب ذلك القصد على مامعه من الزيادة التى حصلت من  
الامام (قوله موجب سهواً) أى وهو السجود وشارح هذا الى أن فى كلام المصنف حذف  
مضاف أى ولا سجود سهواً ولا موجب سهواً وانما احتج لذلك لصحة المعنى اذا سهواً يقع من المؤتم  
قضاء فلا صحة لتفنيه (قوله حصل له حالة القدوة) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة  
معمول لمقدر أشعر به الكلام أى عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعاً لقوله ولا سجود  
لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله لجملة الامام عنه) أى بطريق الاصاله (قوله ولو  
نوى) أى الامام (قوله ولا مفهوم لسهواً) أى بل اذا تعدد ترك السنن كلها فان الامام يحملها عنه  
(قوله ولا يحمل عنه ركناً) أى مطالباً به كالية وتكبيره الاحرام والركوع والسجود فخرجت  
القاعدة (قوله وبترك قبل) فهم منه ان البعدى لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجد متى  
ذكره (قوله وطال) أى الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب ومثل الاول ما اذا حصل  
مانع من فعله كالحديث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر قبلة عمداً قاله ابن هارون  
اه بن (قوله وأما عمداً فتبطل وان لم يطل) علم منه أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهواً

لقضاء ما عليه فلا يحمل الامام عنه لانه صار منفرداً ولا يحمل عنه ركناً ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك) سجود سهواً  
(قبلي) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) ككلمات تكبيرات وكترك السورة (وطال) ان تركه سهواً وأما عمداً فتبطل وان  
لم يطل (لأن) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال

(فلا سجود) عليه (وإن ذكره) أي القبلي الترتيب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الأولى للأول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذا كرها) أي فكذا كر صلاة في أخرى وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جملة إلى آخره (وإلا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الأخرى (فكذا) لذا كر (بعض) من صلاة كر كوع أو سجود في أخرى وله أربعة أحوال لأن الأولى إما فرض (٣٩٢) أو نفل والثانية كذلك فأنار لكون الأولى فرضاً ترك القبلي أو البعض منها ونحوه

وجهاً بقوله (ف) إن ترك القبلي أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نفل (إن أطال القراءة) من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء في غير قراءة كأوموم أو أمي (بطلت) الصلاة الترتيب منها لقوات التلافي بالاتبان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون للوضع أن لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الأولى (تم النفل) إن تسع الوقت لا تدارك الأولى عقد منه ركعة أم لا وواضع وأن ركعة بسجودتها والا قطع واحرم بالأولى (وقطع غيره) أي غير النفل وهو الفرض بسلام أو غيره ولو حوب الترتيب إن كان فذا أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموم (ونسب الأشفاق) ولو صحب وجمعة إلا للقرن (إن عقد ركعة) بسجودتها إن تسع الوقت والقطع لأنه يقضى بخلاف النفل فيتمه إن عقد الركعة كما تقدم لأنه لا يقضى

أو عمداً لكن الترتيب هو مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا يرق في التركيب بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعده أو أخر قبليه فهو مقيد بما إذا كان لم يمرض عن الاتيان به بالمرة والأفلاحة (قوله فلا سجود عليه) اغترض بأنه لا ملاءمة بين عدم البطان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطان ولا سجود وأجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لأن السجود القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتاجها لها ومن حكم التابع أن يلحق بالتبوع بالقرن فإذا جلدتم ينطبقه ومقابله لأن حبيب يسجد وإن طال (قوله وبطلت) كان الأولى أن يقول وبطلت هي باراز انضيم لجريان الحال على غير من هي له ولعله ترك الأبرار لأن اللبس على مذهب الكوفيين وأما للفرقة بين الفعل والوصف وأن الأبرار إنما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبي حيان اه بن (قوله وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة الخ) أي يقطع التذنب لم يركع ويشنع إن ركع وكذلك الإمام ومأمومه وأما اللؤم فلا يقطع بل ينادى ويعد تلك الصلاة في الوقت بعد فعل الأولى التي بطلت (قوله إن أطال القراءة) أي في الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم في باب فرائض الصلاة أن الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم إن هذا هو المنته قد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أي التي شرع فيها (قوله رجع لاصلاح الأولى) أي ولو كان مأموماً (قوله بسلام من الثانية) أي لتلا يدخل على نفسه بسلام زيادة في الأولى لانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه ولقد رجع هنا ولو مأموماً بخلاف ما قبله وإذا أصلح الأولى يسجد بعد السلام (قوله وأما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فإن لم يبطلت إنما يظهر إذا كان الترتيب غير السجود القبلي وأما إذا كان هو الترتيب فلا مانع من السلام إذ غاية أن السجود القبلي صار بعداً وقد قال المصنف وصح إن قدم أو أخر (قوله: طلقاً) أي سواء أطال القراءة التي شرع فيها أم لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا إنما هو في مسألة ذكر البعدى وأما في ذكر القبلي فإنه يسجد قبل السلام لا بعده لأنه اجتمع له نقصان وزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) أي بتعمد ترك غير مأموم سنة فإخلاف في غير المأموم وأما هو فلا شيء عليه اتفاقاً (قوله داخل الصلاة) منتضى ما في ح عن الرجاء إن هذا الخلاف موجود في ترك الإقامة فانظره اه بن وعن حكم الخلاف مطلقاً حتى في سنن الوضوء القرطبي في تفسيره (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سند من أن الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى اللواق وقال ابن رشد عمل الخلاف في السنة الواحدة وأما إن ترك أكثر عمداً بطلت اتفاقاً عنده والأول أقوى فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قولوا إذا تركه وطال بطلت ولم يجرؤوا فيه الخلاف والجواب أنه لا يشابه (١) بعض

(١) لما شابه الخ مردوداً بأنه موجود فيما ليس عن ثلاث وقونه أو يقال اللام الخ يرد بان ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداءً حيث كان سنة وقوله والأحسن الخ ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اه ضوء الشموع

(وإلا) بأن لم يطل القراءة ولم يرجع (رجع) لاصلاح الأولى (بسلام) من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وأما قوله وصح أركان إن قدم أو أخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وماهتا من أخرى بعدها فيكثر المتأني ثم أشار لكون الأولى قلباً بوجهه بقوله (و) إن ذكر القبلي للبطل تركه أو البعض كر كوع (من نفل في فرض تبادى) مطلقاً (كفي نفل) وان دون المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة (أو ركع) وإلّا رجع لاصلاح الأولى ولو دون المذكور فيه بسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتمدأ بطالها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيها داخل الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعمد

الداختان من قد أو إمام (أولاً) تبطل وهو الأرحح (ولا سجود) لعدم السهو وإنما يستقفر (خلافه) وأما المختلف في سنتها ووجوبها كالفاتحة فبإزاء على الجبل بناء على القول به فالبطلان اتفاقاً (و) بطلت (بترك ركن) سهواً (وطال) الترك وشبهه في البطلان لا بقيد الطول قوله (كشترط) أى كتركه من طهارة أو استقبال أو استعجولة على تفصيله المتقدم (و) حيث لم يطل ترك الركن سهواً (تداركه) أى أتى به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (إن لم يسلم) معتقداً الكمال بأن يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتى به كسجدة أخيرة ويعيد التشهد بان سلم معتقداً الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبهه عقد ما بعدها فيأتى بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتى فإنه مرتب على مفهوم هذا الشرط والا ابتداء الصلاة (ولم يعقد) تارك الركن (ركوعاً) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى

ركن الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فإنه لم يشابه شيئاً من الأركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمداً من أول الأمر كذا قرر شيخنا العدوي والأحسن أن يقال إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه فتأمل (قوله) ومثلها السنتان الخفيفتان أى ومثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنتان الخفيفتان الداختان في الصلاة (قوله) ولا تبطل أى وعليه فيعيد في الوقت أخذاً بما قولوه في المشتل عن السنة (قوله) وهو الأرحح أى لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والأول قد ضعفه ابن عبدالبر وإن شابه بعضهم كما أشار له المصنف بخلاف وقد شاع على القول الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة البقرة قال أنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والألم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله) خلاف الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهره الأحمي والثاني مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله اه بن (قوله) فالبطلان اتفاقاً في حكايته الاتفاق نظر فقد قال القاشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأقل فيسجد لتركها سهواً قيل ويختلف إذا تركها عمداً هل تبطل الصلاة أو تجزى بالسجود على ترك السنة عمداً اه بن (قوله) وبترك ركن وطال) يعنى ان الصلى اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً وطال فانها تبطل والاولى بالعرف أو بالخروج من المسجد وأما لو كان الترك عمداً فلا يعيد البطلان بالطول (قوله) وما زال الترك أى بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية النيات كحدث مطماً أو كل أو شرب أو كلام عمداً (قوله) على تفصيله الخ) أى ان ترك الشرط يبطل للصلاة لكن لا مطلقاً بل على التفصيل السابق وأبواب الشروط من كون الترك عمداً أو سهواً مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبالا فراجع (قوله) وتداركه) أى ان كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانقضاءها كاركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالية وتكبيره الاحرام فلا لأنه غير متصل وسبب كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع قائماً الخ (قوله) فهو مرتب على مفهوم طال) أى على منطوقه اذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله) بان لم يسلم أصلاً) أى كما لو جلس فتشهد ولم يسلم (قوله) كسجدة أخيرة) أى اذا تركها وسلم سهواً أو غلطاً فإنه يعيد الجلوس ان قام من محله ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله) فان سلم معتقداً الكمال ولو من اثنتين الخ) هذا يقتضى ان السلام يفيت التدارك ولو كان الركن المتروك من غير الأخيرة فمن سلم من اثنتين معتقداً الكمال وكان قد ترك ركناً من الثانية فإنه يأتى بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال بعضهم والذي ذكره عقبى وهو استفاد من القول كما قل شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا شرط في تدارك الركن المتروك من الركعة الأخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط في تداركه ان كان من غير الأخيرة وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقداً التام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير المأموم وأما المأموم فيأتى الكلام عليه في قوله وان زوجه مؤتم الخ ثم ان ما ذكره ان السلام يفيت تدارك الركن من الأخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيت السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ان قرب تذكره والابطلت (قوله) كما يأتى) أى في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله فإنه أى ما يأتى (قوله) على مفهوم هذا الشرط) أعنى قول المصنف ان لم يسلم (قوله) والا ابتداء الصلاة) أى والا يقرب سلامه ابتداء الصلاة (قوله) فان عقده) أى تارك الركن الذى فات تداركه وأما لو عقد الامم ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك لاركن لم يعقده فلا يفوت عقد الامم تدارك

كأبى فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بعيد الأملية عقد خامسة تلى ركة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لأنها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركة النقص ( وهو ) أى عقد الركوع المقيت لتدارك الركن الموجب لبطان ركته ( رفع رأس ) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا معطشا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب ( إلا ) في عشر مسائل يوافق ابن القاسم فيها أشهب أشار لها بقوله ( لترك ركوع ) من التي قبلها سهوا ( في يفتوت تداركه ( بالانحناء ) في الركة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركة ( ٢٩٤ ) القص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط

فدخل فما قبل الاستثناء فلا يفتيه الانحناء وانما يفتيه رفع الرأس فاذا ذكره منحيارفع منيترفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطانته ( كسر ) تركه بعمله وأبدله بجهر ولم يتركه حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن ولم يذكر حتى انحنى ( وتكبير عيد ) كلا أو بعضا ( ومسجد تلاوة ) فتوت بانحنائه في الركة التي قرأها فيها ( وذكر بعض ) من صلاة أخرى حقيقة أو حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مستلطان وتقدم سبعة بمازدهناه وشمل ذكر البعض سهوا وهي ما اذا كان البعض أو القبلي من فرض وذكرهما في فرض أو نقل وما اذا كانا من نقل وذكرهما في نقل ولا يشملهما اذا ذكرهما في فرض إذ لا يفتي في فواتهما منه طول ولا ركوع

ذلك المأموم كاهو المتمد وهو الواثق لقول المصنف وان زوجه مؤتم الخ ( قوله كأيابى ) أى في قوله ورجعت الثانية أولى لبطانها لعد وإمام ( قوله فهو ) أى ما أبى ( قوله فكمن لم يرفع ) أى وحينئذ يأتى بالركن التروك ( قوله خلافا لأشهب ) أى حيث قال ان عقد الركوع المقيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن ( قوله يوافق ابن القاسم فيها أشهب ) أى فيقول فيها بقوله من أن عقد الركة المقيت لتدارك مجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلامه انه لا بد من تمام الانحناء ( قوله فلا يفتيه الانحناء ) أى عند ابن القاسم ( قوله وانما يفتيه رفع الرأس ) أى من الركوع ( قوله فاذا ذكره ) أى الرفع من الركوع حال كونه منحيا في الركة التالية لركة النقص ( قوله حتى انحنى ) أى فانه يفتي التدارك ويلزمه السجود ( قوله ترك الجهر ) أى بعمله وأبدله بسر ( قوله كلا أو بعضا ) أى تركه كلا أو بعضا ولم يذكر ذلك حتى انحنى فانه يفتي تدارك ذلك ويسجد لما تركه ( قوله وذكر بعض ) أى فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قريبا من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لا كمال الأولى وتبطل كالم ( قوله وهي ما اذا كان البعض ) أى التروك سهوا ( قوله في فرض أو نقل ) أى فهذه أربع صور ( قوله وذكرهما في نقل ) أى وهاتان صورتان ( قوله ما اذا ذكرهما في فرض ) أى والحال انهما من نقل ( قوله في فواتهما ) أى فوات البعض والقبلي وقوله منه أى من النقل ( قوله كالم ) أى في قول المصنف ومن نقل في فرض تهادى مطلقا ( قوله فان الانحناء في الثالثة الخ ) لما كان في قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفتي القطع في الركة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ لان هذا هو المقول عن ابن القاسم كما قال جد عجم ( قوله فان لم ينحن فيها ) أى في الثالثة بل أقيمت عليه وهو في قيامها أو في الجلوس من اثنتين أو في تيامه لثانية ( قوله فانه يتم ) أى وأما ان أقيمت عليه القرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فانه يقطع ويدخل مع الائم ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المتمد لان كلامه فيها يفتيه الانحناء ولعل المصنف مشى على القول الضعيف تصدالجمع الضائر ( قوله فات التدارك للركن ) أى للتروك من الركة الأخيرة ( قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ ) نحوه في التوضيح وهو مشكل اذا بن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن ركة أو عن سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيا قرب وان تباعدت الصلاة مانصه حد القرب عند ابن القاسم الضمان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد اه نقله طفي ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول بانفاق وحينئذ فيعين ان الواو في كلام المصنف على بابها لا جمع لا بمعنى أو كما قاله الشارح

تبا

كالم وأشار للمعاشرة بقوله ( و ) كإمامة مغرب ) راتب مسجد ( عليه وهو ) يلتبس ( بها )

أى للقرب فان الانحناء في الثالثة يمت القطع والدخول مع الامام ويوجب الانعام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه وللمتمد أن من أقيمت عليه للقرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم وأما غير المغرب فسيأتي في فصل الجماعة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركة الى آخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يعلم فقال ( و ) ان سلم معتدا انكسار فات التدارك للركن ( و ) على مامعه من الركعات وأتمى ركة النقص وآى بدلها بركة كاملة ( إن قرب ) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

للسجد أم لا عند ابن القاسم ( ولم يخرج من المسجد ) عند أشهب قالوا بمعنى أوقان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستأنها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاوي ان يتهم الى مكان لا يمكنه فيه الانتداء ( ٢٩٥ ) فان مكث مكانه فالطول بالعرف

اتفقا وبين كيفية البناء بقوله ( باحرام ) أي بنية الأكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا ونذ برفع يديه عنده ( ولم تبطل الصلاة ) ( بتركه ) أي الاحرام ( وجلس له ) أي لأي للاحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فيمكن بقصد الصلاة ( على الأظهر ) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس ولما قدم أن من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يفقد ركوعا والافات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن للركن السلام فلو كان هو السلام التي لا ركن بعده فاحكمه باشار الى جوابه وانه على خمسة أقسام بقوله وأعاد تارك ( السلام ) سهوا ( انتشهد ) استأننا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد لسهو بعد السلام وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه ( وسجد ) لسهو بعد سلامه بلاعادة تشهد ( إن انحرف ) (١) عن القبلة ) انحرفنا كثيرا بلاطول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه

تبعاً لغيره اه بن ( قوله ولم يخرج من المسجد ) أي برجليه معاً بان لم يخرج منه أصلاً أو خرج باحدى رجليه ( قوله فان طال بالعرف ) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنايات كالأكل والشرب والسلام ( قوله أو بالخروج منه ) أي برجليه معاً ولو كان للسجد صغيراً أو صلى بإزاء بابه ( قوله لا يمكنه فيه ) (١) الانتداء ) أي بمن في المحل الذي صلى فيه وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا التأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لأن الانتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم ( قوله ونذ برفع يديه عنده ) أي عند التكبير ( قوله أي الاحرام ) أي بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج اليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأما من يرى انه لا يخرج منها فلا يحتاج عنده إلى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انها طريقتان الأولى للابحار عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولوقرب البناء جدا و الثانية لابن بشر الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لافي التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قاتلاً التي تفيد القول للمعول عليها ان اختلاف الطريقتين في كل من النية والتكبير لافي التكبير فقط ( قوله وجلس له ) أي لأجله أي لأجل أن يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له أي وجوباً فان خالف واحرم قائماً فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائماً وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائماً مكبراً ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط في قول المصنف وجلس له ( قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس ) أي ثم يستقل قائماً ليأتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وأسنكره ابن رشد اه بن واعلم أن موضع الخلاف المذكور إذا سلم من الأخيرة معتقدا التمام تاركاً لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضاً فيما إذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال انه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ومحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا يفرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس ( قوله وهذا إذا طال طولا متوسطا ) أي ولم يفارق مكانه ( قوله ويسجد لسهو بعد سلامه ) هذا ظاهر فيما إذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد أنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول يحمل بصرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر ما قاله الشارح

(١) قوله لا يمكنه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به قتيلاً بالعرف والأظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكره ولو كان للسجد صغيراً أو صلى بإزاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرّة والظاهر انه التفت لكون الخروج بحسب شأن المادة يستدعي طولا خصوصاً مع العمل بالمطابوب في الجلوس في الصلّى والتذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق اه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشموع ونصه أن قول إنما شرع في الجلوس الأخير إذا شغله بنحوه ماء لا مجرد طول خصوصاً مع الدهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا

(١) قول المصنف وسجد ان انحرف قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبنى على السهو والبطل فيها الممد نعم إذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير يظهر التثبيد فيه لأن اليسير مبطل فيه وما يبطل عمده يسجد لسهو اه صوه

الاسم بطلت (ورجع  
تارك الجلوس الأول)  
أي جلوس غير السلام سهوا  
ليأى به (إن لم يفارق (١)  
الأرض  
وركبتيه (جميعا بأن  
يقى بالأرض ولو يدا  
أوركة (ولا سجود)  
لهذا الرجوع (وإلا)  
بأن فارق الأرض يديه  
وركبتيه جميعا (فلا)  
يرجع ويسجد قبل السلام  
(ولا تبطل إن رجع)  
ولو عمدا (ولو استقل  
وجمع مأمومة) وجوبا  
في الصور الثلاث ان كان  
إنما وإن رجع بعد النارقة  
فانه يستدبر رجوعه فيتشهد  
فان قام بالتشهد عمدا بطلت  
بناء على بطلانها بتمد ترك  
سنة (وسجد) لهذه  
الزيادة (بعده) أي بعده  
السلام ثم شبه في الرجوع  
والسجود بعده قوله  
(كنفيل) قام فيه من  
اثنين ساهبا (لم يقعد  
ثالثه) فيرجع ويسجد  
بعده (وإلا) بأن  
عقدتها سهوا برفع رأسه  
من ركوعها (ككل أربعاً)  
وجوبا الا الفجر والعيد  
والكسوف والاستسقاء  
(١) قول المصنف ان لم  
يفارق الخ والعاجز عن  
القيام إذا صلى جالسا كان  
حرفه الجلوس للنيابة عن  
القيام بنيت قائما مقام الفارقة كما وقع في مناظرة للشذالي لفضلاء اسكندرية اه ضوء الشموع

تبعه لوق من السجود لأن الطول إنما يشرع في التشهد لتمامه ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع  
خصوصا مع التهور ولذا احتاج في رجوعه لاحرام وأعاد التشهد (قوله فان طال كثيرا بطلت)  
أي لقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف في هذا القسم عن القبلة أولا فارق مكانه أولا (قوله ورجع  
تارك الجلوس الأول الخ) التي ينبغي ليجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا وسجد قبل السلام  
للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من أن الرجوع فيه قولان  
بالوجوب والسنة فليس فيه ذلك (قوله أي جلوس غير السلام) أي سواء كان أولا أو ثانيا  
(قوله بان يقى بالأرض) أي يدها وأوركته بل ولو كان الباقي بدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لأنه تلبس  
بركن فلا يقطعه لمسا دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره  
المصنف من التهي عن الرجوع في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنين واستقل فانه يرجع لمتابعة  
الامام (١) ويفهم هذا بالأحرى من قوله وتبته مأومه اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) أي  
لقص الجلوس والتشهد (قوله ولا تبطل ان رجع) أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من  
رجع من الركوع للسورة أو لفرضية الفتوى لغير اتباع امام (قوله ولو عمدا) هذا إذا لم يستقل  
اتفاقا بل وكذا ان رجع بعد استقلاله سهواً فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للما كنهاني  
القائل بالبطلان لرجوعه من فرض إلى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم  
الاتفاق على فرضية الركن الشرع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد  
قراءة بعض النافعة أمالو قرأها كلها ورجع نال بطلان (قوله في الصور الثلاث) أي في رجوعه إذا انفارق  
الأرض يديه وركبتيه وعدم رجوعه إذا فارق الأرض بهما وفي رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله  
فان خالف المأموم امامه ولم يتبته بطلت للعماد والجاهل لا لاساهي والمتأول (قوله إن كان) أي التارك  
للجلوس (قوله فان قام) أي بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت أي كما نقله عن نواز بن الحاج اه بن  
(قوله وسجد لهذه الزيادة) وهي قيامه سهواً وذلك لأن رجوعه وتشهده معه بهما فقد آتى بالتشهد  
والجلوس المطلوب منه فليس معه الاتيامة سهواً وهو زيادة محضة فليسجد لها بعد السلام ثم ان قول  
المصنف وسجد بعده أي فيما إذا لم يستقل بأن فارق الأرض فقط ورجع وفيما إذا استقل خلافا لمن  
قال في الأولى بعدم السجود لیسارة الزيادة وخلافا لاشبه في الثانية حيث قال ان رجوعه بعد  
الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ  
ما فعله منها غير معتد به فعمه قص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع  
ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوي في حاشيته عليه وهو غير مسلم بل  
الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء يجوز الفل أربعاً بل نحن نقول به غايته الكراهة  
ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعده بقوله وأما إذا قام لثالثة  
في الفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعايا لا تقول بجواز الفل أربعاً وفي  
حاشية شيخنا على خش أنه إذا قام لثالثة في الفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف وبتمدد  
ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للعضوع هذا ما يظهر  
تدبر اه (١) قوله يرجع لمتابعة الامام لحرمة سبقه في الخطاب لو نذر أن يقرأ في الركعة حزبا فترك  
قبل تمامه فالظاهر الرجوع لأن هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اتول لعل الظاهر  
عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على الفل النذور أوقات التي حيث اعتبروا أصله وليأت بتلك  
في ركعة أو صلاة اخرى اه ضوء



كسجدة وقد رجع في حاشية عقب عن هذا لما قاله بن لأن غاية كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لاقتضى البطلان (قوله لأن زيادة مثلها يطلها) أي لأنها نفل محدود بخد (قوله ويرجع في قيامه إلى الخامسة) أي خلافا للخمى حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف في الأربع) أي والخلاف الموجود عندنا في الذهب بجواز النفل بأربع قوى فينبغي مراعاته (قوله بخلافه في غيره) أي بخلاف الخلاف في غير الأربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فإنه ضعيف وحينئذ فلا ينبغي مراعاته وحينئذ فلا يتم ما قاله الخمى من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله فإن لم يرجع) أي بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام في محله) أي في صورتين ولو وجود الزيادة أيضا في صورة ما إذا قام لخامسة وأورد على هذا التعليل أن لا نسلم أنه إذا نقص السلام يسجد له قبل السلام لا ترى أن من صلى الظهر خمسا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقص السلام من محله وأجيب بأن الزيادة في الفرائض محض تعدد بني بمزلة لعدم باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فإنه قد قيل بها في الجملة فهناك من يقول النفل أربع وعندنا أنه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا يترك السلام فرض وهو لا يجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون النفل أربعا يصير السلام من الركتين كسنة من حيث ان له تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا) أي تذكره قبل أن يعقد ركوع الركمة التالية لركمة النقص (قوله يرجع له قائما) أي لأن الحركة للركن مقصودة وهذا إذا تذكره وهو في السجود أو وهو جالس أوقف من السجود واما ان تذكره وهو قائم فإنه يرجع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الركوع يرجع محدودا لا قائما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له أن يقرأ شيئا) أي قبل الانحطاط له (قوله من غير الفاتحة) أي لا لأنها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان في الأخيرتين والظاهر ان محل ندب قراءة السورة ان كان المجل لها والا فلا يقرأ شيئا أصلا وفي المجمع وعقب وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الأخيرتين لضرورة ان شأن الركوع ان يعقب قراءة فتأمل (قوله يرجع محدودا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عقب من البطلان كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وقيل يرجع له قائما) أي كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم (١) يسجد بسجد ذلك الرفع فكانه رأى ان التصود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل التصود به واعلم انه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلا أنه يرجع محدودا ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلا أنه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ (قوله وتارك سجدة) أي سهوا تذكرها قبل عقد ركوع الركمة التي تلي ركمة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع

(١) قوله ثم يسجد الخ وليس معنى كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما ويرجع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عقب فقد رد ذلك بن عيه في إذا ذكر من الرفع من الركوع وهو قائم بعد عن عبارة انه نظر في ذلك اتول اما على كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود وينوي انه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لأنه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطله كما عرفت آنفا فليظروا ضوء

لأن زيادة مثلها يطلم (و) يرجع وجوبا (وفي) قيامه في النفل إلى (الخامسة) مطمئناً عقدها أم لا بناء على انه لا يرأس من الخلاف الا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلافه في غيره فان لم يرجع بطلت (و) سجدة قبله فبهما) أي في تكيله أربعا وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لأنه نقص السلام من اثنتين حال تكيله أربعا بنظر المن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع سهوا) (يرجع له قائما) لينحط له من قيام (و) ندب له (أن يقرأ) شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودا حتى يصل للركوع ثم يرفع نية الرفع وقيل يرجع له قائما بسخط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة) يجلس (لأبي) ها منه

وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمول واحد وهو تارك لكن جهة للمولية مختلفة لأن أحدهما عمل فيه بالاضافة والثاني عمل فيه بالخبرة وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضانا لمخدوف أي وتارك سجدة فحذف وبقي للضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المخدوف مماثلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل ( قوله ان كانت الثانية ) أي ان كانت السجدة للركعة الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط الخ فيه نظرا إذ لا يتصور ترك الأولى وقيل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى تطنا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولانطه لما بقصدتها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بأن ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الأولى كما إذا سجد اولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل ينحط ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبنى أيضا على ان الحركة للركن غير مقصودة واقول الأول لماك في صماع اشبه وهو للتعتمد والثاني رواه اشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والصنف مشى على القول الأول وهو أن تارك السجدة يرجع جالسا مطقبا بناء على ان الحركة للركن مقصودة إذ اعلمت هذا تعلم ان قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس اولا ولا آخر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لأن هذا قول مقابله للتعتمد فلا نسلم حكايته الاتفاق قبى شيء آخر وهو انه على القول للتعتمد من ان تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خشى في كبره البطلان لأن الجلوس بين السجدين فرض قد شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه اشهب من ان تارك السجدة ينحط للجلوس من قيام ولا يجلس ( قوله ان ينحط لها من قيام ) فلو فعلها من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فلا انحطاط لها غير واجب كما في التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فلا انحطاط لها واجب فكيف يجزى بالجلوس وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر في سلام النفل بأن مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالجلوس ( قوله ولا يجزى (١) ركوع أولاه الخ ) أي ان الركوع الحاصل منه أولا لا يجمع إلى سجود ثانيته بحيث يصير المجدوع كله ركعة فراد بالجبر الضم ( قوله النفس سجده ) هذا الحل حل به حلوله وحل الواقع محل آخر حيث صورهما بما إذا ترك سجدة فقط من الأولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجزى الركوع في الأولى بشيء من سجود الثانية لأنه انما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتي بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها فالحكم في السجلتين واحد الا ان حل حلوله هو التبادر من اثنين فلان سجدتها ( قوله فان ذكرها ) أي سجدة أو ولا جالسا او ساجدا الخ أي وأما ان ذكرها وهو قائم انحط لها من ذلك اقيام وسجدتها للسلام لزيادة السجلتين الواقعتين في الركعة الثانية ( قوله لينحط لها من قيام ) أي لأجل اصلاح الأولى لأن التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا ( قوله فيتداركها بأن يسجد سجدة ) أي ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس

من كانت الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولا بأن كان يعتقد انه فعل الأولى ثم سجد بقصد الثانية ( لا ) تارك ( سجدة ) ثم ذكرها في قيامه فلا يجلس لها بل ينحط لها من قيام ( ولا يجزى ركوع أولاه ) النفس سجده ( بسجود ثانيته ) النفس ركوعها لأنه فعلها بنية الركعة الثانية فلا ينصرف ان لا يركعها جالسا أو ساجدا ثم لينحط لها من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدها من جلوس فقد قص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للجلوس ليس بواجب والا لم يجزى بالجلوس ( وبطلت بأربع سجدة ) ترك ( من أربع ركعات ) اركعات الثلاثة ( الأول ) هوات تدارك اصلاح كل ركعة مقدرتها وتهيير الرابطة أولى يتداركها بأن يسجد سجدة

(١) قوله ولا يجزى الخ ان قلت نية الصلاة منسجمة على أجزائها ولا يحتاج كل جزء لية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى

ثم بركتين أم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لأن معه زيادة وهي الركعات الأولى للنية وتخص  
السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك التبان سجدة اصلح ركوع الراجحة بسجدة تين وبني  
عليها وإنما ذكر المصنف هذه الثلاثة مع أنها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش  
النقص أول دفع توهم عدم قوت التدارك بركعة طرأ فيها فساد (قوله ان يسلم) أي ان تذكر قبل ان  
يسلم (قوله والا بطلت) أي لان بالسلام فات تدارك الأخيرة وظاهره ولو كان الامر بالقرب وفيه أنه  
إذا ترك ركنا من الأخيرة وسلم وكان الأمر بالقرب فانه بيني والجواب أن القاعدة مفروضة بما إذا  
كان بعض الركعات صحيحا لا ان كانت كلها باطلة كما هنا لأنه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا في ح  
والشيخ سالم السنوري وردده طئي بان التواعد تقتضي عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم  
يخرج من المسجد وان قول المصنف وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجري في بطلان بعض  
الركعات يجري في بطلان كلها وارتضاء شيخنا في حاشية عقب (قوله وان ترك ركنا من ركعة النخ)  
اشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ورجعت النخ مفرغ على مفهوم قوله ولم يقدر ركوعا وليس متعلقا  
بمسا قبله بلصقه لانه حكم في التي قبلها بطلان الثلاث الأولى فكيف يقال رجعت الثانية أولى  
(قوله ورجعت الثانية أولى النخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفظ والامام وهو المشهور وقيل لا انقلاب  
فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها آخر صلاته يقرأ فيها بالقرآن فقط كما يأتي بما قبلها بالقرآن فقط وعلى  
المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء عن التي بطلت فيأتي بها على صفتها من سر أو جهرا وبالنافحة  
وسورة أو بالنافحة فقط والحاصل انه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء وعلى  
المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله يبطلانها) الباء لتسبية  
وقوله لفظ ومام تنازعه قوله ورجعت وقوله يبطلانها فأعمل الثاني وأضمر في الأول وحذفه لكونه  
فضلة أي ورجعت الثانية أولى لها يبطلانها لفظ ومام ومحل انقلاب ركعة الامام بناء على المشهور  
ان واقفه بعض مأموميه على السهو والا فلا انقلاب يبطلان الأولى مثلا وان كان يجب عليه ان يتم  
صلاته ركعة بدلها لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها  
باني او كل هذا إذا لم يكثر او جدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام ان نقص وزاد) وذلك  
كما لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الأولى فانه يجعل للثالثة ثانية وحينئذ فيأتي بركتين كل واحدة  
بالنافحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانهما الثالثة في نفس الأمر ويسجد قبل السلام لتخص السورة  
من الركعة الثانية (قوله وبعده ان زاد) أي كما لو عقد ركوع الثانية وتذكر بطلان الأولى فانه يجعل  
الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها الثانية التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة  
الركعة (قوله والرابعة ثالثة) أي لبطلان الثالثة (قوله أو غير سورة) فان كانت الركعة الاولى أو الثانية  
هي التي حصل فيها الخلل فانه يأتي يبدلها بالقرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية  
وان كان الخلل انما حصل في الثالثة فانه يأتي يبدلها بالقرآن فقط سرا (قوله لم يدبر محلها) بدل من قوله  
شك في سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أي فان ترك الايتان بها بطلت صلاته لانه تصمد ابطل  
ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد بقوله سجدها مكانها أي ما لم يتحقق تمام تلك  
الركعة والا فلا يسجد بها اصلا وتقلب ركعته ويأتي بركعة فقط وقوله سجدها هناءم الكلام وهو بيان  
لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة النخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالأولى للمصنف  
ان يأتي بالنفاء التفرعية الا ان يقال ان الجملة مستأنفة استئنافا ياتيا قصد بها ايضاح الجملة قبيلها الاحال

ان لم يسلم والا بطلت (و)  
ان ترك ركنا من ركعة  
وعقد التي بعدها (رجعت)  
الثانية أو كى يبطلانها  
بترك الركز منها وقوات  
التدارك بقدر الثانية (لفظ  
وامام) وتقلب ركعات  
مأمومه تبعا له وسجد  
قبل السلام ان نقص وزاد  
وبعده ان زاد وكذا ترجع  
الثالثة ثانية يبطلان الثانية  
والرابعة ناكه ومفهوم جد  
وامام ان ركعات المأموم لا  
تقلب حيث سلت ركعات  
امامه بل تبقى على حالها لان  
صلاته مبنية على صلاة امامه  
فيأتي يبدل ما بطل على صفته  
من سر أو جهر بسورة  
أو غير سورة بعد سلام  
الامام (وان شك في  
سجدة (١) لم يدبر محلها  
سجدها) مكانه لا خيال  
كوتها من الركعة التي هو  
فيها فلا يسجد بها فقد يتقن  
سلامة تلك الركعة وصاله  
الشك فيما قبلها فلا يبد  
من ازالته وحينئذ فلا يخلو  
(١) قوله وان شك في  
سجدة او ركوع فيأتي به مع  
ما بعده اه ضوئهم مجموع

اما ان يكون في الأخيرة أو غيرها ( ٣٠٠ ) فان كان في غير الأخيرة فسبآن (و ان كان شكه ( في الأخيرة ) ولو أتى بالقاء التفرعية

لـ كان أولى أي فان حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد ان يسجد بها (بأي ركعة) بالفاتحة فقط لا انقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل ان تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بقدمائها ولا يفسد قبل اتيانه بالركعة لان الحديث لثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال القص (و) ان كان في (قيام ثالثية) فيجلس ويسجد بها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال كونها انها وصارت الثانية أولى فقدم له بالسجدة ركعة فيأتي (ثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم يركع بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان في قيام (ثالثة) يجلس وأتى بها لهم في الثالثة ويأتي (بركعتين) لاحتمال صحتها من إحدى الأوليين وقد بطلت بانتقاد التي تلتها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (و تشهد) عقب السجدة قيل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد (و ان سجد الإمام سجدة واحدة وترك

(قوله) اما ان يكون في الأخيرة ( أي إيمان يكون حصله الشك وهو في الجلسة الأخيرة ) قوله وان كان شكه في الأخيرة ( أي وهو في الجلسة الأخيرة ) قوله فانه بعد أن يسجد بها يأتي بركعة ( هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط ولا يسجد بها لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرفع به الشك وجب طرحه ( قوله ولا يتشهد الخ ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه واقفه على كل ما قاله الا أنه خالفه في عدم التشهد فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محل للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشيته خذا ( قوله مع احتمال القص ) أي نقص السورة من إحدى الأوليين لا انقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفرد والامام واما للمأموم فانه يسجد السجدة لسكدة الرابعة وبعد سلام الامام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة الاحتمال ان يكون الخلل من إحدى الأوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة ( قوله وان كان في قيام ثلثة ) أي او في ركوعها وقبل الرفع منه او كان في تشهد الثانية في الاحوال الثلاثة يسجد لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال انها من الثانية وصارت الثانية أولى فقدم له بالسجدة ركعة وحينئذ يأتي ثلاث ركعات كما قال الشارح وأما لو حصل له الشك بعد ان رفع من ركوع الثالثة فلا يسجد لتفاوت التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا اذا كان قنأ أو اماما واما للمأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتي مع الامام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ( قوله من الثانية ) أي التي لم يفت تداركها ( قوله لاحتمال كونها منها ) أي وقد بطلت بقرائنها ( قوله ثم يركع بالفاتحة فقط ) هذا كله اذا كان قنأ أو اماما واما لو كان مأموما فانه يصلي مع الامام ركعتين بعد السجدة التي جبرها الثانية وبعد سلام الامام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر للمأموم اتيانه بالسجدة في صلب الامام لانه تلا في اصلاح لاقضاء فلو كان ذلك للمأموم مسبوقا جرى على المسائل اجتماع البناء والقضاء ( قوله وان كان في قيام رابعة ) أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه واما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجد لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة ( قوله جلس وأتى بها ) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو ما لأصبغ وأشهب فانه يبنى على الركعتين ويأتي بما بقي عليه فقط ( قوله ويأتي بركعتين ) أي يقرأ فيها بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا اذا كان قنأ واما ما كان مأموما فانه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلي مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام يأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ( قوله وان سجد امام سجدة (١) ) أي من أي الركعة كانت من الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام لثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة وقوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء اشرد الامام بالسجود او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأموم العام بسجده وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض

للمأمومين

القائمة سبوا وقام ( لم يتسبح ) في القيام أي لم يتمه مأمومه بل يجلس ( وسبج به )

أى له يرجع فان لم يسبوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكاهوه عند سحنون الذى منى المنصف على مذهبه هنالآه يرى أن الكلام  
لاصلاحا مبطل ( فإذا لم يرجع ) ( خيف عتده ) ( لى قام لها ) ( قوما ) ( له قدهامه ) ( ٣٠١ ) وتصير اولى للجميع ان كانت

ركعة النقص هي الأولى  
ولا يسجدونها لانفسهم  
فان سجدوها لم تجزهم عند  
سحنون لكانها لا تبطل  
عليهم فان رجح اليها الامام  
وجب عليهم اعادتها معه  
عنده وأما عند غيره فلا  
يعيدونها معه كما يأتى ( فإذا  
جلس ) ( لثانيه في ظه  
( قاموا ) ولا يجلسون  
معهم ) ( كتمودهم بالثانية )  
في الواقع وبالنسبة لهم وهي  
رابية في ظه ( فإذا أسلم )  
بطلت عليه و ( أتوا )  
لانفسهم ( بر كة ) بعد  
سلامه ( وأنتم ) فيها  
( أحدتم ) ان شاءوا  
وان شاءوا أتوا  
افذا وصحت لهم بونه  
( وسجدوا قبله ) لقصان  
السورة من الركعة والجلسة  
الوسطى وما شئى عليه  
المنصف مذهب سحنون  
وهو ضعيف والتمداه  
ان لم يفهم بالتسبيح  
كلموه فان يرجع بالكلام  
يسجدونها (١) لانفسهم  
ولا يتبعونه في تركها والا  
بطلت عليهم ويجلسون معه  
ويسلمون بسلامه فاذا  
تذكر ورجع لسجدوها فلا  
يعيدونها معه على الأصح  
ولما بين حكم ما إذا أخل

للمؤمنين الإمام في سهوه لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وأما إذا لم يشاركه  
أحد من المؤمنين في السهو كان المؤمنون مخاطبين بتلك السجدة بانفاق السجدين وتجزيم وإذا  
جلس في الثانية أو ارجحة جلسوا معه وإذا سلم صلوا واجزأتهم والطريقة الأولى طريقة الأئمة  
والمالزرى والثانية طريقة ابن رشد ( قوله أى له ) أى لأجله أى لأجل سهوه ( قوله لله يرجع ) أى  
فان رجح سجدها هو وأمومه معه ( قوله وسبح به ) أى والتسبيح فرض كفاية إذا حصل من  
بعضهم كفى ( قوله لكانها ) أى الصلاة ( قوله لا تبطل عليهم ) أى زيادة تلك السجدة التى سجدوها  
لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل أنهم يسجدونها لانفسهم ( قوله فان رجح اليها الامام )  
أى بدمان سجدوها ( قوله ولا يجلسون معه ) أى لأنه كانم جلس بعد الأولى فلا يتبع ( قوله وهي  
رابية ) أى والحال انها رابعة في ظه فان تذكر الامام قبل سلامه أى بركعة وتاجه فيها للمؤمنون  
وصحت للجميع ( قوله فاذا سلم ) أى ولم يأت بركعة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطل لأن  
السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول خشى فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا  
وإذا بطلت عليه فلا يحمل عن المؤمنين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له ( قوله وأهم  
فيها أحدتم ) ظاهره أن الاختلاف جائز جوازا مستوي الطرفين والحق أنه مندوب  
( قوله وصحت ) أى وهذه السئلة من جملة الاستنابات من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على  
المؤمن ( قوله وسجدوا قبله ) أى قبل السلام ( قوله من الركعة ) أى الثانية لأن الأولى لما بطلت  
رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكان الامام أسقط السورة والجلوس الوسط ثانيا عقب الثالثة  
التي صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام بوجوب السجود قبل السلام سواء واقفه للمؤمن  
على ذلك أم لا ( قوله وهو ضعيف ) أى لأنه مشكل من جهة ان المؤمن اذا تركوا فعل تلك السجدة  
لانفسهم صاروا متمدين (١) لا بطل الأولى بتركهم السجود ومن تعدد ابطال ركعة من صلاته  
بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز  
( قوله والتمد ) أى وهو مذهب ابن القاسم ( قوله انه لم يفهم التسبيح كلوه الخ ) الأولى ان  
يقول والتمد أنهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لأن ابن القاسم وان  
كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يطلها يقول بعدم كلام المؤمن للإمام  
في هذه الجزئية فان كاهوه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوى وانظر ماوجه ( قوله فاذا تذكر  
ورجح لسجدوها ) أى قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بأن رجح في حال قيامه للثانية  
( قوله فلا يعيدونها معه على الأصح ) أى وهو قول ابن المواز وصححه الأئمة والمالزرى  
( قوله ولما بين حكم ما إذا أخل الامام بركن ) أى وكذا الفذل لأن قوله سابقا وتداركه

(١) قوله صاروا متمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فارتكابه اصلاح  
لا تمند ابطال وقوله على أن جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح في تعطيل قبلة السجود لقصان السورة  
والجاسة الوسطى فانه صريح في أنهم لا يجلسون حال قيامه وقوله ومخالفة الامام لا تجوز يمكن أن يقال  
في دفعه محله ما لم يجبر الحكم الشرعى للمخالفة كما هنا على انها لازمة على مذهب الامام ابن القاسم  
التمند وهذا من مجرد مناقشة في الاتسكال على عادة التمددين من الاطفال وله تعالى السكال والحمد  
له على كل حال اه عايش

الإمام بركن اخذ بين حكم إخلال المؤمن به وان الإمام لا يعمل به وان قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنة فقال  
(١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة فلظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة  
طرو العجز عنه في الصلاة أما على مذهب سحنون فانما يستخلطون بعد سلامه اه ضوه

(وَإِنْ زُوِّجَهُمْ مِنْ رُكُوعٍ) حتى فاته مع الامام برقمته معتدلا (أو تقسم) فمما خفي لا يقض الوضوء (أو) حصل له نحووه (كان سهاوا كره أو أصابه (٣٠٢) مرض منه من الركوع معه (اتبعه) أي فعل المأموم ما فات به امامه ليدركه فما هو

ان لم يسلم ولم يقدر ركوعا بالنسبة للامام والفد كما مر (قوله وان زوجه مؤتم) ضمنه معنى بوعدفدها  
بن والا فزوجه يتعدى جلي لاجن يقال ازدحموا على الماء (قوله لا يقض الوضوء) أي حتى فاته  
الركوع مع الامام (قوله أو نحوه) فاعل لهذوف أي أو حصل نحووه لأنه لا يهطف الاسم على الفعل الا  
إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أي واشتغل بحل ازرارته  
أوربظها حتى رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه في غير الأولى) أي فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قل  
شيخنا (قوله أي فعل المأموم ما فات به الخ) أي وليس المراد انه يتبع الامام فيما هو فيه ويترك ما فعله  
الامام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم في صلب الامام ما فات به لا يغتفر ذلك هنا  
(قوله في غير الأولى) أي في غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم بأن وقع له هذا في ركوع انيته أو ثالثه  
أو رابعته (قوله لا نسحاب الخ) علة لقول للمصنف اتبعه في غير الأولى (قوله ما لم يرفع من سجودها)  
أي مدة عدم رفع الامام من سجودها أي مدة غايته عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لا ابتداء  
الاتباع لا الاتيان واللفظ حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدين فيفيد أن  
الامام إذا رفع من السجدين فلا يشرع للمأموم في الاتيان بما فات به ويفيد أيضا انه إذا علم انه يدرك الامام  
في ثاني السجدين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا للاتيان  
الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل ما فات به الا إذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدين معا ويسجد الأولى  
حال رفع الامام من الأولى ويسجد الثانية مع الامام تأمل كذا في شيخنا العدوي (قوله من سجودها)  
مفرد مضاف لمرفة نيم عموم ماشمولي فلذا قال من جميع سجودها وأعاد الضمير وتضمن أنه عائد على  
الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فإعراب الملقى أو اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه  
(قوله فاذا كان يدرك الامام) أي يظن ادراكه وقوله ويفعل الخ أي ولكنه لا يفعل السجدة الثانية  
الابعد رفع الامام منها وقوله ويسجد بها أي الثانية بعد رفع الامام (قوله في شيء منها) أي من السجدين  
(قوله ويقضى ركعة) أي عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) أي فان ظن انه يدرك الامام  
في السجود فلما أتى بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يبتدئ بذلك الركوع ويتبع الامام فيما  
هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم في غير الأولى الخ) حاصله انه إذا فاته ركوع  
الأولى بما ذكر من الازدحام ومماعه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم انه إذا أتى به يدرك  
الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويأتم هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان  
تبعه وأتى بذلك الركوع وادركه في السجود او بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك  
الركعة لان ألتاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوجه عن الركوع في الأولى المسبوق إذا اراد الركوع  
فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان التي تلك الركعة ومن هذا تعلم ان يقع لبعض الجهلة من  
انهم يأتمون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الامام في  
السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان القوها وأتوا بركعة بدلها صحت واعلم  
ان ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل  
انه لا يتبعه مطلقا لافي الأولى ولا في غيرها وقيل بهم الاتباع في الأولى فقط لافي الجمعة وقيل  
بالاتباع مطلقا ما لم يقعد التالية انظر بهرام (قوله لكن الرجح انه يتبعه أيضا في غير الأولى)  
أي حيث لم يرفع من سجودها (قوله ما لو تعمد الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام

فيه إذا حصل المانع ( في  
غير ) الركعة الأولى  
للمأموم لا نسحاب  
للمأمومية عليه إحدرا كعمه  
( الأولى ) بركوعه معه  
فيها وحصل اتباعه في  
غيرها ( ما ) أي مدة كون  
الامام ( لم يرفع ) رأسه  
( من ) جميع ( سجودها )  
أي سجود غير الأولى فاذا  
كان يدرك الامام في ثانية  
سجديته ويفعل الثانية بعد  
رفع الامام من ثانيته فانه  
يقبل ما فات به ويسجد بها  
ويتبعه فاذا ظن انه  
لا يدركه في شيء منها لم  
يفصل ما زوجه عنه بل  
يستمر قائما ويقضى ركعة  
فان خالف وتبعه فان  
أدركه في السجود صحت  
ولا نساء عملا بتأيين وان  
لم يدركه فيه بطلت فان  
ظن الادراك فتخلف ظنه  
أتمى ما قبل من التكبير  
وقضى ركعة ومفهوم في  
غير الأولى الفاء الأولى  
للمأموم برفع الإمام من  
الركوع فخر معه ساجدا  
ويقضى ركعة بعد سلامه  
فان فعل ما فات به واتبعه  
بطلت ولو جهلا كما يقع  
لكثير من العوام ومفهوم  
زوجه الخ انه لو تعمد ترك  
الركوع مع الامام لم يتبعه  
لكن الرجح انه يتبعه

أيضا في غير الأولى كذا العذر فلا ترق بين ذي العذر وغيره الا ان العذر لا يأتى ويأتى غيره وأما لو عمد ترك الركوع  
معه في الأولى لبطلت الصلاة كما حزم به الاجموري لا اركعة فخطو كذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من

سجودها (أو) زوجه  
 مثلا عن (سجدة) من  
 الأولى أو غيرها أو عن  
 السجدين حتى قام الإمام لما  
 إليها (فإن لم يطمع فيها)  
 أي في الاثنان بالسجدة  
 (قبل عقدي إمامه) فإن  
 تلبها برفع رأسه من ركوعها  
 بأن ظن أن إمامه يرفع  
 رأسه منها قبل أن يدركه  
 (عمادى) على ترك السجدة  
 وتبع الإمام فيها هو فيه  
 (وقضى ركعة) بدلها  
 بعد سلام الإمام على نحو  
 ما فاتته (ويلا) بأن طمع  
 فيها قبل فقد امامه  
 (سجدها) وتبعه في عقد  
 ما بعدها فان خلف ظهرا  
 يدركه بطات عليه الركعة  
 الأولى لعدم الاثنان  
 بسجودها على الوجه  
 المطلوب والثانية لعدم  
 ادراك ركوعها مع  
 الإمام (و) إذا عمادى على  
 ترك السجدة وقضى ركعة  
 (لا سجود هنيه) بعد  
 سلامه لزيادة ركعة القصر  
 (إن يتيقن) أنه ترك  
 السجدة وأما ان شك في  
 تركها وقضى الركعة فاته  
 بسجد بد السلام لاحتمال  
 أن يكون سجدها  
 وركعة القضاء هنيه  
 محض زيادة فهذا راجع  
 لقوله عمادى وقضى  
 ركعة ثم شرع في بيان  
 حكم ما اذا زاد الإمام  
 ركعة مسهوا هل  
 يتيقن للمأموم أولا وحكم

حتى رفع منه معتدلا فان كان من الأولى بطلت وان تمد تركه من غير الأولى فان استمر حتى رفع  
 الإمام من سجودها بطلت أيضا وأما ان تركه من غير الأولى وآتى به قبل رفع الإمام من سجودها  
 فالراجح معها مع الائم (قوله) أو زوجه مثلا عن سجدة الخ) تكلم النصف على حكم ما اذا زوجه عن  
 ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوجه عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوجه عن الركوع  
 فيأتي به في غير الأولى من رفع من سجودها أو هو كمن زوجه عن سجدة فيجرب فيه ما جرى فيها من  
 التفصيل قولان والأول هو الراجح وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس والثاني مبنى على أنه  
 بالانحاء اه شيخنا عدوى (قوله من الأولى أو غيرها) الفرق بين الزاحمة عن الركوع حيث فصل  
 فيه بين كونه من الأولى أو غيرها والزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو  
 من غيرها ان الزاحمة عن السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم التأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من  
 الركوع والزاحمة عن الركوع نارة تكون بعد انسحاب حكم التأمومية عليه ونارة قبل (قوله) فان لم  
 يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أي فان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الإمام  
 رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله عمادى)  
 أي مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلا لتلك  
 الركعة التي فعل سجدها وإن عمادى مع الإمام كان محصلا لتلك الركعة الثانية وفاته الأولى المتروكة  
 منها السجدة وموافقته للإمام أولى (قوله) وتبع الإمام فيها هو فيه) فلو خالف ولم يتأد صحت صلاته  
 ان يتبين ان سجوده وقع قبل عقدي إمامه وان يتبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو ما فاتته) أي من  
 كونها سرا أو جهرا ووض كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه  
 (قوله) والابان طمع فيها قبل عقدي إمامه) بأن ظن أو جزم انه بعد فعلها يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من  
 ركوع الركعة التي تليها (قوله على الوجه المطلوب) أي وهو كونه قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثالثة  
 (قوله) واذا عمادى على ترك السجدة) أي لظنه أن الإمام يرفع رأسه من ركوع التي تليها قبل اتيانه  
 بتلك السجدة (قوله) لا سجود عليه لزيادة ركعة القصر) أي وذلك لان ركعة القصر زيادة في صلب  
 الإمام فيحملها الإمام عنه (قوله) بأن يتيقن) فيه ان الموضوع انه يتيقن تركها وقد يقال ان هذا تميم قطع  
 النظر عن الموضوع تأمل (قوله) محض زيادة) أي وليست في صلب الإمام ولا يقال ان ركعة القضاء  
 التي بها بد السلام امامه هذه عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدرك أسلى ثلاثا أو أربعا  
 (قوله فهذا) أي قول النصف ولا سجود عليه ان يتيقن (قوله) ان قام امام لحامسة الخ) حاصل هذه  
 المسئلة ان الإمام اذا قام لزيادة بحسب الظاهر للمأموم حالان إما ان يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفي  
 كل منهما أربع صور لان كل واحد منهما إما ان يفعل ما أمر به أو يخالف عمدا أو سهوا أو تاويلا  
 فتيقن انتفاء الموجب ان فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته فيبين ان سبح ولم يتيقن  
 له وجوب الوجوب والابطلت لقوله ولتقابله ان سبح ولقوله لمن لم يتيقن انتفاءه في نفس الأمر ولم يتبع  
 وان خالف عمدا بأن قام بطلت ان لم يتيقن له للوجوب والاصح على قول ابن المواز واختار اللخمي  
 الإعلان مطلقا أي سواء تيقن له موجب قيام امامه أم لا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله  
 لمن لم يتيقن انتفاءه في نفس الأمر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تاويلا على ما  
 اختاره اللخمي ثم ان استمر السامى والتأول على يتيقن انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وان زال يتيقن بما  
 لقول الإمام فمت واجب قبل يكتفيان بتلك الركعة التي فملاها مع الإمام أولا بد من ركعة بدل ركعة

ماذا فعل للمأموم ما أمر به وخالف فقال (وإن قام إمام خمسة) في رباعية وبوجه لزامه

الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالتالي في الساهی فأحرى للتأول لكن مفهوم قوله لم يجزه الخامسة ان تمدها ان الساهی يجتري بهادون للتأول وأما من لم يتيقن انتفاء اللوجب بأن يتيقن ان قيامه لموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس عمدا بطالت الا ان يوافق نفس الأمر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركة وان خالف متأولا فكلامه على المعتد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية أو خامسة في رابعة بخلاف كلام المصنف فإنه قصر على الأخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) أي الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله ونحوه أربعة) أي لانه اما ان يتيقن موجبها لعدم بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان او يظن موجبها أو يظن عدمه أو يشك في موجبها (قوله أشار للأول) أي وهو ما اذا تيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فثبتهن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبني على ان كل سهوا لا يحمله الامام عن خلفه فسوه عنه سهوهم وانهم فعلوه والثاني مبني على ان كل سهوا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوهم اذا هم فعلوه والأول قول مسنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فثبتهن انتفاء موجبها يجلس أي سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقة الخ مجرى في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي بانتفاء اللوجب (قوله ان لم يسبح له بطلت) أي وكذا ان تغير يقينه بأن تبين له عدم انتفاء اللوجب فانها تبطل لقول المصنف فيما يأتي لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسييح كلوه) الحق انه اذا لم يفهم بالتسييح يشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلوه والتسييح والاشارة وكذا الكلام واجب كناية اذا قام به بعض المأمومين كفى (نتيجه) اذا كله بعضهم وجب الرجوع لقوله إن يتيقن صدقه أو شك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي اللوجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثروا جدا لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثر واجدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (قوله أي نقص) أي بأن علم بطلان إحدى الركعات بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهرا) أي للمأموم بعد الفراغ من الخامسة اللوجب التي جزم به أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فواضح (قوله وانما قام) أي الامام (قوله فان خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام الخ) أي فاذا لم يتيقن انتفاء اللوجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أو جهلا فانها تبطل مالم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والا فلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن انتفاء اللوجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبع عمدا أو جهلا فانها تبطل مالم يتبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والان لا تبطل كقول ابن المواز الا ان الأظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في الحج وحينئذ يأتي بركة أخرى واختار الأحمي البطلان مطلقا أي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض الأشياخ قول ابن المواز ونس الأحمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سها في الظهر فصلي محسنا فبهم قوم سهوا وقوم عمدا وقوم عمدوا فلم يتبعوه فإنه بعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواء قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

لكان أشمل واستمر فأمومه على خمسة أقسام لانه اما ان يتيقن انها محض زيادة أو لا ونحوه أربعة أقسام أشار للأول بقوله (فثبتهن انتفاء موجبها) أي فمن جزم بعد موجبها وعلم انها محض زيادة (بجلس) وجوبها وتصح له ان يسبح له ولم يتغير يقينه فان لم يسبح له بطلت عليه لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار للمأموم بعد التسييح بتمدد الزيادة في الصلاة فان لم يفهم بالتسييح كلوه وأشار الى الأربعة البانية بقوله (وبإلا) يتيقن للمأموم انتفاء موجبها بأن يتيقن ان قيامه لموجب أي نقص أو ظنه أو توهمه أو شك فيه (ان تبسبه) وجوبها في الأربع ثم ان ظهر له اللوجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام سهوا وسجد الامام وسجد معه المتبع له (فإن خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلواته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع



ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) ان خالف ماوجب عليه (سهواً) فلا تبطل فيما وحينئذ (فإن الجالس) أي من وجب عليه الاتباع فجلس سهواً (بركعةً وبعيداً) أي الركعة من وجب عليه الجلوس (التسبيح) للامام سهواً ان قال الامام تمت لموجب فلا وصلاة كل صعيقة قوله (وإن قال) الامام (تمت لموجب) لأنى امتطت (٣٥) ركناً من احدى الركعات فتغير

اعتقاد التسبيح ولو وهما صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) أي وتصح الصلاة (لمن) لزمه اتباعه (أي اتباع الامام لسكونه من أحد الاتسام الأربعة) (وتبعه) على ان هذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابلة) وهو من لزمه الجلوس وجلس (إن) قد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمداً بطلت صلاته نيه على ان المتناول لا تبطل عليه قوله مشهاله في الصحة (كالتسبيح) أي كصحة صلاة متبع للامام (تأول) بجهله (وجوبه) أي وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الوجوب (على المختار) عند اللحن لعذره بتأويله اتباعه إذا لم يقل الامام تمت لموجب فأولى إن قال (لا) تصح (لمن) لزمه اتباعه في نفس الأمر) وجزم بانتفاء الوجوب فجلس (ولم) يتبع (كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب

جلس وصحت هلاجة من اتبعه سهواً أو عمداً والصواب أنه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متاولاً وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إن كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلاً يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته (قوله ان لم يتبين الخ) هذا بين أن معنى قول المصنف بطلت تبيات للبطلان لانها بطلت بالفعل (قوله لاسهواً الخ) حاصله أن من يقن انتفاء الوجوب إذا خالف ماأمر به من الجلوس فبعبه سهواً لا تبطل صلاته وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الوجوب إذا خالف ماأمر به من الاتباع وجلس سهواً فإن صلاته صحيحة فإذا قال الامام بعد فواغه من الصلاة تمت لموجب فإن هذا الثاني يأتي بركعة وكذا الأول يأتي بركعة ولا تجزئه التي فعلها مع الامام سهواً وقيل انها تجزئه وعلى الأول فيحصل معه في الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والمواري قال ابن عبدالسلام وابن هرون وأصل المشهور الاعادة كذا في ح اه قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونفسه وأجزأت تابعه سهواً فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة في قوله أسقطت سجدة لا عرفة وقوله كالحلاف فيمن صلى ثلاثاً فرض اعتقد تمامه فتبين قصه ركعتين واضح فرقة (١) (قوله والافلا) أي والايقل الامام ذلك فلا يأتي الجالس بركعة ولا يعيدها التسبيح (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أي سواء قال الامام تمت لموجب أم لا (قوله ان سبح) أي ولم يتغير يقينه (قوله فخالف عمداً بطلت صلاته) أي وإن خالف سهواً لا تبطل (قوله تناول بجهله وجوبه) أي بأن استند لحديث إنما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لامن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابلة ان سبح ولم يتغير اعتقاده لامن لزمه اتباعه الخ لأن معناه لان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه إذا جلس لتيقنه انتفاء الوجوب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بأن قال الامام تمت لموجب فإن صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابلة ان سبح أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقدو إنما لم تصح صلاته لأنه تبين ان كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر فهو أي من يقن انتفاء الوجوب مؤاخذاً بالظاهر تارة من حيث انه أمر بالجلوس والبطلان ان قام وبما في نفس الأمر تارة أخرى حيث بطلت ان لم يتم بعد ان طرأ له الشك (قوله ولم تجز) أي بعد الوقوع والنزول وأما القدوم على اتباعه فهو حرام وإنما لم تجزئه لأنه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة أن السبوق بركعة اذا تبع الامام عمداً في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لانه لا اعتقاده السكك بسبب حضوره الامام من أول صلاته والحال ان الامام قال تمت لموجب ولم يجمع للمأمومون على نفيه فقال مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الامام لأنه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة

(١) قوله واضح فرقة لعله والله اعلم بأن اللقيس سهو في الفعل بلا محول نية مع اعتقاده انه من الصلاة أو النهول عنها بالسككة واللقيس عليه تبدلت فيه النية سهواً والفعل مقصود من صلاة أخرى لامن تمام الأولى ولا مع النهول بالسككية اه صحت محمد عيسى

٣٩ - سبوق - أول ﴿ فعمل ان قوله فمتيقن انتفاء موجبها مجلس معناه وصحت صلاته بقيد ان يسبح للامام وان لا يتغير يقينه والا بطلت كما اثبتنا له أمّا (ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوقة) بركعة مثلاً (علم) للسبوق (بخامسيتها) أي يسكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى للسبوق أم لا

وتصح صلاته ويأتي بما فاتته  
المأموم على فيه بطلت  
الصلاة ثم أفاد مفهوم علم  
بقوله (وهل كذا) أي  
لا تجزي. الخامسة مسبوقة  
(إن لم يعلم) بخامستها  
مطلقاً أجمع مأمومه على نفي  
للموجب أم لا بدليل قوله  
(أو تجزي) إذا قال  
الامام فتمت لوجبه (إلا)  
أن يجمع مأمومه على  
نفي اللوجب قولان ( )  
واعترض عليه بأن القول  
الأول ليس بموجود وإنما  
لوجود أن الامام إذا قال  
فتمت لوجبه هل تجزي. غير  
العالم. مطلقاً أو الا ان يجمع  
المأموم على نفي اللوجب فلو  
قال واجزأت إن لم يعلم  
وهل مطلقاً أو الا ان يجمع  
الخب لطابق النقل فان لم يقل  
الامام فتمت لوجبه لم  
تجز الركعة قطعاً وصحت  
الصلاة (وتارك سجدة)  
مثلاً سهواً (من) ركعة  
(كأولاه) وفات  
التدارك ولم يتنبه لذلك  
واعتمد كمال صلاته وآتى  
بركعة خامسة (لا تجزئ)  
تلك (الخامسة) عن ركعة  
النقص (إن تعمدتها)  
أي تمعد زيادتها لأنه لم  
يأت بها بنية الجبر ولا بد من  
إتيانه بركعة ولم تبطل  
صلاته مع أن تمعد زيادة  
كسجدة مبطل نظراً لما في  
نفس الأمر من انقلاب  
ركعاته بترك سجدة سهواً  
ومفهوم ان تمعدتها

فكانه قام لها وقال ابن المواز انها تجزيه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقة لأن  
الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون  
الظاهر بالنسبة للامام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (قوله) وتصح صلاته لا يقال الحكم  
بصحة صلاة المسبوق الذي علم بخامستها وتبع الامام فيها يخالف مامر من أن من وجب عليه الجلوس  
لتيقنه انتفاء اللوجب تبطل صلاته إذا خالف وقام مع الامام لا ناقول لا مخالفة لأن محل بطلان صلاته  
إذا خالف ما يمتين أن مخالفته موافقة لما في الواقع والاصح وهنا إنما صحت لكون الامام قال فتمت  
للموجب وأن القيام موافق لما في الواقع تأمل اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) ولم يجمع الخ) أي بأن  
صدقوه كلا أو بعضاً (قوله) وان لم يتأول) أي هذا إذا تأول في اتباعه بل ولو كان غير متأول بأن تمه  
عمداً والصواب أن يقول ولم يتأول لأن الممدوه محل التفصيل وأما إذا تبعه سهواً وتأول بالاصلاة  
صحيحة مطابقاً انظرين (قوله) وهل كذا الخ) حاصله أن المسبوق إذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم  
بكونها خامسة قليل لا تجزيه تلك الركعة عماسبق به سواء أجمع للمأمومون على نفي اللوجب أم لا وقيل  
انها تجزيه إلا أن يجمع مأمومه على نفي اللوجب فعمل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث لم يجمع  
المأمومون على نفي اللوجب وأما إذا اجمعوا على ذلك فلا تجزيه اتفاقاً وما ذكر من انهم إذا لم يجمعوا  
على نفي اللوجب قولان وإذا اجمعوا فلا تجزيه اتفاقاً عمله إذا قال الامام فتمت لوجبه أما إذا لم يقل  
فتمت لوجبه فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقاً (قوله) واعترض عليه) أي على المصنف بأن  
القول الأول ليس بموجود الخ الاعتراض الخ وتعبه طي بأن ابن بشر ذكره وحكاه ابن عرفة  
وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم  
اجزائها إذا قال الامام فتمت لوجبه ولم يقيدوها بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقاً هو  
الأول في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لان المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء الا ان يجمع مأمومه  
على نفي اللوجب وللمؤلف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقاً  
والاجزاء الا أن يجمع مأمومه على نفي اللوجب ولم يذكر القول بالاجزاء لافي العالم ولا في غير ما انظر  
بن (قوله) مطلقاً) أي سواء أجمع للمأمومون على نفي اللوجب أم لا (قوله) ولم يتنبه لتلك) أي لتلك  
الترك الا بعدما عقد الركعة الزائدة وأما لنتبه لتلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائداً لأنه عوض عما  
حصل فيه الخلل ولا يتصور أن يتوى أنها خامسة مع عمله بالخلل قبل عقدها على تقدير أنه لو توى  
ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما عمله (قوله) ولم تبطل صلاته) أي نظراً  
لواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهوارى المشهور البطلان حينئذ نظراً للتلاعب في قصد  
والقولان في ح قال بعض الأشياخ ويمكن حمل ما قاله الهوارى على الفذ والامام وما لابن غلاب على  
المأموم لأن له عذراً في الجملة (قوله) من انقلاب ركعاته) أي وأن عليه في نفس الأمر ركعة وهم في هذا  
البحث يراعون ما في نفس الأمر (قوله) ومفهوم ان تمعدتها) أي وهو ما إذا آتى بها سهواً (قوله) الاجراء)  
أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزي الساهى أيضاً لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى  
المصنف في قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره ابن وعلى كلام ابن القاسم  
فلا مفهوم لقول المصنف ان تمعدتها

أضاف

( بشرط الصلاة ) من طهارة حدث ونجس وسرغوره واستقبال ( بلا إجماع (١) ) أي تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يدين ( و ) بلا ( سلام قارىء ) مطلقا ( و مستمع ) أي قاصد السماع ( فقط ) أي لا مجرد سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس لآتي بها من جلوس وينزل الراكب ويشترط في المستمع شروط ثلاثة الأولى ( إن جلس ) ( ٣٠٧ ) المستمع ( ليتعلم ) ( ٢ ) القرآن

من القارىء حفظا او  
أحكاما لا مجرد ثواب  
او غيره ويسجدها ( ولو  
ترك القارىء ) الشرط  
الثاني ( ان صلح ) بفتح  
اللام وضمها القارىء  
( ليؤم ) أي للإمامة بان  
يكون ذكرا محققا بالغا  
عاقلا وكذا متوضئا على  
الراجح الاستمعا صحيحا  
من قارىء متوضئ عاجز  
عن ركن فانه يسجد بقوله  
ليؤم أي في الجملة الشرط  
الثالث قوله ( ولم يجلس )  
القارىء ( ليسمع ) الناس  
حسن قراءته ( في احدى  
عشرة ) من المواضع آخر  
الاعراف والآصال في  
الرعدي وبيرون في النحل  
وخشوعا في الاسراء  
وبكيا في مريم وما يشاء في  
الحج وتقورا في الفرقان  
والعظيم في النمل ولا  
يستكبرون في السجدة  
وأنا في ص وتعبدون  
في فصلت ( لا ) في ( ثانية  
الحج ) ( ٣ ) عند قوله تعالى  
اركعوا واسجدوا للخب

أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام ( قوله بشرط الصلاة ) مفرد  
مضاف يعم أي بشرطها وقوله من طهارة حدث الخ في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي وغير ذلك  
من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكبيرة تنبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه  
والظاهر وجوب قياسها على النفل للفسد ( قوله واستقبال ) يعني في الجملة وفي بعض الاحوال  
لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر ويحتمل ان مراد الصنف بالصلاة صلاة  
النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة ( قوله أي تكبير الخ ) أي واما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد  
منه وكان الاولى للشارح ان يقول أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوى والرفع ثم محل قوله بلا احرام  
وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق ( قوله مطلقا ) أي من غير شرط سواء صلح للإمامة  
أم لا جلس لسمع الناس حسن قراءته أم لا ( قوله ومستمع ) ذكر ان كان اوانى ( قوله فقط ) انما  
آتى به للصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفروما قريبا يتوهم انه لا مفهوم له فآتى بقوله فقط  
دفعاً لتلك التوهم ( قوله لا مجرد سامع ) أي لا سامع مجرد عن قصد السماع ( قوله وينحط لها من قيام )  
أي اذا كان ماشيا ( قوله وينزل الراكب ) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للارض الا اذا  
كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافرا سفر قصر فله بالايام لجهة سفره ويومئ  
بها للارض على الاعتماد لا الى الاكاف كما مر ( قوله ان جلس ليتعلم ) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد  
اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للوجود وكان المقصود  
به هنا الانحياز للقارىء بجلوس او غيره من قيام او اضطجاع ولكن عبر بالغالب اه بن  
( قوله واحكام ) من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل أن يصون قراءته من اللحن ( قوله لا مجرد  
ثواب ) أي لا ان كان امتاعه لمجرد ثواب وقوله أو غيره أي اعاط بلكام الله وتلذذه أو كان جلوسه  
لاجل السجود فقط ( قوله ولو ترك القارىء ) أي السجود لان تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر  
إلا أن يكون القارىء اماما وتركه فيتمه ما ومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت  
صلاته فبا يظهر كذا في عبق ورد للصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ  
القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القارىء ( قوله وكذا متوضئا ) أي فلا يسجد المستمع من غير  
التوضئ على الراجح خلافا للناصر الثاني ومن تبعه ( قوله أي في الجملة ) الاولى أن يقول أي ولو في  
الجملة أي ولو في بعض الحالات ولو شك أن التوضئ العاجز صالح للإمامة في بعض الحالات اذ  
يصلح أن يكون اماما مثله فتأمل ( قوله ولم يجلس القارىء لسمع الناس ) فان جلس لسمع  
الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن أن يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء  
به إن قلت غاية ما فيه فسقة بالرياء والاعتماد صحة امامة الفاسق قلت اجاب (١) بعضهم بان القراءة  
هنا كالصلاة فالرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمدوا صحة امامته من كان  
فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي قاله شيخنا ( قوله في احدى ) متعلق بسجد ( قوله لا في ثانية الحج )  
(١) قوله اجاب الخ على انه حيث جعل هذا الصنف شرطا مستقلا زائدا على قوله إن صلح ليؤم  
لم يرد البحث من اصله اه ضوء

مستقر بحال او تكلف مقابلة معناها او العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط في محله واما النية فلا بد منها اه اكليل (٢) قوله ليتعلم  
ويلازم التعلم فلا حاجة لزيادة او يعلم كما قيل اشرح المجموع وضوء الشموع وقوله ان جلس ليتعلم أو يعلم بدليل ما يأتي الا العلم والتعلم فاوول  
مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته اه اكليل وهذا أظهر مما نقلناه عن شرح المجموع وضوء الشموع اه عليش (٣)  
قوله لا في ثانية الخ وليس منها اجزاء من الساجدين آخر الحجر اه شرح المجموع

(و) لا (التَّجْمِيع) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لافي (الانشقاق و) لا (القول) تقديمًا للمعمل على الحديث لانه على نسخه  
و (هل) السجود (سنة) غير مؤكدة (٣٠٨) ومقتضى ان عرفة انه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ

واما الصبي فيخاطب بهانديبا  
قطما (و) كبر لخفض  
ورفع) إذا كان بصلاة بل  
(ولو بغير صلاة وص)  
محل فيها (و) أناب) خلافا  
لمن قال وحسن ما ب  
(و) فصلت) تسبؤن  
خلافا لمن قال لا يسأمون  
(و) كره) سجود شكر  
وكذا الصلاة له عند بشاره  
بمسرة أو دفع مضرة (أو)  
سجود (الزلزلة) بخلاف  
الصلاة فلا تكرر بل تطلب  
(و) كره) جهرا (و) يرفع  
صوت (بها) أي بالقراءة  
(بمسجد) والأولى تأخير  
هذا عن قوله (و) كره  
(قراءة) بتأخير) أي  
تطريب صوت لا يخرج  
عن حد القراءة والاحرم  
ليكون الضمير عائدا على  
مذكور (ك) كراهة  
قراءة (جماعة) يجتمعون  
فيقرأون معا إن لم يؤد إلى  
تقطيع الكلمات والاحرم  
(و) كره) جلوس لها) أي  
لأجل سجودها خاصة (لا  
لتعليم) أو تعلم أو قصد  
نواب مع قصد السجود فلا  
يكراه الجلوس بل يطلب تم  
ان كان معلما سجد والا  
فلا يقوله لانه لا يتم من تمة  
ما قبله فلو قال بدله فقط كان  
اخصا واشمل (واقم)  
ندبا (القارىء) جهرا  
(في المسجد يوم خميس

أى فيكره وقول الأحمى يمنع معناه يكره كذا قال عجم فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت  
صلاته الا أن يكون مقديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المتمد للخلاف فيها فلو سجد دون  
امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله و لافي النجم) أى عند قوله فاسجدوا  
للله واعدوا (قوله تقديمًا للمعمل) أى عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة  
وقوله على الحديث أى الدال على طلب السجود فيها وانما قيم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ  
الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الحج)  
هذه الجملة استثنائية قصد بها تبين الحكم الذى اجمله في قوله سجد أى طلب منه سجود والقول  
بالسنة شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجي وابن  
الكتاب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ماصدره وينبى على الخلاف كثرة الثواب وقتله  
(قوله ولو بغير صلاة) ردبا على من قال اذا سجد ثلاثا بغير الصلاة فانه لا يكره لافي حال الخفض ولا  
في حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص وأناب الخ) ابن ناجي اختار بعض شيوخ  
شيوخنا انه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف به أى كما يسجد في الاول ليخرج من الخلاف وإليه  
ذهب بعض المتأخرين من المشاركة اه بن (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب الحديث أى بكر  
أى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به غير ساجدا رواه الترمذى ووجه المشهور العمل  
(قوله بخلاف الصلاة) أى للزلزلة فلا تكرر بل تطلب لانها أمر بخلاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة دفع الوباء  
أو الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما افاده البدر يصلون لذلك فذاذ أو  
جماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن الأحمى أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب  
الصلاة لما ذكره مالم يجمعها الامام وإلا وجبت (قوله أى بالقراءة) أى المفرومة من السياق وهذا الحمل  
في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله واقم القارىء في المسجد وهو غير  
صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذ عادة فاقامة القارىء مشروطة باتخاذ ذلك عادة وان  
اراد ان هذا يعنى عن الاقامة فغير صحيح أيضا لأن الكراهة لا توجب اقامة القارىء (قوله بتلحين) اراد  
أى بأتمام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي وابن العربي  
إلى جوازه بل قال انه سنة واستحسنة كثير من فقهاء الامصار لأن سماعه بالا لحان يزيد غبطة  
بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية وبدله قوله عليه الصلاة والسلام ليس منامن لم يتغن بالقرآن  
وقوله زينوا القرآن بأصواتكم وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثاني بانه  
مقلوب اه شيخنا عدوى (قوله يجتمعون فيقرءون معا) إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه  
خلاف العمل وللازوم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصفاء بعضهم لبعض وهو مكروه واما اجتماع  
جماعة يقرأوا ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل  
النووى عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله أى لأجل سجودها) أى  
بمحل يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماح القراءة إلا أن يسجد السجدة فقط (قوله واقم القارىء  
في المسجد) يعنى أن القارىء في المسجد يوم الخميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط  
ثلاثة أن تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو بقرينة ولم يشترط  
ذلك واقف إلا وجب فعله لما سياتى أنه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم في المساجد  
فن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة كما سياتى في إحياء الموات  
(قوله وإلا فلا يقام) أى وإلا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

وذلك

أو غيره) أى كل خميس أو جمعة ان قصد دوام ذلك

وإلا فلا يقام وان كرهه كما قدمه بقوله وجهها بمسجد فلو قال بسجودها وقراءة بتلحين وجهها بمسجد واقم إن قصد دوام

للكان أنصهر وأوضح (وفي كرهه قراءة الجماعة) مجتمعين (على) الشيخ (٣٠٩) (الواحد) مخافة التخليط وجوازها

(روايتان) عن الامام  
(و) كرهه (اجتماع) الناس  
(لدعاء يوم عرفة) بمسجد  
كثيره ان قصد التشبيه  
بالحاج أو جعل من سنة  
ذلك اليوم والافلا كراهة  
بل يندب (و) كرهه  
(مجاوزتها) أى سجدة  
التلاوة أى ترك السجود  
عند قراءة عملاً (لمستطير)   
وقت جوازها (والإلّا)  
يكن متطهرًا أو ليس وقت  
جوازها (فهل يجاوز) أى  
تركها (محلها) أى محل  
سجودها فقط وهو  
يسجدون في الاعراف  
والآصال في الرعد وهكذا  
(أو) يجاوز (الآية) بتأهها  
ابن رشد وهو الصواب لئلا  
يغير المعنى (تأويلان) و  
كرهه (اقتصار) عليها  
قال فيها أكرهه له قراءتها  
خاصة لاقبلها شيء ولا بعدها  
شيء ثم يسجد في صلاة أو  
غيرها (وأول بالسكامة)  
الدالة على السجود نحو  
خروا سجداً واسجدوا لله  
وأما الآية بمحملها فلا  
كراهة (و) أول أيضاً  
بالاقتصار على (الآية)  
مثل واسجدوا لله الذي  
خلقهم إلى تعبدون ومثل  
انما يؤمن بآياتنا إلى  
يستكبرون (قال) المازري  
(و) التأويل بالآية (هو)  
الأشبه) بالقواعد من

وذلك لأنه إذا قصدوا ذلك كان الغلب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على  
الأبواب وفي الطرق قصدا لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على  
ذلك كذا قرر شيخنا العدوي (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) أى  
ولأنه لا بد أن يفوت الشيخ صماع ما يقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطئ القارئ الذي لم  
يصغ الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القارئ ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه  
مذهباله (قوله وجوازها) أى للشقة الداخلة على القراءة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه اذ قد  
يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (قوله) روايتان عن الامام أى فكان أو لا يكره  
ذلك ولا يراه صواباً ثم رجع وخففه \* فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالعمول به الجواز فكان  
الأولى للمصنف الاقتصار عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها \* وأجيب بأن قواعد  
المذهب لما كانت تقتضيها مع نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوي والظاهر من الروايتين  
الكراهة لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف إذا كان في افراد كل قارئ بالقراءة  
مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة انقافتا (قوله واجتماع لدعاء) أى بأى دعاء كان ومثله الذكر  
(قوله والافلا كراهة) أى وان لا يقصد التشبيه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة  
الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع في المسجد (قوله) وقت جوازها (أى وهو اعدا (٢) وقت  
الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله) فهل يجاوز محلها أو الآية) في المسج وينبغي ملاحظة  
التجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس ان يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد (قوله) للتأويلين  
المعنى (أى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزة مظنة لتغير المعنى والإلّا في  
بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لتغير المعنى فتأمل (قوله) تأويلان) وعليها إذا جاوز محلها أو  
الآية ثم تطهر أو زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار  
الفرائض وهذا هو المذهب خلافاً للجلاب كذا في عقب قلا عن تـ ولأبي عمران بول مقابل  
للتأويلين وحاصله ان القارئ إذا كان غير متطهر أو كان الوقت ليس وقت جوازها فان القارئ  
لا يمتدأها بل يقرأ محلها لأنه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والا  
يكن متطهراً أو ليس وقت جواز أى والحال انه ليس في صلاة فرض فهذا محل التأويلين أما لو كان  
في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهى فانه يقرأها ويسجد قولاً واحداً (قوله) واقتصار عليها) أى  
على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإفلا كراهة وإنما  
كره ذلك لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل وإذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل ما يكره  
(قوله) أكرهه له قراءتها) أى قراءة محلها (قوله) وأما الآية بمحملها فلا كراهة) أى في الاقتصار عليها  
ويسجد حينئذ (قوله) وأول أيضاً بالاقتصار على الآية) أى وعليه فيكرهه الاقتصار على الكلمة  
بالطريق الأولى (قوله) قال وهو الاشبه) أى المشابه والوافق للقواعد فهو العتمد (قوله) فعل الخ  
حاصله انه إذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد على القول

(١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع في المسجد يخالف لما يفهم من عبارة الشارح من ان الاجتماع للدعاء  
في المسجد مكروه مطلقاً والتحصيل في الاجتماع في غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف وإفلا  
وجه لا بدول عن العطف على انه اثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوباً للمؤلف ان الكراهة في المسجد  
مطلقة والتحصيل في غيره اه كتبه محمد عيش (٢) قوله وهو ما عدا الخ فيه فصور كما علم مما تقدم اه  
الأول اذ لافرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعمل ان التأويلين في الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد بانقائها

(و) كره (تممدها) (١) أي السجدة (٣١٠) أي قراءة آيتها (بقرضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لإخلاله بنظامها

(لا) تمدها في (تقل) فلا يكره (مطلقا) في سر أو جهر من التخليط على من خلفه أم لا سفا أو حضرا (و) إن قرأها في فرض سجدة ولو بوقت هي لأنها تابعة حينئذ للفرض (لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد أي يكره (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السري) بقراته السجدة يعلم الناس سبب سجوده فيقبوه (وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (و) تجاوزها في القراءة (يسير) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن ما قرب الشيء يعطى حكمه (و) تجاوزها (بكثير) يعيدها أي يعيد قراءتها ويسجد في محلها في صلاة أو غيرها لكن إن كان بصلاة أعادها (بالفرض) (و) أول النفل ما (لم يتحسن) للركوع فان أحنى فات ضلها في هذه الركعة ولا يسجد لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه

الآخر وهو أول التأويلين يسجد وإذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد باتفاقهما واعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لأن هذا القول مختار للمازري من خلاف لأنهما تأويلان على المدونة واختار المازري واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الأشبه على القول لناسب اصطلاحه (قوله) وتمدها بقرضة (أي ولو لم يكن على وجه اللداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وإنما كرهه تمدها بالفرض لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كأنها ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله) ولو صبح جمعة (أي خلافا لمن قال بنديها فيه لعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تممدها قراءتها في الفريضة بالنسبة للفرد والامام وأما للمأموم فلا يكره تممه لقراءتها وإن كان لا يسجد وليس من تمدها بقرضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرأها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله) أو خطبة (أي سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها اه عدوى (قوله) لإخلاله بنظامها) أي أن يسجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد (قوله) مطلقا (أي فذا أو إماما أو مأموما في سفر أو حضر كانت القراءة في ذلك النفل سرا أو جهرًا أمن الامام من التخليط على من خلفه أم لا) (قوله) وإن قرأها في فرض (أي وإن اتبعت النبي وقرأها عمدا أو قرأها غير متمم وقوله سجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله) أي يكره (فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرموني (قوله) الصلاة السرية) أي سواء كانت فرضا أو نافلة (قوله) بقراته السجدة) متعلق بجهر أي جهر الامام بقراته الآية المتعلقة بالسجدة في الصلاة السرية فرضا كانت أو نافلة وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) اتبع في سجوده (أي وجوبا كما في كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله) فان لم يتبع صحت صلاتهم) أي لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال القندي فيها اصالة وتزول الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله) كآية وآيتين (أي لا أكثر) كالفاسد استقصائية كما قاله شيخنا (قوله) من غير إعادة قراءتها (أي من غير إعادة الآية التي فيها السجدة) (قوله) أي يعيد قراءتها) أي قراءة الآية التي فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود إلى حيث انتهى في القراءة (قوله) بالفرض) متعلق بمامل مقدر مماثل للمذكور أي يعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانها جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل إذا تجاوزها بكثير في الفرض والنفل وإنما لم يحصل متعلقا يعيدها للمذكور لا ستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة تجاوزها بكثير في غير الصلاة (قوله) ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض) أي يكره فان أعادها في ثابته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لاقطاع السبب بالانحساء (قوله) ويسجد لقراءتها (أي لقراءة آيتها بالنفل في ثابته فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فات ولا شيء عليه (قوله) في ضلها قبل الفاعلة) أي في إعادة آيتها وفضلها قبل

(١) قوله تعبيره بالفعل الخ فيه نظر إذ ترجيح احد التأويلين من نفس المازري اه شب

(و) يسجد لقراءتها ندبا (بالنفل) في ثابته (ليسجدها) (في ضلها قبل) قراءة (الفاعلة)

أو بعدها (قولان وإن قصدتها) أي السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل (٣١١) لحد الركوع نسبا (فترجع) أي

قصد الركوع (سهواً)

عنها (اعتدب) أي

بهذا الركوع عندما لا يركع

على أن الحركة للركن لا

يشترط قصدتها فيرجع له

وقد فاتته السجدة ثم إن كان

في أولى نفل أعادها في

ثانيته (ولا سهواً) أي

لا سجود سهو عليه لتقص

الحركة ولا زيادة معه وقال

ابن القاسم لا يعتد به ويحجر

ساجداً فإن رفع ساهياً لم

يعتد به أيضاً ويحجر ساجداً

ويسجد إن اطمأن كما يأتي

(مخلاف تكريرها)

أي السجدة بأن يسجد معها

أخرى سهواً فإنه يسجد

بعد السلام (أو) بخلاف

(سجود) لها (قبلها)

أي قبل قراءة محامها يظهر

السجدة (سهواً) سواء

قرأها أو سجدها ثانياً لم لا

فإنه يسجد للزيادة بعد

السلام فتقوله سهواً يقدف

المستأثين فلو تعمد بطلت

فيهما (قال) للآزري من عند

نفسه (وأصل المذهب)

أي قاعدته (تكريرها)

أي السجدة (إن كرر

حزباً) في سجدة أو

سجدات ولو في وقت

واحد ولا يقتصر على

الأولى (باللحم والنظم)

إذا كرر أحدهما والثاني

يسمى (فأول مرة)

فقط عندما لا يركع

واختاره الآزري فلم يكن

قوله إلا اللطم الخ مقولاً

من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على القول (وتدب لساجد الأعراف) ثلاثاً (قراءة) بعد قيامه منها من

الفأخة بحيث يقوم منها فيقرأ الفأخة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ  
الفأخة فلن يبعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها ويسجد بها بعد  
قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لأنها غير واجبة والفأخة واجبة فشرعيتها  
بعد الفأخة وعلى هذا لو قدمها على الفأخة فالصلاة صحيحة وهل يكتب بها أو يبعدها بعد الفأخة  
الظاهر الأول كما قال شيخنا (قوله قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وكان  
الانساب (١) بقاعدته أن يعبر تردد لتردد التأخرين لعدم نص المتقدمين (قوله قصد الركوع) أي  
فتحول قصده إليه (قوله سهواً عنها) أي حاله كونه ساهياً عن قصدتها وصار الملاحظ له بقلبه إنعما هو  
الركوع فإنه يعتد به سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته (قوله بناء على أن  
الحركة الخ) أي فهو مشهور مبنى على ضئيف (قوله أعادها في ثانيته) أي وإن كان في ثانيته فلا إعادة عليه  
(قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته أو  
بعد رفعه منه (قوله ويحجر ساجداً) أي للتلاوة ويرجع للركوع به وذلك سواء تذكرها قبل أن يطمئن  
في ذلك الركوع أو بعد طمأننته فيه أو بعد رفعه منه إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين  
الآخرتين ولا سجود عليه في الحالة الأولى والحاصل أنه إذا تذكر وهو راكع فإن كان تذكره قبل أن  
يطمئن خرساجداً للتلاوة ولا شيء عليه وأما إن تذكر بعد الطمأننة أو بعد رفعه من الركوع التي ذلك  
الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام للزيادة (قوله فإن رفع ساهياً) أي ولم يتذكر السجدة إلا بعد  
رفعه (قوله ويحجر ساجداً) أي للتلاوة ويلزمه السجود بعد ذلك الركوع (قوله ويسجد) أي  
للسهواً بعد السلام (قوله تكريرها) من إضافة المصدر لمفعوله أي بخلاف تكرير الشخص السجدة  
للتلاوة سهواً والحال أنه في صلاة فإنه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمداً أو جهلاً فإن الصلاة (٢)  
تبطل (قوله أو بخلاف سجود) يعني أنه لو سجد في آية قبلها بظن أنها آية السجدة والحال أنه في صلاة  
فإنه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا (قوله حزباً) أي جملة  
من القرآن قليلة أو كثيرة فإذا كرر الربع الأخير من الأعراف مثلاً لصعوبة أو غير ذلك فإنه يسجد  
كل مرة (قوله ونوفى وقت واحد) أي ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد (قوله والثاني يسمع)  
فيه أن اللطم إذا كان ساكناً كيف يسجد مع إن السامع لا يسجد إلا إذا جلس ليتعلم كما هو واجب  
بأن اللطم يسجد مع كونه سامعاً وقول المؤلف فيما مر إن جلس ليتعلم فيه حذف أي أو يعلم كذا في  
حاشية شيخنا على خش (قوله فأول مرة) أي فيسجد كل منهما في أول مرة فقط (قوله واختاره  
الآزري) أي خلافاً لصنيع ابن عبد الحكم حيث لا لا سجود عليهما ولا في أول مرة واعلم إن الخلاف  
محلّه إذا حصل التكرير لحزب في سجدة أو ما قارىء القرآن بتامه فإنه يسجد جميع سجدهاته بانفاق ولو  
كان مطلقاً أو متعلماً كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لأن صدر العبارة ليس مختاراً من  
خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وأخرها مختاراً من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلاً)

(١) قوله وكان الانسب لا يخفى سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اهـ (٢) قوله فإن الصلاة  
تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام فتم  
بذاتها ويحجر منها بمجرد فراغها كاطواف لا يبطل بزيادة مثله وإن كان صلاة وقد سبق في تعريف  
ابن عرفة إن سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها وهو في صلاة :

قل للفقهاء وما وصل زاد في فعل الصلاة بوجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وأبطلت منها رباتها صلاة غيرها اهـ ضوء

من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على القول (وتدب لساجد الأعراف) ثلاثاً (قراءة) بعد قيامه منها من

الأشغال أو غيرها (قبيل ركوعه) (٣١٣) يقع الركوع عقب قراءة (ولا يكتفى عنها) أي عن سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) أي لا يجعل

الركوع عوضا عنها لانه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجد بها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صحتها وذلك غير جائز لانه تغير للموضوع الشرعي (وإن تركتها) عمدا (وقصد) أي الركوع بانحطاط (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (وان تركها سهوا) عنها وركع فذكرها وهو راع (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية اشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخرج سجدا ثم يقوم فيبتدي الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد) بعد السلام (إن اطمان به) أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساها وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا للخ لانه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساها عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيها واحد كذا قرره والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساها عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن

أشار بذلك الى أنه لا مفهوم للاعراف وإنما خصها بالذكر لثلاثي يوم فيها عدم القراءة لان في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع ان الأفضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وإنما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته وأما سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله) يقع الركوع عقب قراءة) أي كما هو سنته (قوله) أي لا يجعل الركوع عوضا عنها) أي كان في صلاة أو لا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكأثرهم رأوا ان المدار على التذلل وأما سجود (١) الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لانها تفوت بالانحنا (قوله) فلم يسجد بها) أي كان تاركا لسجدة التلاوة (قوله) وان قصد به) أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني (قوله) فقد أحالها) أي غيرها (قوله) وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وأنها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهر قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر محل نظر (قوله) وقصد) أي الركوع الركني وقصد نيابته عنها وأولى ان لم يقصد نيابته عنها (قوله) وركع) أي قاصدا الركوع من أول الأور (قوله) اعتد به) أي فيحصى عليه ويرفع لركعته (قوله) وقرأ شيئا) تفسير لقوله فيبتدي الركعة (قوله) كذا قرر) أي كذا قرره ابن غازي وبهرام والبساطي (قوله) كذا ذكره الطخيني) حاصل كلام الطخيني أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا للركوع من أول انحطاطه وإمان يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع في الوجه الأول يعتد بالركوع بانفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه أثر بقوله وان تركها وقصد صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله) يتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي واما ابن يونس فطريقته تخفى الخلاف في الصورتين فالقول الأول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة) (قوله) ندب (تدل) النفل لغة الزيادة وللراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد أنه يتركه رأسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر ولما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا او نقص عمدا لبطل فلا يقال انه صادق بإربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربما حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله) وتأكد الخ) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلان النفوس لا تشتغلها

(١) قوله واما سجود الصلاة الخ أخبرني بعض اخواني الحنفية ان سجود الصلاة يكفي عنها عندم كركوعها بشرط الاتصال وأمعنى نفا في ذلك وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشي على ان العبارة التي ذكرها موجودة في الركوع تأمل اه كتيبه محمد عليش

القاسم على الصحة كما ذكره الطخيني وهو الحق فقيره لا يبول عليه [درس] (فصل) في بيان حكم صلاة النافلة باسباب وما يتعلق بها (ندب) (فصل) في كل وقت يجعل فيه (وتأكد) (ندب) (جهد) صلاة (متغرب) (وجهد) كبر الوارد (ك) (جهد) (تسهر)



بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جارية لقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه ابن واعلم أن النقل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوز وإن كان حكمه (١) الجبر في الواقع كذا في الحج (قوله) وقبلها كعصر (أى إن كان الوقت متسما والامنع واعلم أن الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان قذا أو جماعة تنتظر غيرها أولا وهذا لا يخالف قول المصنف سابقا والأفضل لصد تقديمها مطلقا لأن المراد بتقديمها فعلها في أول الوقت بعد النقل فالنفل القبلي لا ينافي تقديمها لاعرفا ولا شرعا لأنه من مقدماتها وهذا هو الحق كما مر عن ح خلافا للحج حيث طالب بالرواتب القبلية إلا الجماعة التي تنتظر غيرها وأما الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله) فات أصل النذب (أى بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا لعدم إتيانه بالمندوب (قوله) وتأكد الضحى) أشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في تأكيد لا على نقل والاكتفى بدخول الضحى في عموم قوله نذب نقل (قوله) وأوسطه ست) المراد أنها أوسطها من جهة الثواب أى أن من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانية وليس المراد بكون الستة أوسط أن الثمانية تنقسم لتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه إن هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالأولى إن يقال جعل الست أوسطها مشهور مبنى على ضعيف وهو أن أكثرها اثنا عشر (قوله) وكره ما زاد عليها (أى إن صلاه بنية الضحى لانية نقل . مطلق \* إن قلت الوقت يصرفها للضحى \* قلت صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله السنائى اه بن (قوله) ونذب (سر) أشار الشارح إلى أن قوله وسر عطف على نقل (قوله) وفي كراهة الجهر به (أى وعدم الكراهة بل هو خلاف الأولى (قوله) نظرا لاصله (٢)) أى وهو كونه من نوافل الليل (قوله) مالم يشوش على مصل آخر (أى والا حرم (قوله) والسر به (٣)) أى فيه أى في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى (قوله) وتأكد بوتر (أى سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر (قوله) ونذب تحية مسجد) أشار الشارح إلى أن قوله وتحية مسجد عطف على نقل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ما عطف عليه الضحى لأن تحية المسجد من جملة التأكيد والالم يكن لذكره بعد ذكر النقل . معنى وإنما كانت تحية المسجد من التأكيد لما رواه الأثرم في معنيته . رفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا للمساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال صلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد إذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لأن الانسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيى الملك لا بيته (قوله) لداخل متوضئ الخ) ذكر سيدي أحمد زروق

(١) قوله وإن كان حكمه في الجبر في الواقع تمامه فشىء آخر وهذا كمن يعبد في نظير ثواب مع أنه ومن به في الجملة النية قدر زائد على العلم فانها من قبيل الإيرادات اه (٢) قوله نظرا لاصله أى هو كونه من نوافل الليل (٣) قوله والسر به أى فيه أى في نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى وهذه المقولات الثلاث ساقطة محلها بين مقولة وفي كراهة ومقولة وتأكد اه

وقبلها (ك) قبل (عصر) بلا حد ( يتوقف عليه النذب بحيث لو قص عنه أو زادت أصل النذب بل يأتي بركعتين وأربع وبست وإن كان الأكل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تأكد (الضحى) وأوله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) نذب (سر) به (أى بالنفل (نهاراً) وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا اللورد إذا صلاه نهارا فإنه يجبر به نظرا لاصله (و) نذب (جهر) ليلاً) مالم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتأكد) نذب الجهر (بوتر) وعيد واستيقاء (و) نذب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب وكره مسجدا

ليتم مسجد الجمعة وغيره  
لافترا كهما في الحرمه  
كمنع الجنب من جيمها  
وتحية المسجد صلاة ذات  
سبب قال عياض ذوات  
السبب الصلاة عند الخروج  
للسفر وعند القدوم منه  
وعند دخول المسجد وعند  
الخروج منه والاستخارة  
والحساحة وبين الأذان  
والاقامة وعند التوبة من  
الذنوب ركعتان اه وزاد  
ركعتان بعد الطهارة وعند  
توقيع العقوبة كالزلزلة  
والربيع والظلمة الشديدين  
والوباء والحسوف والصواعق  
(وجاز ترك ما ر) بالمسجد  
للتحية (وتأدت) التحية  
(بفرض) أي قام  
مقامها في اشغال البقعة  
واسقاط الطلب ويحصل  
نوابها ان نوى الفرض  
والتحية أو نياته عنها حيث  
طلبت وأغراض على الفرض  
وان كانت الرغبة والسنة  
كذلك لأنه للتوهم (و)  
ندب (بعدم) بها بمسجد  
المدينة قبل السلام  
عليه صلى الله عليه وآله  
وسلم (لأنها حق الله  
وهو أوكد من حق  
المخلوق ولأن من إكرامه  
عليه السلام امتثال أمره  
وهي مما أمر به فيها من  
إكرامه في السلام عليه (و)  
ندب (يقع) نقل  
به) أي بمسجد المدينة  
(بصلاة)

عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام  
التحية فينبى استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبى استعماله في وقت  
النهي أي في أوقات الجواز اذا كان غير متوضىء. وأما اذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضىء  
فلا بد من الركتين خلافا لما يوجهه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز  
والحال انه متوضىء ان قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها فكيف يطلب يديها  
ويثاب عليه قلت لانسلم أن التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي  
وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب ذكرها (قوله) ليعلم مسجد  
الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لمة فيشمل ما يتخذ من لاسجد لهم من  
بيت شعر أو خص أو غيره وما اتخذ مسجد في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله  
أن يركعها حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسا في اقصاء وقيل ان المستحب أن يركعها  
عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء أن يجلس واتصر ابن عمر على الثاني اه شيخنا عدوى (قوله) في  
الحرمه) أي في الاحترام والتعظيم (قوله) والحاجة) أي وعند الشروع في قضاء أي حاجة كانت  
(قوله) وبين الأذان والاقامة) أي اذا كان الوقت وقت جواز فخرج القرب (قوله) وجاز ترك ما ر) أي جاز  
لمن مر في المسجد أن يترك التحية لأجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وانها  
انما سقطت عنه لأجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو  
الوافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل للريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من  
النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوي بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ماصلا المار فلا مطلقا  
لالتحية أنه لو نوى الجلوس بدر صلاته فهل يذال بالتحية أولا اه وفي بن ان التحية لا تقتدر لنية  
مخصها فاي صلاة وقت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله  
وجاز ترك ما ر بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كما في اللدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم  
يكثر فان كثر منع أي كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لأنه تقيير للمسجد اه ع (قوله) وتأدت  
بفرض) أي غير صلاة الجنائز على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا  
في اللج (قوله) حيث طلبت) أي بان كان متوضىءا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوى  
الفرض والتحية أو نياته عنها حصل له نوابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التحية تكره في  
وقت النهي معناه اذا فعلت صلاة مخصوصها تأمل (قوله) لأنه التوهم) أي لأنه ليس من جنسها  
فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغبة فانها من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدها  
عنها (قوله) وان كانت السنة والرغبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود  
فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتأمله (قوله) قبل السلام عليه الخ) يؤخذ  
من هذا ان من دخل مسجد أو فيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشك  
والاسلم عليهم قبل فعلها (قوله) وإقاع نقل به الخ) ان قات هذا مخالف ما نقرر من أن صلاة النافلة  
في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في الساجد أولى  
كالقربان بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل أو النهار فلا مطاقتان فعلها في البيوت أفضل مما يمكن  
في البيت ما يفضل عنها أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت  
كالقربان فان صلاتهم النافلة بمسجد النبي أفضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب  
أو كانت فلا مطلقا بخلاف أهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد

أى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) (و) نذب (اجتماعُ الغرض بالصف الأول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (وتحيةُ مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أرادته آفاقيا فهما أم لأول (٣١٥) برده وهو آفاقى فان كان مكيا فالصلاة

ان كان وقت جواز وإلا  
جلس كغيره من المساجد  
(و) تأكد (تراويحُ)  
وهو قيام رمضان ووقته  
كالوتر والجماعة فيه مستحبة  
(و) نذب (انفراديها)  
أى فعلها في البيوت ولو  
جماعة (إن لم تعطل  
المساجد) أى ان لم يلزم  
على الافراد تعطيل  
المساجد عن فعلها فيها ولو  
فرادى وكان ينشط بيته  
(و) نذب للامام (الختم)  
لجميع القرآن (فيها) أى  
في التراويح في الشهر كله  
ليسمعهم جميعه (وسورة)  
في جميع الشهر (تجزئى)  
وان كان خلاف  
الأولى وهى (ثلاث)  
وعشرون (ركعة بالشفع  
والوتر كما كان عليه العمل  
ثم جعلت) في زمن  
عمر بن عبد العزيز (ستاً  
وثلاثين) بغير الشفع  
والوتر لكن الذى جرى  
عليه العمل سلفا وخلفا  
الأول (وخفف) ندبا  
(مسوونها) بركة  
(ثانيتها) التى قام لغضاها  
وهى أولى امامه (ولحق)  
الامام فى أول الترويجة  
الثانية وقيل يخفف بحيث  
يدرك ركعة من الترويجة التى

(قوله أى بموضع صلاته) أى وهو بجانب العمود الخاق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود الخاق ولكنه أقرب شىء إليه والحاصل ان مصلاه عليه (١) السلام مجهولة عند مالك فلم يقل بنذب الصلاة فيها وهو ملومة عند ابن القاسم فلذا قال بنذب الصلاة فيها (قوله وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النقل إذا صلى في جماعة كالتراويح في نذب ايقاعه في الصف الأول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنائزة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لالركعتان بعده وظاهر كلام الجزولى والقشائى وغيرهما ان تحيته هى الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اه بن ويؤيد ما للمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركعتان تتبع عكس ما فى بن وعليه إذا ركعها خارج لم يأت بالتحية اه مع (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قدم بمحج أو عمرة أو مريدا لطواف الافاضة والوداع (قوله أو أرادته) أى انه دخل المسجد لارادة الطواف النقل (قوله آفاقيا فهما أم لا) أى فهذه أربعة وقوله أو لم يرده وهو آفاقى هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فان كان مكيا) أى ودخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن (قوله فالصلاة) أى فتحية المسجد فع حقه الصلاة (قوله وتراويح) جعله الشارح عطفًا على معمول تأكد تبعًا للبساطى والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبراهم حيث جعله عطفًا على معمول نذب (قوله ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله أى فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذا لائمة عللوا أفضلية الافراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا إذا صلى في بيته وحده وأما إذا صلى في بيته جماعة فانه لا يسلم منه نعم إذا كان يصلى في بيته بزوجه وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله أبو طى السنابى اه بن (قوله ان لم يلزم على الافراد) أى على فعلها في البيوت (قوله وكان ينشط بيته) حاصله ان نذب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لاتعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقى (٢) بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد افضل والمصنف ذكر شرط واحد من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطًا ثانيًا وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزئى) أى وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئى وكذا قراءة سورة في كل ركعة أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئى وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الأولى) أى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاصله مرضى والا لم يكن خلاف الأولى قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولرؤية لو أقيم بسورة أجزأ اللخمي والختم أحسن اه قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اه بن (قوله كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلاه عليه السلام مجهولة لعل المراد صلى ثله والاقاد قالوا الحراب الذى يجب المنبر وسط المسجد نصب موضع تحرابه صلى الله عليه وسلم من غير تفسير ومعلوم انه كان يصلى فيه إماما صلى الله تعالى عليه وسلم اه (٢) قوله آفاقى بالحرمين والطة تلحق بيت المقدس اه ضوء

تلى ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر النخبة انه الأرجح وفائدة التخفيف حيث نادرك الجماعة (و) نذب (قراءة شفع بسبب) فى الاولى (والكافرون) فى الثانية بعد الفاتحة فهما (و) نذب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (ياخلائم وموعدين) بعد الفاتحة (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بنفسه ليلا (فنه) أى يقرأ من حزبه (فهما) أى فى الشفع والوتر

والراجح انه يقرأ فيهما بالسور للذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بشنيع ابن العربي طي من يقرأ فيهما بالسور للذكورة وله حزب (د) ندب (فعله) أي الوتر مع

(٣١٦)

والتابعين (قوله والراجح الخ) أي ومقالة المصنف فهو استظهار للمازري مخالف للمذهب (قوله أي يكره اعادته الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة (قوله) وجاز التنفل بعد الوتر ولولم يتقدم له نوم) أي ولا يبعد الوتر بعد ذلك النقل تقديماً للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على الأمر في حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله) إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه أي لأقبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح واتبه السراج وهو مأخوذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلاً فقوله فأتراد الخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم أن قول طفي بن القيد المذكور لأصل له فيه نظر اه بن (قوله) وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة (١) وفيه كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا يبنى أن يوتر بواحدة قولها لا يبنى يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخس فيه يقتضي أنه للصحة اه أي لم يرخس فيه للمسافر لقولها لا يوتر للمسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجله الخ قال في التوضيح أي اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يحصها بالنية أو يكتمى بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللحى وغيره اه قال طفي انظر كيف مشى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي انه للصحة قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا يبنى أن يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتر لنية تحسه وارتضاه شيخنا المدوي (قوله) إلا لاقتداء بواصل) أي إلا إذا وقع وارتكب الكراهة بواصل فيوصله معه واقتدى بالواصل مكروه كما يفيد كلام المدونة انظر نصها في بن فان اقتدى بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة قول أشهب بذلك (قوله) وأحدثها) أي نية الوتر وقوله ان لم يعلم أي بوصل الامام وفي عيج وعقب وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره (٢) قبل شفع قال في المجمع وقد يقال يدخل نية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكانهم راعوا أن موافقة الامام أولى من مخالفته لكن المحافظة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضرم مخالفة المأموم له في هذا فليأمل (قوله) وكرهه وصله) أي الشفع بالوتر وقوله يغير سلام تصوير لوصله به (قوله) لغير مقتد بواصل) أي واما المقتدى بالواصل فلا كراهة في وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله) امام ثان) أي صلى بالقوم نصف التراويح الثاني مثلاً بعد صلاة الامام الأول بهم نصف التراويح الأول (قوله) في فرض) أي سواء كان في أثناءه أو في أوله (قوله) في غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع في النافلة غير التراويح ان

فعله ومنته فممن عادته عدم الاتية أو استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطاً في الثانية والأرجح ما في الرسالة من ندب الأخير في الثانية (ولم يسه) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا اتية آخره (ثم صلى) فقلا أي يكره اعادته فيها يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بضامل عادي والا كرهه (د) ندب فعله (عقب شفع) منفصل عنه (ندبا) سلام الا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوي بالاولين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها ان لم يعلم الاعتدال امامه له (وكرهه وصله) يغير سلام لغير مقتد بواصل (د) كرهه (وتره بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (د) كرهه (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الأول) إذا كان حافظاً لأن الفرض

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لا انه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره اه ضوء (٢) قوله وكان وتره قبل شفع يقتضي أنه لا يجلس بين الركعتين اه ضوء

اسماعهم جميعه (د) كرهه (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض أو) في (أثناء نقل) كثر لكثرة الشغل بذلك (لاوله) فلا يكره لانه يقتصر في النفل ما لا يقتصر في الفرض (د) كرهه (جمع كثير) صلاة (نفل) في غير التراويح (د) يجمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان السكان غير مشتهر والجمع قليل (فضلاً)



هن الامام وعلى القطع قبل يقطع مأموه أويستخلف لولان ( وَإِنْ لَمْ يَتَّعِ الْوَقْتُ ) الضروري ( إِلَّا رَحْمَتَيْنِ ) يدركا بها الصبح (تَرَكَهُ) أى الوتر وصلى الصبح (٣١٨) وقضى الفجر (١) ان اتسع (كَلِثَلَاتٍ) أو أربع فلا تتركه بل يصليه ويصلى

الصبح ويقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لِتَتَمَّسِرَ) أوست (صلى الشُّعْبُ) أيضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر (وَلَوْ قَدَّمَ) الشُّعْبُ أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر والعمد انه ان كان قدمه لا يبيده بل يصلى الفجر بدله بعد الوتر (و) ان اتسع الوقت (لَسَبَّحَ زَادَ الْفَجْرِ) على ماتقدم (وهى) أى صلاة الفجر (رَغِيَّةٌ) رتبها دون السنة وفوق الثالثة (تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا) أى تميزها عن مظائق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فإن كان في أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت نحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تقتصر لنية التحيين بخلاف الفرائض والسنة والرغية وليس عندنا رغية الا الفجر (وَلَا يَحْتَرَى) صلاة الفجر (إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ) أى تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحرى طلوع الفجر بل (وَلَوْ يَتَحَرَى)

الراجع والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الأولى فانه عزاه لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذى يظهر من كلام الواق ان العتمه فى الامام ندب التهادى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون فى الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التهادى والتخير (قوله وعلى القطع) أى على ندبه (قوله أويستخلف) أى وهو الظاهر كما فى عبق (قوله وان لم يتسع الوقت الا لرحمتين تركه) هذا مذهب المدونة للخمى وقال أصبغ صلى الصبح والوتر (قوله ويصلى الصبح ويقضى الفجر) وخالف فيما إذا كان الباقي يسع أربعا أصبغ فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركة (قوله أوست) خالف اصبغ فيما إذا كان الباقي من الوقت يسع ستا فقال يصلى الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركة (قوله ولسبع زاد الفجر) أى فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من اصبغ وغيره (قوله وهى رغية (١)) أى مرغىب فيها زيادة على الندوب واعلم أن القول بأنها سنة له قوة أيضا فكان المناسب ذكره مع القول بأنها رغية قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) وهى التى لم تقيد بزمن ولا بسبب (قوله فيكفى فيه نية الصلاة) أى ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله وكذا النوافل التابعة) أى كالرواتب (قوله من حج وعمرة) أى فيكفى نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو نفلية وحاله (٢) من كونه ضرورة أولا يعين الفرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) أى من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورت) حاصله انه إذا أحرم بالفجر فاما أن يتحرى ويجهتد فى دخول الوقت واما ان لا يتحرى بأن أحرم بها وهو شاك فى دخول الوقت فى الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء وأما إذا أحرم بها بعد التحرى والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهى باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء فهى صحيحة سواء حصل عنده بالتحرى جزم أو ظن بدخول الوقت إذا علمت هذا تعلم أن المبالغة فى كلام المصنف فيها شيء وذلك لأن ظاهره انه فى حالة الشك الذى هو قبل المبالغة إذا تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شيء منها فانها تجزىه وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله ولو إلا ان تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاعمة) فى شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى ﷺ يقرأ فيها بقل يأبها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث ابى هريرة وفى ابى داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافى وقد جرب لوجع الاسنان فصاح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لأصل له وهو بدعة أو قرب منها اه بن لکن ذکر العلامة الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء ان مما جرب لدفع المسكاره وقصور يدكل عدو ولم يجعل لهم اليه سيلا قراءة ألم تشرح وألم تركيف فى ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أى فعملها فى البيت قبل الاتيان للمسجد خلاف الأولى وندب فعلها فى المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة وأنها رغية اما على الأول فلان (١) قوله رغية كالمسلم بالقلبة عليها لكثرة الترغيب فيها اه ضوء (٢) قوله وحاله مبتدأ ضميره للمحرم من كونه ضرورة أولا بيان لحاله يعين فعل مضارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله اه

حكاية محمد عيسى

اظهار

أى اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بها جده ولم يتبين شيء واجزأت مع التحرى لامع الشك فالصورت لا تجزىء فى اربع منها (و) ندب الاقتصار (نبا) على الفاعمة (و) ندب ايقاعها بمسجده

وَمَاتَ) مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (عَنْ التَّحِيَّةِ) وَحَصَلَهُ نَوَابِغُ التَّحِيَّةِ أَنْ نَوَاهَا بِنَاءٍ عَلَى طَلَبِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ (وَإِنْ نَقَلَهَا) أَيْ صَلَّاهَا (بِسِتْرَةٍ) ثُمَّ أَيْ لِلْمَسْجِدِ (لَمْ يَرْكَعْ) فَجَرًّا وَلَا نَحْيَةً بَلْ جَلَسَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَرْكَعُ التَّحِيَّةَ (وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ) أَيْ يَحْرَمُ كَمَا قَالَ بَعْضُ (الْإِمَامِ) يَقْضَى مِنْ حَلِّ

(٣١٩) الحافلة (للزوال) ومن نام

حتى طلعت الشمس قديم  
الصبح على العتمد (وإن  
أقيمت الصبح) على  
من لم يصلها (وهو  
بمسجد) أو رحته  
(تركها) وجوبا ودخل  
مع الامام ثم قضاها وقت  
حل النافلة ولا يسكت  
الامام اللهم ليركعها بخلاف  
الوتر فيسكت (وإن  
أقيمت عليه الصبح حال  
كونه (خارجا) أي  
المسجد وخارج رحته  
(ركعتها) إن لم يخف  
(قوات) كعت من  
الصبح مع الامام ولا  
دخل معه ندبا وقضاها  
وقت حل النافلة لا قبله  
(وَأَهْلُ الْأَنْضَلُ) فِي  
النفل (كثرة السجود)  
أي الركعات لخير عليك  
بكثرة السجود فانك لن  
تسجد فتهسجد الا رفعت  
الله بادرجه وحط باعتك  
حطية (أو طول  
القيام) بالقرأة لخير  
فضل الصلاة طول القنوت  
أي القيام أي مع قلة  
الركعت (كقولنا)  
معها مع اتحاد زمانها  
وليل الاظهر الأول لما فيه  
من كثرة العرائض وما

اظهار السن خير من كثرتها واما على القول بانها رغبة فلانها تنوب عن التحية ففعالها في المسجد محصل  
للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك وايضا هي أقوى من الرواتب التي يبنى اظهارها بفعلها في  
المسجد ليقضى الناس بعضهم بعض في فعلها فقول عقب ان ندب ايقاعها في المسجد بناء على انها سنة  
وأما على انها رغبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا (قوله) ونابت عن التحية (أي في اشغال  
القيمة وفي سقوط الطلب وللصنف هذا قول القاسمي يركع التحية ثم يركع الفجر (قوله ان نواها)  
أي نوى نياتها عنها (قوله لم يركع نجرا) أي لانه صلاة في بيته ولا نحية أي لانه لا يطلب بالتحية في  
ذلك الوقت لكرهه النافلة بعد صلاة الفجر الى أن ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن  
يونس كما في ن (قوله) وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على انه مخاطب بها في ذلك الوقت وانها  
مستتابة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة وقل ابن بشير عن بعض التأخرين اعادتها بنية إعادة ركعتي  
الفجر لا اعرفه (قوله) ولا يقضى غير (١) فرض) أي إذا فاتته الأربع ركعات قبل العصر مثلا فلا  
يقضها بعده وقوله أي يحرم النخ قال شيخنا المدوني هذا بعيد جدا وليس منقول لاسما والامام  
الشافعي يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه ققط (قوله) ومن نام حتى طلعت  
عليه الشمس) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طامت الشمس وقوله يقدم الصبح أي على  
الفجر وقوله على العتمد مقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لما لك (قوله) تركها وجوبا ودخل مع  
الامام) أي ولا يصلها ولو كان الامام يطيل القيام في الركعة الأولى بحيث يدرك فيها ولا يخرج من  
المسجد ليركعها خارجا (قوله) ولا يسكت الامام القيم) هذا هو الذي رواه ابن يونس والذي نقله  
الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند (قوله) علمهما مع اتحاد زمانهما) أي وأما إذا تفاوتا  
زمتا فالأفضل منهما ما كان أطول زمتا اتفاقا (قوله) ولعل الأظهر الأول) الذي في الملح ان الراجح  
الثاني أي افضية طول القيام

فصل في بيان حكم صلاة الجماعة (قوله ولو فاتت) طلب الجماعة في القامة صرح به عيسى وذكره  
البرزلي ونقله حاه بن (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين  
بوجوبها فحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالطلاق فلحافظ عليها وظاهره  
انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مسلم وهذه طريقة الاكثر وقال أهل البلد على تركها على  
هذا القول لها ونهم (٢) بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد يقابل اهلها عليها إذا

(١) قوله ولا يقضى غير فرض الأهي للزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر أو  
جعل ذلك قضاء ولم تفهم للفرقة وجها اه شرح المجموع قوله ولم تفهم للفرقة وجها أبدا يتأني  
حاشية عب وجهين الأول ان شأن الوقت الضروري عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع  
إلى ان نحل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح إذ قد تصل قبله بخلاف الوتر ما زال  
متأخرا عن العشاء فتأمل اه ضوء الشموع (٢) قوله لها ونهم أي لتعريضهم في الشيرة وان كانت سنة  
وليس المراد حقيقة التهاون لانه ردة ولا يخرج أهل الله عن العهدة إلا بمؤامرة جماعة أقلها ثلاثة  
امام ربما ومومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد من بيت المال فان لم يكن فصل جماعة  
المسلمين كأجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا أهل جمعة فلا بد أن يكون للمسجد

تشمعل عليه من تسييح وعميد وويل وصلاة عليه الصلاة والسلام (فصل) في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتناق بها (الجماعة)  
أي قما الصلاة جماعة أي ما موم أو موم (بفرض) ولو فاتت (غير جمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فنه بالجماعة فيه مستحبة

كيد وكسوف واستسقاء أو تراويح (٣٢٠) ومنه ما تنكره فيه كجمع كثير في نقل أو شتهر بمكان قليل وإلا جازت

والجمعة فهي فيها فرض  
وشمل قوله بفرض  
الجمعة وقيل بنديها فيها  
(ولا تتفاضل) الجماعة  
تفاضلا يكون حيا في  
الاعادة وإلا فلا نزاع ان  
الصلاة مع العلماء والصالحين  
والكثير من أهل الخير  
أفضل من غيرها لشمول  
الدعاء وسرعة الاجابة  
وكثرة الرحمة وقبول  
الشفاعة لكن لم يدل دليل  
على جعل هذه الفضائل  
سببا للاعادة ( وإنما  
يخص نفعها) الوارد  
به الخبر وهو صلاة الجماعة  
أفضل من صلاة احدكم  
وحده بخمس وعشرين  
جزءا وفي رواية صلاة  
الجماعة أفضل صلاة الفرد  
بسع وعشرين درجة  
(بركعة) كاملة يركعها  
مع الامام بأن يمكن يديه  
من ركعتيه ومما ربهما قبل  
رفع الامام وان لم يطمئن  
إلا بعد رفعه فمدرك ما دون  
ركعة لا يحصل له فضل  
الجماعة وان كان مأورا  
بالدخول مع الامام وانه  
مأجور بلا نزاع الم بعد  
لفضل الجماعة وإلا فلا  
يؤمر بذلك فلا يؤثر  
( وسبب ) لمن لم  
يحصله ( أي فضل  
الجماعة ) كصلاة بغيره  
وأولى منفردا ولو حكما  
كن ادراكه دون ركعة ( لا )  
مصلح مع ( امرأة ) لحصول  
فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته تقل ( أن يصحبه ) صلاته ولو لوقت ضرورة لا يهد

تركوها وحدة في كل مسجد وندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الابن وهذا أقرب للتحقيق وسئل  
المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فعمناه على طريقة الأكثر سنة لكل مصلح وفي كل مسجد وفي البلد  
وعلى طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد سنة (قوله كيد الخ) ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن  
غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب ما في ح ونصه أماخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا  
تطلب فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لان الجماعة في العيدين  
والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتى قال طي وقد صرح عياض في قواعد السنة في الثلاث اه  
نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولاً باستحباب الجماعة فيها وعلمه ح هناك والله أعلم اه بن  
( قوله ) وشمل قوله بفرض الجماعة ( أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فان صلوا عليها واحدا استحب  
اعادتها جماعة ( قوله وقيل بنديها فيها ) أي وهو المشهور ولا ينشأ ان الجماعة شرط فيها كالجمعة فان  
صلوا عليها بغير امام أعيدت مالم تدفن مراعاة للقبائل ( قوله تفاضل الخ ) والمراد لا تتفاضل الجماعات  
في السكينة وهذا لا يناق تفاضلها في السكينة ( قوله وإنما يحصل فضلها بركعة ) نحوه لابن الحاجب وهو  
خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في الواق وح من ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل  
سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة ان حكما لا يثبت البركعة دون أقل منها وحكمها هو ان لا يقتدى به  
وان لا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسل على الامام او على من على يساره وان يصح  
استخلافه انظر ح اه بن ( قوله جزءا ) قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فجزء وع الحجة  
والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء  
والدرجة شيء واحد إلا ان النبي اخبر أولا بالاقبل ثم بعد ذلك تفضل الولي بالزيادة فأخبرها وقيل غير  
ذلك في الجمع بين الحديثين نحو أربعين قولاً مذكورة في شرح الوطأ ( قوله وإنما يحصل فضلها بركعة  
كاملة ) قيده حفيد (١) ابن رشد بالمعذور بأن فات ما قبلها اضطرابا وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة  
فقال عقب مقتضاه اعتاده وتبعه من تبعه حتى ذكروا ان من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل  
وفي النفس كما قال بعض العارفين (٢) منه شيء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وها هو ح نقل عن  
الاقهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للذهب أولا  
والثاني كما في حاشية شيخنا على خشي قال ان كلام الحفيد يخالف لظاهر الروايات اه ح  
( قوله بأن يمكن يديه من ركعتيه الخ ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وأنه لو سدل لصلحت فالأولى ان يقول  
بأن يحس ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدها قبل سلام  
الامام فان زوحم أو نسي عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل  
له اولا قولان الأول لاشبه والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة  
للشيخين ( قوله مالم بعد ) أي مالم يكن معيدا الخ واعلم ان من وجد الامام في التشهد فدخل معه فظهر  
بسلامه انه في التشهد الأخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة  
اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة بما تعاد هذا هو المنصوص في السئلة في العتبية وغيرها ولم يذكر  
في هذه امرة لا يقطع ولا ينتقله إلى نقل وهو حكم ظاهر لانه شرع في فرض فلا يظلمه لصلاة  
الجماعة وهي سنة ألا ترى ان من استعمل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لأن

جامعا اه ضوء (١) قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد ما لك اعلم الامامكم به في الحفيد هذا  
اه ضوء (٢) قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الذي روى رحمه الله الجميع ورحمناهم اه ضوء

قيامه فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته تقل ( أن يصحبه ) صلاته ولو لوقت ضرورة لا يهد



ناويا القرض (بمفوضاً) أمره الله تعالى في قبول أيها شاء لقرضه (مأموماً) لا إماماً (٣٢١) لان صلاة العبد تشبه النفل الا

من لم يحصله باحد الساجد  
الثلاثة فانه لا يجيد في غيرها  
جماعة ومن صلى في غيرها  
منفرداً فانه يجيد فيها ولو  
منفرداً ومن صلى في غيرها  
جماعة أعاد بها جماعة لا فدا  
ويجيد (ولو مع واحد)  
والراجح انه لا يجيد مع  
الواحد إلا إذا كان إماماً

راتباً (غير مغرب) وأما المغرب  
فيحرم أعادتها لأنها تصير مع  
الأخرى شفاً ولما يلزم  
من النفل ثلاث ولا نظير  
له في الشرع (حكيم شاه  
بعد (١) وتر) فلا يملك  
أى يتبع لانه ان أعاد الوتر  
لزم مخالفة قوله عليه السلام  
لا وتران في ليلة وإن لم  
يمده لزم مخالفة اجاوا

آخر صلاتكم من الليل  
وترا وفي افادة هذه المطل  
المتع نظر ومفهوم الظرفية  
أعادتها قبل الوتر وهو  
كذلك اتفاقاً (فان أعاد  
أى شرع في إعادة المغرب  
سهوا عن لونه صلاحها  
أولاً (والم يقعد)  
ركعة (قطع) وجوباً

(١) قوله كمشاء بعد وتر  
مع أهم أجازوا التنفل  
بعده والاعادة أقوى من  
النفل الأخرى مسائل إعادة  
الصبح للطاوع والظهيرين  
للاصفرار لكن الفقه  
قليل ولتلك علل بعضهم  
بأن كان أن يكون القرض  
الثانية كما يأتي في التفويض

قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يغير بين القطع والانتقال إلى نفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة  
إذا كان صلاها وحده ثم وجد الإمام جالساً فدخل معه معيذاً لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام  
أنه في التشهد الأخير وربما التبتست اللذان على من لا يعرف فاجرى التخير في غير محله اه بن شلا  
عن العيار وحاصله أن من لم يدرك ركعة إن كان غير معيد أم قرضه وجوباً ثم له الاعادة في جماعة وان  
كان معيداً إن شاء قطع وإن شاء شفع والبري ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد  
ورجاء جماعة أخرى جازله القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يتخللته الإمام بل يجوز الانتداء  
به يومه نفي هذا أنه ان بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له وفي ح يعيد احتياطاً ولعله لنتية الانتداء  
بذلك الإمام (قوله ناويا القرض مفوضاً) ظاهره أنه لا بد من نية القرض مع نية التفويض وهو  
ما نقله عن الفاكهاني وابن فرحون وذكر ان ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي  
بها فرض ولا غيره وجمع بينها بعضهم بان التفويض يتضمن نية القرض إذ معناه التفويض في قبول  
أى القرضين فمن قل لا بد معه من نية القرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشارنا تضمنته نية التفويض  
ومن قل لا ينوي معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية القرض مطابقة تضمن نية التفويض لها فقول  
عبيق فإن ترك نية القرض صحت إن لم يقين عدم الأولى أو صادها فيه نظربل صرح الأحمى بانه إذا ينوي  
الا التفويض وبطلت احداها لا إعادة عليه وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازه ونحوه لابن  
عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت أن التفويض يتضمن نية القرضية ومذكوره المصنف من كون العبد ينوي  
التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي القرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي كمال القرضية  
ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله

في نية العود للنفروض أقوال • فرض ونقل وتفويض وإكمال

وكاها مشكلة كفي التوضيح اه بن (قوله الامن لم يحصله) أي فضل الجماعة (قوله فانه لا يجيد في  
غيرها جماعة) أي ولا منفرداً وإنما يجيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى في  
غيرها جماعة أعادها جماعة) أي وحينئذ فتسمى هذه من مفهوم قول المصنف ونسب لمن لم يحصله الخ  
وهذا هو المذهب خلافاً لقول الأحمى وسند لا يجيد على ظهر المذهب وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها  
جماعة فانه يجيد مأموماً إذا صلى في غيرها إماماً أو مأموماً ولا تبطل صلاة المأموم بالإعادة الواجبة  
كالظهر بعد الجمعة عند الشافية أو بالانتداء به في نفس الاعادة قل شيخنا (قوله لا فدا) هذا هو  
الاسح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يجيد فيها ولو فدا لأن فدها أفضل من جماعة غيرها ورد بانه  
لا يلزم من أفذية شيء الاعادة لاجله الأخرى من سبق في تفاوت الجماعات (قوله والراجح (١) أنه  
لا يجيد مع الواحد الخ) فان أعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الاعادة على ما مشى  
عليه المصنف وأما على الراجح فظاهر أن لها الاعادة كذا ذكر عبيق في صغيره  
(قوله غير مغرب كمشاء بعد وتر) قل أبو اسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل  
بعدها وامكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره إعادة  
المغرب لأن الثانية لا تكون ثلاثاً مع امكان أن تكون هي الفريضة لان صلاة النافلة بعد  
العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما في كلام خش اه بن (قوله نظر)  
أى لاحتمال أن يكون النهي في قوله لا وتران في ليلة على جهة الكراهة والامر في قوله اجاوا الخ  
للتدب بمخالفة الامر المذكور أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضى التبع (قوله ولم يقعد) أي

(١) قوله والراجح الخ أن مقتضى لا عادته تحقق جماعة بدونه اه شرح المجموع

وتذكر قبل أن يعقد الخ وقوله قطع أي وخرج واضعا يده على أذنه كالأعف خوفا من الظن  
 في الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا بأن عقدها) أي والا بأن لم تذكر صلاحها ولا منفردا  
 الا بعد أن عقدها (قوله شفع ندبالخ) وما ذكره من أن الأولى الشفع هو ما في المدونة ونصها ومن صلى  
 وحده فله اعادتها في جماعة الا للغرب فان أعادها فاحب إلى أن يشفعها ان عقدر ركة اه وفي الواق  
 قلا عن عيسى ان القطع أولى والموجب للسواق كيف غفل عن نصها مع ان الله لب عليه الاستدلال  
 بكلامها فله طفي ثم ان ظاهر المصنف انه إذا تذكر انه صلاحها بعد ان عقدر ركة يشفع ولو كان ترك  
 الفاعلة مع الامام في الركة التي ذكر بعدها وهو كذلك لأنه إنما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل  
 انما تجب الفاعلة في البعض (قوله وسلم قبله) أي وينظر هنا خشية الظن في الإمام (قوله ولو فصل بالغ)   
 مبائة في قوله شفع (قوله واما المشاء الخ) أي إذا شرع في اعادتها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عند  
 ركة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذي لابن عاشر أن المشاء كالغرب ان تذكر قبل ان يعقد  
 ركة قطع وان تذكر بعد ان عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وان كان النص انما وجد في  
 الغرب وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا اراده وحدت له نية فاحرى ان كان غير مدخول  
 عليه وقد نصوا على ان من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاحه شفع لأنه غير مدخول عليه اه بن وذكر  
 شيخنا أن التعمد مائة ابن عاشر (قوله كالو أعاد عمدا) أي أو جهلا فانه يقطع مطلقا عند ركة أم لا  
 مالم يرفض الأولى وإلا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تأثيره فانه  
 يقطع مطلقا ولورفض الأولى كذا قرر شيخنا (قوله وأما ان تذكر قبل السلام فيأتي بالراية) أي قبل  
 سلام الامام على الظاهر لأنه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولا سجود عليه) ان قامت أن  
 التنفل باربع (١) يلزمه السجود قبل السلام كما مر لقص السلام من ركتين الخ قلت ذلك فيما إذا كان  
 داخلا على النفل باربع وما هنا ليس كذا (قوله انه ان بعد) أي تذكره بعد ان أتم الغرب وسلم منها  
 (قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة للسئلة انه إذا صلى منفردا ثم خلف ما أمر به من الاعادة  
 مأثوما وصل اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا وظاهره كإن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالثانية  
 القرض أو التفويض وهو كذلك وقوله أنفاذا هو قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه ان هذه قد  
 تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للمأمومين جماعة فلا يبيدونها في جماعة ووجب عليهم  
 الاعادة خوف أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجي ولم يحك ابن بشر  
 غير هذا القول والذي صدره الشاذلي أنهم يبيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو  
 الراجح لبطان صلاحهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشر غير ما لابن حبيب لاتعادل نسبة المقابل  
 لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب للنهي فلا يبيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل  
 له فضل الجماعة على التحقيق وقول عقب ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر فيه فظن اذ ليس  
 ذلك فيه قاله شيخنا فعمل بما ذكر ان مسألة المصنف فيها خلاف وأما من اتدى بمأموم سواء كان  
 ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا لصلاة أم لا فصلاة ذلك المتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه  
 اعادتها فذا أوفى جماعة اتفاقا قاله في المجموع (نتيجه) مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة  
 الامام دون المأموم ان يعيد المأموم فيها في جماعة لانعدام الاتداء به وفي ح عن الاقهي ان تبين حدث  
 الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يبيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم ففي اعادة الامام خلاف

(وبلا) بان عقدها برقع  
 رأس من ركوع (شفع)  
 تبعا مع الامام وسلم قبله  
 وتصرف نافلة ولو فصل بين  
 ركتين بجلوس كمن دخل  
 مع الامام في ثانية الغرب  
 واما المشاء فيقطع مطلقا  
 عند ركة ام لا كما لو أعاد  
 عمدا (وان أتم) الغرب  
 سهوا مع الامام ولم يسلم معه  
 بل (ركو سلم) معه  
 (أف برابرة) وجوبا  
 (ان ترُب) تذكره بانه  
 كان قد صلاحا فذا وسجد  
 بعد السلام واما ان تذكر  
 قبل السلام فيأتي بالراية  
 ولا يسجد عليه ومفهوم  
 قرب انه ان بعد لاشيء  
 عليه (وأعاد مؤتم بمعيد)  
 صلاته (أبدا) لأن المعيد  
 متفعل ومن اتهم به مفترض  
 ولا يصح فرض خلف  
 قلل وإذا وجبت عليه  
 الاعادة فيعيد ولو في جماعة  
 وقول المصنف يعيد للمؤتم  
 (افه كذا) ضيف

(١) قوله باربع لعل الأولى حذفه لتحقق الفرق انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كته

محمد عيش

والأولى فذا لكنه راعى  
 المعنى إذ المؤتم قد يكون  
 جماعة ( وإن تبيين )  
 للمعنى ( عدم ) الصلاة  
 ( الأولى ) بأن ظن أنه  
 صلاحاً فتبين له أنه لم يكن  
 صلاحاً أصلاً ( أو ) تبيين له  
 ( فسادها ) لفقد شرط  
 أو ركن ( أجزاء )  
 الثانية للعامة إن نوى  
 الفرض مع التفويض أو  
 نوى بالتفويض التسليم لله  
 في جعل أيهما فرضه ( ولا  
 يُطال ركوعه لداخل )  
 أي يكره للإمام أن يطيل  
 الركوع لاجل داخل معه  
 في الصلاة لا إدراك الركعة  
 إن لم يغش ضرر الداخل  
 إذا لم يطول أو فساد صلته  
 لا اعتدائه بالركعة التي لم  
 يدرك ركوعها معه وأما  
 الفذ فله أن يطيل للداخل  
 ( والإمام الراتب )  
 بمسجد أو غيره من كل  
 مكان جرت العادة بالجمع  
 فيه ولو في بعض الصلوات  
 ( كجماعة ) فبها راتب  
 فيه فضلاً وحكاً فينوي  
 الإمامة إذا صلى وحده  
 ولا يبيد في أخرى  
 ولا يصل بعده جماعة ويبيد  
 معه مرید الفضل اتفاقاً  
 ويجمع ليلة للطر وحمل  
 كونه كجماعة إن حصل  
 أذان وإقامة وانظر الناس  
 في وقته المتأد ( ولا يبتدأ  
 صلاة ) فرضاً أو قلاماً  
 فذا وجماعة

هكذا فرق بين المسنتين وينظر ما وجهه (١) ( قوله والأولى الخ ) أي لأجل أن تتابع الخصال صاحبها  
 في الأفراد لفظاً ( قوله لكنه راعى المعنى ) أي لأن المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد ( قوله إن نوى )  
 أي بالثانية الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط بأن قصد التسليم لله في أيهما فرضه وأدلو  
 قصد بالثانية النفل أو الأكمال فلا تجزى. هذه الثانية عن فرضه ثم إن قوله وإن تبيين عدم الأولى راجع  
 لقوله وندب لمن لم يحصله إن يبيد مفوضاً ما. وما فكانه قال فإن أعاد وتبين عدم الأولى أو فسادها  
 أجزاء هذه الثانية وينبغي رجوعه أيضاً لقوله وأعاد مؤتم الخ أي وإن تبيين عدم الأولى  
 أو فسادهما للمعنى المؤتم به أجزاء صلاة من اتهم به لأن صلته حينئذ فرض فلم يأتوا في فريضة  
 بتفليل ( قوله ولا يطال ركوع ) أي وأما التطويل في القراءة لأجل ادراك الداخل أو في السجود  
 فذكر عبق أنه كذلك تكراهه اطالته للداخل وفيه (٢) نظر إذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح  
 والبرزلى في غير الركوع إلا الجواز كما قال بن وانما كره اطالة الامام الركوع لأجل أن يدرك معه  
 الداخل الركعة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكاً حقيقة  
 حتى يقضى بالحزمة كالزباية لأنه إنما فعله ليجوز به أجر إدراك الداخل ( قوله ضرر الداخل ) أي بما  
 يحصل به الإكراه على الصلوات على الظاهر ( قوله وأما الفذ الخ ) هذا محترز الإمام وإنما اختصت  
 الكراهة بالإمام لطلب التخفيف منه دون الفذ ( قوله والإمام الراتب ) أي وهو من نصبه من له  
 ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن  
 قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الأنطع لأن الواجب إذا شرط للمكروه مضي وكذا السلطان  
 أو نائبه إذا أمر بمكروه يجب طاعته على أحد القولين والأذن للإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس  
 بالصلاة خلفه ( قوله فضلاً ) أي فيحصل له الحسة والعشرون جزءاً وقوله وحكاً أي من حيث أنه  
 لا يبيد في جماعة وحيث كان الإمام الراتب كجماعة في الفضل فيكره له إذا لم يجد أحداً يصل معه  
 طلب امام آخر بل يصل منفرداً ( قوله فينوي الإمامة الخ ) اعلم أن الإمام إذا كان مع جماعة فغير  
 الأخصى بقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة والأخصى يقول الفضل يحصل مطلقاً  
 ولا يتوقف على نيته إياها وأما إن لم يكن مع جماعة وكان راتباً فاتفق الأخصى وغيره على أنه  
 لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضاها إلا إذا نوى الإمامة لانه لا يتميز صلته منفرداً عن  
 صلته إماماً إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى مع جماعة ( قوله ويجمع ليلة للطر ) وهل يجمع  
 بين صوم الله لمن حمده وربنا لك الحمد أولاً يجمع بينهما بل يقتصر على صوم الله لمن حمده  
 قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما إذ لا يجب له ( قوله إن حصل أذان وإقامة ) أي ولو من غيره

(١) قوله وينظر ما وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول للصف أو محدثاً تعدد الفرق  
 ونفسه التوحي ولا يبيدها مأموم بناس حديثه أصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي إعادة  
 الإمام في العكس نظر المازري لا نظر فيه مع قوله الأول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر  
 لاحتمال كون العكس أخرى فضلاً عن كونها سواء لان عمد المحدث فيهما يطلها على غيره في الأولى  
 لا عكس ويحتمل الفرق بأن لزوم نية للأمومية والاعتداء للزومة للجماعة تثبتها لأموم وعدم لزوم  
 النية للإمام مع حدث مأمومه ينفها ولما لو كانت جمعة انبى ان تصح لزوم نية الإمامة اه نص بن  
 ومما يقرب لك الصحة في الجمعة أنه إذا استخاف في أثنائها صحت مع ان البعض الذي فعل معه تبيين أنه  
 لا امام فيه يقتدى به في الواجب فتدبر اه من ضوء الشموع

(٢) قوله وفيه نظر الخ أحال بن في رده على الخطاب والخطاب نقل عن البرزلى ان أصل التقل في الركوع  
 ثم تعرض لتخريج الفزاة عليه انظر ما كتبناه على عب اه ضوء

أى يحرم ابتداءها بالمسجد أورشته (بمد) الشروع في (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أى للصلى  
(في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد (٣٢٤) أورشته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام عقدر كمة أملا (إن خشى) بأنامها

(قوات ركعة) قبل  
الدخول معه (والا)  
يخشى فوات ركعة معه  
(أتم النافلة) عقد منها  
ركعة أملا (أو فريضة)  
غيرها) أى غير الإقامة  
بأن كان في ظهر فقيمت  
عليه العصر عقدر كمة أملا  
(وإلا) بأن كانت عينها  
كان أقيمت العصر وهو  
فيها (انصرف في)  
الركعة (الثالثة) التي لم  
يقدها (عن شفع) بأن  
يرجع ويجلس ويسلم ثم  
يدخل مع الإمام فان عقدها  
بالفراغ من سجودها على  
العمد كلها فريضة بركعة  
ولأبجها نافلة كما إذا أتم  
ركعتين من الترتب فأقيمت  
عليه وكذا إذا أتم الصبح  
فيها يظهر الأنا في المغرب  
يخرج وفي الصبح يدخل  
معه وشبه في الانصراف  
عن شفع قوله (ك) بالركعة  
(الأولى) من الصلاة التي  
أقيمت عليه وهو بها (إن  
عقدها) بالفراغ من  
سجودها أيضا وهذا من  
غير الترتب والصبح  
وأما ما يقطعها ولو  
عقد ركعة لتلاصير متفلا  
بوقت نهي (واقطع)  
حيث قيل به (بسلام أو)  
مطاق (من كلام  
أورفض (وإلا) بأن لم

قوله أى يحرم ابتداءها) أى لما في ذلك من الطعن في الاسم وحملت الكراهة في المدونة وابن الحجاب  
على التحريم قلح وإذ فعل أجزائه وأساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلى والابن اه بن  
(قوله أورشته) أى لا الطرق المتصلة به فيجوز على أظهر القولين (قوله بمد الإقامة) أى فال موضوع أن  
صلاة الإمام ذات إقامة فهي فرض فان كانت صلاة الإمام تتلا مع الشروع في النفل فقط فاذا شرع  
الإمام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت في صابه ولو أردت أن  
تصلى الوتر قبل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال انه يصلى  
التراويح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوى وقوله للراتب أى والافيحوز كيفما فعل والتمتع به يدل على  
تخصيص النهى بالمسجد كما صرح به ابن جيب قل ابن يونس لان النهى عن صلاتين معا إنما كان بالمسجد  
قله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة ولهراتب كما يرشد له علة الطعن  
اه شيخنا عدوى (قوله وهو في صلاة) أى والحال انه مخاطب بالدخول مع الإمام في النامة بأن كان لم  
يصل تلك الإقامة أصلاً أو صلاحاً مفرداً كما يشعر بذلك قوله قطع ان خشى فوات ركعة قبل الدخول معه  
فان كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت عمالاته لفضل كالترتب فانه  
لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجه جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل  
الاستظهار لعدم اطلاعه على نص في المسئلة كما قل وفي شب أن الأولى التعميم في كلام المصنف أى  
سواء كان مخاطب بالدخول أولاً اذ تعارض أمران حق آدمى وهو الطعن في الإمام وحق الله وهو  
لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق آدمى لانه مبنى على المشاحة اه (قوله ان خشى بأنامها) أى ان  
كانت نافلة أو فريضة غير الإقامة بالخروج عن شفع ان كانت هي المقامة بدليل ما أتى وليس المراد  
إن خشى بأنامها مطلقاً كما في الشيخ سالم ومن تبعه ناله طغى والحاصل أن غير المقامة يطالب بتأديه فيها  
إن لم يخش فوات ركعة والا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب  
بشفعها إن لم يخش فوات ركعة والقطع وهذا قول مالك الذي درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة  
وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله بأنامها) أى الصلاة التي هو فيها (قوله فوات ركعة) أى من المقامة (قوله أتم  
النافلة) أى وينبذ أن يتمها جالساً كما في الواق (قوله والابن أن كانت عينها) أى والموضوع انه  
لا يخاف فوات ركعة من المقامة إذا شفع اه وفيها على ما ر (قوله انصرف في الثالثة) أى إذا أقيمت  
الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المتمد) تبع في ذلك عيج والشيخ أحمد الزرقاني وهو  
صواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن خلافاً لبرام وت والشيخ سالم في قولهم ان العقد  
هنا برفع الرأس من ركوع انظر طغى اه بن (قوله كلها فريضة) أى ثم يدخل مع الإمام (قوله أقيمت  
عليه) أى فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الإمام الراتب لان الترتب لاتعاد (قوله كأولى) أى  
كما أنه ينصرف عن شفع إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركعة الأولى من الصلاة إقامة ان كان قد  
عقدها بالفراغ من سجودها وأما لو أقيمت عليه الصلاة في الركعة الأولى قبل عقدها فانه يقطعها  
(قوله وهذا) أى خضع الأولى ان عقدها في غير الترتب والصبح وأما ما يقطعها ولو عقدر كمة أما استأؤه  
الترتب فصحيح لقول المدونة وان كانت للترتب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أملا وإن صلى  
اثنتين أعما ثلاثاً وخرج وإن صلى ثلاثاً وخرج ولم يهددها وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

غيره

بات بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام (أعاد) كلام من السلاتين لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة

لكنه أعما بعد الأولى حيث كانت فريضة (وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بمنزلة (على مفضل الفضل) في تلك  
الصلاة بأن سبق له إقامتها بجماعة (وهو ج) أى بالمسجد أورشته

غيره بل ظهره انها كغيرها تقطع لم يقعد ركعة والا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل في الجملة  
 ألا ترى نفل أورد لنا ثم عنه في ذلك الوقت ولما قال الشيخ أبو علي السناوي ان استثناء الصبح مخالف  
 لظاهر كلام الأئمة أو صريحه اهـ بن (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يده على اذنه كالأعف وقوله  
 للابطن في الامام أي ان بقي من غير خروج ومن غير صلاة. مع قل شيخنا وفي هذا التعليل اشارة إلى  
 ان وجوب الخروج مفيد بما إذا حصل الطمن بالفعل عند المكث لعدم جريان المادة به في المسجد  
 عند الإقامة للارتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الإقامة كالأزهر فلا يجب الخروج تأمل  
 (قوله ولا يصل فرضا غيرها) أي لما فيه من الطمن على الامام وأما الوصل خلفه فلا جاز كما يدل له قوله فيما يأتي  
 الا فلا خلف فرض (قوله والا يسكن حصل الفضل الخ) أي ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد  
 والحال انه لم يصاهم وعليه ما قلنا أيضا كالأولى أقيمت العصر على من بالمسجد وليكن صلى الظهر قليل  
 يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والأول نفل ابن رشد عن  
 أحد صحابي ابن القاسم والثاني للحمي عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل  
 من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثاني لكن في ح عن الهواري أن الأول هو  
 المشهور الجاري على ما قاله المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشى فوات ركعة  
 انظر بن وفي المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام بنية العصر ويتأدى على صلاة باطلة واستبعد  
 وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتأبه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به بصورة قسط وهذا أقوى  
 الأقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) أي إذا كان محصلا لشرطها ولم يكن إماما. المسجد  
 آخر فكلام المصنف مفيد بهذين البيتين كما قاله الشيخ مباركة (قوله كانت التامة أو غيرها) الأولى  
 حذف هذا التعميم والاتصار على ما بعده لأن الموضوع أن الصلاة التي أقيمت بالمسجد أحرم بها  
 خارجه الا أن يقال إن هذا التعميم يقتضيه الظن عن قوله وقد أحرم بها بيته (قوله بذكر مواضعها) أي  
 لأنه لما حكم بأن الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم أن الكفر مانع للإمامة وان شرطها الإسلام وهذا  
 المعنى صحيح سواء بيننا على أن عدم المانع شرط أولا تأمل (قوله كافر) تمييز محمول عن الفاعل  
 والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لأن بان لازم  
 لا ينصب للمفعول به ولا حالا لأنه ليس للمعنى بان في حال كفره وإنما المراد بان انه كافر وما ذكره  
 المصنف من بطلان صلاة من صلى خاف امام يظنه مسلما فظهر انه كفر أحد أقوال ثلاثة أشار لها  
 ابن عرفة بقوله وفي عادة مأموم كفر ظه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه نالتها ان كان آمنا  
 وأسلم لم يعد الأول لسباع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين والثاني لابن حارث عن  
 يحيى وعن سحنون والثالث لا يعنى عن سحنون ونقله للآزري عنه بدون قيد ان كان آمنا قال وتأول قوله  
 وأسلم بأنه تمادى على اسلامه وتعبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا. والحاصل أن من صلى خلف امام  
 يظنه مسلما فظهر انه كفر قليل بعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا  
 يعيد مأمومه ما جهر فيه ويبيد ما أسر فيه وقيل ان كان آمنا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة  
 صلاته إماما بالناس فالصلاة التي صابت خافه صحيحة ولا إعادة لادته تورد هذا القول بأنه قد صلى جنبا  
 جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم اعادةها وان كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة  
 منه إذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المتعمد كما يأتي لا يقال حيث حكم باسلامه صححت صلاته إذا  
 قول اسلامه أمر حكيم (١) ولا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلاة (قوله لأن شرطه) أي الامام

(١) قوله أمر حكيم يعني لبس اسلامه حقيقة وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد اذ ضوه

ولا يحكم باسلامه إلا إذا علم منه النطق (٣٣٦) بالشهادتين (أو) بان (إرأة) ولو ثلثها في فرض أو هل (أو) بان (خنى

مشكلاً) ولو ثلثه كذلك لأن شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة (أو) بان (مجنوناً) مطباً أو يفتق أحياناً وأم حال جنونه وأما لو أم حال إفتقه فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخلفه كأولهم لأن شرطه العقل (١) وفي عده شرطاً هنا مساعمة لما مر (أو) بان (فاسقاً بجارحة) كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لأن شرطه العدالة والتمتع أنه لا تشترط عدالته فصح امامة الفاسق بالجارحة ما يشاق فسقه بالصلاة (٢) كأن يقصد بتقدمه الكبر (١) قول الشارح لأن شرطه العقل الأولى فيه التفرغ وكذا يقال في نظائره اه (٢) قال في المجموع عاطفاً على من لا يصح الانتداء به وذى كبيرة تمقت بالصلاة وكبير وعجب والأكره وإن حداه وقوله كبير تدخل الكاف التهاون بشرطها أو بها من حيث تأخيرها عن أوقتها وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي أى فإنه ذلك فلا عناية بها أو يخص بالتى أم فيها والاضطر الأول وأما الزيادة والسعة فاعلم بطلان التواب ومنافاة الكبر والمعجب

(قوله) ولا يحكم باسلامه (١) الخ اعلم ان السكاه إذا صلى قبيل انه يكون مسلماً بصلاته فاذ لم يتأدى على اسلامه فانه يقتل لجرى بان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلماً بصلاته ولكن يشك ويطلب سجنه سواء كان آمناً على نفسه أم لا وقيل يشك ويطلب سجنه ان كان آمناً لا عنده الأول لابن رشد عن الأخوين وأشهب والثاني لابن القاسم وابن حارث والثالث للمتبني عن صحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتداً ان رجع عن الاسلام وذلك لأنه قال بعد قول المتبني سئل مالك عن الأعمى يقال هل يصلى ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم مانصه هو كما قال لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك للمسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجي هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل اسحق ابن راهويه الاجماع على أن من رأياه يصلى فان ذلك دليل على إيمانه اه وقوله فان ذلك دليل على إيمانه أى إذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة (قوله) فى فرض أو غل (أى) ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله) مشكلاً) أى ولو انقضت ذكورته بعد ذلك فيها أو بعدها ان اعتقد الاموم فى حال الدخول معه اشكاله وأما لو اعتقد ذكوريته والناس يقولون باشكاله فاتضح ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكله فله حكم ما تضح به (قوله) كذلك) أى فى فرض أو فى نفل (قوله) لأن شرطه) أى شرط الامام (قوله) تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الثلث وما وقع للنبي ﷺ من صلاة جبريل به صيغة الاسراء فهو خصوصية أو انها صورة امامة لتعام وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقيق الذكورة أن لا يكون محقق الأئونة أو الجنونة أ. يقال ان وصف الذكورة شرط فى الامم إذا كان آدياً لا يقال ان صلاتهم نفل لأنها قول الحق أنهم مكلفون على انه قد قيل (٢) يجوز الفرض خلف النفل وكما يصح الانتداء بالملك على للتعبد يصح الانتداء بالجنى لأن لهم أحكامنا تأمل (٣) (قوله) وصلاتها) أى المرأة التى أمت غيرها والحنى الذى أم غيره (قوله) ولو نوى كل الامامة) إنما حكم بالصحة إذ نوى كل الامامة مع انه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما لثله كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) أو بان مجنوناً مطباً) أى لأن المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعبد من اتم به ابداً (قوله) فصحيحة) أى كإرواه الشيخ ابن أبى زيد عن ابن عبد الحكم (قوله) وليس فى ابن عرفة ما يخلفه) بل كلامه وان ذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه صحنون ويعبد أوم والشيخ روى ابن عبد الحكم لأبى امامة المجنون حال انقضائه والمراد بالمعتوه التاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سام خلافاً لمع ومن تبعه فى زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال انقضائه فيكون خلافاً مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طنى (قوله) لأن شرطه العقل) لعله لقول المصنف أو بان مجنوناً (قوله) أو بان فاسقاً بجارحة) أى بسبب ارتكابه

(١) قوله ولا يحكم باسلامه الخ قال فى المجموع وشرحه وتكرر الصلاة لا غيرها لأنها اعظم أركان الاسلام فتجرى عليه احكام المرتدين ظهر الكفر كان تحققت الشهادة فى كاتامة ولو لم تتكرر والظاهر ان التكرار بما يصرّف به عادة اه (٢) قوله على انه الخ أى فلا غرابة فى استئناسهم مع القول بموموم فرض خلف نفل اه ضو (٣) وفى الرماضى عن الوانوغى منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا ولا يخفى عدم نصيبه لاحتمال انه نظر لسان وامتنان بالأنوف اه من شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه

أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً على أن علم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقاً (أو) بان (تأسوا) بأن يظهر أنه سبق أدرك ركعة كاملة وقام يقضى أو اقتدى بمن يظن أنه الإمام فإذا هو مأوم وليس منه من أدرك دون ركعة فصح إمامته وينوي الإمامة بعد أن كان نوي المأمومية لأن شرطه أن لا يكون مأوماً (٣٣٧) (أو) ان (سُحِرْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الحدث فيها أو قبائها وصلى عالماً بحدته أو تذكروه في اثباته أو عمل عملها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكر في الانشاء فخرج ولم يعمل بهم عملاً فصح صحبته لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يعتمد ولكن (علم) وتوهمه بحدته أو قبائها ودخل معه ولو ناسياً وليس كالنجاسة إذا علم بها قبلها ونسبها حين الدخول لحثتها (و) بطلت باقتدائه (بما جاز عن ركن) قولي أو فعلى (أو) بما جاز عن (علم) مما لا تصح الصلاة إلا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لأن شرطه القدرة على الأركان والعم بما تصح به الصلاة والبراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها ان يعلم كيفية ما ذكره ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسنن أو يتقدم أن الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال واما إذا اعتقد أن جميع اجزائها سنن وأن الفرض سنة وكذا اعتقاد

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان أئمتكم شعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافر الأغناه (قوله أو يخل بركن أو شرط) أي بان كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا أو يصلى بدون وضوء. والمراد ان شأنه الاخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعاً لأن المحافظه على الأركان والشروط أمر لا بد منه في كل صلاة لأنه شرط في الإمامة قطعاً \* واعلم ان من كان شأنه الاخلال بما ذكر إذا اقتدى به شخص وتحقق أو ظن انه ذو مانع من صحبته بطلت الصلاة خلفه اتفاقاً فان شك في ذلك فتمتضي كلام ابن عرفة صحبته ومقتضى ما لا يقاب بطلانها (قوله على ان عدم الاخلال بما ذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقاً أي سواء كان المصل اماماً أو غيره \* وحينئذ فلا يحسن عد عدم الاخلال بما ذكره من شروط الإمامة لأنه لا يعد من شروط الشيء الاما كان خاصه (قوله لان شرطه ان لا يكون مأوماً) غلة لقول المصنف أو بان مأوماً وضمير شرطه راجع للإمام (قوله لان نسيه) أي لان أحدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملاً) أي بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشترط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله إذا لم يدركوا ركعة مع الأول قبل حدته والاحصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدته فيها) أي بحصول حدته فيها أو قبلها ظاهره انها تبطل ولو أعلمه امامه بذلك فوراً وهو ما قاله عقب وفيه نظر فقد قلح أول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان علمه بذلك فوراً فلا يضر واما ان عمل معه عملاً بذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهن وقوله او علم وتوهمه بحدته فيها أو قبائها أي واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة المأموم باطلة في هاتين الصورتين مطقتين حدث الإمام او تبين عدمه او لم يتبين شيء. والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكك قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الإمام او تبين عدم حدثه او لم يتبين شيء واما لو شك فيها في حديثه فانه يتأدى وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لان تبين عدمه فهذه ستة أيضاً تبطل صلاة المأموم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله وبما جاز عن ركن قولي) كالنفاحة وقوله أو فعل أي كاركوع أو السجود أو القيام والفرض ان ذلك للمتدنى قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه امامه وشمل قوله وبما جاز عن ركن المأجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) أي وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتمدان الصلاة مثلا فرض) أي اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عقب وانظر لو اعتقد أن السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيها إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحيحة ان سلمت من الخلل كما يأتي (قوله وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلنا من غير خلاف ونقله في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا المدوي وكلام العوفي مفروض فيما إذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه إذا أخذ صفته عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم

أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الأخير الصحة (إلا) ان يساوى المأموم امامه في المعجز (كالتساعدي) يقتدى (بمثله) لمعجز (فبجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن لاتصاله بالمستغنى منه وهو استثناء متصل لأن قوله وبما جاز عن ركن شامل

أن في افتراض وسنا أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال أو اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو اعتقد ان  
 الفرض سنة أو المكس أو انها فضيلة أو اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلاته من الخلل فهي  
 باطلة في الجميع هذا هو التعمد كما قررره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني  
 أصلي فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله في الاقتداء بكل فكتة  
 قال صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم  
 الخ خلاف التعمد (١) (قوله لما جز مائل) أي في العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالف الخ) أي وشامل  
 لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز  
 عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولين أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الامام (قوله لا تصح  
 صلاته) وهو ما أفق به المبدوسى وعمو التعمد (٢) كما قال شيخنا المدوى وفقى ابن عرفة (٣) والقورى  
 بصحة امامته وخرج المازرى تلك الفتوى على امامة صاحب السلس الصحيح والشهور الكرامة مع  
 الصحة (قوله والشهور ان اللوى لا يصح اقتداؤه بمجوى) أي في غير قتال المسابقة كرياض مضطجع  
 على بئله وأما فيه فيجوز وأما منع في غيره لان الايمان لا ينضب (٤) قد يكون ايماء التأموم أخفض  
 من ايماء الامام وهذا يصح وقد يسبق التأموم الامام في الايماء وهذا المشهور صريح وسى بن معاوية  
 عن ابن القاسم ومثاله لابن رشد وللزرى (قوله ان وجد قارىء) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام  
 الى ان الخلاف في الأخرس والأبى مقيد بعدم وجود القارىء وانهما إذا أمكنهما ان يصليا خلف  
 القارىء فلا لأن القراءة فلان كان الامام يعملها كان تركها الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر  
 قد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى إذا أمكنه الاتمام بالقارىء فلم يفعل وقال اشهب لا  
 يجب الاتمام كالمرضى الجالس لا يجب عليه ان يأتي بالقائم اه بن قلم منه ان الخلاف انما هو فيما إذا  
 وجد قارىء وأما إذا لم يوجد فالصحة انفا فلو اقتدى الامى بمثله عند عدم القارىء فقلنا قارىء بمد  
 الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والإقطع (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن  
 ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى إذا أمكنه الاتمام بالقارىء فلم يفعل وعلى كلام اشهب القائل لا  
 يجب على الامى الاتمام بالقارىء إذا أمكنه كالمرضى الجالس لا يجب عليه ان يأتي بالقائم صلاة كل منهما  
 صحيحة (قوله او قارىء بكتراة ابن مسعود) أي او اقتداء بقارىء بكتراة ابن مسعود (قوله مخالف  
 لرسم المصحف) أي كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فامضوا الى ذكر الله وكقراءة فبرى والله ما قالوا  
 وكان عند الله وجهها (قوله موافق له) أي كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء في الجميع  
 (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالنشاذ (ه) حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالنشاذ الا اذا  
 خالف الرسم (قوله او بعد في جمعة) أراد بالبعد ذالرق وان بشابنة كبعض ولو لم في الجمعة يوم حرته

لعاجز مائل ومخالف لمن  
 اقتدى به في العجز ومن أم  
 قادرا أخرج من ذلك المائل  
 وفهم منه ان من اقتدى  
 بشيخ مقوس الظهور لا  
 تصح صلاته وهو ظاهر  
 والشهور ان اللوى لا  
 يصح اقتداؤه بمجوى (أو)  
 باقتداء من امى (بأسمى  
 إن ووجد) قبل الدخول  
 في الصلاة (قارىء)  
 وتبطل عليهما معا (أو  
 قارىء بكتراة ابن  
 مسعود) رض الله عنه من  
 كل شاذ مخالف لرسم  
 للمصحف المائى لا شاذ  
 موافق له فلا تبطل وان  
 حرمت القراءة ب (أو)  
 باقتداء (بمبدى في جمعة)  
 لعدم وجوبها عليه

(١) خلاف التعمد اقتصر في الميودع على نحو ما للشارح ونضه غاطفا على من لا يصح الاقتداء به  
 وجاهل باحكامها الواضحة كأن اعتقد عدم فرضية شئ منها ولا يضر اعتقاده فرضية جميعها  
 والموضوع الصلاة من مبطل اه وقوله من مبطل كونه من ركوع لقنوت اه ضوه (٢) قوله  
 وهو التعمد الخ أي اذا وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولأنه عاجز عن القيام ولا يجب  
 على العاجز عن ركن الاتمام الا القراءة لانه بحمام الامام اه ضوه (٣) قوله وفقى ابن عرفة الخ حمله  
 بهضمهم على من لم يصل لحد الركوع اه ضوه (٤) قوله لان الايماء لا ينضب الخ هذا على انه يجب  
 فيه الوسع اه ضوه (٥) قوله الشاذ للشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع  
 كما رمل من الشافية اه ضوه.



(أوصى) للثنتين (في فرض) لأنه متفعل (وبشيرة) أي غير الفرض بالثنتين (٣٢٩)

(قوله أوصي الخ) اعلم أن العبي إذا صلى فإنه لا ينوي فرضا ولا تنالوه إن ينوي النفل فإن نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أولا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما إن اقتدى به واحد فصلاة ذلك المتقدي به باطلة على الإطلاق إذا أم في فرض فإن أم في النفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا إذا كان المؤتم به بالغاً وأما امامته مثله فجازة ولو في فرض (قوله أوفي الفاتحة فقط) أي غير المني أم لا (قوله أوان غير المني) أي في الفاتحة أوفي غيرها (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن (قوله أوكره) عطف على امتنع وكذا قوله أواجيز أي وإن امتنع ابتداء وإن كره ابتداء وإن أجزا ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطاقاً بضمهم قل بالمتع ابتداء وقال بضمهم بالكراهة ابتداء وقال بضمهم بالجواز (قوله لأقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد إلا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ بخلافاً له فإنه جعل محل الخلاف مقيداً بعدم وجود القارئ مع أن من جملة الخلاف قول اللخمي القيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف في المسئلة الآتية بعدم إمكان التلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لا سلف له فيه إلا الكلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك وإميره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسئلة أن اللاحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهياً صحت باتفاق وإن كان عاجزاً طبعاً لا قبل التعليم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التلم أم لا وسواء أمكنه الانتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرحح الأنواع فيه صحت صلاة من خلفه وأحرى صلاته هولاء في اللخمي وابن رشد عليه وأما حكم الانتداء على الانتداء باللاحن فالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجدل مكروه إن لم يجد من يقتدى به والافحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والحقفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي السنائي اه بن (قوله وبغير ميم بين ضاد وظاء الخ) ابن عاشر كان النصف صرح بهذه المسئلة لأجل التنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير ميم بين ضاد وظاء أو ومنه غير ميم ونحو ذلك اه وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قولوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسئلة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبعاً للعقب وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقاً أوفي الفاتحة أذهبا القولان المشهوران أفاده بن (قوله خلافاً لما وقع في بعض السراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسئلة الأولى بما إذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف في المسئلة الثانية بعدم إمكان التلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوتوع وأما الانتداء به فقيل بمنوع وقيل مكروه والأول هو المتمد (قوله مختلف في تكفيره الخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة بل جملة فقط فالانتداء به باطل ويبعد المتقدي به أبداً وخرج المقطوع بعدم كفره كذى مدعة خفيفة كمن قل على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لإعادة على من اقتدى به (قوله تموا عليه) أي عابوا عليه (قوله في التحكيم) أي بسبب تخكيمه لأبي موسى الأشعري وقالوا إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب كفر أاعلها فانت كافر فأولاً كفروا معاوية بنحو وجهه على ثم كفروا علياً بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم على قتالاً عظيماً (قوله وكره أقطع) أي وإن حسن حاله كان القطع بسبب جنابة أولائمين أو شمالاً كان القطع باليد أو بالزجل

(تصح) امامته (وإن لم تجز) بفتح المثناة الفوقية (وكهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطاقاً) بفاتحة أو غير فاتحة المني أو لا (أو في الفاتحة) فقط أو إن غير المني كضم تا نعمت أو تصح مطلقاً وهو المتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الاظهر أو كره عند ابن رشد أو أجزا عند غيرها فالأنوال ستة (و) هـ تبطل صلاة مقتر (بغير ميم بين ضاد وظاء) أوصاد وسين أو ذاك وزاى مطلقاً أو تصح صلاة المتقدي به وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختياراً وهو المتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وماتيله عدم التقييد بقيد خلافة لما وقع في بعض السراح نعم هو في غير المتمد كما يفهم من قول المصنف غير ميم (وأعاد بوقت) استياري (في) اقتداء بامام بدعى مختلف في تكفيره والأصح عدم الكفر (كحروري) وقدري والحرورية قوم خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها تموا عليه في التحكيم وكفروا بالقتل (توكفره) أقطع وأسئل) يد أورجل أي امامتها ولو لثلهما

حيث لا يضمن العضو على الأرض (٣٣٠) والتمتع عدم الكراهة مطلقا (واعرابي تفسره) من الحضريين ولو بسفر

والشاليس اليد (قوله حيث لا يضمن العضو) أي المقطوع أو الاشل بالأرض فان وضاه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قد مشى على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولو تلبها ومحل الكراهة عنده إذا كانا لا يضمن العضو المقطوع بالأرض والا فلا كراهة (قوله والتمتع عدم الكراهة) أي في الاقطع والأشل وقوله .علطنا أي لثاهما وتغير .ثلها كما في الجواهر ونصه للآزري والباحي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لثاهما وتغير .ثلها ولو في الجملة والاعباد وسواء كانا يضمن العضو على الأرض أم لا (قوله واعرابي) أبو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتسكك بالعريية أو بالمجمية وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كانا في الحاضرة أو في البادية بان كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي أكثر قرآنا واحم قراءة ولو كانا بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع تقص أو كره كما يأتي وتلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شائع والشائع ذولين ورحمة (قوله وكره ذوسلس) أي امامة ذيسلس وامامة ذى قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر اللغوات أي يكره امامة صاحبها للتأنيب بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره بمن هو سالم) هذا هو للشهور وان كان بنينا (١) على ضيف وهو ان الاحداث إذا عفى عنها في حق صاحبها لا يفسى عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لأنه لما كان بين صلاة الامام والتموم ارتباط صحت مع الكراهة والشهور انه إذا عفى عنها في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره وعايه فلا كراهة في امامة صاحبها بغيره واما صلاة غيره بثوبه فانصرف في التخيرة على عدم الجواز فانلا انما عفى عن النجاسة للمعدور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قل وبالجملة تقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشر وابن شاس في التقييد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أفرا كلام ابن الحاجب اه طئي (قوله أي كرهه أهل القوم) أي تلبسه بالامور الزرية (٢) الوجه لازهد فيه والكراهة له او لتساهله في ترك السنن كالتروا والميدن وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيحرم) أي لما ورد من لعنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمن اتته من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر لأن تضرب عنق أحب إلى من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان إماما راتبا أم لا (قوله أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لمة في دبره (قوله فلا ينافي البيع) أي لأن النافذة انما تحصل إذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولله زنا) أي أو امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب وفيه نظر بل مجهول الاب كوله اننا انما نتكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن المراد بمجهول الاب اللقيط لا الطاري .لأن الناس مؤمنون على أنسابهم (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض واما ترتيبه للامامة في النوافل أو جملة اماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجملة وامامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا او لا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة ومخوذة فيجوز ان يكون اماما راتبا في النوافل واماما غير راتب

(١) قوله مبنيا على ضيف ولا بد من اصل التمدي والابطال كصلاة غيره بثوبه اه شرح مجموع (٢) ولا عبرة بالكراهة تعرض فاسد اه ضوه

(وإن) كان الاعرابي (أشرفاً) من مأمومه أي أكثر قرآنا أو أحق قراءة (و) كره (ذوسلس) (و) كذا سائر اللغوات من تلبس شيء منها كره له ان يؤم غيره بمن هو سالم (و) كره (إمامة) من (يكره) أي كرهه أهل القوم غير ذوى الفضل منهم واما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذود الفضل منهم وان قوا فيحرم هذا هو التحقيق \* ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب) صحى و (أبون) في القرائن والسنن بمحض لافي تراويح او سفر او غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به له من كان يفعل به وتاب وصارت اللسان تكلم فيه فلا ينافي ما قدمه للمصنف من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يفتن والراجح كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولله زنا) ومجهول حال (أي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول

أب والنقل ان كراهة المجهول إذا لم يكن راتبا لان كان راتبا فلا يكره (وعبد) فن أو فيه شائبة حرمة (فرض) الفرائض

في الفرائض وكره أن يكون إماماً راتباً في الفرائض وكذا في السنن كالمعدين والكسوف والامتناء فان أم في ذلك أجزاء ولم يؤمروا بالإعادة ويصح أن يكون إماماً في الجمعة راتباً أو غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصالح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقول عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالزواجر وقول الأحمي أن كان أصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومأبون وأغاف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت ما في بعضها) أي وهو مجهول الحال والأغاف (تذنيه) الأصل فيما كرهه للشخص فعمله أن يكره لغيره الانتداء به فالكراهة متعلقة بالمتقدم والمتقدم به وهو المترتب عن ذكره قاله شيخنا (قوله وصلاة بين الأساطين) لأن هذا المحل معدل موضع النعال وهي لا تخلو غالباً من نجاسة ولأنه محل الشياطين ومحلهم ينفى التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طامت الشمس وقال إن به شيطاناً (قوله أو امام الامام) أي ولو تهدم الجميع لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضيف كما ان القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم ان كان امامهم قدامهم مانعه مفهومه ولو لم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما العنى إذا كان قدامهم يجزيهم بلا كراهة اهـ بن (قوله راجع للمسئلتين) أي وهي مسألة الأساطين وما بعدها فلا كراهة فيما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة عن أسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتسكهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط أفعاله (قوله أي يكره لمن على جبل أبي قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام) أي بعد أبي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الامام واتقالاته فان قات صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لأن من بمسكة يجب عليه مسامحة عين الكعبة كحرم ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مبنية على ان الواجب على من بمسكة استقبالها وهيها وهو من الأرض للسماء أو يقال ان الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمسكة مسامحة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاتها لمن بان تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره وقوله بين رجال أي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تضلى معه من الرجال (قوله بلا رداء) أي ولو كانت اكنافه مستورة بثوب لا يسهل له وكره لغير الامام ترك الرداء إذا كان ليس على اكنافه شيء والافلا كراهه بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والنأموم فيما ذكر الأئمة في غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك (قوله وتنفله بمحراه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في ح تقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليتم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلها ذلك اهـ بن (قوله وكذا جلوسه به على هيئة) أي لثلاث يومه (١) الغير أنه في صلاة فريضة يقتدى به (تذنيه) المشهور أن الامام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه (٢)

(١) قوله لثلاث يومه الخ ولعله صلى الله عليه وسلم قد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم أنت السلام الخ اهـ ضوء (٢) يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه اهـ ضوء .

راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمم) أي قدام (الإمام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسئلتين قبله (و) كره (اقتداء من أسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس (كأبي قبيس) اسم جبل من شرفية الحرم أي يكره لمن على جبل أبي قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام (صلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) امرأة بين رجال لا خافهم (و) كره (إمامة) بمسجد بلا رداء (يقفه على كتفيه) (و) كره (تنفله) أي الامام (بمحراه)

والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (و) كره (إعادة) أى صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرمته ولو راتباً البعض وقبل ذلك فيها هو راتب فيه تقطع هذا إذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وإن ذنّ وله) هو (الجمع) إن جمع غيره قبله (بغير إذنه) إن لم يؤخر (عن عاداته) (كثيراً) فإن أذن لأحد أن يصلى مكانه أو أخر عن عاقبته تأخيراً كثيراً يضرب بالصليين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) إن وجدوا الراتب قد صلى وقتنا بعدم جمعهم بعده (خبروا) ندباً ليجمعوا خارجه أومع راتب آخر ولا يصلون فيه انذاً لقرات فضل الجماعة (إلا) بالمساجد الثلاثة (فلا يخرجون) إذا وجدوا إماماً قد صلى وإذا لم يخرجوا (فيصلون) بها أنذاً (لفضل) قدها على جماعة غيرها وهذا (إن دخلوها) فوجدوا الراتب قد صلى وأما إن علموا صلواته قبل دخولهم فأنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها لصلوا أنذاً (و) كره (قتل) كبرغوث (أو قملة أو بق أو ذباب) (بمسجد) لأنه محل رحمة

ويسجد فيه انظر (قوله أى بالمسجد) الأولى جمل التسمير واجماً للإمام كفى شب أى قتلته بحراب الامام أى بموضع صلواته كان بمسجد أو غيره في حضر أو سفر (قوله وكره إعادة جماعة) أى ولو في صحن المسجد لأن صحته مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا لا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة خلافاً لما في عقب (قوله أى صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الرواتب إعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أى سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب وعبر ابن بشر في اللحن وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا يجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل الخلاف إذا صلى الراتب في وقتة للمأموم فلو قدم عن وقتة وأنت الجماعة فأنهم يبيدون فيه جماعة به بن (قوله ولو راتباً في البعض) أى في بعض المسجد وذلك كما في مسجد التوحيد بمصر ونحوه من المساجد التي رتب فيها الواجب أربعة أئمة على المذاهب الأربعة كالسجدة الحرام كل واحد يصلى في موضع وحاصل ما في هذه المسئلة أنه إذا أقم أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمة وأما إذا كان أحدهم يصلى في موضعه فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فأنى بعضهم بالكراهة وأنى بعضهم بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصاً وقد قرره ولي الأمر وأنى بعضهم بالباح محتجاً بأن الذي اختلف فيه الأئمة أعنى قول المصنف وإعادة جماعة بعد الرواتب إنما هو في مسجد له امام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيعبدى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لتلك تاركون إقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاعلون بالوافل أو الحديث حتى انقضت صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فلائمة مجتمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز انظر بن والتول بالكراهة اعتمده عقب وانتصر عليه شارحنا كذلك قال في الحج وإذا تم الحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقامة امام غيرها من البقاع (قوله هذا إذا لم يأذن الراتب) أى لتغيره بالجمع قبله أو بعده (قوله إن جمع غيره قبله بغير إذنه) أى ولو كان ذلك الذي جمع بهم من عاقبته النيابة عند غيبته قال أبو الحسن عن اللحن ومن كان شأنه يصلى إذا غاب إمامهم فعلى بهم في وقت صلاة الامام المتأخر أو بعده يتخير كان للإمام ان يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه (قوله ليجمعوا خارجه أومع راتب آخر) أى لأجل ان يصلوا جماعة في غيره إما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان التدب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بأن الأولى حذنه لأن الاستثناء يفيد وأنجب بأنه صرح به دفلاً يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها أنذاً وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله) وأما ان علموا صلواته قبل دخولهم فأنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها هذامه يتبين إذا أمكنهم الجمع بغيرها وإلا دخلوها وصلوا بها أنذاً ففي مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم إذا لم يدخلوها ان أمكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وإن لم يتمكنهم الجمع بغيرها طوبوا بدخولها والصلاة فيها انذاً (قوله وقتل كبرغوث بمسجد) أى ولو في صلاة وقول خش ماعدا القملة يؤهم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قل مالك أكره قتل البرغوث والقملة في

ولاقول محرمة ذلك لنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكفاف (خارجة) حية (واستشكل) لأنهم التذويب ولأنها قد تصير عقربا ومفهوم خارجة كراهة طرحها فيه حية قل فيها ولا ياتم فيه (٣٣٣) وليصرها انتهى أي في طرف

ثوبه ثم يقتلها خارجة وطرحها فيه بعد قتلها السكره حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره (وجاز) بمرجوحية (انتداء بأعمسى) إذ إمامة البصير للسادي في الفضل للأعمى أفضل (و) انتداء بإمام مخالف في الفروع (الظنية كشافى وحفى ولو أن يتنافى لصحة الصلاة كصح بعض الراسى أو موسى ذكر لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتحويل فيه على منذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الانتداء فالبرة بمنذهب للمأموم فلا تصح خلفه، ميد ولا متفعل ولا يفترض بغير صلاة المأموم (و) انتداء سالم بامام (الكن) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لمعجمة أو غير هاسواء كان لا يتناق بالحروف البتة أو ينطق به، فغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو ثاء مشافأ أو يجعل الراء لاما أو غير ذلك (و) انتداء بامام (محدود) بالقتل في نحو شرب (وعشبن) وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأني به جماع

الصلاة ابن رشد وتتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على أن الكراهة على بابها انظر للواق اه بن فلم منه أن تتل القمل في الصلاة مكروه كراهة تزيه نعم تتل القمل في الصلاة مبطل لما أن كثر بأن زاد على الثلاث وقد سبق ما يمتنع بذلك (قوله ولأقول) نى ومراعاة لأقول الخ (قوله) وقيل يحرم طرحها حية الخ) أي فالخاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل يجوز وقيل يحرمته وأما طرحها حية في المسجد قيل بكرهته وقيل يحرمته وتناهيه فيه مكروه ورمى قشرها فيه حرام لنجاسته وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا في المسجد وخارجه ويكره قتله في المسجد وكذلك يكره رمي قشره بعد قتله فيه لأنه من التعفيش بالطاهر وتغفيش المسجد باليابس الطاهر مكروه بخلاف تغفيشه باليابس النجس فإنه حرام كتقديره بالمائع مطما وإن كان طاهرا (قوله أفضل) أي لأنه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو للائتمد وقيل إن إمامة الأعمى للسادي الفضل للبصير أفضل لأنه أخشع ليهده عن الاشتغال وقيل إنه ماسيان (قوله ولو أتى بمناف) أي ولو أتى في ذلك الإمام المخالف في الفروع بمناف لصحة الصلاة أي بمناف على منذهب المأموم والحال أنه غير مناف على منذهب ذلك الإمام (قوله لأن ما كان شرطا) أي خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخلها في ماهيتها فالبرة فيه بمنذهب للمأموم مثل شرط الانتداء فلو اتدى مالكي بمعنى لا يرى ركبة السلام ولا الرفع من الركوع فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه للمالكي وإن ترك الإمام الحنفى الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه للمالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم للذكور كذا قرر شيخنا المدوى وفي ح عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه قله عن الذخيرة (قوله وما كان شرطا في صحة الانتداء فالبرة بمنذهب للمأموم) يعلم من هنا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لا تعاد عين الصلاة للمأموم براها أداء كافي كبير خشي (قوله) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف) أي له جزء طبعيا عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيجوز على التلم وعمدة المؤلف في الجواز قوله في التوضيح نقل الأحنى أن مالك في المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى في الجلاب أيضا الجواز وحكى ابن العربي الجواز في قبيل اللسنة والكراهة في بينها ولا بن رشد في اللسنة لا يبيد مأمومه اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اه بن (قوله) ومحدود بالفعل) نى ان حسنت حالته وناب بناء على ان الحدود زواج والصحيح انها جواز فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة لأنه يوجد مع عدم الازم على أنه لا يوجد ومع عدم الندم على ما فعل ومفهوم محدوداته لو فعل موجب الحد ولم يجد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد صبغوا في حق مخلوق أو باتيان الإمام طائفا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الانتداء به ان حسنت حالته وإلا فلا (قوله بأن يؤذى غيره) أي برأخته (قوله) فليصح وجوبه عن الامامة) وكذا عن الجماعة فان أبي أجب على التنحية (قوله لا بالغ) أي لا انتداء بالغ به نى بالصبي (قوله) وعدم الصياق من على يمين الإمام) أي من كان على جهة يمينه أو من كان على جهة يساره لا اللاصق ليمينه أو يساره فقط وحاصله أنه إذا وقعت طائفة خلف الإمام ثم جاءت طائفة فووقت جهة يمين الإمام أو جهة يساره ولم تنصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك (قوله) وأولع الحلو) أي فيجوز

(و) محمد) أي نام بهداه الجذام (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره (فليصح) وجوبه عن الامامة وكذلك عن الجماعة (و) جاز الانتداء (صبي مثله) لا بالغ به كالتقدم (و) جاز (عدم الصاق يمين على يمين الإمام أو) من على (يساره بمن حثوة) أي خلفه راجع لها وأولع الحلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين

أيضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خافه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والراد بالجواز في هذا كانه خلاف الأولى لا للمستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله) إذ الأفضل تركه (أي ترك عدم الالصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الأولى الصف إلا ان تجعل آل للجنس (قوله) ويحصل (١) له) أي لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا أي سواء صلى خلف الصف لتسمر الدخول عليه فيه أولا وأما فضيلة الصف فلا يحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه (قوله) ولا يجذب الخ) نص في القاموس على ان جذب ليس مقابله جاذب لان كلا من البناءين كامل التصريف والقاب لا يكون في كامل التصريف اهـ بن (قوله بلا خيب) أي بل بسكية وقوله ولو خاف فوات ادراكها أي الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله) وقتل عقرب أو فار بمسجد) أي مع التحفظ من تقديره وتفويضه ما أمكن (قوله) ولا تبطل بذلك) أي ولا تبطل الصلاة بتل ما ذكر فيها سواء أراد أهلا (قوله) ويكف الخ) أي ويثبت ولكنه يكف عن العبث اذ انتهى عنه (قوله) فأحدهما كاف) أي في الجواز فإذا كان لا يثبت أصلا جاز إحضاره وكذلك إذا كان يثبت ولكن كان إذا نهي عن العبث يكف عنه (قوله) الواو بمعنى أو (٣) مذكوره من ان أحدهما كاف هو ما يفيد كلام ابن عبد السلام وابن فرحون وأما ابن عرفة فكلما يفيد توقف الجواز على الأمرين معا عكس ما نسب له عقب ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يثبت أولا يكف إذا نهي انتهى فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز إحضاره إلا مع تقدمها معا بان كان لا يثبت أصلا وكان على تقديره إذا عبث يكف عنه إذا نهي ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله) فان اتفيا) أي بان كان شأنه العبث ولا يكف عنه إذا نهي عنه (قوله) وبصق به (٤)) ماخص المسئلة ان تقول لا يغلو المسجد إما أن يكون محصبا أو مبلطا فالتالي لا يصدق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه والأول اما محصر أولا فالأول يصدق تحت حصيره لا فوقه وان ذلك والثاني يصدق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيني عن القرافي جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه طفي وأبو على السناري واختار غيرهما منع البصاق فيه أي في المبلط محصرا أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشر وان لم يكن محصبا فلا ينبغي ان يصدق فيه بحال وان دللكه لان ذلك لا يذهب أثره ثم ان صاحب التنبهات ذكر انه يطلب في البصق في الحصب ترتيب في الجهات وذلك أنه يصدق أولا عن يساره أو تحت قدمه الا ان يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتزوية اليمين وجهتها عن الاقذار الضرورية فان لم يكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها أحد

(١) ويحصل له فضل الجماعة مطلقا خلافا للرمل من الشامية وإن صحت الجمعة اهـ شرح مجموع (٢) قوله جمعة أو غيرها لان لمابدا ولان الشارع انما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها اهـ ضوء (٣) قوله الواو بمعنى أو الأظهر لان أحدهما محصل لغرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبا مساجدكم صيانتكم ومجانبتكم صل سيوفكم اهـ شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه (٤) وبصق به الخ وأولى مترب لا يبلط والنخامة كالصق كفارتها دفنها وينهى عن المضمضة والنخط لعدم الضرورة فان قدرنا حرما تحت فراشه إن كان والا تحت قدمه اليسرى ثم اليمين ثم جهته كذلك اليسرى أولا تعبیر الأصل هنا ليس على ما ينبغي كما في الرماصي وغيره والأفضل البصق بالثوب وحرمان أدى لتقدير كأن كثر اهـ من شرح المجموع وقوله لعدم الضرورة يعني لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق اهـ ضوء

لذا الأفضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاة) مفرد خلف (صف) ان تسمر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطاة (ولا يجذب) (١)) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطعمه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ) منهما) أي مكروه (و) جاز (إسراع) في الشيء (لها) أي الصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خيب) أي هرولة لأنه يذهب الخشوع فيكره الجذب ولو خاف فوات ادراكها الا أن يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتل) عقرب (و) ارادته أم لا (أو فأر بمسجد) لاذابتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز (إحضار) صبي) أي بالمسجد شأنه (لا يثبت) ويكتب إذا نهي عنه للواو بمعنى أو التي تلغ الخلو فأحدهما كف على التعمد فان اتفيا حرم (و) جاز ولو بصلاة (تسوق) أو تنخم (١) وعند الشامية يجذب من فوق اليمين اهـ

إن فرش الحصب ومثله الترتيب فما يظهر بالحصر إن وقع مرة أو مرتين لا أكثر فلا يجوز كبلط وفوق حصر وحائط وكثاذى القير به (متم) تحت (قدمه) اليسار أو اليمين ومثله جهة يساره (متم) يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصره لفساده إذ الرادجة يمينه (تم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرفه الثوب كإفاته بجهة اليسار وهذا الترتيب فى الصلى إذ لا وجه له فى غيره فالأحسن ذكر للرتبة المتلقة بالمصل قبل ثم الأولى إذ ليس فى الحصب مرتبة قبل التمام متلقة بالبصق خلال الحصاء فى حق المصل بل التى قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب والحاصل أنه يجوز صلاة وغيره بصق بحصب هبط فوق الحصاء أو تحت حصره كما يجوز لمصل وإن يفر مسجد إن يصق بثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه بشرط كون المسجد محبا فقط إذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصره وتبين الثوب أو الخروج منه والترتيب كالحصب فما يظهر (و) جاز (خروج متجالا)

مثلا فأمامه لتزيه القبلة عن القدر الضرورة لكن جزم عوج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير الصلى به وقرر السنوى واختار طفى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى أن هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الأذى فى شرح مسلمان كان الترتيب نظما لجهة القبلة فبهم غير الصلاة وغير المسجد الممكن يتأكد فى المسجد إذا علمت هذا فكلام المصنف فيه فلقى من وجوه الأول أنه يروى أن قوله أوتحت حصره فى غير الحصب فقط لانتفاء العطف العائرية وليس كذلك بل هو فى الحصب وغيره وهو المبلط على ما لخصه فى أو فى الحصب فقط على ما لخصه كما تقدم وعليه فيكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب أى فوق الحصاء أو تحت حصره الثانى أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما صح عطفه عليه وجهه إن غازى عطفنا على حصره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصر والتقدم إذ هما مستثنان لانسبة بين أحدهما والآخرى كما قال ابن عاشر وجهه ح عطفنا على محذوف تقديره أو تحت حصره فى جهة يساره ثم قدمه قال وكانه تركه لكونه أول الجهات التى ذكرها فى التزيهات فلذا ذكر ما عداها معطوفاً ثم على أنها هى الأولى وفيه أنه يتخفى بتقدم جهة اليسار على جهة القدم مع أنهما فى مرتبة واحدة كما فى التزيهات وغيرها فالصواب إذا حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لإجمال قوله وبصق به أن حصب لاله ولما بعده من مسألة المحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفى غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطفى وغيره هذا ما خصه السنوى ابن وأما شارحنا فحمل قوله ثم قدمه عطفنا على مقدر والاصل وبصق ثوب ثم قدمه والكلام الأول عام فى المصل وغيره والثانى خاص بالمصل تأمل ولو قال المصنف أو بصق بحصب فوق الحصاء أو تحت حصره كنى طرف ثوب لمصل وإن غيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه فى حصب لا حصر به لوفى بالمسئلة (قوله لا عطف فكيره) أى قياسا على المضمضة فى المسجد وعمل كراهة الخط والمضمضة فى المسجد ما يؤيد للاستفاد والاحرم كما إذا كان يتأذى بها الفير قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة الخ) شرط فى قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كبلط) أى كما لا يجوز البصق فى المبلط أى سواء كان مفروشا محصرا أو غير مفروش وكما لا يجوز البصق فوق الحصر سواء جعل فرشا للحصب أو مبلط (قوله وهذا الترتيب) أى بين طرف الثوب وجهة اليسار والتقدم واليمين والامام وقوله إذ ليس فى الحصب مرتبة الخ أى حتى يعطف عليها ثم الأولى وقوله بل التى قبلها أى قبل ثم الأولى وقوله خارجة عن ذلك أى وحيتذ فلا يصح العطف بتم الأولى على ما قبلها وتبين أن يكون العطف على مقدر كما مر (قوله فقط) أى لا مبلط وأما الترتيب فكالحصب (قوله فوق الحصاء) أى إذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصره أى إذا كان محصرا (قوله أو تحت قدمه) أى فهو فى مرتبة جهة اليسار فيخير فى البصق فى أيها (قوله وجاز خروج متجالا) أى جاز جوازا مرجوحا بمعنى أنه خلاف الأولى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع مجوزات أعطت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل تخرج للمسجد لفرض والحال المذكور والعلم وتخرج للصعراء للمعدين والامتناء والجنابة نعلها وأقربها ولقضاء حوائجها ومتجالا لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد لفرائض ومجلس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير ظاهرة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنازة أهلها وأقربها ولا تخرج لميد ولا استسقاء ولا لمجلس ذكر

لا أرب للرجال فيها غالباً  
 ( لبيد واستغناء )  
 والقرض أولى ( و ) جاز  
 خروج ( شابة لمسجد )  
 لصلاة الجماعة ولو جازة أهلها  
 وقرابتها بشرط عدم  
 الطيب والزينة وان لا  
 تكون مخشبة الفتنة وان  
 تخرج في خشن ثيابها وان  
 لاتزاحم الرجال وان  
 تكون الطريق أمومة من  
 توفع للفسدة وإلا حرم  
 ( ولا يقضى على  
 زوجها ) اي بالخروج  
 للمسجد ان طابته وظاهره  
 ولو متجالة وهو ظاهر  
 السماع ايضا وان كان  
 الاولي لزوجها عدم منعها  
 واما مخشبة الفتنة فيقضى  
 له بمنعها ( و ) جاز اقتداء  
 ذوى سفن ( متقاربة  
 ولو سائرة ) بلانم ) واحد  
 يسمعون تكبيره او يرون  
 أهله او من يسمع عنده  
 ويستحب ان يكون في  
 التي تلى القبلة ( و ) جاز  
 ( فصل مأموم ) عن امامه  
 ( نهر صغير ) لا يمنع من  
 سماع الامام او مأمومه  
 او رؤية فعل أحدهما ( و )  
 طريق ( و ) جاز ( علو  
 مأموم ) على مائه ( ولو  
 يسطح ) في غير الجمعة  
 ( لا عكس ) وهو علو  
 الامام على المأموم فلا  
 يجوز ان يكره على المتمتع  
 ( وبطلان يقصد إمام  
 ومأموم به ) اي بالمعنى  
 ( التكبير ) واستغنى

أو علم وشابة فارحة في الشباب والجماعة فهذه الاختيار لها ان لاتخرج أصلا ه وظاهر كلام النصف  
 ان القسم الثاني كالاول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول للدونة وتخرج التجارة ان أحببت  
 ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا ( قوله لأرب ) أي لاحاجة ( قوله غالباً ) ومن باب  
 أولى إذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا ( قوله والقرض أولى ) أي وكذا لجنازة أهلها وقرابتها  
 ( قوله وخروج شابة ) أي غير فارحة في الشباب والجماعة وأما التارحة فلا تخرج أصلا ( قوله لصلاة الجماعة )  
 أي غير الجمعة ولا تخرج لبيد ولا لاستغناء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا للمجالس علم أو ذكر  
 ان كانت منزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما في شب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بالمنع  
 الكراهة الشديدة ( قوله وظاهره ولو متجال ) الاولي ان يقول وظاهره انه يقضى على زوج التجارة  
 بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة الا أن يقال قوله وظاهره أي على اعتبار أن الضمير عائد  
 على المرأة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشبة الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته وإنما  
 التجارة يقضى على زوجها بخروجها على ما يفيد كلام ابن رشد وظاهر السماع والأبي عدم القضاء  
 لها به أيضا وكلام النصف محتمل لكل من الطريقتين يحمل الضمير للشابة أو للمرأة مطلقا وظاهر  
 النصف عدم القضاء به ولو اشترط طاني عقد الكاح وهو كذلك وان كان الاولي الوفاء لها به كافي  
 السماع ( قوله ولو سائرة ) أي هذا إذا كانت واقفة في الرسي بل ولو كانت سائرة على المشهور لأن  
 الاصل السلامة من طرو ما يفرقها من ربح أو غيره خلافا لمن ذل محل الجواز إذا كانت واقفة لان  
 كانت سائرة فان فرقيم الربح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا  
 لامامهم والا بطلت الا أن يكونوا عمالوا لانفسهم عملا غير القراءة والانلا يرجعون اليه ولا ينفون  
 ما عملوا والحاصل انهم إذا لم يعملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجعوا وإذا كان الامام لم يعمل  
 عملا فالمرطاهر وان كان عمل عملا جرى فيه قول للنصف وإن زوج مؤتم الخ واما أن عملوا عملا  
 غير القراءة فلا يرجعون اليه بخلاف مسبق ظن فراغ امامه قمام للقضاء فحين خطأه فانه يرجع  
 يلقي ما فعله في صلب الامام والفرق أن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق  
 فان مفارقتهم للامام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما إذا عملوا لانفسهم عملا في أنهم لا يرجعون للامام  
 ما لو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون اليه لأنهم خرجوا من امامته ( قوله أو من يسمع ) أي و  
 يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده في سفينة ( قوله ويستحب أن يكون ) أي الامام في السفينة  
 التي تلى القبلة ( قوله لا يمنع الخ ) بيان للضمير وأما النصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام  
 ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز ( قوله أو طريق ) أي ولذا قال النخعي يجوز لاهل الاسواق  
 ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم ( قوله وجازعوا مأموم على امامه ) أي مع كونه  
 يضبط أحوال الامام من غير تمندر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد  
 الحرام لأن ذلك قد يتمدر عليه ضبط احوال امامه فلو فرض انتمدر أو عدمه بان اتصلت  
 الصفوف فيها استويا ( قوله ولو يسطح ) رد بلو قول مالك للرجوع اليه ففي للدونة قال  
 مالك ولا بأس ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد صلاة الاملم والامام في المسجد ثم كره ذلك  
 وبأول قوله أقول اه بن ( قوله في غير الجمعة ) انما قيد بذلك لان الجمعة لا يصح بسطح المسجد كما  
 يأتي ( قوله أي يكره على المتمتع ) أي وقيل بالمنع ومحل الخلاف فلم يقصد التكبير بضمه والاحرم انما قال  
 ( قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به التكبير ) ظاهره سواء كان الملوك كثيرا أو يسيرا وظاهره أيضا



من قوله لاعكسه قوله (الإكْبَـشِيرُ) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل (٣٣٧) على ذلك بأن صلى رجل

بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقندى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك (وَهَلْ يَجُوزُ) علو الامام على المأموم بأكثر من كسبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة ككثيرهم) أي مماثلة لعيرهم من الذين اقتدوا به في السكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردد) للتأخرين (و) جاز (مستمع) (١) أي اتخذه ونصبه ليسمع المأمومين ورفع صوته بالتكبير فيعلون فعل الامام (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالامام بسبب سمائه والأفضل ان يرفع الامام صوته ويستغنى عن السمع (أو) اقتداء (برؤية) للامام أو المأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو غيره \* ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والساواة في عين الصلاة والتابعة في الاحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بامامه (نيتة) أي نية اقتدائه بالامام أول صلاته فلو احرم منفردا

أنه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض أو بصلاة على نحو سجادة قائما لا يتبل ولكن المسئلة لانص فيها واستظهر بعضهم البطلان اه شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله الاكبشبر استثناء من قوله بقصد امام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو على السنائي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأخرى إذا كان بدون علو فانظره اه بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبر عقب وعليه فيصح جعل قوله الاكبشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله الاكبشبر) أي الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قد شرب أو ذراع أو كان علو الامام بأزيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله وهل ان كان الخ) الانسب ان يقول وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ان ما ذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الامام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المتمد وعمل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للامام والمأمومين اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره لو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بأن المسمع نائب ووكيل عن الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الامام وهذه المسئلة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الوائسري في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هل المسمع وكيل أو علم \* على صلاة من تقدم قام

عليه تسميع صبي أو مره \* أو محدث أو غيره كالكفره اه بن

واختار الأول المازري واللقاني كما قاله شيخنا (قوله الاقتداء بالامام بسبب الخ) أشار إلى ان في كلام المصنف حذف وان الباء في به للسببية لانها صلة للاقتداء والا لأفاد غير المراد لأن الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله بسبب سمائه) أي سماع المسمع وأولى سماع الامام (قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومه (١) فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الامام أو المأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه وما يلفظ به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما وهو الأعمى الاصم (قوله وان بدار) راجع للأمرين قبله أي وان كان المتقدم في الاربع بدار والإمام (١) قوله أو للمأمومه فلا يشترط معرفة عين الامام نعم لا يصح الاقتداء به ان كان فلانا تردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره اه من شرح المجموع وضوء الشموع عليه

(١) قوله وسمع في حاشية شيخنا السيد أفق الناصر

(٤٣ - دسوقى - أول)

اللقاني يبطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالخان وصلاة من اشتغل بالامام لذلك والحقه بالافعال الكثيرة اه ضوء

وتفرغ عليه ان لا ينتقل  
من فرد جماعة كما فعل ابن  
الحاجب ( بخلاف  
الإمام ) فليست نية  
الامامة شرطاً في امامته  
ولا في الاقتداء به ( وكونه  
بجنازة ) إذ ليست الجماعة  
فيها شرط صحة بل كمال على  
التحقيق ( إلا 'مجمعة' ) فإنه  
يشترط فيها نية الامامة لأن  
الجماعة شرط صحة فيها فلم  
ينوها بطلت عليه وعليهم  
لانفراد ( و'مجمعة' ) لئلا  
المطرق لانه الذي يشترط  
فيه الجماعة فلا بد فيه من نية  
الامامة في الصلاتين على  
الشهور وقيل في الثانية  
قط ولا بد فيه من نية  
الجمع أيضاً وتكون عند  
الأولى قط على الأصح  
ولا تبطل بتركها اذ هي  
واجب غير شرط بخلاف  
ترك نية الامامة قهراً فإنه  
يطلبها وان تركها في  
الثانية بطلت قط ( خوفاً )  
أدبت الصلاة في على الصفة  
الآتية من قسمهم طائفتين  
اذ لا يصح ذلك الاجماع  
فان لم ينوها بطلت عليه وعلى  
الطائفتين ( و'مستخلفاً' )  
لأنه كان مأموماً فلا بد من  
نية الامامة ليميز بين النبيين  
فان لم ينوها فصلاته  
صحيحة غاية انه منفرد مالم  
ينو انه خليفة الامام مع  
كونه مأموماً فيبطل صلاته  
لتلاعبه واما الجماعة فان  
اقتدوا به بطلت في

خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا قال اللغوي إذا أراد من في الدار التي يقرب المسجد أن  
يصلوا صلاة للسجد جاز ذلك إذا كان امام المسجد في قبتهم يسمونه ويرونه ويكره إذا كان بعيداً  
يروه ولا يسمونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمونه  
ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركة التي هو فيها فان ترك  
جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اه وشبهه أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن للراد بالجواز هنا مطاق  
الإذن الشامل للكرامة اه بن ( قوله ثم نوى الاقتداء بغيره ) أى في ثانياً ركة مثلاً ( قوله فمحط  
الشرطية قولنا أول صلاته ) أى فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجاً  
بدون النية لكنه لا يصح إلا إذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجاً الا بها فبطلها شرطاً لا يصح  
وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الأولية لا على النية فلو حصل تأخير النية ثانياً ركة حصل  
الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لعدم شرط الاقتداء وهو الأولية وأما كون النية في حد ذاتها ركناً أو  
شرطاً فهو شيء آخر مسكوت عنه ( قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً الخ ) نعم لو نوى  
الامامة ثم رفضها ونوى الفدية فان الصلاة تبطل لتلاعبه ولاتها من الأمور التي تلزم بالشروع  
( قوله ولو بجنازة ) أى ولو كان الاقتداء به في جنازة ورد بلوطى من قال لا بد من نية الامامة في صلاة الجنازة  
والالم تصح صلاة الامام والاقتداء به ( قوله بل كمال على التحقيق ) أى ان التحقيق ان الجماعة فيها  
مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن وإلا فلا إعادة  
مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الإمامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو الردود  
بالمبالغة في كلام المصنف ( قوله الا جمعة الخ ) لا يخفى أن النية الحكيمية تكفي لتقديم الإمام في الجمعة  
والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشترط نية الامام في صحة الصلاة في هذه الأربع لفائدة  
فيه وقد يجاب بأن الرادنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا ( قوله لأن الجماعة شرط صحة  
فيها ) أى وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطاً في صحة الامامة وفي  
صحة الاقتداء بذلك الامام ( قوله في الصلاتين ) أى لأن الجمع لا يعقل إلا بين اثنين ( قوله على الشهور )  
انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكر ذلك وإنما ذكرنا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها  
الأولى أو الثانية أوهما فعمل ما قاله الشارح استظهار لمعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالشهور  
( قوله وقيل في الثانية قط ) أى لظهور أثر الجمع فيها ( قوله وتكون عند الأولى قط ) الأولى حذف قوله  
قط لأنه يعد عدم اشتراطها في الثانية مع ان أثر الجمع إنما يظهر فيها فالصواب ان نية الجمع تكون عند  
الأولى وتستصحب للثانية ( قوله فانه يطلبها ) أما الأولى فلتترك النية فيها واما الثانية فلانها تبع  
للأولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لانها هي التي ظهر فيها أثر الجمع واما للثانية فقد وقتت في وقتها  
فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن انه إذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية قط لكن قال شيخنا  
المدوى الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلاً ( قوله وان تركها في الثانية بطلت قط ) أى ولا يبيدها  
قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين الترتب بالأربع ركعات التي بطلت ( قوله بطلت عليه وعلى  
الطائفتين ) الصواب انها إنما تبطل صلاة الطائفة الأولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل الفارقة  
واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا المدوى في حاشية عبق ( قوله ليميز  
بين النبيين ) لعل الأولى بين الخالتين ( قوله لتلاعبه ) أى وذلك لأن كونه خليفة يناق كونه  
مأموماً وكونه مأموماً يناق كونه خليفة ونية الأمرين للتناهي لتلاعب ( قوله في  
الخالتين ) اعنى ما إذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه مأموماً أو لم ينو ذلك

بمحيث تقدم بعده وكان لفضل الجماعة كذلك بعدم اللامام بعدم نية الامامة عند الأكثر وإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة صح تشبيهها بها وبهذا الاجتهاد قتل (كفضل الجماعة) في الصلاة فإنه لا يحصل عند الأكثر (٣٣٩) الا بنية الامامة ولو في الاثناء ولو

صلى منفرداً ثم جاء من اتهم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لاله (واختار) اللخمي من عند نفسه (في هذا الفرع (الأخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الأكثر) وأن فضل الجماعة يحصل للامام أيضاً ورجح (و) ثاني شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومأمومه (في عين الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وإن) كانت المخالفة (بأداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة المكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكي أداء والشافعي قضاء وإنما هو بحسب ما ظهر له (أو) يظهرين (مثلاً من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد فاستفيد من كلامه انه لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصحتها وزمنها (إلا نقلاً) خلف فرض (كصحي خلف صحيح بعد شمس وركعتين

(قوله بمحيث تقدم) أي الصحة في المسائل الأربعة السابقة وقوله بعده أي بعدم ذلك الشرط الذي هو نية الامامة (قوله وإن لم يسكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) أي مسألة فضل الجماعة وقوله بها أي بالمسائل الأربع بمجامع ان نية الامامة في كل شرط أهم من كونه شرطاً في حصول فضل الجماعة أو شرطاً في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في إشارة للجامع المذكور (قوله فإنه لا يحصل) أي للامام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لاله) وعلى هذا القول فللامام أن (١) يعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضاً يلتزم ويقال أخبرني عن امام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الأولي ان لو عبر بالاسم لأنه اختار قول الأقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضاً) أي كما يحصل للمأموم يعني عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمي هو العتمد وان كان مشكلاً من جهة ان النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتأتى عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتأتى ذلك فيما إذا صلى منفرداً ثم جاء من يأتيه به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لاحقيقة ولا حكماً وحينئذ فلا اشكال (قوله وان بأداء وقضاء) هذا مبالغة في المفهوم أي فان لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلب هذا اذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وان كانت في صفتها كالاختلاف بأداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهيرين من يومين هكذا قرر الشارح تعالقي ويحتمل أن تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعنى أو أي لا بد من المساواة بأن يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفي إذا كان كل منهما قضاء وان كان أحدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهيرين من يومين بعد الوقوع وإن كان القدم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام في الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الأظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن لم يعترض على بهرام من جهة الفقه بأن الرجح النع في صورة ظهيرين من يومين والعتمدهو ما في صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالأولى جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) أي كمن صلى ظهر أمس خلف من يصل ظهر اليوم أو العكس (قوله فصحيحة لأنها في الواقع الخ) أي وإنما تضر المخالفة في الادائية والقضائية إذا كانت بافئاق مذهب الامام والمأموم وما ذكره الشارح من الصحة في هذه الصورة تبع فيه ما في كبير خشي وهو الصواب كما قال شيخنا وما في عقب من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) أي ولا ينظر هنا لاداء وقضاء لأنهم اغتفروا هنا المخالفة في العين فأولى المخالفة في الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء انما يحتاج له إذا قلنا ان الاستثناء في

(١) هو له فللامام أن يعيد الخ في ضوء الشموع انه لا يعيد على قول الأكثر أيضاً للخلاف ونصه لكن لا يعيد في جماعة للخلاف اه وفي المجموع نص الشافعية ان أحدثها في الاثناء فالصواب من حينه ولا يخالف مذهب الأكثر وزادوا الجملة للتذكرة يحتاج الامام لنية وهي عند التأمل من فروع الجماعة اه (٢) تبيته لا يجوز اقتداء متيقن الفاتية بشاك فيها لاحتمال براءه قال الشاك بالفضل وان وجب ظهراً فيكون فرضاً خلف قتل وبهذا ألتزعب رجسلان في كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة يعينها لكن العينية ظاهرة ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال انسان صليت قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فأراد الدخول معنا أناسي لم يجسوا أو لا تجلسوا فمساوا بعضي من لم يصل فوالا واستحسن كلام بعض المارفين قال الشيخين

خلف سفرة أو أربع خلف حضرة بناء على جواز النهل بأربع (ولا يتقبل منفرد) صلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما لقوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة فهذا من فوائدها من شرط الاقتداء بنية فلنوعه عليه بالهاء كما فعل ابن الحاجب كان أظهر

كأن يقتدى بالمتفرّد أحد فجانز (وفى لزوم اتباع مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كما موم طراً لامامه عن (قولان) ثالث شروط الانتداء (متابعة) من المأموم لامامه (فى إحرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجى بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صححت ان ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل فى سبع وتصح فى اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيها الامن سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شىء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا واطال أبطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام والسلام وأولى السبق (وان بشك) منهما أو من أحدهما (فى المأمومية) والامامية أو الفدية (مبطله) للصلاة ولو ختم بعده فاذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو فى مأمومية مع أحدهما أو ساواه

كلام المصنف فييد الجواز والظاهر انه فييد الصحة فقط لأنه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فان لم تحصل الحواوة بطلت إلا قلا خلف فرض فانه صحيح وان كان ميكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء (تنبيه) لو اقتدى متفعل بمفترض وترتب على الامام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كتركه - ورة فالظاهر اتباعه فى السجود كسبوق لم يدرك موجه ومقتد بخالف كذافى الحج (قوله كالمعكس) يستثنى من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والراف وباستثنائها يندفع ما ذكره من ان قوله كالمعكس منى على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف ان طراً عن الامام أما على قول ابن القاسم من أن لهم ان يتموا أفذاذا فلاه أويقال وهو الأحسن قوله كالمعكس أى لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفى الستينيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله أى لا ينتقل (١) من جماعة للانفراد) أى لأن المأمومية تلزم بالسرور وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور ما لم يضر الامام بالمأموم فى الطول والاجازة الانتقال كذا فى الحج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) أى وعلى الثانى فالظاهر انه لا يصح الانتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لا كمال صلاته كذا فى عقب ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر لان كان فعل مع امامه ركة قبل صحته والا فلا وتأمله واعلم ان فى مفهوم قوله وفى مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى المريض بمثله فصح الامام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته فى الصور الثلاث وأما إذا اقتدى الصحيح بمثله فمريض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة الخ) الفاعلة ليست على بابها (قوله بأن يوقع كلا منهما بعد الامام) أى بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للأكل فلا ينافى ما ذكره بعد من أنه إذا سبقه الامام ولو بحرف صححت ان ختم معه أو بعده (قوله فتبطل فى سبع) لكن البطلان فى أربعة منها اتفاقا وهى ما إذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه فى البدء والختم قبله وأما اذا ساواه فى البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فى ما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبح وقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبقه الامام فى البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعاً للبيان (قوله سواء فعل ذلك) أى ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيها أى فى الاحرام والسلام وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجرى فى كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفى الساهى فبا يتعلق بالاحرام فيلقى احرامه معه أو قبله سهوا وأما ان سلم قبله سهوا فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة فى الاحرام أو السلام) أى فى الابتداء بهما (قوله وان بشك) أى هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من أحدهما بأن جزم الامام بأنه امام وجزم المأموم بأنه مأموم بل وان حصل شك (قوله مبطله) وفى قطعه إذا حصلت المساواة أو السبق فى الاحرام بسلام أو دونه قولان الثانى للمسندونة والأول قال التونسي انه لسحنون (قوله ولو ختم) أى ذلك المساوى الجازم بالمأمومية أو الشاك فيها وقوله بعد ما يبعد صاحبه وأولى إذا ختم معه أو قبله (قوله أو فى مأمومية مع أحدهما) أى انه شك هل هو مأموم أو امام أو اهل هو مأموم أو فذ (قوله إذا شك الخ) حاصله انه إذا وقع الشك منهما فى المأمومية بطلت اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهد عليه بحروفه (١) وللشافعية ينتقل وينتظر عندنا للمأموم أضربه الامام اه من شرح المجموع

أوسبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما ان تساوى والاصل السابق ومفهوم قوله فى المأمومية انه إذا شك عليهما أحدهما فى الامامية والفدية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين انه كان مأموما فى الواقع وكذا لو شك كل منهما فى الامامية والفدية أو نوى كل منهما امامة الآخر صححت لكل منهما (إلا المساواة)

من ركوع أو سجود أو رفع منها وفي كلامه حذف مضافين أى كدم متابعته في غيرها فان سبق والسواة لا يبطل (لكن سبقه) للامام عمدا (مخوع) أى حرام (ولام) يسبقه في غيرهما بل ساواه (كثرة) فالندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع أو السجود في غير الأولى فحرام كأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم (وأمره) الرفع (لرأسه من الركوع أو السجود قبل رفع امانه) (بعوده) لما رفع منه ويرفع بعده (إن علم) المؤمن (إذرا كة قبل رفعه) والالم يرجع (لا إن خفض) قبل إمامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حق يأتيه الامام لان خفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والمتمم انه يؤمر بالرجوع له كالرفع وهل العود سنة وهو ماللك أو واجب وهو للباقي ذكرها للصف في التوضيح ولم يرجع واحدا منها وعلمها أن أخذ فرضه مع الامام وإلأعاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمد اباط وان تركه سهوا فكمن زوم وقد تقدم حكمه والوضوح انه يرفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهوا وأما لورفع عمدا

عليهما في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخر ان ختمها قبل السابق وإلا صحت وأما ان وقع الشك من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق أيضا وكذا صلاة المتأخر ان ختم قبل الآخر (قوله أى التامة فوراً) أى بان يأتي بالاحرام أو السلام عقب فراغ الامام منه فوراً من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان سبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذى لا يبطل مع كونه حراما السابق للركن بأن يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما السابق بركن كأن يركع ويرفع قبل الامام فهو يبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كذا في الملح (قوله فالندوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو ياتر شرعه أو ياتر تمام فعله كاستوائه قائما (قوله في غير الأولى) أى وأما فيها فهو يبطل للصلاة كما مر في وان زوم مؤتم الخ (قوله وأمر الرفع الخ) لما ذكر ان السابق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرفع أى عمدا أو جهلا أو سهوا أو ظنا ان امامه رفع (قوله بعده) أى ولا يقف ينتظره فان لم يعد فلا شيء عليه (قوله لما رفع منه) أى من ركوع أو سجود وقوله ويرفع بعده أى بعد الامام (قوله إن علم إدراكه) أى ادراك الامام أى ذلك الركوع أو السجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أى أو ظن وقوله والالم يرجع أى والا بان علم عدم ادراكه أو ظن ذلك أو شك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع أو سجود) أى والحال انه أخذ فرضه مع الامام من القيام المحفوض منه ويعلم ادراك الامام في القيام الذى فارق فيه أن لو عاد (قوله بل يثبت) أى راكعا أو ساجدا على حاله (قوله لان خفض ليس مقصودا لذاته) أى اتفاقا كذا في عقب وخش وهذا علك في التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع انقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وطى قصدها يبنى قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذى يظهر لى في جوابه ان المنى هنا قصدها في نفسها والثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكان الملل بهذا التعليل يحوم به على أن الركن من الركوع والسجود إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الموى نفسه فوسيلة ولا حقه في الركبة بخلاف الرفع منهما فانه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتأمله والحاصل ان مراد الملل بهذا التعليل ان خفض ليس مقصودا لذاته بل مقصود تبعا لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ (قوله بل للركوع أو السجود) أى وحيث كان المقصود الركوع أو السجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع اذا رفع لأجل حصول المقصود الذى هو الركوع أو السجود (قوله والمتمم انه يؤمر بالرجوع) أى وحيث قل قوله لان خفض كان الأولى ان يقول كأن خفض (قوله وهل العود) أى عوده لما رفع منه قبل الإمام من ركوع أو سجود والقيام الذى انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجع واحدا) أى لكن الواو اقتصر على الثانى فيفيد ترجيحه (قوله وعلمها) أى محل القولين وقوله ان أخذ أى ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الامام بأن اطمان معه في الركوع والسجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله والا أعاد وجوبا اتفاقا) أى والا بان كان رفعه أو خفضه قبل أن يأخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقا أى ان كان رفعه قبل أخذ فرضه سهواً (قوله فان تركه) أى العود عمدا بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن (قوله وأما لورفع عمدا) أى قبل أن يأخذ فرضه بعد اعطاط الامام

عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوم وقد تقدم حكمه والوضوح انه يرفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهوا وأما لورفع عمدا

(قوله فتبطل بمجرد الرفع) أي سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد به لأنه إن اعتد بما فعله كان متممدا لترك ركن وإن لم يعتد به بل أعاده كان متممدا لزيادة ركن **و** أعلم أن حاصل ما في المسئلة أن تقول إن من رفع من الركوع أو السجود قبل الإمام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أن أخذ فرضه فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كأن اغنى في ذلك الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الراجع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره للصف فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه وأما إن كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهي ما إذا اغنى قبل الإمام في ذلك الركوع أو السجود عمدا أو جهلا أو سهوا أو اغنى بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمدا أو جهلا وذلك لأنه متمم ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعد فإن لم يستد بما فعله وأعاد فقد تعدد زيادة ركن وأما إن كان رفعه في الأحوال الأربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فإن لم يرجع عمدا بطلت وإن لم يرجع سهوا حق رفع الإمام كان بمنزلة من زوجه عنه فإن كان ركوعا فيأتي به حيث يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ويأتي به إن كان سجودا مالم يقعد الإمام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها (تنبيه) ذكر ابن رشد أنه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل إمامه سهوا في صلاته كلها قبل أخذه فرضه في الجميع اه وانظر هل معناه أنها تبطل أو المراد أنه لا يستد بما فعله من الركعات ويبنى على إحرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أي لاستحقاقها وإنما قدرنا ذلك لأجل دخول المرأة للزول ونحوها لأنها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) أعلم أن لنا مقامين أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وهذا هو للشارح (١) له بقول المصنف وإن تشاح متساوون لالكبر اقرعوا فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاح وهذا هو للشارح هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال القاني المراد بالسلطان من له سلطة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فإن اجتمعا قدم القاضي لأنه الذي يتولى أمر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم إمام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذي يقدم به المنزل المجتمع فيه (قوله وإن كان غيره أفضله وأفضل منه) هذه طريقة وسيأتي عند قوله واستنابة الناص عن ابن حبيب طريقة أخرى تخالف هذه (قوله لأنه أحق بداره من غيره) أي ولأنه أدري قبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم السناجر على المالك) أي للملكه لمنفعتها وخبرته بطهارة السكان والندب لا ينافي القضاء عند التنازع (قوله وإن عبدا) مبالغة في تقديم رب المنزل على غيره وتقديم السناجر على المالك بقول الشارح هذا إذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطف والأصل هذا إذا كان رب المنزل ومالك للنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبدا والمراد بمالك للنفعة من ملكها بإجارة أو أمانة أو عمري

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه ثم شرع يسين من هو الأولى بالأمانة إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال [درس]

(وُندبَ تقديم) (سُلطان) أو نائبه ولو كان غيره أفضله وأفضل منه (ثم) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب) منزل) وإن كان غيره أفضله وأفضل منه لأنه أحق بداره (١) من غيره (و) ندب تقديم (السناجر) أو السناجر فيا يظهر (على المالك) هذا إذا كان رب المنزل حرا بل (وإن) كان المالك لذاتها

(١) قول الشارح لأنه أحق بدار الخ غير حسن والحسن ما زاده المحشى فكان الأولى للشارح ذكره مقتصر على اه عيش

(١) قوله وهذا هو للشارح بقول المصنف وإن تشاح الخ فيه تساهل لأن الأول في كلامه هو للشارح بقوله هنا وندب تقديم سلطان الخ لأن الندب لا ينافي القضاء كما يأتي للمحشى فالأولى إن المقامين تفاوت المجتمعين وهو للشارح بقوله وندب الخ تشاحوا أو لا وتشاورهم كذلك واليه يشير بقوله وإن تشاح الخ اه كتبه محمد عيش

أو منفصلاً (عبداً) ما لم يكن ميده حاضر أو الأقدم عليه لأنه التالك حقيقة (كامرأة) (٣٤٣) في منزلها (واستخلفت) ندباً من صلح

لها والاولى استخلافها  
الأفضل ومثلها ذكر مسلم  
لا يصلح للامامة (ثم) ان لم  
يكن رب منزل ندب  
تقديم ( زائد قهه )  
أى علم بأحكام الصلاة على  
من دونه فيه ولو زاد عليه في  
غيره (ثم) زائد (حديث)  
أى واسع رواية وحفظ  
وهو أفضل من زائد قهه  
ولكن قدم عليه لزيادة علمه  
بأحكام الصلاة (ثم) زائد  
( قراءة ) أى أدرى  
بالقراءة وأمكن من غيره  
في مخارج الحروف أو  
أكثر قرآناً أو أشد اتقاناً  
(ثم) زائد (عبادة) من  
صوم وصلاة وغيرها  
(ثم) عند التساوى  
فالتقديم (بسن إسلام)  
أى تقدمه فيه ويعتبر من  
حين الولادة أو الاسلام  
فإن العشرين من أولاد  
المسلمين يقدم على ابن ستين  
أسلم من منذ خمس عشرة  
سنة مثلاً (ثم بنسب)  
ف عند التساوى يقدم القرشي  
على غيره فعلوم النسب على  
مجموله (ثم مخلق) بفتح  
الحاء أى الأحسن فيه  
(ثم مخلق) بضم تين أى  
الأكمل فيه ومن الناس من  
عكس الضبط واستظهره  
الصنف والمثلن يحتملها  
(ثم بلباس) حسن  
شرطاً ولو غير أبيض

فالعمر بالمعروف يقدمان على رب المنزل خلافاً لما في عقب (قوله أو منعتها) أنت الضمير العائد على  
المنزل لأنه في معنى الدار (قوله كامرأة (١)) أى كان الحق في الامامة للمرأة في منزلها (قوله واستخلفت)  
قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناس قد كرها هنا تشويش وحشو (قوله ندباً)  
أى وقيل وجوباً والحق ان الخلف لفظى لان من قال وجوباً مراده انها لا تباشر الامامة بنفسها ومن  
قال ندباً مراد انها لا تترك القوم هملاً والحاصل انه يجب عليها ان لا تتقدم وهذا لا ينافى انه يندب لها  
ان تقدم رجلاً ولا تترك القوم هملاً (قوله ومثلها) أى في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح  
للإمامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كأن يكون تلقى الكتب الستة مثلاً وحفظها  
فواسع الرواية هو التلقى لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ماتلقاه ام لا وواسع الحفظ هو الذى  
يحفظ كثيراً من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) أى ثم مع تساويهم في الحديث وفيما قبله وهو الفقه  
يقدم زائد قراءة (قوله أى أدرى بالقراءة) أى فيقدم الاحسن تجويداً ولو كان غير حافظه بتامه  
على غيره ولو كان حافظه بتامه (قوله أو أكثر قرآناً) فيقدم حافظه الثلثين على حافظ النصف  
وقوله أو أشد اتقاناً يقدم من لا يخلط فيه على من يخلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) أى ثم مع تساويهم في القراءة  
وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) أى في جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام أى لزيادة  
عمله (قوله ويعتبر) أى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب  
ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو أهم وهو الذى قرره شارحنا وخشى جملة على  
الاولى تبعات وعقب وشب حملاء على الثانى (قوله بفتح الحاء) أى وهى الصورة الحسنة لأن العقل  
الكامل والخير قد يتبعانها غالباً وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال  
المزاج وإذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال ابن قلاعن عياض قرأت في بعض الكتب عن  
ابن ابي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجهها حسناً واسما حسناً وخلقا حسناً  
وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم مخلق) أى بحسن خلقى مخلق أى مخلق حسن  
أى لانه من اعلى صفات الشرف والحق الحسن شرعاً هو التحلى (٢) بالفضائل والتزهد عن الرذائل لاما  
يعتقده العوام من انه مسابقة الناس والمجى على ربحهم لان هذا ما كان مذموماً (قوله ومن الناس)  
المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) أى فى التوضيح لكن الذى تلقاه المصنف عن شيخه  
ما تقدم للشارح وإن كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) أى جميل وقوله شرعاً الاولى عرفاً (٣)  
أى وهو الجديد مطلقاً من غير الحرير لأن اللباس الحسن شرطاً وبالبياض خاصة جديداً أو لافلا  
يصح قوله ولو غير أبيض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

(١) قوله كامرأة ولا كلام لها مع زوجها لان أصل السكنى له أسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه  
الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف اه ضوء

(٢) قوله هو التحلى الخ فيه انه بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبق في الاولى ٤١ الخلم كما  
في المجموع والمراد حلم على وفق الشرع اه كتبه محمد عليش

(٣) قوله الاولى عرفاً الخ فيه انه يصدق بالمقدم وهو مكروه بل وبالحرير ونحوه مما هو محرم شرعاً  
فتعبير الشارح بشرعاً في محله إلا أنه منى على ان جميل الثياب شرعاً ما نظف ولو غير أبيض وهو خلاف  
المنهور والشهور انه الايض كما في شرح المجموع والاكيل اه كتبه محمد عليش

لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر التقديم (إن عدم نقص منع) أى ان خلاص من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض  
أو زمانة أو غير ذلك (أو) عدم نقص (كروه) بأن سلم من نقص تكروه مع الامامة من قطع وشلل وأبنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم

وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة قدم كذا الخ فكانه قال ونذب تقديم من ذكر إذا كان كل يصلح لها بأن كان سالما من نقص  
يوجب منعها أو كرها (و) نذب (ع ٣٤) (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان

على شرف النفس والبعد عن المستغذرات وقدمه الشافية على الجليل في الحلقة كأنه لتعلق الثياب  
بالصلاة (قوله) ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق  
من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما إذا وجد نقص مانع أو موجب للكراهة تفصيل فان كان  
سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقها ونذب لها الاستخلاف وعدم افعال الامر لغيرها إذا كان  
النقص غير كفر وجنون وان كان غيرهما سقط حقه (قوله) وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة  
إذ من المعلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للإمامة إلا إذا كان خاليا من الأمور الموجبة للنقص أو  
الكراهة (قوله) ونذب استنابة الناقص (١) كونه عطا على معمول نذب لا يقتضى تخصيصه بنقص  
الكره لما تقدم أن التلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان  
ورب المنزل لا للسلطان فقط وهو اعلم ان في كلام المصنف وجهين آخرين احدهما للبساطي والواق وبهرام  
ان من له للباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو اعلم منه وأولى ان يستنبيه  
لقول ابن حبيب احب إلى ان حضر من هو اعلم من صاحب المنزل أو اعديل منه ان يوليه ذلك الوجه  
الثاني للناصر الثاني وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطا على معمول عدم ولا يختص بنقص  
الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أى قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل  
والسلطان دون غيرها اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعنى عليه ومحل استحقاق  
من ذكر التقديم ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد أن السلطان لا يقدم بالفعل  
إلا اذا عدم استنابة الناقص فيقتضى ان هناك من يقدم على السلطان وأن السلطان لا يقدم إلا إذا عدمت  
استنابة ذلك الغير إذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه \* وأجيب بان عدم استنابة الناقص  
شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط أى أن رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو  
السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه  
(قوله) ونساء خلف الجميع) ويقف الحشى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح  
ويكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة في الوحدة اشداه وكانهم لم يحرموا  
ذلك كالحلوة لان الصلاة مانعة (قوله) خلفهما) أى بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من  
على يمينه والظاهر كما قال شيخنا أنه إذا وقف على يمين الإمام أكثر من واحد فانها تقف خلف  
الامام وخلف من بصلقه (قوله) ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونسها والاولى بمقدم  
الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا مساوا في منزله إلا ان يأذن لأحد اه  
قال ابو الحسن لانت صاحب الغلبة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار  
أولى لانه اعلم بالقبيلة فيها وبالموضع الظاهر منها وكلامه دليل على ان الفقيه اولى بالامامة من غيره وهى  
دلالة حسنة والحاصل انه لما كان صاحب الدابة اولى لأنه أعلم بطباعها وصاحب الدار اولى لكونه  
اعلم بقبيلتها كان الفقيه اولى لكونه اعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله) وذكرته هذه) أى المسئلة  
هنا مع ان محلها باب الاجارة (قوله) والاورع والعدل والحرم) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد حقه  
ثم حديث فكان حقه ان يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من

(١) قوله الناقص أى بغير كفر وجنون اه اكليل وشرح مجموع

ورب المنزل فقط وأما  
غيرها فليس له حق فيها  
فالأقنه ان قام به مانع  
سقط حقه وصار كالعدم  
والحق لمن بعده وهكذا  
ثم شبه في النذب قوله  
(كوفوف ذ كره) بالغ  
(عن يمينه) ونذب أيضا  
تأخره عنه قابلا فان جاء  
آخر نذب لمن على اليمين ان  
يتأخر حتى يكون خلفه  
ولا يتقدم الامام (و)  
نذب وقوف (اثنين)  
فاكثر (خلفه وصلى)  
مبتدا وقوله (عقل  
القرية) نتهى اى ادرك ان  
الطاعة يثاب على فعلها  
ويعاقب على تركها  
(كالبالغ) خبره فيقف  
عن يمينه ومع غيره خلفه  
فان لم يقبل القرية ترك يقف  
حيث شاء (ونساء)  
واحدة فاكثر يندب  
وقوفهن (خلف الجميع)  
أى جميع من تقدم فمع امام  
وحده خلفه ومع رجل  
عن يمينه خلفها ومع  
رجال خلفه خلفهم  
(ورب الدابة) اذا أكرى  
شخصا على حمله معه ولم  
يشترط تقديم أحدها  
(أولى بمقدمها) لانه اعلم

باب

بطباعها وبمواضع الضرب منها وذكرته هذه

للدلالة على ان الأقنه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الهمزة وخفة وبفتحها مشددة  
(و) قدم (الأورع) وهو التارك لبعض اللباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف  
الوقوع في المحرمات



(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الأعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والأب) على الابن ولو زاد قهها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد قه أو أكبر سنا من عمه (٣٤٥) قوله (وعلى غيرهم) راجع للأورع

ومن بعده (وإن تشاح) أي تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوون) في المرتبة (للكبر) يسكون الباء بل لطلب الثواب (أقرعوا) وأما لو تشاحوا لكبر سقط قههم لاهم حينئذ فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (ركوع) وجد الامام متلبسا به ويعد بتلك الركعة ان ادركها (أو سجود) أي وكبر لسجود وجد الامام به غير تكبيرة الاحرام أيضا ولا يعد بركعة (بلا تأخير) راجع للمستلثن أي ولا يؤخر حتى يرفع الامام أي يحرم التأخير في الركوع وكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التأخير (لا يكبر غير تكبيرة الاحرام) (جلوس) أول أوثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجاس بلا تكبير (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (يشكّر إن جلس في ثانيته) أي ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من

باب التحلى بالحاء المهملة وهذه من باب التخلي بالحاء المعجمة فلا بد من ذكرها لئلا يظن الأولى تقدما هـ بن (قوله) وقدم العدل الخ) أي ما لم يكن مقابله أزيد قهها وكذا يقال في الأورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضى أن الفاسق له حق في الامامة وليس كذلك وأجاب تت بأن المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لأن الشيء انما يقابل بنقيضه كقولك هذا إنسان أو ليس بإنسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشيء انما قديم أو حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فان عدل نقيضه لا عدل ومجهول الحال أخص من لا عدل لصدقه بمجهول الحال وبالمنفرد وقال ابن غازي المراد بالعدل في كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لأنه صرف اللفظ عن ظاهره فالأولى أن يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لأنهم قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق لأن المراد به من يعمل الفعل بحضرة ولا يتبته له (قوله) والأب والعم الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمها هناك كذا في عج وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبأ (قوله) ولو زاد قهها) أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على أبيه وهذا عند الشاحنة وأما عند التراضي فالابن الاقرب أولى من أبيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في أبي الحسن (قوله) ولو زائد قه) أي ولو كان ابن الأخ زائد قه أو أكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال إن كان ابن الأخ زائد قه أو أكبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله) لا لكبر) يدخل في منطوقه. إذا كان تشاحهم لأجل حيازة فانضها وخارجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله أبو علي السنائي اه بن وفي حاشية شيخنا عن البرموني أنه لو كان تشاحهم لأجل حيازة فانض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أفرع بينهم (قوله) ويعد بتلك الركعة ان ادركها) أي ان يقين ادراكها بركوعه مع الامام وإن لم يطمئن الا بعده فان لم يتبين ادراكها ألغاهما واتي بركعة بدلها (قوله) بلا تأخير) متعلق بمقدر أي ودخل بلا تأخير (قوله) أي يحرم التأخير في الركوع) أي لأن في ترك الدخول معه والتأخير طعنا في الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله) وكره في السجود) أي وكره التأخير في السجود وقيل انه حرام (قوله) الا أن يشك الخ) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهي عن التأخير في الركوع ما لم يشك في ادراك الركعة والاندب له التأخير ومحل النهي عن التأخير في السجود إذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقي معه ركعة فأكثر فيدخل أولا فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو مدوب (قوله) وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا التي مافصل ورجع للامام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغى كل مانعه قبل سلام الامام (قوله) بأن أدرك الركعتين الاخيرتين الخ) أي فاذا قام لقضاء مافاته قام بتكبير أي يأتي به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله) الا مدرك للتشهد) أي فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب للدونة ومقابله ماخرجه سند من قوله مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير أيضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم

(٤٤ - دسوقى - أول) رابعة أو ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اوله كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثة كمن فاتته الأولى من رابعة قام بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وانما هو لمواقفة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من محمول الفهوم قوله (إلا مدرك التشهد) الاخير أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير

لأنه كفتح صلاة (وقضى) هذا للسبوق جد تمام سلام امامه (القول) الذي فات مع الامام وهو القراءة بأن يجعل مافاته قبل الدخول مع الإمام أول صلته وما أدركه (٣٤٦) آخرها (وَبَيْنَ الْفِعْلِ) وهو ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه معه أول صلته ومافاته

آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقت في الصبح لأنها ما حقه بالافعال فمن أدرك الأخيرة للغرب قام بلا تكبير فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ويجلس لأنه بان في الفعل ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبقي عليها ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم يأتي بركعة بام القرآن فقط سرا ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بام القرآن وسورة جهرا ومن أدرك الثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين مع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (وركع) أي أحرم ندباً (تمن حشياً)

بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة كالأغثون كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير إن جلس في ثانيته لافي غيرها إلا مدرك التشهد (قوله لأنه كفتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائمًا لانه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبني الفعل) أي انه يفعل الفعل كفعل الباني الصلي وحده وذهب أبو حنيفة إلى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعي إلى انه يفتي فيها ومنشأ الخلاف خبر إذا أوتيت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل برواية فأتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الأقوال فإذا أدرك الأخيرة الغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط ويشهد على ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينها لأنه قاضي فيهما قولاً ونعلاً وأما على مالك يأتي بركعتين بالقائمة وسورة فيها ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أي في حال قضاء مافاته بين التسميع والتحميد أي لأنهما من جملة الافعال والمسبوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التي تقضى لا تقصر على ربنا ولك الحمد لأن الركعات التي فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما في عقب (قوله ويقت في الصبح) ما ذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عجز وفاقا للجزولي وابن عمر وهو خلاف المعتد والمعتد ما في العتبية والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقشاني وابن ناجي وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته وان المراد بالقول الذي يقضى القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لأنها ملحقه بالافعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والقنوت (قوله أي أحرم) الأولى أحرم وركع دون الصف وقوله من خشي فوات ركعة أي من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة إلى دخول الصف وان ركع خارجه أدركه والظاهر أن المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وإنما أمر بالركوع دون الصف لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أي فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام رأسه من الركوع (قوله تنادي اليه) أي إلى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة انه يركع دون الصف ويدرك الركعة فقرأ المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندي بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أي فان ركع دونه وقوله أساء أي فعل مكروها (قوله إلا ان تكون الأخيرة الخ) هذا قيد ذكره اللخمي وابو اسحق التونسي قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغي ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك في كونها الأخيرة أو لا فيحاط بجمعها الأخيرة

(١) لعل الأولى لا القنوت تأمل اه من هامش

باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) ان لم يركع (دون الصف) معمول ركع (إن ظن إدراكه) أي ادراك الصف في ركوعه دابا اليه (قبل الركوع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبل تنادي اليه ولا يركع دونه فان فعل أساء واجزأته ركعته إلا ان تكون الأخيرة فيركع دونه لكلا تنوته الصلاة في مفهوم الشرط تفصيل

(يدب) بكرة الدال أي يمشي ولو خيبا (كالصفتين) الكاف استقصائية لاتدخل شيئا على الراجح ولا حسب ما خرج منه أو دخل فيه (لآخر فرجة) إن تعددت سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله (قائماً) (٣٤٧) في ركعته الثانية إن خاب ظنه بعد

احرامه في دبه للركوع لا قائماً في رفعه وإن كان ظاهر الصنف والسدونة فانه خلاف المتمد (أو راكم) في أولاه حيث لم يخب ظنه فأولاً لتبوع فلو قال راكم أو قائماً في ثانيته لكان أحسن (لا) يدب (ساجداً أو جالساً) لتبجح الهيئة (وإن) احرم السبوق والامام راكم (شك) أي تردد (في الادراك) لهذه الركعة (ألفاهما) ويتمادي مع الامام ويرفع معه ويصحبها بعد سلام امامه سواء استوى تردده أو ظن الادراك أو عدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالأمر ظاهر وإن جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه واستقل قائماً قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وان ركع لا يجوز له الرفع فان رفع بطات صلاته ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يصدر بالجهل وكثيراً ما يقع ذلك للعوام وإن لم يتحقق استقلال امامه قائماً وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام رأسه واستقله قائماً قبل وضع

كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجاب بقوله يدب وقوله ولو خيبا أي لأن الحجب فيها غير منهي عنه وإنما ينهي عنه إذا كان لها أي إذا كان خارجاً عنها لأجلها كذا قيل قال السنأوى (١) وهو في غاية البعد أو فاسد وذلك لأن الحجب إنما كره لها كما لا ين رعد لثلاثه سكينته وإذا كان الحجب يكرهه خارج الصلاة لأجل السكنينة فكيف لا يكرهه في الصلاة التي طلب فيها الحشوع والتواضع هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل اهن ولذا قال شيخنا الصواب انه يدب من غير حجب لمنافاته للحشوع فان قلت إذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة في الصف وإذا احرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع ان الزمن والعمل واحد قلت ان هذا الذي خشي فوات الركعة إذا تمادى للصف معناه أنه خشي الفوات عند عدم الديب أي المشى بسرعة من غير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب في حالة ركوعه وإتمام نقل يدب قبل الدخول لثلاثه خلف ظنه فتفوته الركعة قلنا له أدركها ثم دب للصف فان أدركه فذاك والا فيدب في الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح) أي خلافاً لما خشي من ادخالها للصف الثالث (قوله لآخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) أي انه إذا احرم خلف الصف طامعاً في ادراكه فدب في حالة الركوع فرفع الامام قبل أن يصل للصف وتغاب ظنه فانه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائماً في رفعه) من ركوع أولاه فلو دب في حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر الدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الديب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله أورا كما في أولاه) هذا هو العتمد خلافاً لأشبه في انه لا يدب راكم اذا لو فعل تجافت يدها عن ركبتيه \* والحاصل انه لا يدب ساجداً ولا جالساً اتفاقاً ويدب في حال قيامه لثانية وهل يدب في حال الرفع من ركوع الأولى أو لا خلاف وهل يدب في حال الركوع أو لا خلاف وقد علمت العتمد في ذلك (قوله لا ساجداً أو جالساً) أي على أنه إذا كان لا يدرك الصف بدبيته في ركوع أولاه أو ترك الديب حال الركوع فلا يدب حال سجود أولاه ولا في حال جلوسه بين سجدتها بل يصبر حتى يقوم لثانية ويدب في حال قيامه لها (قوله لتبجح الهيئة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثاني وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) أي فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فصل ذلك عمداً أو جهلاً قاله شيخنا (قوله فان تحقق) أي بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الأفعال الثلاثة قبله وهي تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) أي بل يحرم ويحرم ساجداً مع الإمام ويلغى تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) أي بل يموى ساجداً من ذلك الركوع بدون رفع وقوله فان رفع أي عمداً أو جهلاً (قوله لظهور تعمد (٢) زيادة الركن) أي الذي هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال امامه قائماً) أي قبل ان يركع (قوله فالاناء) أي لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقاً) أي سواء كان قبل الاحرام جازماً بالادراك أو بعدمه أو ظاناً بالادراك أو عدمه أو كان شاكاً

(١) قوله قال السنأوى الخ فرق في الاكليل بقلية الحشوع فيها فاغتر الحجب فيها إبه كبه محمد عليش

(٢) قوله لظهور تعمد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو أناء والذي تقدم تقييده بالاعتداد به وأمان أناء فالصلاة صحيحة وزيادة يحملها الامام راجع .اتقدم اه

يديه على ركبتيه فالاناء ظاهر وإنما الكلام هل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل قظاهر ما تزورق انه لا يرفع وإن رفع عمداً أو جهلاً بطلت مطلقاً وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان

بل طلب الرفع وقيل ان كان حين اغنائه جازما أو طائفا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا أو جهلا وان كان جازما بالادراك أو طائفا له أو شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الأظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي علمته فلتحفظ على هذا الوجه (٣٤٨) فانها مسألة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور

للمقدمة في أحوال ما قبل  
تكبيرة الاحرام فانه لا  
فائدة فيه سوى تشتيت  
الذهن وعدم ضبط المسئلة  
الكثيرة الوقوع ثم محل  
الحصة ان أتى بتكبيرة  
الاحرام كلها من قيام اما  
ان أتى بها بعد اغنائه  
فالركعة تلقى قطعا ولو  
أدرك الامام راكعا وأما  
ان أتى بها عند اغنائه وكملها  
حاله أو بعده بلا فصل كثير  
فالتأويلان المتقدمان في قوله  
الا لسبوق فتأويلان  
(وان كبر) من وجد  
الامام راكعا (لركوع)  
أى فيه أو عنده فلا ينافي  
قوله (ونوى بها العقد)  
أى الاحرام فقط (أو  
نوأها) أى الاحرام  
والركوع هذا التكبير (أو  
لم ينويه) أى لم ينويه  
واحدا منهما (أجزاء)  
التكبير بمعنى الاحرام  
أى صح احرامه في الصور  
الثلاث وتجزئه الركعة  
أيضا ان أتى به كله من قيام  
لان أتى به بعد الانحطاط  
وفي حاله التأويلان هذا  
ان جزم بادراك الامام  
والا ألغاه على ما تقدم  
(وان لم ينويه) أى

في الادراك أو عدمه (قوله بل طلب الرفع) أى بل يطلب الرفع في الأحوال الخمسة التي قلناها فان لم يرفع  
فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهورى (قوله وهو الأظهر) الذي قرر مشيخنا المدوى  
ان للتمتع ما قاله زرورق (قوله في أحوال ما قبل تكبيرة الاحرام) أى وهى خمسة لأنه حين التكبير  
إما جازم بادراك الركوع أو بعدم ادراكه أو يظن ادراكه أو يظن عدم ادراكه أو يشك في الادراك  
وعنده فإذا أحرم فاما أن يظن الادراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالإدراك أو بعدمه  
والحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الحصة الخ) صوابه ثم محل  
صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان أتى الخ لأنه إذا شك في الادراك أو ظنه أو ظن عدمه  
أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من  
وجد الامام راكعا) أى سواء كان مسبوقا بركعة أو أكثر أولا وهذا يرشد إلى ان ما ذكره المصنف  
لا يأتى إلا في المأموم لافي القنولا في الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاعية تأمل  
(قوله أى فيه أو عنده) أشار الى ان لا ركوع ليست للتتميل والا نافي ما بعده بل هى بمعنى أو بمعنى  
عند (قوله أى الاحرام) أى الدخول في حرمت الصلاة (قوله أجزاء) أما في الأولين فظاهر  
لنيته بالتكبير الاحرام فهما وأما في الثالثة فلانه اذا لم ينو شيئا انصرف للاحرام وذلك لأن النية  
تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقمه عند الركوع وشأن تكبيرة  
الركوع ان لا تقارن النية وإنما هذا شأن تكبيرة الاحرام (قوله لان أتى به بعد الانحطاط) أى وإلا  
كانت الركعة باطلة (قوله وإلا الغاها) أى والا يجزم بادراك الامام بل شك في الادراك أو ظنه أو  
ظن عدمه أو جزم بعدمه الغاها (قوله وان لم ينويه الخ) صورته انه نوى الصلاة العينة وكبرناو يابذل  
التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتأدى المأموم فقط على صلاة باطلة وإنما أمر بالتأدى  
مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذي كان اميا لا يقرأ وكذلك الامام الأمي فانه لا يتأدى بل يقطع  
كل منهما (قوله أى الاحرام) أى بمعنى تكبيرة الاحرام ونسيانه لما لا ينافي انه نوى الصلاة العينة  
كأقلنا (قوله على المتمد) راجع لقوله وجوبا أى خلافا لما نقله تت عن الجلاب من انه إنما يتأدى نسا  
على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أى خلافا للقائل ان يتأدى على صلاة صحيحة على  
الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام  
تكبيرة الاحرام عن مأمومه اه بن (قوله لافرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم في قول المصنف  
تأدى المأموم أى تأدى على صلاة باطلة لافرق بين كون تلك الصلاة جمعة أو غيرها كما هو ظاهر  
للدونة ورواية ابن القاسم أى ولا فرق أيضا بين ان يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها خلافا  
لابن حبيب القائل ان كان ذلك في غير الأولى قطع وابتداء وان كان ذلك في الأولى تأدى (قوله وقيل  
الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف في كل من  
التعميمين (قوله ان العائد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وانه تجوز  
بالقطع عن البطلان (قوله أو كبر الخ) أى أو أتى بالنية وكبر للركوع (قوله وفهم منه انه إذا تكبر  
الخ) أى بل نوى الصلاة العينة وركع ولم يكبر أصلا للاحرام ولا بقصد الركوع وقوله لا يتأدى أى

الاحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) أى للاحرام (تأدى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المتمد مراعاة لمن بل  
يقول بالصحة لافرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لثلاثوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيان العائد يقطع ومفهوم فقط ان  
الامام والفذ بقطعان ويستأنفان الاحرام متى تذكرتا انهما أتيا بالنية فقط أو كبرا للركوع وفهم منه انه إذا لم يكبر للركوع لا يتأدى

(ولى تكبير السجود) أى اذا كبر السجود الذى وجد الامام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيره الاحرام فهل يتأدى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقد الركعة التى بعده السجود وهو الرجوع أو يقطع مطلقا (٣٤٩) عقد الركعة أم لا (تردد) فان لم يعقد

الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر الصنف وان كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أولم ينوها أجزاء على الرجح كتكبير ركوع كالتقدم (وإن لم يكبر) الصلّى تكبيره الاحرام ولا الركوع ناسيا بأن أتى بعقد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده أو أدرك الامام فى السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استأنف) صلته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيره الاحرام ولما كان الاستخلاف (١) من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول أفردته بفصل لتذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه. ضمنا له أسبابه فقال [درس] (فصل) (تندب لإمام) ثابتة إمامته لا من ترك النية أو تكبيره الاحرام (خشى) بتأديه (تلف) مال له أو لغيره إن خشى بتركه هلاك أو شديد مطلقا أولم يخشى وكثر واتسع الوقت فان لم يخشى

بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وان لم يكبر استأنف (قوله) وفى تكبير السجود الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة العينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيره الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقيل يقطع وقيل لا يقطع ويتأدى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو التعمد وأما ان تذكر ترك تكبيره الاحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فانه يقطع قولاً واحداً وأما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الاحرام والسجود معا أولم ينوه شيئاً فانه يجوز (قوله ان عقد) أى ان تذكر تركه لتكبيره الاحرام بعد أن يعقد الخ وهذا شرط فى قوله يتأدى (قوله عقد الركعة أم لا) أى بأن تذكر بعد أن يعقد ركعة أو قبل عقدها (قوله فان لم يعقد) أى بأن تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف عمله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عيج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمي نقل عن ابن المواز انه يتأدى مطلقا عقد ركعة أم لا فلا يصح ما ذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما فى المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللاخمي نقلوا عن ابن المواز انه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادى ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ما ذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين وعلى التماضى فان ابن رشد وابن يونس نقلوا عن رواية ابن المواز انه يتأدى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللاخمي نقل عن قول ابن المواز انه يتأدى مطلقا كما فى الركوع وهذا خلاف لا تردد (١) خلافا لمن حمل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيره الاحرام انظر لم يقطع هنا بوجوب تمادى للمأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الامام تكبيره الاحرام مثل ما قيل فيما اذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيره الاحرام ولعله ليكون هذا أسوأ حالا من ذلك لترك هذا التكبير بالمرّة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير فى الجملة فتأمله (قوله المعبر عنها بالشروط) أى فى بعض كتب أهل المذهب (قوله) وما يفعله المستخلف) أى من تقدمه لحمل الامام الأصلى إن قرب ومن قرأه من انتهاء الأول ان علمه (قوله مضمنا له أسبابه) أى ضامنا لذلك الحكم أسبابه (فصل فى الاستخلاف) (قوله لامام) متعلق بنسب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقدم معمول المصدر عليه مع كثرة النهي ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل (قوله لا من ترك النية) أى فلا يستخلف لحشية تلف المال أو النفس أو غيرهما من الأسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبيره الاحرام اتفاقا وكذا من شك فهما على التعمد لأنه لم يتحقق إمامته بل ولا دخوله فى الصلاة (قوله خشى تلف مال) كالتفلات دابة والمراد بالحشية الظن والشك لا الوم فلا يستخلف الامام لأجله خلافا لما يفيد عبق قاله شيخنا (قوله أو لغيره) أى ولو كان ذلك الغير كافرا ولما نسكرا مال (قوله ان خشى بتركه هلاك أو شديد أذى) أى لنفسه أو لصاحبه (قوله مطلقا) أى سواء قل المال أو كثر ضاق الوقت أو اتسع (قوله فان لم يخشى ضاق الوقت مطلقا) أى قل المال أو كثر (قوله للمأموم والقد) أى فالامام انما اختص بنسب الاستخلاف قطع (قوله أو نفس) أى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبي أو أعمى ان يقع (١) وهذا خلاف لتردد الخ الانصاف انه مما يشير به المصنف بتردد قانه تردد متأخرين فى النقل عن

وضاق الوقت. مطلقاً وقيل واتسع تمادى فى هذه الثلاث ومثل الامام فى القطع وعده المأموم والقد (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) (١) قوله ولما كان الاستخلاف الخ غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجماعة وما اشتمل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعد ان اراده بفصل تقديره عقب مبحث الجماعة كتبه محمد عليش

في بئر أو نار فبهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أو شدة أذى الى ان في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التالف في كلام المصنف مستملا في حقيقته ومجازه (قوله أو منع الامامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن الصورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الامامة نصب بنزع الحائض أي منع من الامامة لأجل طرو عجز أو منع من الصلاة بسبب طرو رعا (قوله اعترض النخ) قد تبين الشارح في ذلك عجز وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لهما في ذلك بل التحقيق ان الرعا مقتض للاستخلاف وان كان موجبا للقطع اذا يزيد على غيره من النجاسات (١) وقد شهر ابن رشد فيها ان النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعا قطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعا قطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعا البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اه بن والحاصل ان التحقيق ان الرعا موجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للامام ولا تبطل الصلاة بسببه على المؤمنين على المتعمد وكذلك سقوط النجاسة على الامام أو تذكرها لها فيها على المتعمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بأنه) أي الرعا وقوله ان أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعلمهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وان اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن قتله أو لم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الامام دون المؤمنين وندب الاستخلاف لهم من الامام (قوله من شك وهو في الصلاة النخ) أي انه اذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو غير وضوء استخلف وخرج (قوله أو تحقق النخ) ما ذكره من انه يستخلف في هذه الصورة تبعا لبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لبق نفسه عند قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بأنه يتأدى وان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للامام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه ان كلامه يوم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للامام اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري انه الراجح وقيل يقطع ويتدىء قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه اذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فاذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخافه الامام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك للمأموم وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الامام ويجلس بعدها ثم يقضى الركعة الأولى ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الامامة لعجز والا استخلف من وراءه ولو واحدا لانه يتأخر وراءه مؤتما كما في بن (قوله وان حصل سببه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع رأسه النخ) أي ويرفع الامام الأول وهو

أو مُنْعِ الإمامة  
لعجز (عن ركن لاسنة  
(أو) منع (الصلاة  
برعا) اعترض بأنه ان  
أوجب القطع بطلت عليه  
وعلمهم وان اقتضى البناء  
مع الفسل استخلف لكنه  
ليس يمنع من الصلاة بل  
الامامة فلو حذف لفظ  
الصلاة والياء لطابق النقل  
أي وبأى بهما في قوله  
(أو) منع الصلاة بسبب  
(سبب حدث) أي  
خروجه منه غلة فيها  
(أو) بسبب (ذكره)  
أي الحدث بعد دخوله فيها  
وهذا معنى قولهم كل صلاة  
بطلت على الامام  
بطلت على المأموم الا في  
سبق الحدث أو نسيانه وله  
نظائر منها من شك وهو في  
الصلاة هل دخلها بوضوء  
أو تحقق الحدث والطهارة  
وشك في السابق منها  
ومنها وان لم يتعلق  
الاستخلاف بالامام جنونه  
أو موته (استخلاف)  
نائب فاعل ندب أي ندب له  
الاستخلاف وان وجب  
عليه الطم (وان) حصل  
سببه (بركوع أو  
سجود) ويرفع رأسه بلا  
تسميع من الركوع وبلا  
تسكير من السجود لتلا  
يقعدوا به وانما يرفع به  
الحلقة

متقدم فالحق مع من حمل المتن عليه والاعتراض عليه تعسف اه كنه محمد عيسى (١) قول لا يزيد على غيره من النجاسات أي سقوطها فان قيل قد قيل بأن خروج الدم ناقض فهو أقوى قلنا لا يكون أقوى غيره من الحدث فان نظرنا قفاته الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لو أنه أيضا اه ضوء

فيدب كذلك ليرفع بهم  
 (ولا ينطبل) سلامهم (إن  
 رفعوا برفعه) أي رفع  
 الاول (قبته) أي قبل  
 الاستخلاف أو الاستخاف  
 بالفتح وظاهره ولو عدوا  
 عمدته حال رفعهم معه ثم لا بد  
 من العود مع الخليفة ولو  
 أخذوا فرضهم مع الاول  
 قبل العذر فإن لم يعودوا لم  
 تبطل ان أخذوا فرضهم  
 مع الاول قبل العذر وأما  
 الخليفة فلا بد من ركوعه  
 بعد الاستخلاف وان أخذ  
 فرضه مع الاول والابطلت  
 عليه لان ركوعه الاول  
 صار غير معتد به حيث قام  
 مقام امامه (و) ندب لهم  
 الاستخلاف (إن لم  
 يستخاف) الامام  
 (ولو أشار لهم  
 بالانتظار) حتى يرجع لهم  
 خلافا لقول ابن تيمية  
 ان أشار لهم بذلك لحق  
 عليهم ان لا يقدموا غيره  
 حتى يرجع فيتمهم وسيأتي  
 للمصنف ان ذلك لا يجز  
 (و) ندب (استخلاف  
 الأقرب) من الصف  
 الذي يليه ليتأتى لهم اقتداء  
 به ولانه أدري بانه له (و)  
 ندب (ترك كلام في  
 كحدث) سبقه أو ذكره  
 (وتأخر) الاول  
 مؤتمما وجوبا بالنية بأن  
 ينوي المأمومية

المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من  
 السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) أي فيدب ذلك الخليفة  
 را كما أو ساجدا حتى يأتي محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا ينطبل ان رفعوا برفعه قبله) أي على  
 الاصح ومقابلة وهو البطلان مخرج لا بشرط على ان الحركة للركن مقصودا حين وقوله ان رفعوا  
 برفعه أي وهكذا ان خفضوا خفضه فيه وأشار الشارح بقوله قبله أي قبل الاستخلاف الخ  
 إلى ان ضمير قبله محتمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر في الركوع ولم يستخلف ورفع  
 ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بأن كان العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في هذه الحالة  
 ثم رفع يده (قوله وظاهره ولو عدوا لهدنه الخ) تبع في ذلك عقب وهو غير صحيح بل إذا عدوا لم يهدنه  
 ورفعوا معه عمدا بطات سلامهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشر وابن شاس وابن عرفة  
 والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم  
 حدثه فالبطلان بلا خلاف انظرين (قوله ثم لا بد الخ) أي انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف  
 أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة أي فيركعون معه ويرفعون برفعه  
 وهذا صريح في ان المستخلف بالفتح جيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع  
 للأموين قد أخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم الخ) أي بأن ركعوا  
 واطمأنوا قبل حصول المانع وما ذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل الأحمى عن ابن المواز  
 البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قول واحد ان كان تركهم  
 العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطات تلك الركعة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول)  
 أي قبل العذر (قوله لأن ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة زل منزلة من استخلفه وركوع من  
 استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) أي ولهم أن  
 صلوا أفذاذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن سلامهم تبطل حينئذ كما هو مبني  
 اعتراض ابن غازي ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا  
 لانفسهم فلا جده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخرج (١) بمضم له على امتناع الاتباع  
 بعد القطع في النحو (قوله ولو أشار لهم الخ) رد بلو على ما قاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم  
 أحدا وأشار اليهم ان امكنوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم اه فلو وقع وأشار لهم  
 بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأنهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذي منى عليه المصنف  
 لاعلى ما دلل ابن نافع وسيأتي هذا في قول المصنف كمود الامام لانماها ولا منافاة بينه وبين ما هلان  
 المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف  
 الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الأقرب) أي اليه بان يكون ذلك  
 الخليفة من الصف الذي يليه فان استخلف غيره خالف الاولى كما في شب (قوله ليتأتى لهم الاقتداء  
 به) أي بسهولة والاقتداء مؤتم يتأتى بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح  
 (قوله في كحدث) أي في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره أو عرف  
 قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل أن يستتر في خروجه وأما استخلافه لعذر  
 لا يبطلها كعرف بناء وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتأخر مؤتمما) (٢) المراد

(١) قوله تخرج بعضهم الخ هو تخرج مناسبة أدوية لاستدلال حقيق لتخرج الساهي لابسو  
 على الصغر لا يصغره ضوء (٢) قوله وتأخر مؤتمما أي ان شاء فان لم الاتمام فرادي

بالتأخير الصبرورة بدليل قوله وجوبا لأن التأخر عن المحل مندوب أي وصار الأول مؤتما  
 أو ورجح الأول مؤتما وجوبا (قوله في المعجز) أي في الاستخلاف لمعجز (قوله بان ينوي للمومية)  
 أي والابطلت (قوله واغتر تغير النية هنا) أي اغتر كون النية في أثناء الصلاة مع انية الاقتداء  
 لا بد أن تكون أولا للضرورة (قوله ليوم) أي لاجل ان يوقع في وم أي ذهن من رآه انه حصل له  
 رعا ف وليس هذا من باب الرياء والسكذب بل من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من  
 تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أي الي موضع الامام الأصلي (قوله ان قرب من موضع الاصلي)  
 أي بان كان قريبا منه كالصفيين فان بد محل الخليفة من محل الامام الاصلي أتم بهم الخليفة في موضه  
 ولا يمتنى لمحل الامام لان الشيء الكثير يفسدها (قوله وإذا تقدم) أي وإذا تقدم ذلك الخليفة لمحل  
 الامام الاصلي لقرب محله من محله (قوله نعل حالته) أي فيقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل  
 الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا أو جالسا أو ساجدا (قوله للمعذر هنا) أي وهو التمييز لئلا  
 يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) أي هذا إذا تقدم غيره  
 لاشتباه كقوله يافلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأمهم بل وان تقدم لغير  
 اشتباه بل عمدا (قوله صحت) هذا مبنى على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف  
 بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد  
 الاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا  
 قول بعض شيوخ عبدالحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) أي فان اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت الا  
 انه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمؤمنين عملا  
 في الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت  
 عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عيج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة  
 الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونوا اقتدوا به  
 بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة منى عليها الشارح (قوله أو أتموا  
 وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم  
 تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم إذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الامامة  
 كالأصل الا إذا اتبع أي عملوا معه عملا والظاهر عدم إتمامهم \* واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع  
 كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده لم يدركوا مع الأصلي ركة فلكل من الخليفة والمؤمنين  
 ان يعيدوا في جماعة وبها يلفز ويقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة وأموم صلى  
 بنية للمومية ويعيد في جماعة (قوله أو بامامين) أي وقد أساءت الطائفة الثانية أي فعلت فعلا  
 حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام قدموا رجلا منهم. وصلوا خلفه  
 (قوله فلا تصح وحدانا) أي لا تصح للتمين وحدانا فقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره عدم  
 الصحة ولو حصل المعذر بعد ركة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي ادرك ركة من الجمعة لانه  
 يقضى ركة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركة المآتي بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة  
 مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح للتمين وحدانا إذا حصل المعذر بعد ركة لان من  
 أدرك ركة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليها) أي حينئذ فيعيدونها جمعة مادام الوقت باقيا  
 وان اتم وجب عليه نية الاقتداء هنا هو الصواب كما لبس وشيخنا لا ما ذكره عبق من وجوب  
 التمامه اه ضوء

تغير النية هنا للضرورة واما  
 تاخره عن محله فتدوب (و)  
 ندبه (مسك أتفه في)  
 حال (خروجيه) ليوم أن  
 به رعا ف (و) ندب (تقدمه)  
 أي المستخلف بالتمتع  
 (إن قرب) من موضع  
 الاصلي كقرب ما يدب فيه  
 لفرجة فيما يظهر والامتع  
 واذا تقدم فعلى حالته التي هو  
 بها (وإن يجلسه)  
 أو سجوده للمعذر هنا  
 دون ما ر في عدمه به الصنف  
 ساجدا أو جالسا (وإن  
 تقدم غيره) أي غير  
 من استخلفه الامام ولو لغير  
 اشتباه وأتم بهم (صحت)  
 صلاتهم ثم شبه في الصحة  
 اربعة فروع فقال (كأن  
 استخلف مجنوناً)  
 او نحوه مما لا تصح امامته  
 (ولم يقتدوا به) فان  
 اقتدوا به بطلت (أو أتموا  
 وحدانا) وتركوا الخليفة  
 (أو) أتم (بعضهم)  
 وحدانا والبعض بالخليفة  
 (أو بامامين) فصح  
 (إلا الجمعة) فلا تصح  
 وحدانا وتصح للبعض  
 الذي بالإمام ان كل العدد  
 واما في الفرع الاخير  
 فصح لمن قدمه الامام ان  
 كل معه العدد فان لم يقدم  
 واحدا منها صحت للسابق  
 ان كل معه العدد وان تساوبا  
 بطلت عليها فتأمل



(وترقى) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الأول) ندبا قبا يظهر (وابتداء) وجوبا (بسرية) وجهرية (إن لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الأول) ان علم والا ابتداء كان أخصر وأوضح وأشمل (وصحته) أي (٣٥٣) الاستخلاف (بإدراك سابق) تمام (الركوع) أي بان

يدرك المستخلف مع الاصل قبل المذر من الركعة المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بان أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول المذر أو ما قبله ولو الاحرام فن كبر للاحرام بدتكبير الامام فصل العذر بمجرد تكبيره أو في اثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول المذر كما تقدم ويستمر راسما ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من ركوع او سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لوفاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه ادرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها (وبإلا) يدرك ما قبل تمام الركوع بان ادركه بعد رفعه منه

(قوله) وقرأ من انتهاء (الأول) أي ان علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية أو اخبره الامام بانه قد انتهى في قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراءته (قوله) وابتداء بسرية (خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا) (قوله) وصحته بادراك ما (أي بإدراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لو كان الامام في القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له المذر فانه يستخلفه أو وجد الامام منحيا فاحرم وهو واقف فحصل له المذر وهو منحني قبل ركوع ذلك المأموم أو كان الامام منحيا ودخل معه شخص وهو منحني فحصل له المذر بعد انحناء المأموم أهم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو حصل في حالة الرفع وقبل تمامه فإذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له المذر قبل تمامه فانه لا يصح الاستخلاف فبما ذكره ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل له المذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يستد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه في الرفع فما يأتي من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنفعل والحاصل انه متى حصل له المذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له المذر أيضا بعد الرفع (قوله) بل بعد الركوع أي قبل تمامه وتمامه يكون تمام الرفع (قوله) بان ادرك الركوع فقط) أي كما لو جاء المأموم فوجد الامام منحيا فدخل معه وهو منحني وحصل له العذر بعد انحناء المأموم أهم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع (قوله) او ما قبله أي او ادرك مع الامام ما قبل الركوع هذا اذا كان ما قبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيره الاحرام (قوله) أو بعد ذلك أي او حصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع او في حالة الركوع او في حالة الرفع منه او في حالة السجود (قوله) من الركعة المستخلف فيها أي الركعة الثانية (قوله) بان ادركه بعد رفعه منه أي بعد تمام رفعه منه بان ادركه في السجود وفي الجلوس بين السجدين فحصل للامام العذر (قوله) وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل او نسى حتى رفع الامام رأسه منه أي فصله العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه في باقى تلك الركعة لأن ما فعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يمتدون به فاقتدوا بهم كما اقتداء مفترض بمنفعل قاله عجم (قوله) فلا يصح استخلافه أي وان قدمه الامام وجب عليه ان يقدم غيره فان لم يتأخر وتعادى بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما ذله الشارح وهو المشهور وقبل لا تبطل صلاحهم لانه وان كان لا يستد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعتة للامام ولو لم يحدث مثلا فيصير باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله) لانه إنما يفعله موافقة للامام أي لان ذلك السجود الذي اقتدى بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يستد به ذلك الخليفة وإنما يفعله موافقة للامام والقوم يمتدون به فلو أجز الخ (قوله) ان بنى على فعل الاصل أي بان أتى به الامام لو لم (١) قوله بان أتى بما كان يأتي به الامام الخ أي ولا يستد به بل يأتيه ويجعل أول صلواته الركعة التالية لركعة الاستخلاف وهذا في غاية الظهور لا اظن احدا يتوقف فيه

ع - ع - دسوقى - أول - السائق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل ازكوع وغفل او نسى حتى رفع الامام رأسه وهو جواب شرط محذوف تقريره فلا يصح استخلافه وطلت عليهم ان اقتدوا به لانه إنما يفعله موافقة للامام لانه واجب اصالة فلو أجز استخلافه في هذه الحالة لزم اتهام المفترض بشبه المنفعل لان لم يقتدوا وإنما به صلواته هو فصحة ان بنى على فعل الاصل

والا بطلت (١) عليه أيضا ولو صرح به لكان أحسن . له سقط من ناسخ البيضة سهوا وقوله ( فإن صلى لنفسه ) الخ مفرغ على قوله الآن وإن جاء بعد العذر ( ٣٥٤ ) فكأن جني فحقه أن يقدمه هنا وكان ناسخ البيضة أخره سهوا ومساقه هكذا وإن جاء المستخلف

بالتصح واحرم بعد حصول العذر فكأن جني لأنه لم يدرك مع الإمام جزاء التبة فلم يصح استخلافه اتفاقا وبطل صلاة من أتى به منهم وأما صلته هو فإن صلى لنفسه صلاة مفردة بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت صلته (أو جني) على صلاة الإمام ظنا منه صفة الاستخلاف وكان بناؤه (الركعة الأولى) مطلقا (أو الثانية) من رابعة واقصر على الفاعحة كالإمام (صحت) صلته لأنه لا مخالفة بينه وبين للفرد جلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبنى على أن ترك السن عمدا لا تبطل صلته لأنه إذا بنى في الثالثة من رابعة تكون صلته بأمر القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (وإلا) يبن بالأولى والثالث ممن رابعة بأن يبن

(١) قول الشارح والا بطلت عليه أيضا أي والا يبن على فعل الأصلي بأن لم يتم ركعة الاستخلاف وابتدأ القراءة بطلت عليه أيضا أي كما بطلت على من اقتدى به ثم هذا التنصيص

يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) أي بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه أن يقدمه) أي للترغ عليه وهو قوله فإن جاء بعد العذر فكأن جني وقوله هنا أي قبل ذلك للترغ (قوله واحرم بعد حصول العذر) أي احرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه أنه في صلاة وأما الواحرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاجه (قوله فكأن جني) الكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة (قوله فإن صلى لنفسه (١) صلاة مفردة الخ) قل في توضيح لا اشكال ان صلته صحيحة قال ح والذى يظهر أنه يدخل الخلاف في صلته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة تبيين أنه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو احرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم تقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا فرادى حتى يجردوا احراما اه وانما بطلت عليهم إذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه في صلاة تبيين أنه ليس فيها (قوله ولم يبن الخ) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناولا الفضية (قوله أو يبن على صلاة الإمام) أي حاله كونه ناولا للإمامة والمراد بيناته على صلاة الإمام بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاعحة كلها ولم يبتدئها ولو وجد الإمام قرأ الفاعحة ابتداء بالسورة ولم يقرأ الفاعحة أو وجد بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه في ركع وأما صحت صلته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خات ركعة من صلته من الفاعحة بناء على أن الفاعحة واجبة في الجل فإن كان في الرابعة أو الثالثة فالأمر ظاهر وأما ان كانت الصلاة ثمانية وكان البناء في اولها قد قل الشيخ أحمد لا يصح البناء لأنه لاجل لها فحمل قوله أو يبن في الأولى على ما عدا الثانية وقبل بالصحة بناء على أن الفاعحة واجبة في كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو يبن بالأولى مطقة (قوله بالركعة الأولى) الباء في قوله بالأولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح وأحوال أي بنى حال كونه مستخلفا في الأولى أو الثانية (قوله مطلقا) أي كانت الصلاة ثمانية أو ثلثية أو رابعة (قوله واقصر على الفاعحة كالإمام) يعني أنه استخلف في نالته الرابعة واقصر على القراءة فيها وفي الرابعة على أم القرآن كما ان الإمام الأصلي كان يقتصر عليها فيها لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد أنه يتطالب بالقراءة بما ذكره والحاصل ان الموضوع انه جاء بعد العذر واستخلفه الإمام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه أيضا ثم انه بنى في الأولى أو الثالثة على ما حصل من الإمام من الاحرام فقط أو من بعض الفاعحة أو من كلها وليس المراد انه يتطالب بقراءة الفاعحة كذا قرر شيخنا المدوي كلام عبق (قوله وهذا) أي ما ذكر من النصحة إذا كان بناؤه بالثالثة من الرابعة (قوله على ما هو مقتضى البناء الخ) فيه انه إذا بنى في الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الإمام بالنظر لما اعتمده جهلا منه من الثالثة والرابعة فترك السورة منهما وأن كانا في الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله انه يقضى الأوليين بالفاعحة وسورة ققول الشارح وهذا مبنى على ان تارك السن عمدا لا تبطل صلته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتمد انه تاب فبما عن الإمام إذ هما في الواقع أوليان له وأما قوله لأنه إذا بنى في الثالثة من رابعة

تكون

مخالفة لإطلاق العلامة مصطفى الصحة كما قلناه عن الإكليل فليحرر اه كته محمد عليش

لم يطلق الرماصي بل قيد صحة صلته بيناته على ما فعل الإمام فالشارح تابع له والإكليل اختصر كلام الرماصي كته محمد عليش

تكون صلته بام القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضى الأولين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة المدوي في حاشية عقب ولذا قال في الحج ثم هو ان صلى لنفسه أو بنى بقيام الأولى أو ثالثة الرابعة صحت جلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة (قوله في الثانية) أي من ثمانية أو ثلاثة أو رباعية (قوله لاختلال نظامها) أي جلوسه في غير محل الجلوس (قوله كمود الإمام لانماها) ما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمرو قال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن (١) القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى الذهاب بطلانها عليه لأنه بحديثه بطلت صلته نصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه ونص ابن هرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدته جد ركة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم أم صلته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير ابى بكر الصديق رضى الله عنه لتقدمه بالتسليم وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عيد السلام والخلاف على الامام الراعى غير البانى (٢) وهم وتصور (٣) اه فكلام ابن عرفة نص (٤) في ان الخلاف جار في رعاى البناء وغيره خلافاً لابن عيد السلام في قصره على رعاى غير البناء وبه تعلم ان ما ذكره الشارح تبعاً لمع من عدم البطلان في الامام الراعى البانى إذا تم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح (٥) انظر بن والحاصل ان الامام إذا عاد بعد زوال عذره لانماها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقاً أى كان العذر حدثاً أو رعاى قطع أو بناء بشرط ان لا يعملوا لأنفسهم عملاً قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقاً استخلف عليهم قبل خروجه أم لا فعلوا فلا قبل عوده لهم أم لا وعليه متى المصنف حيث قال كمود الامام لانماها فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقاً كان العذر حدثاً أو رعاى قطع أو رعاى بناء وقد حمل عجب كلام المصنف على ما إذا كان العذر حدثاً أو رعاى قطع وأما رعاى البناء فلا وفيه ما علمته (٦) (قوله استخلف أم لا) أى استخلف لهم عند خروجه أم لا (قوله لان كان الخ) أى لان كان عذره الذى استخلف لأجله رعاى بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره البطل لصلته (قوله لان من لم يدرك) أى قبل العذر من الركعة التى وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة) وذلك لأن بناءه فهما يقتضى ادراكه جزءاً منها قبل الرفع من ركوعها والفرس انه لم يدرك جزءاً قبل الرفع من الركوع هذا خلف (قوله وإذا استخلف الامام) أى الأصل

(١) قوله راعى ابن القاسم الخ قال العلامة الأمامي فيدانه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاى البناء فصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عجب وعجب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عيد السلام الخلاف على رعاى البناء وهما وتصورا فالوجه الغلط في حكم رعاى البناء فانه الصحة اتفاقاً ولما جعله موضوع الخلاف اتضح ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وهم بن ان الصواب تميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عجب وعجب وليس كذلك لما علمت اه من شرح المجموع وضوته يتصرف لكتابه محمد عايش (٢) قوله الراعى غير البانى كذا في عدة نسخ بزيادة غير وقد راجعت بن فلم اجد فيه لفظ غير بل الذى فيه الراعى البانى ومثله شرح المجموع والإكليل (٣) قوله وتصوراى عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة رداً على عجب وعجب كما في بن بل يؤيدها اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نص الخ قد علمت ما فيه على رعاى غير البناء صوابه اسقاط غير كما في بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح (٦) قوله وفيه ما علمته في ما علمته اه كتبه محمد عايش

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثة (فلا) صح صلته لاختلال نظامها و.هـ في عدم الصحة قوله (كمود الإمام) جسد زوال عذره البطل لصلته (لانماها) بهم تبطل عليهم ان اتدوا به استخلف ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا لان كان رعاى بناء فلا تبطل ان اتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملاً ولم يستخلف عليهم (وإن جاء بتد العذر فكأنه جسي) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلى لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجمعه جواب الشرط بل قدره وجعلوا فان صلى مفرعاً على هذا لأن من لم يدرك جزءاً بعد به يستحيل بناؤه في الأولى أو الثالثة (و) إذا استخلف الامام مسبوقة

وكان فيهم مسبوق أيضا  
وأتم الخليفة ما بقي من  
صلاة الأول وأشار لهم ان  
اجلسوا وقام لقضاء ماعليه  
و (جلس لسلامه) أي  
إلى سلام الخليفة (المسبوق)  
من للمؤمنين إلى ان يكمل  
صلاة وسلم فيقوم لقضاء  
ما عليه فان لم يجلس بطلت  
ولم يسلم قبله قضائه في  
صلب من صار اماما له وشبه في  
وجوب الانتظار قوله (كان  
مسبوق هو) أي المستخلف  
وحده فانهم ينتظرونه  
وسلمون بسلامه والابطلت  
عليهم (لا يجلس مأوموم  
لسلام الخليفة) (للمقيم  
يستخلفه) امام (مسافر) على  
مقيمين ومسافرين وكان قائل  
قاله كيف يستخلف مقيما مع  
ان امامة المقيم للمسافر  
مكروهة فاجاب بقوله  
(تقدر) استخلاف (مسافر)  
لعدم صلاحته للإمامة  
(أو جهله) أي جهل  
تعيينه من المقيم أو جهل أنه  
خلفه (فيستلم) المأوموم  
(المسافر) عند قيام  
الخليفة المقيم لما عليه  
بعد إكمال صلاة الأول ولا  
ينتظره ليلسلم معه (ويقوم  
غيره) أي غير المسافر بعد  
اقضاء صلاة الأول  
(للقضاء) أي للانيان بما  
عليه أفذاذا لدخولهم على  
عدم السلام مع الأول

(قوله وكان فيهم) أي في المؤمنيين وقوله أيضا كالخليفة أي وفيهم غير مسبوق  
(قوله أشار لهم) أي للمؤمنين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أي وإذا  
قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه المسبوق أي وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل صلاة (قوله فيقوم  
لقضاء ماعليه) أي فإذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ماعليه منفردا وسلم غير المسبوق مع  
الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أي فان لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ماعليه عند قيام الخليفة  
للقضاء بطلت وهذا هو للشهور ومقابلة للخصم يغير المسبوق بين ان يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا  
قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به اماما فيسلم  
معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا قاله شيخنا  
(قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لأجل إنادة قصر السبق في الخليفة وأيضا لولم يبرز لتوهم ان الضمير  
عائد على المسبوق أي كان سبق المسبوق ولا معنى له فلذا ابرز دفعا ذلك التوهم وقد أشار الشارح الأول  
بقوله أي المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) أي لقضاء ماعليه بمدام صلاة الأول (قوله والا  
بطلت) أي والا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ماعليه بطلت وذلك لأن السلام من بقية صلاة  
الأول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم  
لقراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم  
بهم قبل ان يقوم لقضاء ماعليه (قوله لا للمقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من  
غير اعادة الخافض أي جلس المأوموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأوموم للمسبوق لسلام  
الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه ان هذا يقتضى تقييد المأوموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل  
الاحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق  
يجلس المأوموم لانتظاره لا الخليفة المقيم أو عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله ان الامام للمسافر إذا  
استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الأول فان من خلفه من المقيمين يقومون  
لاتمام ماعليه اذ اذا وسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الأول ولا يلزمهم ان يسلموا  
مع الثاني والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه  
للسلام معه اذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالأول في السلام حتى ينتظره المسافرون  
ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقي من صلاته هنا تصامح  
لأنه مكمل لصلاته فهذا بناء لا قضاء لأن القضاء عبارة عن فعل ما فات قبل الدخول مع الامام وهذا  
لم يفته شيء مع هذا الامام ولا مع الأول لأنه دخل مع الامام المسافر من أول صلاته فان قلت لم يصح  
ان يقتدى المأوموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوي له في الدخول مع الامام المسافر فيما بقي عليه  
مع ان كلامهما بان فيه قلت لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بامامين ثانيهما غير  
مستخلف عن الأول فيما يفعله لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على  
هذا الجواب ما تقدم من قول المصنف في السهو وامهم أحدم لأنه استخلاف حقيقة لما سبق ان  
سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم ان يستخلفوا لانفسهم • واعلم انه  
يصح لأجنبي من غير مأوموم المستخلف بالكسر ان يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه  
سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف  
المسافر مقيما مسبوقا في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما  
كان يفعله الامام الاصلى وهي الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثنية الاول واولى

لثاني المستخلف ومما يفعله (١) وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لأن ذلك للمستخلف بان فيها  
وأما الركعة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الأولى التي فاتته قبل الدخول مع الإمام وهي  
ركعة القضاء فلا يصح اقتداء به فيها فإذا كان اتدى به اجنبي في شيء من ركعات البناء فإنه يجلس  
إذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فإذا أتى بها وسلم قام ذلك المعتدي الاجنبي لاتمام صلاته كذا ذكر  
عقب والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبي به الا فيما بيني فيه مما يفعله للمستخلف  
بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه فوض فصيح للاجنبي ان يقتدى به في الركعة التي حصل  
الاستخلاف فيها التي هي ثانية للمستخلف وأولى للخليفة وأماما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما  
الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيها كما لا يصح اقتداؤه به في الرابعة وهي ركعة  
القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي (قوله وهذا ضعيف) أي لأنه قول ابن كنانة ومثاله  
لابن القاسم وسحنون والمصريين قطبة اه بن (قوله سلام الخليفة) أي فإذا سلم الخليفة سلم معه  
الساغر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلي) أي وان جهل عدد ماصلي (قوله فأشاروا بما  
يفيد العلم) أي بما يفيد العلم بعد ماصلي فان جهلوا أيضا عمل على المحقق ولو ترك بركة الاحرام ويلتزم  
غيره (قوله والا يفهم) أي والا يفهم ما أشاروا له به وهذا مقابل لمحدوف أي فان فهم فواضح والالغ  
(قوله سبح به) أي لأجله أي لأجل افرامه فالباء بمعنى اللام والمراد انهم يسبحون له بعد ماصلي فان  
كان صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي سبحوا  
بعده ولا يضر تقديم التسييح على الاشارة إذا تحقق حصول الاقنوم بها سواء كان الاقنوم يحصل  
بالتسييح أيضا أو تحقق عدم حصوله به خلافا لما في عقب من البطلان في الثانية قاله شيخنا العدوي  
وبن (قوله والا كلوه) أي كما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجاري على  
المشهور من ان الكلام لا صلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام في الصلاة  
مبطل لها ولو لإصلاحها قال عقب ويضر تقديم الكلام على التسييح او الاشارة إذا كان يوجد الفهم  
باحدهما (قوله وللمؤمنين) أي مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أي فإذا  
حصل الاستخلاف في الثانية ولم يعلموا خلاف ما قال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا  
(قوله واستخاف) أي لأنه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ما علم) أي من خلاف قوله فإذا  
استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الأصلي بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الأولى ولم يعلم  
المستخاف خلاف قوله فمن علم من المؤمنيين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي  
صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفأخرة فقط ومن  
علم خلافه يجلس فيها لانها رابعة ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الإمام ولا يجلس لأنها ثالثة ثم يأتي بركعة  
خامسة بالفأخرة فقط ويتشهد فإذا فرغ منه سجد للسهو وتبته في تلك الركعة والسجود من لم يعلم  
خلافه دون من علم فإذا سجد الإمام قام وأتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من  
علم خلافه وإنما سجد قبل السلام لقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملقاة هذا حكم ما إذا كان  
الخليفة مع بعض المؤمنين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي يعلم خلافه الخليفة فقط فإنه  
يجلس في الثالثة ويقوم المؤمنون ثم إذا أتى بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فانهم يجلسون دونهم ثم يأتي  
بركعة ولا يتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثاني يتبعه المؤمنون في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان

وهذا ضعيف وللمتمد  
أنه يجلس الساغر وللمقيم  
سلام الخليفة كالمسبوق  
التقدم (وإن جهل)  
الخليفة (ماصلي) الأول  
وقد ذهب (أشار) لهم  
ليعلموه بعد ماصلي  
(فأشاروا) بما يفيد العلم  
فان فهم فواضح (وإلا)  
بهم أو كانوا في ظلام  
(سبح به) فان فهم والا  
كلوه (وإن قال) الامام  
الأصلي (للمسبوق) الذي  
استخلفه وللمؤمنين  
(أسقطت ركوعا)  
أو نحوه مما يبطل الركعة  
(عمل عليه) أي على قوله  
ذلك (من لم يعلم خلافه)  
أن علم صحة قوله أو ظنها  
أو شكها أو توهمها وأما  
من علم خلافه من مأموم  
ومستخلف فيعمل على ما  
علم (وسجد) الخليفة  
المسبوق في الأوجه التي  
عمل فيها بقول الامام  
(قبله) أي قبل السلام  
لكن عقب فراغ صلاة  
الامام الأصلي وقبل تمام  
صلاته هو كما سبق  
الصف (إن لم  
تمحض زيادة)

قرأ فيها بأمر القرآن فقط  
فدخل في صلاته نفس  
وزيادة أو أخرجه بذلك في  
قيام الرابعة أو بعد عقدها  
لاحتمال ان تكون من  
الأولى تصير الثانية أولى  
والثالثة ثانية وهى بأمر  
القرآن فقط فان تمحضت  
الزيادة كما لو أخرجه قبل  
ركوع الثانية انه أسقط  
ركوعا أو سجودا  
فالتدارك ممكن وكذا  
لو استخلفه في الرابعة  
وعين له انه من الثالثة يسجد  
بعد سلامه وقوله (بمد)  
كالم (صلاة إمامه)  
وقبل قضاء ما عليه راجع  
لقوله وسجد قبله كما تقدم  
التنبية عليه لأنه موضع  
سجود امامه الذى كان  
يفعله وهذا نائبه

(فصل) في أحكام  
صلاة السفر (من) سنة  
مؤكدة (لمسافر) رجل  
أو امرأة (غير عاصي  
به) أى بالسفر فيجمع قصر  
عاص به كآبق وقطع  
طريق وعاق فان تاب  
قصر ان جن بدله بالسنة  
وان عصى به في اثنته أم  
وجوبا حينئذ فان قصر لم  
يعد على الأصوب (و)  
غيره (لا) به وكره قصر  
اللاهي على التعمد فان  
قصر لم يعد بالأولى من  
العاصي به (أربعة سبرود)

على الخلاف في هل سهو الامام عما لا يعمله عن المأمومين سهو لهم وارهم فعليه أو ليس سهوا لهم إذا هم  
فعلوه وهذه المسئلة بنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام خمسة الخ وأعادها لأجل قوله وسجد قبله الخ  
وانما فرضها في الخليفة السبوق مع ان غيره كذلك في انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه  
لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأني هذا في غير السبوق (قوله) كما إذا أخرجه بعد عقد  
الثالثة الخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة أى التى استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لأجل ان يكون  
السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل أعام صلاته هو وأما لو كان استخلافه في الثانية وقال له  
بعد ان عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى فانه في هذه الحالة يسجد القبلى قبل السلام وعقب أعام  
صلاة امامه وصلاته هو لأن أعام صلاة امامه أعام له اذ لا قضاء عليه لأن الثالثة رجعت ثانية لكل منهما  
وصيرورته مسوقا بالنظر للظاهر (قوله) وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بأمر القرآن  
أى وجلس لأنه حين أخرجه بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للراجعة فانه يجلس لتشهد ثم يكمل صلاة امامه  
بركعتين بالفاتحة فقط فاذا تشهد بعدها سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لأن الفرض انه مسبوق ثم سلم  
وسلم معه من علم خلاف ما قال الإمام الأمامى ومن لم يعلم خلافه ويتبعه في السجود من لم يعلم خلاف قوله  
دون من علم خلاف قوله (قوله) فدخل في صلاته نفس) أى للسورة من الثانية وقوله وزيادة أى للركعة  
للمنائة (قوله) وسجد قبله) أى بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة أدرك مع الإمام  
ركعة والافلا يسجد كما تقدم في السبوق وقد يقال وهو الظاهر انه لا ياتيه عن الإمام بصيرمطووبا بما  
يطلب به الإمام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيعيد ما تقدم في السبوق بغير  
ما هنا كذا في عقب وخش

(فصل في أحكام صلاة السفر) (قوله) سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الإكمال كونه سنة  
هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من الساق والخلفاء وقيل ان القصر  
فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنة في آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قول ابن  
رشد والاحتى وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تمارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتيه به الامتيا فهل  
لا يأتيه به وهو الأول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الانتماء به فيما يأتي أو يأتيه به من غير كراهة  
بل ذلك مطلوب وهو القول الثانى (قوله) لمسافر) أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران  
او بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعهم في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف  
(١) بالمسافر مراد السفر على جهة الجواز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله) غير عاص به)  
أى بسببه وفهم من قوله به ان العاصى فيه كالتراى وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا  
(قوله) وان عصى به) أى طرأ له العصيان في اثنته (قوله) أم وجوبا) أى ولا يقصر (قوله) فان قصر) أى  
العاصى بالسفر سواء كان عصيانه في أول السفر أو في اثنته والموضوع ان المسافة مسانة تقصره واعلم  
ان في قصر العاصى بالسفر قولين بالحرمه والكراهة وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز  
والراجح الحرمه في العاصى والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصى فلا إعادة عليه على الأصوب  
كما اقتصر عليه ح وغيره تقول خش فان قصر العاصى أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في

(١) قوله وأراد المصنف مراد السفر الخ تبع فيه شيخه العلامة العدوى في حاشية الخرشى ولم  
يظهر لى الداعى له تجاوز ولا قرينة على انه خلاف قول عجب لمسافر متلبس بما يشعر به لفظه اه  
كتبه محمد عايش

وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين متتاليين أو يوم (١) وليلة بسير الإبل الثلثة بالأحمال على المتاد (ولو) كان سفرها  
 (بحر) أي حياها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السيفيه (٣٥٩)

بالمجازيف أو بها وبالريح  
 كأن كان بالريح فقط  
 وتأخرت مسافة البر أو  
 تقدمت وكانت قدر المسافة  
 الشرعية والا فلا يقصر  
 حتى ينزل البحر ويسير  
 بالريح وكان فيه المسافة  
 معتبرة (ذهاباً) أي غير  
 مضموم لها الرجوع  
 (مصدت) تلك المسافة  
 (دعة) بفتح الدال فان  
 لم تصد أصلاً كما هو وطالب  
 رعى أو قصدت لادعة  
 بل نوى إقامة في أثناءها  
 تقطع حكم السفر لم يقصر  
 (إن عدى) أي جاوز  
 (البلدي) أي الحضري  
 (البياتين) المتصلة ولو  
 حكما بأن يرتفق سكانهما  
 بالبلد ارتفاق الاتصال  
 من نار وطمبخ وخبز  
 (المسكونة) بالأهل  
 ولو في بعض العام

الوقت غير ظاهر أي بن (قوله وهي) الأربعة برد (قوله يومين متتاليين) هذا هو ما في الشيخ  
 أحمد الزرقاني وقوله أو يوم وليلة هو ما للشافعي ورجحه بعضهم وهو قريب من الأول والظاهر كما قال  
 شيخنا تبعاً لحش في كبره ان اليوم يعتبر من طلوع الشمس لانه المعتاد للسفر غالباً لا من طلوع النجر  
 خلافاً لبعضهم ويفتقر وقت النزول للمتاد لراحة أو إصلاح متاع مثلاً (قوله ولو كان سفرها بحر)  
 أشار بهذا الى ان البالغة في التحديد بالمسافة خلافاً لمن قال العبدة في البحر بالزمان مطلقاً ولمن قال العبدة  
 فيه بالزمان إن سافر فيه لا يجانب البر وان سافر بجانبه فالعبدة بالأربعة برد وليست البالغة راجحة  
 لمسافر لأنه لا خلاف في قصر المسافر في البحر (قوله تقدمت الخ) هذا التفصيل لابن الواز وعليه  
 اقصر العوفي في شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عيج وارثناه شيخنا العدوي وحاصله انه  
 يانق بين المسافين سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت سواء كان كل من المسافين مسافة قصر  
 أو إحداها دون الأخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر اذا كان السيفي في البحر بالمجازيف (١) أو بها  
 وبالريح وكذا ان كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة أو تقدمت مسافة البر وتأخرت  
 مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فان كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر  
 ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عايه وكانت فيه المسافة شرعية على حدة ذهاباً ومقابل ما لابن  
 الواز قول عبد الملك انه اذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فانه يقصر ويلتزم مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً  
 من غير تفصيل فتحصل ما ذكر ان البحر قيل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها  
 فيه كالبهر وهو المعتاد وعليه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فليلتزم أقل مسافة  
 أحدها لمسافة الآخر مطلقاً من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو الصحيح (قوله حتى  
 ينزل البحر) أي لاحتمال تعذر الريح عايه (قوله ذهاباً) حال من أربعة رداً حالة كونها ذاهباً أو يؤول  
 ذهاباً بذهوبها أي حالة كونها مذهباً وانها أوانه معمول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة  
 من التهاب والرجوع لم يقصر (قوله قصدت دعة) المراد بقصدها دعة ان لا ينوي ان يقيم فيما بينها  
 إقامة توجب الأعمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بردين ثم يقيم أربعة  
 أيام صحاح ثم يسافر باقيا فانه يتم فان نوى إقامة يومين أو ثلاثة فانه يقصر وليس المراد بكونها قصدت  
 دعة أن يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث لا يقيم في أثناء سفرها أصلاً لان العادة قاضية بخلاف  
 ذلك (قوله فان لم يقصد أصلاً) أي فان لم يقصد بسمره تلك المسافة أصلاً (قوله ان عدى البلدي  
 البساتين (٢) الخ) اعلم ان تعديتها اذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها والا فيقصر  
 بمجرد مجاوزة البيوت كذا في عتي وفيه ان لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها ان سافر من  
 غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلاد (تنبيه)  
 مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل احدهما بأهل الأخرى بالفصل والا فكل  
 قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد  
 الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فلتظهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله أي الحضري)

(١) قوله بالمجازيف أي مثلاً تدخل المداري واحبال الابان تجذب به اه ضوء (٢) قوله ان عدى  
 البلدي البساتين يعلم منه بالأولى انه لا بد من تدمي البناء ولو خربا خارج السور ولا تعتبره الشافعية  
 ولا عامراً بعد السور وفي ميزان الشعراي قال مجاهد ان سافر نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل  
 وبالعكس اه من شرح المجموع

خرج عن كل دخل في ليله وبهذا تعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة أربعة برد على كل  
 حال اه من شرح المجموع وضوء الشعرو

قوله بن السواب إسقاطه إذ المراد بالبلدى من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضريا أو بدويا فإذا دخل البلدى بلدا ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين إذا فر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) أى فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها (قوله ولا عبرة بالخارس الخ) أى لا عبرة بإقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أى فى اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) أى فان التبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وإنما يكون كذلك إذا جاوز ما فى حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان العول عليه إنما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة للمزارع ولا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن اللاجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر للمسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف للمتمد المتقدم أو خلاف أى أو قول مخالف لما فى المدونة وان المدونة موافقة للتول للمتمد المتقدم وان قولها حتى يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجي وغيره والى ما ذكر من التأويلين أشار المصنف بقوله وتزولت الخ أى وتزولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تزولت على مجاوزة البساتين مطاوعا للعول عليها من هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على قول الأول وهو المتمد فالأربعة برد إنما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثانى فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الأربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره وصوبه بعضهم أولا تحسب من جهتها وصوبه ابن ناجي قل عقب وخش والظاهر ان محل الخلاف أى فى اعتبار مجاوزة البساتين فقط فى قرية الجمعة أو الثلاثة أميال حيث لم يزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فان زادت عليها اشق التولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيها التأويلان فى اعتبار مجاوزتها وعدمه وردهذا بن بأن الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على ثلاثة أميال أو زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج ما يبيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) أى التى تمام فيها ولو فى زمن دون من كذا فى عقب ورده بن بان ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تمام فيها بالفعل دائما (قوله والعمودى) أى وهو ساكن البادية حتى بذلك لانه يحمل بيته على عمد وقوله حلت به بكسر الحاء أى محله وهى منزل قومه فالخلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى يتولون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة القضاء والرحاب المجاورة للأبنية فسكانها لا بد من مجاوزة القضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بأن كان كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حائته هو (قوله كساكن الجبال) أى فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد اتصاله عن مسكنه - واكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الأولى ابداله بمحاضرة لان القائمة إنما تقابل المحاضرة لا الوقتية لان القائمة وقتية ولو أداها بسفر

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عبرة بالخارس والعاقل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتزولت) أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة (بمحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة فى قريتها (و) ان عدى (العمودى حلت به) أى يوت حلت ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط (د) ان (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر رباعية) نائب فاعل من لا يصبح ومغرب (وقتية) أى سافر فى وقتها ولو الضرورى يقصر الظهريين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ونواخرهما همدا ولركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائتة فيه) أى فى السفر ولو أداها فى الحضر لافائتة فى الحضر فحضرية ولو أداها بسفر



(وإن) كان السافر (نوتياً) أي خادماً سفينة سافر (بأهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (إلى محل) (٣٦١) السدء) أي جنسه فيصدق بعوده

لما قصر منه وبدخوله لبلده  
أخرى (لا أقل) من  
أربعة برد فلا يقصر أي  
يحرم وتبطل في خمسة  
وثلاثين ميلاً وصحت في  
أربعين إلى ثمانين وأربعين  
ولا إعادة قطعاً وإن حرم  
وتصح فيما بينهما على التعمد  
ولا إعادة. وقيل يبيد في  
أوقت وإنما صرح بقوله  
لا أقل وإن فهم مما تقدم  
ليرتب عليه قوله (إلا)  
ككسبي) ومثوى ومزداني  
ومحصى فإنه يسن له القصر  
(في خروجه) من محله  
(إعراف) للحج (و) في  
(رجوعه) لبلده حيث  
بقي عليه عمل من النسك  
بغيرها وإلا أتم حال  
رجوعه كمنوى راجع من  
مسكة بعد الإفاضة لمي لأن  
ما عليه من الرمي إنما هو  
في محله وفهم من قوله في  
خروجه ورجوعه أن كلا  
من أهل هذه الأماكن يتم  
مكانه ولو كان يعمل بغيره  
عملاً كسكى رجع يوم البحر  
لمسكة للإفاضة ويقصر بغيره  
ولم يعلم من كلامه حكم  
العرفي لقوله في خروجه  
لعرفة والتمتدانه كالمسكى  
فيقصر في خروجه منها  
للسنك من إفاضة وغيرها  
ويتم بهائم سن القصر لمن  
ذكر مع قصر المسافة للسنة  
(ولا) يقصر (راجع)

أيضا إلا أن يقال الوقت إذا أطلق إنما ينصرف لوقت الأداء (قوله وإن نوتياً بأهله) أي خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وأخرى غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله فالمصنف نص على التعمد (قوله إلى محل البدء) التبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتي المكان الذي يقصر منه في خروجه فإذا أتاه أتم وحينئذ انتهى القصر في الرجوع وهو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بأن هذا خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فيقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس كبديته وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع فهو صاكت عنه أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء فالسكلام على حذف مضاف أو المراد إلى محل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو المحلة في البدوى ومحل الانفصال في غيرها وأما كلام المدونة فمحمول على منتهى السفر في الرجوع للبلد الذي سافر منه لكن يرد على المدونة شيء وهو أنه يلزم من الدخول القرب وحينئذ فإما معنى العطف وأجيب بأجوبة منها أن أو بمعنى الواو والعطف تفسيري أي إن المراد بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالتقرب أقل من ميل ومنها أن الدخول لمن استمر سائراً وقوله أو قربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلاً ومنها أن قوله حتى يدخل قوله أو يقاربها قول آخر وتظهر تجربة الخلاف فيمن نزل خارجها باقلاً من الميل وعليه القصر ولم يدخل حتى غربت الشمس فعلى الأول يصل القصر سفرياً وعلى الثاني حضرياً وأما شارحنا فحمل كلام المصنف شاملاً لمنتهى السفر في الذهاب والرجوع وفيه أنه على من قوله لمتهام في الرجوع يكون ما شيا على ضعيف وهو قول ابن بشر وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله أي جنسه) أي إلى أن يصل إلى محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذي قصر منه وهي التي ابتداء السير منها وهي النهاية في الرجوع وبدخوله لبلد أخرى أي وهي منتهى السفر في الذهاب (قوله أي يحرم) أي وليس المراد ما يعطيه ظاهره من أنه لا يسن التقصر في أقل من أربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقاً والزاع إنما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما ذكر من الخلاف في الإعادة في الصلاة لا يأتي في الصوم بل متى كانت المسافة أقل من أربعة برد وأقصر لزمته الكفاية ما لم يكن متأولاً (قوله وتصح فيما بينهما) أي فيما بين الحجة والثلاثين والأربعين (قوله فإنه يسن له القصر في حال خروجه) أي ولا يشترط مجاوزة البساتين أن لو كان فهذا ذلك (قوله حيث بقي عليه عمل الخ) أي كسكى في حال رجوعه من منى لبلده لأنه بقي عليه عمل يعمل في غير محله وهو النزول بالمحصب وهذا ما ذكره الشارح من التقييد تبعاً لغيره ففيه نظر بل يتصرف في رجوعه لبلده مطلقاً وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بهراً ولا بغيره على ما رجح إليه مالك كما في ح قال الصواب إبقاء المصنف على إطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصى والزبداني يقصر في حال رجوعه من منى لبلده (قوله والتمتدانه كالمسكى) أي وعليه اقتصر في التوضيح ونقله عابض في الإكمال عن مالك ومثاله ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أن العرفي لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجي (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أي صلته التي صلاحها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم قوله لدونها أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له ما ذكره الشارح من التعليل بقوله لأن الرجوع يعتبر سفراً بنفسه (قوله ولو لشيء نسيه) قال طي هذا إذا رجع للبلد الذي سافر منه وأما الرجوع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل

(٤٦) - دوقى - أول

بعد اتصاله عن محله سواء كان وطناً أو محل إقامة (لدونها) أي دون المسافة لأن

الرجوع يعتبر سفراً بنفسه هذا إن رجع تاركاً للسفر وصلاته قبل الركوع صحيحة بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويصدق لسفره

إذا رجح لشيء نسيه فإنه يقصر لأنه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف إذا لم يدخل قبل رجوعه وطه  
الذي نوى الإقامة فيه على التأيد فإن دخله فلا خلاف في أعامه في حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن  
قصر) منتضى ما ذكره من تعليمهم بأن ذلك مبني على عدم قصر الالهى أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر  
لان المدول عن التصير لا يطول غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على أن الالهى بصيد وشبهه لا يقصر  
وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في قصر هذا ابن (قوله وهو التجرد) أى عن التعلق بالدنيا  
(قوله يرتفع) أى يقيم (قوله الآن يعلم الخ) أى كما إذا خرج سائحا في الأرض حتى يصل لبيت المقدس مثلا  
أو سافر طالبا للرعى إلى أن يصل لفزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل فزة وبيت المقدس  
(قوله ولا منفصل الخ) حاصله أنه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينظر رقعة  
لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظارها لها فان نوى  
انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة  
انتظارها لها (قوله لكن بعد أربعة أيام) أى بأن جلس في انتظارها وعزم على أنها إن جاءت في مدة  
الأربعة أيام سافر معها فإن لم تأت سافر دونها بعد الأربعة أيام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كإقال  
شارحنا تبعا لـ ابن غازى وطى أن الراد بالدخول هنا الدخول الناسى عن الرجوع بدليل قوله  
في الاستثناء ورجع الخ وفي الآنية بالدخول الناسى عن المرور فلا تكرر بينهما وإن كان في الأول  
تكرار مع قوله إلى محل البدء خلافا للمواق وعقب وحيث حمل على دخول المرور فيها فلزمهم  
التكرار وما دفعوه به من أن المراد ببلده بلده أصالة وبوطه محل اتقل إليه بنية السكن فيه على التأيد  
الخ بعيدم أن الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ابن غازى فالريح هنا ألبتة لدخول الرجوع وفي التى  
بعد ألبتة لدخول المرور وأما على ما قاله المواق وعقب الريح ألبتة لدخول المرور فيها ثم إن مراد  
المنصف كما يدل عليه كلام ابن غازى رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل استناده القطع للدخول  
أى فلا يزال في رجوعه يقصر إلى أن يدخل فيقطع القصر خلافا لما جمعه عليه من أن مراده الرجوع  
من دون مسافة القصر وإن مجرد الأخذ في الرجوع ينقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المنصف وغير  
ناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله سواء كانت وطه) أى مقبها فيها  
بنية التأيد كانت بلده الأصلية وغيرها وقوله لم أى بأن مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأيد وبهذا  
التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الامتوطن كمكة فالمستثنى منه عام لصورتين والمستثنى احدى  
الصورتين وإنما كان دخول البلد قطعا لا يقصر لان دخول البلاد مظنة للإقامة فإذا كنت نية الإقامة  
في قطع القصر فالفعل المحصل لها بلطن اولى (قوله وان يريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل يجوز  
للقصر لمن غابته الريح وردته ببلده ومثل الريح جوح (١) الدابة (قوله لإمكان الخلاص منه) أى  
بحالة كأن يهرب منه أو يستشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو مظنة عدم إقامة أربعة أيام فهو  
حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تنفع معها حيلة (قوله فلتأمل) أى في هذا الفرق الذى  
فرقوا به بين الريح والنصب هل هو مفيد للقصد أو لمكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لى  
كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله الامتوطن كمكة الخ) حمله ح والواق وغيرهما على  
مسئلة المدونة وبصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد ان يخرج الى الجنة ثم  
يمود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يومه ثم قال يقصر قال ابن القاسم  
وهو أحب إلى اه ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بأنها

(١) قوله جوح الدابة أى ولا يجد غيرها اه شرح المجموع

عن طريق (قصر)  
دون مسافة قصر إلى طويل  
فيه المسافة (بلا عذر) (١)  
بل مجرد قصد القصر أو لا  
قصد له فإن عدل لعذر  
أو لأمره ولو ما حافيا يظهر  
قصر (ولا هاهنا) وهو  
التجرد السائح في الأرض  
أى بلد طابت له قام فيها  
منها (و) لا (طالب)  
رعى) يرتفع حيث وجد  
الكل (إلا أن يعلم) كل  
منها (قطع للمسافة)  
الشرعية (قوله) أى قبل  
المحل المقصود للقيام  
وللراعى أى وقد عزم عليه  
عند الرجوع (ولا  
منفصل) عن البلد  
(ينتظر رقعة) يسافر  
مهم (إلا أن يجزم  
بالسفر دونها) أو  
بمجيئها قبل إقامة أربعة  
أيام فهو عزم على السير دونها  
لكن بعد أربعة أيام أو  
تحتق مجيئها بعد الأربعة أو  
شك فيه ثم (وقطعه) أى  
القصر أحد أمور خمسة ولما  
(دخول بلده) الراجع  
هو إليها سواء كانت وطه  
أم لا وإن بنو إقامة أربعة  
أيام ان دخل اختيارا بل  
(وإن) دخل مغلوبا  
(رعى) من بحر بخلاف  
رده بنصب فلا قطع  
لامكان الخلاص منه بخلاف  
الريح فلتأمل (إلا  
متوطن كمكة) من البلاد

يعنى مقابها اقامة تقطع حكم السفر كما لجاورين من أهل الآفاق بمكة ولو قال الامقبيا ببلد كان أوضع ( رَفَضَ سَكْنَاهَا ) وخرج منها للتوطن غيرها على مسافة القصر ( وَرَجَعَ ) لها بدسبر الميافة أو دونها ( نَاوِيَا السَّفَرِ ) فيتصر في اقامته بها اقامة غير قاطمة ومثل نيه السفر خلو الدهن فالمدار على عدم نية الإقامة القاطمة ثانيا أشاره بقوله ( وَوَقَطَهُ ) ( ٣٦٣ ) أيضا ( دُخُولُ مَوْطِنِهِ ) للمار

عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما سر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثا قوله ( أو ) دخول ( مكان زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا قَطْعًا ) قيد في دخل إذ ذمه سرية أو لم ولد كذلك وبمحمل انه قيد في زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كما وثاب وإنما كان مكان الزوجة قطعا لانه في حكم الوطن ( وإن ) كان دخوله ( رَجَعَ خَالِيَةً ) أجزائه لذلك ( و ) راجعاً ( نِيَّةُ دُخُولِهِ ) وطه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه ( و لَيْسَ بَيْنَهُ ) أى بين البلد الذى سافر منه ( وَبَيْنَهُ ) أى بين المحل الذى دخوله ( المسافة ) الشرعية كمن كان مقبلاً بمكة ووطنه أو مكان زوجته الجمرات مثلاً وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخله الجمرات فإنه يتم فيما بين مكة والجمرات لأنه أقل

ليست وطه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفي كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكنائها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة وغيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على مسألة ابن المواز وهى ما إذا خرج من وطن سكنائه لموضع تقصير فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه ثم رجع له غير ناوياً الإقامة كان ناوياً للسفر أو خالى الدهن فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناء أم قاله ابن المواز ونقله طفي وغيره وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكنائها شرطاً معتبراً اهـ بن ( قوله ) يعنى مقابها اقامة تقطع حكم السفر ( أى ) فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضى حمل المؤلف على مسألة المدونة لكن قد علمت أنه على هذا لا يكون قوله رفض سكنائها محتاجاً إليه فالأولى للشارح جعل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز ( قوله أو دونها ) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما إذا لم يرفض سكنى الراجع إليها كذا قال بعض الشراح ورده طفي بأنه يتبين حمله على ما إذا رجع بعد سيره مسافة القصر إذا لورجع قبل مسافة القصر لأم تقول المصنف ولا راجع لدونها ( قوله ) فالمدار على عدم نية الإقامة ( أى ) فإن رجع ناوياً إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم والحاصل ان دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناوياً للسفر حيث لم يرفض سكنائها فإن رفض سكنائها فلا يكون دخوله موجبا للإتمام إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فإن كان به أهل أى زوجة فلا عبرة به ( قوله ) وقطعه دخول وطه أو مكان زوجة ( أى ) وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لأن اجتياز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل التى هى به ( قوله ) فلا يتكرر ( أى ) لأن هذا دخول مرور وما سر دخول ناشئ عن الرجوع ( قوله ) دخل بها ( أى ) فيه وأولم يتخذها وطناً أى محل إقامة على الدوام ( قوله ) قيد في دخل ( أى ) أخرج به ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وفى المخرج ان الزوجة الناشئة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قطعاً للقصر ( قوله ) إذ ذمه سرية أو لم ولد كذلك ( رده ) على الشراح بهرام فى الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة انظر بن ( قوله ) يحترز به عن الأقارب ( أى ) لاعتن السرية وأم الولد ( قوله ) ونية دخوله ( أنت خير بأن جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضى حصولها قبلها وهما ليس كذلك بحق العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله فى التمييز بالقطع تسمع والضمير فى دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشراح وحينئذ فراد المصنف الضمير باعتبار مذكر ( قوله ) أى بين البلد الذى سافر منه ( أى ) ونوى وهو فيه الدخول لوطه أو لمكان الزوجة ( قوله ) لأنه أقل الخ ( أى ) لأن المسافة التى بين مكة والجمرات أقل من مسافة القصر ( قوله ) وان لم ينو إقامة أربعة أيام ( أى ) فالمدار على نية دخوله الوطن أو مكان الزوجة ( قوله ) إذا خرج ( أى ) من الجمرات وقوله اعتبر باقى سفره أى للمدينة أو لغيرها ( قوله ) محل النية ( أى ) وهو مكة وقوله والمكان أى الذى نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة ( قوله ) فالانقسام أربعة ( الأول ) ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذا يقصر قبل دخوله لوطه وبعده الثانى عكسه والمجموع مستقل وفى هذه ان نوى دخوله قبل سيره أم قبل دخوله

من المسافة وان لم ينو إقامة أربعة أيام بها ثم إذا خرج اعتبر باقى سفره فان كان أربعة برد قصر والأتم أيضاً فان كان بين محل النية والمكان للمسافة قصر واعتبر باقى سفره أيضاً فالانقسام أربعة وقولنا أى بين البلد الذى سافر منه احترازاً مما إذا طرأت نية الدخول أثناء السفر فإنه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل الذى نوى دخوله أقل من المسافة على المتمم

(و) خامسها (١) نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة لمن دخل قبل فجر السبت متلاو نوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج (٣٦٤) قبل المشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وان كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه

عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد سبغ الحامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وان وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين واعتبر سجون المشركين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله إلا العسكر) بنوى إقامة أربعة أيام فأكثروها (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العيلم بها) أي بإقامة الأربعة في محل (عادة) فيتم واحترزه عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الإقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الأربعة فلا يقطع القصر (وإن تأخر سفره وإن نواها) أي الإقامة القاطمة (جلاة) أحرم بها سفرية (١) قوله ونية إقامة أربعة أيام في شرح المنهج لأصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسافة الكفار ورواهما الشيخان فالترخيص

وطه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان ينو دخوله بعد ميه شيئا ففى قصره فولا سحنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فإن نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره حكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والأعمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا (قوله) ونية إقامة أربعة أيام الخ (الاولى) وزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين علم أو محل الإقامة والمسافة وليس كذلك فإذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذي نوى به الإقامة المذكورة فلا يقصر إلا إذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقبلا به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقتين أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فإنه يقصر بمجرد ذلك (قوله) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله) واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة أيام صحاح أولا وعليه يتم في المثال المذكور (قوله) في ابتداء سفره) أي أوفى آخره (قوله) ولو حدثت بخلاله) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثناءه من غير أن تكون مقارنة لأوله ولا لآخره ورد بهذه المبالغة على ما رجحه ابن يونس من أن نية إقامة اللدة المذكورة لا تنقطع حكم السفر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتداءه وأما إذا كانت في خلاله فلا تنقطع حكم السفر فلا يقطع القصر إذا دخل للمسافة بإقامات وكما سافر قصر ولو دون المسافة انظرين (قوله) إلا العسكر) (١) فهم قوله العسكر أن الأسير بدار الحرب يتم مادام مقبلا بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساكنها لأنه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وإن هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على ما مر كما حكاه ابن فرحون في الغارزة عن أبي إبراهيم الأعرابي (قوله) وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذي يخاف فيه العدو - واه كانت دار كفر أو إسلام وأما القصر بدار الإسلام والراديه المحل الذي لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله) أو العيلم بها) أي وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج إنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام يتم سواء نوى الإقامة تلك اللدة أم لا (قوله) فلا يقطع القصر) أي لاجل تلك الإقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله) وان تأخر سفره) هو البناء للثناة القوية أي ولو طالت إقامته فهو بمعنى قول الباجي ولو كثرت إقامته وفي نسخة ولو تأخر سفره ياه الجراي ولو كانت الإقامة المجردة بأخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في مشتهى سفره إلا ان يعلم الرجوع قبل الأربعة قال ح ويظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وقد سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن السافر يقيم في البلاد ولا يدرى كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا فأجاب ان كان البلد في أثناء السفر قصر مدة إقامته وان كان في منتهاهم وحينئذ لما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسل (قوله) أي الإقامة القاطمة) أي وهي إقامة أربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الرجوع في الصلاة التي أحرم بها سفرية محلا ينقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

(١) إلا العسكر الخ وقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن اه من

شرح المجموع

زوجة

بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة مادون الأربعة وبالجملة

اعتقار ثلاثة أيام حائجا شرعا قال تعالى تمتوا في داركم ثلاثة أيام وأمهلوا فيها الرتد إلى غير ذلك من شرح المجموع وضوء الشموع

(شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعتين فوجعلها نافلة (ولم تجزِ حضرة) ان أمها أربعا لدم دخوله عليها (ولاسفيرة التبريتية في أنسائها (و) ان نواها (بعدها) أي بعد تمامها (أعاد) حضرة ندبا (في الوقت) المختار (وإن اقتدى بمقيم به) أي بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) أي على طريقته (وكره) ذلك لخالفته نية امامه (كركه) (٣٦٥) (١) وهو اقتداء المسافر بالقيم

(وأن كذا) الكره لخالفته للمسافر سنة بلزومه الأتمام ولما قال (وتبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل ان أدرك معه ركعة (وتم بعد) صلته والتمتع بالاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الأتمام والا تم وأعاد بوقت له سند (وإن تم مسافر متوي إتماماً) عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما بهمه (أعاد) صلته صبرية إن لم يحضر وحضرة (٢) إن حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً لأنه فعل ما يلزمه فيه حيث نوى الأتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها فوجب تقديره (وإن) نوى الأتمام (سهواً) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهواً أو عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (سجد) في الأربع من صلاة لمصلوه السهو في نية وتبعه مأموه ولا يبيد على القول به وهو ضعيف (والأصح) اعادته كالنادي عمداً (كأموه) لتبعته له (بوقت) ولا

زوجة بنى بها (قوله شفع) أي ثم يتدى صلته حضرة (قوله ان عقد ركعة) أي والاقطعه (قوله ولا سفيرة) أي إذا لم يتمها أربعا واقصر على ركعتين (قوله وبعدها أعاد الخ) أي وان نوى الإقامة بعد تمامها سفيرة مثل ما أحرم بها أعاد الخ واستشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجبة للشرائط قبل نية الإقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفيرة عنده تردد في الإقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) أي الا إذا كان ذلك المسافر فاضل أو سن والافلا كراهة كما في صماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب وقوله ح على وجه يقتضى اعتماده وذكر طفي ان التمتع بالركاهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح (قوله لخالفته المسافر سنة) أي وهو القصر والركاهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال الأحمسي من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما في النقل) استشكل إتمامه مع ما يأتي في قولنا وكان أمم ومأمومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأم عمداً ومع قوله الآتي وان ظنهم سفرا الخ وأجاب طفي بأن نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يافونه وتارة يمترونه ففي كل وضع مر على قول فمرها على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل تامة الامام وفيما يأتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا مراضعة الاختلاف اه بن (قوله ان أدرك الخ) شرط في قول للمصنف وتبعه والحاصل أن المسافر إذا اتدى بالقيم فان نوى الأتمام أم صلته مطلقاً أدرك مع الامام ركعة أو أكثر ولم يدرك معه ركعة وأما ان نوى القصر فان أدرك مع الامام ركعة أو أكثر فانه يتم صلته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه إذا اتدى المسافر بالقيم في أخيرة الرابعة فانه يتم سواء نوى القصر أو الأتمام (قوله ولم بعد) أي لأنه لا خال في صلاة امامه (قوله والتمتع بالاعادة الخ) قد صرح أبو الحسن بأن القول هنا بدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب للدونة من الاعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة في الجماعة فضيلة (١) والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا في التوضيح ومثله في نقل المواق عن مالك تقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبعه مأموه) أي في السجود وقوله على القول به بالسجود (قوله والأصح اعادته الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجع اليه (٢) ابن القاسم واخباره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود سهو لكان عليه في عمده ان يبيد أبداً ولعل المصنف أشار بالأصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) أي بالاعادة (قوله والأرجح الضروري) في جامع ابن بونس قال أبو محمد والوقت في ذلك التيسار كله وقال الايسان الوقت في

(١) قوله فضيلة أي لكل شخص وأما في البلد فرض كفاية وفي كل مسجد سنة وهذه احدى طريقتين والأخرى انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل شخص وقد تقدمتا فلا تنس اه كتبه محمد عايش (٢) قوله اليه ذكر الضمير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الخ يعلم منه قاعدة وهي ان قل سهو فيه سجود محمد يوجب الاعادة أبداً ولعلها في الزيادة خاصة ويحتمل أنها في القص أيضاً بناء على ان ترك السنن عمداً يوجب الاعادة أبداً تأمل كتبه محمد عايش

سجود عليه على القول بها (والأرجح) عند ابن بونس ان الوقت هنا (الضروري) وقيل الاختياري وحصل اعادة مأموه بوقت

(١) قوله كركه مالم يكن المقيم راتباً إذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم بكرة القدوم على محل ذلك الراتب ابتداءً فإنه في ضوء الشموع (٢) قول الشارح وحضرة ان حضر وذلك لأن صلته حضرة أولاً بوجه غير مأفون له ضوء

في عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاة (إن تبعه) في الأتمام (والإمام) يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً  
(بطالت) صلته لمخالفته إمامه (كأن قصر) للسافر صلته (عمداً) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعدنية الأتمام ولو سهواً فبطل في  
الاثني عشر (و) القصر (الساهي) (٣٦٦) مما دخل عليه من نية الأتمام مطاقاً (كأحكام السهو) الحاصل للقيام يسلم من ركعتين فإن

طلب أو خرج من المسجد بطالت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كما سافر أتم (و) تكافؤ (أتم) المسافر (و) تبعه (أتمومه) في الأتمام أو لم يتبعه (بعد نية قصر عمداً) معمول أتم فبطلت صلته وصلاته أتمومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) إن أتم (سهواً أو جهلاً) وأولى تأويلاً وقد نوى القصر (في الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو إن الأتمام أفضل (و) إن قام بالإتمام سهواً أو جهلاً الأتمام بعدنية القصر (سبح مأمومه) إن علم سهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت (و) إن تلمذ (لا يتبعه) بل يجلس لفرائضه مقبلاً كان أو مسافراً (وسلم) مأمومه (المسافر بسلامه وأتم غيره) أي غير المسافر (بده) أي بعد سلامه (فنادياً) لا مؤتمين بغيره لا مشاع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعلى) الإمام (قط

ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب اه منه بلفظه (قوله في عمده) أي إذا نوى الأتمام عمداً وقوله وسهوه أي إذا نواه سهواً (قوله إن تبعه في الأتمام) أي بأن نوى للمأموم الأتمام كما نواه إمامه (قوله والاتباع) بان أحرم ركعتين طالما إن إمامه أحرم كذلك فتبين إن الإمام نوى الأتمام فلم يتبعه بطلت صلته لمخالفته للإمام نية وفعلاً (قوله فبطل في الاثني عشر) أي وهي ما إذا نوى الأتمام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو تأويلاً وقصر عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (قوله والساهي الخ) أي أنه إذا نوى الأتمام عمداً أو سهواً أو جهلاً أو تأويلاً ثم قصرها سهواً فتحكمه حكم القيام يسلم من ركعتين سهواً (قوله وكان أتم) عطف على قوله كان قصر عمداً وهذه عكس ما قبله لأنه في السابقة نوى الأتمام ثم قصرها نوى القصر ثم أتم ثم إن عبارة المصنف تنص على أن المأموم لا يبطل صلته إلا إذا أتم كالإمام وليس كذلك بل تبطل مطلقاً أتم لا كما في اللواقح عن ابن بشير وأما خبط الشارح بقوله وتبعه مأمومه أو يتبعه اه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم اتفق في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح أراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو أخرج السذهب في كتب الحديث إن بعض السلف كان يرى إن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بانها أم المؤمنين فجمع الأرض وطن لها فتأمل (قوله سبح مأمومه) أي تسبها يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الإشارة وهي مقدمة على التسييح كما قيل فإن ترك المأموم التسييح فاستظهر إن عاشر البطلان حملاً على ما مر في الخامسة فإن لم يفهم بالتسييح لم يكلمه على ما لسنخون وتركه من غير اتباع وقد مر أن التمسك به يكلمه (١) كما قل غيره فإن كلمه ولم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) أي فإن تبعه فهل يبطل أولاً والذي اتظاهره عقب جبره على حكم قيام الإمام الخامسة وتيقن المأموم اتناء موجبها من أنه إذا تبعه فيها عمداً أو جهلاً بلا تأويل فالبطلان وإن تبعه سهواً أو تأويلاً فلا يبطل (قوله وإن ظنهم سفراً) أي مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أي بمعنى مسافر وما ذكره من أنه اسم جمع لسافر لاجمع له بناء على ما قلناه الجمهور من أن فعلاً لا يكون جملاً لفاعل أما على ما قلناه الأخص فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لسافر ولا جملاً له (قوله فظهر خلافه) أي وأما إذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله أولم يظهر شيء) هذا هو النقل عن ابن رشد كما في التوضيح وح وإن كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في صورتين أي ما إذا ظهرت الموافقة أولم يظهر شيء فال مفهوم فيه تفصيل (قوله لأنه) أي ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلاً) أي لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الأتمام وسلم من أربع (قوله وإن أتم) أي ذلك الداخل الذي نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً (قوله وأما إذا لم يظهر شيء) أي بان ذهبوا حين سلم الإمام من ركعتين ولم يدر أهي صلاتهم أو أخير تامة (قوله احتمال حصول المخالفة) أي أنه يحتمل موافقة الجماعة له

(١) قوله أنه يكلمه تقدم للشارح وتقدم للمعنى ناقلاً عن نسخة المدوى أنهم لا يكلمونه على مذهب ابن القاسم أيضاً رداً على الشارح من جهة النقل متوقفاً على ما كتبه محمد عايش

بالوقت) الضرورى دون المأمومين ادلا حلال في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وإن) دخل مصلح قوم (ظنهم سفراً) يسكون في الغاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (ظنهم خلافه) وانهم مقيمون أولم يظهر شيء (أعاد أبدأ إن كان) الداخل (مسافراً) لمخالفته إمامه لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلاً وإن أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا إن ظهر خلافه وأما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافراً

انه لو كان لداخل مقبا لأتم صلاته ولا يضر كونهم على خلاف نية لموافقته للإمامية وفعلا (كسكسه) وهو ان يظلمهم بمقبيه فينوي  
 الاتمام فيظهر انهم مسافرون أو لم يقين شيء فانه يبدأ ببدأ ان كان مسافرا وهو (٣٦٧) ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لئنه وأما ان

أنهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمامية وفعلا  
 ان سلم من اثنين وان أتم يلزم مخالفة لإمامه نية ومخالفة نيته لهله (قوله أنه لو كان الداخل) أي الذي  
 ظمهم مسافرين مقبا فنوي الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وانهم مقيمون (قوله كسكسه)  
 تشبيه في الاعادة أبدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) أي مع ان  
 ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) أي الذي ظمهم مقيمين فظهر  
 خلافه وحاصل الفرق ان التأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الاتمام لاعتقاده  
 أن الإمام متم كانت نيته معاملة فكانه نوى الاتمام ان كان الإمام منا وقد ظهر بطلان التعلق عليه  
 وحينئذ فيقتل التعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الاتمام على كل حال  
 (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يختر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الإمام في العمل ونية  
 (قوله بخلاف التقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما ان كان الداخل) أي مع التوم الذين ظمهم  
 مقيمين انظر أنهم مسافرون (قوله تردد) (٢) في الصحة والبطان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية  
 هذا هو الصواب خلافا لبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا قال شيخنا  
 ينبغي ان يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتحقق على  
 الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انسجت عليه فعلى موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى  
 الاتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه أتمامها)  
 أي وهو موافقه سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضح وقيل بخير في أتمامها وعدمه لأن الواجب  
 عليه صلاة لا يجزئها وهذا القول للحمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف  
 وقوله انه لا بد الخ أي لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خير بأن هذا يعكس (٣) على ما  
 تقدم قريبا من ان الذي ينبغي ان محل الخلاف أتمامه في أول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل  
 (قوله ونذب تعجيل الاوبة) أي فسكته بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب  
 والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي  
 من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب ثراهم والطروق  
 هو الدخول من بعد وعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لآخوانه يعلم عليهم ويأخذ  
 خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لآخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمامية وفعلا  
 ان سلم من اثنين وان أتم يلزم مخالفة لإمامه نية ومخالفة نيته لهله (قوله أنه لو كان الداخل) أي الذي  
 ظمهم مسافرين مقبا فنوي الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ما ظن وانهم مقيمون (قوله كسكسه)  
 تشبيه في الاعادة أبدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) أي مع ان  
 ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) أي الذي ظمهم مقيمين فظهر  
 خلافه وحاصل الفرق ان التأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الاتمام لاعتقاده  
 أن الإمام متم كانت نيته معاملة فكانه نوى الاتمام ان كان الإمام منا وقد ظهر بطلان التعلق عليه  
 وحينئذ فيقتل التعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الاتمام على كل حال  
 (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يختر له ذلك) أي ما ذكر من مخالفة الإمام في العمل ونية  
 (قوله بخلاف التقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله وأما ان كان الداخل) أي مع التوم الذين ظمهم  
 مقيمين انظر أنهم مسافرون (قوله تردد) (٢) في الصحة والبطان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية  
 هذا هو الصواب خلافا لبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا قال شيخنا  
 ينبغي ان يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتحقق على  
 الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انسجت عليه فعلى موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى  
 الاتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه أتمامها)  
 أي وهو موافقه سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضح وقيل بخير في أتمامها وعدمه لأن الواجب  
 عليه صلاة لا يجزئها وهذا القول للحمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أي الذي ذكره المصنف  
 وقوله انه لا بد الخ أي لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خير بأن هذا يعكس (٣) على ما  
 تقدم قريبا من ان الذي ينبغي ان محل الخلاف أتمامه في أول صلاة صلاها في السفر والحق ما مر فتأمل  
 (قوله ونذب تعجيل الاوبة) أي فسكته بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب  
 والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذي زوجة) ففي مسلم والنسائي  
 من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب ثراهم والطروق  
 هو الدخول من بعد وعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لآخوانه يعلم عليهم ويأخذ  
 خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لآخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

(١) قوله لما خالف الخ لما حرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولاعتقاده لعدله  
 وكانت نيته جوابها وقد منع الدلالة الأمير هذه الملازمة بأنه لا يلزم من ظنه ان الإمام متم ان يعلق نية  
 الاتمام وعلى تسليم الملازمة فالظاهر بطلان صلاته ولوتبين ان الامام متم قياسا على قولهم إذا اقتدى  
 بامام بشرط انه زيد مثلا بطل ولوتبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونس ضوء الشموع لا يلزم من  
 الظن الشروط في النية على أنهم قالوا إذا اقتدى بشرط انه زيد مثلا بطل ولوتبين انه كذلك لعدم الجزم  
 عند النية اه بحروفه (٢) قوله تردد وإنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لأنه متعارض  
 في عددها هنا الأصل والحال المسنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية أو يكفي اختيار  
 المصلى بعد الدخول اه ضوء الشموع (٣) قوله يعكس قد يقال لا يعكس لأن المراد لا بد منها ولو حكما  
 ومنه ها ماسبق عن عداه علبش

(١) قول المصنف والدخول

ضحى بيني قبل الاصرار ويندب ابتداء دخوله بالمسجد لتأهب زوجته لقدمه كما في الحديث لا يرى عشا يكرهه فيقتب  
 عن ذلك التراق أناده في شرح المجموع وضوء الشموع اه

غير معلوم القدوم ولما انتهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين للشركنى الوقت ولجمهاست أسباب السفر والطر والوحل مع الظلمة والمرض وعمرته ومزدلفة وتكلم هنا على الأربعة الأول وسيدكر الباقي في محله فقال ( وَرَخَّصَ لَهُ ) أى للسافر رجلاً أو امرأة جوازاً (٣٦٨) منى خلاف الأولى (جمع الظهرين) لمشفة فعل كل منها في وقته ومشفة السفر (يرمى)

أى فيه لافى بحر قصرًا  
لارخصة على موردها إذا  
طال سفره بل ( وَبِئْرٍ  
قَصْرٍ ) عن مسافة القصر  
ان جد سيره بل ( وَ ) ان  
( لم يجز ) بلا كونه أى  
كراهة متعلق برخص أى  
بلاخلاف الأولى ( وفيها  
شروط الجدد ) فى السير  
( لإدراك أمر ) لا مجرد  
قطع المسافة والشهور  
الأول ( بمنه ) هو مكان  
نزول السافر وان لم يكن  
بهاء وان كان فى الأصل  
للورد ترده الابل وهو  
بدل بعض من قوله ير  
( زالت ) الشمس وهو ( به )  
أى بالمثل ( ونوى ) عند  
الرحيل ( الزول بعد  
المشروب ) فيجمعها جمع  
تقديم بأن يصل الظهر فى  
أول وقتها الصريفيلها  
قبيل رحله لأنه وقت  
ضرورى لها اغتفر اجتماعها  
فيه لمشفة النزول ( وَ ) ان  
نوى النزول ( قبيل  
الاصفرار ) على الظهر  
أول وقتها ( آخر العصر )  
وجوباً فيما يظهر ليوصلها  
وقتها الاختيارى فان قديمها  
مع الظهر أجزاء ( وَ ) ان

الفاحشة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال عجل بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة ظاهره كانت القية قريبة أو بعيدة وهو كذلك على التعمد خلافا لما يفيد عبق من اختصاص الكراهة بطويل القية ( قوله لتبر معلوم القدوم ) وأما من أعلم أهله بأنه يقدم فى وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا ( قوله وسيدكر الباقي ) أى وهو عرفة والزدلنة وقوله فى محله أى وهو باب الحج ( قوله رجلاً أو امرأة ) أى وسواء كان راكباً أو ماشياً على ما فى طر ابن عات وهو التعمد خلافاً لابن علاق من اختصاصه بالراكب ( قوله وان قصر (١) عن مسافة القصر ) أى لكن لا بد فى الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر ( قوله ان جد سيره ) أى ان جد فى سيره لأجل إدراك رفته أو لأجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد أى بل وان لم يجد فى سيره أصلاً ( قوله وفيها شرط الجدد ) أى الاجتهاد فى السير ونسها ولا يجمع للمسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أملاً ( قوله لادراك أمر ) أى كرفة اومات او ما يخاف فواته ( قوله والشهور الأول ) وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد فى السير أم لا كان جده لادراك أمرام لأجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره هو الامام ابن رشد ( قوله وان كان فى الأصل ) أى وان كان التهل فى الأصل ( قوله وهو بدل بعض ) أى وبينتذ فالعامل فيه مقدر أى جمعها بمنهل وأما قول عبق ان قوله يرمتعلق برخص ومنه متعلق يجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لأن ترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع قطع النظر عن كونه ير او بحر فهو غير مقيد بها وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين الصدر ومعهوله بالاجنبى ( قوله فيجمعها جمع تقديم ) أى ويؤذن لكل منها ( قوله لأنه وقت ضرورى لها ) أى بالنسبة للسافر ( قوله لمشفة النزول ) أى لأجل صلاة العصر فى وقتها الاختيارى ( قوله وأخر العصر وجوباً ) أى غير شرطى قاله شيخنا المدوى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة لأن كلامها وقعت فى وقتها الاختيارى ( قوله فان قدمها مع الظهر أجزاء ) وتنب اعادتها بوقت ( قوله ان شاء جمع تقديمها ) أى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة وقوله وان شاء آخرها اليه الخ أى ولا يؤذن لها حيث نلما سر فى الاذان من كراهته فى الضرورى للمؤخر ( قوله فيما إذا زالت عليه بالمثل ) أى وهو نازل بالمثل ( قوله أى سائراً ) أى سواء كان راكباً أو ماشياً وانما نسر الشارح راكباً سائراً ليكون ماشياً على التعمد وهو قول ابن عات من ان الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقاً سواء كان راكباً أو ماشياً كما ر ( قوله آخرها ) أى وجوباً كذا قيل وفيه شىء اذ مقتضى القياس جواز تأخيرها فى المسئلة الأولى واما فى الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عبق وللخمي ان تأخيرها جائز أى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعا صوراً ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء

(١) قوله وان قصر لأنه عهد بالحضر خلافاً للشافعية واجازوه يعر فيننا وبينهم عموم وخصوص وجهى وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط أصحابنا فلم يجزوه للماضى بالسفر افاده فى ضوء الشومع

نوى النزول ( بعدة ) أى بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب ( خير فيها ) أى العصر ان شاء جمع تقديمها وتندب وان شاء آخرها اليه وهو الأولى لأنه ضرورىها الأصل فهذه ثلاثة أحوال فما إذا زالت عليه بالمثل وأشار إلى ثلاثة أيضاً فيما إذا زالت عليه راكباً بقوله ( وإن زالت ) عليه الشمس ( راكباً ) أى سائراً ( آخرها ) أى بان يجمع جمع تأخير ( إن نوى ) بزوله ( الاضفرار أو ) نوى النزول ( قبيله ) أى الاضفرار فهاتان صورتان وأشار الثالثة بقوله ( وإلا ) بان نوى النزول بعد الغروب ( ففى وقتها ) المختار



جمعا سوريا الظهر آخر القائمة الأولى والنصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الآخر وهو الجمع الصوري قوله ( كُنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ ) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله ( ٣٦٩ ) وأخر العصر ( وكالمبشوطون ) ونحوه

فيجمع جمعا سوريا ( وَ لِلْمَصْبُوحِ فَهَلَهُ ) أى الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون المذخور ( وَ هَلِ الْعِشَاءُ أَنْ حَكِّدَكَ ) أى كالظهيرين في التفصيل المتقدم بتزليل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفراء وما بعده للفجر منزلة الاصفراء اوليس كذلك فلا يجمعها بحال بل يصلى كل صلاة بوقتها لان وقتها ليس وقت رحيل ( تَأْوِيلَانِ ) فيمن غربت عليه نازلا والا اتفق على انها كذلك والراجح التأويل الاول ( وَقَدَّمَ ) العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع تقديم ( حَافِئٌ ) حصول ( الإعماء ) عند الثانية ( و ) حائف الحمى ( التآفؤ ) حائف ( اليد ) أى الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ما ذكر من الاعشاء والتآفؤ والميد وقت الثانية فالامر ظاهر ( وَإِنْ سَلَّمَ ) بان لم يحصل له ما ذكر ( أَوْ قَدَّمَ ) للمسافر الثانية مع الاولى ( وَ لَمْ يَرْتَحِلْ ) أو ارتحل قبيل

وندى إعادة الثانية في الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تأخيرهما مراده انه لا يجوز له ان يقدمهما معا فلان في أنه يجوز لهما يقع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فالحلف لفظي قاله شيخنا العدوي ( قوله جمعا سوريا ) أى في الصورة لا انه حقيقي لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين أو تقديمها عن وقتها ( قوله كُنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ ) أى تارة ينزل بعد الغروب وتارة في الاصفراء وتارة قبله ( قوله وقد زالت عليه وهو راكب ) أى فيجمع جمعا سوريا ويحصل له فضيلة أول الوقت ( قوله فان زالت عليه ) أى على من لا يضبط نزوله حاله كونه نازلا ( قوله وأخر العصر ) أى لوقتها فلو أخر الظهر لآخر القائمة الأولى وجمع جمعا سوريا لم يحصل له فضيلة أول الوقت فان صلى الظهر والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندى اعادتها في الوقت ان نزل قبل الاصفراء ( قوله ونحوه ) أى من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه إذا صلاحها مجتمعين ( قوله أى كالظهيرين في التفصيل المتقدم الخ ) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعها جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خير في العشاء وأما ان غربت عليه الشمس وهو ساكن ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرها جوازا على ما مروا ونوى النزول بعد الفجر جمع جمعا سوريا والجمع الصوري مبنى على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوي ( قوله تأويلان ) لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهور والعصر وقال سحنون الحكم مساوقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلافه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين والثاني للباحي ورجح الأول ابن بشير وابن هرون ابن ( قوله والاتفاق ) أى والابان غربت عليه الشمس وهو ساكن ( قوله وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب ) أى بعد فعل الصلاة الأولى فيهما وقوله جوازا أى عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المتمد كما قال بعضهم وفي بن ما يفيد أن الشهر وما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاة وصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايام فان اغمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاءها واستظهر ذلك لانه على تقدير استتراق الاعشاء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما إذا حافت ان تموت أو تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاعشاء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الاعشاء فان فيه خلافاً وبان الغالب في الحيض ان يتم الوقت بخلاف الاعشاء وهذا يقتضى مساواة الجنون اه خش كبير ( قوله عند الثانية ) أى سواء خاف استتراقه لوقت الثانية كله أو لبعضه كما هو ظاهره لا يمكن تخلف ظنه ( قوله وان سلم الخ ) اعترضه الواق بان الذى نص عليه اصبح وغيره انه بعيد ومثله الجزولى ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يمد ابداً خلاف ما عند المصنف قلت في التوضيح إذا جمع أول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار بعيد الأخيرة قال سندريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يمداه على كلام سحنون المصنف هنا ابن ( قوله أو قدم للمسافر الثانية مع الاولى ) أى لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله لم يرتحل أى طرأ له عدم الارتحال إما الامر او لتغير امر هذا ظاهره ( قوله ونوى الرحيل بعد الغروب ) أى فيجمع لظنه جواز الجمع جهلانه وكان الأولى ان يقول ونزل عنده فجمع عبر ناول الرحيل بعده اعم من ان يكون ناولا الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه أصلاً واعلم أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين احدهما

( ٧٧ - سدوقى - أول ) ( الزوال ) وادركه الزوال دراكبا ( وَ نَزَلَ عِنْدَهُ ) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع ( فجمع جمع تقديم ) الصلاة ( الثانية ) وهى العصر أو العشاء ( في الوقت ) الضرورى في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثانى انه

لا إعادة عليه أصلا (و) رخص (١) ندبا لمزيد (٣٧٠) الشقة (في جمع المشاءين ققط) جمع تهديم لا الظهرين لعدم

أن يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يدوله فلا يرحل والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل بعد الجمع أهم من كونه ناويا له بعد ذلك أول نية أصلا لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية بعد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من قولهم فان حمل الفرعان في الصنف على الصورة الثانية فقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما أشار له الشارح بقوله والتمتع النخ وحاصله ان كلام الصنف مطلق فظاهره انه يطالب بالاعادة في الفرعين الأخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل أو جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الأولى لأن التمتع انه إذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما إذا جمع غير ناو الارتحال بعده في الفرعين وحيث فلا اعتراض (قوله لا إعادة عليه أصلا) أي لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندبا النخ) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف في جمع المشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص في جمع النخ والتائب عن الفاعل بكل مسجد ومحمّل ان يكون متعاقبا باذن للغرب الآتي ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تأمل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالتدبير بفعله أهل القرى للصلاة (قوله اطمر) أي أو برد أما الثلج فذكر في الميار انه مثل عنه ابن سراج فأجاب بأن لا تصرف فيه نصا والذي يظهر انه ان كثرت بحيث يتعذر قضاها جمع والافلاب ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل الحى. للمسجد وهو كذلك ولا ينافي ان المطر الشديد للسوغ للجمع. يبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافي فيهم يجمعون إذا لم يتخلفوا (قوله أو متوقع) قلت المطر أما يبيح الجمع إذا كثرت والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فبني إعادة الثانية في الوقت كما في مسألة وان سلم أعاد بوقت اه خش (قوله أو طين مع ظلمة للشهر) أي بشرط كون ذلك الطين كثيرا يجمع أو اسط الناس من مشى المداس واعلم ان الجمع لطين مع الظلمة ظاهر إذاع الطين جميع الطرق فان كان في بعضها قبل لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه وهو الظاهر أولا (قوله لا ظلمة غيم) اعلم ان اعتبار لاهاتزول وقد لا تشتد (قوله لا طين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منهما ربيع شديدة (قوله وأخر قليلا) (١) وقال ابن بشر لا يؤخر الغرب أصلا قال التأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرها قليلا اذ في ذلك خروج الصلاتين ما عن وقتها المختار انظر بن ولعله لم يؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رقا بالمسافر (قوله لا قدر اذان) أي لا يقدر اذان أي الا بفعله بديل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوصف بالانخفاض والارتفاع فاندفع ما يقال الأولى حذف قدر بان يقول الا باذان منخفض وذلك لأن كلامه لا يدل على حصول الاذان بالترك مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطالب غيرها ولذا جرى قولان في اعادته وقت الشفق وان كان التمتع اعادته لأجل السنة ولا يسقط بالأول سنته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة تقول الشارح للسنة اراد بها طريقة النبي الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لتلا بلبس على الناس) أي فيظنون ان

(١) قوله وأخر قليلا كأنهم قصدوا بالتأخير ان لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك ان الجمع يحل الصلاتين كعبارة واحدة الا ترى عدم التنفل بينهما والافيعمل الأولى بلا تأخير ودخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير في السفر رقا بالمسافر اه افاده في شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به في السفر أيضا اه وضوء

الشقة فيها غالباً (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو بهو مسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم (لا طين) ققط على المشهور (أو مظلمة) ققط اتفاقا ثم أشار لصفة الجمع بقوله (أذن للغرب) على النار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلواتها ندبا (قليلًا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (ثم صلواتها) بلا فصل (الأقذر) أذان) أي فله بديل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنته عند وقتها (مسجد) أي فيه لا على النار لتلا بلبس على الناس

(١) قوله ورخص ندبا في جميع العشاءين النخ هكذا الترخيم والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت أو ان وسيلة السنن مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليل المطر ألا أصوا في الرحال وهذا كما سبق في الامر بالسكينة الندوية في السمي ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون كما

يكره فيما يظهر ادلاوجه  
للحرمة قاله شيخنا وكذا  
كل جمع يمنع فيه التنقل بين  
الصلتين (ولم يمنعها)  
أي ان التنقل ان وقع  
لا يمنع الجمع (ولا) تنقل  
(بعدهما) أيضاً أي يمنع  
في المسجد لأن القصد من  
الجمع ان ينصرفوا في  
الضوء والتنقل في ذلك  
(وجاز) الجمع (لمنفرد  
بالغرب) أي عن جماعة  
الجمع وأن صلاحهم غيرم  
جماعة (بمقدم بالمشاء)  
فدخل معهم ولو بادراك  
ركعة لادراك فضل الجماعة  
(و) جاز الجمع  
(لمتكف) ومجاور  
(بمسجد) تبعاً لهم ولذا  
لو كان الامام متكفاً  
وجب عليه ان ينيب من  
يصلى بهم ويتأخر ماوما  
(كأن اقطع المطر بعد  
الشروع) ولو في الأولى  
فيجوز الجمع وظاهره ولو  
لم يقدر ركعة لا قبل الشروع  
فلا يجوز (لا) يجمع  
منفرد بالغرب (إن  
فرغوا) أي جماعة  
الجمع من صلاة العشاء ولو  
حكى بأن كانوا في التشهد  
الأخير فان ظنه الأول  
فدخل معهم فإذا هو الأخير  
وجب أن يشفع اذ من  
شرط الجمع الجماعة  
وحينئذ (فيؤخر)  
العشاء وجوبا (للسنن)

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشتر بحرمته على النار (قوله بل عند محرابه) أي بل يؤذن امام محرابه  
كما في المدونة وارتضاء القاني وهو العتد وقوله وقيل بصحته هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنقل  
بينهما) اعلم أن الواقع في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنقل وكذا بالكلام وقد استظهر  
شيخنا العدوي أن المراد بالمنع الكراهة في الفصل بكل من النقل والكلام اذ لا وجه للحرمة  
(قوله وكذا كل جمع) أي سواء كان جمع تقديم أو تأخير (قوله ولم يمنعه) الاولي ولا يمنعه أي ولا يمنع التنقل  
الجمع فلم تنفي الماضي والقبه انما يشك على الاحكام المستقبلية ومحل كون التنقل بينهما لا يمنع جمعها ما لم  
يؤد التنقل الى الشك في دخول الشفق والا منع الجمع حينئذ (قوله أي يمنع) يعني على جهة الكراهة فلو  
استمر يتنقل في المسجد بعد ما حاق غاب الشفق فهل يطالب باعادة العشاء اولاً قولان (قوله لأن القصد  
النج) مفادهم لو جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق انهم يريدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل  
لا يريدون وقيل ان قصد الجل أعدوا والا فلا والراجح الثاني لأنه سماع القرنين أشهب وابن نافع  
والثالث للشيخ ابن أبي زيد والظاهر أن الاعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوي (قوله وجاز  
النج) بنى هذا الجواز ابن بشر وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بأن نية الجمع  
يجزى عند الثانية وينبوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآن ولا ان حدث السبب بعد الأولى  
واعلم انه إنما عبر بالجواز مع أن الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية وفهم  
منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجد في العشاء انه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب  
واجب ولا يصلى الأولى في المسجد لأنه لا يجوز ان تصلى به صلاة مع صلاة الامام اه خش (قوله وان  
صلاحه مع غيرم جماعة) أي هذا ان صلاحه فذا بل وان صلاحه جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله وجاز  
الجمع لمتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالنسب وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة  
(قوله ومجاور) أي وغريب بات به وخادم ما كثر فيه (قوله ولذا) أي ولأجل ان جمعية من ذكر  
للتبعية اذا كان النج (قوله) وجب عليه أن ينيب النج) أي لأنه لو صلى بهم لكان تابعاً لهم وهم تابعون له  
والتابع لا يكون متبوعاً ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصاح للإمامة والاصلى بهم هو كما قاله طفي  
عن عبد الحق (تنبيه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح ان استخلاف المتكف مستحب واعترضه  
ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره  
وقال السنوي قد قال جواباً عن ابن عبد السلام ان مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف  
الامام للمتكف لا تأخره عن الامامة كما فهمه من اعتراض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن تأمله  
ونصفه ولهذا استحب بعضهم للامام المتكف أن يستخلف من يصلى بالناس ويصلى وراءه مستخلفه  
اه ولا ريب أن الاستخلاف عي واجب عليه وان كان تأخره واجباً اه بن (قوله كأن اقطع  
النج) تشبيه في جواز الجمع أي لأنه لا يؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله  
ولو في الأولى أي هذا اذا كان الاقطاع بعد الشروع في الثانية بل ولو في الأولى (قوله لا قبل الشروع)  
أي لان اقطع للطريق الشروع فلا يجوز الجمع أي لأجل ذلك المطر نعم ان كان هناك طين وظلمة  
جمع لها (قوله) واجب أن يشفع) أي ولا يجزى فيه القولان اللذان جريا في الميديل فضل الجماعة يدخل مع  
الامام والباقي معه دون ركعة من أنه يقطع أو يشفع واستحسن المواق الثاني لأنه لم يصل ولا ما دخل  
مع الامام فيه فلذا يشفع قطما ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع النج) علة لمحوذوف اوه ولا يجوز  
له ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة هو اعلم انه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له  
ان يجمع لنفسه لا يجوز له ان يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لا فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو  
جمعوا فلا اعادة عليهم اه شيخنا عدوي (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنسب

بأن مضرة في حراب الشرط لتزليه منزلة الاستفهام والجزم عطفًا على جواب الشرط بالعشاء لأن المعنى لا يجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك :

والفعل من بعد الجزاء إن يقترن \* بالفاء أو الواو بتثنية فن

(قوله إلا بالمساجد الثلاثة) أي انه إذا دخلها بالفعل فوجد إمامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله أن يصل العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعًا منفردًا وأما إذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى للعشاء للشفق هذا هو الواقع لما مر من قوله فيصالحون بها انذا ان دخلوها فيعيد ما هنا ما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى) لكن لو جمعه والحدوث السبب بعد الأولى فلا شيء عليهم مراعاة القول بوجودها عند الثانية على أن نية الجمع واجبة غير شرط كما مر في الجماعة (قوله وهو الراجح) أي وأمانة الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقًا (قوله ولا المرأة) أي ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف بيتهما المجاور للمسجد استقلالًا فان جمعا تما للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما اه خش (قوله ولا منفرد بمسجد) أي سواء كان مقابله أو ينصرف منه لمنزله (قوله إلا ان يكون راتبًا) أي والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصل تما فذلك في المكتف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله كجماعة لا حرج عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها) أي لا قامتهم في المسجد (قوله كاهل الزوايا والربط والملتقطين بمدرسة) أي والحال انهم ليس لهم أما كن ينصرفون اليها والاحاز لهم الجمع استقلالًا كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني وأقوى السنائي أن أهل المدارس يجمعون في المسجد الذي فيه المدرسة استقلالًا وان الساكن بها يجوز له الجمع بها اماما قال أنهم ليسوا كالمكتف القيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيد بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه في الجماعة القيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه فيحمل قول الشارح والملتقطين بمدرسة على مدرسة أحمد محل السكنى بها ومحل الصلاة كالجامع الأزهر بمصر قلت وفيها قاله نظر إذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد انما يجمع تما للبعيد ونصه وانما أبيع الجمع لقريب الدار والمكتف لا يدرك فضل الجماعة اه نقله أبو الحسن بن \* والحاصل أن اللقطامين بمدرسة ان أحمد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالًا بل تما اتفاقًا وان كان محل سكنهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالًا أو لا يجوز لهم الجمع استقلالًا بل تما في ذلك خلاف مختار بن ثانيهما ومختار البرموني والسنائي أولهما (فصل في الجمعة) (قوله ومسقطاتها) أراد بها الاعذار اليبسة للتخلف عنها (قوله وقوع كلها) أي وقوعها كلها فالموكد محذوف فاندفع (١) ما يقال ان كلا المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة أو مبتدأ ولا تأثر مباشرة العوائل اللفظية والمصنف استعملها مضافا اليه ثم ان حذف المؤكدة بالفتح جائز عند الحليل وسيبويه والصفار خلافا للأخشى والقارسي وابن جنى وابن مالك (قوله فلو أوقع شيئا من ذلك) أي كالحطبة قبل الزوال أي أوقع الحطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله للغروب)

مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح (ولا) تجمع (المرأة) والضعيف بيتهما المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعاقب يجمع المقدراى بل ينصرف ليصل العشاء بيته الا ان يكون راتبًا فيجمع كأن تقدم (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في ايقاع كل صلاة في وقتها كاهل الزوايا والربط والملتقطين بمدرسة أو تربة الا ان يجمعوا يتعالمين يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره

[درس]

(فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى إسكانها وقدمها وكسرها (وقوع) كلها أي جميعها (بالخطبة) أي مع جنبها

(١) قوله فاندفع الخ وأما الجواب عنه بأن الجر بالاضافة وهي فاعل معنوي فتغلس من ضعيف

أى وإن لم يبق (١) ركعة للعصر وطى هذا فقولهم الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المتمد في المذهب خلافا لمن قال إنه يمتد للإصفرار وإجازة الإمام أحمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم إن الوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هو فيه وفي الضروري كالظهور سواء قلنا أنها بدل عن الظهر أو فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم أن المصنف صدر بهذا القول لكونه هو المتمد في السئلة ثم حكى ما فيها من الخلاف بعد ذلك وأنه استعمل الغروب كما قال الشارح في حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك أولا ينافى حكاية الخلاف بعده (قوله وهل إن أدرك ركعة من العصر) أى وهل يشترط أن يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بمخبطها قبل الغروب فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم (قوله وصح هذا القول) أى صحه عياض وهو ضعيف كما في حاشية شيخنا (قوله بل الشرط فعلها بمخبطها قبله) أى وهذا رواية طرف وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجودها قبل الغروب والممول عليه صحته قال الشيخ أبو بكر التونسي فإن عقد ركعة بسجودها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو ثلاث أما لو دخل على أن الوقت لا يسع إلا ركعة بعد الحظبة فإنه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفي خلافا لرجح ومن تبعه (قوله رويت المدونة عليها) ففي رواية ابن عتاب للمدونة وإذا أحرر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنيب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غير ابن عتاب وإذا أحرر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنيب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك أنظر ح اه بن (قوله البناء للمعية الخ) أى فالغنى شرط صحة الجمعة وقوتها كلها بالحظبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الإقامة بنية التأيد في بلد أو اعترض على المصنف بان الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما يأتي وذكره هنا في أثناء شروط الصحة يقتضى أنه منها وليس كذلك فالأولى أن يجعل إضافة بلد للاستيطان من إضافة الصفة للموصوف وأن البناء بمعنى في وهي متعلقة وقوع أى وقوعها في بلد مستوطنة ولا شك أن كون البلد مستوطنة شرط في سكنها وأما ما يأتي من أن الاستيطان شروط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه أى عزمه على الإقامة في البلد على التأيد \* والحاصل أن استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب وينبى على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بهم لم تصح لهم كما لا يجب عليهم \* وأعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين التوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقهم (قوله نعم الخ) استدراك على ما يتوهم من عدم صحتها لأهل الحميم أنها لا تجب عليهم (قوله وبجامع (٢) الخ)

ضعيف (١) قوله وإن لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما أنها لا تغفل قضاء وراعوا ذلك في قوله بعد وأما إن علموا ابتداء وما هذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء اه من ضوء الشموع (٢) قوله وبجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بناء على أن القضاء لا يكون مسجدا بالتجسس وكلام المصنف مبنى على أنه يكون إذ لا يدمون قضاء \* أقول المذهب أن الجامع لا بد فيه من البناء المتاد وبهذا تعلم

وهل إن أدرك ( بعد صلاتها بمخبطها) ركعة من العصر (قوله للغروب) معناه لقربه فإن لم يفضل العصر ركعة سقط وجوبها (وَصَحَّحَ) هذا القول (أولاً) يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بمخبطها قبله وهو الأرجح فقوله للغروب طي هذا حقيقة قولان (رُوتِ) المدونة (عليها) باستيطان (بلد) البناء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية التأيد (أو أخصاص) جمع خص وهو البيت من نصب ونحوه (لا) تصح بإقامة في (خيم) من قماش أو شعر لأن الغالب طي أهلها الارتحال فأشبهت السفن ثم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعوا ولا تعتد بهم (وبجامع) البناء بمعنى في (مبني) بناء معتاد الأهل البلد فيشتمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص

نص ابي الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل إنه من شرائط الوجوب والصحة معا كإمام  
والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا إلا إذا كان مبنيا وله سقف إذ قد يهدم مسجد  
يكون على هذه الصفة وقد يوجد فإذا عدم فلا يجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه  
عليه وإذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفقى الباجي في أهل قرية  
انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنيه أنه لا يصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا  
بيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا تهدم وان كان لا يصح ان يسمى الموضع  
الذي يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل أن يبني وهو قضاء وقيل ان المسجد بالاصناف المذكورة  
من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من القضاء يكون مسجدا ويسمى  
مسجدا بمجرد تعيينه وتعيينه للصلاة فيه فلا يهدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون  
بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة والحاصل ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع  
والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع مقرر بالامالة وصحتها  
ليست منوطه بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالأوصاف المشار لها بقوله مبنى الخ وحينئذ  
فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة الا بشرط صحة (فلا قوله فلا تصح في براح حجر) أي أحيط  
باحجار مثلا من غير بناء لأن هذا لا يسمى مسجدا لأنه إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء  
وسقف على المتعمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف إلا أن يلاحظ قوله بناء معتادا  
وإلا كان مخصصا (قوله أو قريبا منها) أي بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم ياربعين ذراعا  
أو باعا فله كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ما لم يكن بنى أو قريبا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار  
بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (قوله متحد) أي فلا يجوز تعدده على الشهور ولو كان البلد كبيرا  
مراتملا كان عليه السلف وجما للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيى بن عمر يجوز تعدده ان  
كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به (قوله والجمعة للعتيق) أي ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه  
السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منها صحت الجمعة  
فيها أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فان أقيمت فيها بغير إذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا  
حكم بفسادها في كل منها كذات الولين ووجب اعادتها للشك في السابق جمعة ان كان وقتها باقيا  
والاظهرا (قوله أي ما أقيمت فيه أولا) أشار بهذا إلى ان العاقبة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء  
(قوله وان تأخر اداء) أي فلا يخفى في غير الجمعة الاولى التي اثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تأخر  
العتيق اداء أي واولى إذا ساوى الجديد أو سبقه في الاداء (قوله مالم يهجر العتيق) أي ويقولوا  
للجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمي وظاهره كان هجر العتيق لغير  
موجب أو لوجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك  
فان رجعوا جد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم إلا ان يتناسى العتيق بالمرءة وإلا كان  
الحكم للثاني كذا قرر شيخنا (قوله ومالم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتيق عبد (١)  
معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله علق أي ذلك العتيق وقوله فيه أي في الجديد وحاصله ان  
باني المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فانت حر فبعد

فلا تصح في براح حجر  
باحجار مثلا ولا فيما بيني بما  
هو أدنى من بناء اهل البلد  
كما يأتي قريبا ويشرط أيضا  
أن يكون داخل البلد أو  
قريبا منها بالعرف  
(متحد) فان تعدد لم تصح  
في الكل (والجمعة للعتيق)  
أي ما أقيمت فيه أولا ولو  
تأخر بناؤه (وإن  
تأخر) العتيق (أداء) بان  
أقيمت فيها وفرغوا من  
صلاتها في الجديد قبل جماعة  
العتيق فهي في الجديد باطلة  
ومحل بطلانها في الجديد  
مالم يهجر العتيق ومالم  
يحكم حاكم بصحتها في  
الجديد تبعا لحكمه بصحة  
عتق عبد معين مثلا علق  
على صحة الجمعة فيه  
ومالم يحتاجوا للجديد

كون وصفه بالبناء كاشفا أو مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال مفصوب اه ضوء  
(١) قوله عتق عبد فيقضى بذلك هنا لأنه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المطلق على وجه الخلف على  
وجه الاستناع من شيء على انه حيث تحقق المطلق كان بتلاميذنا ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد

الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول ادعى على سيدي أنه علق عتق  
على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك  
القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعثتك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها  
العتق لا يفرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخره عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم (١)  
بالمعلق يتضمن الحكم بمحصل المعلق عليه وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا  
يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً كما للقرافي وهو للتعتمد خلافاً لابن راشد حيث قال حكم الحاكم  
يدخلها استقلالاً كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فإذا حصلت عداوة بين  
أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى  
على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع فأنهم أن يجدوا جامعا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة  
فلا تصح الجمعة للكل لافي العتيق فان عادت العداوة صححت في الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجوداً  
وعدماً وقد أشار لما قلناه عيج وقرره شيخنا أيضاً (قوله فليتأمل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث  
من البحث وحاصله انه لا يتأتى الاحتياج للجديد لضيق العتيق لأن العتيق إذا ضاق يوسع ولو بالطريق  
والمقبرة ويجوز الجار على البيع لتوسعه ولو وقفا ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيها لو كان العتيق  
بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارهما لكن توسعته تؤدي للاختلاط على الصلين  
لكثرة الستمين مثلاً تقرير عدوى (قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه  
وعدم اشتراط ذلك فان الذي يدل عليه نقل اللواق عن الباجي وابن رشد ان التردد بينهما إنما هو في  
الدوام مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجداً إذا بني ابتداء الا اذا كان مسقوفاً فاذا هدم مسجد فهل  
يزول عنه اسم السجودية وهو ما للبايجي أولاً وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها) فيه أي اتفاقاً والحال  
انه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فنصح فيها هدم سقفه والذي  
ذكره الشيخ سالم وت عيج ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه عدم اشتراطه ابتداء  
ودواماً كما في حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تأييدها به (قوله ومحل قصد  
التأييد الخ) أي ومحل اشتراط قصد التأييد (قوله فالشرط أن لا يقصدوا عدمه) أي عدم التأييد  
(قوله أو تعطلت به المحسن) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر أو المذرفا لصحة محل اتفاق لأن  
ابن بشر القائل بالشرطية معترف بان التعطيل إذا كان لمذرفا فانه يشترط قوله طئي (قوله وعدم اشتراطه  
فنصح) أي في مسجد بني لقصد إقامة الجمعة فقط وفيها بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر  
وكلام المصنف يوهم ان هذا القابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار بالتردد في هذا الفرع الأخير  
لما ذكر ابن بشر من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان  
شرطاً لنها عليه (قوله لا لإمام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الامام  
والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية  
للمسجد أو كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان  
فيها أرواث ودواب وأبوابها لكن قيده عبدالحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبداً  
إذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب محس لا يجد غيره انظر طئي وقديقال ليس الكلام

الصلوة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول ادعى على سيدي أنه علق عتق  
على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك  
القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعثتك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها  
العتق لا يفرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخره عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم (١)  
بالمعلق يتضمن الحكم بمحصل المعلق عليه وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا  
يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً كما للقرافي وهو للتعتمد خلافاً لابن راشد حيث قال حكم الحاكم  
يدخلها استقلالاً كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فإذا حصلت عداوة بين  
أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى  
على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع فأنهم أن يجدوا جامعا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة  
فلا تصح الجمعة للكل لافي العتيق فان عادت العداوة صححت في الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجوداً  
وعدماً وقد أشار لما قلناه عيج وقرره شيخنا أيضاً (قوله فليتأمل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث  
من البحث وحاصله انه لا يتأتى الاحتياج للجديد لضيق العتيق لأن العتيق إذا ضاق يوسع ولو بالطريق  
والمقبرة ويجوز الجار على البيع لتوسعه ولو وقفا ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيها لو كان العتيق  
بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارهما لكن توسعته تؤدي للاختلاط على الصلين  
لكثرة الستمين مثلاً تقرير عدوى (قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه  
وعدم اشتراط ذلك فان الذي يدل عليه نقل اللواق عن الباجي وابن رشد ان التردد بينهما إنما هو في  
الدوام مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجداً إذا بني ابتداء الا اذا كان مسقوفاً فاذا هدم مسجد فهل  
يزول عنه اسم السجودية وهو ما للبايجي أولاً وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها) فيه أي اتفاقاً والحال  
انه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فنصح فيها هدم سقفه والذي  
ذكره الشيخ سالم وت عيج ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه عدم اشتراطه ابتداء  
ودواماً كما في حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تأييدها به (قوله ومحل قصد  
التأييد الخ) أي ومحل اشتراط قصد التأييد (قوله فالشرط أن لا يقصدوا عدمه) أي عدم التأييد  
(قوله أو تعطلت به المحسن) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر أو المذرفا لصحة محل اتفاق لأن  
ابن بشر القائل بالشرطية معترف بان التعطيل إذا كان لمذرفا فانه يشترط قوله طئي (قوله وعدم اشتراطه  
فنصح) أي في مسجد بني لقصد إقامة الجمعة فقط وفيها بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر  
وكلام المصنف يوهم ان هذا القابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار بالتردد في هذا الفرع الأخير  
لما ذكر ابن بشر من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان  
شرطاً لنها عليه (قوله لا لإمام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الامام  
والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية  
للمسجد أو كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان  
فيها أرواث ودواب وأبوابها لكن قيده عبدالحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبداً  
إذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب محس لا يجد غيره انظر طئي وقديقال ليس الكلام

(١) قوله للإمام لأن ذلك  
بطريق التبعية والامام لا  
يكون تابعا وخطبته  
كركتين من صلته اه  
ضوء

من غير حائل من بيوت أو حوائيت (٣٧٦) ومثلها دور وحوائيت غير محجورة وكذا مدرسة فما يظهر كالمدراس التي حول

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافا لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحفوية (قوله من غير حائل من بيوت أو حوائيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوائيت كالجوامع الأزهر بصر من ناحية باب القنطرة فظاهره انه يضر وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر إذا صلى على مساطب تلك الحوائيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بدور الخ وهذا يفيد أن قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أن ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طئي (قوله كالمدراس التي حول الجوامع الأزهر) أي وأما الأروقة التي فيه فهي منه فصح الجمعة فيها ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد كقمام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والتمتد الصحة مطلقا) أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسامع ابن القاسم كما في الواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمه) الذي استظهره شيخنا العدوي أن اساءته بالكرهه الشديده لا بالحرمه (قوله كبيت القناديل الخ) في معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو منع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فإن نساءه سكن يصلين الجمعة في حجره من طي عهده وإلى أن متن وهي أشد تحجيما من بيت القناديل وقد يجاب بأن هذا (١) من خصوصيات أمهات المؤمنين فدا شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن في بيوتكن جوز لمن صلاة الجمعة فيها (قوله وسطحه (٢) ولو ضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة (٣) الملبين وهو كذلك ان لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لما لك وأشبه ومطرف وابن الماجشون وأصبح قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لالتبره وهو لابن الماجشون أيضا وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمد يس (قوله ان كانا محجورين) أي ولو أذن أهلها بالدخول للصلاة فيها (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجماع والباء فيه يحتمل ان تكون للجماعة أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله الثوي) أي الإقامة (قوله أول جمعة أقيمت) أي في البلد وقوله فان حضر منهم أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) أي بل في الجمعة التي بعد الأولى أي بعد التي أقيمت في البلد أولا (قوله متوطنين) فان كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن يجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية بكفر سنج فالجمعة وان وجب عليه لكن لا تنقد به (قوله غير الامام) أي وان يكونوا

الجامع الأزهر ومحل الصحة بهما (إذ ضاق) الجامع (أو اتصلت الصفوف) ولم يضح لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انتفيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح والتمتد الصحة مطلقا لكنه عند افتقارهما قد أساء والظاهر الحرمه وشبه في عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) لأنه محجور (وسطحه) ولو ضاق (ودار وحانوت) متصلين إن كانا محجورين والا صحت كالمز وأشار لابع شروط الصحة عاطفاه على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تقرى) (١) أي تستضي وتأمين بهم قرية) بحيث يمكنهم الثوي صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الغالب (بلا حد) محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك (أولا) أي ابتداء أي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة أقيمت فان حضر منهم ما لا تقرى بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (والام) بأن لم يكن أول بل فيما بعدها (فجوز باثني عشر) رجلا أحرار متوطنين غير الامام

(١) وقد يجاب بأن هذا الخ وأما قول شيخنا أنها مباحة للتبرك فيه انها لا تدخل الا بالاستئذان اه ضوء (٢) قوله سطحه وان اعطى حكمه في جنب اه شرح المجموع (٣) قوله بدكة بفتح الـدال جمعها ذلك كقصعة وتضع وأما تلك السراويل فكسر المثناة وجمعها تلك كسدره وسدر قاله في المختار والحجر لمنع جاهل الفساد لا يضر اه ضوء

(١) قوله تقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن انفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن مالكيين ولا بد أن يكون الامن بنفس العدد فلا يهتبر جاه ولا اعتماد ولاية مثلا لأن الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا ضوء



(تأين) مع الامام بحيث

لم تفسد صلاة واحد منهم (لِسَلَامِهَا) أي إلى سلامهم منها فان فسد صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع وما درج عليه الصنف خلاف التحرير والتحرير أن الجماعة التي تقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثني عشر ولو في أول جمعة فلو قال وبحضور اثني عشر الخ من جماعة تقرى الخ لوانق للعول عليه (بإمام) أي حال كون الاثني عشر مع امام (مقيم) بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤتمهم مسافر نوى اقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تنقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفر سخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (إلا الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة (بمقره) قرية (محصنة) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال أنه (لا يجب عليه) مسافراً فيصح بل يندب

مالكين أو حفيين أو شافيين قلدوا واحدا منها لان لم يقدوا فلا تصح جمعة المالكين مع اثني عشر شافيين لم يقدوا لأنه يشترط في صحتها عدم أربعين يحفظون الفاتحة بشدتها (قوله بإثنين سلامها) أي حقيقة أو حكماً كالوحد لأحدم رعا فبناء اه عدوى (قوله فان فسد الخ) ولو دخل معهم مسبوق في الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذي يظهر اه شب لأن ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثني عشر لها شرط في صحتها تأمل (قوله والتحرير الخ) هذا التحرير ليعرفه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه الصنف من التفرقة بين الجمعة الأولى وغيرها وقد اتفق الاشباح ما قاله ح (قوله شرط وجوب لإقامتها) أي على أهل البلد فلا يجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حراً وبعضهم رقيقاً ولا تقع صحيحة من الاثني عشر إلا إذا كان في البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها وحاصل هذا التحرير أن الجماعة الذين تقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثني عشر الاحرار حضورهم في المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثني عشر وعلى وجود الجماعة الذين تقرى بهم القرية في البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها ويمكن حمل كلام الصنف على هذا التحرير بأن يقال قوله أولاً أي عند الطلب أي عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله والافتحوز الخ أي والايكن حال الطلب والخطاب بأن كان حال الحضور في المسجد فتجوز بإثني عشر الخ فلو تفرق من تقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق في القرية الا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا كما قاله ابن عرفة فان ارحلوا منها ولم يبق فيها الا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا ان رحلوا في أما كن قرية من قريتهم بحيث يمكنهم الدب عنها والأفلا (قوله بإمام الخ) لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى (قوله ولو لم يكن من أهل البلد) أي من المتوطنين فيها (قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط في الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافاً للجزولي وابن عمر قال ح والجواز مطلقاً هو الظاهر من اطلاق أهل الذهب اه بن (قوله لغير قصد الخطبة) أي وأما لو نوى الإقامة لأجلها فلا تصح امامته معاملة له بقبض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) أي ولو من غير طرو عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح ان يؤتمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة امامة للقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجاً عن بلد الجمعة بكفر سخ هو ما لابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو العتمد وما في حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوي وهو اعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لواجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون إماماً لهم ولا يصح أن يكون مأموماً ويؤتمهم أحد المتوطنين وهذا يلغز ويقال شخص ان صلى اماماً (١) صحت صلاته وصلاة مأموميه وان صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أي بخلاف ما إذا كان منزله خارجاً عن قريتها بأكثر من كفر سخ فلا تصح امامته لأهل قريتها إلا إذا نوى اقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لأنه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه في الحكم والصلاة) أي وذلك كالباشاً وخارج القاض فانه نائبه في الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أي لها احترازاً مما إذا قدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقياً فانه لا يقيمها على الأصح بل يصلي ذلك الخليفة الظهر ويحرم عليه اقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم ويصلي هو أو غيره بإذنه ولا يبنى على الخطبة بل يبتديها كما يفيد عج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة (١) قوله شخص ان صلى اماماً الخ يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز اه ضوء

أن يجمع بهم (و) ان مر  
 (بغيرها) أى بغير قرية  
 جمعة بأن لم تتوفر فيها  
 الشروط (تفسد عليه  
 وعندهم) وقوله  
 (ويكونه الخاطب)  
 وصف ثان لامام أى يشترط  
 فيه ان يكون مقبولا وان يكون  
 هو الخاطب (الإلحذر)  
 طرأ عليه بعد الخطبة  
 كجنون وراف مع جد  
 الماء فيصلى بهم غيره ولا  
 يبعد الخطبة (ووجب  
 انتظاره لئلا يفتقر)  
 زواله بالعرف كحدث  
 حصل بعد الخطبة اورعاف  
 يسر والماء قريب (على  
 الأصح) وقيل لا يجب  
 كما لو بعد وأشار لخامس  
 شروط الصحة بقوله  
 (وَيَحْتَطِّبِينَ قَبْلَ  
 الصلاة) فلو خطب بعدها  
 اعاد الصلاة فقط ان قرب  
 والا استأنفها لأن من  
 شروطها وصل الصلاة بها  
 وكونها داخل المسجد  
 وكونها عربية والجهريها  
 وكونها (مما تسمى  
 العرب هجبة) بأن  
 يكون كلاما مسجما يشمل  
 على وعظ فان هال أو كبر  
 لم يجزه وندب ثناء على  
 الله وصلاة على نبيه  
 وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة  
 وقراءة شيء من القرآن  
 كما سيأتي

كما ذكره خشى في كبره (قوله ان يجمع بهم) أى صلى بهم الجمعة وليس المراد ان يجمع بهم بين الظهر  
 والعصر (قوله بان لم تتوفر) أى بان مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أى بان كان أهلها  
 للقيوم بها لا تفرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أى إذا جمعا معه ولو آعوا بعده  
 (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من  
 كلامه ولو كان وصفا لامام فقال خاطب وان كان جملة وصفا لامام محرزا لذلك لأن الشرط في  
 الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أى أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر  
 قرب) أى والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو  
 حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر إلى ان يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة  
 ثم يصلون الجمعة هكذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لا يمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر  
 إلى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو النقول  
 اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطي  
 القرب بقدر أولي الرباعية والقراءة فيها بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الأصح)  
 أى وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لا يجب كالموعظ بالعرف)  
 أى وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا  
 وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب  
 لا اذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أى ولا بد ان يكونا داخل  
 للمسجد (١) فلا يكفي ايقاعهما في رحابه ولا في الطرق للتصلة به (قوله وإلا استأنفها) أى الخطبة  
 (قوله لأن من شروطها وصل الصلاة بها) أى ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغفرا اه  
 تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها عربية) أى ولو كان الجماعة هجيا (٢) لا يعرفون العربية فلو كان  
 ليس فيهم من يحسن الايتان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوى (قوله والجهريها) أى ولو  
 كان الجماعة لا يسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعمل من هذا ان القدرة على  
 الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله وما تسمى العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند  
 العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام النبى به على أمرهم لديهم والرشد لمصلحة تعود عليهم  
 حالية أو مالية وان لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربي  
 أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل  
 للشهور كما في ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب  
 اه بن (قوله بأن يكون كلاما مسجما) الظاهر أن كونها مسجما ليس شرط صحة فلو آتى بها نظما  
 أو تراصحت نعم يستحب اعادةها ان لم يصل فان صلى فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ)  
 أى وندب كونها على منبر (قوله فان هال أو كبر) أى فقط وقوله لم يجزه أى خلافا للحنفية فانهم  
 قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شيء من القرآن) أى وكفايندب فيها الترضى على الصحابة  
 (١) قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة البلفين المحجورة اه (٢) قوله ولو كان الجماعة عجا  
 تبدا ولأن لكلام الحق صولة وتأثيرا في القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف  
 الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمى لقن من غير فهم هذا هو الظاهر والله در التامل  
 ان الكلام لى الفؤاد وأما جعل اللسان على الفؤاد دليلا  
 فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط  
 وجوب الجمعة اه ضوء

وأوجب ذلك الشافعي

فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد فاتقوا الله فيما أمر واتهوا عما نهى عنه وزجر يفر الله لأولئك لكان آياتها على الوجه الأكل بانفاق (تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فإن لم يحضروها أو بعضهم من أولها لم يكتب بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الأول) بذواتهم وكذا الصف الأول على الأرجح (وفي وجوب قيامه لهما) وهو قول الأكثر وسنيتة وهو لابن العربي (تردد) \* ولما فرغ من شروط الصحة الحقة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضا فقال (ولزمت الكافة) في عده من شروطها نظر إذ الشيء لا يعد شرطاً لشيء الا اذا كان خاصاً بذلك الشيء (الحرمة الكافية) فان حضرها أجزاء

والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة (١) ما لم يخف على نفسه من اتباعه والاوجب اه عدوى (قوله وأوجب ذلك الشافعي) أي جميع ما ذكر من الثناء على الله وما بعده (تنبيه) لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما في كبرخش (قوله تحضرهما الجماعة) أي سواء حصل منهم اصفاء واستماع أم لا فالذي هو من شروط الصحة إنما هو الحضور والاستماع والاصفاء وكون الاستماع والاصفاء للخطبة ليس شرطاً في صحة الجمعة لا ينافي أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد والظاهر أن العينية إذا كان العددي عشراً زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقبله) أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا اليه بأسماءكم وارباقوه بأبصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عقب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالساً على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشي (قوله وجوبا) أي وهو ما عليه الأكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها وإذا قام الامام يخطب فيحثند يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) أي وهو قول مالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة (قوله غير الصف الأول بذواتهم) أي وحينئذ فيغيرون جلسهم التي كانت للقبلة وأما أهل الصف الأول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف في استثنائه في الصف الأول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجماعه بعض من لقيهته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الأول) أي يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الأرجح) مقابله لابن حبيب ان أهل الصف الأول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم \* والحاصل أن من قال بطلب أهل الصف الأول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيره وهو الراجح (قوله وفي وجوب قيامه لها) أي على جهة الشرطية (قوله وسنيتة) أي فان خطب جالساً أساء وصحت والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة وان كانت هي المتبادرة من الإساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أي وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهي خمسة) أي فمقتضى وجوبها وثبتت اتم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثاً متوالية من غير عذر قولان الأول لأصيح والثاني لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثاً غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصفائرها الحقة الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله ولزمت المسكاف) أي لا الصبي والمجنون وقوله الحرأى لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الله ذكر أي لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتوطن أي فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الإقامة زمن طويلاً الا تبعا والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضى ان المصنف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصالة إنما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر فإذا حضرها وصلها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر (٢) بفعل البديل ففعله الجمعة فيه الواجب

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بدوام عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثلا فلا (٢) قوله وسقط عنه الظهر بفعل البديل يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعد وبراء المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الأول بأن شرط الوجوب كونه محدثا والثاني بأن الإبراء فيه مافي الإنظار من ترك المطالبة وقت المعسر وزيادة فقد يقال صدق

وزيادة كبراء المصر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والسافر على التخير إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن الندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه (١) بان الواجب التحير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب إما هذا وإما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والحطبة كفت عن الظهر (قوله بلاعذر) أشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون وجبة للجمعة حيث اتفق العذر وأمامه فلا يجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله التوطن يلبدها) أى النوى الإقامة يلبدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق (قوله بمأبده) أى من الجهة التى تلى ذلك التوطن أى تلى قرينته المتوطن فيها (قوله فالعبرة بالعتيق) أى والا فيعتبر القرسخ من القرية الثانية الى العتيق (قوله لا أكثر) أى فإذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعى اليها (قوله شرط في صحتها) أى فإذا صلوا في بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله وجوبها) أى فالخارج عن بلد الجمعة أكثر من كفرسخ لا يجب عليه (قوله لانه قدم ان الاستيطان النخ) لكن المراد بالاستيطان الذى جعل شرط صحة استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذى جعل شرط وجوب استيطان الشخص في قومه أى نيته الإقامة دائما فإذا نزل جماعة في بلدة خراب ونوا الإقامة فيها شهرا فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا يجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أى لانه واجبة عليه تبعا للنخ (قوله وهو من أهلها) يقتضى (٢) ان غير المتوطن وان كان مقبلا ما اقامه تقطع حكم السفر اذا خرج وادركه النداء انها لا تلازمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوى ونقل بعضهم عن الناصر انه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من أهلها أو كان مقبلا فيها وثلثه في بن اه (قوله أى قبل مجاوزة كفرسخ) أى وأما وادركه النداء بعد مجاوزة كفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فساقر قبل الزوال ثلاثة أميال وثلاثا وادركه النداء على رأس هذه المسافة فهل يجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لأهل تلك البلد التى على رأس هذه المسافة وبه قال سيدى محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوى في حاشيته على ابن ترمي والواجب عليه اعتبارا ببلده لان بلده خارجة عن الثلاثة اميال وثلث ومن كان كذلك لا يجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالاً وحينئذ فلا تصح امامته لأهل تلك البلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح واستظهره شيخنا العدوى (قوله وهو حكما) أى ولو كان وصول النداء اليه حكما كدخول الوقت هذا على ما لابن بشر وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء اولا وعلقه الباجي وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف

في الأول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ ويحاجب عن الثاني بتباين حقيقة الإبراء وهى اخلاء الامة مع حقيقة الانظار أى الصبر مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الحطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدأ فرضها ركعتين وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على أنه لا يلزم هذا التعب من اصله لان العبد ينوى إذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب والندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتى لهذا الكلام تمة عند نظم عيج الآتى اه ضوء (١) ورد بان النخ للقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب التحير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة اه (٢) قوله يقتضى ان غير المتوطن النخ يفتى ان طالت الإقامة كالحجورين انه كالمتوطن بخلاف ما اذا كان بعد عرفا مسافرا اقام اه ضوء ولا يخفى انه توسط بين الطريقتين اللتين في الحاشية اه عليش

(بلا عذر) فان كان معذورا بعذر مما سياتى لم يجب عليه (التوطن) يلبدها بل (وإن) كان توطئه (قرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكم مسخ من السار) الذى في طرف البلد كما يلبدها ان جاز بعد المار والاقامة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الليل لا أكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه قدم ان الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الرجوع وان الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تعتقد به فيها واجبة عليه تبعا لأهل البلد التى استيطانها شرط صحة قوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تعتقد به تبعا للحكم أربعة فروع فقال (كأن) أدركه السافر أى الذى ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أى الأذان فاعل أدرك أى وصل النداء اليه (قبله) أى قبل مجاوزة كفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا

(أو صلى) السافر (الظهور)  
قبل قدومه (ثم قدم) ووطنه  
أو غيره ناويا إقامة تقطع  
حكاها فوجدهم لم يصلوها  
فتعجب عليه معهم (أو) صلى  
العصى الظهر ثم (بلغ) قبل  
اقامتها فتعجب عليه معهم  
فان لم يتمكن الجمعة أعاد  
الظهر لأن فعله الأول ولو  
جمعة نفل لا يفتى عن الفرض  
(أو) صلى الظهر مفذور  
ثم (زال عذره) قبل  
اقامتها (لا بالإقامة) أى  
تجب بالتوطن لا بالإقامة  
يلدها تقطع حكم السفر (إلا  
تبعاً) لأهل البلد فلا يعد من  
الاثنى عشر وان صحت  
امامته ومثله النسائي على  
كفرسخ كأن تقدم (وندب)  
لمريد حضورها (تحسين  
هيئة) كص شارب وظفر  
وتف ابط واستحدادان  
احتاج لتلك وسواك وقد  
يجب ان أكل كتوم  
(وجميل ثياب) وهو هنا  
الأبيض ولو عتقاً بخلاف  
العيد فيندب الجديد ولو  
أسود (و) ندب (طيب)  
لتعير نساء في الثلاثة  
(ومشى) في ذهابه فقط  
(وتجبر) أى ذهاب لها  
في المهاجرة أى شدة الحر  
ويكره التبكير خشية الرياء  
والمراد الذهاب في الساعة  
السادسة وهي التي يليها  
الزوال

وحيث فلا يلزمه الرجوع الإجماع النداء اه بن (قوله أو صلى للسافر الظهر) أى فذا أو في جماعة أو  
صلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله تعجب عليه معهم) فان كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم  
قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر اعادة اختيارها لا  
وجوباً بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسياناً فان لم يعد الجمعة معهم فهل يعيد مظهر قضاء مما لم يأت  
من اعادة الجمعة أو لا تقدم صلاته لما قبل لزومها له الجمعة وظاهر قوله الآتى وغير المفذور الخ الثانى لعذره  
بالسفر الذى أوتمها فيه اه عدوى (قوله أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ) مفهومه انه لو صلى الجمعة ثم بلغ  
ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها مظهر  
(قوله نفل) أى كان نقلاً فى حقه ساعة إقاعة (قوله أو صلى الظهر مفذور) أى لسجن أو مرض أو رقى ثم  
زال عذره قبل اقامتها فانها تجب عليه لأن الغائبة أظهرت انه من أهلها (قوله لا بالإقامة) عطف على المعنى  
أى لزمته بالاستيطان لا بالإقامة (قوله ومثله الثانى) أى فى كونه لا يند من الاثنى عشر وان صحت  
امامته نظراً لوجوبها عليه فيما (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تأكيد الندب والا فتجسيتها مندوب  
مطلقاً (قوله واستحداد) أى حاق عانة وكذا حاق رأس (قوله وسواك) أى مطلقاً وجملة من تحسین  
الهيئة لأن فيه تنظيف النعم من اللزوجات (قوله ان أكل كتوم) أى وتوقت ازاله رخصته عليه (قوله وجميل  
ثياب) أى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أى والجميل هنا أى فى الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو  
أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب للأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس  
غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب ليوم لا  
للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض عند حضور  
الجمعة فإذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود (قوله وندب طيب) أى استعماله سواء كان مؤثراً كالسك  
أو مذكراً كإكاء الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد  
يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أولسوه (قوله فى الثلاثة) أى فى تحسین الهيئة ولبس جميل الثياب  
واستعمال الطيب وأما للنساء فهو حرام (قوله ومشى فى ذهابه) أى لما فيه من التواضع لله عز وجل  
لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً فى اقباله عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من  
اغبرت قدماه فى سبيل الله أى فى طاعته حرمة الله على التاروشان الماشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار  
فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر أو انه مظنة لعدم ذلك غالباً والحاصل ان الاغبرار  
لازم للمشى فأطاق اسم اللازم وأريد به اللزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فى ذهابه  
تقط) أى وأما فى رجوعه فلا يندب للمشى لأن العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء)  
أى ولأنه لم يفعله النبي ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) أى بالذهاب فى المهاجرة الذهاب فى الساعة  
السادسة أى وهى للقسمه الى الساعات أى الأجزاء فى حديث اللوطا وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة  
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة  
فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام أى فى أول  
السابعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من أن تلك الساعة أجزاء للسادسة التى يليها  
الزوال هو ما ذهب اليه الباجى وشهره الجرجاجى خلافا لابن العربي القائل إنه تقسيم الساعة  
السابعة وثبت لأن الامام يطلب حروجه فى أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر

(و) ندب (سلام) خطيب الخروج (أي عند خروجه على الناس ليرقي المنبر) وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كاجزم به بعضهم (و) ندب (جلوسه أو لا) أي انصعوده إلى أن يفرغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهول لأن الجلوس الأول سنة على الشهرور والثاني سنة اتفاقاً بل قيل بفريضته (وتفسيرهما والثانية أنصر) من الأولى (ورفع صوته) بهما للاسماع وأما أصل الجهر فمطرط فيهما (واستخلافه) أي الخطيب (اعتذر) حصل له فيهما أو بعدهما فإن لم يستخلف نذب لهم أن يستخلفوا (حاضرهما) هو محط الندب والا فأصل الاستخلاف واجب (وقراءة فيهما) أي في خطبته وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً إلى قوله فوزاً عظيماً قيل وينبغي أن يقرأ سورة من قصار الفصل (وختم الثانية بيقض الله لنا

(قوله) وندب للامام إقامة الخ) الندب منصب على إقامة الامام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالصنف ساكت عن قيام من في السوق وأما ندب إقامة من لا تلزمه ولو كان كافراً لثلاً يستغل بال من تلزمه لاخصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة (قوله) وهو الأذان الثاني (أي في الفعل وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب وهو أول في الشريعة (قوله) عند خروجه على الناس) أي من الحلوة أو من البيت وواعلم أن الحلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب أو واجباً ترقط وعلى أنه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال اه عدوى (قوله) وندبه في هذه الحالة) أي حالة الخروج وقوله لا ينافي أنه في ذاته سنة أي فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله) وندبه (قوله) لا وقت انتهاء أي لا تأخيره لوقت الخ (قوله) ولا يجب رده) أي لان المدوم شرعاً كالمدوم حساً وقوله كما جزم به بعضهم أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافاً لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد (قوله) وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو الله أحد (قوله) والاستراحة) أي من تعب القيام (قوله) لان الجلوس الأول سنة على الشهرور) أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثاني سنة الخ أي ولم يقل أحد بندبه (قوله) والثانية أنصر) أي ويستحب أن تكون الثانية أنصر من الأولى فهو مندوب ثان وكذا يندب (١) تقصير الصلاة لما مر ان التخفيف لكل إمام مجمع على نديه (قوله) ورفع صوته بهما) أي زيادة على الجهر وقوله للاسماع أي ولأجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتفعاً على منبر (قوله) واستخلافه الخ) لوقال واستخلاف الخ بخذف الضمير كان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله) أو بعدهما) أي في الصلاة (قوله) حاضرهما) أي كلا أو بعضا ويخطب الثاني من انتهاء الأول ان علم والابتدأها كذا ينبغي كما في عقب (قوله) والا فأصل الاستخلاف واجب) ظاهره في حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله) وقراءة فيهما) أي في مجموعهما لان القراءة اعتدب في الأولى كما في عقب (قوله) وكان يقرأ فيهما الخ) الواقع في عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الأولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله) وقيل الخ) قاله ابن يونس ونص كلامه وينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار الفصل (قوله) وأجزاً في حصول الندب) أي وكفى فيه أن يقول بدل قوله يقض الله لنا ولكم اذ كروا الله يذكركم وان كان هذا الثاني دون الأول في الفضل فكل منهما مندوب الا ان الأول أقوى في الندب وتعبير المصنف بالأجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى انه منهي عنه ابتداءً وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الأول أحسن وأما ختمها بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها إن الله يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا مما كان يحتم به بنو أمية خطبهم من سهم لعللى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله) كقوس) أي قوس النشاب والراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا يندب تقصير الصلاة سهو عن قول المصنف الآتي وقراءة الجمعة وسيأتي وجه كلام المصنف اه كتبه محمد عيش

ولكم وأجزاً) في حصول الندب أن يقول في ختمها (اذ كروا الله يذكركم وتوكلوا) اعتاد (على كقوس) من سيف وعصا (قوله)

سورة (الجمعة) (١) في  
 الركعة الأولى ( وإن  
 لم يسبق ) فيندب له  
 قراءتها في ركعة القضاء  
 ( وفي الثانية ) كل أتاك  
 وأجاز الإمام رضى الله  
 عنه أن يقرأ ( بالثانية  
 يسبح أو الناقدون )  
 قيسا على هل أتاك ( و ) ندب  
 ( حضور مكاتب و )  
 حضور ( صحى ) ولو لم  
 يأذن السيد والولى ( و )  
 حضور ( تحيد ومدبر  
 أذن سيدها ) كقبض  
 في يوم صيده والاحضر  
 بدون اذن ( وأخر  
 الظهير ) ندبها معذور ( راج  
 زوال عذره ) كحبوس  
 ظن الخلاص قبل صلاحها  
 ( وإلا ) يرجح بان شك  
 أو ظن عدم ادراكها على  
 تقدير زوال عذره ( فله  
 التسجيل ) الظاهر بل هو  
 الافضل ( وغشير  
 الشذور ) ممن يجب عليه

( قوله وهي أولى ) أى وانما أولى من الفوس والسيك في المدونة ( قوله فيندب له قراءتها في ركعة  
 القضاء ) ظاهره كالدونة وان لم يكن الامام قراها وهو كذلك ( قوله وأجاز الامام ) أى فى تحصيل  
 الندوب ان يقرأ الخ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهذا هو الذى فهم عليه فى التوضيح قوله ابن  
 الحاجب وفى الثانية هل أتاك أوسبح أو الناقدون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباهى والمزرى  
 ولم يرجع على ما ذكر ابن عبد السلام من انها أقوال اه ابن \* والحاصل انه مخير فى القراءة فى الركعة  
 الثانية بين الثلاثة وان لا يحصل به الندب لكن هل أتاك أقوى فى الندب وهذا ما اعتمده طفى وفى  
 كلام بعضهم ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وان الاعتصار على هل أتاك مذهب المدونة وان التخير بين  
 الثلاثة قول الكافى ( قوله وحضور مكاتب وصحى ) أى لأجل ان يعتاد ذلك وكذلك للمسافر يستحب  
 له الحضور إذا كان لامتنع عليه فى الحضور ولا يشتهه عن حوائجه والاخير كذا ينهى قاه فى  
 التوضيح ( قوله ولو لم يأذن السيد ) أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة ( قوله أذن سيدها ) والظاهر انه  
 يندب للسيد الاذن لها لأنه وسيلة لندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها لزمه فيها يظهر لثلاثين على  
 الإمام بخلاف المسافر والأئمة والمصد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الإمام لكن إذا دخلوا  
 مع الإمام أجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عقب لزوم فى المكاتب قال طفى وتبعه من وفيه نظر  
 بل الظاهر (١) عدم اللزوم واى فرق بينه وبين المسافر واما إذا حضر واحد من ارباب الاعتذار الآتية  
 فانها تلزمه لزوال عذره محضوره قال عج :

من يحضر الجمعة من ذى العذر عليه ان يدخل معهم فادر  
 وما على اتى ولا أهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوى ( قوله واخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره الخ ) أى قبل صلاحها يقول  
 الشارح قبل صلاحها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله واخر الظهر أى عن أول وقتها فان  
 خالف الندوب فقدم الظهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة  
 ( قوله فله التجيل ) أى فى أول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة ( قوله وغير  
 المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ) أى على الأصح وهو قول ابن القاسم واشبه وعبد الملك  
 بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها فى الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها  
 وسواء احرم بالظهر عازما على انه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا فان لم يكن وقت احرامه  
 بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لوسى لها اجزأته ظهره والتابل للأصح ما فى التوضيح عن ابن  
 نافع ان غير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها يجزئه قال اذ كيف يبيدها اربعا وقد صلى

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم فى شرح المجموع وضوء الشموع انها قالوا بالوجوب على ذى الرق  
 بعد الحضور بالاقامة منازعين لمج فى قوله بمدمه بها ونص الشارح بعد نظم عج وقد نازع الرماضى  
 والبنانى فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرا فى المشهور  
 فى اجزائها عن الظهر اه ونص الثانى لكن منازعتهم فى عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان  
 عج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما إذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرماضى الصواب  
 ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور يخوف أو وحل أو مطر مثلا إذا  
 حضروا فى المسجد وعملوا الشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع للسقط  
 للوجوب واما المبتدئ من معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلم يخرج من المسجد واما اللزوم  
 بالاقامة فقد مر مشترك اه بحروفة

تطلع الشمس على عايتها اه ضوء

أربعاً لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولولم تتعدي به) أي كالمسافر الذي أقام بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر وأمن لا يجب عليه أصلاً لكونه من المعتدين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتأخيرها (قوله كثير الوقوع) أشار بذلك إلى أن التنوين في عذر للتنوع أي الأوقات من فاتته نوع بن العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو ما لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احتراز بذلك عن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الأمير الظالم وعن فاتته لعذر كمن فاتته نسياناً أو عمداً فإنه يكره له الجمع وإذا جمعوا لم يبيدوا على الأظهر خلافاً لمن قال بأعادتهم إذا جمعوا كما في بهرام ابن رشد لأن النع لم يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه (قوله فالأولى لهم الجمع) أي ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله وإخفاء جماعتهم) أي إذا جمعوا فلا يؤذون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله في ابتداء إقامتها) أي في بلد توفرت فيها شروط الإقامة (قوله فإن أجاب فظاهر) أي فظاهر وجوب إقامتها عليهم ومثل ما إذا أجاب ما إذا أهمل ولم يجب بإجازة ولا يمنع (قوله أي لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات قصداً قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازي قائلان هذا التعليل فيه شيء لأنه جعل علة عدم الاجزاء مخالفة مع أنها موجودة فيما إذا امنوا والنص وجوب إقامتها في تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أي لم يجز لهم إقامتها فلو وقع وخالفوا واقاؤها وصحت لهم ولا إعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ أبو زيد القاسي واختاره أبو علي السناري أن الإمام إذا امتنع من إقامتها فإما أن يكون ذلك اجتهاداً منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة وأما أن يكون ذلك جوراً منه فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تخل مخالفته ولو امنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزهم ويبيدونها أبداً وإن كان الثاني ففيه تفصيل فإن امنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجزهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل اجزأتهم وعلى ما إذا كان منهم جوراً منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أي وإذا وقع ونزل اجزأتهم وهذا الحمل موافق لما فيه ابن غازي وإن كان خلاف ظاهر ما في التوضيح والموافق عن الباب وقد أشار ابن غازي لتأويل ما يخالفه من النص اه بن ● وحاصل ما في التوضيح والموافق أنه إذا منعهم من إقامتها وجب عليهم إقامتها إن امنوا على أنفسهم منه سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً فإن منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن أولهما (قوله وست لمريد صلاة الجمعة غسل) أي لالتصير لأن الفصل للصلاة لا اليوم وما ذكره من سنية الفصل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل أنه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف إذا لم يكن له راحة لا يذهبها إلا الغسل والأوجب اتفاقاً ابن عرفة والمشهور من المذهب أنه سنة لأنها ولولم تلزمه (٢) والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه

- (١) قوله لم تصح لأنها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة اه شرح المجموع  
(٢) قوله ولولم تلزمه وقول المصنف أورده بالدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يدفعها بالأولى إن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ومحورها في صلاة الصبي اه شرح المجموع

ولولم تتعد به إن صلى  
الظهور) فذا أوفى جماعة  
(مذكراً) أي طائفاً إدراكه  
(لركعة) على تقدير لوسمى  
لها (لم تجزئه) ظهره وبيده  
ان لم تمكنه الجمعة أبداً  
(ولا يجمع الظهر) من  
فاتته الجمعة أي لا يصليها  
جماعة بل أفذاً أي يكره  
جمعه (إلاذ وعذر)  
كثير الوقوع كرض  
وسجن وسفر فالأولى لهم  
الجمع ويندب صبرهم إلى  
فراغ صلاة الجمعة وإخفاء  
جماعتهم لئلا يهتموا بالرغبة  
عن الجمعة (والتؤذين  
إمام) أي سلطان يندب  
ابتداء إقامتها فإن أجاب  
فظاهر (ووجبت) إقامة  
الجمعة (إن منع) من  
إقامتها (وأمتوا) على  
أنفسهم منه (وإلا) بأن لم  
يأمنوا أن منع (لم تجزئ)  
بضم أوله وسكون ثانيه من  
الإجزاء أي لم تصح  
ويبيدونها لأن مخالفة  
الإمام لا تخل وملا يجل لا  
يجزئ. فعمله عن الواجب  
كذا نقل عن مالك رضي  
الله عنه واستظهر بعضهم  
الإجزاء وضبطه المصنف  
بفتح التاء وضم الجيم هو لا  
فرغ من المذنبات شرع في  
السنة وكان الأولى بتقديمها  
قال (وسنن) لمزيد  
صلاة الجمعة (غسلان)  
صفتها كغسل الجمعة



(متصل بالرواح) أى لنذهب إلى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لئلا أن الرواح مطلقا لا يجيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع إذا كان مردها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومساقر وصي ومحل السنة ما لم يكن ذارحة كربة تتوقف أزالتها عليه والواجب (وأعاد) غيظه استئنا لبعثانه (إن تفتدى) بعده (٣٨٥) خارج المسجد للفصل والغذاء

بالدال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهمله الاكل وسط النهار والمراد الأول (أو تام اختياراً) خارجاً لأنه مظنة الطول بخلاف المغلوب بالمبطل وبخلاف ما إذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا يبيد) (لا كل خفت) ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخطئ) لرقاب الناس لقرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلئة الأولى وحرم بعده ولو لقرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير قرجة كفى بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (اجتباء) شوب أويد (فيها) أى حال الخطبة (وكلام بعدها) ومتبهي الجواز (إقامة الصلاة) وكره حينها بوبها للأحرام وحرم بعد إحرام الامام والتي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) (خروج) معذور (كحدث) وراعف لازالة مانته (بلا إذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا يتأق ان الخروج واجب

نهاراً فلا يجزى قبل الفجر اه وفي انتقاره لنية قولان ذكرها ح عن المازرى وذكر عن الشيبى أن الصحيح انتقاره اليها (قوله متصل (١) بالرواح) أى المغلوب عندنا وهو وقت المهاجرة فلوراح قبله متصلاً به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد ان اغتسل عند طواع الفجر وراح فلا يجزىه وقال مالك لا يجزىه وقال ابن وهب يجزىه واستحسنه الأحمى اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أى بين الفصل والذهب للمسجد كأكل خف وإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف أزالتها عليه) أى على الفصل (قوله ان تفتدى بعده) أى أو حصل له عرق أو صان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعداً (قوله خارج المسجد) أى فى بيت لان تفتدى ماشياً فى الطريق أو فى المسجد فلا يضر كما فى حاشية شيخنا وقوله للفصل أى بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختياراً) قال عبق ينبغي تفيد الاكل به قل بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاعهم فى الاكل وإنما قد به عبدالحق النوم وقال شيخنا المدوى قوله اختياراً راجع لكل من الاكل والنوم على المتعد لا النوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب أى على الاكل أو النوم أى فلا يطلب باعادته (قوله وبخلاف ما إذا كان مذكراً) أى من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أى وكذا إذا كان الاكل فى الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تفتدى ثم امتثل لغيره فهل يبطل غسله أم لا واستظهر شيخنا الثانى قائلان أن له أن يصلى فى الأول ولا يبطل غسله (قوله لا يبيد لأكل خف) أى خارج المسجد وقصره الحفة على الأكل يقتضى أن النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد انه لا ترق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم إذا لم يبطل لا يضر كما لا يضر قمض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والتي فى النقل الخ) مذكروه أولاً من كراهة الكلام حين الانابة وحرمته بعد إحرام الامام هو ما ذكره عبق وغيره من الشراح فبعد ذكر الشراح له استدرك عليه بقوله والتي فى النقل الخ وعبارة بن التى يدل عليه نقل الواق هنا وح فى آخر الاذان جواز الكلام حين الإقامة وفى المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفى ح فى المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلاً قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على انه مكروه ونقله ح فى المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من الصائين فحرم اه بن وبالجملة فالمسئلة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أى سواء كان قبل الإقامة او حينها أو بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كحدث بلا إذن) أى وان كان الاستئذان أولى (قوله بمعنى خلاف الأولى) أى لأن ترك ذلك مندوب كفى المدونة وقوله على المتعد مقابله ما ذكره عبق من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) أى حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعله مطلقاً عند السب وغيره (قوله ومنع الكثير) أى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أى بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتابين) أى كما يجوز تأمين وتعود

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام فى الحج والمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

{ ٩ } - دوقى - أول - (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المتعد (اقبال على ذكر) من تسييح وتهيل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعاً ولا يبطل بدكة للبلعين فانه بدعة ممنومة (كتابين ونموذج) واستفاد وتصلية (عند ذكر السب) لها تشبيه لانتيل كما قيل

لأن هذه غير مقيدة باليسار ولأن جواز ما ذكر عند سبه تراد منه التدب على المعتمد (كحمد طمس) تشبيهه في الجواز بمعنى التدب كلذي قبله بخلاف ما قبلهما فإنه جائز بمعنى خلاف الأولى كما في النقل (سراً) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا (و) جاز (نهي) خطيب أو أمره (إنسانا لها أو فعل مالا يبيح (٣٨٦) كقولها لا تسكتم أو أنصت يا فلان حال خطبته (و) جاز (إجابته) فما يجوز له

التكلم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه أو أمره إنما حملني على هذا الأمر الفلاني مثلا ولا يدرك من الخطيب والمجيب لا غيبا ثم ذكر للكروهات فقال (و كره) للخطيب (ترك طهر) أصغرا أو أكبر (فهما) فليس من شرطها الطهارة على المشهور إنها هي شرط كمال وان حرم عليه السكت في المسجد ان كان جنباً (و) كره ترك (العمل يومها) ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وتدب للاستغفال بتحصيل مندوباتها (و) كره (بيع) من لا تلزمه (كبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا يستبدوا بالرمح دون الساعين لها لا يغير سوق ولا يغير وقتها وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها (و) كره (كتفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لا تظن الجماعة نديت

واستغفار وتصلية أي وكذا دعاء وطلب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله) لأن هذه غير مقيدة باليسارة) أي بل تجوز مطلقا عند ذكر السب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونها سرا (قوله) المراد منه التدب (أي لا خلاف الأولى كما في الندي قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيد ح (قوله) بمعنى التدب) فيه إشارة كما قال طفي إلى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الاندماج عليه في هذه الحالة والأفوه في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة التدب أو السنية قولان رجح عقب وشب الأول واتصرت على الثاني وأقره طفي (قوله) قيد فيه وفيما قبله (أي وهو التأمين والتعوذ عند ذكر السب وهذا التقييد مبني على قول مالك أن التأمين والتعوذ عند السب لا يضمنان لإسرا أو البهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يضمنان ولو جهرا لكن ليس بالمالي لأن العاوبدنة والمعتمد الأول كذا قرر شيخنا (قوله) وجاز اجابته) أي جاز لن أمره الخطيب بأمر أو نهي عن أمر اجابته وأما لو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه أحد لأنه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله) فما يجوز له التكلم فيه) أي كما إذا تكلم لأمر أو نهي لا غير أو فاعل فعمل لا يبيح وكلام الشارح يقتضي ان قول المصنف واجابته من إضافة المصدر لمفعوله أي ان الخطيب إذا خاطب إنسانا في شأن أمر جازله اجابته ويصح ان يكون من إضافة المصدر لفاعله أي إذا خاطبه أحد في شأن أمر جازله اجابته كقول طي لسائله وهو على المنبر صار غمها تسعا (قوله) وجاز للاستراحة) أي لا يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم (قوله) وكره بيع كبد الخ) ما ذكره من الكراهة اغتراضه طفي بأن النص (١) حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه وفي المدونة وإذا قصد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع حيثندومع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد بما إذا كان في الأسواق ويجوز في غير الأسواق لمن لا تلزمه عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم اه وكلام ابن رشد هذا قلح عند قول المصنف الآتي وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وتعب بعضهم ذلك بان قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بان اطلاق قولها حرم البيع حيثند وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغى صريحة في الحرمة اه بن (قوله) من حين جلوس الخطيب على المنبر) أي عند الاذان الثاني لا قبله (قوله) وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) أي سواء كان بسوق أو غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لا تلزمه وتماق بالحرمة بمن لا تلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لأنه شغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة في حق من تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله) أو لا تظن الجماعة) أي أو دخل بعد ولكن جلس لا تظن الجماعة (قوله) ممن يقتدى به) هل يقيد أيضا بما إذا كان أحد من الجهال الذين يقتدون به حاضر أو مطلقا لأن فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) عند الاذان الأول) أي الذي قبل خروج الخطيب فلا يمارضه قوله في الحرمات وابتداء صلاة بمجروحه وتقييده بالاذان الأول (١) قوله بأن النص حرمة البيع الخ الأظم بالمعظم ان المراد منع الامام لهم بالحرمة اه شرح المجموع

التحية (أو) تنفل (جالس) بالجمد ممن يقتدى به (عند الاذان) تنفل خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده وللجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاحها إلى أن ينصرف اللباس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل ان يتنفل في بيته (و) كره (حضور شابة) غير محشية التنة لكثرة ازحام في الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لتسه ذلك وأما المحشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز شجاعة

تع فيه حوت وهو أولى بمقامه ابن غازي من أنه محمول على أذان غير الجمعة وإلا فافض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الامام اه وذلك لأن خروج الامام عند الاذان الثاني وكلامنا هنا في الاذان الاول وحينئذ فلا منافاة نعم لو حمل الاذان في كلام المصنف على الاذان الثاني حصلت المناقضة **(تنبيه)** كما يكره التنفل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقييد المذكور يكره أيضا البادرة به عند الاذان للجالس في المسجد في غير الجمعة فينبغي له أن يؤخر حتى يفرغ الاذان بخلاف الداخل **(قوله لا أرب للرجال الخ)** أي وأما ما للرجال فيها أرب فهي ككثابة غير الخشبية الفتحة اه عدوى **(قوله)** ذكره لمن تلزمه سفر بعد النجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك من اباحت له من تناول الخطاب له وقوله جد النجر يومها أي وأما السفر بعد النجر يوم العيد فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم تنعيد وقبل طلوع الشمس ويحرم جد طلوعها قلح وفيه نظر إذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب ان ذكره من الحرمة مشهور مبنى على ضعف اه وهو القول بان العيد فرض عين وكفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعف اه ولكن الحق ان كلا من المبنى والمبنى عليه ضعيف وان السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط اه عدوى **(قوله)** أو يخشى بذهاب رفته دونه (أي إذا جلس للصلاة على نفسه الخ أي فيباح له السفر حينئذ واستظهره في التوضيح **(قوله)** فانه يحرم) أي ليجوز الاضات لما **(قوله)** بقيامه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبته أي الكاتبتين في حال قيامه لا أنه بدل من خطبته لايهاه ان بالقيام لها يحرم الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة وليس كذلك تأمل **(قوله)** ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة في عدم حرمة الكلام بعدها وذلك لأن الكلام في حال الترضية مكروه وفي حال الدعاء للسلطان جائز على ما قبل وهو غير مسلم بالنظر للاول أعنى حال الترضية إذ الكلام في هذه الحالة ممنوع لأن الترضية على الصحابة من جملة الخطبة ليدب اشتغالها على ذلك ولان تنفي حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا دعا الخطيب والتمنى في النص أن التوا أن يتكلم بتلايئ الناس أو يخرج إلى الامن والشتم كقضى أبي الحسن عن ابن حبيب والاعمى والمجموعة والترضى لا يدخل في ذلك اظن وقوله وهو غير مسلم بالظن للاول أي وكذا هو غير مسلم بالظن للثاني وهو الدعاء للسلطان إذا كان واجبا لأن المصنف إنما استثنى جواز الكلام إذا دعا الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لتوايل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام في حالتها ولا يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضى والدعاء للعايفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها لأن قولها ملحقان بها لطلب اشتغالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها أي بعد فراغها حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوى **(قوله)** وهو مكروه) أي الدعاء في الخطبة للسلطان وقوله إلا ان يخاف أي الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له في حال الخطبة وإلا كان الدعاء له واجبا حينئذ ولا يمد لتوايل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا **(قوله)** ولو لغير سامع) أبو الحسن إنما منع الكلام لغير السامع سدا للتريه للتلايئ لرسول الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام واثار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن **(قوله)** لا خارجها) أي بأن كان في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطبقا كان في المسجد أو في رحابه أو كان خارجا عنها بان كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها القول ابن عرفة إذ كثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه موافق وفي الدونة ومن أتى

لا أرب للرجال فيها (و)  
 كره لمن تلزمه (سفر بعد  
 الفجر) يومها (وجاز  
 قبله وحرمة بالزوال)  
 إلا أن يعلم ادراكه أي يلد في  
 طريقه أو يخشى بذهاب  
 رفته دونه على نفسه أو ماله  
 ان سافر وحده (كلام)  
 من غير الخطيب فانه يحرم  
 (في حال (خطبته) لا  
 ولما ولو حال جلوسه ولذا  
 قال (بقائه) يعني في  
 حال قيامه والشروع في  
 التكلم بها (و) في جلوسه  
 (بينهما) لاجدهما ولو  
 حال الترضية وكذا حال  
 الدعاء للسلطان وهو  
 مكروه إلا ان يخاف على  
 نفسه كما هو الآن ويحرم  
 الكلام حال الخطبة (ولو  
 لغير سامع) لما ان كان  
 المسجد أو رحبته  
 لا خارجها ولو سمعها

أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سهو أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يبيح فلا يحرم (على الاختيار وكلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (وردة) عليه ولو بالإشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك الأمر حال الخطبة (وحصير) أي رمى الاغنى بالحصى زجراله (أو إشارة له) أي لاغنى بأن يسكت محرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (مخروجه) الخطبة للجالس ويقطع (ولنا بل) وإن لدخل (ويقطع أيضا) إن احرم عمدا عقد ركعة أم لا إن احرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع عقد ركعة أم لا (ولا يقطع) التنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متابس بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة أم لا فالانقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (ونسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (وإجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه

والامام يحط به فانه يجب عليه الانصات في الوضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اه وفل الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد اه بن ● والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيها وفي الطرق والثاني رجحه بعضهم وبين قد رجح الثالث وواقفه شيخنا في حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) أي في الحرمة حال الخطبة (قوله إلا أن يأنو) أي فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان الأمر محرما كالثلثين الاولين في الشارح أو غير محرر كالثلاثين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التنفل كما قاله البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفه لأنه لا يرد النص ص كذا في عبق وكذا يجوز تخلي رقب الجالس على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعقب (قوله ممن يجب عليه الانصات) أي سواء كان في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالإشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالإشارة وأنكره في التوضيح واعترضه طفي بأن أبا الحسن نقل جواز الرد بالإشارة عن الأحمي وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه قلت لم أجد في في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه طفي اه بن (قوله من غير الخطيب) أي وأه هو فيجوز له الأمر والنهي كما مر (قوله وقطع مطلقا) أي أحرم عمدا أو جهلا بالحكم أو ناسيا بحريته عقد ركعة أم لا (قوله وإن لدخل) أي بل وإن كان ذلك الذي ابتداء صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولو لدخل كان أولى لان السيوري جوزة للدخل حال خروج الامام للخطبة وهو من أهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعي الحديث سايك النعقاني وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والامام يحط به فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربي على أن سليكا كان صلوا كما ودخل لطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي لأجل أن يتفطن له فيتصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) أي هذا إذا علم إتمامها قبل دخوله أو شك في ذلك بل ولو لم أنه يدخل عليه قبل إتمام تلك النافلة وقوله عقد ركعة أي قبل الخطيب وقوله أم لا أي بأن دخل الخطيب قبل أن يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) أي على الشهور وقيل لا يفسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص اللبونة فان تباع اثان تلزمها أو أحدهما فسخ البيع وإن كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه وإنما اطلق المصنف هنا لأن حكمه بالكرامة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وإن كانت الكراهة بجوارها فيها كما مر اه بن واعلم أن محل حرمة البيع إذا حصل ممن تلزمه مع غيره الم ينقض وضوؤه واحتاج لشراء ماء الوضوء ولا جازله الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز ما لباع واستظها ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول ابن الحسن في تعليل الجواز ما نصه لان المنع من الشراء والبيع إنما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أي عنده) أي عند الشروع فيه خلافا لمن قال ان الحرمة بالقرع منه فان تعدد التؤذون فالعبرة بالأول في وجوب السمي وحرمة الذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالأخير وظاهره فسخ ما ذكر إذا وقع عند الأذان وهو في المسجد أو في حالة السمي وهو كذلك اتفاق في الاول على احد وقولين في الثاني سدا للذرية كما في عبق عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في العمل وإن كان أولا في الشريعة وأما ما يفعل على الصلاة

(وشركة) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (وإقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشنعة) أي أخذها لا تركها ان وقع شيء مما فهو ذكر (بأذان ثان) أي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بدت داره ووجب عليه السمي قبله

بقدر ما يدرك (١) الصلاة فاشتغل به عن الصلوة فيفسخ ( فإن فات ) عند الشترى بزيادة أو نقص أو تعديسوق (فالقبيمة) أي فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لا حين المقد أو القوات (كالبيع الفاسد) من غير (٣٨٩) وقوعه باذان ثان أو التثق على فساده

لان هذا ما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (لا) يفسخ (نكاح) وان حرم العقد (وهبة وصداقة) وكتابة وخلع ثم شرع في بيان الاعتذار البيحة لتخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة لأنها اما ان تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين فقال (وعذر) الباحة (تَرَ كهاو) ترك (الجماعة) شدة (وَحَل) بالتحريك على الأوضح وهو ما يجعل أواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مَطْر) يحملهم على تقضية رؤوسهم (وَجْدَام) تضررائته بالناس (وَمَرَض) يشق معه الايتان وان لم يشتد (وَمَرِيض) لاجنبى ليس له ان يقوم به وخشى عليه بترك الضيعة أو لتريب خاص كوله والوالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالاجنبى فلا بد من القيدين فيه (و) اشرف (قريب) على الموت (وَمَحْو) كصديق ومملوك وزوج وان لم يمرنه وأولى موت كل

فهو أول في الفعل وثان في الشروعية لانه احده بنوأمية (قوله فان فات فليحتم حين القبض) هذا هو المشهور وقيل إذا فات فالواجب القيمة حين المقد وقال القنبرية إذا فات فانه يمضى بالثمن (قوله لان هذا مما اختلف فيه) أي في نسخه ومضيه وأما الاقدام عليه مع اشتغاله عن الصلوة فالواجب فلا يجزئه أحد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه إذا فات يمضى بالثمن كما سيأتي للمصنف يقول فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه قلت هذا مستثنى مما يأتي على المشهور وأما على القول بأنه يمضى بالثمن فالأمر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه) أي لاختلاف الشبه والشبه به لان الشبه بالبيع الفاسد لوقوعه عند الاذان الثاني والشبه بالبيع الفاسد من غير وقوعه عند الاذان الثاني أو يقال ان الشبه يبع فاسد مختلف في فساده والشبه بالبيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لانكاح وهبة) أي لغير ثواب وأما هبة الثواب فهي كالبيع وإنما لم يفسخ النكاح وماعه كالبيع وما معه لان البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لان كل واحد يرجع له عوض بخلاف النكاح وما معه فانه ليس فيه عوض متحول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله وكتابة وخلع) أي لإلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصداقة (قوله والجماعة) عطف على التحريم الجبرور من غير إعادة الجار مثل قولهم ما فيها غيره وفرسه أي والعذر للبيح تركها ولترك الجماعة شدة وحل أي وحل شديد (قوله بالتحريك على الانصح) أي ويجمع حينئذ على أو حال كسب وأصابع مقابل الانصح السكون كفلس ويجمع على أو حل كالفلس (قوله وجدام) أي وشدة جذام وجدام غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لمق ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ماتضر رائحته وما لا تضر اه فتقول المصنف وجدام بالجر عظما على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف في كون الجذام نجس عليهم الجمعة أولا نجس عليهم إذا كانوا لا يجردون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يباح ضررهم بالناس فانها نجس عليهم اتفاقا لا يمكن الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص (قوله ومرض) أي ومنه كبر السن الذي يشق معه الايتان اليها راكبا وانشيا (قوله يشق معه الايتان) أي راكبا وانشيا فاشق معه الايتان ماشيا لا راكبا وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والام نجس عليه اه تقرير عدوى (قوله وخشى عليه بترك الضيعة) أي كالعطش او الجوع او الوقوع في نار أو مبراة أو التفرغ في نجاسة (قوله فعذر مطلقا) أي كان له من يقوم به غيره اولا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريره له ام لا (قوله وغير الخاص) أي وتمرير الضيعة غير الخاص كالم وابن العم (قوله فلا بد من القيدين) أي وهم أن لا يكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالاجنبى هو ما لابن عرفة وهو المتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمرير الضيعة مطلقا سواء كان خاصا او غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيدين للمتبرين في تمرير الضيعة (قوله واشرف قريب) أي مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان يمرضه أي بأن كان الذي يمرضه غيره (قوله وأولى وت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من اخوانه من وثن تجزئه قال ابن رشد

(١) قوله بقدر ما يدرك الصلاة ومن أول الخطبة ان توقف العد عليه فان

ذلك من فروض الكفاية وهذا من خصوصيات الجمعة على الأول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان الصلوة للجماعة هنا مقصود لكونه من شروط صحته التي هي من شعائر الدين العامة والالزم فسح بيع من عليه فوائت بل الغصاب الوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر اه من شرح المجموع وضوء الشموع في الخطاب ان لاصطفا في قتال الجهاد كالجمعة اه ضوه

وكذا شدة مرضه وان لم يشرف ( ٣٩٠ ) فلو نص الصنف على شدة مرضه لكانت الامتداد بالاولى ( وخوف على مال ) له بال

ولولغيره ( أو حبس ) أي خوفه ما  
( والأظهر ) عند ابن  
رشد ( والأصح ) عند  
اللعنمى فالأولى والخيار  
( أو حبس ) أي  
خوفه من الأعداء الميعة  
للتخاف أن كان ظاهر الملا  
وهو في الباطن مسرف  
بالخروج ان يحبس لإنبات  
مسره ( وعسى ) أن لا يجد  
ما يستره عورته ( و ) من  
الأعداء ( رجحاً ) بالقصر  
( ١ ) أي طمع في ( عفو  
قود ) وجب عليه باختفائه  
وغلغله ( و ) منها ( أكل  
كثوم ) ( ٢ ) وبصل وكل  
ماله رائحة كريمة وحرم  
أكله يوم الجمعة على من  
تلقاه ولو خارج المسجد  
وحرم أكله بمسجدوا وفي  
غير جمعة ثم شبه بمسقط  
الجمعة والجماعة ما هو  
خاص بالثاني فقال ( كرجح  
عاصفة ) أي شديدة  
( بليل ) لشدة الشقة

( ١ ) قول الشارح بالقصر  
له بالمد ما لم يرد الفعل  
الماضي ولكنه بيد من  
نسخ الثمن اه من هاش  
( ٢ ) قوله كثوم مثله كل  
رائحة كريمة كشديد  
صناب وبخر وثمن جرح  
وقد أخرج صلى الله عليه

إن خاف عليه الشيعة أو التغير والمتمدد ما في المدخل من جواز التخلف للظرفي شأنه منطقة ولو لم يخف  
ضيمة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوي ( قوله وكذا شدة مرضه ) أي القريب كأحد الابوين والوالد  
والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تمييزه بل لما علم بما  
يدم ويتعب الأذرب من شدة المصيبة وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيح الاشراف  
كافي عجم ( قوله فلو نص الصنف على شدة مرضه ) أي القريب ( قوله وخوف على مال ) أي من ظالم  
او لص او من نار وقوله له بال أي وهو الذي يحجب بصاحبه ومثل الحرف على المال المذكور الحرف  
على العرض أو الدين كان يخرف قذف احد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص او ضربه ظلما أو ازام  
بمعة ظالم لا يقدر على مخالفته يمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده ( قوله او حبس  
او ضرب ) بالرفع عطف على خوف بمد حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أي أو خوف حبس  
او ضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا لا بالجر عطف على مال لقصد المعنى لان المعنى أو خوف على حبس او  
ضرب الا ان يجعل على بمعنى من ( قوله والأظهر والأصح ) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الاظهر  
والأصح والجملة معترضة بين للمطوف وهو او حبس مسر والمطوف عليه وهو ضرب ولو قال  
الصنف كحبس مسر على الاظهر والخيار لكان اطير وطابق النقل أما مطابقة النقل فمن جهة أن  
هذا ليس الامتداد اللعنى لا مختار غيره كما يفيد التعبير بالأصح واما كونه اطير فمن حيث ان قوله  
والاظهار الخ متعلق بحبس المسر لا بما قبله ( قوله او خوفه ) أي خوف حبس المسر من الاعتذار الميعة  
وأشار الشارح بذلك الى أن في كلام الصنف حذف المضاف ( قوله فخاف بالخروج الخ ) أي فخوفه  
المذكور عار يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللعنمى لانه ظالم في الباطن وان  
كان محكوما عليه بحق في الظاهر وقال مسجون لا يمد هذا عن ذرا لأن الحكم عليه بالحبس حتى ثبت عسره  
أمر حق واما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف  
الحبس ظلما كان من أفراد مامر ( قوله بان لا يجد الخ ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطي ابن عاشر ولا  
يقيد بمراعاة ما يليق بأهل المروءة ابن قتيبي هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان  
من ذوى المروآت وقوله ما يستره عورته زاد خش التي تبطل الصلاة بتركها فلي هذا لو وجد خرفة  
تستر سوائيه دون ألبته وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزرى به لكونه من ذوى  
المروآت أم لا وهذا بيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالمرى الذي جعل عذرا أن لا يجد  
ما يستره ما بين السرة للركبة فإذا لم يجد ما يستره ذلك لم يجب عليه وان وجد ما يستره بذلك وجبت  
عليه كان ذلك يزرى به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه  
سیدی محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يليق بأمثاله ولا يزرى به وجبت عليه والام يجب عليه وهذه  
الطريقة هي الأليق بالخيرية السمحاء اه تقرير شيخنا عدوي قال في الحج والظاهر انه لا يخرج لها  
بالجنس لان لها بدلا كما قالوا لا يقيم لها لانه لا بد لا ( قوله قود ) يشمل النفس وغيرها ومثل القود سائر  
ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب  
( قوله باختفائه ) تعلق بربح ( قوله وأكل كثوم ) أي ما لم يكن معه ما يزيل به رائحته ( قوله وحرم أكله  
يوم الجمعة الخ ) واما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب للمسجد والا فقولان  
بالجمعة وهو المتمدد والكرامة ومحلهما المبدأ بذلك أحد من أهل المسجد والإحرام اتفاقا اه عدوي

( قوله ) وسلم آكل الثوم من المسجد لابتيع ذلوا ويمنع الحفل وخرجوا  
من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشدون ذلك احرأج الساكن الثمرير وتقيه لان انضر ريزان اه ضوء

بخلافها نهارا (لاهرس)

بالكسر امرأة الرجل أي  
ليس الابتداء بها من  
الأعداء إذ لاحق لها في  
إقامة زوجها عندها بحيث  
يبسح ذلك التخاف عن  
الجمعة والجماعة (أو عمسى)  
بالأز لا يجده قنأاً ولم يهتد  
للطريق بنفسه (أو شهود  
عيد) وافق يومها (وإن  
أذن) له (الإمام) في التخاف  
أذ لاحق للامام في ذلك

[درس]

(فصل) يذكر فيه حكم  
صلاة الخوف وصفتها وما  
يتعلق بها (رخص)  
استئنا (١) على الراجح  
(لقتال جائز) أي  
مأذون فيه وأجبا كان  
كقتال المشركين والمخارئين  
والغاة القاصدين الدم أو  
هتك الحرم أو مباحا كقتال  
مريد المال من المسلمين  
لاحرام (أمكن تركه)  
أي ترك القتال (لبعض)  
منهم والبعض الآخر فيه  
مقاومة للعدو (قسمهم)  
ثائب فاعل رخص ان لم  
يكن المسلمون وجاه القبلة  
بل (وإن) كانوا (وجه)  
أي متوجهين جهة  
(القبلة) خلافا لمن قال  
بعدم القسم حينئذ (أو)  
كان المسلمون ركبانا (على  
دوابهم) يصلون بالإيماء  
للضرورة (قسمين)  
معمول قسمهم

(١) قوله استئنا وليست

(قوله بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر ما لم يشتد  
جدا بحيث يحفظان الماء لأهل البوادي وإلا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة لاضرارها  
لامطاق زحمة قاله شيخنا (قوله أي ليس الابتداء بها من الأعداء) أي خلافا لبعضهم قال لأن لها حقا  
في إقامة زوجها عندها صبا إن كانت بكر أو ثلثا إن كانت ثيبا (قوله أو عمسى) أي ان العمى لا يكون  
عذرا يبسح بالتخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قم به العمى عن يهتدى للجامع بلائق أو كان  
عنده من يقوده اليه والإندلاباح له التخلف فلو وجد قنأاً بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك  
الأجرة أجرة مثل وكانت لا تجحف به (قوله أو شهود عيد الخ) يعني انه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا  
يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من  
شهد له بد منزله في البلد أو خارجها عن كدر سخ من النار (قوله وإن أذن له الامام في التخلف) أي فإنه  
لهم في التخلف لا يفتعهم ولا يكون عذرا يبسح لهم التخلف ورد انصف بالمبالغة على مطرف وابن  
وهب وابن الماجشون الثابتين ان الامام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن  
الجمعة حين سموا وأتوا لصلاة العيد فإن أذنه يكون عذرا لهم وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا  
لهم (فصل) في حكم صلاة الخوف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الخوف) أي حكم إيقاع الصلاة على  
الكيفية المخصوصة التي تفعل حالة الخوف والمعمل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثلاثة  
مواضع ذات أرقاع وذات النخيل وعفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استئنا)  
أي وهو الذي في الرسالة وقوله ابن ناجي عن ابن يونس وقوله على الراجح ومقاله أنها مندوبة وهو  
ما نقله سند عن ابن الواز وكلام النصف محتمل لكل من أقولين (قوله والمخارئين) أي قطاع الطريق  
وقوله والغاة أي الخارجين عن طاعة السطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المخارئين والبغاة  
(قوله كقتال مريد المال) • ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فقتله ان يكون قتال مريد  
أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب • قلت معنى وجوب حفظه انه لا يجوز اتلافه بنحو  
احراق أو تفريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين غيره من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريره كان  
يخاف على نفسه التلف ان أمكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال (قوله لاحرام) أي  
كقتال الامام العدل (قوله والبعض الآخر) أي لسكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو  
للتلليل وضاد حل الشارح ان قول النصف لبعض متعلق بأمكن أي أمكن لبعضهم تركه لسكون  
البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) أي وصلى بهم في الوقت فلا يسون من انكشافه  
يصلون أول المختار والترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بدم هذا التفصيل هنا (١)  
وانهم يصلون أول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) أي متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بدم  
القسم حينئذ) أي ويصلون جماعة واحدة (قوله أو على دوابهم يصلون بالإيماء) أي وكذلك إمامهم صلى  
بالإيماء وهذه مستثناة مما مر من ان الومى لا يؤم الومى لان الحمل محل ضرورة (٢) واعلم انهم يصلون  
على الدواب إيماء مع القسم مؤتمنين لا مكانه بخلاف ما يأتي فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم امكان  
القسم • والحاصل انهم في حالة عدم امكان القسم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة وأما في حالة امكانه

(١) قوله بعدم هذا التفصيل هنا أي يصلون أول الوقت مطبقا وقوله ما احتراز عن صلاة الاتحام  
فانها انما تكون آخر المختار كما يأتي (٢) قوله لان الحمل محل ضرورة على انه قد سبق صحة الفرض على  
الدابة بازكوع والسجود

منسوحة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية القيد لبيان الواقع إذ ذلك لا مفهوم له اه ضوه

لاحتمال تطرق الخال  
(وصلى) الإمام (بأذان  
واقامة بالأولى) من  
الطائفتين (في الصلاة  
(الثانية) كالصبح  
والتصوية (ركعة)  
والطائفة الأخرى تحرس  
العبود (والإ) تكن ثمانية  
بل رباعية أو ثلاثية  
فركعتين (بالأولى) ثم  
قام (الإمام بهم مؤتمنين به  
في القيام فإذا استقل  
فارقوه حال كونه  
(ساكتا أو داعيا) أو  
مسجعا (أو قارئا في  
الصلاة) الثانية (وفي قيامه)  
لاتنظر الطائفة الثانية  
ساكتا أو داعيا (بغيره)  
أى بغير الثانية من رباعية  
أو ثلاثية وهو المعتمد وعدم  
قيامه بل يستمر جالسا  
ساكتا أو داعيا ويشير  
لهم بالقيام عند تمام التشهد  
(تردد) ولوقال بدله (١)  
قولان إشارة لقول ابن  
القاسم مع ظاهر المدونة  
وقول ابن وهب كان  
أحسن (وأتمت الأولى)  
صلاتها فذا (وانصرف)  
للمدو

(١) يمكن أن يقال ثم قام  
ساكتا أو داعيا أو قارئا  
في الثانية أى اتفاقا أو على  
للشهور وفي قيامه بغيرها  
تردد أى طريقتان طريقة  
تحكى الخلاف فيه وطريقة  
تحكى الاتفاق على عدمه

فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامن لكن لا يصلون على الدواب الا عند الحاجة له (قوله تساويا ثم لا)  
أى فلا يشترط تساوى الطائفتين في العدد وسواء كثروا أو قلوا كثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث  
كفى الطراز والتخيرة (قوله كانوا مسافرين أو حاضرين) أى كان السفر فى البحر أو فى البر والجملة  
وغيرها سواء والظاهر أنه لا بد فى كل طائفة فى الجمعة من اثني عشر غير الامام عن تتعدد بهم وما ذكره  
من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنها لا تكون الا فى السفر (قوله أو خاف  
تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك فى ذلك وتوهمه (قوله والافندبا) أى والا يخف التخطيط  
فندبا (قوله وصلى بأذان) اما عطف على قوله وعلمهم أى والحكم انه يصلى اذان وإامة ويحتمل  
أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قالنا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب  
بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء فى قوله بأذان للملابسة وفى قوله بالأولى للمصاحبة وكل منهما  
متماق يصلى فلا يلزم تماق حرفى جر متعدي المعنى بعامل واحد أى وصلى الامام مع الطائفة الأولى  
صلاة متلبسة بأذان واقامة والامامة سنة وكذا الأذان ان كانوا يحضرون والا كان مندوبا ان يطأبوا  
غيرهم كما مر (قوله كالصبح والتصوية) أى وكالجمعة فانها من الثانية لكن لا يقسمهم الا بعد أن  
يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثني عشر  
فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلى بالطائفة الأولى. ركعة وتقوم تكمل  
صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم  
وهذا مستثنى من قول المصنف باقئين لسلامها لان الحبل محل ضرورة (قوله فاذا استقل فارقوه) المراد  
بالاستقلال تمام القيام وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان أو مجرد الانتصاب والظاهر الأول كفى  
عج كذا قرر شيخنا (قوله أو قارئا) أى بما يعلم انه لا يتم حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتكبر معه  
الطائفة الثانية (قوله فى الصلاة الثانية) متعاقب بقوله ثم قام الامام بهم (قوله ساكتا أو داعيا) أى لا  
قارئا لان قراءته هنا بأم القرآن فقط قد يفرغ من اقبل مجي الطائفة الثانية وهى لا تكرر فى ركعة (قوله وفى  
قيامه) أى وفى تعيين قيامه لا تنظر الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا أى ويتعين استمراره جالسا  
كذا فى البدر الترقاى (قوله وهو المعتمد) أى وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة  
وعليه فيأتمون به فى حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا أو ساكتا وعلى هذا القول فاذا أحدث  
فى حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الأولى كهو وأما لو أحدث بهد قيامه فلا تبطل على الأولى وتبطل  
على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثانى فلا تبطل على الأولى اذا أحدث فى حال قيامه لانه  
انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الأولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن  
وهب مع ابن عبد الحكم وابن كساسة وهذا أعنى حكاية الخلاف فى غير الثانية والاتفاق على القيام  
فى الثانية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيمة تحكى الخلاف  
فى الثانية والاتفاق على الجلوس فى غيرها والطريقة الأولى أصح لموافقها المدونة (قوله كان أحسن)  
أى لان إشارته بالتردد لقولين من أقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأتمت الأولى) أى ولا  
يرد أحد منهم السلام على الامام وإنما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على

(١) قوله لاثني عشر من كل طائفة فيلزم من جهتين جملة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة  
إذ لا بد منها من أربعة وبتسعين وجمعة وصحت من غير بقائه اثني عشر لسلام الامام فتدبر وقيل يحط  
لاثنى عشر تستمر مع الامام فى الطائفتين لكن يلزمه انهم قسموا أمثالا من شرح المجموع  
وضوء الشروع



الامام لانه لم يسلم عليه وإذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أى بعد سلام الأولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الأولى أولى صلته فلا ينتظر بصلاته مع الثانية تمام صلاة مسبوق من الأولى اه عدوى (قوله فتتموا لانفسهم) أى ائذا فان أهمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال في قوله وآتمت الأولى صلاتها ائذا وانصرفت وانما فصدت عليهم لانه لا يصلح ما بين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف \* واعلم ان ما أتى به الطائفة الأولى بعد مفارقة الامام بناء وما أتى به الطائفة الثانية بعد مفارقتهم قضاء فيقرهون به بالتأخه وسورة كذا في النواق (قوله ولو صلوا يا امين) أى أو بأتمه وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرجه للخمى على ما إذا صلى بعض قذا وبهض بامام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أى صلى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لخالفه السنة أو الندوب لما مر ان إقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة لم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال) أى وذلك بان كان العدو لا يتاومهم الجماعة المسلمين بتامهم (قوله أخرجوا الآخر الاختياري) هذا اذا رجوا الاكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما ان أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسابقة في اول الوقت فان ترددوا أخرجوا الصلاة لوسطه اه عدوى (قوله واستظبر الخ) قال ابن ناجي ولا يبعد ان تكون المسئلة أى ما اذا لم يمكن قسم اقوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالحلاف في الزاعف اذا تبادى به الدم قبل دخوله في الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري وهل ابن رشد قولاً انه يعتبر الضروري اه وفي كلام الاخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختياري انظر اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أى في التوضيح على سبيل الاستظهار وهى على ذلك الذى استظبره هنا (قوله وبقي منه) أى من الوقت (قوله صلوا ايماء) أى ركباناً ومشاة وقوله ائذا اى لان شقة الاقضاء هنا اشد من مشتهه فبأ إذا أمكن القسم (قوله لم يمكن الخ) شرط في قوله صلوا ايماء فان امكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كأن دهمهم (١) الخ) هذا تشبيه في النوعين اعنى ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما اذا امكن وحاصله انهم اذا انتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجأهم العدو في انتمائها فانهم يكملون ائذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركباناً من ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كلوا بالركوع والسجود وفي الأول بصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايماء وما قاله المصنف هو المشهور خلافاً لمن قال ائذا دهمهم العدو فانهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا كاه إذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان امكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاء العدو وبلى الامام بالطائفة الباقية معه بائياً على ما فعله ركعة من الثانية أو ركبتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافاً لمن قال انهم يقطعون ويتدىء القسم من أولها ولا يبني مع الطائفة الأولى على ما تقدم

(١) قوله كأن دهمهم ظاهره انه راجع للالتحام وعب رحمه القسم أيضاً وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقدقات الان يقال ينزل اول الدم منزلة الابتداء والاطهر ما ذكره آخر العبارة انهم عند إمكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لسلاة الخوف وان قل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فليظن وسئل ان دهمهم العدو في الجمعة فقات انظاه ان دهمهم بدر ركعة حصلت الجماعة واتوا جمعة حيث امكن للسجد كالمسبوق والا انما اظهروا وتكفي نية الجمعة كما سبق فانظر النص

(ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقى) من ركعة او اثنتين (وسلم فأتوا لأفسسهم) ما بقى عليهم قضاء فيقرهون بالتأخه وسورة (ولو صلوا يا امين) كل طائفة بامام (أو) صلى (بعض قذا) والبعض الآخر بامام (سجاء) وان كره لخالفه السنة (وإن تم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (أخبروا) الصلاة ندبا فما يظهر (لآخر) الوقت كذا في النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختياري) واستظبر ابن هرون الضروري وما قاله المصنف اظهر قياساً على راجى الماء فان انكشف العدو فظاهر (و) اذا لم يكشف وهى منه قدر ما يسعها (صلوا) ايماء) ائذا ويكون السجود أخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود (كأن دهمهم) أى غشيمهم (عدوى) أى أى فيها فيتمون ايماء ان لم يمكنهم ركوع وسجود

لهم وعمل القسم على ما قلنا ان كان الامام لم يشرع في الصف الثاني من الصلاة فان فجأهم العدو بعدما شرع فيه وامكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفايا فليبادرت جماعة بالقطع حصل الواجب واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو واتم الباقون صلاتهم مع الامام فإذا أتوا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التي قطعت صلاتها من أولها اما اذا نادى اوبامام ( قوله وحل للضرورة ) أي في صلاة السائفة للشارها بقول المصنف وان لم يمكن الخ ( قوله وكلام ) أي لتغير اصلاحيها ولو كان كثيرا ان احتاج له ( قوله واما ما تلخ ) أي سواء كان محتاجا للمسك أو في غية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له مسك اللاتخ بالجماعة سواء كان سلاحا أو غيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا هو المتعمد اه عدوى ( قوله كغيره ) أي كالتلخ غير الدم من النجاسات ( قوله أي فيها ) الضمير راجع للصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايمة أو قسمة وقوله أتمت جواب الشرط وفاعله (١) ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف أي أتمت ان سفيرة فسفيرة وان حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت ( قوله ودخلت الثانية معه ) أي على ما رجح اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول صلى بالثانية بامام ولا تدخل معه لانه لما اعتقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن احرم جالساً صح بعد ركعة تقام فانه لا يحرم أحد خلقه تقام اه عدوى ( قوله رجح اليه وجوبا من يفعل لنفسه شيئا ) أي من الفائقة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فالرجح للامام من عمل لنفسه شيئا او استخلف قال عيج ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يمكن (٢) الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح في السفن ( تنبيه ) اذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر انه لا يعملهم عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه أنهم يسجدون معه بما للوجوب متابعة الماء وم للامام في السجود وان لم يدركه وجبه ( قوله ومن فعل شيئا انتظر الامام الخ ) فان لم ينتظره وكل صلاته وحده قبل الامام عمدا أو جهلا بطلت وان كلها قبله سهوا فلا بطلان ويبيد ما فعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه وأعاد مع الامام ما سبق به الامام فان كان عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا نهي صححة لمحل الامام عنه ذلك اليس هو اه عدوى ( قوله وبمده ) عطف على الجار والمجرور كما اشار له بالحياطة وتوله لا اعادة خبر المحذوف والجملة جواب الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها شاذ وحاصل الجواب ان اللبث المحذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وما ذكره المصنف من عدم الاعادة ان امنوا بمدها هو المشهور خلافا لقول للغيرة بالاعادة في الوقت ( قوله ان امنوا بمدها ) أي بعد تمام اعلى صفة صلاة الخوف ( قوله كسواد ) أي جماعة من الناس ( قوله فصلاوا صلاة خوف ) أي على وجه السايمة أو على وجه القسم وحاصل المسئلة أنهم اذا رأوا جماعة من الناس مضطربين بالعدد او غير مضطربين نظروهم عدوا فصلاوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا اعادة عليهم لاني الوقت ولا في غيره ( قوله سجدت بعد اكملها صلاتها ) فان لم تسجد بطلت صلاتها ان ترتب عن قص ثلاث سنن وطل ثم ان كان وجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة ركوع أو سجود او تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفاعله لعل الصواب ونائب فاعله اه (٢) لما لم يمكن الخ فرق في شرح المجموع بقوله لعدم أمنهم من التمريق ثانيا بالمظة فتأمل وقوله فتأمل ثانيا به الى ان لا يؤمن كرة العدو أيضا والجواب بأن تغير الريح اسرع اه صوه

( وحل للضرورة ) ما حرم في غير هامن ذلك ( مشى ) وجرى ( ور كض ) أي تحريك الدابة ( وسلمن ) وعدم توجهه ( لاقلة ) ( وكلام ) احتاج له من تحذير واغراء وامر ونهي ( وإمسك ) شيء ( مل تلخ ) بدم كغيره ان احتيج له ( وإن أمنوا بها ) أي فيها ( أتمت صلاة أمن ) ففي صلاة السايمة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجح اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقي ولو السلام وان حصل مع الثانية فصلاة الأولى التي أتمت لانفسها صححة ( و ) ان امنوا ( بمدها ) فالجسم ( لا اعادة ) هاهم في وقت ولا غيره ( كسواد طن ) عند رؤيته ( عدوا ) فصلاوا صلاة خوف ( فظهرت فيه ) أي انه غير عدو فلا اعادة ( وإن أمنوا ) الامام ( مع ) الطائفة ( الأولى ) سجدت بعد اكملها صلاتها القبلي قبل سلامها

والبعدي بعد سلامها إلا

ان يترتب عليها سجود  
قبل بعد مفارقتها تنقلب  
جانبه وتسجد قبل (والا)  
بأن سها مع الثانية هذا ما  
يقضيه كلامه مع ان الثانية  
حكما ما يأتي وان حصل  
السو مع الأولى لما تقدم  
من لزوم السجود للسبوق  
للمدرك ركعة فالوجه  
حذف والا ويقول و  
(سجدة) الثانية (القبلي)  
بعمه (قبل اكملها و)  
سجدة (البعدي بعد  
القضاء وإن صلى)  
الإمام (في ثلاثة أو  
رباعية بكل) من  
الطوائف (ركعة  
بطلت) صلاة الطائفة  
(الأولى) لأنها فارقت  
في غير محل المفارقة (و)  
بطلت صلاة الطائفة  
(الثالثة في الرباعية)  
لما ذكر وصحت صلاة الطائفة  
الثانية مطلقا والثالثة في  
الثالثة والرابعة في الرباعية  
كصلاة الإمام وقال  
سحنون تبطل صلاته  
وصلاة بقية الطوائف  
وصوبه ابن يونس واليه  
أشار بقوله (كغيرها)  
وهو الإمام وبقية الطوائف  
(على الأرجح  
وصحح خلافة) وهو  
القول الأول وينبغي ان  
يكون هو الراجح كما  
يشير اليه المصنف بتدعيه

كلها (١) ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قاله عجم (قوله والبعدي بعد سلامها) وجاز سجودها القبلي والبعدي قبل امامها للضرورة (قوله الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدي بعد سلامها ما لم يترتب عليها بعد مفارقة الإمام قبل وكان سهوا للإمام بعد ما وبالغلب جانب ذلك القبلي وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ما يأتي) أي في قوله سجدة القبلي منه الخ سواء كان سهوا معها أو مع الأولى \* والحاصل ان ظاهر قوله والاسجدت القبلي معه الخ والإيسه مع الأولى بان سها مع الثانية سجدة الثانية القبلي الخ قضيته ان الثانية لا تسجد إذا سها مع الأولى أو بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالأولى حذف قوله والا وقد يجب بان النبي ليس راجعا للسو مع الأولى بل راجع لمطالبة الأولى بالسجود المقوم من قوله سجدة بعد اكملها وحينئذ فالعنى والا يكن المخاطب بالسجود الأولى بل الثانية سجدة الخ وهذا صادق بكون الإمام سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تنفس عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لأن كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الأولى في حال صلاتها معه صلاته صحيحة وهو الظاهر واستظهار عقب البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى \* فتحصل ان الطائفة الأولى تخاطب بالسجود اذا سها الإمام معها فقط وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلي معه) انظر لو اخرته لا كمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجري فيه ماجرى في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره عقب وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته إذا كان متزعا عن نقص ثلاث سنن وطال اه عدوى (قوله وسجدت البعدي بعد القضاء) أي وبعد سلامها فان سجدة بعدهم بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله وان صلى في ثلاثة الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين \* وحاصله ان الإمام إذا قسم القوم انقسام عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثة والرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثة والرباعية والثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثة والرباعية والثالثة في الثلاثة والرابعة في الرباعية (قوله لأنها فارقت في غير محل المفارقة) أي ولأنهم كانوا يصلون الركعة الثانية مأمومين فصاروا يصلونها أفذاذا (قوله مطلقا) أي في الثلاثة والرباعية أي لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب ان يصلى ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة في الثلاثة الخ) أي وكذا تصح لثلاثة في الثلاثة لموافقته بها سنة صلاة الخوف والرابعة في الرباعية لأنها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فأتى بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرها) أي كالبطلان على غير الطائفة الأولى للثالثة في الرباعية وهي الثانية فيها والثالثة في الثلاثة والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الإمام (قوله على الأرجح)

(١) قوله كلها الخ تعقب بأن الشخص لا يتسكك لأصلاح صلاة غيره وأجاب شيخنا بأن المحل ضرورة ولعل الأحسن الجواب بأن صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لأن صلاة الخوف لا تفعل للاجماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام المأمومين لأصلاح صلاة الإمام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام ومأهومان وقال الشافعي لا بد من اتمدد في كل لقوله تعالى فلنقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحد على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا قد خرج مخرج القالب اه ضوء

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة العيد (١) عينا (لعيد) (٢) أي جنسه الصادق بالفطر والأضحية وليس أحدهما أوكد (٣) من الآخري من فيه ولا حله (٤) كتمان لمأمورا الجمعة) تعلق بسن أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم يلد أئمة تقطع حكم السفر لعيد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تدب لم ولا تشرع لحاج استئنا ولا ندبا ولا لأهل من ولو غير حجاج ووقتها (٥) من حل النافلة للزوال (٦) ولو بأدراك ركعة منها قبله (٧) ولا ينادى (٨) لأقامتها (الصلاة كجاءه) أي لا يسن ولا يندب بل هو مكروه أو خلاف الأولى

(١) قوله سن وقيل بوجوبه ولا تقابل البلد لتركه بخلاف الأذان لأنه شعيرة ركن الإسلام (٢) لعيدته بن بركتان قال ومنع ختم للصدر بالناء من عمله في غير الظرف لأنه يكفيه راحة الفم وكأنه فر من تعلق اللامين بسن ولكن معناها مختلف فأنها في العيد بمعنى في وفي لمأمور بمعنى من (٣) قوله وليس أحدهما أوكد الخ وان قلنا بفضل عشر ذي الحجة وأحجية العمل فيها فالإيدان مستثنيان من ذلك

أي على قول سحنون المرحوم عند ابن يونس أي وإنما بطلت صلاة الجميع الإيم وبقية الطوائف لحدثة السنة وقوله وصح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الأول وهو قول الأخوين وأصغ وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرابعة دون ماعداها من الطوائف ودون الإيم ﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة العيد ﴿ قوله ﴾ في أحكام صلاة العيد أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيداً وسمى ذلك اليوم عيداً لاشفاقته من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهور تتكرر أيضاً ولا يسمى شيء منها عيداً لأن هذه مناسبة ولا يلزم طرادها وقال عياض يعود على الناس بالفرح وقيل تفاؤلاً بأن يعود على من أدركه من الناس وليست هذه الأنوال متباعدة وهو من ذوات الواو وقلت ياء كبريان وجمع (١) بها وحقه (٢) أن يرد لأصله فرقائنه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلواتنا النبي ﷺ عيد النطر في السنة الثانية من الهجرة ( قوله من عينا) هذا هو المشهور وقيل أنه سنة كفاية وقيل أنه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب وقيل أنها فرض كفاية وحكاه ابن رشد في التمدت قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن زرق • قال قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية إذ لو كانت سنة عين لسن في حق من فاتته • قالت انها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الاسم فلا ينافي استحبابها لمن يحضرها في جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبنى على ضعف وهو أقول بأنها سنة كفاية ( قوله لعيد) منطلق بسن وكذا قوله لمأمور بالجمعة ولا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد لأن الاسم هنا بمعنى في أو للتعليل ولأم لمأمور بمعنى من ( قوله لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكاف الحرك التكر غير العذور للمستوطن وان لقربة نائية بكفرسخ من الدار ( قوله ولا تشرع لحاج) أي لأن وقوفهم بالمشعر يوم النحر بمنزلة صلواتهم نكفهم عنها ( قوله ولا لأهل مني) أي لا تشرع في حقهم ندبا جماعة بل تدب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وأعلم تشرع في حقهم جماعة لثلاث تكون ذرية (٣) لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحية أما عيد الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم ( قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس لغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وأنه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد مرخ أنها تكون صحيحة (٤) مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية أننا هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا في الصحة والبطلان اذهى صحيحة على كل من المذهبين تأمل اه شيخنا عدوى ( قوله الصلاة جامعة) أي طلبة جمع المسكفين إليها واسناد الجمع إليها مجاز عقلي لأن الطالب إنما هو الشارع ( قوله بل هو مكروه أو خلاف الأولى) أي لمدمر وورد ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأن الحديث لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والواق وغيرهما عن الأكامل وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرار العيد وشهرته وندور الكسوف نعم في الواق في أول باب الأذان أن عياض استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يصرح عليه النصف اه بن وفي اللج أن الإعلام بك الصلاة جامعة جائز وأن محل النهي في اثنين إذا اعتقد أن الإعلام مطلوب

(١) قول الحشى وجمع بها ونظيره أن يصغر بإياه لا الواو والعرب لهم تحركات نى كذا خاقت تارة يتحشون اللبس وتارة لا يزالون به كتصغيرهم عمر وعمره على عمير اه (٢) وحقه أن يرد لأصله كمواعيد ومواقيت وموازين اه (٣) لثلاث تكون ذرية الخ ودره الفاسد مقدم على جلب الصالح اه ضوه (٤) قوله فانها تكون صحيحة الخ فيه أن هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه ضوه بتصرف

(وانتج) قبل القراءة (يسبغ تكبيرات (١) الاحرام) أي بعدها بما إذا اتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه التاسعة (ثم) انتج في اركعة  
 الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اتدى بمعنى يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعه خلافاً للحطاب وكل واحدة  
 من هذا التكبير سنة مؤكدة بسجد الامام أو المفرد لتركها سموا أو يكون (موالي) أي لا يفتل (٣٩٧) بين آحاده (بلا) بتكبير

بخصوص هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) أي ندبا على ما لفتاني وعجني وأتى أولاً أي قبل القراءة  
 ندبا بسبع تكبيرات والحاصل ان كل تكبيرة مناسبة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب  
 فلوأخر التكبير بعد القراءة فانه المندوب فقط (قوله الاحرام) أي متصلة بالاحرام فالباقي لا يبرورة  
 كما اشار له الشارح لا للصحابة وإلا لانتضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا  
 يكبر معه التاسعة) اشار بهذا إلى ما ذكره سند من ان الامام إذا زاد على السبع أو الخمس فانه لا يتبع وظاهره  
 زاد عمدا أو سموا أو آراء مذهباً وكذلك لا يتبع في نقص التكبير واعلم ان العددا الذي ذكره المصنف  
 وارد عن أبي هريرة في الموطأ ورفع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح  
 (قوله ولو اتدى بمعنى الخ) حاصله ان الحنفية كبر في الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فإن  
 اتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعه خلافاً لـ (قوله يسجد الامام أو المفرد لتركها سموا) أي  
 قبل السلام ويسجد كل منها لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة فله شيخا (قوله موالي) خبر  
 لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح وأصله مواليا تحركت الياء وافتتح ما قبلها قلبت ألفا  
 (قوله أي لا فصل بين آحاده) أي لا يسكوت ولا يقول (قوله الابتكبير المؤتم) أي لا يتندر تكبير المؤتم  
 (قوله بلا نقول) متعلق بمحذوف كما اشار له الشارح (قوله ومعه مؤتم) أي تحرى التكبير العبد ندبا  
 غير تكبيرة الاحرام وأمدني فلا يجزئ فيها التحري بل لا بد فيها من اليقين أي يقن انها بعد احرام  
 الامام فان كبر بلا نحر فانه مندوب وأتى بالسنة (قوله وكبر ناسيه) أي كلاً أو بعضاً (قوله واعاد القراءة)  
 أي في الحالتين والظاهر ان الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت ان الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق  
 عجم والفتاني فان ترك اعادتها لم يبطال صلاته اه عدوى (قوله لزيادة القراءة التي اعاده) هذا يفيد ان سبب  
 السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة واما الاولى فهي في غير محاتها في السبب والحاصل  
 ان السبب في السجود في الحقيقة القراءة الاولى لانها هي التي لم تصادف محلها في الزائدة في الجملة  
 وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتضاه علم الاجزات هذا وقد سبق لنا ان الزيادة القولية يسجد لها إذا  
 كانت ركناً كما في المقدمات كمن كرر الفاتحة سهواً وحينئذ فلا يرد قول القلتاني عورض هذا قولها  
 فيمن قدم السورة على الفاتحة بعيد السورة بعد الفاتحة ولا وجود عليه ولا حاجة لفرق بينهم بأنه في  
 هذه قدم قرآناً على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرآناً على غيره وذلك لان المكرر في مسألة للدونة السورة  
 والمكرر في مسألة العيد الفاتحة (قوله فالتظهر بالطلان) أي وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان استقل  
 قائماً لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع اتوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق  
 والاختلاف في الفاتحة في كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله  
 (قوله لان الامام يحمله عنه) أي وهو قد أتى به (قوله يكبر) أي يأتي بالتكبير بتامه حال قراءة الامام  
 (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) أي بناء على ان ما أدرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة  
 القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته  
 فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الامام في القراءة ولم يعلم هل

المؤتم) فيفصل الامام (بلا  
 قول) حال فصله لتكبير  
 المؤتم من نهليل أو محمد  
 أو تكبير أي يكبره أو خلاف  
 الاولى (وتعمره مؤتم)  
 لم يستمع) تكبير من امام  
 ولما مؤتم (وتكبر ناسيه)  
 حيث تدكر في أثناء القراءة  
 او جدها وأعاد القراءة (ان  
 لم يركع وسجد بعده)  
 أي بعد السلام لزيادة  
 القراءة التي اعادها فافتح  
 بقوله وسجد بعده عن قوله  
 واعاد القراءة إذ لا سبب  
 له سواها (وإلا) بان ركع  
 أي أتحى (غداي) لغوات  
 التدارك ولا يرجع للتكبير  
 فان رجع له فاستظهر  
 البطلان) وسجد غير  
 المؤتم) وهو الامام والفد  
 (قوله) لنقص التكبير  
 واما المؤتم إذا تدكر وهو  
 راكع فلا سجود عليه لأن  
 الامام يحمله عنه (ومدرك  
 القراءة) مع الامام  
 (يكبر) وأولى مدرك  
 بعض التكبير فيتابعه فيها  
 أدركه منه ثم يأتي بما فات  
 ولا يكبر ما فات في خلال  
 تكبير الامام وإذا كان  
 مدرك القراءة يكبر  
 (مدرك) قراءة الركعة  
 (الثانية يكبر خمسا)

غير الاحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبباً بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجب  
 (١) قوله بسبع الح من حكم ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثره التكبير تدكر عظمة الله لاجر عن الكبر والعجز وان صح ابطاء نطق  
 الحسين فنطق به فكرر فهو يوحى الحال كالرفع بسمع الله لمن حمد في قصة الصديق لما حمد اه صوء

هر في الركعة الاولى أو الثانية فنلاحظ الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطاً ثم ان تبين أنها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية وقال اللثاني انه يشير لذلك. وبين أن أفهموه عمل على ما فهمه وإلا رجح لما قاله عجم كذا قرر شيخنا (قوله بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير) أي بأن السبوق يقوم بتكبير مطلقاً سواء جلس مع الامام في ثانية نفسه أو لا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا اتمرى يفتي به العامة لكلا يحاطوا في ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفاً بالمرّة (قوله قضى الاولى بست) أي قضى الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافاً لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فإنه لا يدخل مع الامام (قوله تعد من الست) أي بحيث لا يكبر الاستاكبيرة القيام في اول تعد بل يكبر ستاغير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أي بل يكبر ستاقولا واحداً والخلاف انما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك ولا يكبر لهذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازي وهو الصواب خلافاً لحسن وت حيث حمل المصنف على ظاهره واستدلاً بكلام التوضيح ورد عليها بأن كلام التوضيح شاهد عليها لانهما كافي بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أولاً يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتي بعد استقلاله بست فقط والاول منها هو الاظهر كما قاله شيخنا عدوى (قوله تأويلان) الاول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبدالحق ابن (قوله وندب إحياء الميت) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيى الميت بعد موته أو بعد موته من شعبة لم يمته قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحريمه عند النزوع والقيامه بل يكون قلبه عند النزوع مطمئناً وكذلك القيامه والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزوع ووقت القيامه الحاصل فيها التحريم (قوله وذكر) من جملة التذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثالث الأخير من الليل) واستظهر ابن المرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل وقبل يحصل بساعة ونحوه للعدوى في الأذكار وتقبل يحصل صلاة العشاء والصبح في جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذي قبله أقوى الأقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر في التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل الواقف عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالعدولانه لا يوم لا للصلاة قلح ورحم اللعنى وسندسنيته وقال الفاكهاني إن سنة اه بن (قوله السدس الأخير) أي فلواغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كأي في تحصيل الندوب أو السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا في غير النساء وأما النساء إذا خرجن بأن كن مجازاً فلا يتطيبين ولا يتزين لحوف الافتنان بين اه تقرير عدوى (قوله راجع لجمع ما قبله) أي حتى الأحياء كما قاله والدعقب (تنبه) لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الأعياد تتشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع فله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف قصد ورد ذلك (١) (قوله ومشي في ذهابه) أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك ما يشق عليه المشي والافلايندب له ذلك (قوله لا في رجوعه) أن لأن العبادة قد اغضت (قوله ورجوع في طريق الخ) أي لاجل ان يشهد له كل من الطريقين أو لاجل تصدقه (٢) على قراهما (قوله وفطر قبله (٣) في الفطر) أي لاجل ان يقارن فطره اخراج زكاة فطره التأوير

(١) قوله قدورد في حديث دعهن أبا بكر فإنه يوم عيد ملازجر الجوارى يضربن الدف في بيت عائشة (٢) قوله أو لاجل تصدقه الخ أو لان الانتشار مقصود اغاظة لأعداء الدين في ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى منزئين اه ضوء (٣) قوله وفطر قبله في الفطر اظهاراً للتعبد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم صوم اليوم الذي بلفقه اه شرح المجموع

بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير (وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى) الأولى بست وهل بغير القيام) ظاهره انه يكبر للقيام طمناً والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لو اتق القل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع ان مدركدون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيرة للميد بعد قيامه ثم مقام تكبيرة القيام فلم يحل انتهاء قيامه من تكبير (وُندبُ إحياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل الثالث الأخير من الليل والأولى كل الليلة (وُغسلُ) ومبدأ أوقته السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصُّنْحِ) فهو مستحب (بأن) وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة (وإن لتغيره مصلاً) راجع لجمع ما قبله (وُمشيُ في ذهابه) للمصلى لاني رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر) وكونه

على عمرو (وتأخيره في التحرك) وإن لم يضح فيما يظهر (وخروج بعد الشمس) (٣٩٩) أن قربت دونه والأخرج

باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على عمرو) ظاهره انها مندوب واحد والظهران كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على عمرو أي ان لم يجد رطافان لم يجدهما حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعابيل التأخير بقولهم ليكون أول طعمته من كيد أضحته فيد عدم نذب التأخير لمن لم يضح لسكنهم الحقر من لأضحية له بمن له أضحية صونا لنعله عليه الصلاة والسلام وهو تأخير الظاهر فيه عن الترك (قوله ونذب تأخير خروج الامام الخ) أي فلا يخرج للمصل الا بعد اجتماع الناس بها بحيث يعلم انه إذا ذهب اليها تمام الصلاة ولا ينتظرون أحدا لعدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لاجماعة فبدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق بدعة وأما التكبير جماعة وهم جالسون في الصل فنهذا هو الذي استحسنته قال ابن ناجي اتفق الناس بالقيروان فرقتين بحضور أبي عمران القاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احدهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك قالا انه لحسن اه تقرير شيخنا عدوى (قوله لافله) أي لأن التكبير المذكور من تلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لاقبه هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول الصحيح بعد صلاة الصبح ونصح وقال ابن عرفة وفي ابتداءه بطلوع الشمس أو الاسفار والانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا لأول لاخمي عنها وانما لابن حبيب والثالث لرواية البسوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية البسوط هي التي أشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في البسوط عن ذلك حيث قال انه الأذلي (قوله وهل لجهه الامام للمصلي) أي وهو فهم ابن يونس وقوله وأوقياه للصلاة وهو فهم الأحمي والتأويلان المذكوران جاريان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المؤمنين كما في بن وقوله للمصلي أي للمحل الذي اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلي بحيث يظهر فاناس وقوله أي دخوله فيها المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للقل خلافا لهج حيث قال إلى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي فيما لفتى بن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص للمدونة ولو أن غير الامام ذبح أضحته في المصلي بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضى الله عنه اه قال شيخنا العدوي قولها لجارأي لكان ما ذبحنا فيه فينب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره أضحته بالمصلي مندوب الا ان ذبح الامام أكد ندبا اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأضرار والقرى مطننا والظاهر أنه أراد بالأضرار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه إذ ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الامام ذلك أي نحره أضحته بالمصلي (قوله ونذب ايقاعها به) أي لأجل الباعثة بين الرجال والنساء لأن للساجدون كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة (١) النورة (قوله بدعة) أي مكروهة وأما صلاتها في المسجد لضرورة كظن أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلي العيد بموضعين في المصر أي كل موضع بحطبة كالجعة خلافا للشافعي وكما يشترط في امام القرية كونه غير معبد

(١) قوله ولو مسجد المدينة لا عمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عدنا فقد يوجد في الفضول الخ اه ضوء الشموع

بقدو إدراكها ونصب  
الدب قوله بعد الشمس  
وأما أصل الخروج فسه  
لأنه وسيلة لاسنة ونذب  
تأخير خروج الامام عن  
المؤمنين (وتكبير  
فيه) أي في خروجه  
(حينئذ) أي بعد  
الشمس كل واحد على  
حدته لاجماعة فبدعة وان  
استحسن (لا قبله)  
أي قبل الطلوع ان خرج  
قبله بل يكتحق تطاع  
(وصحح خلافه)  
وأنه يكبر ان خرج قبله  
(و) نذب (جهه به)  
أي بالتكبير بحيث يسمع  
نفسه ومن يليه وفوق  
ذلك قليلا ولا يرفع صوته  
حتى يتمر فانه بدعة  
(وهل) ينتهي التكبير  
(لجهه الامام) للمصلي  
(أو لقيامه للصلاة)  
أي دخوله فيها  
(تأويلان و) نذب  
للادام (نحره أضحته)  
بالمصلي (ليعلم الناس  
نحره بخلاف غيره فلا  
ينذب بل يجوز وهذا في  
الأضرار الكبار وأما  
القرى الصغار فلا يطلب  
منه ذلك لأن الناس يملكون  
ذبحه ولو لم يخرجها (و)  
نذب (إيقاعها) أي  
صلاة العيد (به) أي  
بالمصلي أي الصحراء  
وصلاتها بالمسجد من غير  
ضرورة داعية بدعة لم

يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه (إلا بمكة) فبالسجدة فيه من مشاهدة البيت

وهي عبادة مفقودة في غيرها  
 (و) نذب (رفع يديه في  
 أولاه) أي أولى التكبير  
 وهي تكبيرة الاحرام  
 (فقط) ورفعه بغيرها  
 مكروه أو خلاف الأول  
 (وقراءتها) أي صلاة  
 اليدين (بكسح) في  
 الأولى (والشمس) في  
 الثانية (و) نذب (خطبتان)  
 لها (كالجمعة) أي  
 كخطبتيها في الصفة من  
 الجاوس في أولهما وبينهما  
 والجهر وغير ذلك مما مر (و)  
 نذب (مأعهما) أي  
 المتأعها أي الانصات  
 وإن لم يسمع (و) نذب  
 (استقبالة) أي الخطيب  
 حال الخطبة (و) نذب  
 (بعديتهما) أي كونهما  
 بعد الصلاة والراجح سنية  
 البعدية (وأعيدتا)  
 نذب (إن قدمتا) وقرب  
 ذلك (و) نذب (استفتاح)  
 لها (بتكبير) و) نذب  
 (تخليلهما) أي بالتكبير  
 (بلاحد) في الاستفتاح  
 بسج والتخال ثلاث  
 كما قيل ونذب لمامه  
 تكبيره سرا (و) نذب  
 (إقامة من لم يؤمر بها) أي  
 بالجمعة وجوبا من صبي  
 وعبد وامرأة ومسافر  
 لصلاة العيد (أو) يؤمر  
 بها ولكن (قالت) صلاة  
 العيد مع الإمام فيدب له

كذلك العيد فلا يصح لمن صلاه في محل آخر أن يصل إماما بأهله على  
 ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال كذاني شرح الرسالة للنفر اوى (قوله وهي عبادة الخ)  
 لخير ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون لحاصلين وبتشرون  
 للناظرين اليه (قوله أي أولى التكبير) أي السكان في العيد الشامل للمزيد والاصل وحيتنذ فأولاه  
 تكبيرة الاحرام حقيقة وأما إن جعل الضمير عائدا على التكبير للمزيد في العيد كان جعل الاحرام  
 أولى له مجازا علاقته الجاورة والأول ظاهر والثاني بعيد (قوله بكسح) أي صبح والشمس وضحاها  
 وما شابههما من وسط النصل (قوله ونذب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من  
 النصف أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والأول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على  
 سنة الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اه ابن حبيب ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة  
 الفطر وما يتعلق بها وفي خطبة عيد الأضحي الضحية وما يتعلق بها وإذا أحدث فيها فانه يتأدى ولا  
 يستخلف لأن فعلها بعد الصلاة (قوله من الجاوس في أولهما) الظاهر أن الجاوس فيها مندوب لاسنة  
 كما في الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيها أم لا (قوله أي استأعها) إنما احتيج لذلك  
 لأنه هو الذي في قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من نذب الاستماع  
 لها وكراة الكلام فيها جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب  
 ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب  
 ليس الكلام فيها كالجمعة اه وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتأويله  
 بأن المراد يطلب لها الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيها قال طفي وهو  
 تأويل بعيد اه بن (قوله أي الانصات) فان تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) أي  
 ونذب استة ال الامام في حال الخطبتين أي استقبال ذاته ولا يكتفي استقبال جهته ولا فرق بين من  
 في الصف الأول ومن في غيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الأول وغيره كالجمعة  
 بناء على ما تقدم للمصنف وان كان العتد انه لا فرق بين الصف الأول وغيره في طلب الاستقبال  
 في الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدتا ندبا إن قدمت) ما ذكره من نذب اعادتهما ان قدمت ابني على ما مشى  
 عليه المصنف من ان بعديتهما مستحبة وأما على ان بعديتهما سنة فتكون اعادتهما إذا قدمت سنة  
 (قوله واستفتاح لها بتكبير) أي بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليها بالتحديد  
 وسيأتي ان خطبة الاستسقاء فتفتح بالاستسقاء وما ذكره المصنف من أن افتتاح خطبة العيد بالتكبير  
 مندوب خلاف ما في الواقع فانه قد اقتصر على سنته ونص الواضحة والسنة ان يفتح خطبته  
 الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حدة اه بن وقد يقال لعلى الظاهر أن المراد بالسنة  
 هنا الطريقة فلا مخالفة فتأمل (قوله أي بالجمعة الخ) حاصله ان من أمر بالجمعة وجوبا  
 يؤمر بالعيد استئانا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعييد والمسافرون وأهمل  
 القرى الصغار أمر بالعيد استحبابا فالضمير في بها عائدا على الجمعة من قوله لما مور الجمعة لا على العيد  
 واصلح عوده على العيد ويراد بالأمر المنى السنة والمعنى ونذب إقامة العيدين لم يؤمر بصلاة العيد  
 استئانا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فانهم لا يظالبون بها لاندبا ولا استئانا لاجماعه ولا  
 فرادى بل تكبره في حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق بإقامة أي يندب لمن لم يؤمر بالجمعة  
 ان يقيم صلاة العيد أي ان يفعلها فذا أو ولو جماعة وورد للمصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا  
 والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له صلاة العيد فذا لاجماعه فيكره  
 وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها أصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح  
 من هذه الأقوال الثلاثة أولها فقول المصنف ونذب إقامة من لم يؤمر بها رد به على



(تكبيره) أي المصلي ولو صيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يله (إثر خمس عشرة فريضة) حاضرة (و) اثر (سجودها البعدي) ان كان وقبل العقبان (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقتضية فيها مطافاً) أي كانت من أيام العباد أو غيرها فيكره (و) كتب ناسيه (أو متعمد تركه (إن قرب) كالمتقدم في البناء (و) كبر المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظة) الوارد (وهو) كافي للدونة (الله أكبر ثلاثاً) متواليات من غير زيادة (وإن قال) السكبر (بعيد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما (و) والله العطف (والله الحمد) بعدها (فحسن) والاول أحسن اتباعاً للوارد (و) كره تنفيل بمصلي قبلتها أو بعدها (ان) صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أي لا قبل ولا بعد والله أعلم (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها (سنن) عينا للمأمور بالصلاة (وإن لم يعمد) (و) وصي

القول الثالث وأطلق المصنف في الإقامة فلم يبين كونها فذا فقط أو فذا وجماعة وهو المتبادر من إطلاقه لكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لا تنزله فذا فقط وكتابة الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة على ما قلناه هو الصواب كما في بن قلا عن ابن هرفة والتوضيح وأبي الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لانها انظر بن (قوله فذا او جماعة) وقيل بل يصلونها أفذاذا فقط ورجح وقيل ان فاتهم لعذر صلوا جماعة وان فاتهم لعذر صلوا أفذاذا مثل ما مر فممن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من أهل المصر لا يحط بل بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين اه (قوله إثر خمس عشرة فريضة) هذا هو العتمد خلافاً لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهور الرابع (قوله كالمتقدم) أي كالقرب الذي تقدم في البناء وهو بالعرف أو بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريباً رجع للتكبير سواء رجع لموضعه ان كان قام منه او لا (قوله من غير زيادة) أي فان زاد شيئاً كان خلاف الاولي لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتياً بمندوبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وإن زاد شيئاً كما هو الواقع الآن فقد آتى بمندوب وترك مندوباً (قوله فحسن والاول أحسن) لانه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثاني أحسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح ما شئ عليه المصنف وهو أولها (قوله وكره تنفيل بمصلي قبلها) أي لأن الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلي بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذا لا يصلي بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله وبعدها) أي ثلاثاً وذلك ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المصوم (قوله لان صليت) أي العيد بمسجد وقوله فلا يكره أي التنفيل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها أما عدم كراهته قبل صلاتها فإعادة (١) للقول بطلب التحية في المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفاً عندنا وأما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد (فصل في صلاة الكسوف والخسوف) (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخسوف قبل مترادفان وان ذهب الضوء كلاً أو بعضاً يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهب ضوء الشمس والخسوف ذهب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لتهاب بعض الضوء والخسوف اسم لتهاب جميعه وقيل الكسوف اسم لتهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغير اللون وهذه الاقوال كلها في أبي الحسن الا انه عكس الأخير ابن (قوله عينا) أي على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله للمأمور بالصلاة) أي للمأمور بالصلاة الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً حاضراً أو مسافراً وأما الصبي فلا تسن في حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله والله للمودى) لم يأت بلو المشيرة للخلاف في المذهب إشارة الى انه لم يرتض ما نسب للخمي لما لك من انه لا يترتبها الا من تنزله الجمعة لأن صاحب الطراز وغيره اعترضوا على الخمي في ذلك انظر حاه بن وكان الاولي للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لم يعمد اذ التقدير من للمأمور بالصلاة هذا اذا كان بلدياً بل وان كان عمودياً (قوله وصي) (٢) جمله مخاطباً بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم أر من ذكر السنية

(١) قوله فمراعاة الخ لاجابة اليه فان السنة الخروج بعد الشمس والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وصي ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه يأتي وهو تام ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها

في حق الصبي الا ما نقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالسنية تعليبا لغير الصبي عليه وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب امر الصبي بالكسوف استئنا وبالقرائن الخمس ندبا. كلام ابن (قوله ومساfer) أى ونساء وعبيد مكلفين (قوله أوجد لغير مهم) أى كقطع للمسافة وقوله فان جد لامر مهم أى كأن يجد لإدراك أمر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان في مفهوم المصنف تفصيلا تبعا لتت وعقب ومفاد الواق انه إذا جد السير مطلقا لا تسن في حقه وهو ظاهر المصنف وهو المتمد (قوله لكسوف الشمس) أى لا لغيرها من الآيات وفي ح قال في الذخيرة ولا يصل للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله ما لم يقل) أى ما ذهب من ضومها والا فلا يصل لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهرا للتلاسم الثاني ولستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة الخ) ومن العلوم ان كل صلاة نهائية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سرا (قوله زيادة قيامين) أى مع زيادة قيامين أى مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله أى زيادة قيام وركوع في كل ركعة) اعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد منهما سنة وأما القيام الثاني (١) والركوع الثاني في كل ركعة فهو الاصل وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه واما تطويل الركوع كالقيام والسجود كالركوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتي ويترتب على القول بالسنية السجود إذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت كما ان فيه حذف العاطف (قوله أى لذهب ضومته أو بضمه) أى ما لم يقل الذهاب جدا والالم يصل لذلك (قوله في الحكم وهو الندب والصفة) متعلق بمحذوف أى تشبيهه في الحكم والصفة وما ذكره من الاستحباب هو المتمد وهو الظاهر من كلامهم والتي لا بن عرفة مانعه وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفي ح ان الاول أعنى السنية شهره ابن عطاء الله والثاني وهو الندب اقتصر عليه في التوضيح وصححه غير واحد وصرح القاشاني بأنه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهره ولكن المتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدأ) أى وليس عطف على ركعتان من قوله من لكسوف الشمس ركعتان لانه يقضى السنية مع ان المتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها في البيوت) أى وحينئذ ففعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى الا انها ان فعلت جماعة في للمسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما أن فعلها في البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) في ح ان الجزولي ذكر في صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منحسفا أو طلع عند الفجر

في التأكيد مع انه لا يم العالم ويقضى عنه نحو العيون اه شرح المجموع قوله كونه أى كون الخطاب بصلاة الكسوف للأخذ من سن وان توقف بن في سنيها للصبي فقد تعقبتنا في الحاشية اه ضوء (١) وأما القيام الثاني فهو الاصل وهو واجب يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر إنما المراد هذان الامران المتكرران فيها أعنى الركوعين والقيامين والمهمود في غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافى أن لاحدهما وهو القيام بدلا ولوقيل ان القرضية دائرة بينهما يعنى أحدهما لا يبينه فرض فان اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجها ويكون له شبه بما سبق في إعادة القراءة لناسي تكبير العيد قبلها فتدبر اه ضوء الشموع

(ومساfer لم يجد شيئا) أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضومها كالأوبضا ما لم يقل جدا (ركعتان) يقرأ فيها (سرا) لانها لا خطبة ولا اذان (١) ولا اقامة لهما (زيادة قيامين وركوعين) أى زيادة قيام وركوع في كل ركعة على القيام والركوع الأصليين (وركعتان ركعتان) أى فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وأصل الندب يحصل بركتين وما زاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) أى لذهب ضومته أو بضمه (كالنواقل) في الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالنواقل خبر (جهراً) لانه نفل ليل (يلاجع) أى يكره بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله (وتدب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى

(١) قول الشارح ولا اذان ولا اقامة لا يخفى ان انتهاءها لا يثبت السرية كما ان ثبوتها لا يثبت الجهرية فالاولى حذفه اه كتبه محمد عيش

وهذا ان وقت (١) في جماعة كما هو الندوب فأما لفظه فعلها في بيته (و) ندب (قراءة البقرة) (٤٠٣) بعد الفاعل في القيام الأول

من الركعات الأولى (ثم) ندب قراءة (مواالياتها) في (جبة) القيامات (بعد الفاعلة فيقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران وفي الأولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) أي بعد الصلاة (وركع) في كل ركوع (كالقراءة) التي قبله في الطول أي يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه (وسجدة) طويلا ندبا (كالركوع) الثاني أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدين اجماعا ومحل ندب التطويل ما لم يضرب بالمؤمنين أو يخف خروج وقتها (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل (وتدرك الركعة) مع الإمام من كل ركعة (٢) (بالركوع) الثاني لأن الفرض كالنافلة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالنافلة الأولى والراجع أن الفاعلة

منخفضا قولين وان التماسا اقتصر على الجواز وان صاحب التدخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر والورد لنا ثم عنه ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانحساف للقمر (قوله وهذا) أي ندب فعلها في المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره انه يندب قراءتها ومواالياتها من السور بخصوصها وكلام المدونة يفيد ان الندب انما هو الطول بقدرها حواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها لقولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بأن يجعل في كلام المصنف حذف مضاف أي وقراء نحو البقرة وقيل ان المول عليه ظاهر كلام المصنف وهو ان الندوب قراءة خصوص هذه الصورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بأن يقال ان الاضافة في قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم مواالياتها) في القيامات بعد الفاعلة الخ) مذكوره من قراءة الفاعلة في كل قيام هو المشهور كافي التوضيح وابن عرفة وح ونص ابن عرفة وفي إعادة الفاعلة في القيام الثاني والرابع قول المشهور وابن مسلمة اه ققول خش ان ما بين مسلمة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله أي يقرب منه طولا) أي انه يقرب في ركوعه من قراءته في الطوال لأنه يطول في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع فكلام المصنف مفيد المراد لأن الأصل قصور المشبه عن المشبه به في وجه الشبه ألا ترى انك إذا قلت زيد كالأسد في الجرأة لا يلزم أن يساويه فيها بل الأصل القصور (قوله ندبا) راجع لقول المصنف وركع كالقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما في الواق وقال سند انه سنة وترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذي يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كالقراءة أي وندب ركوع كالقراءة وسجود كالركوع اه بن (قوله أو يخف خروج وقتها) فاذا كسف وقد بقي للزوال ما يسع منها ركعة بسجودتها ان صليت على سمتها وطولت وان ترك تطويلها صلاحا بتامها بصفها فانه يسن تقصيرها ليدرك كلها (٢) في الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكي ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس إلى العصر والأولى هي التي في المدونة اه بن (قوله من حل النافلة) أي فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتي وقت حل النافلة وكذلك إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأما على الرواية الثانية إذا طلعت مكسوفة فانه يصلى لها حالا لأن الصلاة علق براءة الكسوف وهي ممكنة في كل وقت وكذا يصلى لها إذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندها وعلى الرواية الثالثة يصلى لها حالا إذا طلعت مكسوفة وإذا دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عنده لم يصل لها واتفق الأقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثاني) أي وحيث فن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى لم يقض شيئا وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى

(١) قوله ثم مواالياتها الخ ويسرع في النساء حتى تكون اقصر من آل عمران على القاعدة او ينظر المجموع الركعة مع ما قبلها اه شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها فيه حذف المؤكد والأصل ليدركها كلها نظير كلها السابق اه كتبه محمد عليش

(١) قول الشارح ان وقت في جماعة كما هو الندوب وأصل السنة يحصل للفظ على المعتمد عملا بمعوم فاذا رأيت ذلك فانزعوا إلى الصلاة فليست كالعيد اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة للناسب تأخيره عن قوله بالركوع الثاني اه عليش

يمنع فيما يظهر ما لم يتجل ثم  
تتكسف قبل الزوال  
فتكسر كالمو استمرت  
مكسوفة ثاني يوم (وان  
انجلت) كلها ( في  
اثنائها ) أي اثناء الصلاة  
بعد اتمام ركعة بسجودتها  
(ففي اتمامها (١)  
كالتواقل) بقيام  
وركوع فقط من غير  
تطويل وهو وقول سحنون  
لانها شرعت لعل وقد زالت  
أو على سنتها لكن بلا  
تطويل وهو قول اصبح  
(قولان) بلا ترجيح  
واما إذا لم يتم ركعة  
بسجودتها فانه يتمها  
كالواقل جزما والقول  
بالقطع ضعيف جدا حتى  
قال ابن محرز لا خلاف انها  
لا تقطع فلا ينبغي حمل  
كلام المصنف عليه لوجود  
الارجحية المنصومة  
(وقدم) وجوبا على  
صلاة الكسوف (فرض  
خيف فواته) كفتح  
عدو واذا أعمى وجنازة  
خيف تغيرها اذ الصلاة  
عليها قبل الدفن واجبة (ثم  
كسوف) على عيد وان  
كان أوكد لحوف اجلائها  
بتقديم الاوكد عليها  
فتفوت العيد يستمر  
للزوال ولا بد

(١) قول للمصنف في اتمامها  
كالنواقل ينبغي إذا انجلت  
بمد الركوع الأول ان يأتي

بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) أي في القيامات الأربع وهو الذي يظهر  
بما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن  
يكون فيها أم القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان في الفاتحة قبل ان الفرض الواقعة قبل الركوع  
الثاني وأما الواقعة قبل الركوع الأول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة في القيامين وهو في المشهور وان  
كان مشكلا من جهة أن القيام الأول في كل ركعة ذكروا أنه سنة والظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها تأمل  
وبقي ثالث وحاصله نفي قراءة الفاتحة قبل الركوع الثاني وهذا قول ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه أن  
صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تكسر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضا أن الركوع  
الأول سنة والفرض انما هو الثاني (قوله وان مازاد عليها) أي على الفاتحة من القراءة مندوب أي  
وان تطويل القراءة على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت في اثنائها الخ) انظر ما إذا زالت  
عليه الشمس في اثنائها هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت في اثنائها فيجربى فيه الخلاف على الوجهين  
للكورين من كون الزوال تارة يكون بعد أن عقد ركعة أو قبل ان يعقد ركعة أو بفصل بين كونه ادرك  
ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لأن الوقت يدرك بركعة وبين ما إذا لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال  
بالقطع أو تمها كالنافلة والظاهر الثاني اه عدوى وقوله كلها احتراز اعمال النواقل بعضها في اثنائها فانه  
مأمور بتمامها على صفتها قولا واحدا (قوله لانها) أي الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعل أي  
لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) أي إذا انجلت في اثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا  
ينبغي حمل كلام المصنف عليه) أي على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت في اثنائها أي  
وقبل أن يعقد ركعة ففي اتمامها كالنواقل أي وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لأن القول  
الثاني ضعيف وهو لا يبرر بقولان إلا إذا لم توجد ارجحية لأحدهما وهنا قد وجدت ارجحية لأحدهما  
(قوله لوجود الخ) أي وعادته لا يبرر بقولان إلا عند عدم وجود الارجحية (قوله وقدم فرض خيف  
فواته) أي وقدم فرض خيف فواته على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف أي على عيد أي ثم يقدم  
الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد أي على استسقاء أي ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا لترتيب  
بين هذه الأور منه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب (قوله كفتح عدو) أي فاذا اجأ العدو بلدا يوم  
كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد  
على صلاة الكسوف أو وقوع أعمى في برأ وفي نهر وخيف بتقديم الكسوف على اتاذه هلاكه وجب  
تقديم اتاذه على الصلاة المذكورة وإذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها  
قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف وبمحمل الشارح الفرض على ما ذكر يندفع ما يقال ان  
وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا لشيء من الصلوات الفرائض حتى يخاف فواته  
يفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف  
لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره  
والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيولة إلا عند  
اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينها منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة  
وفي عيد الاضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ووردان العربي  
عليهم بأن لله ان يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد  
وفي حاشية الرسالة الخ ان الرائي نقل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد

(ثم عيد) على استسقاء (وأحر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تحمل وزينة والاستسقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآتي والافعل مع العيد (فصل) يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها • (سنن) عينا كبر بالغ ولوعيدا (الاستسقاء) أى صلاته وندب لصبي (زرع) أى لأجل انبائه أو حياته (أو) (٤٠٥) لأجل (شرب) لأدمى أو غيره

(نهر) أى بسبب تخلفه أو توقفه (أو) بسبب تخلف (غيره) أى غير النهر كتخلف مطر أو جرى عين ان لم يكن بسفينة بأن كان يلد أو بصحراء بل (وان) كان (بسفينة) في بحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل من الاستسقاء أو خبر لمبتدأ محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقى لطلب السقى ويقرأ فيهما (جهراً) ندبا وندب بسبح والشمس (وكرر) الاستسقاء استنانا لأحد السبيين التقديمين في أيام لا في يوم (إن تأخر) المطاوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا إلى الصلى (مضحى) لأنه وقتها للزوال (مشاة) بذلك أى ثياب مهنة (أ) أى ما يمتن من الثياب بالنسبة للإبسه (وتخضع) أى اظهار خشوع وتضرع وجلين لأنه أقرب الى الاجابة لأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم (مشايع) الراد بهم الرجال (ومتجالة) وصية لأنها مندوبة منهم وحرم

أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان . وتوفي العاشر من الشهر عند الأكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الأول وقيل رمضان وقيل ذال الحجة (قوله) ثم عيد على استسقاء (أى لأن العيد أو كند والأوكند يقدم على خلافه إذا لم يكن مقتض لتقديم غير الأوكند (قوله) والافعل مع العيد (أى في يوم واحد ويقدم العيد في الفعل كالواجتمع الاستسقاء والكسوف فانهما يفعلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس (فصل في حكم صلاة الاستسقاء) (قوله) سن عينا لذكر الخ (اعلم ان شرط وقوعها سنة فمن ذكر اذا وقعت في الجماعة فن فاتته مع الجماعة نذبت له الصلاة قطف في كالعيد كما مر (قوله) أى صلاته (أى لأن الاستسقاء طلب السقى وطلبه ليس سنة والسنة إنما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله) وندب لصبي (أى وكذا متجالة) (قوله) أى بسبب تخلفه الخ (قال بن هذا تكلف والصواب كالابن عاشر ان قوله نهر متعلق باستسقاء لما فيه من معنى السقى أى من طاب السقى نهر كالليل لأهل مصر أو غيره كالمر لغيرهم وفهم من كلامه ان الاستسقاء لا لاحتياج زرع ولا حاجة شرب بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله ليس سنة وهو كذلك بل هو مندوب وما في عقب من اباحت فيه نظرا لاذ لا توجد عبادة مستوية الطرفين اللهم الا أن يقال مراده بالاباحة الاذن فلا ينافي انها مندوبة كذا قرر شيخنا (قوله) لاطاب السقى (أى بدون صلاة (قوله) ويقرأ فيهما جهرا ندبا) أى لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لما خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجتماع الناس فيسمعونها ولا يرد الصلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لأجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله) وكرر الاستسقاء) أى صلاته وقوله لأحد السبيين وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وما ذكره الشارح تبعا لعقب من أن تكرير الاستسقاء لأحد السبيين المذكورين ان تأخر المطاوب استنانا فقد اعترضه العلامة طفى وتبعه بن بأن المدونة وغيرها إنما عبرا بالجواز فيحمل كلام المصنف عليه وجاز تكرير الاستسقاء لأحد السبيين ان تأخر المطاوب وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على الندب قال العلامة الأمير وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح وان الجواز بمعنى الاذن لان الأصل بقاء كل أمر على حكمه الأصلي (قوله) وخرجوا ندبا) الندب منصب على قوله مضى ومشاة والافاصل الخروج سنة لانه وسيلة للصلاة التي هي سنة (قوله) لانه وقتها للزوال) أى فلا تفضل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال (قوله) وجابن) أى خائفين من الوجل وهو الخوف وقوله مشايخ حال من (١) الواو في خرجوا أى خرجوا حال كون الخارجين مشايخ الخ (قوله) الراد بهم الرجال) أى مطلقا وليس المراد بهم هنا خصوص المعنى المذكور في الوقت وهو من زاد عمره على ستين سنة (قوله) ومتجالة) إنما كررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء لكون هذا اللوضع موضع ذكرها الخاص بها الذي يرجع اليه (قوله) لا من لا يعقل) عطف على محذوف أى صبية يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أشياخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان الراد لولا وجودهم وليس

(١) قوله حال خلاف الغالب فالأولى بدل من الواو أو خبر لمحذوف اه

على عحية الفتنة وكره لشابة غير محشية فان خرجت لم تنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القرية (منهم) أى من الصبية

(١) قول الشارح مهنة قال في الصباح .هن من بابي نفع وقتل خدم غيره وامتهن به ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وأسكرها الأصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء الشموع

(و) لا (بهيعة) ولا (حائض) ولا نساء (ولا يمنع ذمي) أي يكره منه من الخروج (واشرد) يمكن عن السطين ندبا (لا يوم) أي وقت يفكره خشية أن يسبق القدر بالسقي في يومه فينتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثم) إذا فرغ الامام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعبد) مجلس في أولهما ووسطهما (٤٠٦) ويتوكل على كفا ولا يدعو لأحد من المخالفين بل يرفع ما نزل بهم (وبدل

التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستنفار) بأن يستنفر بلاحد (وبالغ) الامام وكذا من حضر (في الدعاء آخر) الخطبة (الثانية) أي بعد الفراغ منها حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس حال دعائه (ثم حوّل) الامام (رداه) يبدأ بيديه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه يحمله على عاتقه الأيمن ويأخذ يسراه ما على عاتقه الأيمن فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله يجعل (بيمينه يساره) بلا تنكيس) فلا يجعل حاشيته التي على عجزه على كتفيه فتأولا بأن الله تعالى حول حالم من الجذب الى الحصب وللصنف ظاهر في ان التحويل بعد الدعاء ولكن المذهب أنه قبله وبمدا الاستقبال بعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيسدعو (وكذا الرجال) يحولون على نحو تحويل الامام (قط) دون النساء حال كونهم

المراد لولا حضورهم تأمل (قوله ولا حائض ولا نساء) أي فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمهما وبين انقطاعه وقبل الفصل منه (قوله ولا يمنع ذمي) أي من الخروج كما لا يوتر به وقوله ولا يمنع النخ أي سواء خرج من غير شيء بصحته أو خرج معه صليبه فلا يمنع من إخراجها معه ولا من إظهاره حيث تتحى به عن الجماعة والامنع (قوله أي وقت) أشار بهذا إلى أن الصنف عبر باليوم وأراد به مطلق الزمن والتي واشرد يمكن مجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويترلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله ولا يدعو) أي الامام في خطبته لأحد من المخالفين لالسلطان ولالتبويه وهذا مالم يخش من الساطان أو من نوابه والادعاه فيها (قوله وبدل) أي ترك وغير التكبير وقوله بالاستنفار أي فيأخذه ويفعله قلبا داخلة على المأخوذ لا على التروك كما أشار له الشارح بقوله بأن يستنفر الخ (قوله وبالغ في الدعاء الخ) المراد بالمبالغة في الدعاء الاطالة فيه كما هو المأخوذ من كلام ابن حبيب (قوله رداه) أي وأما البرانس والغفار فاتها لا تحول الا ان تلبس كالرداء (قوله يجعل يمينه الخ) أشار بهذا إلى أن يمينه منصوب بعامل محذوف ويجوز أن يكون منصوبا على أنه بدل بعض من كل (قوله والمصنف ظاهر الخ) أي لان المتبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله وبالغ في الدعاء ولك أن تجعل قوله ثم حول عطف على قوله مستقبلا أي ثم بمدا الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ما شيا على المذهب كذا في ح أو ان ثم للترتيب الذكرى (قوله دون النساء) أي الحاضرات فلا يحولن لثلا ينكسفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وندب خطبة بالأرض) الظاهر ان الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها بالأرض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله فيخرجون مفطرين للفقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه أنهم في يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنالك كذلك ولذا اعتمد الباني ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن اللاجشون أيضا كما قال الدر القراني وارضاء شيخنا (قوله والمعتد أنه يأمر بهما الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان في كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يريزون فيه كان أحب الى اه بلفظه وهو يقتضى انهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه المصنف اه وفي اللواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نهي الصوم على العموم غاية الأمر انهم يولكون لا خيارهم ولا يأمر به الامام كما قال المصنف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يأمر بالصوم فقد علمت ان في الصوم قولين هل يأمر به الامام أولا وانه لم يقل أحد بانه يأمر به الامام الا ابن حبيب وأما الصدقة فصح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من العصية اه وفي بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكي الجزولي الاضاق على ذلك اه قال ت ولعل ما ذكره الجزولي طريقة فلا نظر قال طفي لم يقل أحد فها أعلم انه طريقة لابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به أحد فها أعلم انه لا يأمر بالصدقة فضلا عن ان يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان التعمد في الصدقة انه يأمر بها وأن التعمد في الصوم عدم الأبره (قوله وجبت طاعته) أي لأنه ان أمر بمنذوب أو مباح وجبت طاعته

وان

(تعمدا وندب خطبة بالأرض) اظهارا للتواضع ويكره بالمتبر (و) ندب

(صيام ثلاثة أيام) قبله فيخرجون مفطرين للفقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لان الصدقة تدفع البلاد (ولا يأمر بهما) أي بالصوم والصدقة (الإمام) ضعيف والمعتد أنه يأمر بهما الامام ثم إذا أمر بها وجبت طاعته (بل) يأمرهم (تجزيه)

الذنوب ونية عدم العود اليه

فان عاد لم تنقض (و)

(رد تبعه) بفتح الشاة

وكسر الموحدة أي المظلة

إلى أهلها (وجاز تفل

قبلها) أي صلاة الاستسقاء

(وبعد هذا) ولو بعمل

بخلاف الميدي فكيره بالمصلي

كأمر (واختار) من عند

نفسه (إقامة غير

المحتاج) أي صلاة

الاستسقاء ندبا (بمحله

لمحتاج) لجذب عنده ولو

بعد مكانه لأنه من باب

التعاون على البر والتقوى

(قال) معترضا عليه

(وقيه نظرا) لأنه لم

يفعله السلف ولو فعله لقتل

الينا فالوجه الكراهة وإنما

المطلوب الدعاء له كما يفيد

السنة المطهرة والله اعلم

[درس]

فصل ذكر فيه أحكام

الموتى (في وجوب

غسل الميت) المسلم ولو

حكما المتقدم له استقرار

حياة وليس بشهيد معترك

الموجود ولو جله لا كافر

وسقط لم يستهل وشهد

ودون الجبل كما أتى ودخل

كافر حكم بإسلامه تبعا

لإسلام سايه كما أتى (بمطهر)

أي بماء مطلق (ولو يزوم)

خلافًا لقول ابن شعبان

لا يجوز به غسل ميت ولا

نجاسة (و) في وجوب

وان أمر بكرهه فمى وجوب طاعته قولان وان أمر بمحرم فلا يطاع تولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق واعلم ان محل كون الامام إذا أمر بمباح أو مندوب يجب طاعته إذا كان ما أمر به من الصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظرا انظر بن هذا وقد أفق الشيخ زيد الجيزي بعدم الوجوب حيث أمر الباشا بذلك ومال تليذه البدر القرافي للوجوب (قوله) وهي الندم على ما وقع من الذنب (أي لأجل قبحه شرعا لأجل اضرامه بالبدن أو اضرار الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله) لم تنقض) اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكافر ومن المعصية عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الفرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله) ورد تبعه (أي باقية عنها وهذا تتضمنه التوبة والاعدام الاقلاع (١) الذي هو من جملة أركانها فان عدت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله) إقامة غير المحتاج (بمحله) أي وأما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له اقامتها باتفاق (قوله) قال) أي للمازري ولم يصرح به للعلم به بما قدمه في الخطبة

فصل ذكر فيه أحكام الجنائز (قوله) في وجوب غسل (٢) الميت الخ) أما وجوب الفصل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنته فحكاه ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيرة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وأما سنتها فلم يزه في التوضيح ولا ابن عرفة الا لا يصح وفي المواق عن المازري ان بعض التأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر عن سند أن الشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه منها ابن (قوله) ودخل) أي بقوله ولو حكما (قوله) أي بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنجاسة (قوله) لا يجوز الخ) أي لتشريفه وتكريمه لانجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يسكن بما غسل بماء زمزم ورد ابن عرفة بان ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان وبان أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر حاه بن وقوله ولا يجوز به

(١) قوله الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فأتت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء وهو حقيقة الرجوع إلى الله تعالى المعتد بها شرعا اه ضوء (٢) قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص شخص عضوا أقول الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع إعمال يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك أو ضي كفى وان لم يتوجه الخطاب له لأن اقرار البالغين له بمنزلة فعله بخلاف الصلاة اه ضوء ورأيت بخط الفيراوي شارح الرسالة لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان \* قلت هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرره مقتضيه لكن ينبغي حمل على الحياة للتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشبيها للذهن وان لم تقع اه ضوء وتوله غسل الميت أي كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالته عنه وظهر قدمه فيفسل ويلف ويصلى

(الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبهه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفته وكفته) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب

غسل ميت ولا نجاسة أي لتشرفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجها في الكفن) قال ح- لا خلاف في وجوب ستر عورة الميت وما حاكمه بهرام عن ابن يونس من ان كفته عنه يجعل على ما زاد على العورة إذ لا خلاف في وجوب سترها له بن (قوله أرجحه الأول) أي وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أي في الطلب كما أشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعمالته قد يتعذر الصل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل أي ومن لا يطلب تسييله لثقل الخ وأما من تغدر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموتى جدا فسهل مطلوب ابتداء لكن يسقط للتندر ولا تسقط الصلاة عليه وهذا قرر طي فيما يأتي عند قوله وعدم ذلك لكثرة الموتى (قوله على الأرجح) وعليه فيوضه عند التسعة الأولى ثلاثا لأمرة قاله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضيحه قولان وعلى المشهور ففي تكرره مع تكرر الصل قولان اه ونصه إلباسي وبغني على القول بتكرره بتكرير الصل أنه لا يوضه في كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار التي عنه وإذا لم تقل بتكريره أي ثلاث أولا اه وما ذكره من أرجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عجاج قال أبو طي ولم أرها لغيره اه بن (قوله فيوضه مرة مرة الخ) قد علمت ان هذا خلاف قول التوضيح عن الباجي (قوله تعبد) أي حالة كون الصل المفهوم من غسل تعبد أي متعده أي مأمورا به من غير علة أي حكمة واعلم ان الحكم التعبدى عند أكثر الفقهاء مالا علة له أصلا وعند أكثر الأصوليين ماله علة لم يطع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله للوجود في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه أو يجوز خلوها عنها وما ذكره الصنف من ان طلب غسل الميت تعبدى هو قول مالك وأشهب ومحنون وقوله وقيل للظافة لم يقل به الا ابن شعبان كما في التوضيح وبغني على الخلاف غسل الذي وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعي لا بأس ان يغسل المسلم قرابته للشركين ويدقهم وبه قال أبو حنيفة وأبو نوح وسبب الخلاف هل الصل تعبد أو للظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لأنه في فصل الغير) أي والتعبد إنما يحتاج لنية إذا كان فعلا في النفس (قوله أي الحى منهما) فان كان الحى أكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشار كما خلافا لمن قال باقراءهما (تتبعه) كما يقدم الزوج بالقضاء على أولياء زوجته في غسلها يقدم عليهم أيضا بالقضاء في انزالها (١) قبرها ولحدها وأما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها في ذلك وان قدمت عليهم في غسله (قوله ان صح النكاح) أي ابتداء أو انتهاء بأن كان فاسدا مضمي بالدخول أو الطول وقوله لان فسد أي فلا يقدم مالم يمض شئ مما مضى به الفاسد من دخول ونحوه كما أشار له بقوله الا ان يموت فاسده ومحل كونه إذا فسد النكاح لا يقدم الحى منهما إذا وجد من يجوز منه الصل فان عدم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما لا آخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازوه كذا نقل ح عن اللخمي (قوله ان اراد المباشرة) هذا شرط في تقديم الحى من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقبيا اذن سبه في الصل) أي ولا يكفى اذنه في الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة

عليه وبواري عملا بحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتي ولادون الجبل لأن ذلك انقدم باقية وهذا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ماسبق في الجيرة. من القاء الصحيح إذا قل جدا كيد لوجود البدل هالك اعنى التيمم اه ضو. (١) قوله في انزالها الخ لا يترتب حيث دعى عصبتها لترتيبهم كما في الخطاب وعج اه من شرح المجموع

الصل والصلاة فكل من طلب غسله أي أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف الأربعة المقدمة لا يصلح عليه (وغسل) الميت (كالنجاسة) أجزاء وكالا الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسد وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الصل على الأرجح فيصل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بفصل الأذى فيوضه مرة مرة فيثلك رأسه ثم يقبله على شقه الأيسر فيصل الأيمن ثم يقبله على الأيمن فيصل الأيسر (تعبد) وقيل للظافة (بلا نية) لأنه فعل في الغير (وقدم) على العصبية (الزوجان) أي الحى منهما في تسييل الميت منهما ولو أوصى بخلافه (إن صح النكاح) لان فسد لأن المدوم شرعا كالمدموم حسا (إلا أن يموت فاسده) بوجه من لفوات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان أراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وإن) كان الحى منهما (رقبياً اذن) له (سيده) في الصل لان لم يأذنه

(أو) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وان كان (بأحدهما تعيب) وجب الحيار في رد وهو النكاح لفوات الرد بالموت (أو) وان (وضعت) الزوجة (بعدموته) فيقضى لها به لأنه حكم ثبت بالزوجة فلا يتعبد بالعدة



وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي أن سحنونا يخالف ابن القاسم إذا ماتت الزوجة وهي أمة أو مات الزوج، طلقا ويواقة في القضاء إذا ماتت الزوجة وهي حرة فقبض للزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد \* والحاصل ان الزوج إذا مات يقضى للزوجة بتفسيه مطلقا كان حرا أو رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها وكذا إذا ماتت الزوجة يقضى للزوج بتفسيها كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو رقيقا ان أذن له سيده فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المتمد ومذهب سحنون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتفسيه كان حرا أو عبدا كانت حرة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى للزوج بتفسيها كان حرا أو رقيقا وان كانت حرة قضى للزوج بتفسيها كان حرا أو رقيقا ان أذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالمراث) أي فانه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثبت لها بالزوجية فلا يتقدم بالعدة (قوله والأحب فيه) أي وغسلها له مكروه كما يكره تفسيه لها في التي قبلها واستجاب نفي التفسيل في المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم واشهب وذلك لان ابن يونس لما نقل الاستحباب في الأولى قال في هذه ما نصه وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب الى من ان لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قال تغسله كذا في الواق وغيره اه بن وإذا علمت ان الاستحباب في الثانية لابن يونس من عند نفسه تعلم أن في تعبير المصنف بالاسم وهو الاحب الساط على هذا المظروف نظرا فالمناسب لاصطلاحه ان يعبر في جانب المظروف برجح وقد يجاب ان معنى قوله في أول الكتاب انه إذا عبر برجح فهو إشارة إلى انه من عند نفسه لا انه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لارجحية) عطف على المعنى أي ويفسل احد الزوجين صاحبه لارجحية فلا تفسيل لواحد منهما للاخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) أي لا انحلال عقد الزوجية بخلاف المولى منها والمظاهر منها إذا كانت زوجة فيفسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله وهذا فرع الخ) فيه ان قولهم هل غسل الميت تبدأ وللانظافة قولان وعليهما اختلف في غسل الذي ليس من اضافة المصدر لفاعله حتى يتم ما قاله الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسئلة ابن عبد البر وغيره في تفسيل السلم قريه الكافر كما تقدم وحينئذ تفصيل التمية لزوجها السلم يأتي على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أي وحينئذ فهذا الفرع هو مبنى على كل من القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للوطء) احتراز بذلك من المكاتبه والمعضة والعققة لاجل وأمة القراض والامة المشتركة وأمة المديون بعد الحجر عليه والامة المتزوجة فلا تفسل واحدة منهن سيدها ولا يفسلها سيدها كذا في خش وكذا خرج الامة المولى منها أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحة الوطء فيها وفي النواذر كل أمة لا يحل (١) للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله ولا معنى لتفرقة عقب بين المولى منها والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الاولى ولا يفسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع فهما لكن يقال على ما استظهره ح من المنع فهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة المظاهر منها وفرق طئي بان الفسل في الامة وفي المالك منوط باباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بحيض أو نفاس لافي الامة ولا في الزوجة كما قال شيخنا وفي قول المصنف وابعاحة الوطء الخ إشارة إلى ان مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها الخ) أي باتفاق كما حكاه ابن رشد في صماع موسى ونقله في التوضيح قال طئي وأما

(١) قوله لا يحل الخ ولا يضر منع حيض ونفاس اه من شرح المجموع

كالمراث ( والأحب ) أي نفي تفسيل الزوج لها ( إن ) ماتت و ( تزوج أحبتها ) عقب موتها وقبل تفسيها ( أو ) ماتت فوضعت و ( تزوجت غيره ) فالأحب نفي تفسيه ( لا ) مطلقة ( رجعية ) فلا يفسلها ان ماتت ولا تغسله ان ماتت لحرمة استمتاعه بها ( و ) لا ( كناية ) فلا تفسل زوجها للسلم ( إلا ) محضرة شخص ( مسلم ) عارف بالفسل فيقضى لها بالفسل وهذا فرع مشهور مبنى على ان الفسل للانظافة لا لتعبد إذ الكافر ليس من أهله وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد للفتقر الى نية وهو ما كان في النفس كالصلاة لاما كان في الغير كما هنا ( وإباحة الوطء ) اباحة مستمرة ( للوطء ) برة أي بسببه ولو بشائبة حرية كدبرة وأم ولد ولو كان السيد عبدا ( مبيح ) الفسل من الجانيين للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من اذنها لها

(ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذى أب على ترتيبهم - (١٠) في ولاية النكاح بالقضاء. (ثم) ان لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله

(أجنبي) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرمة) بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على التعمد (وهل تسترته) جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر (تأويلان ثم) ان لم يكن محرما بل أجنبية فقط (يم لرقية) لا لالكوعيه فقط كما قيل (كعدم الماء) فيم لرقية فان وجد الماء قبله الدخول في الصلاة غسل والافلا) و كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (أو تزليمه) أي تسليخه فحرم تسليخه ويوم في الحالتين لرقية (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير ذلك (كسجد دور) ونحوه فيصب الماء عليه (إن لم يخف تزلمه) أو تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن فان لم يمكن بأن يخف ما ذكر عم (والرأفة) ان لم

السيد فالظاهر تقديمه على أولياء أمته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها به بن (قوله ثم أقرب أوليائه) أي من المسلمين وأما من الكفار فلا إذ لا علة لهم به كما يأتي المصنف يقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر وقيل إن الولي الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما إذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب أما إن وجد معه مسلم ولو أجنبي فلا يجوز أن يغسله الكافر ولومن أوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تغسله النساء ويغسله وقال أشبه في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم غتاط بيمينه انظر بن (قوله فيقدم ابن الخ) استفيد منه ان الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عجم :

بغسل وإيصال ولاء جنازة • نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه ياب حضانة • وسوء مع الآباء في الارث والدم

(تنبيه) اقرب في كلام المصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخير لان كل واحد اقرب مما بعده بخلاف الاخير فانه قريب لا اقرب فأقرب مجاز فيه (قوله بنسب أو رضاع كصهر) أي وعمر النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهاره عند الاجتماع (قوله على التعمد) أي كما قال ابن عرفة خلافا للسند القائل ان محرمه من الصهاره لا تغسله (قوله وهل تسترته جميعه) أي ولا تبشره الا بخبرته (قوله او تستر عورته فقط) أي وهو اراجيح وعليها فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهي كرجل الخ اي ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كمورة الرجل مع رجل مثله (قوله يم لرقية) أي يمته تلك الأجنبية لرقية (قوله والافلا) أي والام لم بأن يوجد للماء الا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجري فيما إذا عمدت الرجل امرأة أجنبية ثم جاء رجل فان كان بحيث قبل الدخول في الصلاة غسله وإن جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد (١) الخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهرام وحمله تن على حصول التقطيع والتزليح بالفعل وقيد بما إذا كان فاحشا وصبه طئي واعترض ما حمله عليه ومن تبعه بأنه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتي وصب على مجروح أمكن ماء ان لم يخف تزلمه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أي لقوله ان لم يخف تزلمه (قوله أو تمدر) أي أو كان لها زوج أو سيد لكن تعذر تسليخه لمز أو سفر وقوله أو لم يبشره لاسقاطه لحقه أو لعدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالأقرب ما يشمل القرية بدليل قوله ثم أجنبية لان الأجنبية انما تكون بعد القرية (قوله ثم أجنبية) أي ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبي ومعناه انه يعلمها لا أنه يحضر النسل (قوله فلا تبشر عورتها بيدها) أي بل تلف على يدها خرقة واما قول عبق وتبشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها فغير صحيح لانه إذا كان يمنع النظر فرفع الجسد باليد من باب اولي وفي اللواق عن المازري ما نصه واما غسل المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اه بن (قوله ولف شعرها) أي أدبر على رأسها كالمهامة كذا قال شيخنا (قوله والتعمد انه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على أن

(١) قوله كخوف تقطيع الخ ولم يذكرها هنا مسحا على جيرة والامسح على الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويم بدلًا عن التزلع حسب الامكان والظاهر انه ان جازف وصب على المتزلع لا يكفي عن تيمم لانه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة البيت بخلاف صاحب الجراحات إذا تحمّل المشقة لان التخفيف هنا لحق نفسه اه ضوء

المنق

يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تسليخها أو لم يبشره تسليخها (أقرب امرأة)

بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمه فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها (أجنبية) فلا تبشر عورتها بيدها (و) إذا غسلت (لها) شعرها ولا يبشر (التعمد انه يندب ضفره) (ثم) ان لم تكن أجنبية

غسلها (تَحْرِمُ) نسبا أو صهراً أو رضاعاً ويأبى على يديه خرقة غليظة ثلاثاً إثر جسدها (١٠٤) ويجعل بينه وبينها حائلاً كثوب يعلق

بالسقف بينه وبينها وهو  
معنى قوله (فَوْقَ كَثُوبٍ)  
يمنع النظر إليها (ثم) ان لم  
يوجد محرم وليس إلا  
رجال أجانب (يُتَمَكَّتْ)  
أى بمهما واحد منهم  
(لِكُؤْمِيَّتِهَا) ققط وجاز  
مسها للضرورة مع ضعف  
اللذة بالموت (وَسْتَرَتْ)  
الغاسل الميت (من) سُرَّتِهِ  
رَبْرُوكْتَيْهِ وَإِنْ) كان  
(زَوْجاً) أو سيدياً  
وجوباً قبل المبالغة وندبا  
فيها بعدها بالمبالغة في مجرد  
طاب الستر (وَرُكُوتُهَا)  
أى صلاة الجنائزة أربعة على  
ما ذكر وسيأتي خامس  
أولها (النَّيَّةُ) بأن يقصد  
الصلاة على هذا الميت ولا  
يضر عدم استحضار كونها  
فرض كفاية ولا اعتقاد  
أنها ذكر فبين أنها أنثى ولا  
عكسه إذ القصد بالدعاء  
هذا الميت ولا عدم معرفة  
كونه ذكراً أو أنثى ودعا  
حينئذ ان شاء بالتذكير وان  
شاء بالتأنيث (وَ) ثانياً  
(أَرْبَعٌ تَكْبِيرَاتٍ) كل  
تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة  
فلو جى بمجازة بعد أن كبر  
على أخرى فلا يشرکہا معها  
(وَإِنْ رَأَى) الإمام عمداً  
أو تأويلاً وكذا سهواً كما  
هو ظاهره وظاهر النقل  
(لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلمون  
وصحت لهم كصلاته لأن  
التكبير ليس كالركعة

المعنى ولا يضر وجوباً بل ندباً لأنه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم بفعل بالشعر كيف شاء من له وأما  
الضرر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو ان شاء الله حسن في الفعل  
انظر للمواق اه بن (قوله غسلها محرم) أى رجل من محارمها (قوله نسبا أو صهراً أو رضاعاً) التعميم  
في المحرم هنا وفي محرم الرحل فيما مره و ظاهر الخطاب لاطلاقه له وقال بعضهم ان التعميم فيه هو مذهب  
للدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب  
والجواب أن المراد فوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظراً فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) أى  
هذا إذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجي خلافاً  
للشاذلي وتبعه عقب من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم ينبو الصلاة  
عليه كائنين اعتقدهما واحداً الآن يعين واحداً منها فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعدداً فإنه  
لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية) (١)  
أى كما لا يضر عدم وضعها (٢) عن الاعتناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين  
كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنثى وتوله بالتذكير أى نظراً لكون الميت شخصاً وقوله وان شاء بالتأنيث  
أى نظراً لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أى لانقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان  
بعضهم يرى التكبير ثلاثاً وبعضهم أربعاً وبعضهم خمساً وهكذا إلى تسع والنبي لابن ناجي ان  
الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعداً ابن أبي ليلى فإنه يقول انها خمس ومثل ما لابن  
ناجي للذروي على مسلم (قوله فلا يشرکہا معها) أى بل يتأدى في صلاته على الأولى حتى يتمها ثم  
يبتدىء الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إيمان يقطع الصلاة ويبتدىء عليها جميعاً وهذا  
لا يصح لقول الله عز وجل ولا يتبطلوا أعمالكم أولاً يقطع ويتأدى عليها إلى أن يتم تكبير الأولى  
ويسلم وهذا يؤدي إلى ان يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتأدى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد  
كبر على الأولى أكثر من أربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر) (٣) هذا مذهب ابن  
القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال اشهب انه ينتظر ليسلوا معه  
ونص ابن يونس قال ابن اللواز قال اشهب لو كبر الإمام في صلاة الجنائزة خمساً فليسكتوا حتى يسلم  
يسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اه وظاهره الاطلاق أى كبر الخامسة عمداً  
أو سهواً أو تأويلاً (قوله صحت فيما يظهر) أى مراعاة لقول اشهب (قوله فان قص) أى سهواً واما عمداً  
فهو قول المصنف الآتى وان سلم بعد ثلاث أعاد وحاصله ان الإمام إذا سلم عن أقل من أربع تكبيرات  
فان مأمومه لا يتبعه بل ان كان قص ساهياً سبغ له فان رجع وكل سلوا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا  
لاقتسام وصحت صلاتهم مطلقاً تنبه عن قرب وكل صلاته ام لا وقيل ان لم يتنبه عن قرب فان صلاتهم  
تبطل تبعاً لبطان صلاة الإمام والأول هو المعتمد وان كان قص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه  
واتوا بنام الأربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهباً بطأت عليهم ولو اتوا برابعة تبعاً لبطانها  
على الإمام وحينئذ فتعاد ما لم تدفن فان دفنت صلى على القبر على ما قال المصنف وسيأتي ما فيه

(١) قوله انها فرض كفاية لعل النبي منصب على قبس الكفاية أو على استحضار الفرضية  
وملاحظتها بالفعل فلا ينافى ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة أو محكاً كما لبعض وان  
استظهر شيخنا ندب ذلك اه ضوء (٢) قوله عدم وضعها الخ يشمل ما إذا صلى عليه نفس حامله كطفل  
على يديه (٣) قوله لم ينتظر هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا وضوء وان لم  
يشرع فيها سجود لله تعالى ثلاثاً يقول الكفار يهاننا عن السجود للاصنام ويسجد للاهوات اه ضوء

من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان قص سبغ له فان رجع وكل سلوا معه

والأكبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل لبطلانها على امامهم (و) ثالثها (الدعاء) (١) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة آله اللهم اغفر له أو ارحمه وما في مناه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الشاء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أن كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا (١٢٤) أجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم انها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك و يتادى على

التأنيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا (٢) وأجرا ونقل به موازينها وأعظم به أجورهما ولا تفتنا واياها بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبده دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغلب للذكر على المؤنث في التثنية فيقول اللهم انها عبدك وابنة عبدك وابنة أميك الخ وكذا في الجمع (وَدَعَا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) الجمهور على عدم الدعاء وخبر ابن أبي زيد (وإن (والأه) أي التكبير بلا دعاء أترك التكبير (أو) سلم بعد ثلاث) محمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيها لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبير في الثانية وقوله (وإن دُفِنَ فَمَلَى النَّبِيرَ) راجع

(قوله والاكبروا وسلموا لأنفسهم) ظاهره انه إذا لم يفقه بالتسبيح لا يكفونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكفونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أي صلاحهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذي في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) أي لأن المطلوب كثرة الدعاء للميت قال في الحج والذي يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعين كما قاله في قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهو روث يؤمن (قوله وأحسنه دعاء أبي هريرة الخ) أي وأما قول ابن الحاجب تبعنا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تقببه ابن عبد السلام بأن مالكا في اللدونة استحب دعاء أبي هريرة (قوله وهو أن يقول) أي بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أي وهي السؤال فيه ويؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون وقيل لا يسألون وقيل بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشئ وعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطنا من سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أي بعد الرابعة وحينئذ المشهور خلاف ما للخمى لقول سند كما في ح وقال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اه ومثله في الذخيرة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر ان المعتمد كلام اللخمى كما صرح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمى لكونه هو المعتمد في الواقع لا لتنبه على قوته في الجملة (قوله وخبر ابن أبي زيد) أي في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجع بالنية وآتم التكبير ولا يرجع بتكبير لتلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الأربع قاله العلامة ابن عبدالسلام و صوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الأربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لأنه إذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ما جرى في ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فان فات ففى الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب بشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بقاء أو غيره وفي كون القوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الأول لاشبه والثاني لسباع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فمهما أي في مسألة نقص بعض

التكبير

(١) قوله والدعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لأن دعاء السر افضل الا ترى القنوت في صلاة الصبح

وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والأظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد الحكم بالاجزاء ادراجا منا الميت في دعاء نستعين اهدنا الصراط وانظر لو أدرجه المصلي بالفعل اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطا هو بفتح الفاء والراء أي اجرا يتقدمها حتى يردا عليه أفاده المختار

لثانية فقط على الصواب ومع رجوعهما ضعيف فلو قال أعدمالم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الاعادة في الاولى أصلا ورجح أيضا (و) رابها (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (ومسح الإمام) ندبا (٤١٣) (من يليه وصبر المسبوق)

وجوب اذا جاء وقد فرغ الامام  
ومأمومه من التكبير واشتغلوا  
بالدعاء (للتكبير) أي إلى ان  
يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم  
بالدعاء فان كبر محت  
ولا يعتد بها عند الأكثر  
فان أدركهم في التكبير كبر  
معهم (ودعا) بعد سلام  
امامه بعد كل تكبيرة (إن  
تركت وإلا) تترك  
بأن رفعت بفور (والى)  
بين التكبير ولا يدعوا ثلا  
تصير صلاة على غائب  
والركن الخامس القيام  
لها الا اعذر (وكفن)  
ندبا (بلبوسه الجمعة)  
وقضى له به عند التنازع  
إلأن يوصى بأقل من ذلك  
(وقدم) الكفن من  
رأس المال (كؤونة  
الدفن) أي وئ للواراة  
من غسل وحسوط وحمل  
وحفر قبر وحراسة ان  
احتيج (على) ما يتعلق  
بالدعة من (دين غير  
المرتهن) بخلاف ما يتعلق  
بالاعيان كالرهن والعيد  
الجاني وأم الولد وزكاة  
الحرت والماشية مقدمة  
على الكفن (ولو سرق)  
الكفن قبل الدفن أو بعده  
فيقدم في كفن آخر ولو  
قسم المال (ثم إن وجد)  
المسروق (و) قد  
(عوض) بأخر

التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور لا بقول ح انه الشهور لأن قول الجمهور والشهور إنما هو في اثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقتد قوله فعلى القبر بما إذا فات الاخراج لحوف الخير وقال طفي ان المصنف جرى على مختار الاخمي فانه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف التقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار الاخمي لا مكان أن يكون حدث من الله شيء قال لکن لا ينبغي له اعتماد اختيار الاخمي واستظهاره وترك النصوص اهن (قوله للثانية فقط) أي وأما الاولى وهى ما إذا والى بين التكبير فانها تعاد ما لم تدفن فان دفنت فقد تم أمرها ولا تعاد على القبر هذا وجعله اجمالا الثانية كما قال الشارح تبع العقب هو ما ارتضاه طفي وجعلته وت وجد عجب راجعا للاولى ورده طفي بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضيف) أي والعمد انه إذا سلم بعد ثلاث عاد ما لم تدفن فان دفنت فلا اعادة والحاصل ان العمد على ما ارتضاه طفي وتبمه شيخنا انه إذا دفن فلا اعادة لافي المسئلة الاولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة) (١) نى لكل من الامام والمأموم فلا يرد المأموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يندب رده على الامام إن سمعه وخلافا لسماع ابن غانم من ندب رده المأموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وصح الامام من يليه) المراد بمن يليه جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عجب أهل الصف الاول (٢) فقط (قوله وقد فرغ الخ) أي وأما لو وجد الامام في حالة التكبير أو وجد المأمومين يكبرون فانه يكبر كما أشار لذلك الشارح بقوله فان أدركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لان كل تكبير بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلص الامام (قوله ولا يعتد بها عند الأكثر) قال عبق وقتضى سماع اشهب اعتداده بها وانت خبير بأن هذا يقتضى ان سماع اشهب يقول بالانتظار أولا لکن يعتد بالتكبير ان لم ينتظر وليس كذلك بل النى في سماع اشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم (٣) ولا ينتظر لأنه لا تقوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها اه بن (قوله للتصير صلاة على غائب) امتشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه واجب بأن الدعاء وان كان ركنًا لکن خففوه بالنسبة للمسبوق أي انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيره الاحرام في الفرض العيني انه فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التأويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فیدعو وإذا لم تترك فيوإلى التكبير ووجه لنفع الميت بالدعاء وايدى بن والذى ارتضاه شيخنا تبع الطفي ان المسبوق إذا سلم امامه فانه يوالى التكبير مطلقا أي سواء تركت أو رفعت فوراً (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجودها أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بلبوسه الجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضى به عند التنازع أي عند تنازع الورثة بأن

(١) قوله خفيفة في الجهر والاسراع (٢) قوله الصف الاول بل قد يظلم فلا يشترط سماع جميعه (٣) يدخل معهم ولا ينتظر اختاره ابن حبيب لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه والدعاء من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد اه ضوء

(ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) والاجعل فيه (كأكل السبع الميت) فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) أي الكفن ومأمومه من مؤن التجيز واجب (على المنفق) على البيت (بغرامة) من أب أو ابن

(أورق لا زوجية) ولو قبرة لانتطاع الصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه (من يئث المال) (١) ان كان وأمكن الأخذ منه (وإلا فملى للملين) فرض كفاية ثم شرع بتكلم على الندوبات المتعلقة بالمتضرر والميت فقال (وندىب) لمن حضرته (٢) علامات الموت (تخمين ظنن) أى أن يحسن ظنه (بأنه تعالى) بان رجوع رحمة وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فإنه إما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفى (٤١٤) هذه الحالة يشى من العمل فطلب بتغليب الرجاء (٥) ندىب لحاضره (تقبيله)

للقبلة (عند إحداه) أى شخص صبره للساء (على) شق (أيمن ثم (٣)) ان لم يمكن فعلى (ظهير) ورجلاه للقبلة (٥) ندىب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) لاجل اللانكحة وكذا كلب وتمثال وآلهو وكل شئ تكرهه اللانكحة وندب حضور طيب وأحسن أهله وأصحابه وكثرة الدعاءه وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكا وكونه طاهرا وما عليه طاهرا (وتأقيته) الشهادة) فيقال بحضرته أشهد أن لا إله الا الله وان محمد رسول الله ولا يقال له قل (وتعميضة) لما فى فتح عينيه من فتح النظر (وشد الحية) بعبادة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أى تحقق خروج روجه شرط فى الامرين قبله (وتلين) مفاصيا) عقب موته فيرد راعه لعضده ونغذية لبطه (يرفق ورفعه عن الأرض) لتلا يسرع اليه (١) قوله والفقير من بيت

طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه فى غيره وفيه أن القضاء انما يكون بواجب لا يندوب ولذا قال بن ما ذكره عقب من الندىب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية الخ) ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو قبرة هو للتعهد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل يلزمه ان كانت قبرة لان كانت غنية (قوله لمن حضرته الخ) اشار بهذا إلى ان الضمير فى قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المال (قوله أى أن يحسن) أشار إلى ان اضافة تخمين للظن من اضافة المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أى زيادة على رجائه ما ذكر فى حال الصحة (قوله فانه إنما طلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر أن المحتضر وقع الاتفاق على طلب تخمين ظنه فيرجع الرجاء على الخوف وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل إنه مثل المحتضر لاحتمال طروق الموت له فى كل نفس وهو الذى لا بن عربى الحامى وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحى الطائر متى رجح أحدهما سقط والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق وحمل حديث أنا عند ظن عبدى بن الخ على المحتضر ابن (قوله وندب لحاضره) أى للحاضر عنده أى عند المحتضر الذى حضرته علامات الموت (قوله عند إحداه) أى لا قبله لتلا يفزعه (قوله على شق أيمن) أى ورجلاه للشرق ورأسه للغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره انه لا يجعل على شقه الأيسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من تقديم الظهر على الايسر وحينئذ فى عبارة المصنف حذف أى ثم اسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد بتجنب المذكورات له ان لا يكونوا فى البيت الذى هو فيه (قوله لاجل اللانكحة) أى الذين يحضرون عنده فى ذلك الوقت لدفع الفتانات (قوله وندب حضور طيب) أى عنده كأن يطلق بخور عنده مثلا او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) أى خلفا وخلفا ولا ينبغي حضور الوارث إلا ان يكون ابنا أو زوجة أو نحوها (قوله وكثرة الدعاء له) أى بتسهيل الامر الذى هو فيه (قوله اذ هو من مواطن الاجابة) أى لتأمين اللانكحة على الدعاء فى ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد ارسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لافى البيت وإنما ندىب عدم ذلك لأن التصبر اجمل واما البكاء بالمدفون العويل والصراخ وهو حرام فعنده واجب مطلقا عنده أو خارج البيت (قوله وتأقيته الشهادة) أى ولو كان صبيا (١) على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر الثلثين على الميت إذا نطق بالشهادتين إلا ان يتكلم بأجنى من الشهادتين بعد نطقه بهما فانه يلحق ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) أى لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا ينساء به الظن (قوله إذا قضى) أى اذا قضى اجله أى فرغ اجله (قوله شرط فى الامرين) وهما تعميضة وشد الحية فيكره فعل شئ منها قبل خروج روجه لتلا يفزعه (قوله ورفعه عن الأرض)

(١) قوله ولو كان صبيا لتعوده البركة وبلقن الميت مطلقا برفق وهو معنى قول عب ليس المحل محل تكليف فأراد تكليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعى فاعترض بوجوده اه

المال قبل اذامات العبد والسيد ولم يخاف الا كفا واحدا كفن فيه العبد لأنه لاحق له فى بيت المال وتقبيل بن بأن المصنف بان قال فيما يأتى ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيزه عبده على أن العبد لا حقه فى بيت المال إذا كان حيا وعجز سيده عن الاتفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا ليبيع فى كفن سيده اه ضوء (٢) قوله لمن حضرته ويندىب أيضا لمن حضره ان يذكر له ما يحسر ظنه من صفة عفواؤه تعالى ورحمته اه ضوء (٣) قوله على أيمن ثم ظهر لم يذكر الأيسر ثم لا لاجبانه من أهل اليمن اه اكمل

بان يرفع فوق دكة أبواب أو طراحة أو شيء مرتفع (قوله الفساد) أي الثوب بسبب نيل الهوام له وفي رفعه عن الأرض بعد للهوام عنه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عبيد والذى اختاره ح مقاله سند وصاحب المدخل انه يستر بثوب بعد ترغ ماعليه من الثياب ماعدا القميص (قوله خيفة تغيره) أي عند التأخير (قوله وندب للفصل سدر) أي في الفسلة التي بعد الأولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لأجل التطيب والمراد بالثانية ما تخلل بين الأولى والأخيرة فيصدق بأكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أي ثم يصب عليه الماء ونفس ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بناء وسدر مثله في الدونة وأخذ الأخمى منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متبجح وهو اختيار أشياخي والدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا عرك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه تغير الماء قلت اختار أشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا أو انضاف بعد ذلك لا يضره (قوله وما في معنى ذلك) من أطرون وخطمي وهو بزرا الحيزي (قوله وندب تجريده) أي ولو أنخل المرض جسمه خلافا لعياض قال في الحج وتغيبه صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران (١) مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة لما ورد مارأى أحد عورتى إلا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك ودفن ليلة الأربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليا وتأخيره لأجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل إماما قاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانها لا تجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الاقناء أي اقناء ما على بدنه من الأوساخ والنجاسة (قوله وكلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فيجسه ان كان الماء نجسا أو يقدر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الاقناء) حاصله انه اذا حصل الاقناء بمرتين كانت الفسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الاقناء بأربع كانت الفسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الاقناء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الاقناء لا الايتار إذ الايتار ينهى نديه لل سبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الاقناء ثمان وهكذا (قوله في حق المرأة) أي بحلاف السبع في الفصل اذا احتيج له فلا يخض بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أي ولا لإبلاج

(١) شقران بوزن ثمان من الشقرة حمرة وياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولى غسله ثم بالقاف والثالثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يفسلان قال طي فذهبت الشمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئا قلت بنفسى أنت يا رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيب ملأت البيت وكانوا يلفون أيديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه قوله وأعينهم معصوبة يعني ماعدا عليا لأنه أوصى له بتغيبه كما في الواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك إلى السماء ثلاثا ليعد النظر اليه اه ضوء (٢) ليلة الأربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قبل يوم الأربعاء باعتبار توابعه ولو اوقفه انظر الزرقاني على الواهب اه ضوء

أوحيدة أو حجر) على بطنه) خوف استخاذه فان لم يمكن فطين مبلول (وإسراع تحمير) ودفنه خيفة تغيره (الإلغراق) ونحوه كالصق ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فلا يندب الإسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم ثم شرع في مندوبات الفصل فقال (و) ندب (الفصل سدر) وهو ورق شجر البق يدق ناعما ويحجل في ماء ويغض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما في معنى ذلك يقوم مقامه (و) ندب (تجريدته) من ثيابه ماعدا العورة ليسهل الاقناء (ووضعه) حال الفصل (على مرتفع) لانه لا يمكن وكلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله (و) ندب (إيثاره) أي الفصل أي كونه وتران ان حصل اقناء بما قبله لل سبع ثم المطلوب الاقناء (كالسكن السبع) راجع لهما السكن السبع في السكن في حق المرأة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله أي يكره فيما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو دبره لأنه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التقيد قد حصل (وغيبته) من جسده

(قوله وكفنه) أى اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أى قبل الشروع فى غسله ليغسل ما يخرج من الأذى قبل تعفيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب وإلا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) أى حال كونه ملتصقا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أى اليسرى فيغسل المخرجين بيصاره وبقية الجصه يمينه (قوله ولا يفضى بيده) أى لمخرج الميت ما أمسكته أى مدة أمكانه الفسل بالخرقة (قوله وله الإفضاء الخ) هذا مثل قوله فى المدونة وان احتاج ان يياثر بيده فقل اه قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا كان لا يستطيع إزالتها لعله أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه ويجوز أن يصلح على حاله فهو فى الموت أولى بذلك فلا يكشف ويياثر ذلك منه إلا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أظلم من الحى (قوله مرة مرة) فى التوضيح عن الباجى انه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الفسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة ثلاثا قطع التكرار المنهى عنه وأما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الفسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا فى الفسلة الأولى اه بن (قوله وأنفه بخرقة) أى خرقة أخرى غير الخرقه الأولى التى غسل بها مخرجه كما فى التوضيح ويفهم ذلك من إعادة النكرة نكرة اه بن وتهد الاسنان والأنف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وإمالة رأسه) أى لصدرة (قوله المضمضة) أى وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور فى الفسلة الأخيرة) اعلم أن الندب يحصل بوضع أى نوع من الطيب فى ماء الفسلة الأخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله بسد المسام) أى كما يسد الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) ان الدفن فى الأرض التى لا تبنى أفضل وعكس الشافية فقالوا بأفضلية التى تبلى فالدفن فيها عندهم أولى وصفة الفسل بالكافور ونحوه فى الفسلة الأخيرة ان يخلط الكافور بالماء ويفسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة الصدر فانها صب الماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذى فى المدخل وصفته ان يؤخذ شيء من الكافور فيجعل فى إناء فيه ماء ويديه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضى (٢) أن غسلة الكافور كغسلة الصدر فى الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله نشف ندبا) أى لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أى لأمر النبي ﷺ به كما فى حديث أنى هريرة الذى فى الموطأ من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم ان الأمر هنا تعبدى لامعلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الأمر معلن وحملوه على انه للندب ثم اختلفوا فى العلة فمنهم من قال انما أمر بالفسل لأجل أن يبالغ فى غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطننا على الفسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمباقتة فى غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالفسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه انه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الفسل لنية فليس كغسل الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى لامشقة (قوله وياض الكفن) أى جعله أيضا قال ح عن مسند ويندب أن يكون قطناً لأنه أستر قال عجم وفيه نظر لان من السكان ما هو أستر من القطن والظاهر ان يقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه (٣)

(١) قوله ويؤخذ منه الخ قد يقال اننا قبل الدفن مأمورون بالحفظ لكن تكرير الصالحين بعدم كل الأرض جسومهم ربما يؤيدان التى لا تبلى أفضل أفاده فى شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله يقتضى الخ ممنوع بل ما فى المدخل هو ما قاله بعض شيوخ العلامة العدوى تأمل اه كتبه محمد هليش (٣) قوله كفن فيه أى كفن ﷺ فى ثلاثة أثواب قطن يمس ليس فيه نقيص ولا عمامة كذا فى الحديث ففهمه بعض الشافعية على نهيها من أصلها وبهضم على انها رائدان على الثلاث اه ضوء بتصرف

وكفنه وجوبا أو استئنا على ما مر فى إزالتها (و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برفقى) للإخراج شيء من أمعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (تعمل كخرجه بخرقة) كشيء يلفها بيده وجوبا ولا يفضى بيده ما أمسكته (وله الإفضاء) إن اضطر (و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد إزالة النجاسة مرة مرة كما يفيد قوله آتفا وغسل كالجناية (وتهد أسنانه وأنفه بخرقة) ميسولة (وإمالة رأسه برفقى) لمضمضة وعدم حضور غير معين (لغا سبل) يكره حضوره (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (فى الفسلة الأخيرة) لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (ونشف) ندب (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن) وجميره بالجسيم أى تطيبه بالبخور (وعدم تأخره) أى التكفين (عن الفسل)



خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالأيمان أفضل من الواحد وإن كان وترًا (ولا يفتنض بالزائد) على الواحد (إن شح الوارث) أو العريم إذ لا يقضى بمسح (إذ أن يوصى) (٤٧) (ففي

ثلاثة) بالقضاء إذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بأن يوصى بأكثر من سبعة وألا بطات الوصية من أصلها (وهل الواجب) في كفن الرجل (نوب) يستره) جميعه بخلاف الحى قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أو) الواجب (ستر المصورة) كالحى (وستر) الباقى ستة (خلاف) وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقًا (و) نوب (وتره) والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وإتاره كالكفن (و) نوب (الاتان على الواحد) وصرح الجزولى بكرهه الاقتصار عليه (والثلاثة) على الأربعة (لحصول الوترية والستره والخسة على الستة) (و) نوب (تقيمه) وتتميمه) أى جعل قيص وعمامة من جملة تكفانه (و) نوب (عذبة) فيها) أى فى الهامة قدر ذراع تطرح على وجهه (و) نوب (ازرة) تحت القميص (ولماتان) فوفه فهذه خمسة للرجل (والستة) للزرة (و) نوب (قميص وخمار) ما يبيع

ونله فى التوضيح عن الاصحاب (قوله خوف خروج شيء منه) أى لو حصل التأخير لا يقام الحوف وجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لنوب عدم التأخير لانا نقول الجروح عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله أى غسل ذلك الخارج (قوله وإن كان) أى الواحد وترًا فمحل كون الأيتار أفضل من الزوج إذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أى على الوارث أو العريم بالزائد الخ هذا التفرير الذى قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللغنى وقرره عج بتقرير آخر \* وحاصله ان قوله ولا يقضى بالزائد أى فى السنة على ما يابسه فى جمعه واعياده فإذا تنازع الورثة فى أنه يكفن فى بنت هندی ومحلوى فلا يقضى بالزائد فى السنة على ما يابسه فى جمعه واعياده وأما الزائد فى العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفيه فى ثلاث حق واجب لمخوق كما قال الأقفهسى فإذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن فى واحد وقال بعضهم يكفن فى ثلاثة فانه يقضى بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفيه فى نوب واحد وطاب الحاكم او جماعة المسلمين تكفيه فى الثلاثة نضى بها واقصر خش على ما قاله الأتاني واعتمده الشيخ الصغير واقصر عبق على ما قاله عج واعتمده بن وقال ان هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول آخر فانظرو \* والحامل انه لا يقضى الا بواحد على ما قاله الأتاني ويقضى بالثلاث على ما قاله عج والمتبادر من المتن ما قاله الأتاني لا يقال ما قاله عج ينافيهما ذكره المصنف سابقا من ان الزائد على الواحد مذاب والمدوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب نوب يستره الخ لا ما تقول محل ما ذكر من القضاء بالثلاث إذا كان للبيت تركه وطلب تكفيه فى الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب نوب يستره أو يستر عورته فقط فيما إذا لم يكن للبيت تركه وكفن من بيت المال او كفته جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج ها قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اه واصله قول ابن غازى سلم فى التوضيح ان الأول ظاهر كلامهم ونسب الثانى للتقيد والتقسيم ومتنضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير اه بن وفى المجلد الرابع من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين فانه شيخنا (قوله والخسة على الستة) قال مالك ولا يرى ان يجاوز السبعة لانه فى معنى السرف (قوله وتقيمه وتعميمه) أى نوب ان يجعل القميص والعمامة من جملة اكفانه الخمسة وهل يخط القميص ويجعل له اكمام أولا والظاهر الأول كفى كبير خشى قل فى التوضيح ان المشهور من المذهب ان البيت يقمص ويصم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل مالك كيف يصم أى هل ينافى من الخمين أو اليسار فقال لا أدرى الا انهم شأن البيت وأما استحباب القميص فى الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص أولا يصم وحكاية ابن القصار كراهة التقيص عن مالك (قوله ونوب ازرة تحت القميص) أى وسراويل بدلها وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أى الازرة والألتان والقميص والعمامة خمسة للرجل ويزاد على خمسة للرجل وسبعة للمرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمعول بين القخذين خيفة ما ينزل من أحد السيلين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أى يخمر به رأسها وعقها (قوله وحنوط) أى طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أى ويجعل على قطن يلمص بمنافهه (قوله معنى الأفضل الخ) هذا بيان للمعنى

(٥٣ - دسوق - أول) لفائف (و) نوب (حنوط) بالفتح يندرج داخل كل لفافة وعلى قطن يلمص بمنافهه بالتدال المعجمة عينه واذنيه وأنته وفمه ومخرجه (و) نوب (الكافور فيه) أى فى الحنوط يس الأفضل ان يكون كافورا

(و) يندب أيضاً أن يجعل ( في مساجده ) أى أعضائه ده السبعة من غير قطن ( وحواسه ) هى بعض منافذه ( ومرتانه ) أى ماري من بدنه كإبطيه ورفقيه أى باطن فخذه وعكس بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه قال النصف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا محشون به وأنه وثمة فلا يجوز انتهى ويندب الحوط على ماسر ( وإن كان الميت ( محرمًا أو مستدًا ) من وفاة لا تقطع التكليف بالموت ( ولا يتوأساه ) أى المحرم والمعتدة أى ان غسل الميت محرم أو معتدة فلا يجوز لها أن تتولى تحنيطه طرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج للمتدة - ( ١٨٤ ) إلا أن تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لو فاه عدتها حينئذ

المراد من العبارة وليس المراد ما هو المتبادر منها اذ لا معنى لجعل الكافور في الحنوط ولو قال النصف وكونه كافورا كان أحسن • والحاصل ان الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجل البدر أقراني ضمير فيه لا قطن وعليه فلا اشكال ( قوله وفي مساجده ) عطف على بمنانذه ( قوله من غير قطن ) أى وكذا يقال في الحواس وما بعدها ( قوله هى بعض منافذه ) أى لأن المراد بحواسه عباها وأذناه وأنه فقط ( قوله وركبتيه ) أى وتحت ركبتيه واما فوقهما فهو داخل في مساجده ( قوله لمرمس الطيب عليهما ) وخدمته انه يجوز توليته إذا تخيلا في عدم مسه يذوغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك ( قوله في ذهابه ) أى في حال الذهاب به للمقبرة وللصبي ( قوله ودون الحب ) أى ودون الهرولة لانها تنافى السكنية واستحب الشافية القرب من الميت في حال تشييمه للاعتبار واستحب الحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة ( قوله عن الجنائز ) أى لامن الناسى الصادق يتقدمه على الجنائز ( قوله وسترها بقبة ) أى في حال الحمل والدفن وفي الرواق عن ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش أى فوق القبة للمرأة بكرا أو ثيبا اشاح أوردها ما لم يجعل مثل الأخرى الملونة فلا حبه وكذا لا بأس ان يستر كفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اه واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والتقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر ( قوله ورفع اليدين أولى التكبير فقط ) أى وأما رفعهما في غير اولاد فخلافاً لأولى وهذا هو المشهور ومقابل قولان لا يرفعهما أصلا ورفعهما عند الجميع ( قوله للدعاء ) أى الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة ( قوله إثر كل تكبيرة ) ظرف تموله وابتداء محمد وصلاة على نبيه وهذا هو التمدد في الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها وعزاء ابن يونس للناوادر ( قوله إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي ) أى القائل بوجودها بمد التكبيرة الأولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها ( قوله ولوليل ) أى ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة في صلاة الليل ( قوله ووقوف إمام بالوسط ) أى عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع ( قوله ومنكبى المرأة ) عطف على الوسط أى عند الوسط وعند منكبى المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله إلا في الروضة الشريفة أى فاه يجعل رأس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف ( قوله فيسطح ) أى فيجعل عليه سطح كالمسطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشيء قليل يرفع قليلا بقدر ما يعرف • واعلم ان بر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر روى انها مسنمة وروى انها مسطحة ورواية التسنيم اثبت ( قوله ثلاثا ) ويقول عند المرة الأولى منها خنقتا كم وفي المرة الثانية وفيها

• ثم شرع في مندوبات التشيع فقال ( و ) ندب ( مَشِي مُشِيْع ) للجنائز في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه فترغ العبادة ( وإسراعهُ ) أى التشيع حاملا للميت أولا والمراد به ما فوق النعش للمتاد ودون الحب ( وَتَقَدُّمُهُ ) أى التشيع للناسى ( وَتَأَخُّرُ رَاكِب ) عن الجنائز ( و ) تأخر ( امرأة ) عن الرَّاكِب من الرجال ( و ) ندب ( سَتْرُهَا ) أى المرأة الميتة ( بِقَبَّة ) بجعل فوق ظهر النعش لأنه المبح في الستر ( و ) ندب ( رَتِّعُ ) السَّيِّدِينَ بِأُولَى التَّكْبِيرِ ) فقط ( و ) ندب ( ابتداءً ) للدعاء الواجب ( محمد ) الله تعالى ( وَصَلَاةً عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أى يكره إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي ( و ) ندب ( إسترار دعاء ) ولوليل ( و ) ندب ( رَنَع ) صغير على أ كف ) لا على نعش لما فيه من التفاضر ( وَوَقُوفُ بِاسْمِ الْوَسْطِ ) بفتح السين لميت

للذكر ( ومنكبى المرأة ) (١) رأس الميت (٢) عن يمينه ( يندب ) أى في الروضة الشريفة ثم ذكر مندوبات تعلق بالدفن فقال ( و ) ندب ( رفعُ قبر كبير مسنن ) أى كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله ( ونزولت أيضا على كراهته ) أى التسنيم وحينئذ ( فَيَسْطُحُ ) ندبا ضعيف ( وحثوُ قَرِيْب ) من القبر ( فِيهِ ) أى في القبر ( ثلاثا ) بيديه معا

(١) قوله ومنكبى المرأة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط امرأة لانه معصوم مما يتذكره غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشرىها بالرأس وتقول بأنه من أهل اليمن وهذا كما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء

من ترابه (و) ندب (تهينة طعام لأهله) أي الميت (و) ندب (تمزية) لأهله وهي الجمل على الصبر بوعدا لجر والثناء للميت والصاب  
بالخشية النتنة والصبى الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب (٤١٩) وأمدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها

الآن يكون غائبا (وعدم عمقه) أي القبر (والسجدة) وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا تخافها لها والا فالشق أفضل (و) ندب (ضعف) الميت (فيه) على شق (أي يتن مقبلا) للقبلة وقول واضع باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول أو نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب (وتدورك) ندبا (إن) خوف با الخضرة وهي عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتسكيس رجليه) موضع رأسه أو غير مقبل أو على ظهر وشبهه في مطلق التدارك قوله (وكترك العسل) أو الصلاة عليه (وكترك من أسلم بمقبرة الكفار) في تدارك (إن لم يخف) عليه (التعير) تحقيقا وظنا والتقدير راجع لما بعد كاف التشبيه لأشخاص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) أي الحد (بلين) وهو الطوب النبيه (تم) أوح (إن لم يوجد بلين) فرمود (١) فتفتح الفاف شيء يجعل من الطين على هيئة

نعيدكم وفي اثثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الأولى من التراب (قوله وتهينة طعام لأهله) أي لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لياحة أي بكاء برفع صوت وإلحاحهم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتمزية) أي إن كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقربه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق ابن (قوله وهي الجمل الخ) أي يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في الناظ التعزية حد معين (قوله الامخشية الفتنة والصبى) أي فانها لا يعزبان (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن بخلاف الأفضل (قوله إلا إن يكون) أي ولي الميت الذي يعزى غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أي القبر أي لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالتراب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله والحد) هو أن يخفر في أسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الأرض الصلبة أي الماسكة (قوله من الشق) وهو أن يخفر في أسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى ثم الشق ثم يصب فوقه التراب وإنما فضل الحد على الشق لخبر اللحدنا أي معشر الأمة المحمدية والشق لغيرنا أي معشر أهل الكتاب (قوله مقبلا) أي ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) أي ملاصقة لجسده (قوله وهي عدم تسوية التراب) أي فان سوى عايه التراب فات التدارك (قوله كتسكيس رجليه موضع رأسه) أي بأن يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبهه في مطاق التدارك) أي لأن التدارك في الشبه به بالخضرة وفي المشبه ما لم يخف التغيير (قوله وكترك العسل) أي فانه يتدارك بأن يخرج من القبر ويفسل ويصلى عايه لم يخش تغييره وكذا إذا دفن بغير صلاة قلبا إن ردد ترك العسل والصلاة أو العسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء وإن القنوت الذي يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغيير اه عدوى (قوله ان لم يخف عايه التغيير) أي فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر في المسئلة ترك الصلاة إذا غسل ما بقي به ولو بعد سنين كما هو قول ابن القاسم على ما ركدك واما في مسئلة ترك العسل فلا يتصل على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عجم والمول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر في المسئلة ترك العسل أيضا وان هي قوله المصنف وتلازما أي في الطلب فمن طلب تعصيه طلب الصلاة عليه وان لم يفعل بالفضل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك العسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حملة المواق لأنه قول سجنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طننى والمعب من ح كيف جعل القيد خاسا بالأخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الخضرة اه كلامه ولم يتبه طننى إلى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوفا فلا عجب غايه ان تمشية المصنف على ذلك تمشية له على قول ضيف انظر بن (قوله وهو الطوب النبيه) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما صنع من الطين بالبن وربما عمل بدونه وكما ندب بسده بالبن ندب سد الخلل الذي بين اللبن (قوله ثم أجر) وهو الطوب الأحمر (قوله وسن التراب) أي وسد الحد بالتراب عند

وجوه الخيل (تم آجر) المدوم الحميم ان لم يوجد قره ودفن بمجر (تم نصب وسن التراب) باب الحد عند عدم ما تقدم (أو على من) دفنه في (النابوت) لأنه من زى النصارى وكره فرش مضربة ثلاثه ومخذة تحت رأسه (وكتراز غسل امرأة) صيا (ابن كعب) من السنين (١) قوله فرمود فتفتح الفاف ومهمله اه ضوه

وأدخلت الكاف الثامنة لابن نسع (٤٣٠) وان جاز لها (١) نظر عورته للرافعة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضية)

وما قارب مسدة الرضاع  
كسهرين زائدين اما على  
الحولين واما على الشهرين  
للحقيين بها لا بنت ثلاث  
صين (و) جاز لانسلا (لأه)  
(٢) المسخن كإليارد  
(و) جاز (عدم) الدلك  
لكثرة الموتى كثيرة  
توجب المشقة أى الفادحة  
فما يظهر وكذا عدم الفسل  
ويمع من امكن يجمعه منهم  
وإلا على عليهم بلا غسل  
وتيمع على الأصح (وتكفين)  
بملبوس (نظيف طاهر  
لم يشهد به مشاهد الحبر والاه  
صكره في الأولين كما يأتي  
ونذب في الأخيرة كما تقدم  
(أو مزعوم) أى مصبوغ  
بالزعفران (أو مورس)  
أى مصبوغ بالورس لأنها  
من الطيب (وسمحتل غير  
أربعة) للشمس إذا مزية  
لعد على عدد خلاف المن قال  
بندب الأربعة (و) جاز في  
حملة (بده) أى ناحية  
شاه الحامل

(١) قوله جاز لها نظر  
عورته للرافعة ومنعه  
الشافية حتى على ام الصبي  
لا يقدر صلاح شأنه وانما  
وسع للمرأة أكثر لغلبة  
حياتها وشدة تأثير الحزن  
فيها ولما سبق ان أرب  
الرجل من الميتة اقرب  
والحرم لا نظر في الأثين

والذكرين بلوغ أو ثنية بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء للسخن واستحب  
الشافي البارد لأنه يشد الأعضاء هكذا قالوه عنه مع تفضيله الأرض البلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع

عدم ما تقدم لكن بعد مجئ الماء أورش الماء عليه لأجل ان يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو  
الخشب السماة في زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه  
نظر بل ما فعله المصنف أولى إذ لا يكون ما ذكره المترض أولى إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة  
أخرى مع انه لا مرتبة بعده وكان ذلك المترض نظره مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله) وأدخلت  
الكاف الثامنة (أى من جاوز السنة الثامنة) (قوله للمرافعة) (أى إلى ان يصل إلى حد المرافعة بأن يصل  
لثني عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تسليها والحاصل ان  
الاقسام ثلاثة فابن ثمانية فقول يجوز لها تسليها والنظر لعورته وابن تسع لا يبيح يجوز لها نظر عورته  
لأتسليها واما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تسليها ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناظر  
والمناظر كالأكبر كما في عقب فلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر لعورة جواز التسلي لأن في  
التسلي زيادة الجس باليد (قوله) وجاز غسل رجل صبية (الح) قال في التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة  
للوطء لم يجز للرجل تسليها اتفاقا وان كانت رضية جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فذهب ابن القاسم  
لأغلبها ومذهب اشهب يساهم ابن الناكهاني والأول مذهب المدونة (قوله) وأما على الشهرين  
الملاحظين (الح) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين  
وعمانية اشهر كما يجوز له النظر لعورتها واما إذا كانت تشبه كبت سنتين فلا يجوز له تسليها ولا  
نظر عورتها واما بنت ثلاث سنين أو اربع فلا يجوز له تسليها وان جاز له النظر لعورتها هذا وقد تقدم  
للمصنف جواز تسلي الرجل للذكر سواء كان بالغاً أو صبياً بقوله ثم اقرب أولياته ثم اجنبي وتقدم  
له أيضا جواز تسلي المرأة للأنثى بالغة أو صبياً بقوله والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبيه فقد استوفى  
المصنف الاقسام الأربعة (قوله المشقة الفادحة) أى في ذلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد  
(قوله) وكذا عدم الفسل) أى وكذا يجوز عدم الفسل لكثرة الموتى كثيرة توجب المشقة الفادحة في  
تسليها بلا ذلك (قوله) (وإلا صلى) أى والابن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل  
وبلا تيمم وهذا لا يارض ماص من قوله وتلازما لما علمت ان المراد تلازما في الطلب ولا شك ان الفسل  
مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذى قاله الشارح هو ما قاله  
الشيخ ابراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لمع القائل بعدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف  
وتلازما أى في الفسل (قوله) (وتكفين بلبوس) أى وان كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف  
الأولى (قوله) (والاكره) أى ولا يكره طاهرا نظيفا بأن كان وسعاً أو كان نجسا كره في هذين وقوله  
ونذب في الأخير أى إذا شهد به مشاهد الحبر (قوله) (غير أربعة) أى كائنين أو ثلاثة (قوله) (خلاف المن قال  
بندب الأربعة) أى وهو اشهب وابن حبيب وفي خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب  
باستحباب الأربعة ومثله في عج وهو سهو منها فان ابن الحاجب يشهر الاماعند المصنف ونصه ولا  
يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه انما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له ابن  
(قوله) (بأى ناحية الح) قال عقب استعمل أى هنا بمعنى كل البدية أى البدلة على العموم بطريق البدل لا الشمول  
مجازا أى وجاز البدء بكل ناحية شاه الحامل البدء بها من اليمين أو اليسار من قدمه أو مؤخره وفيه ان هذا  
خلاف الظاهر والظاهر انها موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافة للنكرة  
وجملا من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب

الذى

والذكرين بلوغ أو ثنية بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء للسخن واستحب

الشافي البارد لأنه يشد الأعضاء هكذا قالوه عنه مع تفضيله الأرض البلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع

من اليمن أو اليسار (١) من مقدمه أو مؤخره (واليمين) لبده الشيء من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع مالا أصل له ولا نص ولا إجماع وهذه صفة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لا تروى للرجال فيها لجبازة كل أحد (و) شابة (إن لم يخش منها الفتنة في) جبازة من عظمت مصيبتها عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على الخشية مطلقا (و) جاز لمشيح (سبقتها) لموضع دنها لا لموضع الصلاة فخلاص الأولى (و) جاز (جالوس) (٢٣١) للمشيحين مشا، أو ركبان (قبل) ورضهما) من على اعتناق

الذي يتلبونه وكذلك التقدير هنا وبدء بالناحية التي شاء الحامل البدن بها غاية ما فيه حذف الصلة وهو جائز كقوله:

نحن الأولى فاجمع جموعك ثم وجههم اليها

أي نحن الأولى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمن) أي بان يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله واليمين لبده) كاشبه وابن حبيب فأشبه بقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منسكه الأيمن ثم يؤخر الأيمن ثم بمقدمة الأيسر ثم يؤخره الأيسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم يؤخر يساره ثم يؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عبق (قوله مبتدع) أي مخترع لأمر لا أصل له (قوله لجبازة كل واحد) أي سواء كان قريبا أو اجنبيا (قوله شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها أرب (قوله وابن) مراده ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أي كإبن عم وابن أخ وابن اخت وأما العم فمقتضى كلامه أنها لا تخرج له ولو كان عبارة ابن عرفة وابن رشيد تقتضي أن العم تخرج له تأمل (قوله وجز جالوس قبل وضعها) أي وجاز البقاء على القيام (١) حتى توضع (قوله بشرط أن لا يشجر الخ) فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وان لا تنتهك حرمة) انتهاك حرمة ان يكون نقله على وجه يكون فيه تخفير له وعدم الاتساق يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتتمام الجفاف مع اللطف في حمله قله شيئا (قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا إذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من بدو حضر (قوله حقه قلب البسالة) أي بأن يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يباع على التوهم والتوهم عدم جواز النقل من الحضر لبدو لا العكس (قوله بكى بالقصر) هو ارسال المدوع من غير رفع صوت (قوله لأن ما كان الخ) أي لأن ارسال المدوع الذي يرفع صوت لا يسمى الخ وهذه التفرقة بين التصور والمدود هي أحد قولين في اللغة والقول الآخر انهما مترادفان وهو الذي في القاموس فإرسال المدوع سواء كان يرفع صوت أو بدونه يقال له بكى وبكاء (قوله وحرم) أي حرم البكاء بمعنى ارسال المدوع مع رفع الصوت (٢) ومع القول القبيح أو مع أحدهما

(١) وجاز البقاء على القيام ان قات مياتي للشارح ان البقاء على القيام مكره وقت ما هنا بحمل على ما إذا لم يقصد به التعظيم وما يأتي محله إذا قصد فلا تنافي اه كتبه محمد عايش (٢) قوله وحرم مع رفع الصوت وما كان في موت حمزة ونحوه قبل النهي وذلك ان النساء نحن على الشهداء قد قال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نأخذ قترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتأثر صلى الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة واثقل عن عائشة من قولها وضعت رأسه الشريف على الوسادة لما قضي وقمت أصبح مع نسوة ان صح نغلبة حال وقد قالت في الرواية من حدانة سني وسفاهي والظلم خرم على الصواب وزروق عن الثوري ووهبها بالفارسية لا أرضى يارب اه من شرح المجموع وضوء الشموع

الرجال بالأرض (و) جاز (نقل) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا يفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمة وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يأكله البحر أو ترحى ركة للموضع المقول اليه أول دفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر حقه قاب البلمة إلا أن تجعل من معنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكي) بالقصر (بعد) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لقوله بكى لأن ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما أو مع أحدهما (١) قول مصطفى في أجوبته اليمن واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا ان يكون يمين السرير هو يمين الميت

يساره يساره وعبر أبو الحسن عن قوله أشهب بقوله يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم يؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه لأن يسار السرير هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير كلا أشهب نحوه لأن الحسن في شرح المدونة يه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداية ويختلفان في الختم وقد جعلها سالم قولاً واحداً ولا يرد عليه سوى اقتضائه انهما مختلفان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عجم عليه بغير ذلك فغير صحيح اه بن تصرف

(و) جاز (جمع أموات بهر) واحد (ضرورية) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه الا للضرورة  
ذكورا أو انانا أو البعض ولو أجنب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وولى) ندبا (القبلة الأفضل) وقدم  
الذكر على الاثني والسكبير على الصغير (٤٢٢) والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (أو بصلاة) عطف على قبر لا يقيد الضرورة بل الجمع

والقول القبيح كإقتال الاعداء وياتهاب الأموال وما يوقله النساء من التعديد \* والحاصل ان البكاء  
يجوز عند الموت وبعده بقيد من عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامهما أومع أحدهما فهو  
حرام كما يحرم اللطم على الصواب وعمل جواز البكاء بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره  
(قوله وجمع أموات بقبر لضرورة) أى ولو كانوا أجنب (قوله كضيق مكان) أى كما في قرافة مصر فانه  
لو أفرد كل من أهلها بقبر لم تسعم القرافة (قوله ولو بأوقات) أى ولو كان الجمع بأوقات (قوله فلا يجوز  
فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان اثنا من معارم الأول (قوله ذكورا) أى سواء كان الأموات الذين  
جمعوا للضرورة ذكورا أو انانا أو بعضهم ذكورا والبعض انانا هذا إذا كانوا اقارب بل ولو أجنب  
(قوله وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أى في الإيلاء للقبلة  
(قوله فمحبوب كذلك) أى حر كبير فصغير فبند كبير فصغير (قوله فالأثني كذلك) أى حر كبير  
فصغير فبند كبير فصغير فالأثني كذلك فالمراتب  
عشرون (و) جاز (في  
الصف) الواحد كرجال  
أحرار فقط أو عبيد فقط  
إلى آخر المراتب (أيضا  
الصف) أى من المغرب  
للشرق ويقف الامام عند  
أفضلهم والمفضول على يمينه  
رجلاه عند رأس الفاضل  
فالأقل منه على يساره ثم على  
يمينه ثم على يساره وهكذا  
وجاز جعل المفضول على  
يمينه والبقية إلى المشرق  
بتقديم الأفضل لكن  
لامفهوم لقول المصنف بل  
للتعدد كذلك الا ان يحمل  
على الجنس (و) جاز  
(زيارة القبور) بل هى  
مندوبة (بلاحد) يوم  
أو وقت أو في مقدار  
ما يحكى عندها أو فيما يدعى  
به أو الجميع وينبغى مزيد  
الاعتبار حال الزيادة  
والاشتغال بالدعاء والتضرع  
وعدم الاكل والشرب على

والقول القبيح كإقتال الاعداء وياتهاب الأموال وما يوقله النساء من التعديد \* والحاصل ان البكاء  
يجوز عند الموت وبعده بقيد من عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامهما أومع أحدهما فهو  
حرام كما يحرم اللطم على الصواب وعمل جواز البكاء بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره  
(قوله وجمع أموات بقبر لضرورة) أى ولو كانوا أجنب (قوله كضيق مكان) أى كما في قرافة مصر فانه  
لو أفرد كل من أهلها بقبر لم تسعم القرافة (قوله ولو بأوقات) أى ولو كان الجمع بأوقات (قوله فلا يجوز  
فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان اثنا من معارم الأول (قوله ذكورا) أى سواء كان الأموات الذين  
جمعوا للضرورة ذكورا أو انانا أو بعضهم ذكورا والبعض انانا هذا إذا كانوا اقارب بل ولو أجنب  
(قوله وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أى في الإيلاء للقبلة  
(قوله فمحبوب كذلك) أى حر كبير فصغير فبند كبير فصغير (قوله فالأثني كذلك) أى حر كبير  
فصغير فبند كبير فصغير فالأثني كذلك فالمراتب  
عشرون (و) جاز (في  
الصف) الواحد كرجال  
أحرار فقط أو عبيد فقط  
إلى آخر المراتب (أيضا  
الصف) أى من المغرب  
للشرق ويقف الامام عند  
أفضلهم والمفضول على يمينه  
رجلاه عند رأس الفاضل  
فالأقل منه على يساره ثم على  
يمينه ثم على يساره وهكذا  
وجاز جعل المفضول على  
يمينه والبقية إلى المشرق  
بتقديم الأفضل لكن  
لامفهوم لقول المصنف بل  
للتعدد كذلك الا ان يحمل  
على الجنس (و) جاز  
(زيارة القبور) بل هى  
مندوبة (بلاحد) يوم  
أو وقت أو في مقدار  
ما يحكى عندها أو فيما يدعى  
به أو الجميع وينبغى مزيد  
الاعتبار حال الزيادة  
والاشتغال بالدعاء والتضرع  
وعدم الاكل والشرب على

القبور خصوصا أهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فانه من أوجب ما يكون (وكره) لحي  
(حلق شعره) أى شعر البيت الذى لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرم (وقلم ظفره وهو) أى ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة  
تعهد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الأوجه (مه) ما ذكر (إن فعل) في كفته (ولا تتكلموا) أى يكروه

( وَتُؤْخَذُ ) أى يزال بالصل أو بغيره ندبا كما هو . انتهى كلامهم ( سمعوها ) أى ما يعنى عنه مما سال منها بنفسه جد التسل ولو دون درهم لانطافه ( و ) كره ( قراءة عند موته ) ان فعلت استئنا ( كتجمير ( ٤٢٣ ) الدار ) أى تبخيرها الا ان يقصد زوال

رائحة كريمة ( و ) كره قراءة ( بئده ) أى جد موته ( وعلى قبره ) لانه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على انه لا بأس بقراءة القرآن والتذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين من اهل الكشف ( و ) كره ( صباح خلفيا ) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا يناقى ما تقدم في قوله وبكى عند موته الخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك ( وقول استغفروا لها ) مخالفة السلف ( وانصرف ) عنها بلا صلاة ( عليها ولو طولوا أو لحاجة أو باذن أهلها ) ( أو ) بدل الصلاة ( بلا إذن ) من أهلها ( إن لم يطولوا ) كره ( سمحيا بلا وضوء ) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها الآن . لم أن بموضع صلاة ما يتوضأ به ( وإدخاله ) أى الميت ( بمسجد ) ولو على التول بظهارته ( و ) كره ( الصلاة عليه فيه ) أى فى المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففى ادخاله والصلاة عليه مكرهان ( وتكرارها ) أى الصلاة ان وقعت أولا جماعة بامه والاندب اعادتها ( وتفسيل جنب ) من اصابة الصدر لفاعله ( كسقط )

وقوله والا أى بان كن محرم حلقه حال الحياة كحلق لحية وشاربه ( قوله ويؤخذ الخ ) أى انه اداسال منها شيء بنفسه بعد التسل ولو دون درهم فانه يندب ازالته بالصل أو بغيره لاجل النظافة وان كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه ( قوله ان فعلت استئنا ) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما فى السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك اذا فعل ذلك استئنا فله عنه ابن رشد وقوله أيضا ابن يونس واقصر الاخصى على استحباب القراءة ولم يمول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب يستحب الاقراءة يس وظاهر كلام غيره انه استحب القراءة مطاقا اه بن ( قوله أى تبخيرها ) أى لأجل زوال رائحة الموت في زعمه ( قوله لأنه ليس من عمل السلف ) أى فقد كان عمالمهم التصديق والدعاء لا القراءة ونفى المصنف في التوضيح في باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقوله ابن ابي جمرة في شرحه على مختصر البخارى قال لأنما مكفون بالتفكير فم قبل لهم وماذا لتواومكفون بالتدبر في القرآن فالأمر الى اسقاط أحد العاملين اه وهذا صريح في الكراهة مطلقا ( تنبيه ) قال في التوضيح في باب الحج المذهب ان القراءة لاتصل للميت حكاه القراني في قواعده والشيخ ابن ابي جمرة اه وفيها ثلاثة اقوال تصل مطلقا لاتصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والانلا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان إلا ما سعى قال وان قرأ الرجل واهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت اجره اه وقيل ابن هلال في نوازله الذى اتي به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين ان الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه فنه ويحصل له اجره اذا هب اتمارىء ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقوا على ذلك أوقفا وتم عليه الأمر منذ ازمة سالفه ثم قال ومن الطائفة ان عز الدين بن عبد السلام الشافعى روى فى المنام بعد موته قليل له . تقول فيما كنت تسكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيئات وجدت الأمر على خلاف ما كنت اظن اه بن ( قوله خلفيا ) لامفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصباح منهى عنه مطابقا بن ( قوله ) وهذا يناقى ما تقدم أى من ان الصباح أى البكاء مع رفع الصوت حرام ( قوله وقول استغفروا لها ) وذلك كما يقع بمصر يسمى رجل قدام الجنابة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له ( قوله ولو طولوا ) أى ولو حصل طول في تجهيزها ( قوله أو لحاجة ) أى أو كان الانصراف لحاجة ( قوله أو به الصلاة ) أى أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن وهو حاصل الفقهان الانصراف قبل الصلاة مكرهه . مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أولا كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الانصراف باذن من أهلها ام لا واما ان كان لانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكروه ان كان بغير اذن من أهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن أهلها فلا كراهة طولوا أولا وإن طولوا فلا كراهة كان باذن أهلها أم لا ( قوله بلا وضوء ) أى للحامل ( قوله ولو على القول بطهارته ) أى لاحتمال خروج قدر منه ومراعاة لتقول بجاسته ( قوله وكراهة الصلاة عليه فيه ) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة فى المسجد وائيب على الصلاة من حيث انه مأور بها وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم فى ايقاعها فى المسجد ولا يؤجر فى ايقاعها فيه فنفى الأثم والأجر مصروف إلى ايقاع فى المسجد إلى الصلاة نفسها ( قوله وبالاندب اعادتها ) أى والاتمع أولا جماعة بامام بان وقعت أولا من فندب اعادتها أى جماعة ولو تعدد التذ ( قوله كسقط ) أى كما كرهه أيضا تفسيل سقط نم يندب غسل دمه ووجب لفة بخرقة ومواراته

عليه مكرهان ( وتكرارها ) أى الصلاة ان وقعت أولا جماعة بامه والاندب اعادتها ( وتفسيل جنب ) من اصابة الصدر لفاعله ( كسقط )

وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من إضافة الصدر لمفعوله أي كراهة تغسيل سقط (و) كره (تخنيطه) وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس (ن) دفنه في الدار (عينا) يوجب للمشتري ردها لانه ليس له حرمة المذني (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب يوجب ائرد (لا) يكره تغسيل (حائض) لميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) يعلم أو عمل أو ائمة (على بدعي) ردها لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر إن لم يخف عليهم الضيعة (و) كره صلاة (الإمام) وأهل النضل (على من حدثه) (٤٢٤) القتل (اما (محدث) كعجائب وتارك حالة وزان محصن (أو قود) كقمة تل

مكافء زجرا لامثالهم (ولو تولاه) أي التتل (التاس دوته) أي دون الامام (وإن مات) من حده القتل (قوله) أي قبل القتل (ه) فيه أي في كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الرجح وعدم كراهتها (تردد) (و) كره (تكفين) بحري (أو نجس) وكأخضر ومعشفر) من كل ما ليس بأبيض ماعدا المزعفر والمورس كامر (نمكن غيره) أي غير ما ذكر من الحبر وما بعده (و) كره (زيادة) رجل على خمسة (عمامة) وميزر وميض ولقائين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع) نساء (لبي) بالقصر ارسال الدموع بل ارفع صوت قالوا في قوله (وإن سراً) للحال لا للبالغة (وتكبير نفس) لما فيه

و ندب كونها بغير دار (قوله) وهو من لم يستهل صارخا الخ) أي ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا (قوله) ودفنه بدار) اما كره لأنه لا يؤمن عليه ان ينش مع انتقال الملك (قوله) بخلاف دفن الكبير) راجع إلى الحكمين قوله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وإن كان الأفضل بقابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها اه بن (قوله) صارت كالجنب) أي في كراهة تغسيل الميت (قوله) ان لم يخف الخ) أي والا فلا كراهة في صلاة الفاضل عليهما (قوله) وكره صلاة الامام على من حده التتل) أي بخلاف من حده الجلد فانه لا يكره صلاته عليه ولومات بالجلد (قوله) ففيه تردد) أي لاني عمران واللخمي قال عرق وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم لقتل ثقات خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وان أبا عمران يقول يسلي عليه الامام واللخمي يقول يستحب للامام أن لا يصلي عليه فانظره وحينئذ فتظير عقب تصور اه بن (قوله) ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته (١) بل طهارة المصلي (قوله) وكره زيادة رجل على خمسة) أي لانه غاو (قوله) واجتماع نساء (لبي) أي - واء كان عند الموت أو بعده وهذا قيد لقوله - ابقا و اجاز بك أي ما لم يحتجوا له والا كره وكان الأولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وانما خص النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شانهم (قوله) للحال لا للبالغة) فيه نظر بل للبالغة على بابها لأن المحرم انما هو البكاء بالصوت العالي وأما مطنه فسكدهم وقد قال ابن عاشر كما في طنبى ما قبل البالغة اجتماعهم للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالي ممنوع اه بن (قوله) ان ستره به جاز) أي إذا كان ذلك الحبر ساذجا غير ملون والا كره كما في نقل المواق (قوله) للسرف) أي إن كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله) لا النداء بكحاق بصوت خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله) فالمراد الاعلام) أي اعلام الحافل بموته ونسار إن انه المراد بالنداء حقيقة التي هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله) وقيام (٢) لها) اعلم ان القيام للجنزة كان مطلوباً أولاً ثم انه نسخ فهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للإباحة أو السدب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فاعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنزة ثم جلس واهرم بالجلوس قلح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظره اه بن (قوله) وتطيين قبر أو تبيضه) اكثر عباراتهم في تطيينه من فوق وتقل ابن عاشر عن شيخه انه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذ طين القبر لم يسمع صاحبه

(١) قوله لا يشترط طهارته يعني من الحث وكذا ستر عورته ثم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم (٢) قوله وقيام لها أي بقصد التعظيم

من اللباهة أو اظهار عظم المصيبة (وفرشه بحري) والوا امرأة ومفهوم فرش ان ستره به جاز (وإتباعه بنار) - الاذان لتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة أخرى للسرف (و) كره (نداء به) أي بالميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاصعوا لجازته (مسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (أوباه) لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية (لا) النداء (بكحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح تكون (صوت خفي) فالمراد الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب (و) كره جلوس مرت به جنازة أو مشيع سبقتها للمقبرة وجلوس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قتما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) أي تلبسه بالطين (أو تبيضه) بالجير (وبناء عليه) أي على القبر كقبة أو بيت أو مدرسة (أو عورز) عليه بأن يبنى حوله حيطان تحديق به ان كان ذلك بأرض مملوكة له أو لغيره باذن أو موافق



لغير مباحة ومن غير أن تصير مأوى للمساكين ولا يهدم حينئذ ( وإن بوهى به ) أى بما ذكر ( ٤٣٥ ) من التطيين وما عطف عليه أو

صار مأوى لأهل الفساد  
أو فى أرض محسبة كقراة  
مصرحة مرصدة للدفن أو  
فى ملك الغير بغير اذنه ( حرم )  
ووجب هدمه ومن النلال  
الجمع عليه أن كثيرا من  
الأغنياء يتبنون بقراة مصر  
أربلة ومدارس ومساجد  
ويتشون الأوت ويحلمون  
علم الأكنة وهذه الحرافات  
يزعمون أنهم فعلوا الحيرات  
كلا ما فعلوا الإلهيات  
( وجاز ) ما ذكر ( التمييز )  
وهو أنما يكون فى غير كعبة  
ومدرسة وشبه فى الجواز  
قوله ( كحجر أو  
خسبة ) بوضع على القبر  
( بلا نقش ) لاسمه أو  
تاريخ موته وإلا كره  
وان بوهى محرم وظاهره  
أن النقش مكروه ولو  
قرآنا وينبغى الحرمة لأنه  
يؤدى إلى امتنانه كذا  
ذكروا ومثله نقش القرآن  
وأسماء الله فى الجدران ولما  
أثم الكلام على غسل الميت  
والصلاة عليه وانها  
متلازمان وكانا مطلوبين  
لكل مسلم حاضر كونه وجه  
تقدم له استقرار حياة غير  
شهيد معترك شرع فى  
الكلام على أضداد تلك  
الأوصاف استغناء بذكر  
أضدادها عنها ونفى أحد  
التلازمين وهو العسل عن  
نقى الآخر وهو الصلاة

الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره أه بن ( قوله لغير مباحة ) أى وكان ذلك التحوير لغير مباحة  
( قوله وما عطف عليه ) أى من التبييض والتحوير والبناء عليه فى الاراضى الثلاثة المتقدمة فى  
الشارح ( قوله أوصار ) أى القبر بسبب ما بنى عليه أو حوله مأوى لأهل الفساد ( قوله وفى أرض  
محسبة الخ ) أى أو كان ذلك القبر فى أرض محسبة أو مرصدة أى فيحرم البناء عليه ( ١ ) ونحوه  
بالبناء وان لم يقصد بذلك مباحة ومراده بالمحسبة للدفن ما صرح بوقفيها له وبالمرصدة له ما وقت  
لتلك من غير تصريح بوقفية بل بالخفية بين الناس وبينها وعامت مما قلناه ان قول الشارح اوفى  
أرض محسبة عطف على قوله وان بوهى به حرم لأن الحرمة فيه مطلقه ( قوله ما فعلوا الإلهيات )  
أى وحينئذ فيجب هدم ما بنى بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقرب  
والحيثان ( قوله وجاز ما ذكر ) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله ( قوله وهو أنما يكون الخ ) أى  
والبناء للتمييز انما يكون جائزا إذا كان يسيرا لان كان كثيرا كمدرسة ونبية وظاهره جواز البناء  
اليسير للتمييز ولو فى الأرض المحسبة للدفن وهو كذلك ففى بن مانصه الذى اختاره حان التحوير  
بالبناء اليسير لأجل تمييز القبور جائز فى مقابر المسلمين قال وهو الذى يفهم من كلام اللخمي وابن  
بشير وابن عبدالسلام ومن أجوبة ابن رشد للفاضل عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذى يفهم  
من آخر كلام التوضيح اه كلامه وتحصل مما تقدم ان البناء على القبر أو حوله فى الاراضى الثلاثة  
وهى المملوكة له ولغيره باذن واللوات حرام عند قصد المباحة وجائز عند قصد التمييز وان خلاعن  
ذلك كره وأما البناء فوقه أو حوله فى الأرض المحسبة لحرام الا بقصد التمييز لجأزان كان البناء يسيرا  
( قوله والا كره ) أى والا بأن كان فى الحجر أو الخسبة نقش كره وفى ح التخفيف فى الكتابة  
على قبور الصالحين ( قوله وينبغى الحرمة الخ ) أى واما كتابة ورقة فيها ذكر اودعاء وتعليقها  
فى عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يتسل الأمر واما المصحف فيجب اخراجه مطلقا  
( قوله استغناء ) حال من ضمير شرع أى حاله كونه مستغنيا بذكر أضداد تلك الأوصاف عنها لأن  
الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثانى ثابتا ولا محالة لأن الضدين لا يرتزمان  
( قوله وبنفى ) عطف على قوله بذكر اى واستغناء بنفى الخ ( قوله كما قال بعضهم ) ممن صرح  
بحرمة تعسليه ابن رشد فى التمدات ( قوله فقط ) احتراز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطلون والغريق  
والحريق وميت الطاعون فانه يفسل ( قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك ) أى لخروج الشهداء  
المذكورين بقوله معترك بقى شئ آخر وهو ان قول المصنف ولا يفسل شهيد  
معترك يقتضى ان مقتول الحربى الكافر بغير معركة يفسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى  
موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يفسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم  
من قبلها وهو نص المدونة فى محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى  
القرطبي فتعنى انه لم يكن غسل اياه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها الكفار  
( ١ ) قوله فيحرم البناء عليه بمحسبة الخ كإداده حال الحياة كما فى الحطاب وصمعت شيخنا ترب مصر  
كالمالك فيجوز اعداده والمقرزى فى الحطط جعل قبة الشامي فى ترب القرابة فهى كغيرها نعم فى  
أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعرانى ان السيوطى افنى بدم هدم مشاعدا صالحين بالقرافة  
قياسا على أمره <sup>بالتقريب</sup> بدكل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر وهى نسحة فى الجملة لكن  
سياقه بعد الوقوع والزول اه من شرح المجموع

( ٥٤ - دسوقى - ل ) واطلق النفى من غيرين له بن الحكم قال ( ولا يفسل شهيد معترك ) أى محرم تعسليه كما قال بعضهم وهو من  
هتل قتال الجريين ( فقط ) ولا حاجة به بقوله معترك ( ولو ) قتل ( بيلد الإسلام ) بأن غزا الحريون الساميين ( أو لم يقتل )

بان كان غافلاً أو نائماً أو أنه مسلم يظنه كافراً أو دأسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سبها أو تردى في بئر أو سقط من شاةق حال القتال (وإن كان (أجنب) أى جنباً أو حائضاً { ٣٦ } تعين عليها القتال بفتح عدو (على الأحسن لابن رُفَع حياً) من المعركة ثم مات

(وإن أهدت مقاتله) العتد ان منفوذ للقاتل لا يضل ولو رفع غيره مغمور (إلا المغمور) مستقى من قوله لان رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى ان مات ولم تغد مقاتله (ودفن) وجوبا (بنيابه) أى فيها البياحة (إن سترته) أى جميع جسده ويمنع ان يراذ عليها حبتنذ (والا) سترته (زيدة) عليها ما ستره فان وجد مرابانا ستر جميع جسده (خفف) الباه فيه بمعنى مع أى مع خفف (وقلنسة) يعنى ما يتعمم عليه من حرقة وغيرها (ومستقاة) ما يند به الوسط قل تمنها وخاتم) من فضة (قلنسة) أى قيمة نسه (لا) بألة حرب من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يضل (دون الجبل) يعنى دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فاذا وجد نصف الجسد او اكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يضل على العتد أى يكره لأن شرط القتل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو مادونهما

على غفلة والباس في احرائهم وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو العتد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وأُنف أن اسرى نصارى بأيد مسلمين أغاروا على الاسكندرية في وقت صلاة الجمعة والسلمون في صلاحها قتلوا جماعة من المسلمين فافنى عبح بدم غسليم وعدم الصلاة عليهم (قوله بان كان غافلاً) أى حين القتال (قوله او قتله مسلم يظنه كافراً أو دأسته الخيل) فيه نظر اذ لم يذكر المواق وح في هاتين الصورتين الا أنه يضل ويصلى عليه فهو للعتد اه بن (قوله وان أجنب على الاحسن) في المواق قال اشهب لا يضل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنباً وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافاً لسحنون ورجع ابن رشد ترك غسل الجنب اه وصوابه لو قال ولو أجنب على الاظهر اه بن (قوله لان رفع حيا الخ) حاصل كلام النصف انه إذا رفع حيا فانه يضل ولو منفوذ المقاتل الميكن مغموراً وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفة وابن يونس والملازرى ما يوافق وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يضل وهو الذى اتصه عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والممول عليه الأول وقول سحنون ضيف وقد اعترضه المواق (١) بتعديل عمر رضى الله عنه بمحض الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل أى المواق عن ابن عرفة وابن يونس والملازرى ما ظهره يوافق النصف وجعل قول سحنون مقابلاً للمشهور فانظر قول الشارح فيما سبق العتد انه لا يضل من أين أتى به انظر بن (قوله عمنى مع) أى ودفن بنيابه حال كونها مصاحبة لحف فدفنه بنيابه لازم وجمله بدلا من قوله بنيابه وكأنه قيل بجنه الخ فاسد لأن المبدل منه في نية الطرح فيقتضى انه انما يدفن بالحف والقنوسة وماههما فقط وليس كذلك (قوله لا بألة حرب) أى لا يدفن مع آله حرب (قوله ولا يضل دون الجبل) الهى هنا على جهة الكرامة بخلافه فما عرفاه للتحريم فالعلة في ترك الصلاة على مادون الجبل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب ان قلت ان ترك الصلاة على مادون الجبل يؤدي لترك الصلاة رأساً وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب ه قات اجاب في التوضيح بما محمله ان لا تخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم (قوله على العتد) فيه نظر فان عدم القتل في هذا انما نقله في التوضيح عن اشهب على وجه يقتضى أنه مقابل للمشهور الذى هو غسل الجبل اه بن فعلى هذا المراد بالجبل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور وعلى كلام اشهب فلا يضل الا الكامل وأما البعض فلا يضل ولو كان ثلاثة ارباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما إذا وجد ثلثه وقد نلته فاستخفوا الصلاة عليه لأن اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) أى مادون الثلثين (قوله ولا يضل محكوم بكفره) أى من زنديق وساحر ومجوسى وكتابي ومرتد إلى أى دين (قوله او نوى به) أى بالفسير وهو عطف على ارتدئى وان صغيراً ارتد أو صغيراً نوى به سايه الاسلام (قوله وهذا في الكتابي) لأن صفات الكتابيين لا يجربون على الإسلام على الراجح وكبارهم لا يجربون عليه اتفاقاً والمراد بالكبير من يقتل دينه لا البالغ فقط (قوله وما يأتي في الردة من انه) أى الصغير

(١) قوله وقد اعترضه المواق فيه ان تعديل عمر لكون قتله ذمياً كما في ضوء الشموع فتفسيره متفق عليه فلا يحسن الاعتراض به اه كنيه محمد علبش

(ولا) يضل (محكوم بكفره) أى يحرم (وإن صغيراً) ميمز (ارتد) لأن رده معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يقب (أو نوى به سايه) او مشترطه ولو قل مالكة كان اشمل (الإسلام) وهذا في الكتابي ولو غير ميمز وما يأتي في الردة من انه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايه

فهو في الجوسى (إلا أن يسلم) الكتاب الميزان للفعل في غسل (كان أسلم) بن غير (٤٢٧) سى (وتقر من أبيه) الزابل ولومات

بدار الحرب فانه يغسل  
ويصلى عليه ( وإن  
اختلطوا) أى المحكوم  
بكفرهم مع مسلمين غير  
شهداء ( غسلاوا) جميعا  
( وكفناواويزي السلم  
بالبية في السلاوة) ودفنوا  
في قابر المسلمين ( ولا )  
يغسل (سقط طم: يستهل)  
صارخا (ولو تحرك) إذ  
الحركة لا تبدل على الحياة إذ  
قد يتحرك المقتول ( أو )  
غطس أو بال أو رضع )  
إذ واحد منها لا يدل على  
استقرار الحياة أى يكبره  
(إلا أن تتحقق الحياة )  
بعلامة من علاماتها من  
صباح أو طول مدة فيجب  
غسله ( وُغسل دمه )  
أى السقط (ولف بخرقة  
ودورى ) وجوبا فهما  
وفي غسل الدم نظر ( ولا  
يصل على قبر ) أى يكبره  
على الأوجه (إلا أن يدفن  
بغيرها ) أى بغير صلاة  
فيصلى على القبر وجوبا ولا  
يخرج إن خيف عليه التغير  
والأخرج على التعمد  
ومحل الصلاة على القبر ملم  
يطل حتى يظن فناؤه ( ولا )  
يصل على ( غائب ) من  
غريق أو كليل سبع أو في  
بلد أخرى ( ولا تكبر )  
الصلاة على من صلى عليه  
وهذا مكرر مع قوله  
وتكرارها ( والأولى )  
أى الاتى ( بالصلاة ) على

( قوله فهو في الجوسى ) أى لأنه يجزى على الإسلام وهل الجوسى الذى يجزى على الإسلام يكون مسلما  
بجرد ملك السلم له وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى ملكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى  
يقدم ملكه ويزيه بزى الإسلام ويشعره بشرائه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويحب حين إقراره  
قوله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين  
لروايتين فهنا علم منه ترجيح الأولين وأما إذا مات قبل الجيز فانه يغسل ويصلى عليه والحاصل  
أن الصغير من سبى الجوس لا خلاف في أنه يجزى على الإسلام إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما فإن مات  
قبل الجيز فعلى الخلاف التقدم ( قوله بل ولومات بدار الحرب الخ ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف وقر  
من أبيه لا مفهوم له لأنه لو أسلم بدار الحرب وبقي فيها حتى مات فانه يغسل أيضا وكذا من أسلم من  
أولاد أهل الذمة لنا كثرين عندنا أهل كتاب أم لا وبقي عند أهله حتى مات فانه يغسل لأن اسلامه  
معتبر ( قوله غسلوا وكفناوا الخ ) أى وؤنة غسلهم وكفنتهم من بيت المال إن كان السلم منهم فقبرا  
لا مال له ولا يقال الكافر له لا حق له في بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه وهواياته لا تتحق  
إلا بفعل ذلك في الكافر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أما إن كان للمسلم مال سواء كان معه  
أم لا فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال السلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما إذا اختلط المحكوم بكفره  
بشهيد معركة فانه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تمليا لحق السلم بقى ما لو اختلط مسلم  
بغسل شهيد معترك والظاهر أن يغسل الجميع ويكفنونهم مع دفنهم بتأييد احتياطى فى الجانبين وصلى  
عليهم وهل يميز غير الشهيد بالبئية أولا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر ( قوله ولا يغسل  
سقط ) أى يكبره كما قال الشارح بعد ( قوله ولو تحرك ) الذى اختتم في الحركة والرضاع والعتاس  
فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه للزرى باننا نعلم يقينا محال بالعادة أن يرضع الميت  
\* وأجاب اللواق بما حاصله ان المراد أنه محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن  
( قوله إذ قد يتحرك المقتول ) أى وقد يكون العتاس من الریح وقد يكون البول من استرخاء المواضع  
( قوله أو رضع ) أى يسيرا أو كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما نقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا من فيه  
حياة مستقرة ( قوله إذ واحد الخ ) أى لأن كل واحد منها لا يدل الخ ( قوله فهما ) أى فى لثه بخرقة  
ومواراته ( قوله وفى غسل الدم نظر ) قال شيخنا العدوى الظاهر أنه يستحب ( قوله ولا يصل  
على قبر ) أى بعد أن صلى عليه قبل دفنه ( قوله على الأوجه ) أى خلافا لقول عقب أى يمنع على المشهور  
فاله لا وجه للمنع إذ غاية ما يلزم على الصلاة على النير تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف  
وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمتع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه من ( قوله ومحل الصلاة  
على القبر ) أى إذا خيف عليه التغير وقوله ما لم يطل الخ أى والأفلا يصل على القبر ( قوله ولا يصل  
على غائب ) أى يكبره وأما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على النجاشى لما بلغه موته بالحبشة  
فذلك من خصوصياته أو أن صلاته لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى رآه  
فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد  
ابن الربى والجوابين معا بان كلام من الخصوصية والرفع يقتدر لدليل وليس بوجود اه بن  
( قوله ولا تكرار الصلاة على من صلى عليه ) أى يكبره ذلك إذا كان صلى عليه أولا جماعة والأندب  
اعادتها جماعة كما تقدم ( قوله أوصاه لرجاء خيره ) أى وأما بو أوصاه لا غاظة من بعده  
لعداوة بينهما لم تنفذ وصيه بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رضى

الليت اسمنا (وصى) أوصاه بالصلاة عليه ( رضى خيره ) صفة لوصى تفيده التمليل كأنه قال أوصاه لرجاء خيره (م) ان لم يكن وصى  
فالاولى ( الخلفه لا فرعه ) أى نائبه فى الحكم

(إلا) ان يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبية) فيقدم ابن قابنه فأب فأخ قابنه فجده قابنه (و) ان تمدد العاصب لجازة او أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه (٤٣٨) او حديث او غيرها (ولو) كان الافضل (ولي امرئ) يقدم على ولي الرجل المفضول

اعتبارا بفضل ولي المرأة لليتة (وصلت النساء) على الجارية: عند عدم الرجال (دفة) أئذاذا ولا يظن لسبق بضمين بعضا بالتسكير أو السلام فاذا فرغن كره لمن فاتته منهن ان تصلى ( ووضوح ترتبين ) أى القول بترتيب واحد بعد أخرى وضمف بأنه تكرر للصلاة وهو بكره (والقبر) الغير السقط (حسب لا يمتشى عليه) أى يكره حيث كان مسنا والطريق دونه وإلاجاز ولو بعتل وكذا الجلوس عليه (ولا يشئ) أى يحرم (مادام) الليت أى مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أى فيه وإلاجاز المشى والبش للدفن فيه لا يتاؤه دارا ولا حرته للزراعة واستثنى من منع البش مسائل فقال (إلا أن يشع رب كفن غصيبة) لبناء للمجهول غصبه الليت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الليت (نو) يشع رب تشير) حفرا (بمسك) بغير اذنه (ونسي) معه مال) لغيره ولو قل أوله وشع الوارث وكان له بال ان لم يتغير الليت والا أجبر

خيره أيضا ولا قدم الوصى لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والعرض أن بينهما عداوة فيخشى ان يقصر فى الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله الامع الخطبة) أى مع مباشرتها على الظاهر الآن المراد مع توليتها للغير كلقاضى المولى على الحكم والتقرير فى الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبية) أى ولا مدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وان تمدد العاصب لجازة) أى والحال أنهم تساروا فى القرب (قوله أو أكثر) أى أو تمدد العاصب لأكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولى فقدم الافضل من هؤلاء الأولياء (قوله أو غيرها) أى من الرجعات المتقدمة فى باب الإمامة (قوله ولو ولي امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولى وكان ولى المرأة أفضل من ولى الرجل فيقدم ولى المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أى القول بترتيب) أى يجوز ترتيبهن والحاصل ان القول الأول يقول انهن يصابن دفعة ويكره ترتيبهن والقول الثانى يقول يجوز كل من الامرين صلاتهن دفعة وترتيبهن (قوله والقبر حبس) أى على الدفن فان نقل منه ليت أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه ميتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنا والطريق دونه) أى وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكرامة تشئ مقيدة بقبود ثلاثة (قوله وإلاجاز) أى والا بأن كان مسطحا او كان مسنا وكان فى الطريق أو ظن فازه وعدم بقائه منه فى القبر جاز تشئ عليه واولى لو كان مسطحا فى الطريق (قوله ولو بعتل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز تشئ بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أى يجوز مطقا كما هو ظاهر لاح لانه أخف من المشى خلافا لما فى عبق من أن الجلوس كالتشى يكره ان كان القبر مسنا والطريق دونه وظن بقائه من الميت فيه فان اتى قيد من القيود الثلاثة جاز ان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مادام) هذا قيد للدفين فقط أى نفي المشى ونفى البش لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس وان لم يبق فيه شيء الا يحجب الذنب ويشار لتلك الشارح بقوله لا يؤمنارا الخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قطرة أو مسجد أو دار ابالأولى وقوله ولا حرته للزراعة لكن او حرثت جعل كراؤه فى مؤنة دفن الفقراء اه خش (قوله مسائل) أى ثلاثة وتقدمت رابعة وهى بشه لاجل نقله فيجوز بالشروط المقدمة وخامسة وهى بشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله ان ابى) أى ربه من أخذ القيمة (قوله ويشع رب قبر حفر بملكه) حاصله انه اذا دفن فى ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد لذلك اخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان له نور وأممع الطول فليس له اخراجه وحبر على أخذ القبعة وقال الشيخان أبو زيد إن كان يقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجها انظر بن (قوله او نى معه مال) أى كثوب غطى به فى القبر أو خاتم أو دنائير وفى المواق إن لرب المال ان يخرجها بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المنصوب وانظر الفرق بينهما وقدر يقال الفرق ان التكدنين حوز لوضع اليد فلا بد فى نقله عن الحائز من بينة أو تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) أى فى مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة وقوله كأرض محبسة له أى للدفن وقرر شيخنا ان القبور التى بقرانة مصر كالمملوكة للكلفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله دفن فيه) أى فى ذك القبر المحفور فى الأرض

للمذكورة

غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا تشئ للوارث (وإن كان) القبر المحفور (بما)

أى بمكان (بملك فيه الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة دفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقتى) الليت فيه

(وعايمهم) أي على ورثة المدفون فيه (قيمة) أي قيمة الحفر (واقفة) أي القبرهمة (أمنع راحة) أي راحة الميت (وحرسه) من أكله  
كسبح ولا حذراً أكثره وندب عدمه ٤٦٤ قمار (وبقر) أي شق بطن ميت (من مال) (٤٣٩) له أو لغيره ابتلعه حياً (كثير) إن كان

الذكورة (قوله وعائيمهم) أي من تركته فإن لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من  
ما لهم (قوله أي قيمة الحفر) أي وليس المراد قيمة القبر ثلاثين في الموضوع من أن القبر حفر في أرض  
ليست ملكاً لأحد وإنما يملك كل أحد الدفن فيها فالخافر كمن سبق لما حفره وما ذكره من لزوم قيمة الحفر  
هو قول ابن المأبذ وهو العتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الأ أكثر من قيمة الحفر وقيمة الأرض  
الحفورة وقيل الأقل منهما (قوله إن كان نصاباً) استحسن بعض الأشيخ أن المراد به نصاب الزكاة  
لانصاب السرفة (١) اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) أي ابتلاءه بشاهد وبمين والظاهر أنه لا يثبت  
هنا عين انتظار لعدم تعلق الدعوى به بذمة الميت وحينئذ فإنزها ويقال دعوى على ميت ليس فيها  
بين انتظار وإذا بقر عن المال لم يوجد عزز كل من للدعي والشاهد وقوله إن تصد الخ أي ما ابتلاه  
لصد الخ (قوله لا يقر عن جنين) أي ولورجى خروجه حياً وهذا قول ابن القاسم وهو العتمد وذلك  
لانسلامته مشكوك فلا تنتهك حرمتها لأجله بخلاف المال فإنه محقق (قوله وتؤولت أيضاً على البقر)  
أي من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما إن كان ذكر فإنه يكون من خاصرتها اليمنى اه عدوى  
وذكر أيضاً إن محل الخلاف في جنين آدمي أما جنين غيره فإنه يقر عنه إذ رجي قولاً واحداً (قوله وهو)  
أي اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطيع لأنه لا بد لاخرجه من القوة الدافعة وشرط وجودها  
الحياة بالتحرق المادة اه عدوى (قوله عدم جواز أكله) (٢) أي ولو أدى عدم الأكل موت ذلك  
المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قولاً واحداً (قوله وصحح  
أكله) وعلى هذا فنظر هل يتعين أكله شيئاً ويجوز له طبخه بالبار ولا شافية يحرم طبخه وشبهه لما فيه من  
هتك حرمة مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله شبهة) أي  
شبهة ملك ونسكاح مطلقاً أي سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله ولا تعرض لهم) أي سواء استقبلوا  
بها قبلتنا أو قبلتهم (قوله وعلى واجده) أي ويجب على واجد ميت البحر الذي رمى فيه مكفناً وكذا  
ميت البحر العريق فيه (قوله ولا يندب بيكاه) أي لا يتألم به كما قال عياض فإيس المراد به التعذيب بالبار  
أو الالقشة لكن ورد أنه يقال للميت أجب نواحيك فحمل على إيصاله كما قال المصنف وهذا يتناسب

(١) قوله لانصاب السرفة استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي  
بشق طه في ربيع دينار فان قيس على قطع السارق قلنا لا يلزم أنما نحن فيه سرفة كما استبعد نصاب  
الزكاة بأنه يتنقض إهمال تسعة عشر ديناراً مطلقاً فلعل الأظهر إحالة ذلك على العرف باختلاف  
الأحوال ولو تغير ارتكاباً لأخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحي  
\* ان قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد إذن بالتسلط عليها  
بالشق لم يسعنا لإعدام التعرض لها أصلاً حتى يمضي الله أمرها كان مفهولاً (٢) قوله عدم جواز أكله  
ولولفسه فلا يكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضوه الأكلة لان وجود  
الداية أسقط حرمة ولا يشقل إلا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في الملح ان يشقل فليشقل  
لستره اه ضوء الشموع

نصاباً (ولو) ثبت  
(بشاهد وبمين) ومحل  
التقدير بالكثير إذا ابتاعه  
لحرف عليه أو لادواته أما  
لتصدي حرمان الوارث  
فيقر ولو قل (لا) يقر  
(عن جنين) رجي  
لاخرجه ولا تدفن به إلا  
بعد تحقق موته ولو تغيرت  
(وتؤولت أيضاً على  
البقر) وهو قول سحنون  
وأصبح تأولها عليه  
عبد الوهاب (إن رجي)  
خلاصه حياً وكان في  
السابع والتاسع فأكثر  
(إن) قدر على  
إخراجه من محله  
بحيلة (نمل) الأحمى وهو  
مما لا يستطيع (والنص)  
المعول عليه (عدم  
جواز أكله) أي أكل  
الآدمي الميت ولو كافر  
(المضطر) ولو مسلماً لم يجد  
غيره فلا تنتهك حرمة آدمي  
آخر (وصحح أكله أيضاً)  
أي صحح ابن عبد السلام  
القول بجواز أكله للمضطر  
(ودفت) مشرقة) أي  
كافرة (سحات من  
مسلم) بوطه شبهة مطلقاً  
أو بنسكاح في كتابية  
وتصور بنسكاح في غيرها  
أي حيث أسلم عنها  
(بمقبرتهم) لعدم

حرمة جنينها ولا تعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) (قبلتنا ولا قبلهم) حقه التأخير بعد قوله إلا ان يضيع فايواره (ورمى الميت البحر به)  
أي فيه مفلساً محظاً (مكفناً) معلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مشقل (إن لم يرج الرء قبل تعبيره) وإلا وجب تأخيرها إليه وعلى  
واجده دفنه (ولا يندب) ميت (بيكاه) حرام (لم يوص به) فان أوصى عذب وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

( ولا يترك مسلم لوليه الكافر ) فيما يتعلق بكون التجهيز بل يلبه وليه المسلم أو المسلمون ( ولا يفسل مسلم أباه ) ( كافر أو لا يدخله قبره ) أي لا يجوز له ذلك ( إلا أن ) يخاف عليه أن ( يضيع دياره ) وجوباً مكفناً في شيء ولا خصوصية للأب ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ ( ٣٠ ) لا نعلمها فلا تصدحمة مخصوصة ( والسادة ) على الجائزة ( أحب ) أي أفضل عند

بفاه العذاب على حقيقته ( قوله ولا يترك مسلم لوليه الكافر ) أي يحرم ( قوله ولا يفسل مسلم أباه كقرا ) أي بناء على أن غسل الميت تمبداً للأنظافة والاجاز ( قوله أي لا يجوز له ذلك ) أي لزوال حرمة أبيه بموته ( قوله ولا خصوصية للأب ) أي بل غيره من الأقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقربه للمسلمين وخيف ضياعه وجبت موارثته كما في المدونة وظاهره ولو كان جريباً وقيل إن الحربى يترك للسكالب تأكله ( قوله والأب كان النفل والجلبوس في المسجد أي مسجد كان أفضل ) اعترض بأن الصلى على الجائزة يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أحب منه \* وأجيب بأن هذا مبنى على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفي هذا الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع قبله فرضاً وإن قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحث باق على القولين اهـ بن ولعل الأولى أن يقال أنهم توسطوا هنا فلم يقولوا بأفضايتها من النفل مطلقاً نظراً لما قيل إنها صلاة لغوية القصد منها الدعاء حتى أجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذي هو أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان متلبساً به وقوى النظر لفرضيتها حق الجار وبركة الصالح

﴿ باب الزكاة (١) ﴾

( قوله وشرعاً إخراج النخ ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى وقوله وتطابق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا لمع نصاباً المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمى وسمى ذلك الجزء المتأخوذ زكاة مع كونه يتقص المالك حاصله في نفسه عند الله تعالى كما في حديث ما صدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كذا يضعها في كف الرحمن فيربها له كبريى أحدكم فلو أو فضله حتى تكون كالجلل أولانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأربع أولان صاحبها يزكو بأدائها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ( قوله من مال مخصوص ) وهو النعم والحرق والقدان وعروض التجارة والمعادن ( قوله تجب زكاة النخ ) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكاً لواحد أو لآخر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الإخراج للمعنى الاسمى إذ لا تكليف إلا بفعل ( قوله نصاب النعم ) النصاب لغة الأصل وشرعاً القدر الذى إذا بانته المال وجبت الزكاة فيه وسمى نصاباً أخذاله من النصب (٢) لأنه كلامة

(١) قال ابن عرفة الزكاة اسمها جزء من المال شرط وجوه لمستحقه بلوغ مال نصاباً وأورد عليه من قال إذا بلغ مالى عشرين ديناراً فعلى لله دينار للفقرأ مثلاً \* وأجيب بأن الشروط النوعية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لان النصاب ان النصاب سبب في الزكاة أيضا وتعتبر ابن عرفة بالشرط تاسمأ أقول قد يتكلف الجواب بأن المراد بالشرط الثانى يعنى يجعل الشرع لا بإيجاب المكاف على نفسه تجب زكاة محط القصد القيود على القاعدة أعنى قوله بتام ملك النخ وأصل الحكم ضرورى اهـ ضوء (٢) قوله من النصب فى الناصر على التوضيح النصاب فى اللغة أصل الشيء

مالك (من صلاة النفل) بشرطين الأول (إذا قام بها الغير) والا تميفت الثاني (إن كان الميت كجار) للمعلى من قريب أو صدق (أو) كان (صالحاً) ترجى بركته والا كان النفل والجلبوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل \* ولما انتهى الكلام على كتاب (١) الصلاة أتبعه بكتاب الزكاة لقرنهاها فى كتاب الله تعالى والزكاة (٢) لغة النمو والبركة أى زيادة الخير يقال زكا المال إذا زاد وزكا الزرع أى نما وطال وشرعاً إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بالنصاب المستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرق وتطابق على الجزء المذكور أيضاً فقال

[ درس ]

( باب )

( تجب زكاة نصاب النعم ) الإبل والبقر والغنم

(١) نول الشارح على كتاب أى أحكام ومسائل الصلاة أتبعه أى الكلام بكتاب أى أحكام ومسائل الزكاة وكان الأولى أن يقول ولما انتهى باب الصلاة أتبعه بباب الزكاة ابوافق

المختار من ان التراجم أسماء للأل ط الخصوصية قوله وتعتبر المنصف بباب لمرتها بها الأولى لإتباعها فى كتاب الله تعالى وحديث بنى الاسلام على خمس (٢) قوله والزكاة النخ لما لم يعرفها المنصف جريباً على عادته الغالبة من الاختصار على بيان الأحكام أراد الشارح تميم الفائدة للطالب ففرقها لغة وعرفاؤها فى المرف للحقيقة وقوله النغو أى حسا والبركة النغو معنى وقوله يقال أى قولاً جارياً على قانون اللغة شاهد للأول ولم يذكر شاهد الثانى وهو تركية الشاهد اهـ كتبه محمد عليلش

نصبت

نصبت على وجوب الزكاة أولاً (١) للفقراء فيه نصيباً والعم واحد الأنعام وهي المال الزراعية  
 فيصدق بالابل والبقر والعم من مذكر نعماً لكثرة نعم (٢) الله فيها على خلقه من الثور وعموم الانتفاع  
 والدم اسم جمع لاسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين  
 واحده بالهاء غالباً (قوله هناك) أي بسبب ملك لا صاب وبسبب حول أي مرور حول عليه وعلى  
 أصله فالأول كالأول كان هناك أربعين نعمة تمام الحول والثاني كالأول كان ملك عشرين نعمة حوامل  
 ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على أصله واعلم أن الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف  
 ان شرط عليه لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقف  
 وجوبها على ملك النصاب وقد المانع كالدين في الدين وأما الملك فمات التمراني أنه سبب لأنه يلزم من  
 عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر في ذاته وقال ابن الحاجب أنه شرط نظراً  
 للظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه  
 لتوقفه على شروط أخر كالحول وانتهاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطاً ولا  
 يشكل عليه التمييز بالياء التي للسببية لأن جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للميتاً وأنه احتملها  
 في حقيقتها وهو السببية وبجازها وهو العمية (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شاة رقة) أي كالمكتتب  
 والتدبر لأن كلامهم وإن كان يملك لكن ملكه غير تام لأن تصرفه مردود (٤) لأن لسيده انتزاعه  
 لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكتتب (قوله بشرطه) أي بان كان سيده من المال قدر ما عليه من الدين  
 قلت ومنه نصاب السكين لأنه أول درجات الوجوب وأصل تبني عليه الزكاة وسمى الحول لتحول  
 الأحوال فيه وسنة لتسنه الأمور أي تغيرها وعماماً للعموم الشمس الفلك في تنقلها اه ضوء (١) أو  
 نصب السعادة وتبهم اه شرح المجموع (٢) النعم من التمتع أولفظ نعم لأن الجواب به يسر اه شرح  
 المجموع (٣) قوله كان العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملكه ولو يجز انتزاعه كالمكتتب ولا على السيد  
 لأن من ملك ان يملك لا يعيد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن  
 عبد السلام عندى ان مال العبد يركبه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعاً فكأنه جملة من  
 فروض الكفاية \* ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء يقضى أن العبد  
 لا يملك له كما يقول غيرنا فكيف يقول انه يملك لكه ملك غير تام \* فالجواب أن الصفة تخصه على  
 الأصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك اه من  
 شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لا زكاة في مال العبد يمكن أن يهب السيد ماله لعبده ولو لم يعينه له  
 لا غشاز الجليل في التبرع ثم كلما تنق شيئاً نوى به الانتزاع فلا زكاة واعلم أن الخيل الشرعية ترد لأن  
 فيها في الجملة كما في حديث يسع الصاعين من ردى عمر خير بدرهم ثم يشتري بها صاعاً جيداً وظاهره  
 ولو من شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الخيل لأنها خرجت مخرج  
 الرخص التي يقتصر فيها على ماوردوها هو تحيل أهل البيت وغيرهم أدهم لهلاك فسدت ذرائع  
 الفساد فيها كثر قصده وقويت فيه \* فائدة \* ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الأنبياء لأنهم لا يملك لهم مع  
 الله أقول قريب منه في المعنى أنهم لا يورثون ثم هو ذوق خاص بهم والا فكل أحد لا يملك له مع الله  
 عز وجل اه ضوء الشموع (٤) قوله لأن تصرفه مردود غير صحيح لوجوب الزكاة في مال الصبي  
 والمجنون والسفيه والمريض والزوجة ونصرفاتهم مردودة على تفصيل يأتي (٥) قوله لعدم صدق  
 الخفية قصور إذ لا يصدق بمدبر مرض سيده معتق لاجل قرب أيضاً ويحاج بان المراد لسيده انتزاع  
 ماله إذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة أو مرض أو قرب أجل مطلقاً فلا إيراد فتأمل اه كنه محمد عايش

(ملك) فلا تجب على  
 غائب ومودع بالفتح  
 وملتقط (وحول كلاً)  
 أي الملك والحول فان لم  
 يكمل الملك كالمبدون  
 فيه شاة رقة ومال الدين  
 بشرطه فلا تجب فيه وكنا  
 ان لم يكمل الحول وأما  
 جواز اخراجها به بشهر  
 في عين وماشية

فرخصة هذا إذا كانت النعم سائمة وهي اراعية بل (وإن) كانت (معلوفة) ولو في كل الحول (وعاملة) في حرث أو حمل أو مضي (وتاجاً) بكرة النون كلها أو بعضها (لا) تجوز في التولد (منها ومن الوحش) كالمو ضربت فعول الظباء إناء النعم أو العكس مباشرة أو بواسطة (وضمت الفائدة) (٢٣٢) من النعم والمراد بها هنا ما يجرد منها ولو بشرها أو دية لا خصوص ما يأتي في

قوله واستعملت لفائدة تجدد  
 لا عن مال (له) أي لالنصاب  
 إذا كانت من جنسه (وإن)  
 حصلت (تبل) تمام (حوله)  
 أي حول النصاب (يوم) أي  
 جزء من الزمن ولو لحظة  
 (لا لأجل) من نصاب فلا  
 تضم الفائدة له نصاباً  
 كانت أو أقل ويستقبل  
 بها حولا وتضم الأولى  
 لثانية وحولها من الثانية  
 إلا التاج كما تقدم وهذا  
 بخلاف فائدة العين فانها  
 لا تضم لنصاب قايها بل  
 يستقبل بها ويبقى كل مال  
 على حوله والفرق ان زكاة  
 المشية موكولة للساعي ولو  
 لم تضم الثانية للنصاب  
 الأول لأدى ذلك لخروجه  
 مرتين وفيه شقة واضحة  
 بخلاف العين فانها موكولة  
 لأربابها وأما إذا كانت  
 للماشية الأولى دون النصاب  
 وقتنا يستقبل فلا شقة  
 • ولما تكلم على وجوب  
 زكاة النعم اجمالاً شرع في  
 الكلام على كل نوع منها  
 مفصلاً قل (الإبل) (١)  
 يجب (في كل خمس) منها  
 (ضائفة) (٢) بقدر  
 الحمزة على النون من  
 الضأن وهو مهموز لا بالياء  
 التحتية وتؤء للوحدة

أو أزيد منه بأقل من نصاب (قوله فرخصة) أي ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وهي اراعية) أي التي ترعى السكلاً والعشب النبات واعلم ان السائمة يجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها الشروط واختلاف في المعاونة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيما وقول الشافعي إذا غلفت في الحول ولو جمعة لازكاة فيها وقال أبو حنيفة واحمد إذا غلفت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لازكاة فيها عند الشافعي وأبي حنيفة ولو سائمة (قوله بل وإن كانت معاونة) أي والتيميد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (١) (قوله وعاملة) أي هذا إذا كانت مهملة بل وإن كانت عاملة (قوله وتاجاً) أي هذا إذا كانت غير تاج بل وإن كانت كلها تاجاً خلافاً لداود الظاهري القائل ان التاج لا يزكي ولا يوزن من وجوب الزكاة في التاج الاخذ منه بل يكلف ربهها شراء ما يحزى. وقوله وتاجاً ولو كان التاج من غير صنف الأصل كما لو تجت الأبل أو البقر غنما وتزكي التاج على حول الأمهات ان كان فيها نصاب أو مكملة لنصاب الأمهات فإذا ماتت الأمهات كلها زكى التاج على حول الأمهات إذا كان فيها نصاب وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع التاج نصاباً زكى الجميع لحول الأمهات (قوله لأمها ومن الوحش) أي مطابقاً هذا هو المشهور (٢) وقيل بالزكاة مطلقاً وقيل ان كانت الأم وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أي واحدة أو أكثر كذاني خش وعق قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لأن ظاهر تدل المواق قصر ذلك التاج الذي لازكاة فيه على التولد منها ومن الوحش مباشرة وأما إذا كان ذلك التاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافي (قوله وضمت الفائدة له) أي سواء كانت نصاباً أو أقل منه وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى بشرها أو دية أو هبة نصاباً أولاً فان الثانية تضم للأولى وتزكي على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بشهر أو يوم فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصاباً ويستقبل ههما من يوم حصول الثانية إلا ان حصلت الفائدة بولادة الأمهات حولها حولهن وإن كانت الأمهات أقل من نصاب اتفاقاً لأن التاج كالمزج بقدر كمانا في أصله ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه وأما لو كانت من غير جنسه كما بل وغنم لكان كل على حوله اتفاقاً فإذا كان عنده أربعون من الغنم وقيل كمال حولها ولو يوم ملك خمساً من الإبل أو سكان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل بحى الساعى ملك خمساً من الأبل فكل على حوله فيستقبل بالأبل حولا من يوم ملكها (قوله لأقل من نصاب) فلا تضم الفائدة له ولو صارت أقل قبل الحول يوماً أو بعده وقبل بحى الساعى في كلام المصنف حذف من الآخر لدلالة الأول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفائدة من النعم له (قوله فانها موكولة لأربابها) أي ولا مشقة عليهم في اخراج زكاة كل مال

(١) قوله لا مفهوم له نظير ورثائكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم منطوق في أربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان يحمل على القيد اه شرح المجموع (٢) قوله هو المشهور وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلها أغلبي اه من شرح المجموع

عند

(١) قوله الإبل قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا لتجملها اه من شرح المجموع

(٢) قوله ضائفة عب التاء فيه للوحدة • أقول إنما يظهر إذا كان بسكون الحمزة والنون لا ياء نسبة نحو ضأن وضائفة كمنزلة ثمرة إلى ان كان ياء نسبة فالضائفة كلمة تامه للوحدة في الموصوف أي شاة منسوبة للضأن والتي في القاموس الضأن خلاف العز قل وتحرك وكأمر وهي ضائفة فظاهر قوله وهي ضائفة ان التاء في ضائفة بوزن فاعلة للتأنيث اه ضوء



عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمي وغيره. بأن في العتية ان هذا الحبيكم جار فيمن لاسمعة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحبيكم هكذا في السعة صار أصلا مطردا اه طي (قوله فيشمل الذكر والاني) أي فكل منهما يقال له ضائنة ويجزىء اخراجه هنا لأن الشاة المأخوذة زكاة عن الابل كالشاة المأخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك في الجواهر وغيرها ونص الباب كما في ح الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والاني وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الاني في البابين وأما التفريق بين البابين فقال ح لم تقف عليه لأحد **تنبية** لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزىء بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المصنف إنما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم (قوله أو تساويا الخ) مثله في عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هارون بأن ظاهره انه إذا تساويا يؤخذ من الضأن والأقرب من هذا انه غير الساعى (قوله وجب منه) أي وجب ان يخرج منه ما ذكرنا أو انى فيخير في اخراج الأفضل أو الأدنى (قوله الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن) أي فانه يجزئته ويجبر الساعى على قبوله وهذا بخلاف مالو خالف في صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجزئ به (قوله وان خالفته) مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المزوج منه وان خالفته غنم المالك بأن كانت ضأن أو مبالغة في المنطوق أي تجب الضائنة حيث كان جملها غير معز وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد بأن كانت غنمه معزا أو مبالغة في المنطوق والمفهوم معا كما أشار له الشارح بقوله أي فالعبرة بغم البلد وان خالفته (قوله وإلا صح) أي كما قاله عبد المتعم القروى وصححه ابن عبد السلام خلافا للباحى وابن العربي القائلين بعدم الإجزاء وخروجه المازرى على اخراج القيم في الزكاة قال ابن عرفة وهو بعيد لأن القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده انه من بابه الاترى انهم قالوا في مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين (قوله اجزاء بعير) تعبيره بالإجزاء بعيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير أي ذكر أو أنثى لا إطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنة اقل من عام وهو ما ارتضاه عجم قائلا خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لا بد في اجزاء البعير عن الشاة من بلوغه السن الواجب فيها وقوله عن الشاة أي واما عن شاتين فاكثر فلا يجزىءء قول واحد ولو زادت قيمته على قيمتها (قوله ان كانت له سليمة) أي ان كانت موجودة ملكا له حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لأنها الأصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الأصل وهو ظاهر المصنف أو محله ما لم تكن كريمة والأخذ ابن اللبون للنهى عن أخذ كرائم الناس انظر في ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتجزى بنت اللبون بالأولى وهل يجبر الساعى في قبولها أولا يجبر بل يجبر على قبولها قولان واقتصر في التوضيح على القول بجبره ونسبه للدونة فهو المعتمد وليس في الابل ذكر يؤخذ عن أنثى الابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت الخماض كما علمت وحينئذ لا يجزىء ابن الخماض عن بنت الخماض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودها) في تعين بنت الخماض وإنما يتكفى بان اللبون إذا عدت بنت الخماض فقط حقيقة أو حكما والحاصل أنه ان وجد أحد الشيتين تعين وان وجد امة تعين بنت الخماض وكذا ان عدمها لكن ان آتى في هذه الحالة الأخيرة بان اللبون بعد إزاره بنت الخماض كان للساعى أخذه ان رآه نظرا لكونه أكثر لهما لكبر سنه أو أكثر ثمنا وإلا أئزمه بنت الخماض احب أو كره كما لابن القاسم في المدونة فان عدم الامران وقبل إزاره بنت الخماض آتى بان اللبون فقال ابن القاسم يجبر الساعى على قبوله ويكون بمنزلة مالو كان موجودا فيها وقال اصبح لا يجبر

فيشمل الذكر والاني وهو خلاف المز (إن لم يكن جل غنم البلد المز) بأن كانت كلها أو جملها ضأن أو تساويا فان غلب المزوج منه الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن فالعبرة بغم البلد (وان خالفته) أي خالفته المالك جل غنم البلد فان عدم الصنفان في البلد طوبى بكسب أقرب بلد اليه (والأصح اجزاء بعير) عن الشاة ان وقت قيمته بقيمتها وينتهى ما تجب فيه الزكاة من الابل بالغنم (الى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغت (كنت مخاض) ان كانت سليمة (فإن لم تكن) له بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن أصلا أو كانت ممية (فإن لبون) ذكر ان كان عنده والا كلف بنت مخاض فحكم عدمهما كحكم وجودهما إلى خمس وثلاثين (وفي بنت وثلاثين بنت لبون)

ولا يجزى عنها حق إلى خمس وأربعين (و) في (ستٍ وأربعين حقة) إلى ستين (و) في (إحدى وستين حقة) إلى خمس وسبعين (و) في (ستٍ وسبعين بنت البون) (٤٣٤) إلى تسعين (و) في (إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (و) في (مائة

وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات كبون الحيار للساعي) أن وجدنا أوقفا (وتعين أحدهما) أن وجد (منفرداً) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت كبون وفي كل خمسين حقة) في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فزادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فزادت عشرة ففيها ثلاث حقا وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في أربع حقا أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وهكذا هو لما ذكره القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان منه فقال (وبنت الخاض) هي (للموعدة سنة) ودخلت في الثانية حيث بذلك لأن الأبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل قد

(قوله ولا يجزى عنها حق) أي لو لم توجد أو وجدت معينة وأما أخذ الحقة عن بنت البون فتجزى والفرق بين ابن البون يجزى عن بنت الخاض والحق لا يجزى عن بنت البون أن ابن البون يتمتع من صفار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة الأثونة التي في بنت الخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت البون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأثونة التي فيها (قوله وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الحيار للساعي) اعلم أن النبي ﷺ بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في الأحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فهم الإمام مالك أن الراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بوحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الحلاف بينهما فعند الإمام بخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وهو ما شى عليه المصنف وذلك لأن المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعين فلذا خير الساعي وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله الحيار للساعي) أي فإن اختار الساعي أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل اجزأه مأخذه الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله أن وحدا أوقفا) فإن وجد أحد الصنفين تعين رقبا بأرباب المواشي وبثله ما إذا وجد أو كان أحدهما معينا فهو كالعدم وكذا إذا كان أحدهما من كرائم الأموال فيتعين الصنف الآخر إلا أن يشاء ربها يدفع الكرام فإن وجد الصنفان سليمين واختار الساعي أحدهما وكان الصنف الآخر أفضل عند رب الماشية اجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله وتسعين أحدها) أي الحقتان أو الثلاث بنات لبون حال كونه منفرداً في الوجود فإذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ الساعي ما وجد ولم يكفه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) أعانق الشارح تحقق لأجل أن يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فإن الواجب يتغير فيها ولو أبقى كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لأن ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الأخراج فيما إذا زادت الأبل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود ما يراد تركته على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الأربعين فإن اهتمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقا أو على الأربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون أو عليهما ما دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما ويأتي الحيار كما في مائتي الأبل وإن انكسر عليهما فألغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الأربعة وخذ بعدد الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للأربعة المقسوم عليها فإن كان ربها فأبدل واحدة من بنات البون بحقة وإن كان أربعين فأبدل اثنين وإن كان ثلاثة أربع فأبدل ثلاثة (قوله هي الموقفة سنة) وأما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ولا يأخذها الساعي عن بنت الخاض مع زيادة ثمن ولا يأخذها فوق الواجب ويدفع ثمنها قاله ابن القاسم وأشبه فان وقع ذلك ونزل اجزأه عدى (قوله فأما حامل) أي فإذا تمت سنة الترية على الولد فأما حامل (قوله قد محض الجنين) أي تحرك الجنين في بطنها (قوله لأن أمها صارت لبونا) أي صار لها لبن جديد (قوله استحقت الحمل) أي طروق الفحل وقوله وإن يحمل أي واستحقت

أن

محض الجنين في بطنها أو في حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة

فبنت البون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وإن يحمل على ظهرها والجذعة ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة لأنها تجنح أسنانها أي تسقطها

ان يحمل على ظهرها فالعطف معاير (قوله البقر) انما لم يعلقها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الأرض بحوافره وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على الذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتأنيث (قوله والآتي أفضل) أي وحيد فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذوسنتين) أي ودخل في الثالثة سمي تبعان قرنيه تبعان اذنيه أو لانه يتبع أمه (قوله وفي أربعين مسنة) وتستم السنة الى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان الى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتببع فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعه فإذا بلغت مائة ففيها تبعان ومسنة فإذا صارت مائة وعشرة ففيها تببع ومستتان فإذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح قال ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أريد زكاته فان انقسمت على عدد عقود الأربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج أتبعه وان انقسم عليهما فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الحيار كما في الاصل وانكسرها على عقود الثلاثين والأربعين يلقى قسمها على عقود الأربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد صحيح خارج أتبعه وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (قوله بخير الساعي الخ) أي إذا وجد الصنفان او عدما وتعين احدهما إذا وجد منفردا (قوله كائني الاصل) تشبيهه في مطلق التخيير وشبهه بمائتي الاصل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيم الأخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احوالة على جهول (قوله الغنم) هو مبتدأ أول وشاة مبتدأ ثان وفي أربعين خبر الثاني والجملة خبر الأول والرباط محذوف أي الغنم شاة في أربعين منها (قوله شاة) التاء فيها للوحدة أي للدلالة على أن المراد واحد من أفراد الجنس وليست للتأنيث ولذا ابدل من الشاة بالذكر والمؤنث بقوله جذع أو جذعة أي ذكر أو أنثى (قوله ذوسنة) أي تامة كما قال ابن حبيب أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر وكان الأولى للصنف ان يزيد أو نثي بان يقول جذع أو جذعة ذو سنة أو نثي كما في المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتي هل الحيار للساعي او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والنثي للساعي أو لربها قولاً اشبه وابن نافع قاله طفي وقد يقال ان الصنف إنما تكلم على أقل ما يجزى وهو الجذع واما النثي فهو أكبر من الجذع لان الجذع من الضأن والمز ذو سنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما النثي منها فهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية انظرين (قوله ولو معزا) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لان الخلاف موجود فهما لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المز لاعتن الضأن ولا عن المز ولقول ابن القصار لا يجزى الا الاتني من المز دون الذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط لقال ولو معزا ذكرنا اعدوى وقوله معزا أي إذا كانت الشياه الزكي عنها معزا أخذنا ما يأتي (قوله ثم لكل مائة) أي بعد الأربعمائة شاة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة الا بزيادة المئين (قوله ولزم الوسط) أي ان الأنعام كانت من نوع أو من نوعين إذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت كلها خياراً أو شراراً فان الساعي لا يأخذ منها شيئاً ويلزم ربهما الوسط مالم يتطوع المالك بدفع الخيار ومحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعينة احظ للفقهاء فله أخذها (قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعينة) أي احظ للفقهاء فله ذلك بلوغها من الاجزاء ولكن برضا ربها ثم ان هذا جار فيها في الوسط وما انفرد بالخيار والشرار فلا استثناء راجع للحالات كلها كما

منها (تيسع) ذكر والاتي  
أفضل (ذو سنتين)  
أي ودخل في الثالثة (وفي)  
كل (أربعين) بقرة  
(مسنة) أنثى (ذات ثلاث)  
من السنين أي أوفها  
ودخلت في الرابعة (ومائة  
وعشرين) من البقر بخير  
الساعي في أخذ ثلاث  
مسنات أو أربعة أتبعه  
(ك) تخيره في (مائتي  
الابل) المعلوم من الضابط  
المتقدم في أربع حقائق أو  
خمس نبات لبون \* (الغنم  
في أربعين) منها شاة  
جذع أو جذعة ذو سنة  
ولو كان (معزاً) خلافاً  
لمن قال يتعين الضأن حتى  
عن المز الى مائة وعشرين  
(وفي مائة) وإحدى  
وعشرين شاتان) الى  
مائتين (وفي مائتين وشاة  
ثلاث) الى ثلثمائة وتسعة  
وتسعين (وفي أربعمائة  
أربع) من الشياه (ثم لكل  
مائة شاة) ذكر أو  
أنثى (ولزم الوسط) في  
الابل والبقر والغنم كانت  
من نوع أو نوعين (ولو  
انفرد الحيار) كما خض وذات  
لبن وفحل الا ان يتطوع المالك  
(أو الشرار) كسخله وذات  
مرض وعيب (إلا أن  
يرى الساعي اخذ المعينة)  
لكثرة لمها يذهبها للفقراء  
أو عنها يريد يعها لهم (لا  
الصغيرة) التي تبلغ سن  
الاجزاء فليس له أخذها  
(وخصم) لتكميل النصاب

(بخت) ابل خراسان ( لعراب ) بكسر العين ( وجاموس لِسْفِرٍ وَضَانٌ لِمَزٍ وَخَيْرِ السَاعِي إِذْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ )  
 في صنفين ( و تساويا ) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز في أخذها من أيهما شاء  
 ( وإلا ) يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً وعشرة بقراً وكتلاتين ضأناً وعشرين معزاً أو العكس ( فمن  
 الأكثر ) إذا الحكم للغالب ( ٤٣٦ ) ( و ) ان وجبت ( ثنتان ) في الصنفين أخذنا ( من كل ) أي اخذ من كل صنف  
 واحدة ( إن تساويا )

كاتبين وستين ضأناً ومثلها  
 ( أو ) معزاً لم يتساويا و  
 ( الأقل ) نصاب غير  
 وقص ( كائة وعشرين  
 ضأناً وأربعين معزاً أي  
 انما يؤخذ من الأقل  
 بشرطين كونه نصاباً أي  
 لو انفرد لوجب فيه الزكاة  
 وكونه غير وقص أي  
 أوجب الثانية ( وإلا )  
 بان لم يكن الأقل نصاباً ولو  
 غير وقص كائة وعشرين  
 ضأناً وثلاثين معزاً وكان  
 نصاباً إلا أنه وقص كائة  
 واحدى وعشرين ضأناً  
 وأربعين معزاً ( فالأكثر )  
 يؤخذان منه ( و ) ان  
 وجب في الصنفين ( ثلاث  
 و تساويا ) كائة وواحدة  
 ضأناً ومثلها معزاً ( ف  
 ) أي من كل  
 واحدة ( وخير ) الساعي  
 ( في ) أخذ ( الثالثة )  
 من أيهما شاء ( وإلا ) بأن  
 لم يتساويا ( فسكن ذلك )  
 أي فالحكم السابق في  
 الشاتين فان كان الأقل  
 نصاباً غير وقص اخذ منه  
 شاة واخذ الباقي من الأكثر

يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عجز رجوعه لغير الأولى مخالف لاطلاق أهل  
 المذهب وظواهر نصوصهم اه طفي ( قوله بخت ) هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف  
 الآخر تأتي من ناحية خراسان وإنما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع ابل  
 وكذا الضأن والمعز صنفان مندرجات تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر  
 ( قوله وجاموس لبقير ) اعلم أن الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر يسكون اليهم جمع حمراء  
 كانه لفظ الجمة على لونها سميت بذلك فإذا علمت هذا تعلم ان الأولى للمصنف أن يقول وجاموس لبحر  
 لان الشان ان الصنف انما يضم للصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لان الصنف يضم للنوع  
 المندرج تحته كذا في البساطي ( قوله وخير الساعي ) دليل لجواب الشرط وقوله وخير مفرع على قوله  
 وضم بخت لعراب أي وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خير الساعي  
 في أخذها من أيهما شاء وهذا إذا وجد السن الواجب في الصنفين أو قدمتهما وتبين المفرد كما نقله  
 ح عن الباجي عند قوله وفي أربعين جاموساً اه بن ( قوله كخمسة عشر من الجاموس ) أي وكتلاتين  
 عشر بعيراً من البخت ومثلها من العراب ( قوله كعشرين بختاً ) أي فالواجب فيها أي في الستة والثلاثين  
 بنت لبون ( قوله وكعشرين جاموساً الخ ) أي فالواجب فيها تباع كاسر ( قوله فمن الأكثر ) أي فتؤخذ  
 تلك الواحدة من الأكثر ( قوله إذا الحكم للغالب ) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة  
 ظاهرة واما ان كانت كالشاة والثاتين فالظاهر أنهما كالتساويين اه شيخنا عدوى  
 ( قوله كاتبين وستين ضأناً ) أي وكتباتين وثلاثين عراباً ومثلها بختاً فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون  
 وكتلاتين جاموساً ومثلها بقراً فالجملة ستون فيها تبيعان ( قوله أي انما يؤخذ من الأقل ) أي انما  
 تؤخذ الواحدة من الأقل كما تؤخذ واحدة من الأكثر بشرطين الخ ( قوله أي أوجب الثانية ) أي  
 فالأقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالتساوي ( قوله ولو غير وقص ) أي هذا إذا كان الأقل  
 من النصاب وقصاً كائة وثلاثين معزاً وثلاثين ضأناً بل ولو كان غير وقص كما مثل قوله كائة وعشرين  
 ضأناً ) أي وكائة من الضأن واحدى وعشرين من المعز ( قوله يؤخذان منه ) أي من الأكثر ولا يؤخذ  
 من الأقل شيء في هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا ( قوله وتساويا ) أي حقيقة أو حكماً كنفوت  
 أحدهما للآخر باتنين أو بثلاثة كما في التوضيح عن ابن عبد السلام ( قوله غير وقص ) بان كان هو  
 الموجب للشاة الثالثة وذلك كائة وسبعين ضائفة وأربعين معزاً فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياه  
 ( قوله وإلا أخذ الجميع من الأكثر ) أي والا بان كان الأقل أقل من نصاب وهو وقص كاتبين وشاة  
 ضأناً وثلاثين معزاً أو كان غير وقص كاتبين من الضأن وثلاثين من المعز أو كان نصاباً وهو وقص أي  
 لم يوجب الثالثة كاتبين وشاة من الضأن وأربعين معزاً وهذا مذهب ابن القاسم ومقابلة ما لسحنون  
 من ان الحكم للأكثر فيؤخذ الكل منه مطلقاً ( قوله واعتبر في الشاة الرابعة ) أي في مقام أخذها أوفى  
 ووبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتبر أي انه في مقام أخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من  
 خلوص وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة والمائة التي فيها ضم ان تساوى صفاها خير في اخذ

والأخذ الجميع من الأكثر ( و ) ان وجب أربع من الغنم فأكثر ( اعتبر في ) الشاة ( الرابعة ) فأكثر كل مائة ) زكاتها  
 على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فإذا كانت أربعائة منها ثلثائة ضأناً ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة  
 من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها في التساوي خير الساعي والا فمن الأكثر ( و ) يؤخذ ( في أربعين جاموساً وعشرين  
 بقرة ) تبيعان ( منهما ) من كل صنف تباع لان في الثلاثين من الجواميس تبيعاً تبقى عشرة فتضم العشرين من البقر

فيخرج التبيع الثاني منها لانها الأكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل بشرطين كون الأقل نصابا وهو غير وخص مع ان الأقل هنا دون النصاب لان ذلك حيث لم تقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقررت نظرا لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر إن كان وإلا خيره كما مر في المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط (ومن هرب) أي فر من الزكاة (بإبدال) أي يدع (ماشية) ويعلم هروبه باقراره أو بقرائن الأحوال كانت لتجارة أو قية أبدلها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو نقد وهي نصاب (أخذ بزكاتها) عملا به بنقيض قصده لابتزكاة المأخوذ ولو أكثر لعدم مرور الحول (ولو) وقع الإبدال (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين كما يأتي (على الأرجح) لا يبعد فان كان الإبدال دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للإبدال ويكون من قبيل قوله كبديل ماشية تجارة الخ (وبني) بائع الماشية ولو غير فار (في) ماشية (راجعة) له (ببيع أو) راجعة له بسبب (فلس) من المشتري

زكاتها من أي الصنفين وان اختلفا أخذت زكاتها من أكثرهما (قوله) فيخرج التبيع الثاني منها نظير ذلك ما لو كان عنده ثلثمائة وأربعون ضانا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضان وواحدة من المعز لكونه الأكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولنا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة (قوله) مع ان الأقل أي في كلام المصنف وهو البقر (قوله) لم تقرر النصب أي لم يتحقق الموجب في عدد معين ألا ترى لما مثل له سابقا من مائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فان الموجب للثانية لا يتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها وفي أقل منها (قوله) وما هنا بعد تقررها هل الأنسب وما هنا عند تقرر النصب أي تحقق الموجب في عدد معين ألا ترى أن الموجب للتبيع الثاني الثلاثون لأقل منها وتقرر الموجب في عدد معين إتماما كما في الغنم فان في كل مائة شاة من الأربعائة للمالئمة له وإما ابتداء كما في البقر فان في كل ثلاثين تبعا وفي كل أربعين مسنة (قوله) نظر لكل ما يجب أي لكل قدر يجب فيه شيء وقوله بانفراده راجع لكل أي نظر لكل قدر بانفراده يجب فيه شيء واحد (قوله) فيؤخذ أي الشيء الواحد وقوله من الأكثر أي من أكثر الصنفين ان كان أكثر وقوله والابان تساويا (قوله) ان يستقر أي يتحقق النصاب أي الموجب في شيء معين كائنه من الغنم بعد الثلثائة فان المائة موجبة لثلاثين وموجبة لتبيع والأربعين موجبة لمسنة دون الأقل منها (قوله) ومن هرب الخ الباء في قوله بإبدال ماشية للاستمانة لآباء السبيبة ولا للصاحبة أي من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بإبدال ماشية فالإبدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله أن من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة أو للفقية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابا أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو بنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال فان ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة البدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة به بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البديل وان كانت زكاته أكثر لأن البديل لم يجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله) أو بقرائن الأحوال أي كان يسمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ منى زكاة في هذا العام هيئات ما أبدله منها ثم بعد ذلك أبدلها (قوله) وهي نصاب أي الماشية التي أبدلها نصاب وهذا مأخوذ من قول المصنف أخذ بزكاتها إذا زكاة لدون النصاب (قوله) ولو وقع الإبدال قبل الحول أي هذا اذا وقع الإبدال بعد الحول بل ولو وقع الإبدال قبل الحول بقرب أي كقرب ولا يحتاج فيها بعد لقريته تدل على الهروب أو اقرار لان الإبدال حينئذ نفسه قريته عليه وأشار الشارح بقوله ولو وقع الإبدال الخ إلى ان المبالغة في الهروب والإبدال لافي الأخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لان من الفار ولا من غيره (قوله) على الأرجح أي عند ابن يونس خلافا لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان إبدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي أما اذا وقع الإبدال قبل الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا وإنما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق محل ما صوبه كما نقله عنه في التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله) لا يبعد لان كان الإبدال قبل الحول يبعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عقب كذا قرر شيخنا (قوله) فان كان البديل دون نصاب هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله) لم يتصور هروبه أي لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله) وإنما ينظر للبديل أي فهو الذي يزكى (قوله) وبني بائع الماشية أي سواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها \* وحاصله ان من

باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين أو بمرض أو بنوعها أو بمخالفتها كان  
 فارا من الزكاة به أم لا فكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بيب أو بسبب فلس المشتري أو  
 بسبب فساد البيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري بحيث لا يحسبها  
 من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بنى انها رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان  
 رجعت بدمه زكاه حين الرجوع فان زكاه المشتري عنده ثم ردها رجعت على البائع بما آذاه ان لم يكن دفع  
 منها (قوله وأولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أو متفقا عليه كالبيع  
 لأجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية للبيعة لم تفت عند المشتري بمفوت من مفوات البيع الفاسد  
 وإنما كان الرجوع بفساد البيع أولى لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كبديل ماشية تجارة)  
 لما كان النظر هنا إنما هو في زكاة البديل وأما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد انقراض شرطها هنا في  
 البديل أن يكون نصابا ادلا زكاة فمادون النصاب وأما البديل فلا يشترط أن يكون نصابا عكس ما تقدم  
 في الهارب فانه لا بد في البديل أن يكون نصابا وأما البديل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة  
 وحاصله ان من أبدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يبدها بعين أو عرض أو بنوعها  
 فان أبدلها بمرض أو بعين وكان نصابا فقال أشهب يستقبل بالعين والمرض وقال ابن القاسم يبنى على  
 حول الأصل أي الثمن الذي اشترت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عرض تجارة فالحول من  
 يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول  
 من يوم ملكه ان لم يزكه والاثن يوم زكاه هذا كله ان أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها  
 دون نصاب أولم يحل عليها الحول وأما ان وقع الابدال بعد ان زكاه فالحول الذي يزكي فيه بدها بالعين  
 والعرض حول زكاة عينها لأن زكاة عينها أبطلت حول الأصل التي هو ثمنها وان أبدلها بنوعها  
 كبخت بعراب أو بقر بجاموس أو ضأن بمغزبي على حول المبدلة وهو يوم ملكها أو زكاه باتفاق  
 الشيخين لا على حول الأصل وهو الثمن الذي اشترت به المبدلة اذا علمت هذا تلم ان في كلام المصنف اجمالا  
 لاختلاف كيفية بناء البديل بعين والبديل بنوعها (قوله بنصاب عين) الراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل  
 العرض كافي كبير خشي (قوله فيبني) أي في زكاة العين أو العرض الذي أبدل به ماشية التجارة وقوله على  
 حول أصلها أي أصل الماشية للمبدلة (قوله) وهو النقد الذي اشترت به) وحوله من يوم ملكه ان لم يزكه  
 أو من يوم زكاه ان كان قد زكاه (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين أو بنوعها (قوله فانه  
 يبنى) أي في زكاة ذلك البديل وقوله على حول أصلها أي أصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها  
 بنوعها زكى ذلك البديل لحول المستهلكة وهو يوم ملكها أو زكاه وان صالح عنها بعين فيزكي تلك العين  
 لحول النقد الذي اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان زكاه ان لم تجر الزكاة  
 في عين المستهلكة والاثن يوم زكاتها \* واعلم ان ابدالها في الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم  
 في المدونة الأول انه يبنى في زكاة البديل على حول الأصل المبدلة وعموما مشى عليه المصنف والثاني انه  
 يستقبل بذلك البديل حولا من يوم اخذه قال بن وهذا القول امامساو للأول أو أقوى منه ولقد اعيب  
 على المصنف في اقتضاره على الأول ورده على الثاني بلو وأما ابدالها في الاستهلاك بعين فابن القاسم  
 يقول فيه بالبناء على حول الأصل وأشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا  
 عليه خلافا لعقب لقول ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا فقد حكى  
 الاتفاق على الحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على  
 حول الأصل ومذهب أشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كبديل ماشية تجارة

وأولى بفساد بيع على حولها  
 الأصل ويذكرها عند تمامه  
 وكأنها لم تخرج عن ملكه  
 ثم شبه في البناء على حول  
 الأصل مفهوم الفار بقوله  
 (كبديل ماشية تجارة)  
 وكانت نصابا بل (وإن)  
 كانت (دون نصاب بعين)  
 متعلق بمبدل أي أبدلها  
 بنصاب عين فيبني على  
 حول أصلها وهو النقد  
 التي اشترت به مالم  
 تجر الزكاة في عينها فان  
 جرت في عينها بان حال  
 عليها الحول عنده وهي  
 نصاب بنى على حول زكاة  
 عينها لأنها أبطلت حول  
 الأصل (أو) أبدلها بنصاب  
 من (نوعها) كبخت  
 بعراب ومغزبان فيبني على  
 حول أصلها وهو النقد للمبدلة  
 مطلقا زكى عينها أم لا  
 لا الثمن الذي اشترت به  
 (ولو) كان الابدال  
 المذكور (لاستهلاك)  
 لها ادعاء ربه على شخص  
 فصالحه على نصاب من  
 نوعها أو أعطاه القيمة عينها  
 فانه يبنى على حول أصلها  
 (كنصاب قنية)  
 من الماشية

أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو لاستهلاك فإنه يبنى على حوله أصلها وهو البدل فيهما فإن لم تكن نصاباً كربع من الأبل فإن أبدلها بنصاب عين استقبل بنصاب من نوعها بنى (لا) أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (بمخالفتها) (٤٣٩) نوعاً كابل يقرأ وغنم فلا يبنى بل

يستقبل (أو راجعة) لبائعها (بإقالة) فلا يبنى لانها ابتداء بيع وأولى الراجعة هبة أو صدقة (أو) أبدل (عَيْناً بماشية) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية يعنى فإنه يستقبل بها ولا يبنى على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال (وَخَلْطَاءُ لِلْمَاشِيَةِ) المتحددة النوع (كالك) الواحد (فما وجب عليهم) (من قدر) كثلثة لكل واحد أربعون من الغنم فعملهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها (وسن) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الأبل فعملها جذعة على كل نصفها ولو لا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير في السن كالمالك الواحد (وصنف) كاثنين لواحد ثمانون من العز وللثاني أربعون من الضأن فعملها شاة من العز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولو لا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة للمالك الضأن ولها شروط ستة أشار لاولها بقوله (إن نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منها أو منهم لا واحد فقط

الح وإذا علمت ذلك ظهر لك ان الأولى جعل البالغة في قول المصنف ولو لاستهلاك راجعة للعين والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الإبدال المذكور وأن الرد وعليه بلوقول ابن القاسم الثاني في النوع وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل في ابدال الاستهلاك قال عبد الحق محله ما لم تشهد بينة بالاستهلاك والا استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذى لابن القاسم مطلق أى كان الاستهلاك بمجرد الدعوى أو كان ثابتاً بينة انظر بن (قوله) أبدله بنصاب عين (فلو أبدله باقل من نصاب العين أو الماشية فلا زكاة عليه اتفاقاً) (قوله) فإنه يبنى على حول أصلها أى من يوم ملك رقابها أو زكاهما (قوله) أي في ابداله بعين أو نوعها ولا يقال إذا كان الإبدال بين إنه يبنى على حول الثمن الذى اشترى به الماشية للبدلة أى من يوم ملكه أو زكاه كما تقدم في مسألة التجارة خلافاً لما قاله بعضهم اذا قاله الشارح هو النقل (قوله) فان لم تكن أى ماشية القنية للبدلة (قوله) لا إن ابدل ماشية التجارة) أى سواء كانت نصاباً أم لا وقوله أو القنية أى والحال أنها نصاب بمخالفتها وهذا مخرج من قوله سابقاً وبني لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة بإقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله يجب فهم من اللغو والنشر المشوش والتقدير وبني في راجعة بيب لافى راجعة بإقالة كبديلها بنوعها أى كأي يبنى ببدل الماشية التى للتجارة أو للقنية إذا أبدلها بنوعها لان ابدلها بمخالفتها (قوله) أو راجعة بإقالة) أى سواء وقعت الاقالة قبل قبض الثمن أو بعده (قوله) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أى كانت تلك العين عنده أمالو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده اخذ فيه ماشية بخالفة لنوعها من المشتري فإنه كبديل ماشية بماشية فيجرى على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفتها وهذا إذا أخذ من المشتري ماشية غير التى باعها مالواخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله) فإنه يستقبل بها) أى من يوم اشترىها سواء اشترى القنية أو للتجارة (قوله) وخلطاء الماشية كالك الح) أى وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة بملك كل واحد (قوله) المتحددة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجب بأنه مأخوذ من قوله كالك فيها وجب لأن الأبل والبقر لا تجمع في الزكاة ولو جمعها في ملك فكيف بالخلطة (قوله) فيما وجب من قدر الح) أى لافى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرها اذ حكم الخلطاء في ذلك حكم الافراد (قوله) (وسن) الواو بمعنى أو ولا يضر ان الثمرة معه ومع الصنف حاصلة في القدر أيضاً (قوله) فحصل بها تغير في السن) أى وتنقيص في القدر أيضاً (قوله) فقد حصل بها تغير في الصنف الخ) أى وتنقيص في القدر أيضاً فالثمره في السن والصنف وهى تغير كل منهما مصاحبة للقدر ولا ضرر في ذلك واعلم ان الخلطة كما توجب التخفيف كما في الاثلة التى ذكرها الشارح قد توجب التثقيب كاثنين لكل واحد منها مائة وشاة عليها ثلاث شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد اوجب الخلطة عليها زيادة واحدة على كل واحد نصفها وقد لا توجب الخلطة شيئاً كاثنين لكل منهما مائة شاة فان كل واحد عليه شاة سواء اختلفا ام لا (قوله) وفي الحقيقة الخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكيمة كافية وتوجهها للخلطة نية لها حكماً وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله) عدم نية الفرار) أى ان لا ينيوا وأحداهما الفرار بالخلطة

وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيتها وثالثها بقوله (وكل حر مسلم) (١) قول المصنف وكل حر مسلم القصد دفع توهم تغليه حيث كانوا كالك والا فذلك شرط في مطلق الزكاة اه من شرح المجموع

فان فقدت أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة (٤٤٠) وركي محصل الشروط زكاة انفراد ولرابعها بقوله (ملك نصابا) وخالط به أو ببعضه

ولحامسها بقوله (بحول) أي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه أو زكاة فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاثناء ما لم يقرب جدا كسهر ولسادسها بقوله (واجتمعما) أي للساكن (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة للناس كسهر ومراح ومبيت بارض موات أو باعارة ولو فحل يضرب في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها (في الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة اشياء (ماء) مباح أو مملوك لها أو لاحدهما ولا يمنع الآخر كما مر (ومراح) بالفحل المحل الذي تقبل فيه أو يتجمع فيه ثم تساق منه للمبيت وأما المحل الذي تبيت فيه فبالضم وسيأتي (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجمعها أولكل ماشية راع وتعاونوا ولو لم يحتاج لهما (يأذنهما) واللام يصح عددهن الأكثر (وفحل) يضرب في الجميع ان كانت من صنف واحد (رفق) راجع للجميع كاتين (و) ان اخذ الساعي من احد

من تكثير الواجب لتقليله سواء نوى الخلطة أم لا (قوله ان فقدت) بأن كان أحد الخليطين عبدا كافرا وقوله أو أحدهما أي بأن كان أحد الخليطين عبدا مسلما أو حرا كافرا والخليط الثاني حر مسلم (قوله) ونالط به أو ببعضه) أي صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة ويركي الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بهض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا لهذا ظاهر كلام المصنف لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتضح قول المصنف الآتي وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا العدوي وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله مصاحبا لمرور الحول) أي فالشترط إنما هو مصاحبة الحول للملك للخلطة واعلم ان الحول الذي يركي في آخره الخليطان ابتداءه من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها منقفا عليه والاركي كل على انفراد (قوله لم تؤثر الخلطة) أي ويركي من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله بل يكفي الخ) أي فإذا مكنت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله أو منفعة) أي أو ملك منفعة وهو عطف على مقدم كما أشار له الشارح \* واعلم ان ملك رقبة الخمس متأت وكذلك ملك منفعتها باجارة أو اعارة وأمّا ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يتأتى في البعض أعنى الماء والمراح والمبيت كما أشار لذلك الشارح (قوله مراح) أي فلا بد ان يكون مملوكا لهما ذاتا أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخ - يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للمبيت) أي أو للسروح (قوله ولو تعدد) أي وكذا يقال في المراح والحاصل انه إذا كان كل من المبيت والمراح متهددا فلا يضرب بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يحتاج لهما) أي لقلة الماشية على المعتمد خلافا للباحي حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي وهو الذي صححه في التوضيح ولم يذكر المواق غيره ولكن اعترض ابن عرفة كلام الباجي بأنه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي كثر الغنم أوقات (قوله باذنهما) أي للراعي في الرعي ان كان الراعي واحدا أو للرعاة في التعاون ان تعددوا (قوله واللام يصح الخ) أي والايكن هناك اذن من المالكين للراعي بان اجتمعت مواش غير اذن اربابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من الأكثر لأن ارباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعهما في ثلاثة غيره (قوله وفحل) أي كأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أولكل ماشية فحل يضرب في الجميع أيضا (قوله ان كانت الخ) أي وإلا فلا يشترط ذلك أي الاجتماع في الفحل لأنه لا يتأتى ضرب الفحل في جميعها حينئذ (قوله برفق) أي بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضمين ان تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة الماء كأن يملكها براء أو يستأجرها على اخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين مثلا كل يوم كذا وفي الفحل جعل ملكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعي التعاون حيث تعدد (قوله يعني رجع الخ) أشار بهذا إلى ان المفاعلة على غير بابها وان المراد بشريكه خليطه ولو قال المصنف ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان أولى (قوله بنسبة عدديهما) أي بنسبة

بنسبة

الخليطين معا لهما وأكثر معا عليه (راجع المأخوذ منه شريكه) من رجع

على خليطه (بنسبة عدديهما) بأنه يقبض قيمة المأخوذ على عدد مال كل منهما ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه



بنسبة عدد كل منها لمجموع العدين (قوله ان لم ينفرد أحدهما بوقص) أي بان كان لاوقص لأحدهما كالوكان لكل منها خمسة من الأبل أو كان لكل منها وقص ثم ان ظاهر المصنف انه إذا كان الوقص بين الجانبين يتفق على رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كتسعة وستة أو كان لا يتلفق منها نصاب كثمانية وستة ومثله في التوضيح اغترارا بظاهر ابن الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة باتفاق وان كان لا يتلفق منها نصاب فهو من محل الخلاف كالوانفرد أحدهما بالوقص كاذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباقي وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن عرفة لأجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها) أي الثلاث شياه لأن نسبة التسعة للخمسة عشر ثلاثة أخماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فإذا أخذ الساعي الثلاث شياه من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بنحسب قيمتها وان أخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بثلاثة أخماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لأحدهما) أي بناء على المشهور من ان الأوقاص مزكاة فإذا كان لأحد الخليطين تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى القول بأن على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع شاة والقولان في المدونة والأخير منهما هو المشهور فلذا مشى المصنف عليه ورد على القول الأول بلو (قوله على صاحب التسعة تسعة أسباع) وذلك لأن الأربعة عشر بعيرا إذا قسمت عليها الشاتان الواجتان فيها خرج سبع شاة فكل بعير من الأربعة عشر عليه سبع شاة فإذا اعتبرت الأربعة عشر سبعا ونسبت تسعة اليها كانت تسعة أسباع وإذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة أسباع فإذا أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للأربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين وذلك خمسة أسباع شاة وان أخذها من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للأربعة عشر ذلك أربعة أسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة أسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان (قوله والرجوع يكون في القيمة) أي في قيمة ما أخذه الساعي وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون إلى أن قول المصنف في القيمة متعلق برابع واعلم ان الواجب على الرجوع عليه اما أن يكون جزءا من شاة أو شاة فالأول كما إذا كان لأحدهما تسع من الأبل وللآخر خمسة وفي هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على أن الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على أن أخذ الشاة عنها في معنى الاستهلاك فكان أحدهما استهلكها على دافعها ومن استهلك شيئا لزمه قيمته يوم الاستهلاك وقال أشهب يوم التراجع بناء على أن الرجوع عليه كالتسلف ومن تسلف شيئا وعجز عن رده وأراد أن يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء وأما ان كان الواجب الرجوع عليه شاة كالأول كان لأحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع في القيمة يوم الاخذ كالجزم لأنه بمعنى الاستهلاك وقال أشهب يرجع بمثلها بناء على ان الرجوع عليه كالتسلف فقول الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أي عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء أو بشاة كاملة خلافا لأشهب فيها (قوله كتأول الساعي الآخذ الخ) بأن رأى في مذهبه أنه إذا اجتمع لهما نصاب تجب الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الحاطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) وأخذ الساعي واحدة من أحدهما أي أو كانوا أربعة لكل واحد عشرة وأخذ الساعي من أحدهم واحدة فيقع التراجع في قيمة تلك الشاة المأخوذة ففي المثال الأول يرجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

ان لم ينفرد أحدهما بوقص  
كتسع من الأبل لأحدهما  
والثاني ست فليهما ثلاث  
شياه على صاحب التسعة  
ثلاثة أخماسها وعلى  
الآخر خمسها لان خمس  
الخمس عشر ثلاثة بل (ولو  
انفرد وقص لأحدهما)  
كتسع لأحدهما وللآخر  
خمس فليهما شاتان على  
صاحب التسعة تسعة أسباع  
وعلى صاحب الخمسة خمسة  
أسباع فالمأخوذ منه يرجع  
على صاحبه بما عليه  
والرجوع يكون ( في  
القيمة ) يوم الاخذ  
وشبه في التراجع بنسبة  
المددين قوله ( كتأول  
الساعي الآخذ ) لشاة  
( من نصاب ) فقط  
( لها ) كما لو كان لكل منها  
عشرون من الغنم ( أو ) من  
نصاب ( لأحدهما )  
كأنة شاة ( وزاد ) الآخذ  
على شاة مثلا ( للحاطة )  
كما لو كان للآخر خمسة  
وعشرون فأخذ شاتين

وفي الثاني يرجع على كل واحد من أصحابه برع قيمتها فلو أخذ الساعي من أحد الخلطاء شاتين كانت احدهما مظلة وترادا في الثانية بينها إن استوت قيمتها بأن كانت قيمة كل واحدة تساوي أربعة وان اختلفت فنصف قيمة كل منها مظلة وترادا النصفين الآخرين (قوله فعلى صاحب المائة أربعة أحاسها) قد علمت مما مر ان الذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا يتقص (قوله لان أخذ من أحدها غصبا) أي فيما مر وهو ما إذا اجتمع للخليطين نصاب أو كان لاحدهما نصاب ولصاحبه أقل من نصاب وأخذ من أحدهما واحدة غير متاويل (قوله أول يكمل لهما نصاب) أي أو بمن لم يكمل لهما فالمطوف محذوف وذلك بان كان لكل واحد منها خمسة عشر من الغنم وأخذ الساعي واحدة من أحدهما (قوله كالحليط الواحد) خبر البتداء وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين أي كالحالط الواحد وان كان مخالط لاثنتين حقيقة في الاولى ولاثنتين أحدهما حقيقة والآخر حكما في الثانية لأن صاحب الثمانين خليط حكما بالنسبة للاربعين التي يده لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (قوله بناء على ان خليط الحليط الخ) اعترضه البساطي بان هذا لا يجري في المسئلة الثانية لأن معناه ان المخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما في المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبي الاربعين فيكون كل من صاحبي الاربعين مخالط للآخر لأن مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتأني في المسئلة الثانية لأنه ليس فيها إلا واحد مخالط لآخر وليس فيها خليط خليط واجب بأن فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهو الاربعون التي لم يخالط بها والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين التي لم يخالط بها خليط بالنسبة له ايضا (قوله وهو المشهور) أي وقيل ان خليط الحليط غير خليط واعترض على المصنف بان الحكم في المسئلة الاولى لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الحليط خيوط أو قلنا ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالثالث الذي يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بييرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت محاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يعني عنه) أي لأن المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع دافعها على صاحبه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرار مع قوله وراجع للمأخوذ منه شريكه بالقيمة لأن ذلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعي يعني إذا وجب له جزء من شاة أو من بيير أخذ القيمة لاجزاء او عليه فيقدر له عامل يتعلق به أي وان وجب للساعي جزء شاة أو جزء بيير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله :

ونأخذ بعده بذناب عيش \* أجب الظهر ليس له سنم

اه كلامه وهو تخريج لكلام المصنف على ما قاله ابن عبد السلام وارتضاء في التوضيح لكنه معترض قال طفي لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين في المسئلة الاولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاء في التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوي قائلا هذا غلط فاحش إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث والقواعد اه فكلامه في التوضيح يدل على ما ارتضاء هنا وان كان غير صحيح اه بن والاولى حمل ما هنا وما تقدم على تراجع الخلطاء بعضهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب

فعلى صاحب المائة أربعة أحاسها وعلى الآخر أحاسها (لا) ان أخذ من أحدهما (غصبا أو لم يكمل لهما نصاب) وأخذ من أحدهما فلا تراجع وهي مصيبة ممن أخذ منه وهذا من الغصب أيضا الا أن الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض (وذو ثمانين) من الغنم (خالط نصفها) أي بكل أربعين منها (ذو ثمانين) أي صاحبي ثمانين لكل منها أربعون منفردا به اعان الآخر (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط) وهو أربعون (ذا أربعين) وابقى الاربعين الاخرى بيده يلد أو يلدن (كالحليط الواحد) بناء على ان خليط الحليط خليط وهو المشهور فعلى الثلاثة شاتان في الاولى وعلى الاثنتين شاة في الثانية وحينئذ يكون (عليه) أي على صاحب الثمانين في الاولى (شاة وعلى) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلاثا وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقوله (بالقيمة) يعني عنه في القيمة للتقدم وتأويل المقام

(وخرج الساعى)  
 (ولو يجذب) أى مع جذب  
 بدال مهملة ضد الحصب  
 بكسر الحاء المعجمة (طلوع  
 الثريا) أى زمن طلوعها  
 (بالفجر) وذلك فى  
 السابع والعشرين من  
 بشنس رقفا بالساعى  
 وأرباب المواشى لاجتماع  
 المواشى على الماء اذ ذاك  
 (وهو) أى الساعى اى  
 مجيئه (شرط وجوب)  
 للزكاة (إن كان) ثم ساع  
 (وبلغ) أى وصل فالشرط  
 وصوله لأرباب المواشى  
 فاذا مات شئ من المواشى  
 أوضاع بغير تفریط بحد  
 الحول وقبل مجيئه فلا  
 يحسب وإنما يزكى الباقي  
 ان كان فيه الزكاة وكذا  
 إذا حصل شئ مما ذكر  
 بعد بلوغه وعده وقبل  
 اخذه لان البلوغ شرط فى  
 الوجوب وجوبا موسعا  
 إلى الأخذ كدخول وقت  
 الصلاة فقد يطرأ اثناء  
 الوقت ما يسقطها كالحيض  
 كذلك الموت مثلا بعد  
 الحياء والعده فالعده والأخذ  
 ليسا بشرط يتوقف عليهما  
 الوجوب كما وهم واما الوديع  
 منها شيئا بغير قصد الفرار  
 أو باع شيئا كذلك بعد مجيء  
 الساعى وقبل الاخذ ففيه  
 الزكاة ويحسب على المعتمد

الفساد تأمل (قوله) وخرج الساعى) أى لجابة الزكاة كل عام وجوبا كما فى سماع ابن القاسم لقوله  
 تعالى خذ من أموالهم صدقة وخيئت فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعى بل هو يأتيا الا  
 أن يبعد عن محل اجتماع المواشى على الماء فيلزمه أن يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساع  
 وأما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب أيضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف  
 فى تولية الامام للساعى فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم  
 رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيا ويكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتى  
 (قوله أى مع جذب) أى لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به خلافا لأشهب القائل انه  
 لا يخرج سنة الجذب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها فى ذلك العام أولا تسقط ويحاسبها أربابها  
 فى العام الثانى قولان وعلى العتمد من خروجه عام الجذب فقيل من أرباب الماشية ولو الشرار  
 (قوله طلوع الثريا) (١) أى وندب أن يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف  
 الزمان واعلم ان الثريا عدة نجوم فى برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة  
 عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهى موجودة دائما ولا تيب إلا مدة الخمسين لأنها حينئذ تظهر فى  
 النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشنس والشمس فى منتصف  
 برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رقفا بالساعى) أى لوجود المواشى مجتمعة على الماء فلخرج  
 فى غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها فى المرعى فيشق  
 عليه السير لكل (قوله) وأرباب المواشى) أى لأن من وجب عليه من وليس عنده واحتاج لسرانه  
 يسهل عليه ان يفتش عليه وان يشتريه لاجتماع المواشى على الماء (قوله أى مجيئه) إنما قدر الشارح  
 ذلك لأن الساعى اسم ذات وهو لا يكون شرطا وإنما الذى يكون شرطا اسم العنى ولو قال للمصنف  
 وبلوغه شرط وجوب ان كان ويحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله) وبلغه ووصوله  
 لأرباب المواشى وليس المراد وبلغ بالفعل وإنما لزم اشتراط الشئ فى نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه  
 (قوله مما ذكر) أى من الموت والضياع بغير تفریط (قوله لأن البلوغ الخ) أى لأن مجيء الساعى شرط  
 فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) أى كما ان دخول وقت الصلاة شرط  
 فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد الحياء والعده) أى فانه يسقط زكاة ما تقص بعدها  
 قبل الاخذ لأنه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التالف قبل الأخذ بدون تفریط مانع  
 للحق وقوله مثلا أى أو الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أى بل إنما يتوقف على  
 الحياء (قوله كما وهم) أى ان بعضهم وهو الشيخ سالم السهورى توهم ان العده والأخذ شرطان يتوقف  
 عليهما الوجوب وان الأولى للمصنف ان يقول ان كان وبلغ وعده وأخذوا اعترض عليه بأن الصواب  
 عدم هذه الزيادة إذا توقف الوجوب على العده والأخذ لاستقبال الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه  
 وقبل عده وأخذته وليس كذلك وأيضا الوجوب هو المقضى للعده والأخذ فهو سبق عليهما ولأنه لو  
 جعل الأخذ شرطا فى الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الأخذ فيكون الأخذ واقعا قبل الوجوب  
 وهو باطل وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى (قوله بغير قصد الفرار) أى وأما بقصد الفرار  
 فنجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد) أى وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الثروة والسكرثرة أصله ثريوا اجتمعت الواو والياء

الخ اه ضوء

فان لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لو مات رب ماشية (قبله) أى قبل بلوغ الساعى ولو بعد مرور الحول (يستقبل الوارث) ان لم يكن (٤٤٤) عنده نصاب وإلا ضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت الفائدة له فان مات بعد

البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدأ) الوصية بها على ما يخرج قبها من الثالث من فك أسير وصهاق مريض ونحوهما (إن أوصى بها) ومات قبل بلوغ الساعى بل تكون في مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه الآتى في قوله وقد مضى الضيق الثالث فك أسير الخ وما يأتى له في الوصية من أنها تخرج من رأس المال فمحمول على ما إذا لم يكن ساع أو كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا تجزى) ان أخرجها قبل مجيء الساعى ولو بعد مرور الحول حقه التقديم على قوله وقوله يستقبل الخ وشبهه في الاستقبال قوله (كروره) أى الساعى (بها) أى بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجعت) عليها وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كلت) بولادة أو بإبدال من نوعها وأولى غير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فان ربهما يستقبل بها حولا من يوم مروره (فإن تخلف)

ابن عرفة وذلك لحصول كل من التبرع والبيع بصنعه خلافا لما في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على أن الأخذ بالفعل شرط في الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط إن كان وقوله أو لم يبلغ أى أو لم يكن بلوغه فقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف وبلغ لأن المراد كأمراً وأمكن بلوغه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول مالك في المدونة من له ماشية يجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعى وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يعرفوها للمساكين التي تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعى بعد مضي عام اهـ وحاصله أنه إن أوصى بها ومات قبل مجيء الساعى فهي من الثلث تصرف للفقراء للساعى لأنها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على ما يخرج من الثلث أو لا بل هي في مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها ما يخرج من الثلث أولاً كما يأتى بيانه آخر الكتاب وإن مات بعد مجيء الساعى دفعت للساعى من رأس المال لأنها قد وجبت أوصى بها أم لا إذ لفائدة في الوصية حينئذ وقيد إخراجها من الثلث في صورة المصنف بما إذا لم يعتقد وجوبها لأن مراده حينئذ إنما هو الصدقة لذلك كانت من الثلث وأماناً اعتقد وجوبها فانها لا تنفذ لأن الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كافي ح وأما زكاة العين فما فرط فيه وأوصى بإخراجها فانه من الثلث يبدأ على ما سواه من العتق والتدبير في المرض ونحوهما وإن اعترف بحولها عليه في المرض وأوصى بإخراجها فهي من رأس المال لأنه لم يفرط وان لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها بل يستحب فقط (قوله من أنها) أى زكاة الماشية (قوله ولا تجزى) هذا مفرغ على المشهور من أن مجيء الساعى شرط وجوب وعلى مقابله أيضاً انه شرط أداء أى صحة كما يحتمه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اهـ بن (قوله ولا تجزى) ان أخرجها قبل مجيء الساعى) أى وأما قوله الآتى وقدمت بكشهر في عين وماشية فمحمول على من لا ساعى لهم أو لهم ساع ولم يبلغ أن تخلف في تلك السنة لثمة مثلاً كما سيأتى في قوله وان تخلف وأخرجت أجزاء (قوله كروره الخ) هذا مفرغ أيضاً على المشهور من أن مجيء الساعى شرط وجوب وقوله كروره بها أى بعد الحول (قوله وإن كان لا ينبغي له الرجوع) أى في ذلك العام (قوله فان ربهما يستقبلها حولا من يوم مروره) أى أو لا من يوم رجوعه ولا من يوم التمام وإنما استقبل من يوم مروره أولاً لأنه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتائج حوله حول أمه وان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول للمبدلة وقد علمت ان مروره أولاً حول للمبدلة (قوله مع إمكان الوصول) أى مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) أى بعد مرور الحول (قوله وجاز ابتداء) أى كما جزم به ابن عرفة وفي كلام الرجراجى ما يفيد (قوله على المختار) وقيل يجب تأخيرها ولو أعواماً حتى يأتى الساعى فان أخرجها فلا تجزئ وهو قول عبد الملك (قوله وإنما يصدق) أى ربهما في إخراجها بيينة (قوله وأما لتعير عذر) أى وأما لو تخلف لتعير عذر مع إمكان الوصول (قوله ولكنه إن أخرجها أجزاء) أى اتفاقاً فيما إذا كان التخلف لتعير عذر وعلى المختار إذا كانت لعذر (قوله وليس للساعى) أى إذا أتى في العام القابل وهذه عمرة أجزاءها (قوله إذا ثبت الإخراج) أى بيينة والا كان له المطالبة بها

(قوله)

لعذر كفتنة مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزاء) الإخراج وان

لم تجب بل وجاز ابتداء (على المختار) وإنما يصدق بيينة وأما تعير فتعير في معنى الأجزاء اتفاقاً فعلم انه ان أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لتعير لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان أخرجها أجزاء وليس للساعى المطالبة بها إذا ثبت الإخراج

( وإلّا ) يخرجها عند تخافه ثم جاء بعد أعوام ( عمل على ) ما وجد من ( الزيد والتقص للماضي ) من الأعوام التي تخلف فيها أي أخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيء كما أنه يأخذ من عام مجيء على ما وجد اتفاقاً ولو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الأبل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس في الأول يأخذت عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فان وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها ( بتبدئة العام الأول ) في الأخذ بما بعده إلى عام المجيء ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان أوضح وأخصر وأشمل لشموله ما إذا وجدها مجالها الذي فارقها عليه ثم أشار بفائدة التبدئة بالعام الأول بقوله ( إلا أن يُتَقَصَّ الأَخْذُ النَّصَابَ ) وكان الأولى التفرغ بالفاء بان يقول فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كتخافه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون فانه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتقصيص ما أخذ عن النصاب ( أو ) يتقص الأخذ ( الصفة فيعتبر ) التقص كتخلفه عن ستين من الأبل خمسة أعوام وجاء وقد وجدها سبعا وأربعين فانه يأخذ ( ٤٤٥ ) عن العامين الأولين حقين لبقاء

نصاب الحقائق وعن  
الثلاثة الأعوام الأخر  
ثلاث بنات لبون لتقص  
النصاب عن الحقائق ولو جاء  
فوجدها خمسا وعشرين  
لأخذ عن العام الأول  
بنت مخاض وعن كل عام  
بعده أربع شياه ولو تخلف  
عن ستين من البقر اثني عشر  
عاما فوجدها أربعين لأخذ  
للاول سنة ثم عشرة أبعه  
وسقط العام الثاني عشر  
لتقص الأخذ النصاب  
والصفة ما فاء في كلامه  
مانعة خلو فقط ( ك ) ما  
يعمل بتبدئة العام الأول  
في ( تخلفه ) أي الساعي  
( عن أقل ) من  
نصاب كتخافه عن  
ثلاثين شاة أربعة أعوام  
( ف ) جاء وقد ( كمال )

( قوله وإلا يخرجها عند تخافه ) أي كاهو المطلوب ( قوله من زيادة ) أي على ما كان موجودا حين التخلف أو نقص عنه وقوله حال مجيء ظرف لما وجد ( قوله بتبدئة العام الأول ) أي على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الأخير ( قوله فإو في كلامه مانعة خلو فقط ) أي فتجاوز الجمع لأن الأخذ إذا نقص تارة يتقص النصاب وتارة يتقص الصفة وتارة يتقصها معا وقد لا يتقص الأخذ واحدا منهما كأن يتخلف عن الغنم أربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الأربع سنين ثمانيا ولا يتقص الأخذ نصابا ولا صفة ( قوله وقد كل النصاب ) أي بولاية أو بدل أو بفائدة كبهة أو صدقة أو ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولاية أو بدل في عده كلام من يوم تخلفه أو من يوم كماله صدقار بها في وقتها قولاً أشبه وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كل بفائدة فالثاني اتفاقاً أي انه يعتبر كلام من وقت السكك اتفاقاً ( قوله واخرج من قوله وصدق قوله لان نقصت هاربا ) أي لان المعنى لا ان نقصت هاربا فلا يصدق في دعواه التقص في مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فربه ولو جاء تابيا كما اختاره ابن عرفة خلافاً لقول ابن عبد السلام يصدق إذا جاء تابيا ( قوله الابينة ) أي فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عابها كما في الواقع ( قوله ويراعى هنا الخ ) فإذا هرب بها وهي مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها أربعين فانه يأخذ عن العام الأول والثاني والثالث تسع شياه وعن الرابع ستين وعن الخامس شاة واحدة ( قوله بالنسبة للماضي الأعوام لا لعام القدرة ) هذا الذي قاله الشارح تبع فيه عقب وتعقب بن بانه على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر التقص فيها بعد العام الأول حتى في عام القدرة ونقصه في الواقع اللخمي ان هرب بماشية وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي مجالها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لا يبدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمي وهذا أحسن ثم قال اللخمي وعلى القول بانه يبدأ بأخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه فهذا صريح في انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وانه يعتبر تقص الأخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اه كلام بن

النصاب كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر انها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتقصيص الأخذ للنصاب كالأول لعدم كماله فيه ( وصدق ) في تعيين وقت السكك بغير بين ولو منهما وأخرج من قوله وصدق قوله ( لا إن نقصت ) ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه ( هاربا ) بها كاملة كتلثامه شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على التقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في التقص قبله ولو جاء تابيا الابينة فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الأعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحد ويراعى هنا كون الأخذ يتقص النصاب أو الصفة بالنسبة للماضي الأعوام لا لعام القدرة لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضي الأعوام ( وإن زادت ) ماشية الهارب ( له ) عما كانت عليه قبل هروبه ( ف ) يؤخذ ( ليكل ) من الأعوام ( ما ) وجد ( فيه ) أي في ذلك العام من قليل أو كثير ( بتبدئة ) العام ( الأول ) فإذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين شاة وفي الثاني مائة واحدى وعشرين وفي الثالث أربعمئة أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني ستين وعن الثالث أربعة

ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر (٤٤٦) الماضي من السنين فان قام له بينة على دعواه بأن الزيادة إنما حصلت هذا العام مثلا عمل

( قوله ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي ) أى ولا يأخذ زكاة الأربعمائة مثلا التى استفادها في العام الأخير لما مضى من الأعوام قبله وهذا الذى ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الأشهب فانه قال يؤخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه الساعة فانه لا ينهم ومع ذلك أخذ منه الماضي على ما وجد فيكون هذا مثله بالأولى قال سندويكفي في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه ( قوله فان قامت له بينة الخ ) أى أنه على المشهور يقال ان قامت له بينة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما اشهب فيقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضى والحاضر كانت له بينة أم لا وقوله فان قامت له بينة على دعواه عمل عليها أى وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت فلذلك ما فيه وأقل البينة هنا شاهد وعين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام أى وزادت في العام الثانى كذا وفي العام الثالث كذا ( قوله فهل يصدق ) أى في تعيين عام الزيادة بلا عين إلا البينة على كذبه وقوله أولاً أى لا يصدق أى وحيثئذ فتؤخذ منه زكاة ماضى من الأعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطى هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها في تلك الأعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون ( قوله وهو الأرجح ) أى وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمي كما في ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا العام الذى هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحيثئذ فيؤخذ بزكاة ما أقرب فيه اتفاقاً كما في ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن ( قوله والاصدق اتفاقاً ) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضى ان التائب لا يصدق في الموضوعين أى ما إذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص أو زادت وعين عام الزيادة ونقصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه أى على الهارب وقوله كتوبته أى في كونه لا يصدق ( قوله ورجع عليه ) أى في ذلك العام نفسه ( قوله فوجدتها هتت ) أى بموت أو ذبح لم يقصده الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خشى واعترضه ابن عرفة بأن الصواب قصر النقص على ما إذا كان بساوى كالموت واما اللذبح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة ( قوله وزادت ) أى بولادة أو بفائدة ( قوله حين الإخبار ) أى حين إخباره أولاً بعددها ( قوله أو صدق ربه ) أى أو صدق الساعى ربه فيما أخبره به أولاً والحال انها نقصت عما أخبره به فالمتبر الموجود أيضاً ومجمله ان كانت الزكاة من عينها وأما لو أخبره بانها عشرون جملاً فصدقه في عددها ثم رجع فوجدتها قد نقصت قبل الأخذ فلا بد من أربع شياء انظر المواق اه بن ( قوله وفي الزيد ) يعنى زيادتها بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام ( قوله تردد ) أى طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد أى وتصديقه بما أخبره به لا يعد حكم الحاكم وقوله أو بما أخبره به أى لأنه لما صدقه فيه عد تصديقه له بمنزلة حكم الحاكم وفي ح ان التردد يجرى في الزيادة بعد العد وقبل الاخذ أيضاً وان العد والتصديق سواء ونسبه اللخمي ( تنبيه ) لو عزل بن ماشيته مثلاً للساعى فولدت قبل أخذه لا يلزمه دفع الأولاد قاله سند قال ولو عين له طعاماً معيناً فلا يجوز له ان يتصرف فيه يبيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة في ذمة ربه كالدائن فإذا تصرف فيها كان التصرف ماضياً ويضمنها كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال المحجور ( قوله فلوحذف الخ ) أى لأنه يعمل على ما وجد مطلقاً سواء ساوى ذلك الموجود العدد الذى أخبره به ربه أو زاد عليه أو نقص عنه وسواء في الثلاثة صدقة الساعى أو

عليها ( و ) ان تجردت دعواه ( فهل يصدق ) وهو الأرجح أولاً ( قوله ان ) محلها ان لم يجيء تائياً وألا صدق اتفاقاً ويعتبر تبذئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهى احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثانى شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهى سبعة وأربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثانى حقتان ولما بعده بنتا بون ولما زاد من الأعوام على حسب الزيادة ( وإن سأل ) الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد ما غاب عنه ورجع عليه فعددها عليه ( و ) وجدتها ( نقصت ) عما أخبره به ( أو زادت ) ( أو المعتبر ( الموجود ) من زيادة أو نقص ( إن لم يصدق ) الساعى ربه حين الإخبار ( أو صدق ) ربه ( و نقصت ) عما أخبره به ( وفي الزيادة ) على ما أخبره بان أخبره بمائة شاة فوجدتها مائة وإحدى وعشرين ( تردد ) هل العبرة بما وجد وهو المتمد أو بما أخبره به فلوحذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن وأخصر

كذبه

كذبه

(وأخذ الخوارج) على الامام (بالماضى) من الأعوام (إن لم يزعموا الأداء) فيصدقون (إلا أن يخرجوا) أى الا أن يكون خروجهم (لمنها) أى الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم أنهم أخرجوها \* ثم شرع شكاهم (٤٤٧)

(وفي خمسة أو سق) جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعاً تون صاعاً (فأكثر) فلا وقص في الحب (وإن بأرض خراجية) فالنصاب كيلاً ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد ووزناً (ألف وسشائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً) (١) كل صاع درهمين (خمسون وثمانمائة من مطاق) أى متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الأوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفاً القطنى السبعة والقمح والسمك والشعير والذرة والذخن والأرز والتمس ودوات الزيتون والريون والسمسم والقرطم وحب الفجل (ومح) بمشاة فوقية وألحق به الزبيب فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة (قط) فلا تجب في جوز ولوز وكثان وغير ذلك (منق) أى حال كون القدر المذكور منق من تبهه وصوانه الذى لا يحزن به كقشر القول الأطل (مقدر) الحفاف) بالتخريس

كذبه (قوله وأخذ الخوارج (١)) أى الطوائف الخوارج أى الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضى من الأعوام) أى بركة الماضى من الأعوام وبما ملون بمعاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بركة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضى الأعوام ولعام القدرة ولا بما ملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بركة ما كان معهم حال الخروج للأعوام ولعام القدرة ولا يلقى النقص إذا كان ما وجد معهم تام القدرة أقل مما كان معهم حال الخروج وهذا إذا كانوا متاولين في خروجهم وأما إذا كان خروجهم منها فانهم بما ملون بمعاملة الهارب (قوله فيصدقون) أى ولو في عام القدرة وهذا إذا تاولوا في خروجهم على الامام بأن كانوا يزعمون أنهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون في ادعائهم أنهم أخرجوها) أى لاتهامهم في دعواهم حينئذ (قوله وفي خمسة أوسق) أى بشرط أن تكون في ملك واحد فلا يخرج من الزرع المشترك ثمانية أوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بأرض خراجية) أى وان حصلت من أرض خراجية أى فأخرج الذى على الارض لا يبيع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره كما في المدونة قال ابن يونس لأن الخراج كراء قال ح والخراج نوعان ما وضع على ارض العنوة والثانى ما يصلح به الكفار على أرضهم فيشترها مسلم من الصلحى ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بأرض خراجية على الخنفية القائلين لازكاة في زرع الأرض الخراجية وفي البدر القرافى ان الزرع الذى يوجد في الارض للباحة لازكاة فيه وهو لمن أخذه (قوله كل صاع أربعة أمداد) فالجملة ألف ومائتا مد والمد للدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا بموطنتين وبالوزن رطل وثلث وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أراذب ووية بكيل بولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة أضع والأربعة أراذب ووية ثلاثمائة صاع وذلك قدر الخمسة أوسق (قوله ووزناً ألف وستائة رطل) أى فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويحمل مقدار الكيل ضابطاً فيقول عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الجيوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الجيوب والثمار وهو بعيد (قوله أى متوسط) هذا تفسير مراد وإلا فطاق الشعير يصدق بالضاير والمتلى أى الغليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الأولى للمصنف أن يقول من متوسط الشعير لان مطاق الشعير يصدق بما ذكر من الأمور الثلاثة مع ان المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الأوسق) الأولى نعت للخمسة أوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطنى السبعة) هى الخمس والقول واللوييا والمدس والترمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) أى الأحمر وأما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه إذ لا زيت له (قوله وغير ذلك) أى كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافاً لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت على الوجه الآتى (قوله منق) أى إذا أخذ بعد بيسه وقوله بقدر الحفاف إذا أخذ فريكا (قوله الذى لا يحزن به) احترز بذلك عن قشر الأرز فلا يشترط التقاء منه (قوله فيقال) أى لأهل

(١) قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول الألفية

\* وشذ في الفارس مع ما مثله \* اه ضوء

إذا أخذ فريكا قبل بيسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا إذا حفر

(١) قول المصنف مكيّاً ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الوردية والمدينة محل الزروع والبساتين

فيعتنون بالكيل اه شرح المجموع

كالفول المسقاوى والحصى كذلك وكبلح مصر وعنها وزيتونها وميأتى قريبا بيان ما يخرج ( نصف عشره ) مبتدأ خبره وفي خمسة أوسق أى نصف عشر حبه ( ك ) اخراج نصف العشر من ( زيت ماله زيت ) من زيتون وحب فجل وقرطم ومسسم ان بلغ حب كل نصابا وإن قل زيتة فان أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زيتة ان كان له زيت ( و ) نصف عشر ( ثمن غير ذى الزيت ) من جنس ماله زيت كزيتون مصر إن بيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ( و ) نصف عشر ثمن ( مالا يحصف ) كعنب مصر ورطبها إن بيع والا فنصف عشر القيمة واما ما يحصف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا ( و ) نصف عشر ثمن ( فول أخضر ) وحمص مما شأنه أن لا يبيع كالمسقاوى الذى يلقى بالسواقي إن يبيع ونصف عشر القيمة ان لم يبيع وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه مما يبيع كالذى يزرع في الأرياف موضع النيل بمصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه

المعرفة الذين شأنهم التخريص وهذا بيان له ( قوله فان قيل ثلثة ) أى مثلا وقوله اعتبر الباقي أى فان كان خمسة أوسق فأكثر زكى وإلا فلا ( قوله هذا اذا كان ) أى الذى أخذ قبل بيسه ( قوله بيان ما يخرج ) أى فيما يحصف وما لا يحصف وماله زيت وما لا زيت له من جنس ماله زيت ( قوله نصف عشره ) ذكر الضمير العائد على الخمسة أوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج ( قوله خبره وفي خمسة أوسق ) هو واجب التقديم لاشتغال البتداء على ضمير يعود عليه فلوأخر عن البتداء لعاد الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز ( قوله أى نصف عشر حبه ) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى يحصف بالفعل أم لا ( قوله إن بلغ حب كل نصابا ) أى متى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيتة وإن قل الزيت ( قوله فلا بد من الاخراج من زيتة ) أى سواء كان عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى اخراج حب أو من الثمن أو القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو بأخبار موثوق به وإلا أخرج من قيمته ان أكله أو أهده أو من ثمنه إن باعه ( قوله وإلا فنصف عشر القيمة ) أى وإلا يبعه بل أكله أو أهده أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة فلوأخرج زيبيا أو تمرأ فلا يجزى وكذا يقال فيما لازيت له من جنس ماله زيت انه يتعين الاخراج من ثمنه أو قيمته فان أخرج من حبه أو أخرج عنه زيتا فانه لا يجزى \* والحاصل أن ظاهر المصنف تعين الاخراج من الثمن في هاتين المسئلتين فلا يجزى ان يخرج عنه من حبه بأن يخرج عنه تمرأ أو زيبيا أو رطبا أو عنباً أو زيتونا وهو كذلك ابن عرفة مالا يترتب قال محمد يخرج من ثمنه أو قيمته إن أكله لازيبيا وروى على وابن نافع من ثمنه الا ان يجزى باقيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنباً أجزاءه وكذا الزيتون الذى لازيت له والرطب الذى لا يتمر ان أخرج من حبه أجزاءه والقول الأول هو مذهب المدونة كافي الواق اه بن ( قوله واما ما يحصف ) أى بالفصل من العنب والتمر سواء كان شأنه الجفاف أو كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقى حتى جف كما فى الحج ( قوله أو باعه رطبا ) أى لمن يحصفه أولم لا يحصفه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تجريه اذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اه بن ( قوله وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا ) أى خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الاخراج من ثمنه أو قيمته كالمسئلتين قبله ( قوله تعين الإخراج من حبه ) هذا قول مالك فى العتبية وقواه بن واقصر عليه خشى وقوله ورجع بعضهم هو العلامة طفى وسلمه شيخنا المدوى وهذا القول قول مالك فى كتاب محمد بن الواز وما ذكره الشارح من جريان الخلاف فى القول الذى شأنه أن لا يبيع دون ما شأنه انه لا يبيع لوجه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيما قفى العتبية عن مالك ان القول اذا أكل أو يبيع أخضر يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت فى ذلك بالافراك فيبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو السكر اذا أزهى ثم قال ولما لك فى كتاب ابن الواز فى الفول والحصى انه ان أدى من ثمنه فلا بأس ولم يقل ذلك فى النخل والسكر وتصديره بالأول مع توجهه فيصد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ما أكل من قطنية خضراء أو يبيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه اه بن واعلم ان وجوب الزكاة فى القول الأخضر والفريك الأخضر والحصى والشعير الأخضرين موافق لقول المصنف الآتى والوجوب بإفراك الحب فهو مبسئ عليه وسيأتى انه المشهور وان القول بأن الوجوب يبيع الحب ضعيف وحيثئذ فالقول بوجوب الزكاة فى القول الأخضر وما معه مشهور مبسئ على مشهور لا على ضعيف كما قال عقب ( قوله فان كان شأنه مما يبيع ) أى وأكل أو يبيع أخضر قبل



من ثمة أو حبه إلا أن اخراج الحب ملحوظ ابتداء فما يبس والنسب على عكسه (ان سقى بآلة) قيد في نصف العشر (والآلة) يسقى بآلة بأن سقى بغيرها كالليل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشترى السبيح) (٤٩) فمن نزل بأرضه (أو أنفق عليه) إلى

ان جرى من ارض مباحة إلى أرضه لثلاثة للثلاثة (وإن سقى) زرع (بها) أي بآلة وغيرها ونسأوى عدده أو مدته وقارب بأن لم يبلغ الثلثين (فصل) حكيمياً) فيؤخذ لما سقى بالسبيح العشر ولما سقى بآلة نصفه (وهل) إذا لم يتساوا بأن كان بأحد الثلثين فأكثر وبالأخر الثلث (بمساواة أكثر) فيخرج منه لأن الحكم للعالم أو كل على حكمه (خلاف) وهل للراد بأكثر الأكرمة ولو كان السقى فيها أقل أو الأكثر سقياً وان قلت مدته خلاف الاظهر الثاني لأن الشارع انط العشر ونصفه بالسقى بآلة وغيرها إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له (وتصم القطاني) كصان التمر والزبيب لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أو سق زكاه وأخرج من كل بحسبه ويجزى اخراج الاعلى منها أو المساوى لا الأدنى أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى (ك) ضم (قمح وشعير وسلت) بعضها لبعض لأنها جنس واحد (وإن) زرعت

الجفاف (قوله من ثمة أو حبه) الضميران للفول الأخضر (قوله ان سقى بآلة) أي كالسواى وأما القالات من البحر وهي الطلابة والشادوف كما قرر شيخنا فقال عقب وخش أنها داخله في الآلة وفي شب أنها لا تدخل وحرر الفقه (قوله والا فلتس) وما يجب فيه العشر ما يزرع من التربة ويصب عليه عند زرعه فقط قابل من الماء (قوله ولو اشترى السبيح) أي الماء الجاري على وجه الأرض ورد بلو على القائل بوجوب نصف العشر إذا اشترى السبيح أو أنفق عليه (قوله وتساوى عدده) أي عدد السقى بهما وان اختلفت المدة أو تساوت مدة السقى بهما وان اختلف المدد وقوله او يقرب أي السقى بأحدهما السقى بالآخر في العدد أو في المدة وقوله بأن يبلغ أي السقى بأحدهما الثلث السقى بالآخر في العدد أو المدة واعلم ان ما ذكره الشارع من ان ما يبلغ الثلثين مقارب مثله في عبارة ابن رشد عن ابن القاسم وان الأكثر ما يبلغ الثلثين والتي في عبارة ابن يونس عنه ان ما قارب الثلثين من الأكثر وما زاد على النصف بقليل من المساوى اه (قوله فيؤخذ لما سقى الخ) أي انه يقسم الحب نصفين ويركبي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر (قوله أو كل على حكمه) أي فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلاً ويركبي احدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الأول منها شهره في الجواهر والثاني شهره في الارشاد (قوله وهل المراد بالأكثر) أي الذي جرى فيه الخلاف في كونه يقبل غيره أو لا يقبل بل كل على حكمه (قوله الأكثر مدة ولو كان الخ) وذلك كما لو كانت مدة السقى ستة اشهر فيها شهران بالسبيح وأربعة بآلة لكن سقيه بالسبيح عشر مرات وسقيه بآلة خمس مرات ثم ان قوله وهل المراد بالأكثر مدة الخ هذا هو الذي رجحه المواق وعزاه بعضهم لابن عرفة وقوله أو الأكثر سقياً وقول الباجي وظاهر كلام الشيخ أحمد ترجيحاً (قوله الاظهر الثاني) وهو أن المراد بالأكثر الأكثر سقياً وان قلت مدته (قوله بالسقى بآلة) أي لا بمدة السقى بهما (قوله كاصناف التمر) أي كما تقسم اصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله وأخرج من كل بحسبه) أي اخرج من كل صنف بقدر ما ينقصه (قوله ويجزى اخراج الاعلى منها أو المساوى عن الأدنى) لا مفهوم لقوله منها إذ اخراج الاعلى عن الأدنى اجزؤه لا يختص بالقطاني والتمر والزبيب بل متى أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما يجب عليه فيه جاز أن يخرج من الأعلى لامن الأدنى لافرق بين القطاني والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزى قمح عن عدس والظاهر أن الأعلى والأدنى والمساوى يعتبر بما عند أهل كل محل وإذا أخرج الاعلى عن الأدنى فانه يخرج بقدر مكياله المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيالته لئلا يكون رجوعاً للقيمة (قوله وإنما يضم الخ) أشار بهذا إلى ان قوله ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقاً أي حيث قلنا بضمها زرعت ببلد أو ببلدان سواء كان المضمومان من القطاني او من قمح وشعير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالف تت وجعل هذا شرطاً لضم ما زرع ببلدان واما ما زرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله ان زرع احدهما) أي المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه لابن القاسم (قوله ولو بقربه) أي بقرب استحقة الحصاد (قوله وبقي من حب الأول الخ) عطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان للضم مطلقاً وقوله وبقي من حب الأول

إلى استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد ما يكمل به النصاب بما كفاه ثنتين جمعهما ملك وحول (فيضم الوسط لهما) أي للثنتين على سبيل البداية إذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منها نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منها وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد

الثالث فيزكي الجميع زكاة واحد (لا) ضم زرع (أول) ثالث إذا لم يكن في الوسط مع كل نعم على البدلية نصاب مثل أن يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كالو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر وقال ابن عرفة إن كل مع الأول زكي الثالث معها دون العكس أي لأنه إذا كل من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالجول للثاني وهو خليط الثلث وإذا كل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالجول للثالث ولا خلطة للأول ورجح ما لابن عرفة (لا) يضم قمح أو غيره (لمس) حب طويل باليمن شبه خلقه البر (و) لا (دخن) (و) لا (ندرة) (و) لا (أرزوهي) في نفسها (أجناس) لا يضم بعضها البعض (و) السمس و بزر (الفجل) (أحمر) (و) بزر (القرطم كالزيتون) في وجوب الزكاة ولو قال أجناس بدل قوله

أي عنده وقوله ما يكمل به النصاب أي من الثاني فاعل بقى (قوله إلى استحقاق حصاد الثاني) أي إلى وقت وجوب الزكاة فيه بالأفراك أو ينسحب الحب أمالو أكل الأول قبل وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكي والا فلا (قوله لأنها كفاه ثنتين جمعهما ملك وحول) وذلك لأن استحقاق الحصد في الحب كتمام الحول في غيره فلوزرع أحدها بعد حصاد الآخر لم يجتمعا في الحول فلا يضم أحدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أي بسبب اشتراط الاجتماع في الأرض لأجل أن يجتمعا في الثلث والحول لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيا قبل حصاد الأول وثالثا بعده وقيل حصاد الثاني ضم الوسط لهما (قوله ولم يخرج زكاة الأولين الخ) عطف على قوله إذا كان فيه الخ أي وأدلو كان أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثلث والحاصل أن ضم الوسط للطرفين مقيد بقيد أن يكون فيه مع كل منهما نصاب وإن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثلث وأما إذا أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فإنه لا يضم الوسط لذلك الثلث وزكي الثالث وحده إن كان نصابا والأفلا ووجه عدم الضم أن الثاني لما زكي أولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة في المثال المذكور لم يبق من الثاني ما يكمل به النصاب إن ضم للثالث فلا يضم لما تقدم في شرط الأول هذا محصل الشارح وبقى قيد ثالث وهو أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق فنأكل حب الأول قبل حصاد الثاني أو أكل حب الثاني قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع أول) أي لا يضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أي الثلاثة نصاب زكي كما في مثال الشارح (قوله على البدلية) أي وإن كان فيه مهم على سبيل البدلية (نوله وزرع الثالث) أي وأما أنه زرع الثالث الخ (قوله بعد حصاد الأول) أي وقبل حصاد الثاني وأما لو كان الثلث زرع قبل حصاد الأول كما إن الثاني كذلك زكي الجميع وإن زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول ضم الأول للثالث لأن الأول صار وسطا حكما (قوله أو العكس) أي الأول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فإنه يضم له) أي للوسط الطرف الذي يكمل نصابا. وإن كان الطرف الأول والثالث (قوله ولا زكاة في الآخر) أي في الطرف الآخر (قوله إن كل) أي النصاب من الوسط مع الأول كما لو كان الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث اثنين أيضا (قوله دون العكس) أي دون ما إذا كل النصاب من الوسط. والأخير كولو كان الأول وسقين والثاني اثنان والثالث ثلاثة فيزكي الأخيرين دون الأول (قوله لا يضم قمح أو غيره) أي من الحبوب التي تقدمت للمس وعدم ضم القمح للمس هو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقيل أنه يضم إليه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقر به في التوضيح (قوله وهي) أي المذكورات من العسل وما بعده أجناس (قوله لا يضم بعضها بعض) أي فلا يضم العسل لدخن وللندرة ولا لأرزوهكذا (قوله الأحمر) صفة للفجل لا بزر والفجل الأحمر موجود بالمغرب (قوله في وجوب الزكاة) أي إذا بلغت نصابا (قوله في الضم وعدمه) أي لا في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه لأن هذا قد سبق في قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أي ليس كالزيتون في وجوب الزكاة (قوله وحصد في النصاب قشر الأرز) أي حسب على المالك من النصاب القشر الأرز فلو كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي وإن كان أقل فلا زكاة ولأنه يخرج عن الأرز

مقشورا

كالزيتون كان أنسب لأن كلامه هنا في الضم وعدمه ولعله إنما قال كالزيتون لآخره بذر الكتان بقوله (لا) بزر

(الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته كالسلبج (وحسب) في النصاب (قشر الأرز) والعسل الذي يغزنان به كقشر الشعير

(و) حسب (ما تصدق به) على الفقراء أو أهده أو وهبه لأحد بعد الافراك ان لم يتو بما تصدق به الزكاة (و) حسب (استأجر) به في حساده أو درسه (قتنا) أو غيره فلو حذف قنا لسكان أخصر (لا) بحسب (أكل) (٤٥١) دابة) يضم المزمة بمعنى ما كوله

(في) حال (درسها) وأمامانا كله حال استراحتها فيحسب (و) الوجوب يتعلق (بافراك الحب) لا يبيسه خلافا لمن يقول المتعمد يبيسه لخالفته النقل والعادة والراد بافراكه طيه واستخاؤه عن الماء وان بقي في الأرض لمام طيه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر الخجل وظهور حلاوة الكرم واذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب (فلا شئ على وارث) مات مورثه (قبلهما) أي قبل الافراك والطيب ولو قال قبله أي الوجوب كان أخصر (لم يصير له نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع فيضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من باع حصته النصاب دون من لم يباعه ومفهوم قباهما انه ان ورث بعد الوجوب وحبب الزكاة حصل لسكل نصاب أم لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أي الافراك والطيب ويصدق المشتري في مبلغ

مقشورا وله أن يخرج غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثاني (قوله) وحسب ما تصدق به على الفقراء) أي لاجل ان يزكى عنه وكذا يقال فيما يهدى واستثنى ابن يونس وابن رشد النسيء النافذ اليسير فانه لا يحسبه إذا تصدق به أو أهده أو وهبه قاله أبو الحسن وهو تقييد للمدونة ان طرح وهذا كله فيما تصدق به أو أهدى أو وهب بعد الطيب وأما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كما أنه لا زكاة عليه إذا تصدق بالزرع كله فكلام المصنف متيّد بقيود ثلاثة أن يكون ما تصدق به بعض الزرع لا كله وان يكون ذلك البعض ليس تانها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله) وحسب (استأجر به) أشار بهذا إلى أن استأجر به عطف على تصدق به الواقع صلة لما (قوله) تان أي حال كونه تان أي مقنونا ومجزوما (قوله) أو غيره) أي اغمارا أو كيانا سكل فذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط الاقاط التي مع الحصاد لانه في معنى الاجازة لالتقط الاقاط لما تركه ربه على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه كما ذله أبو الحسن (قوله) لا يحسب كل دابة في حال درسها) أي لمنفعة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السابوية وأكل الوحوش والطيور وإذا علمت أن ما كوت الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكريمها لانه يضربها وفي حاشية عجم على الرسالة أنه يعني عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يفضل الحب من بولها النجس (قوله) ووجوب بافراك الحب) أي كما صرح به في الامهات ونس الاخمس الزكاة يجب عند مالك بالطيب أي بلوغه حد الأكل فإذا أزهى الخجل او طاب الكرم وحل يبعه وافراك الزرع واستغنى عن الماء والاسود والزيوت او قرب الاسوداد وحبب فيه الزكاة اه فقد انحصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره كذا في بن ثم بعد أن ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور يتعلق الوجوب بالافراك كما للعصف وابن الحاجب وابن شاس والدونة وشهره ابن الحاجب وبان ما لابن عرفة من ان الوجوب باليبس ضيف (قوله) خلافا لمن يقول) أي وهو عجم وبتمه عقب قال شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك إذ الراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث لو حصد لم يحصل فيه نساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفي من ان الافراك بلوغ الحب حد الأكل وانه قبل اليبس فالمتعمد ان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حساده لان الراد واخرجوا حقه يوم حساده فلو وجوب بالافراك وان كان الاجراج بعد اليبس (قوله) لم يصير له نصاب) أي ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو إنما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ووت اقل منه فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له ويقد عبد الحق كون زكاة الزرع الذي مات مالكة قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا حصل للوارث شئ منه أه الو مات قباهما وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث لاوارث فيه لتقدم الدين قبله ح اه بن (قوله) فان باقت حصة بعضهم الخ) أي كما لو مات عن نوح لأم وعم وترك زراعا خرج منه ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للام وعلى العم الزكاة والفرض ان المورث مات قبل الوجوب (قوله) حيث كان المجموع نصابا) أي فان كان مجموع المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه ويزكاه خلافا لبق لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه لضمه والحاصل ان المالك إذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك ان كان غايه دين وإلزكى على ملك الوارث (قوله) أي يفترق) تفسير لسكل من الضبطين لان كلامنا اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مراد هنا وهو افتقر (قوله) ان بقي الخ) هذا التفصيل

ما حصل فيه ان كان مأونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يمدم) البائع يضم اليه وكسر البائع من اعدم وبفتحهما من عدم أي يفترق (فعل المشتري) زكاته نيابة ان يبيع بعينه عنده أو أنقله هو ثم يرجع على البائع

بشئ من مآدى من زكاته فان (٤٥٢) تلف بماوى أو اتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر (والنفقة) على الزرع

والتمر الموصى به قبل طيه أو بعده أى السقى والملاج (على الموصى له الثمين) كزبد (بجزء) شائع كنصف ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه لزبد مثلاً وكأنه أوصى بالشر أو نصفه وذ كر محترز المين بقوله (لالسالكين) فانها على الموصى سواء أوصى لم يجزء أو كيل وذ كر محترز الجزء بقوله (أو) وصى لمعين (ككيل) كخمسة أو ق من زرع لزبد (فعلى لليت) النفة من ثلثه في للسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الأولى بالباب ذكرها فان كانت الوصية بسد الوجوب أو قبله مات بعده فعلى الموصى مطلقاً وان كانت قبله ومات قبله نقي ماله أيضاً ان كانت بكيل لسالكين أو لمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاه للمين ان كانت نصاباً ولو بانضمام ماله ولسالكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة \* ولما كان الحرص بالفتح وهو الحزر وإنما يدخل في التمر والنب دون غيرها أذ للؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيراً للغة في ذلك بقوله (وإنما يخرص التمر) بمشاة (والنصب)

الذى ذكره الشارح مثله في أبي الحسن إذ قل إذا اعدم البائع أخذت الزكاة من المشتري اكان قائماً بينه أو اتلفه بأكل ونحوه وان تلف بماوى أو اتلفه أجنبي فلا تؤخذ من المشتري وهو وانق لتو ان بان انقاسم في الرجوع على المشتري ففي الامهات نال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شئ يأخذ منه الصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شئ مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بماوى أو اتلفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزاً وبيع بها البهائم إذا أيسر اهل بلفظه والقول الثانى قول اشهب وصوبه سحنون والتونى وقال الاخمى هذا أى قول اشهب ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة أخذ من المشتري قائماً وفائتاه انظر بن (قوله بشئ من مآدى من زكاته) أى بشئ القدر الذى اداه زكاة والصواب يرجع على البائع بما ينوب ما اداه زكاة من الثمن كما هو الواقع في عبارة ابن رشد (قوله فان تلف بماوى أو اتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري) أى في الحالتين وقوله واتبع بها البائع إذا أيسر هذا في الحالة الثانية أعنى ما إذا اتلفه أجنبي وأما الحالة الأولى وهى ما إذا تلف بماوى فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ فلا يتبع بها أحد \* والحاصل انه إذا اتلفه أجنبي فانه لا يتبع بها المشتري بل البائع إذا أيسر والظاهر ان الرجوع على الاجنبى يكون من البائع وان تلف بماوى فلا تتبع واحدا منهما بها لسقوطها بالجائحة هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعقب من انه في حالة التلف بماوى يتبع بها البائع انظر الملح والظاهر ان الرجوع على الاجنبى من المشتري لانه التالك لما اتلفه (قوله والنفقة على الزرع والتمر الموصى به) أى على الجزء الموصى به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذى حصلت به الوصية لا الزرع الذى وقعت الوصية فيه فإذا أوصى لزبد بثلث زرعه أو ثمره قبل الطيب أو بعده فان نفقة ذلك الجزء الذى وقعت الوصية به من سقى وعلاج تكون لازمة لزبد الموصى له لأنه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكاً (قوله ودخل الخ) أى فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصى له (قوله في المسائل الثلاث) أى وهى الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء أو كيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له لمعين بجزء والامل الميت كان اخصر (قوله وسكت المصنف عن الزكاة) أى عن زكاة الوصية هل تكون لازمة للموصى أو للموصى له والحاصل أن المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها (قوله فعلى الموصى) أى فزكاة تلك الوصية على الموصى في ماله (قوله مطلقاً) أى سواء كانت الوصية لمعين أو غيره كانت بكيل أو بجزء شائع كأوصيت لزبد أو للفقراء بربع زرعى أو ببشرة أرادب (قوله وان كانت قبله) أى قبل الوجوب (قوله ومات قبله) أى قبل الوجوب وقوله في ماله أيضاً هذا مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه ان مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتلق بالزكاة وصية وهنا أوصى بها (قوله ان كانت بكيل لسالكين أو لمعين) كأوصيت ببشرة أرادب لسالكين أو لملان (قوله كربع لمعين) أى كأوصيت بربع زرعى لملان (قوله ولسالكين) عطف على قوله لمعين (قوله وزكيت على ذمتهم) أى ولو كان كل واحد من المسالكين يخصه مد واحد لا لهم كمالك واحد (قوله ولا ترجع) أى المسالكين على الورثة وقوله بما أخذناى بما أدوه من الزكاة (قوله وهو الحزر) أى حزر ما على الخل من البلح تمر وأما الحرص بالكسر فهو الشئ المقدر (قوله مشير اللملة) أى وهى الاحتياج (قوله وإنما يخرص التمر والنب الخ) أى وإنما يحرر التمر والنب على رهوس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه وهذا

وهذا

هذا وكأنه أراد ما يصير تمرا لأنه بصد صيرورته تمرا لا يخرص لأنه يقطع ويذرع به في تخريصه حينئذ  
 اشتك من معلوم المحبول وقد يجمع ضبطه بالمشاة فوق بل يضبط بالمشاة ويكون من اطلاق العام واردة  
 الخالص وهو تمر النخل \* واعتراض الخصر في كلام الصنف بالشعير الأخضر إذا افرك وأكل أو يبيع  
 زمن السنة وبالقول الأخضر والحص الأخضر فان كلاهما يخرص إذا أكل أو يبيع في زمن  
 السنة أو غيره بناء على المشهور الذي مشى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك \* وأجيب بأن  
 الخصر منصب على أول شروطه قال طفي وهذا الاعتراض لا ورود له أصلا لأن الثابت في هذه  
 تخري مقدار ما أكل أو يبيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حرز الشيء على أصوله  
 والخاص ان الذي تقدم في النول ونحوه أنه إذا أكل أو يبيع أخضر فانه يخرص ما أكل أو يبيع منه وهذا  
 غير التخريص الذي كلامنا فيه هنا إذ فرق بين احصاء ما أكل بالتحري أي بالحزر والتخمين وبين  
 حرز الشيء باقيا على أصوله اه عدوى (قوله سواء مكان شأنهما الجفاف أم لا) هذا التعميم صرح  
 به في الجواهر وقال بعض الشراح أراد الصنف التمر الذي لوبق يتميز بالقل والغيب الذي يترتب  
 بالفعل أن لوبق فخرج باح مصر وعنها فانه لا يخرصها ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه  
 لتوقف زكاتها على تخريصها من حل بينهما ومراعاة بقوله فخرج الخ ان ما ذكر خارج عن التقييد  
 بحاجة الأهل لتصرف بدليل قوله فانه لا بد الخ لاردها طفي \* أنه غير صحيح بل كلام الصنف شامل  
 لما يترتب ويتربى للمالا يترتب ولا يترتب وقوله لا بد من تخريصها غير صحيح أيضا لأن الذي لا يترتب  
 ولا يترتب إذا لم يحتج أهلها للاكل مثلا يستغنى عن تخريصها باحصاء الكيل في الرطب والوزن  
 في الغيب بعد الجذ وتقدير جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور فلذی لا بد منه تقدير جفافها  
 وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه نصب مصر ورطبها  
 إن خرصا فعلى رموس الأشجار وان لم يخرصا كإلتهم قدر جفافها وهذا كله إذا شك فيها لا يترتب وفيها  
 لا يترتب هل يبلغ الصاب أم لا اما إذا تحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصل لأن المركب  
 حينئذ بمنه كإمر اه كلامه \* والخاص ان الغيب والتمر مطلقا ان احتاج أهله لتصرف فيه خرص  
 على رموس الأشجار وان لم يحتاجوا لتصرف فيه فالذي يترتب ويتربى ينتظر جفافه وتخرج زكاته  
 الذي لا يترتب ولا يترتب ينتظر جذهما أو يسهال البلع ويوزن الغيب ثم يقدّر جفافها هذا إذا شك في  
 كونه يبلغ نصابا أم لا أما ما تحقق بلوغه الصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا (قوله إذا حل بينهما  
 يبدو صلاحهما) أي ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض (قوله يعلم بالخرص الخ) أي إنما  
 يخرص التمر والغيب إذا اختلفت حاجة أهلها لعلم الخ (قوله دون غيرها) أي من الزيتون والبول  
 والحص والشعير إذا أكل أخضر فهدوه وان كان يجب بالتحري ما أكل منها لكتها لا يخرص قائمة  
 على أصولها (قوله واعتراض الخ) قد يجب بأن الصنف أو أطلق المزموم وهو الاختلاف وأراد لازمه  
 وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوى (قوله نصب على الحال) أي من نائب  
 فاعل يخرص أي إنما يخرص التمر والغيب حالة كون كل منهما منفصلا نخلة نخلة (قوله أي انه يخرز  
 كل نخلة على حدة) أي ولا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يخرزه أرباعا أو أثلاثا مثلا ويخرز  
 كل ربع أو ثلث على حدة وكذا لا يجمع ما زاد على واحدة كالأثنتين والثلاثة مثلا ولو علم  
 ما فيها جملة هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فان أحدث في الجفاف جاز جمعها  
 في الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت أصنافها ففي مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله  
 وجملة من النخل فقول الشارح ما لم تتحد أي المئات المجموع وقوله وإلا جاز جمع أكثر من نخلة

سواء كان شأنها الجفاف أم لا  
 كبلح مصر وعنها (إذا  
 حل بينهما) يبدو  
 صلاحهما وأشار لمة  
 التخريص بجملة شرطها  
 لتوقف الملول على علته  
 كتوقف الشروط على شرط  
 بقوله (واختلفت حاجة  
 أهلها) لأكل ويبيع  
 وإهداء وتقية بعض يعلم  
 بالخرص ما يجب فيه الزكاة  
 وما لا يجب وقدر الواجب  
 يعني إنما خص الشارع هذين  
 النوعين بالخرص دون غيرها  
 لأن شأنها اختلاف الحاجة  
 اليها واعتراض بأن الملة  
 هنا مجرد الحاجة وان لم  
 تختلف كما في الدونق كان  
 الظاهر ان يقول لا يحتاج  
 أهلها وهذا تعليل بالتأني  
 والظنة فلا يتوقف  
 التخريص على وجودها  
 بالنعل (نخلة نخلة)  
 نصب على الحال وتأويله  
 بفضلا مثل بابا بابا أي انه  
 يخرز كل نخلة على حدة لأنه  
 اقرب للصواب في التخريص  
 ما لم تتحد في الجفاف والا  
 جاز جمع أكثر من نخلة فيه

(بأسقاط بعضها) أي ما تقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لا سقطها) أي الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط  
 عن الثالث تقديماً لحق الفقهاء لكن (٤٥٤) إن حصل بعد التخرين شيء من ذلك اعتبر ونظر للباقي كما سبق قول إن أصابه جائحة

اعتبرت (وكنى) الخارص الواحد ان كان عدلا طارفاً لأنه حاكم فلا تعدد (إن) تعددوا (اختلفوا فالأعراف) منهم هو للمعول بقوله ان أحد الزمن والأفلاول (وإلا) يكن فيهم أعراف بل استواء (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل اثلث وأربعة الرابع وهكذا فن كانوا ثلاثة قال أحد عشر والثاني تسعة والثالث ثمانية زكي عن تسعة (وإن أصابته) أي الخرص (جائحة) قبل إحدائه (اعتبرت) في جانب السقوط فإن بقي بعدها ما يجب فيه الزكاة والأفلا (وإن زادت) الثمرة بعد إحدائه (على تخريف) عدل (عارف فأحب) كأقول الامام (الإخراج) عما زاد لقله إصابة الخراص اليوم (وهل) الأحب (على ظاهره) بن الدب (او) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الأكثر والأرجح (تأويلان) فإن قصت عن تخريفه فيعمل بالتخريف لا بما وجدت

فيه أي الخرز (قوله بأسقاط بعضها) أي صوراً ذلك التخرين بأسقاط بعضها الخ يعنى أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر والتزيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة بأن يقول هذه النخلة عليها من الباح والعنب وسق لكه إذا جف وصار تمر أو زيباً نقص ثلثه وصار الباقي ثلثي وسق وهكذا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئاً تعلقاً لحق الفقهاء (قوله وينظر للباقي) أي فإن بقي ما يجب فيه الزكاة والأفلا (قوله والأفلاول) أشار بذلك لما نقله عن النخيرة ونصه قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الخائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لأعية بقوله لان الخارص حاكم (قوله زكي عن تسعة) أي لأنها ملك مجموع الأنوال الثلاثة وذلك لأنك إن لم تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن ستة وعشرين تأخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة قال أحد عشر متوزل الثاني ثمانية وقال اثلث عشرة زكي عن ثمانية لأن ثلث الأربعة والعشرين مجموع الأنوال الثلاثة وهكذا (قوله وإن أصابته جائحة الخ) عمله بقصمهم على العموم أي على ما يبيع بعد الطيب ثم أبيع وعلى ما لم يبع أصلاً وحمله الشيخ عبدالرحمن على ما يبيع بعد الطيب أي أنه إذا يبع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فإن كانت شيئاً أكثر سقط عن البائع زكاة ما أبيع لوجوب رجوع المشتري بمحضته من الثمن على البائع ونظر لما بقي فإن كان نصيباً زكاة والأفلا وإن كانت دون الثلث زكي جميع ما يباع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون النصاب والحاصل ان الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها والخ الثاني أولى لأن الحل الأول يؤدي إلى نوع تكرار مع مفاد قوله وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت له عدوى (قوله اعتبرت الخ) ظاهره وأن لم يرجع بها المشتري على البائع بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشتري إذا لم يرجع بالفعل فسكانه قد وهب للبائع ذلك التقدير الذي ملك الرجوع به والتعليل الذي لابن رشد يوافقته نظر المواق (قوله على تخريف الخ) فمفهومه انه لو كان غير عارف أو لم يكن عدلاً عمل على ما بين أي نيحجب الإخراج عما زاد انما نقله في التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله وعمل على ظاهره من الدب) أي لتعليل الامام بقلة إصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يثبت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم وهذا تأويل عياض وابن رشد (قوله أو على الوجوب) أي لأن تخريف الخرص في الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطأ (قوله وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعني أن الحب إذا اجتمع من أنواعه نصاب نان الزكاة تؤخذ من كل نوع قدره فإن كان الحب نوعاً واحداً كالقمح مثلاً فإنه يؤخذ منه جيداً كان أوردنياً أو وطناً فإن اختلفت صفته كسمر أو محمودة فإنه يؤخذ من كل قدره وإن كان نوعين كقمح وشعير أخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة أنواع كقمح وشعير وسلت فمن كل قدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان أطاع بالخراج النوع الأعلى عن النوع الأدنى أجزاء حيث كان الجنس متحداً وأما ان اخرج النوع الأدنى عن الأعلى فلا يجزى كما لا يجزى الإخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج أعلى من المخرج عنه كأرز عن عدس مثلاً (قوله طيباً) أي سواء كان كله طيباً الخ (قوله كالتمر نوعاً الخ) أراد بالوع الصنف لأن التمر نوع تحته أصناف برني وصيحاني وعجوة فتقوله نوعاً أي بأن كان برنياً وقوله أو نوعين أي صنفين مثل برني وصيحاني وأشار الصنف بقوله كالتمر نوعاً لقول المدونة إذا كان في الخائط صنف واحد من الخي التمر أو من أدناه أخذ

لا احتمال كون النقص من أهل الثمرة لا ان يثبت بالبيئة (وأخذ) لو أحب (من الحب كيف كان) طيباً كله أو رديئاً وبعضه وبعضه نوعاً كان أو نوعين أو أنواعاً ومخرج من كل قدره لا من الوسط (كالتمر نوعاً) تقط منه

(أَوْ نَوْعَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِحَسَابِهِ (وِإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ أَكْثَرَ (٥٥) مِنْ نَوْعَيْنِ (مِنْ أَوْ سَطِهَا) أَيْ

الأنواع يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ قِيَاسًا عَلَى الْوَأَشَى وَلِكثْرَةِ أَنْوَاعِ التَّمْرِ فَلَوْ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ أَدَى الشَّقَّةِ وَالزِّيْبِ كَالْتَّمْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ثُمَّ شَرَعْنَا فِي بَيَانِ زَكَاةِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ مَا تَجَبَّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْقَدْفُ قَالَ (وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيًّا) فَأَكْثَرُ وَهُوَ بِدِرْهَامٍ مِصْرَ لِكِبْرِهِمَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَمِائُونَ وَنِصْفُ وَفِي دِرْهَمٍ (أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا) شَرْعِيًّا (فَأَكْثَرًا) فَلَا وَقَصْفِي الْعَيْنُ كَالْحَرْثِ (أَوْ يَجْتَمِعُ مِثْلَهَا) عَشْرَةَ دِينَاتٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٌ أَوْ خَمْسَةُ دِينَاتٍ وَمِائَةٌ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا أُنْ كُلُّ دِينَارٍ يُقَابِلُ عَشْرَةَ دِرْهَامٍ وَهُوَ صِرَاهُ (بِالْحِزْوِ) أَيْ التَّحْزِيمِ وَالْقَابِلَةُ لَا بِالْجُودَةِ وَالزَّادَةُ وَالنَّبِيْعَةُ فَلَا زَكَاةَ فِي مِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ دِينَاتٍ لِجُودَتِهَا قِيَمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ (رَبِيعُ الْعَشْرِ) سَبْتُهُ أَخْبَرَهُ وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَشْرَقَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْوَرَقِ وَالنَّهْبُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْفُلُوسِ النَّحَاسِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَإِنْ) كَانَ كُلُّ مِنَ الدِّرْهَامِ وَالنَّانِيْرِ (لِطِفْلِ أَوْ تَجْوِينِ) لِأَنَّ الْخَطَابَ بِهَا مِنْ بَابِ حَطَابِ الْوَضْعِ وَالْعِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الْوَصِيِّ فِي الْوَجُوبِ وَعَسَمَهُ لَا بِمَذْهَبِ أَبِيهِ

مِنْهُ وَأَسْلَقَ بِهِ الْمَنْصَفُ الصَّنْفَيْنِ لِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْجَوَاهِرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ التَّمْرِ عَلَى صَنْفَيْنِ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ صَنْفٍ بِقِسْطِهِ (قَوْلُهُ كَالْتَّمْرِ) تَشْبِيهُهُ فَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذْنَا مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ أَيْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِهِ كَالْتَّمْرِ حَالَتُهُ كَوْنُهُ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَيْ وَالْإِبَانُ اِخْتِلَافُ نَوْعِ التَّمْرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صَنْفَيْنِ وَقَوْلُهُ فَمِنْ أَوْ سَطِهَا أَيْ فَيُؤْخَذُ الْوَاجِبُ مِنْ أَوْسَطِ الْأَصْنَافِ وَأَشَارَ الْمَنْصَفُ بِهَذَا لِقَوْلِ الْمَدُونَةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْخَائِطِ نَجَاسٌ مِنَ التَّمْرِ أَخَذْنَا مِنْ أَوْسَطِهَا وَالْمُرَادُ بِالْإِنْتِجَاسِ فِي كَلَامِهَا الْأَصْنَافُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَصْنَافٌ حَبِّ أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ صَنْفٍ قِسْطَهُ كَالْتَّمْرِ إِذَا كَانَ صِنْفًا أَوْ صَنْفَيْنِ فَإِنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَزِمَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِ تِلْكَ الْأَصْنَافِ (قَوْلُهُ قِيَاسًا لِخ) أَشَارَ بِهَذَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّوْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَفِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيًّا) تَدْتَقَدَّمُ أَنْ قَدْرَهُ خَمْسُونَ وَخَمْسًا حَبَّةً مِنْ مَطْلُوقِ الشَّعِيرِ (قَوْلُهُ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا) قَدْرُهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنْ مَطْلُوقِ الشَّعِيرِ (قَوْلُهُ فَأَكْثَرًا) عَطْفٌ عَلَى مَائَتَيْ فَيَكُونُ حَذْفًا مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ أَوْ عَطْفٌ عَلَى عَشْرِينَ فَحَذْفُهُ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي وَهَذَا أَوْلَى لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّعْطَافَيْنِ بِأَجْنَبِي (قَوْلُهُ فَلَا وَقَصْفِي فِي الْعَيْنِ) أَيْ خِلَافًا لِأَنَّ حَيْثُ قِيلَ لَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ عَنِ النَّصَابِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دِينَاتٍ فِي النَّهْبِ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا فِي الْفِئَةِ وَقَوْلُهُ كَالْحَرْثِ أَيْ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَاشِيَةَ لِمَا كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ كَيْفِيَّةِ خَنْفٍ عَنْ صَاحِبِهَا بِخِلَافِ الْحَرْثِ فَكَلِمَتُهُ بَسِيرَةٌ وَالْعَيْنُ كَذَلِكَ (مِائَةٌ) لِأَنَّ زَكَاةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ مَابِأَيْدِيهِمْ وَدَانِعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا كَمَا قِيلَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ أَهْلُ عَسَدِي (قَوْلُهُ أَيْ التَّحْزِيمُ وَالْقَابِلَةُ) بَأَنَّ يَجْعَلُ كُلُّ دِينَارٍ فِي مِقَابَلَةِ عَشْرَةِ دِرْهَامٍ (قَوْلُهُ لَا بِالْجُودَةِ) أَيْ لَا الْجَمْعُ مِنْهُمَا بِالْجُودَةِ (قَوْلُهُ وَالنَّبِيْعَةُ) لَا يَخْفَى أَنَّ النَّبِيْعَةَ تَابِعَةٌ لِلْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةُ فَالْأَنْفَاتُ لِأَحَدِهِمَا الْفَاتُ لِلْآخَرِ فَالْعَطْفُ كَالْتَّسْبِيْرِي (قَوْلُهُ مِنْ بَابِ حَطَابِ الْوَضْعِ) أَيْ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالطِّفْلِ وَالْمَحْزُونِ وَغَيْرِهِمَا وَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ فِي إِخْرَاجِهَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْوَلِيُّ أَوْ الْمَحْزُونُ بِنَقْصِ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِيَتَمُّ وَالْإِيْمَانِ (قَوْلُهُ وَالْعِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الْوَصِيِّ) أَيْ لِأَنَّ النَّصْرَ مَبْنُوطٌ بِهِ (قَوْلُهُ وَلَا بِمَذْهَبِ أَبِيهِ) أَيْ فِي الطِّفْلِ لِمَوْتِهِ وَاتِّقَالَ الْمَالُ عَنْهُ وَلَا بِمَذْهَبِ الطِّفْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَخَاطَبِهَا فَلَا يَرْكَبُهَا الْوَصِيُّ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ يَرَى سَقُوطَهَا عَنِ الطِّفْلِ كَالْحَفْصِيِّ وَالْآخَرُ جِهَا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ حَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ أَصْلًا أَوْ كَانَ فِيهَا لَكِنْ كَانَ مَالُ الْكَيْفِيَا قَطْعًا أَوْ كَانَ فِيهَا مَالُ الْكَيْفِيَا وَحَفْصِي وَخَفْصِي أَمْرًا صَحِيحًا عَلَى ذَلِكَ الْحَفْصِيُّ وَإِلَّا رَفَعَ الْوَصِيُّ فِيهَا الْأَمْرَ لِلْمَالِكِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَفْصِي إِخْرَجَهَا الْوَصِيُّ الْمَالِكِيُّ إِنْ خَفِيَ أَمْرُ الْوَصِيِّ عَلَى الْحَفْصِيِّ وَالْآخَرُ بِالْمَالِكِيِّ فَإِنَّهُ يَمْعَلُ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي يُقَالُهُ فَإِنْ قَلَدَ مِنْ يَرَى الْوَجُوبَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي وَإِنْ قَلَدَ مِنْ يَرَى السَّقُوطَ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي الْمَاضِي وَانظُرْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْوَصِيِّ الْوَجُوبَ وَلَمْ يُخْرَجْهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْوَصِيَّ وَمَذْهَبُهُ سَقُوطُهَا وَانفَكَ عَنْهُ الْحَجْرُ فَهَلْ يُؤْخَذُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَصِيِّ أَوْ تَسْقُطُ وَانظُرْ فِي عَكْسِهِ أَيْضًا وَهُوَ الْوَالِدُ كَانَ مَذْهَبُ الْوَصِيِّ عَدَمُ وَجُوبُهَا وَبَلُغَ الْوَصِيِّ وَقَلَدَ مِنْ يَقُولُ بِوَجُوبِهَا هَبِلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ أَوْ تَسْقُطُ أَهْلُ عَجَّ قَالَ بَنُ وَكُلُّ مِنَ النَّظَرَيْنِ قُصُورُ وَالنَّقْلُ اعْتِبَارُ مَذْهَبِ الْوَصِيِّ بَعْدَ بَلُوغِهِ حَيْثُ لَمْ يُخْرَجْهَا وَصِيَّهُ قَبْلَهُ فَإِنْ تَلَدَ مِنْ قَالَ بِسَقُوطِهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْوَصِيِّ وَإِنْ قَلَدَ مِنْ قَالَ بِوَجُوبِهَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ (قَوْلُهُ أَوْ وَإِنْ نَقَصَتْ الدِّينِ) أَيْ الَّتِي هِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَوْلُهُ فِي الْوِزْنِ أَيْ لِأَنَّ الْعَسَدَ بَدَلَيْنِ قَوْلُهُ وَرَاجَتْ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الرِّوَاجِ كَمَا لَمْ يَكُنْ أَعْمَاسُ هُوَ فِي نَاقِصَةِ الْوِزْنِ وَأَمَّا لَوْ نَقَصَتْ فِي الْعَدَدِ كَمَا فِي الْوِزْنِ كَالْمُجُورِ زَكَيْتَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ كَانَ الْعَامِلُ بِهَا وَزِنَاؤُهُ وَعَدَدًا فَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْوِزْنِ وَالْعَدَدِ

وَلَا بِمَذْهَبِ الطِّفْلِ (أَوْ) وَإِنْ نَقَصَتْ) الْعَيْنُ فِي الْوِزْنِ فَصَلَا لَا يَعْطَى عَنْ الرِّوَاجِ

فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وإن كان التعامل بها وزنا فمما قصه الوزن ان راجت  
 ككاملة زكيت وإلا فلا (قوله كعبة أو حبتين) أي من كل دينار من الصاب أي لأنه لا يغير إذا كان  
 كل دينار ناقصة أو حبتين كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان تكون  
 السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفها وهذا معنى قوله  
 وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله في النضافة وليس المراد ان كلا يشتري به السلمه وان  
 اختلف الصرف وقوله كعبة أو حبتين أي أو ثلاثة فلمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص  
 الوزن أو أكثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفي وخلاصته ان الدينارين  
 إذا قصت في الوزن فقط كان التعامل بها وزنا أو عددا إن راجت رواج الكاملة زكيت وإلا فلا  
 وقيد الشارح بهرام وت وبعها شارحا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا وإلا سقطت وهو  
 الصواب إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهو المشهور نقله ابن ناجي في شرح  
 الرسالة ثم قال وجهل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو أكثر قال ابن هرون وليس كما قال اه  
 وبه تلم ما ارتضاه طفي من حمل المصنف على ظاهره من الاطلاق في النقص اعتمادا على تشهير  
 ابن الحاجب كما علمت وتصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجي واختلف في حد اليسير  
 فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان انضقت الموازين عليه وقال الأبهري وابن القصار اما  
 ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص واما إذا انضقت عايه فهو كالكثير اه بن وقد شهر في  
 الشامل الاول من التولين (قوله أو قصت في الصفة برداء أصل الخ) فيه انه لا داعي لتقدير  
 النقص في هذا وما بعده بل المعنى أو كانت منسبة برداء أصل أو اضافة تأمل (قوله من ناقصة  
 الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع الثانية أي وهي الناقصة في الصفة  
 برداء أصل (قوله وأما ناقصة الوزن) أي والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة  
 (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها لكون النقص فيها كثيرا  
 لا لكونها لا تروج رواج الكاملة فالاولى أن يقول كعشرين دينارا ناقصة كل واحد منها ناقص  
 قدر حبة أو حبتين والحال انها لا تروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا اشارة للرد على  
 خش حيث قال ان التمسد وهو قوله وراجت ككاملة راجع لدينية الاصل أيضا ان كان يخرج  
 منها شيء بالتصفيه وان كان لا يخرج منها شيء بالتصفيه زكيت مطلقا من غير اعتبار ذلك التمسد  
 وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتأتى فيها إذ لا يعقل خروج شيء منها بالتصفيه اذ ليس فيها  
 شيء دخيل كالمشوشة حتى يخرج منها ويخلص منه واتمامه رديء وحينئذ فلتعيد ليس راجعها  
 (قوله ان تم الملك الخ) جملة الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجهله القرافي سببا قال بعض وهو  
 الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) أي شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله الا زكاة  
 على غاصب) قيده بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يرضه به والازكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد  
 الزرقاني قال ابن القاسم المسال المنصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة  
 اه بن قل بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قبائل وعلائق  
 وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندي وقال ابن شهاب ان يزكاه  
 الامام كالمعين الموقوفة للقرض اه عدوى لكن سيأتي في الدرر أن نذكر ذلك لا يلزم والوصية به  
 باطلة وحينئذ فهي على ملك ربها فهو الذي يزكها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام  
 تأمل (قوله لعدم تمامه) أي لأن للسيد ورباب الدين ارتضاع فلهم فيه حق

كعبة أو حبتين (أو)  
 قصت في الصفة (برداء)  
 أصل من معدنها (أو)  
 قصت في الواقع بسبب كالمنا  
 في الظاهر (إضافة) من  
 نحو غاس وهو المشوشة  
 (وراجت) كل واحدة  
 من ناقصة الوزن ومن النضافة  
 في التعامل (ككاملة)  
 فوجب الزكاة (وإلا) بان  
 لم ترح كالكاملة (حسب  
 الغاصب) على تقدير  
 التصفيه في النضافة  
 فان بلغ نصابا زكي والاقلا  
 وأما ناقصة الوزن فلا زكاة  
 فيها قطعا كعشرين دينارا  
 وزن كل واحد منها نصف  
 دينار شرعى حتى يكمل  
 النصاب بان يتابع اربعين منها  
 وأما رديئة المعدن الكاملة  
 وزنا فالزكاة فيها قطعا وان  
 لم ترح ولا يعقل فيها خلوص  
 لذي ليس فيها دخيل حتى  
 تخلص منه فقوله وراجت  
 ككاملة راجع للطرفين  
 وقوله والاحسب الغاصب  
 راجع للاخير و اشار لشرط  
 وجوبها في العين بقوله (إن  
 تم الملك) وهو مركب من  
 أمرين الملك وتامة فلا زكاة  
 على غاصب وماتقط لعدم الملك  
 ولا على عبد ومدن لعدم  
 تمامه (و) ثم (حرف) غير  
 للدين والركاز



(قوله) وأما هما فالزكاة بالوجود في الزكاة) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام إن الزكاة في الخمس وليس زكاة وأجاب في التوضيح بأن فيه الزكاة في بعض صوره كما يأتي أي إن احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحايضه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد أعوام) أي ولو غاب المودع بها (قوله) فإنه يزكيها لكل عام مضي) أي مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ الصواب وما ذكره من تمدد زكاة الودعة بتمدد الحول هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التمنية وما رواه ابن نافع عن مالك من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وإنما إنما زكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر إن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده اهـ بن (قوله) وتجر فيها بأجر) حاصله أنه إذا دفع مالا لمن يتجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة نصاب فضة مثلاً والربح الرب المال فإن الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضي عليه وهو عند العامل لأن تحريك العامل له كتحريرك ربه لأنه كالوكيل عنه لكن تركيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيد الأول علم المالك بقدره والثاني أن يكون المالك مديراً في يوم ما يبد العامل من البضاعة كل عام يزكيها مع ماله فإن غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخرت زكاته إلى وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وإن كان رب المال محتكراً فإنه يزكي لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله) وأولى بخيره مفهوم لقول المصنف بأجر بل يزكيها كل عام وهي عند العامل كانت مدفوعة له بأجر أو بدون أجر كما يفيد كلام ابن رشد وثقه المواق وأما ما يؤخذ من كلام عجم من أن المتجر فيها بدون أجر تعدد فيها لكن إنما يزكيها بعد قبضها بغير صواب انظر بن (قوله) وإنما يزكيها لعام واحد أي مما مضى لا لجميع الأعوام الماضية لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللفظة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضي وقيل إنه يستقبل بها حولا كالفوائد كفي بهرام\* وعلم أن العين المقصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يعمله في مقابلة تلك العين المقصوبة وهذه غير زكاة ربهما لها إذا قبضها فنحصل أنها تركي زكيتين أحدهما من ربهما إذا أخذها لعام واحد مضي والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تركي لكل عام مضي الآن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجح إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل إنما تركي لعام واحد كما بين وعزاه ابن عرفة للمدونة وأما النخلة إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فإن ثمرتها تركي لكل عام مضي بلا خلاف إن لم يكن زكاهها الغاصب وعلم أن فيها في كل سنة نصيباً (قوله) ولا مدفونة بصحراء أو عمران) أي بموضع لا يحاط به أو يحاط به خلافاً لمحمد بن المواز من أنها إذا دفنت بصحراء أي في موضع لا يحاط به فهي كالمقصوبة تركي لعام واحد وإن دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاهها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب اهـ شيخنا عدوى ونحوه في الشامل وزاد فيه تولا ربا وهو زكاتها لكل عام وظلنا وادفنت بصحراء أو بيت لكن الذي نقله بن عن ابن يونس إن محل كون المدفونة التي ضل صاحبها عنها أعواماً ثم وجدها يزكيها لعام واحد إذا دفنت بمحل لا يحاط به وادفنتها بموضع يحاط به ثم وجدها بعد أن ضل عنها أعواماً فإنه يزكيها لسائر الأعوام اتفاقاً ولعل مراده اتفاق طريقة اذهنا الذي ذكره طريقة ابن المواز تأمل (قوله) ضل صاحبها أي وإنما لو كان عالماً بحلم وتركها مدفونة اختياراً فإنها

وأما هما فالزكاة بالوجود في الزكاة وبإخراجه أو تصفيته في المدرك كما يأتي (وتمددت) الزكاة على المالك (بتعدده) أي الحول (في) عين (مدفونة) قبضها المالك بعد أعوام فإنه يزكيها لكل عام مضي بعد قبضها (و) في عين (تجس) فيها بأجر) وأولى بخيره يزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديراً ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها صبر لعله (لا) عين (مغسوبة) فلا تعدد الزكاة بتمدد الأعوام وإنما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها ثم وجدها بعد أعوام فزكي لعام واحد (وضائفة) سقطت من ربهام وجدها بعد أعوام فزكي لعام واحد ولو التقت

تركى اسائر الاعوام اتفاقا (قوله ما لم ينو التلقظ تملكها) أى بل نوى حبسها لربها أو التصدق عنها ولم يتصدق بها (قوله فانها تجب على الملقظ) أى إن كان عنده ما يجعله فى مقابلتها والالم تجب عليه (قوله بعد قبضها) وأما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما فى ح (قوله ان لم يكن مديرا) وإلا فلكل عام هكذا فى السماع كما نقله ح والواق وبه اعترض طنى وغيره على الصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله أو متجر فيها بأجر فى أن المدير يزكى لكل عام دون غيره فلاوجه لتفريق المصنف بينهما اه ذل بنقلت بينهما فرق وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هى كالتدين ان كان ربهامديرا زكاهها العامل على حكم الادارة مثلنا وان كان محتكرا زكاهها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منها كما يدل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان مايد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كىأتى فى قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وان احتكرا أو المال فكلدين وانما روعى كل منها لان المامل فى هذه الحالة وكيله فتمراؤه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذى يزكيه المدير كل عام هو دين التجرة كما أتى وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالتراض وحيثذ فتمتضاه انه لا يزكى الا لعام بمدقبضه ولو كان مديرا كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذى فى اللواق من انه يزكيه بكل عام تنأمل (قوله حيث علم بقاءها) أى وأما إن لم يعلم فانه يصبر حتى يعلم فان علم زكاهها لمضى الاعوام (قوله وان كان على ان الضمان على العامل) أى وان دفعت للمامل يتجر فيها والربح له خاصة وشروط الضمان عليه (قوله فالحكم كفى الصنف) أى من ان ربهما يزكيا لعام واحد بعد قبضها وان اختلفنا من جهة انه فى صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على المامل أن يزكى تلك الدين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض مايساويها لتعاقبها بذمته كالتدين وأما فى صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيا العامل أصلا ولو كان عنده من العروض مايقابلها لعدم تعلقها بذمته وانما يزكيا ربهالعام بمد قبضها كما ذل الصنف (قوله الى القرض) أى فصارت ديناف ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعدقبضه بمن هو عليه (قوله وأقامت أعواما) أى قبل ان يقبضها الوارث (قوله ان لم يعلم) أى ان اتفق علم الوارث بها واتفق ايقافها عندأمين حتى يأتي الوارث (قوله بمعنى الواو) انما لم يجعل أو على حاله لأنه لو بقيت على معناها لزم عليه خذل اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول إذ منطوق الشرط الاول انه إذا لم يعلم بها فلا زكاة لما مضى وظاهره وقتت أم لاوه منطوق الشرط الثانى انها إذا لم توقف فلا زكاة لما مضى وظاهره علم بها ثم لاوم مفهوم الاول انه إذا علم بها زكيت لما مضى وقتت أم لاوم مفهوم الثانى انها إذا وقتت زكيت علم بها ثم لا منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقانى ذل بن وفيه نظر بل لا تخالف ولا تدافع فى كلامه لأن اللفظ بأو يفيد أن المراد نفي أحدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور نفي العلم دون الايقاف وعكسها وتقيها معا ومفهومه صورة واحدة وهى وجودها فدل كلامه على نفي الزكاة فى صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها فى صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف إذ هو يخالف للذهب المدونة فان ذهبها اعتبار القبض فقط اه والحاصل ان كلام المدونة يقتضى انه لازكاة فى تلك العين إلا إذا قبضت فإذا قبضت استقبل بها حولا ولا زكاة لما مضى من الاعوام ولو وقتت وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضى انها إذا وقتت وعلم بها فإنها تزكى لما مضى الاعوام والعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط فى ارجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هناك شركاء فى

ما لم ينو التلقظ تملكها  
بمرغفها عام من يوم نوى  
التملك فانها تجب على  
الملتقط وتسقط عن ربهما  
(و) لاق عين (مدفوعة)  
فرضا (على أن أربح  
للمامل بلا ضمان) عايتها  
تلف منها فيزكيا لعام  
واحد بعد قبضها ان لم  
يكن مديرا للافلكل عام  
مع مايد حيث علم بقاءها  
فان كان على ان الربح  
لرهبها فهو قوله ومنتجر فيها  
بأجر وان كان على ان الربح  
بينها فهو قوله الا انى  
والقراض الحاضر الخ  
وان كان على أن الضمان  
على العامل فالحكم كما فى  
للصنف الا انه خرج  
عن القراض إلى القرض  
(ولا زكاة فى عين فقط  
ورثت) وأقامت أعواما  
(ان لم يعلم بها أو) بمعنى  
الواو أى (لم توقف) أى  
لم يوقفها حاكم لوارث  
عند أمين (إلا بعد حوكل)  
بعضى (بعد قسما) بين  
الورثة ان تعدوا

قبضوه واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المرونة وكذلك الوصي يقبض للأصغر عينا أو ممن عرض بأعظم فلذلك حلول من يوم قبضه الوصي اه وقبض الشركاء البائتين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة سفار وكبار قبض الوصي كالأقبض كما في المدونة فتقول عجم ان اعتبار القسم ان كان شركاء هو المتمد من المذهب فيه نظربل القبض كقوله قاله طي وارتضاء بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل بها حولا بعد قبضها) أي ولو وقت وعلم بها (قوله واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية) أي فانها ما يركبان مطلقا من غير قيد الإيقاف والعلم لحصول الناه فيهما من غير تكبير محاولة (قوله وقد سبق السلام عليهما) حاصل ما مر انه ان مات المورث قبل افراك الحب أو طيب التمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب ما مر زكاه والانلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا من زرع آخروان مات بعد الافراك زكى على ملك الليث وان لم ينسب كل وارث نصاب وأما الماشية فيركى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث إلا بعد أعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقت على يد أمين أم لا (قوله ولا موسى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لازكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين وأما ما تجمد عنده بمجرد مصالح الوقف فانها تتركى قوله شيخنا (قوله ومات الوصي قبل الحول) أي والفرض انها حيزت عنه لتفرق اه بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حى النخ) الأولى فان مات الوصي بعد الحول وهو نصاب أي وهو مع ما عنده نصاب فانها تتركى على ملكها لانها إذا فرقت بعد الحول وهو حى لا تكون وصية وان كان الحكم مسلما تأمل (قوله ولا يركبها النخ) أي وإذا فرقت فلا يركبها النخ (قوله وأما الماشية إذا أوصى بها النخ) اذكره من زكاتها إذا كانت له نين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لأنهم كالحظاء وأما قوله في غيرهما فهو عدم الزكاة فيها مطلقا كالمين وهو ضعيف ومضى عليه خش وعقب (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الوصي له المين وهو حاصل ما تقدم انه إذا أوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعده فالزكاة على الوصي مطلقا انت الوصية لمين أو لغيره كانت بكيل أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الوصي قبله فالزكاة أيضا في مال الوصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمين وان كانت بجزء شائع فان كانت لمين زكاهها ذلك المين ان كانت نصابا ولو بالانضمام لماله وان كانت لمساكين زكبت على ذمتهم ان كانت نصابا (قوله ولا في مال رقيق) أي سوله كان عينا أو ماشية أو حرثا أو تجارة (قوله استقباله) أي ان كان عينا أو ماشية وأما الحرث إذا اترعه منه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يركبه عند طيبه وكذا لو اعترق ناه يستقبل حولا بما بيده من القدر والماشية وأما الحرث إذا عترق قبل وجوبها فيه فانه يركبه عند طيبه (قوله ان كان امثال عينا) أي بخلاف ما إذا كان حرثا أو ماشية أو معدنا فان الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه أو لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبنا فانه يركى تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف إذا تكررت تكون على الاول على التحقق وعطف على ما قبله على خلاه واعلم ان الوصف التام بالعين يقال له سكة والقائم بالحق يقال له صياغة وأما الجودة فانها تكون في العين والحقى لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة أو الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة أي حسناتها حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) شارح الشارح بتقدير قيمة إلى ان النقي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لأن

ما يجعله فيه (ز) لاركة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا

ولسكها أو صباغتها أو جودتها (٤٦٠) تساوى النصاب فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوى أكثر

فلا زكاة على الزائد (و) لا في (حلي) جائز اتخاذ ولو لرجل (وان تكسر (إن لم يتهم) فان يتهم حيث لا يمكن اصلاحه إلا يصحك وجبت فيه حول بعد تهشمه لأنه صار كالنهر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم إصلاحه) أى للتكسر بأن نوى اصلاحه أولاً نية له والتمتع الزكاة في الثانية فلو قل ونوى اصلاحه لوافق الذهب فالزكاة في خمس صور في التهم مطلقاً والتكسر إذا لم ينو اصلاحه بان نوى عدم الإصلاح أولاً نية له (أو كان) الخلى الجز (رجل) اتخذ نفسه كخاتم وأنف وسان وحاية مصحف وسيف أو اتخذ من يجوز له استعماله كزوجته وابنته وامته للوجودات عنده حالا وصلح للترين لسكبهن فان اتخذ من سيوجد أول من يصلح لصفه الآن فالزكاة (أو) متخذاً لأجل (كراه) ولو رجل فيما يجوز استعماله للنساء كالأور على الأرجح خلافاً لتشهير الباجي أو اعارة فلا زكاة (إلا) مهرماً (كالأواني والباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة) (أو) معداً (لبنية) فيه الزكاة

هذه الثلاثة أعراض والزكاة إنما تكون في البوات (قوله) ولسكها) نى إذا كانت قدما وقوله أو صباغتها أى إذا كانت حليا وقوله فلا زكاة عليه أى سواء كانت الصباغة محرمة كخبيرة وققم واناء أو جائزة كأشلى للنساء (قوله) ولا فى حلى الخ) حاصل الفقه في هذه المسئلة على ما قال المصنف أن الخلى إذا اكسر فلا يغلو بما أن يتهم أولاً فان تهشم وجبت زكاته - واه نوى اصلاحه أو نوى عدم اصلاحه أو لم ينوشيد وإنما لم يتهم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يغلو إما ان ينوى عدم اصلاحه أولاً فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة وان نوى اصلاحه أو لم ينوشيداً فلا زكاة فيه فمضى كلام المصنف أنه لا زكاة في الخلى المتخذ للفتية وان تكسر ان اتقى تهشمه ونية عدم اصلاحه بأن نوى اصلاحه أو لم ينوشيداً ومفهومه صادق بأربع صور يجب فيها الزكاة أحدها التهم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهم مع نية اصلاحه ثالثها التهم مع عدم نية شيء أصلاً رابعها عدم التهم مع نية عدم اصلاحه (قوله) وسواء نوى) أى بدتشم اصلاحه وقوله أم لا أى أو لم ينو اصلاحه بأن لم ينوشيداً أو نوى عدم اصلاحه (قوله) ولم ينو عدم اصلاحه) قيد في قوله وان تكسر (قوله) والتمتع الزكاة في الثانية) أى وهى ما إذا تكسر ولم ينوشيداً لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله) فالزكاة في خمس صور) أى وعدم الزكاة في صورتين ما اذا كان صحيحاً لم يتكسر أو تكسر ونوى اصلاحه (قوله) في التهم مطلقاً) أى سواء كان اصلاحه أو عدم اصلاحه أو كان لانية له (قوله) أو كان لرجل الخ) نى أو وان كان لرجل فهو داخل في حيز المبالغة لعظنه على البائع عايه وهو قوله تكسر (قوله) وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لازكاة فيه كما لو اخذ الرجل الخلى لسانه اه ذل شيخنا السدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخذ الرجل الخلى لسانه لا العكس (قوله) أو اتخذته من يجوز له استعماله كزوجته وابنته) أى والحال انه باق على ملكه واه لومسكهما اياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله) أو متخذاً لأجل كراه) حاصل كلام الشارح ان الخلى إذا اتخذ انسان لأجل الكراه فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلاً او امرأة وإنما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لثلاث يتوهم انه كالتوى به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكراه لا زكاة فيه سواء كان يباح استعماله للمالك كالأور أو خلخل لامرأة أو كان لا يباح استعماله للمالك كالأور أو خلخال لرجل وهو كذلك خلافاً لقول الباجي المشهور أن ما يتخذ الرجل للكراه من حلى النساء فيه الزكاة \* والحاصل ان الراجح على ما قلنا فيما مضى ان المتخذ للكراه لا زكاة فيه مطلقاً كان المالك له يهرم عليه استعماله أم لا وان قول المصنف إلا محرماً في غير المعد للكراه وارضى ما قاله طفى شيخنا السدوى في حاشيته على خش والذى اعتمده بن ما فى خش وعق وهو ما قلنا الباجي من ان محل كون المعد للكراه لا زكاة فيه إذا كان يباح استعماله كالأور أو خلخال لامرأة اما لو كانت ذلك لرجل لو حبت الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ما عنده هذا الشارح أى عقب ومن واقفه أى كخش قاله الشيخ السنوى وهو ظاهر المدونة وبه تعلم ان ما ذكره طفى من المعتمد غير صواب إذ لا مستند له الا ما فى التوضيح وظاهر ابن الحنبل وقد علمت ما فى ذلك اه كلامه (قوله) أو اعارة) عطف على قول المصنف او كراه (قوله) الا محرماً) أى سواء كان معداً للاستعمال او للماقبة ولا يدخل فى ذلك الخلى الذى اتخذ لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الراجح اه سدوى (قوله) كالأواني) نى كدواة وعدة فرس من لجام وسرج (قوله) أو معداً للماقبة) أى مع كونه مباحاً كسيف لرجل وخلخال لامرأة معدين للماقبة فتجب الزكاة فيما واما المحرم المعد للماقبة فهو داخل فى قوله إلا محرماً اه شيخنا سدوى وقوله لماقبة نى حوادث الدهر وقوله فيه الزكاة أى على المشهور خلافاً لمن

قل بدمها به اه شيخنا عدوى (قوله ولولا امرأة) أي هذا إذا كان لرجل بل ولو كان لا امرأة هذا  
 إذا أخذته للمقابلة ابتداء بل ولو أخذته لذلك انتهاء كما لو أخذته لباس فلما كبرت أخذته للمقابلة  
 (قوله أو صدق الخ) أي أنه تجب الزكاة في الحلى إذا أخذته الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها  
 أو يشتري به أمة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلافا لمن قل بسقوط الزكاة فيه (قوله أو نوبا به  
 التجارة) يريد ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة فيزكيه لعام من حين نوى به التجارة كذا  
 في خش والنبي في بن انه اذا أخذ الحلى للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة وأما اذا أخذته  
 للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لانها نائلة عن الأصل والنية انما تنقل للأصل  
 ولا تنقل عنه (قوله هذا ان لم يرصع الخ) للشار إليه الحرم وانعد للمقابلة والصدق والنوى به التجارة  
 (قوله وزكى الزينة الخ) يعني ان كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويذكيه إن أمكن نزع الجواهر منه  
 بلا ضرر ومفهومة ان لم يمكن نزعها منه أصلا أو أمكن نزعها منه لكن بتضرر ككسر الجواهر أو  
 كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن يزعمها منه فإنه يتحرى الزينة كما أشار له الصنف بقوله  
 والا تحرى أى في كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفى بالتحرى في أول عام  
 (قوله ويذكي الجواهر زكاة العروض) أى من ادارة أو احتسار إن كان شأنه التجارة فيها وإلا فلا زكاة  
 فيها أصلا اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على نماء الدين) أى ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة الدين  
 شرع في الكلام على نائها (قوله ربح وغلة وفائدة) أما الربح فقد عرفه الشارح هنا وأما الغلة فيأتى  
 انباء تجدد من سلع التجارة بل يبيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة  
 وحكمها انه تستقبل بها حولا من يوم قبضها وأما الفائدة فيأتى انها ما تجدد لاعتن مال او عن مال غير  
 مزيكى كغلة وميراث وثمر عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربح  
 لأصله) معناه ان من عنده نصاب من الدين فأنجز فيه فربح أو دون نصاب منها فاتجر فيه فربح وصار  
 يربحه نصابا فإنه يزكى الأصل والربح تمام حول من يوم ملك الأصل كالتاج على المشهور لأن يوم  
 للشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن اقسام وقال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا كالفائدة  
 سواء كان يملك أصله أولا بأن تسافه فان كان الأصل أقل من نصاب استأنف الجميع حولا وإن كان نصابا  
 زكاه ولا يزكى ربحه إلا اذا تم له حول (قوله زائد الخ) لم يقل زيادة لأن الربح في اصطلاحهم العدد الزائد  
 لا الزيادة واحترز بمن من زيادة ذات المبيع كمنه في ذاته فإنه لا يسمى ربحا بل هو غلة فاذا اشترى  
 صغيرا للتجارة بشهرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقي صغيرا  
 وما بقي ينوب نمامه فلا يزكى لانه غلة لاربح (قوله ذهب أوفضة) أى حال كون ذلك الزائد ذهبا أوفضة  
 واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فإنه لا يسمى ربحا وهو كمروض التجارة من ادارة أو احتسار  
 فأول يوم كاليوم دون الثاني (قوله لا مفهوم لها) فيه نظر لما عدت مما عدناه (قوله فاحترز به عن مبيع  
 القنية) أى كما اذا اشترى سلمة للقنية بشرة ثم اعها بشهرين فالشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا  
 ولا تزكى لحول العشرة الأصل وقوله على ثمنه الاول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجرة اذا نما ذلك الثمن  
 في نفسه أى يقطع النظر عن كونه زائدا على الثمن الاول وألا وصورة ذلك أن يشتري ساعة بشرة فيبيعها  
 بشهرين ولم ينظر لكون الشهرين زائدة على العشرة أولا وإن كانت زائدة عليها في الواقع وهذا إما  
 يكون فيها اشترى للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) أى كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر  
 شهرا ثم اشترى به ساعة باعها بعد شهرين بشهرين فإنه يزكى الآن وصار حولها فبأى من يوم تمام

ولولا امرأة عدته بعد كبرها  
 لما قبلها (أو صدق)  
 لمن يريد نكاحه (و) كان  
 (منويته التجارة) أى  
 البيع وسواء كان لرجل أو  
 امرأة فالزكاة هذا ان لم  
 يرصع أى يركب شيء بل  
 (وإن رصع بجوهر)  
 كياقوت ولؤلؤ (وزكى  
 الزينة) أى وزن ما فيه من  
 عين (إن نزع) الجواهر  
 أى أمكن نزعها (بلا  
 ضرر) أى فساد أو غرم  
 ويذكى الجواهر زكاة  
 العروض (وإلا) بأن لم  
 يمكن نزعها أو أمكن بضرر  
 (تحرى) ما فيه من الدين  
 وركابه شرع في الكلام  
 على نماء الدين وهو ثلاثة  
 أنواع ربح وغلة وفائدة  
 وبدأ بالأول فقال (ومضم  
 الربح) وهو كما قال ابن  
 عرفه زائد ثمن مبيع تجرى على  
 ثمنه الأول ذهبا أوفضة  
 والقيود لبيان الواقع  
 لا مفهوم لها لا تجر فاحترز  
 به عن مبيع القنية (الأصله)  
 أى لحول أصله ولو أقل  
 من نصاب ولا يستقبل به  
 من حين ظهوره فمن عنده  
 دينار أول الحرم فأنجز فيه  
 فصار يربحه عشرين فحولها  
 الحرم فان تم النصاب بالربح  
 بعد الحول زكى حينئذ ولما  
 كانت غلة المكسرى للتجارة

ربحاً حكماً تنضم لأصله لافائدة على الشهور أفاد حكماً مشهراً بما قبله بقوله ( كنهية ) شئ ( مكرى للتجارة ) فتضم للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاة في المحرم ثم أكثرى به داراً للتجارة فزجب فأكرها في رمضان بأربعين ديناراً حول ( ٤٦١ ) المحرم واحترز بمكرى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكرى لاقضية فأكرها لأمر حدث

فانه يستقبل بها حولاً بعد قبضها ثم بالغ على ضم الربح لأصله بقوله ( ولو ) كان الربح ( ربح دين ) كان يتسلف عشرين ديناراً أو أكثر فيها واشترى سلعة بعشرين في ذمته ( لا يوض له ) أي للدين ( عنده ) بياعها بثمنين بعد حول فانه يزكي الثلاثين من يوم السلف أو الشراء وأولى ان كان عنده عوض ويزكي الخمسين ( و ) ضم الربح ( لمنفق ) اسم مفعول صفة لمال محذوف ( بعد ) تمام ( حوله ) أي حول المال المنفق ( مع ) أصله ( متعلق بتمام المقدار ) لا يحوله لجوده أي أصل الربح انقدر ( وقت ) تقدر ( الشراء ) وسمى كان الإفتاق وقت تقدر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر بعد لكان أوضح فيعد وقت متعلقان بمنفق أي ضم الربح لمال المنفق بعد حوله مع أصله الذي اشترى به الساعة وبعدها أمثاله أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي

( قوله ربحاً حكماً ) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاذا أكرها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربح حقيقة لاحكام قوله مشهراً له الصواب انه مثال اه بن ( قوله لافائدة على الشهور ) أي خلافاً لأشبه القائل ان غلة المكرى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها ( قوله فن عنده خمسة دنانير ) أي ملكها في المحرم ( قوله عن غلة مشتري للتجارة ) أي مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة ( قوله فانه يستقبل بها حولاً ) أي لانها غلة لا ربح ( قوله ولو ربح دين ) متعلق بالربح قبله وما بينهما كلاعراض بناء على ما قبله الشارح من ان غلة المكرى للتجارة ليست ربحاً حقيقة أي ضم الربح لأصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكي حول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى به دين ( قوله كأن يتسلف عشرين ديناراً ) أي في المحرم مثلاً وقوله واشترى أي في المحرم مثلاً وقوله بياعها بخمسين بعد حول أي من المحرم الذي وقع فيه الشراء في الذمة أو التسلف ( قوله وأولى إن كان عنده عوض ) أي ما يجعل في مقابله وهذا داخل فيما قبل للبالغة وليس داخلاً فيها لأن القائلين بضم الربح لأصله انما اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا بالغ عليه المصنف رداعلى أشبه القائل باستقباله بالربح حينئذ فله طفي اه بن ومعنى قول المصنف وضم الربح لأصله هذا اذا كان له أصل يملكه بل ولو لم يكن له أصل يملكه كربح دين لا عوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذي لا عوض له عنده ان يكون نصاباً كما في مثال الشارح واللاميز كه ولو كان مع أصله نصاباً ( قوله ومنفق الخ ) عطف على لاصله أي وضم الربح لأصله وضم مال منفق كما أشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده نقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى به من ماله وأتفق البعض بعد الشراء فانه إذا باع الساعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما افتقه يجب عليه الركاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما إذا أتفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشتري به لم يجعها الحول كما انه لو أتفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكي ممن ماباع به إلا إذا كان نصاباً ( قوله لجوده ) فيه ان الظرف يكفيه راحة العمل ( قوله متعلقان بمنفق ) الأثر ان مع وقت حالان من منفق أي ضم الربح لمال منفق حالة كون إنفاقه بعد تمام حوله المصاحب لأصله وحالة كون إنفاقه وقت الشراء ( قوله قبل شراء الساعة ) أي والحال انه بعد مرور الحول ( قوله وهي التي تجددت الخ ) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف حذف البدأ والخبر الموصول وذلك للعلم بهما إذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر كأن قائلنا قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهي الدين التي تجددت الخ ( قوله لا عن مال ) عطف على مقدر أي وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال أي لا إن تجددت عن مال فلا يستقبل بها والعطوف عليها بلا يجوز حذفه إذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم أي لتعدل للتعظيم ( قوله أخرج به الربح ) أي وهو زائد ممن البيع الذي للتجارة على ثمنه الأول والغلة ما تجدد عن السلع المشتراة لتجارة قبل بيعها كغلة عبيد وكتابه وعمرة مشتري للتجارة ( قوله كطية ويراث ) أي وهبة وصدقة واستحقاق من وقف أو وظيفة أو حاكمية أو أرض

منها الخمسة للمنفقة لحوالان حول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح انقدر فلواتفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب ثم شرع في بيان حكم الفائدة بقوله ( واستقبل ) حولاً ( بفائدة ) وهي ( التي تجددت لا عن مال ) قوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة ومثله بقوله ( كطية ) ويراث

جناية

(أو) تجددت عن مال (غير زكي) ومثله مما لا يفرد له غيره أي بناء على أن ما تجددت عن (٤٦٣) - ماع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة بقوله

(كشمن - عرض - تقي) من عقار أو حيوان أو غيرها باعه بين يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرار على الرجح - علم منه ان الفائدة نوعان - ثم تكام على حكم تعدد الفوائد بقوله (وتضم) الفائدة الأولى حال كونها (ناصة) عن نصاب (وإن) كان قصصا (بمد تمام) بأن كانت نصابا وتخصت قبل أن حال عليها الحول (لثانية) نصابا أو قل فإن حصل منها نصاب حسب حولهما من يوم الثانية وبصيران كالشيء الواحد كالأول كانت الأولى في الحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معا رمضان وتبقى الثانية على حولها (أو) بضم (الثانية) ان لم يحصل من مجموع الأولين نصاب كالو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا لرابعة وخامسة (إلا) ان تنقص الأولى (بمد) حولها كاملة (وتزكيها) وفيها مع ما بعدها نصاب (أقل) حولها) ولاتضم لما بعدها ويزكي كلا على حولها بالنظر للأخرى مادام في مجموعها نصاب كعشرين محرمة حال عليها الحول فأنتق منها عشرة واستفاد عشرة رجيبة فإذا جاء

جناية أو دية النفس أو طرف وصداق قبضته من زوج ومترع من رقيق (قوله) أو تجددت عن مال الخ أشار الشارح بهذا إلى ان قوله أو غير مزيك عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال أي تجددت عن غير مال أو عن مال غير مزيك واحترز بقوله غير مزيك عما تجدد عن مال مزيك كرجح ممن ماع التجارة فانه يزكي حلول صله كالمز (قوله) بناء على ان ما تجددت عن ماع التجارة بلا بيع أي لما كعلة عبد ومهر محل مشتري للتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على ان غلة السكرى للتجارة لا يسمى فائدة أي بل يسمى ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قل أشبه من انه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مزيك لها فردان (قوله) كشمن مقدر) يرد على حد المؤلف للعثرات بعد اخراج عشرها فانها إذا بيعت بها فائدة وهو ممن مزيك الا ان يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مزيك لأن الراد بالمزكي متقرر زكاته كل سنة اهـ بن (قوله) او غيرها أي ككتاب وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله) علم منه ان الفائدة نوعان أي من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لانه صفة لفائدة والا لاقضى أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وإن كان الاستقبال إنما هو فيها (قوله) وتضم ناصة) اعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كائنتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم للناقص الذي بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه الكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله) والثانية في رمضان كذلك أي عشرة أي أو عشرين أو أكثر (قوله) وتبقى الثالثة على حولها أي تزكي على حولها وإن كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للمعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فوائدها ولو بعد النصاب فانه يضم والحاصل ان الفائدة في العين لا تضم لما قبلها إذا كان نصابا وتضم له إذا كان أقل وأما الماشية فتضم الفائدة فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هي نصابا ثم لا إلا ان كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا أو أقل (قوله) وهكذا لرابعة أي وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والأربعة لخامسة إلى ان يكمل النصاب فإذا كمل النصاب وقف عن تضم ويصير لما بعده حول مؤتلف فيزكي لحوله وإن كان أقل من النصاب (قوله) الا بعد حولها كاملة) هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية أي الا إذا تضمنت الأولى بعدان حال حولها وهي كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتزكي على حولها (قوله) وتزكيها أي واستحقاقها للتركية سواء زكيت بالفعل أم لا فهو لازم لما قبله كذا قرر بن وعقب وسله شيخنا (قوله) فإذا جاء الحرم زكي عشرته) استشكله في التوضيح بما حاصله انه إذا زكينا الأولى عند مجيء حولها فإنما ان ننظر في زكاتها لثانية أولا فان نظرنا في زكاتها لثانية قل شارحنا ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة لأن الفرض أن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر لثانية لزم زكاة مادون النصاب ولأجل استشكله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى لثانية في الحول كالو خصت الأولى بقل ان يحول عليها الحول وهي كاملة وقد اجيب عن ذلك الإشكال باختيار الشق الأول وقول ان هذا فرع مشهور مبنى على ضعف وهو قول نذهب انه يكفي في ايجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحول (قوله) وإذا جاء رجب زكي الأخرى) أي وهكذا مادام في مجموعهما نصاب فان قصصنا لهما بعدها ان ر عليهما الحول ناقصتين وإما ان كلتا قبل مروره عليهما نقصتين بقيتا على حولهما

المحرم زكي عشرته وإذا جاء رجب زكي الأخرى (كالكامل أو لا) وبقيت على كمالها

فلا تضم لما بعدها بالأولى فهي كالدليل لما قبلها كأنه قال لأنها كالكاملة (وإن قصصنا) معان النصاب بعد تقرر الحول لها كصورة  
 المحرمة خمسة والرجية مثلها فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصين بطل حوله ورجعتا كال واحد لا زكاة فيه وإن أجز قبل مرور  
 الحول الثاني عليهما (نرجح فيها (٤٦٤) أو في إحداهما تمام نصاب) فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه أشار لأول منها بقوله

فإن حصل التمام (عند  
 حول الأولى) محرم (أو  
 قبله) كذى الحجة (فعل  
 حوليهما) محرم ورجب  
 (وقضى رجبهما) عليه  
 على حسب عددهما إن  
 حلتطهما والأزكى كل  
 واحدة ورجبها قل أو أكثر  
 وأشار إلى الثاني بقوله (و)  
 إن حصل الربيع (بعد  
 شهر) من حول الأولى  
 كربيع (فمه) أي انتقل  
 إليه حول الأولى وصار منه  
 (ب) تبقى (الثانية) على  
 حولها) وأشار لثالث بقوله  
 (و) إن حصل الربيع  
 (عند حول الثانية)  
 رجب فمه والرايع بقوله  
 (و) أجز في أحدهما أو  
 في أحدهما (شك فيه)  
 أي في وقت حصوله  
 (لأيهما) أي عند حول  
 حصل هل عند حول  
 الأولى أو الثانية أو بينهما  
 أو مدهما (فمه) أي  
 فيزيان من حول الثانية  
 وليس المراد شك في الربيع  
 لأي الفائدتين وإن علم  
 وقته لأنه إذا علم الوقت  
 اعتر وجعل للثانية  
 وللخامس بقوله (كبعده)  
 أي كحصول الربيع بعد

(قوله فلا تضم لما بعدها) أي ولا يضاف أيضا لما بعدها إليها ولو كان ناقصا (قوله وإن قصصنا معا) أي  
 والحال أنه ليس بعدهما ما يكمل به النصاب بدليل قوله فرج تمام نصاب وأمان نقصنا عن النصاب  
 وبقي من مجموعهما نصاب فشكل على حولها وكذا لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فشكل على حوله  
 أي أنه يزكى الأولى في حولها نظرا للثانية والثالثة والثانية يزكيا في حولها نظرا للأولى والثانية  
 والثالثة يزكيا في حولها نظرا للثانية والأولى (قوله ناقصين) أي وليس بعدهما ما يضمن اليه  
 (قوله ورجعتا كالنحو) فإن أفاد من غيرهما ما يتم به مضافا إليه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال  
 الثالث هذا كله ما لم يتجر فيهما أو في أحدهما قبل مضي الحول الثاني ويرجح ما يكمل به النصاب  
 (قوله عند حول الأول أو قبله) عهدين وجه واحد أو عدت قوله وعند حول الثانية وشك فيهما وجهين  
 والنظر العكس اه بن (قوله فعل حوليهما) أي فيقيان على حوليهما أو فيهما باقيتان على حوليهما  
 لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر قوله البدر (قوله والا زكى) أي والا يخطهما زكى كل واحدة  
 ورجبها عند حولها قل رجبها أو أكثر (قوله فمه) أي انتقلت الأولى إلى حول الثانية وزكيتا معا عنده  
 (قوله أي عند أيهما) أشار إلى أن اللام بمعنى عند (قوله وإن علم وقته) الواو للحال وإن زائدة  
 (قوله اعتبر) أي ويجرى على ما ذكر من التفصيل وقوله وجعل أي الربيع للثانية فإن حصل الربيع عند  
 حول الأولى أو قبله وشك في الربيع لأي الفائدتين فشكل على حولها ويزكى الربيع مع الثانية وإن حصل  
 الربيع بعد حول الأولى بشهر انتقل حول الأولى إليه والثانية على حولها تزكى فيه مع الربيع وإن  
 حصل الربيع عند حول الثانية انتقلت الأولى لحول الثانية وزكيتا معا والربيع عنده (قوله أي كحصول  
 الربيع بعد الحول الخ) أي حول الثانية أشار الشارح بهذا إلى أن السكف في قول المصنف كبعده داخله  
 على محذوف لا على بعد فاندفع ما يقال إن بعد ملازمة لانتصب على الظرفية ولا تجز إلا بمن فكيف يجرها  
 المصنف بالسكف (قوله في نطاق الانتقال) الأولى في مطلق الانتقال التأخر (قوله وإن حال حولها  
 فأفقه الخ) اعلم أن كلام المصنف محمول على إذا كان للشخص فائدتان لا تضم أحدهما للأخرى  
 كما لو كان عنده عشرون محرمة حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب  
 عشرة فانه إذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمة بالظن للعشرة الرجية فإذا أفقهها  
 أي المحرمة أو تلفت بعد الزكاة فلا زكاة عليه في العشر الرجية لقصورها عن النصاب لأنها إما كانت  
 تزكى نظرا للأولى وإما حاشا لكلام المصنف على ما إذا كانت الفائدتان لا تضم أحدهما للأخرى لأنه  
 أثبت لكل من الأولى والثانية حولا وهذا الحمل للشيخ أحمد الزرقاني وحمله بعضهم وهو الشارح  
 بهرام والمواق وت على ما إذا كانت الفائدتان تضم أحدهما للأخرى مثل أن يستفيد عشرة فبقى  
 بيده ستة أشهر ثم يستفيد عشرة فقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الأولى فأفقهها ثم قامت الثانية  
 ستة أشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لأنه لم يجمعهما حول وهذا التقرر وإن كان صحيحا فقول كبعده من  
 كلام المصنف وذلك لانتقال الحول للأولى لأنها تضم للثانية والمصنف قد أثبت لها حولا كما أثبت  
 للثانية الآن قال أنه جعل لكل واحدة حولا نظرا للظاهر وإن لم يكن للأولى حول شرعا لأن الحول

في الحول أي حول الثانية كرمضان أي ينتقل حولها لذلك البعد لا الثانية فالتشبيه في مطلق  
 الانتقال لا في التمثيل إليه (وإن حال حولها) أي الفائدة الكاملة (فأفقهها) بعد زكاتها أوضاع قبل حول الثانية الناقصة  
 (ثم حال حول الثانية) الرجية (ناقصة فلا زكاة) فيها لأنها لم تجتمع مع الأولى في كل الحول مع نقادها بخلاف  
 لو بقيت لزكى الثانية نظرا للأولى • ولما أنهى الكلام على العوائد أتبعه بالكلام على الصلة فقال عاطفا على بقائه



(د) استقبل (بالتجدد) من قدناشيه (عن صلح التجارة) وأولى صلح القنية أو السكراتة لاقنية وأما السكراتة للتجارة فتقدم ان غلتها كالريح تضم لأصلها حال كون التجدد (بلا يبيع) لما ولا كان لزانة على غيرها بما يزكي لحول أصله ومثل للتجدد بلا يبيع قوله (كسالة عبيد) مشتري للتجارة فأكراه وكراه دار مثلا مشترة للتجارة (و) مجرم (كتابة) لعبد اشتراه للتجارة (و) عن (عمرق) شجر (مشتري) للتجارة وجدت بعد الشراء أو قبله ولم تطب وصوف غم ولبن ومن (إلا) غمرا الاصوم (المؤبرة) الشتراة للتجارة (و) (الصوف السام) السحق لاجز وقت شراء الغم للتجارة فلا يستقبل بمنهما بل يزكي لحول الغم الذي اشترى به الأصول لكن الغم في الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أو مع الأصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عنها (وإن اشترى) أرضا للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) أيضا (زكي) عن ما حصل من غلتها

في عرفهم أما يكون للكاملة وجمل ح كلام المصنف شاملا لها فهو أتم فائدة كذا قرر شيخنا (قوله) والتجدد من قدناشيه عن صلح التجارة (أى كغلة الحيوان المشتري للتجارة) (قوله) وأولى صلح القنية (أى أولى صلح القنية كأجرة عقار أو حيوان القنية) (قوله) أو السكراتة لاقنية (كفارا أكثره لكراه ثم استغنى عنه فأكراه (قوله) كالريح) الأذلى حذف الكف لأن غلتها ربح حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله) بلا يبيع لها (أى للصلح التي للتجارة) (قوله) والا كان الخ) (أى والأبأن يمت تلك الصلح التي للتجارة كان الزائد الخ (قوله) ونجزم كتابة) (أى لأن الكتابة ليست بيما حقيقيا وبالإلارجع العبد بما دفع ان عجز (قوله) وثمره مشتري) وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل لكن ان باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قبة الأصل والثمره لما تاب الأصل زكاه لحول الأصل وماتاب الثمرة فإنه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمره على حدة وان باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل كثمن الأصل (قوله) وجدت (أى حدثت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله) ولم تطب الأولى ولم تؤبر (قوله) وصوف (أى ونحن صوف غم اشتريت للتجارة وكذا يقال فيها بعد (قوله) إلا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالتجدد عن صلح التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف السام ولا يصح استناؤه من قوله وثمره مشتري لأنه يصير متصلا منفصلا متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله) فلا يستقبل بمنهما بل يزكيه الخ) (أى لأن كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلمة ثابته اشترتها للتجارة وما ذكره المصنف نص عليه عبد الحق والبخمي (قوله) لسكن الغم في الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ما ذكره المصنف في المؤبرة أنها هو تخرج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فبيده به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب المؤبرة حين الشراء المنصوص انها غلة وذلك ابن محرز أهل الذهب قالوا يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب انها كسلة وأما ما ذكره في الصوف التام فهو منصوص لا يخرج كما يفيد عبارة البخمي على ما في ح ونصها اختلف إذا اشترى الغم وعليها صوف تام فجزه ثم باه فقل ابن القاسم انه مشتري يزكيه لحول الأصل الذي اشترى به الغم وعند أشهب انه غلة والأول آيين لأنه مشتري يزداد في الثمن لأجله اه بن (قوله) إذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله أو مع الأصل ولا يشترط في ذلك بدو الصلاح لكن ان بدا الصلاح استقبل بما قبل الثمرة من الثمن وان لم يبد الصلاح فلا عبرة بالثمره بل هي بمنزلة العدم والميرة بالأصول والحول حول الأصل ولذا قل الشارح بعد طيبها (قوله) كغيرها (أى كغير المؤبرة والحاصل ان الثمر إذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فإن ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقبل ان ثمنه يزكي لحول الأصل وقبل يستقبل به حولا كثمن غير المؤبر وهو المعتد بخلاف الصوف التام فانه ليس كغير التام إذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فانه يزكي لحول الثمن الذي اشترى به الأصل على المعتد وقوله ولو زكيت عنها (أى عين الثمرة فانه يستقبل بثمنها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتى ثم زكى الثمن لحول الزكية (قوله) وان اشترى الخ) (أى وان اشترى بمال التجارة أرضا قصد التجاره) (قوله) زكى ثمن الخ) (أى حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع اليه بذلك الثمن قل من نصاب) (أى لو كانت نصابا فسيأتي انه يزكى عنها ثم إذا باعها زكى ثمنها لحول الزكية لا لحول الأصل والحاصل ان ما ذكره المصنف من ان ثمن العبد يزكى لحول الأصل مقيد بما

لحول الأصل الذي اكترى به الأرض ولو قال كان اكترى النخ وحذف زكى لكان أظهر وأخصر (وهل يشترط) في زكاة ما ذكر  
لحول الأصل (كون البذر لها) (٤٦٦) أي للتجارة فلو كان لقوته استقبل بضمن ما حصل من زرعها لأنه كفاية أولا يشترط

(تردد) الأولى تأويلان  
(لا إن لم يكن أحدهما)  
أي الاكتراء والزرع  
(للتجارة) بأن كانا معا لاقتنية  
فانه يستقبل واحد لو كان احدهما  
للتجارة والآخر لاقتنية فلا  
يستقبل هذا ظاهره والحق  
ما افاده قوله ولا وإن اكترى  
وزرع للتجارة زكى من انه  
إذا كانا او احدهما لاقتنية  
استقبل فلو قال لا إن كان  
احدهما لاقتنية لطابق النقل  
( وإن وصيت زكاة  
في عينها) أي عين ما ذكر  
من ثمر الأصول المشتراة  
للتجارة مؤبرة ام لا  
حصل من الزرع المذكور  
بأن حصل نصاب (زكى)  
عينها بان يخرج العشر  
أو نصفه (أي) إذا باعها (زكى)  
التمن لحول التزكية)  
أي لحول من يوم زكى عينها  
لكن يجب تخصيص قوله  
ثم زكى الثمن بمسئلة من  
اكترى وزرع للتجارة  
ليكون جاريا على الزاجع  
من ان ماعداها يستقبل  
من قبض الثمن \* ثم شرع  
يشكلم على زكاة الدين فقال  
( ولما يزكى دين )  
ومحط الحصر قوله الآتي  
لسنة من اصله وقوله  
ان كان النخ شروط ليست

إذا كان الحب أقل من نصاب والازكى الثمن لحول من يوم زكى الحب كما يأتي فيما يأتي مفيد لما دنا  
(قوله لحول الأصل الذي اكترى به الأرض) وهو يوم التزكية ان كان قد زكاه والا فمن يوم منسكه  
ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمن ما حصل من غلها من قبيل الربيع لا من قبيل الغلة ولا من قبيل  
الفائدة وبذلك قال بن الظاهر ان هذه المسألة من أفراد قوله فما تقدم كغلة مكترى للتجارة ويدل  
عليه كلام ح وحينئذ فكان الأولى للمصنف تقديمها هناك (قوله كون البذر) أي البذور من غلة  
مشتراة للتجارة فلو كان البذور مما اتخذته لقوته فانه يستقبل بضمن ما حصل من الزرع حولا بعد قبضه  
(قوله أولا يشترط) أي لأن بذرا الزرع مسهك فلا يلتفت له وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله  
والأولى تأويلان) لأن الأول تأويل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والشان تأويل  
لأبي عمران والتأويلان للنظ المدونة على الصواب لأن أحدهما لكلام المدونة والآخر لكلام الامهات  
كما قال بعضهم انظر بن (قوله لان لم يكن أحدهما للتجارة) أي لا إن اتنى الكون للتجارة عن  
كل واحد منهما بأن كانا معا لاقتنية فلا يزكى ثمن الزرع لحول الأصل بل يستقبل ومقبوه لأنه لو كان  
أحدهما لاقتنية والآخر للتجارة فانه لا يستقبل وبزكى لحول الأصل وهو يخالف ما دل عليه منطوق  
قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى أي ثمن الزرع لحول الأصل فانه يفيد انه لا يزكى لحول الأصل  
إلا اذا ثبت الكون للتجارة لكل منهما لان ثبت لاحدهما هذا حصل كلام الشارع (قوله بأن كانا معا  
لاقتنية) أي بأن اكترى بقصد القنية وزرع بقصدها (قوله فلو قال لا إن كان احدهما لاقتنية الخ) فيه  
نظر اذ لو قال ذلك لاقتضى أنه اذا ما ينو شيئا فالتجارة وليس كذلك بل كالتقنية كما في التوضيح فكان  
الصواب ان يقول كافي لا إن لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اه بن وأجاب شيخنا عن المصنف بأن  
كلامه من باب ملب العموم وان معناه لان انتفت الكونية للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا  
كانا معا لاقتنية أو احدهما لها والآخر للتجارة لا من باب عموم السلب حتى يأتي الاعتراض تأمل  
(قوله لكن يجب النخ) أي ان الواجب أن يعم في أول الكلام ثم يخص في آخره لأجل أن يكون ماشيا  
على ارجح اذاو عمم في آخره كماوله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص أولا و آخره لكان فيه  
قصور (قوله من ان ماعداها) أي وهي مسئلة ثمر الأصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) أي  
إذا كان فرضا سواء كان من مدير أو محتكر أو من غيرها او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بدليل قول  
المصنف لسنة من اصله وأما لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فانه يقوم وبزكيه كل عام فالمدير  
والمحتكر انما يفترقان في دين التجارة (قوله ومحط الحصر النخ) أي المعنى أنه يزكى الدين لسنة من اصله أي  
لسنة من يوم زكى أصله ان كان قد زكاه او من يوم ملك أصله ان لم يجز الزكاة فيه بأن لم يتم عنده حولا  
ولو اقام عند الدين أعواما بشروط أشار لها المصنف بقوله ان كان النخ (قوله فأنقرضه) أي للمدين جواه  
كان ذلك انقرض مديرا او محتكرا او غيرها (قوله او نحو ذلك) بان كان أصله من مبرات وكان في يد  
الوصى على تفرقة الركة (قوله الا بعد حول من قبضه) أي ولو اخر قبضه فزار من الزكاة (بائدة) لو  
بقيت العطية بيد معظمها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لماضى الاعاء ام لا على العطى بالفتح  
لعدم القبض ولا على العطى بالكسر لأنه قبل العطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة وله

من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الأول قوله (إن كان أصله حين أيدي) أو  
يدوكيله فأنقرضه فان كان أصله عطية يدمعها أو صداقا بيد روح أو أرضا بيد الجاني أو نحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه

(أو) كان أصله (عرض)

سحون (قوله) و كان أصله عرض تجارة) أى سواء ملكه بشراء أو هبة أو ميراث أو نحوهما وقد  
 به التجارة وكان محتكرا وباعه بدين واحترز المصنف عما إذا كان أصل الدين عرضا من عروض  
 ائقنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه (قوله) ان كان  
 أصله قرصا (خ) هذا شرط فيما قبله والمعنى فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان فرضا للمدير أو لخصم أو  
 لغيرها أو كان ممن عروض تجارة لمحتكرا لان كان ممن عرض تجارة المدير ولا زكاة كل عام وان لم  
 يقبضه (قوله) أو عرض محتكرا) أى أو ممن عرض محتكرا (قوله) غير المحرض) بأن كان ممن صلعة باعها  
 بالدين وأما القرض فالما يزكيه لسنة من أصله كما علت (قوله) فيزكيه) أى لسلك عام وان لم يقبضه  
 (قوله) لان قبضه عرضا) أى لان قبض عرضا عوضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه  
 فاذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لامن حول الأصل وهذا إذا كان محتكرا  
 وأما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذى يقبضه كل عام ويزكيه وان لم يبيعه أو كلام الشارح غير  
 واف بذلك (قوله) ولو هبة) شاربلورد قول أشهب لازكاة في الوهب لغير من عليه الدين انظر  
 التوضيح (قوله) فان الواهب يزكيه) أى لسنة من أصله (قوله) لانها) أى الهبة لانتم الاباء أى إلا  
 بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الوهب له (قوله) إلا للشرط) أى إلا ان يشترط  
 الواهب على الوهب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الوهب منه وقوله أو ادعى أى الواهب انه  
 حين الهبة أراد ان زكاته تكون منه فعمل بقوله وهل مطلقا أو بعد حلقه انظره \* والحاصل ان  
 زكاة الدين الوهب منه ان نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الوهب له فان لم ينو ولم يكن شرط  
 فان الواهب يزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القاسمى وظهر كلام ابى  
 عرفة ان الدين الوهب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا بة  
 وهو قول ابن رشد (قوله) لعدم قبضه) أى بل هو ابراء وكذا لازكاة أيضا على الدين إلا ان يكون  
 عنده ما يجعله في مقابله فانه يزكيه لكل عام قبل الإبراء (قوله) أو إحالة) أى أو كان قبضه بإحالة  
 \* والحاصل ان كلام الهبة والحوالة قبض حكى للدين إلا انه لا بد في زكاة الدين الوهب لغير  
 الدين من قبض الوهب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على الحيل بمجرد حصول الحوالة  
 الشرعية ان يزكى ذلك الدين لحول أصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لباة والفرق  
 بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تنزم بالقول قديراً عليهم اما يطلها من فلس أو موت فلا تتم الا  
 بالقبض بخلاف الحوالة (قوله) وأما المحال فيزكيه منه) أى لسنة من أصله (قوله) ان كان عنده الخ)  
 أى فإذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمجرد الحول عليه وهو يديه قد ظهر لك ان انال المحال به يخاطب  
 بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله) كل نصاباً) أى كمل القروض نصاباً بنفسه أى بذاته من غير انضمام  
 شيء اليه سواء قبض النصاب في مرة أو في مرات هذا إذا استمر البعض القروض اولا عنده لقبض  
 البقى بل ولو لم يستمر بل تاف التتم أى البعض الذى قبضه اولا قبل قبض الباقي (قوله) لا بانضمام شيء  
 معه) أى ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شيء معه أى غير ما سياتى  
 في المصنف لا مطلقاً (قوله) ولو تلف التتم) أى حيث قبض نصاباً فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله  
 وهو مراده بالتم اسم مفصول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإتفاق اوضاع ثم انه قبض منه  
 أيضا عشرة فانه يزكى عن العشرين عمدة قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان  
 العشرين جمعها ملك وحول خلافا لابن لواز حيث قال اذا تلف التتم من غير  
 سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم تكن فيه نصاباً واما إذا تلف بسببه

تجارة) اعه محتكرا الشرط  
 الثانى قوله (و قبض) فلا  
 زكاة قبل قبضه ان كان  
 أصله قرصا أو عرض  
 محتكرا وأما دين المدير غير  
 اقترض فيزكيه وان لم  
 يقبضه كما يأتي الشرط  
 الثالث ان قبض (عياً)  
 ذهباً أو فضة لان قبضه  
 عرضا حتى يبيعه على ما يأتي  
 من احتكار أو ادارة ولا  
 فرق بين القبض الحسى  
 والحكمى كما أشاره بقوله  
 (ولو) كان قبضه (هبة)  
 لغير الدين فان الواهب  
 يزكيه قبض الوهب له  
 لانها لانتم الاباء ويزكيه  
 من غيره الا للشرط أو  
 ادعى انه اراد الزكاة منه  
 فان وهبه للدين فلا زكاة  
 على الواهب لعدم قبضه  
 (أو) (إحالة) لمن له دين  
 على الحيل ويزكيه الحيل  
 بمجرد الحوالة من غيره  
 وأما المحال فيزكيه منه  
 ان قبضه ويزكيه المحال عليه  
 ان كان عنده ما يجعله فيه  
 الشرط الرابع قوله (كسلاً)  
 القروض نصاباً (بنفسه)  
 لا بانضمام شيء معه كأن  
 يقبض عشرين دينارا جملة  
 أو عشرة ثم عشرة فيزكيها  
 عند قبض الثانية إذا قبضت  
 الاولى لقبض الثانية بل (ولو)  
 تلف التتم) اسم مفصول وهو  
 عشرة الاولى قبل قبض الثانية  
 وتسا إلى تلف الثانية أو

لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقضى من دينه الذي حال عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يتركها (أو) كل المقبوض من الدين نصابا (بمعنى) لأن للمدين لا يشترط فيه الحول (في المقول) وانما يتركه الدين المقبوض بشروطه (رئسة) قطو لو أدم عند المدين سنين (من) يوم ملك (أصله) أو تركته ان كان زكاهه محل تركته لعام فقط ان لم يؤخر قرضه فرارا من الزكاة والازكاة لسلك عام مضى عند ابن القاسم بخلاف ما إذا كان الدين أصله هبة أو صدقة وانفقها بيد الواهب والمتصدق أو صداق بيد الزوج أو أراض جنابة بيد الجاني أو وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا (ولو) فرقا بتأخير إن كان عن كهيئة (أو أراض) فهو مبالغة في محذوف لا دليل عليه وفي بعض النسخ ولو فر بتأخير استقبل ان الغ وفي بعضها تأخير استقبل عن قوله أو أراض (لا) ان كان الدين ترتب زعن (مشتري يائسية) فقد كان اشترى بعيرا بدينار لها (وباعه لأجل) بصاب فأكثر

فالزكاة اتفاقا وقدره المصنف بل واستظهره ابن رشد (قوله) ان تلف بعد إمكان تركيته هذا شرط في قول المصنف ولو تاف التم وحاصله ان عمل كونه يترك التم بالتصريح عند قبض ما يتممه ولو تاف ذلك التم قبل قبض ما يتممه إذا كان تلفه بعد إمكان تركيته أن لو كان نصابا كما إذا كان تافه بعد حول حول الأصل وأما لو كان تلفه قبل إمكان تركيته فان كان قبل حلول حول الأصل فانه لا يترك ما قبض بعده إلا إذا كان نصابا (قوله أو بفائدة) أي أو كل القروض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لاعتن مال فقط بل المراد بها ما تجدد أهم من أن يكون عن مال أو غيره فقول الشارح أو غيرها لاحاجة له ولا حاجة لقول المصنف ملك لأن الفائدة لا يقال لها فائدة إلا إذا كانت مملوكة والذين لا يكون الا مملوكا (قوله وحول) أي وكل الحول ثم ان هذا يفيد انه أمر للفائدة عنده ثمانية اشهر واقضى من دينه ما يصيرها نصابا فكثر فاه لا يترك ما اقتضاه الا باق ما اقتضاه تمام حول الفائدة وبقيت أيضا لتمامه ليحصل جمع الحول للفائدة والاتضاء وجمع الملك لها فيه فلو قبض عشرة فأدقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد أو تفق بعد حولها ثم اتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة اه عدوى (قوله كولو ملك عشرة دنانير) أي بعبية مثلا (قوله انه يتركها) أي لحول من أصل الدين واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقضاء الاتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت فالشرط مضى حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاتضاء أو تلفت قبله فإذا استفاد عشرة في محرم ثم اتضى عشرة في رجب الذي في العام القابل فانه يتركه العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض الرجبية أو أنفقها قبل قبضها كما يأتي للمصنف في قوله وان اتضى خمسة به حول الخ (قوله أو كل القروض من الدين نصابا بمعنى) أي يتركه ذلك المقبوض بمجرد كاله نصابا بالخارج من المدين على المقول أي على ما اختاره المازري من الخلاف وهو قول القاضي عياض واختار الصنبل عدم ضم المدين للمقبوض (قوله لأن المدين لا يشترط فيه الحول) أي لأن خروج العين من المدين بمنزلة حلول الحول (قوله لسنة) متعاقب بقوله يترك كما أشار لذلك الشارح بقوله وانما يترك الدين المقبوض وليس متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والتمني وقبض لسنة من أصله لأن ما قبض قبل مضى سنة من أصله لا يترك ولا يضم لما قبض بعدها فاعلم الأولى جعل التاملين المذكورين متنازعين فيه فتأمل (قوله ولو أقام عند المدين سنين) أي هذا إذا أقام عند المدين سنة وبعضها كما وأدم عند مالكة بعد زكاهه أو بعد ملكه له ستة اشهر وثلاثها عند المدين بل ولو أقام عند المدين سنين (قوله من أصله) أي لان حين قبضه وقوله من يوم ملك أصله أي ان كانت الزكاة لأجنب في عينه لعدم اذمته عنده حولا (قوله وإلا زكاة لسلك عام مضى عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو أخره فرارا ففيها زكاة لعام واحد وسع أصبغ بن القاسم لسلك عام اه وقد ذكر ابن غازي ان كلامها غير نصه وعند ابن القاسم ما يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازي ان كلامها غير صحيح والحول عليه كلام ابن القاسم (قوله بخلاف ما إذا كان الدين الخ) هذا مفهوم الشرط الأول وهو قول المصنف ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة (قوله ان كان عن كهيئة) أي ان كان الدين الذي ليس أصله عينا بيده ولا عرض تجارة ترتب عن كهيئة عند الواهب أو أراض جنابة عند الجاني (قوله فهو مبالغة في محذوف) أي والسكلام مستأنف لبيان مفهوم الشرط الأول (قوله لا دليل عليه) فيه ان هذا مجموع لإيهام الفساد فلعل النسخة

وأخر قبضه فراراً أو أولى إن باعه على الحلول ( قل سلك ) أي فزكبه لكل عام مضي من يوم يبعه قاله ابن رشد وهو مضمّن والمضد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول وأخره فراراً أو حذف قوله ولو فرب تأخيره إلى قوله قولان لكان أحسن والمسئلة الموافقة للقول تقدمت في قوله واستقبل فائدة تجددت البيع وقيدنا الشترى بالمد لأنه الذي فيه كلام ابن رشد وأدلو اشترى عرض التنية بعرض ملكه يارث أو كمة ثم باعه بدين فإنه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى عند ابن رشد (و) لو كان (٤٣٩) الدين الذي فرب تأخيره ترتب (عن) إجارة) لعدم مثلاً أو عن كراه (و) كان أصله عن (عرض مفاد) بكميرات أو هبة قبضه وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي (الاعوام) قولان) المتمم منها الأول وأما إذا لم يفر بتأخيره استقبال اتفاقاً (وحول) مادون النصاب (المقتضى من الدين) (التم) بفتح التاء نصاباً باقتضاء شيء آخر (من) وقت (التمام) ثم بكل اقتضاء بعد على حوله كأن اقتضى عشرة في المحرم فشرة في رجب تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية (لا إن نقص) القروض عن النصاب (بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة فيه تمام النصاب ثم قبض ما يكله فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل على حوله من اقتضى عشرين في المحرم فزكاهما فقصت عن النصاب باتفاق وغيره ثم قبض عشرة في رجب

التي ليس فيها قوله استقبال تكون الماتعة في مفهوم الشرط التقدم في قوله إن كان الله عيناً بيده أو عرض تجارة أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبال به ولو فرب تأخيره وقوله إن كان عن كنية الختص في ذلك المفهوم تأمل (قوله) وأخر قبضه أي بعد مضي الاجل وقوله وأولى إذا باعه على الحلول أي وأخر القبض فراراً (قوله) له ابن رشد) حاصل ما لابن رشد على ما في المواق أنه إيمان يبيع العرض المشتري للتنية بحال أو يؤجل وفي كل إيمان يترك قبضه فراراً من الزكاة أولاً فإن باعه بحال ولم يؤخره فراراً استقبال حولا من يوم قبضه وإن باعه يؤجل ولم يؤخر قبضه فراراً ركه له من يوم يبعه وإن فرب تأخيره ركه له لكل عام من يوم البيع مطقاً بأنه بحال أو يؤجل لكن مائة له إن رشد في قيد الفرار قال أبو الحسن هو خلاف ظاهر كلام ابن يونس وجزم ابن ناجي في شرح التدونة بأن قصد الفرار كدمه وما قاله في البيع لاجل دون قصد فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمي حيث قال المشهور أنه يستقبل باتين من قبضه اه انظر المواق (قوله) الموافقة للقول) أي باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ما تقدم أن كل عين تجددت وكانت ناشئة عن غير مال أو عن مال غير زكي فإنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو أخر قبضها فراراً من الزكاة وهذا يشمل العطية والهبة والصدقة والخلع وأرض الجاية وثمن سلع التنية سواء اشتراها بقدر أو بعرض ويشمل غير ذلك (قوله) مدقبضه أي ولو أخر قبضه أعياناً فراراً من الزكاة (قوله) وزكى وقت قبض الثانية) ولا يضر تلف التعمم بالفتح قبل التمام كأمير (قوله) من وقت قبض الثانية) خلافاً لاشبه القائل إن كلاماً من العشرتين حوله من شهر قبضه (قوله) زكى كلال على حوله) يزكى الأولى على حوله نظراً للتانية وكذا تزكى الثانية عند حوله نظراً للأولى (قوله) مادام النصاب فيها) أي فلو نقصت عنه بقي الأول على حوله وزكاه إن بقي من الدين على الدين ما يكل النصاب وقبض منه ما يكله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة قاله شيخنا العدوي (قوله) أي ما قبض أو لا ناقبضه نازياً وتلف قبل القبض نازياً ويحتمل أن المراد بقي ذلك النصاب الذي قبضه في مرة أو مرات لما قبضه بعد ذلك أو تلف قبل قبضه وكل صحيح (قوله) ثم زكى المقبوض وان قل) راجع لقوله وحوله التمام من التمام ولذوله لا إن نقص بعد الوجوب إن كان فيه مع ما بعده نصاب أي ثم بعد قبض تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل ما اقتضاه على حوله وإذا نقص المقبوض بعد الوجوب وبقي كل على حوله زكى المقبوض بعد ذلك وان قل والشارح اقتصر على رجوعه لذوله وحول التمام من التمام (قوله) وان قل) هذا قول ابن القاسم وشبه وقال ابن المواز إذا اقتضى نصاباً في مرة أو مرات لا يزكى المقبوض منه إلا إذا كان نصاباً تمام الرجراجي قال إذا تلف بغيره أو أنفق فلا كلام في تزكية ما يقبض بعده وان قل (قوله) ويبقى كل اقتضاء على حوله) أي مادام الحول معلوماً أما إن جهل الحول فهو ما أشار له المصنف قوله وضم لاختلاط

وركها وبه جاز حول الأولى نافية لأنها مع ما بعدها نصاب زكى كلال على حوله مادام النصاب فيها (م) بعد قبض النصاب في مرة أو مرات بقي أو تلف (زكى) المقبوض) بعد (وإن قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء على حوله (وإن اقتضى) من دينه الذي حال حوله عنه أو عند الدين أو عندهما (ديناراً) في محرم مثلاً (فآخر) في رجب مثلاً (فأشترى بكل) منها (رسلة) وتحت صور ثلاثة لأنه إذا اشتري بهما في وقت واحد وبالأول أولاً أو بالعكس (باعتها) أي باع سلعة كل منهما (بضريين) مثلاً

فالمراد باع كل صلدة منهما بما فيه الزكاة ( فإن باعهما معاً ) في الصور الثلاث بالأربعين ( أو باع ( أحدهما بعد شراؤه الأخرى ) بحيث اجتمعا في الملك ونحوه صورتان لأن القيمة أو لإلما ساعة الدينار الأول والثاني وهما في الصور الثلاث بسة وهي مع الثلاثة الأول أي فبا إذا باعهما بما بتسمة وقوله بعد شراء الأخرى أي وباع الأخرى أيضا كما هو ظاهر ( زكى الأربعين ) ديناراً في الصور التسع لأن الربع بقدر ( ٤٧٠ ) وجوده يوم الشراء إلا أن تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين باعهما أو أضاف

السة فيزكى حين يبيع الأولي أحدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الأولي ( وإلا ) بأن باع الأولي قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولي زكى ( أحداً وعشرين ) عشريين ثمها والدينار الذي لم يشتر به ويستقبل بالقيمة حرلاً من يوم زكى الأولي لأنه ربع مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة وغيره ثلاثة في الأولي وست في الثانية واثنتان في الأخيرة لكن للمعتمد انه انما يزكى الأربعين في ثلاث صور وهي ما إذا اشترى السامتين بالدينارين معاً وباعهما معاً معاً أو الأولي قبل الثانية أو الثانية قبل الأولي وما عدا هذه يزكى أحداً وعشرين • ولما قدم ان الاقتضات بعد تمام النصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها

احواله آخر لأول ( قوله والمراد بالبيع ) أي وإنما فرضها في أقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون ليسهل فهم ذلك على المتدنى ( قوله فان باعهما معاً ) أي حالة كونهما مصطلحين في البيع وقوله اجتمعا أي السلطان ( قوله وهما في الصور الثلاث ) أي مضروبان في الأحوال الثلاث أي الشراء بهما معاً بالأول قبل الثاني أو العكس ( قوله فيما إذا باعهما معاً ) أي وقد كان اشتراهما معاً أو بالأول قبل الثاني أو العكس ( قوله زكى الأربعين ديناراً في الصور التسع ) أي كما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي والناخمي ( قوله فيزكى حين يبيع الأولي أحداً وعشرين ) عشرون ثمها والدينار الذي اشترى به الأخرى ( قوله بان باع الأولي ) أي السلعة التي اشتراها بالتقبوض أولاً وقوله أو باع الثانية أي السلعة المشتراة بالتقبوض ثانياً ( قوله ويستقبل بالثانية ) أي ضمن الثانية ( قوله ثلاثة في الأولي ) أي في الحالة الأولى وهي ما إذا باع السلعتين معاً ( قوله وست في الثانية ) أي في الحالة الثانية وهي ما إذا باع إحدى السلعتين الأولى أو الثانية بعد شراء الأخرى ( قوله في الأخيرة ) أي في الحالة الأخيرة وهي ما إذا باع الأولي قبل الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولي ( قوله لكن المعتمد الخ ) أي كما هو قول صاحب البواذر وابن يونس واختاره ابن عرفة وح واعتمده طيبي ولو قال المصنف وان اقضى ديناراً فأخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراها معاً زكى الأربعين والأحداً وعشرين لطابق ما لابن يونس ( قوله وضم لاختلاط احواله ) حاصله أنه قدم تقدم انه إذا قبض من الدين نصيباً في مرتين فإنه يزكيه حول من أصله من حين التام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكيه لحواله هذا إذا علم أوقات الاقتضات فإذا نسي أوقات الاقتضات مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته للتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للأخر المعلوم وقته كما لو اقتضى ثلاث اقتضات كل اقتضاء عشرة أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الأول في الحرم ووجهل وقت الثاني والثالث أو جهل وقت الثاني فقط وعلم ان وقت الثالث رجب أو جهل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الأول الحرم ووقت الثاني جهل فان جهل وقت الثاني والثالث كان حول الثلاثة الحرم وان جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأول كان حول الثاني والأول الحرم وكانت حول الثالث رجب ولا يضم الثاني لثالث بحيث يكون حولهما رجب وان نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جهل وان نسي وقت الأول ما بعده ضم الأول لثاني على الظاهر ( قوله أخر منها ) أي من الاقتضات ( قوله ويجعل الحول ) أي حول الثاني منه أي من حول الأول ( قوله مع علم المتقدم ) أي مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتأخر أي سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً ( قوله بل مطلق ) أي مطلقاً

شيء بل مطلقاً بقدمه شيء بل مطلقاً متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضمه للمعلوم قبله

شيء بل مطلقاً بقدمه شيء بل مطلقاً متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضمه للمعلوم قبله

نسى الأعم من الحقبى والإضافى (قوله سواء علم الخ) أى كما فى المثال الذى تلماه وقوله  
 أهلا كما اتضت ثلاث اقتضات أولها فى المحرم ولم يعلم وقت الثانى والثالث وكان يعلم أن مجموع  
 الاقتضات ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على حدته فيجعل المحرم حولا لثلاثة  
 (قوله عكس القوائد) اعلم أنه قد تقدم ان أقسام القوائد أربعة إما ناقصة أو كاملة أو الأولى كاملة  
 والثانية ناقصة أو العكس فالناقصة تضم أولاهما للثانية فى الحول بحيث يزكى ان عند حلول الثانية  
 والسكاملتان كل على حولها ولا تضم إحداهما للأخرى وكذا إذا كانت الأولى كاملة والثانية ناقصة  
 وأما إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة ضمت الأولى للثانية كالتصنيف ومحل كون الكلمة  
 لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كالة أو ناقصة إذا علم حول الأولى وأما إذا نسي فانها تضم للثانية فى  
 الحول فان نسي وقت آخر القوائد فالظاهر كما قاله شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم أخذنا من مفهوم قول  
 المصنف عكس القوائد (قوله قديكون كل منهما معلوما فى الاقتضات والقوائد) وذلك كأن يقضى  
 ثلاث اقتضات ويعلم وقت الأول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب وينسى وقت الثانى فيضم  
 الثانى للأول وإذا استناد ثلاث قوائد كل منها كامل وعلم وقت الأولى والثالثة دون الثانية ضمت  
 الثانية للثالثة (قوله) وقد يكون المعلوم فى الاقتضات أولها فقط الخ) أى كما لو اتضت ثلاث  
 اقتضات كل واحد منها عشرة وعلم وقت الأولى منها وهو محرم ونسى وقت الثانى منها والثالث فيضم  
 الثانى والثالث للأول فى الحول ويحمل المحرم حول الثلاثة وإذا استناد ثلاث قوائد كوامل وجهل  
 وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الأولى والثانية للثالثة فى الحول وجعل حول الثالثة  
 المعلوم حولا لثلاثة • والحاصل انه لا يضم إلا المختلط دون غيره فإن اختلط عابه الأواسط فقط  
 دون الأول والآخرفى الاقتضات تضم الأواسط فقط للأولى ويستمر الأول والآخرفى  
 حاله وفى القوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شىء إلا فالظاهر انه يحتاط لجانب الفقراء فى الاقتضات  
 ولفسه فى القوائد قال شيخنا عدوى (قوله لموضه) أى فلو ضم آخرها للأول وقوله كان فيه الزكاة  
 قبل الحول أى كان فى ذلك الآخر المضموم للأول الزكاة قبل الحول (قوله) وإنما منع منها وهو على  
 الدين خوف عدم القبض) أى إذا حصل اقتضات زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضات تركى  
 لما مضى كانت أنسب بالتقديم (قوله طمة) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولوتلف المم لكن التكرار  
 معنى على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالأولى ان يسر الاطلاق بقوله سواء  
 كان ذلك المتماثل له فى الاقتضاء مماثلة له فى القدر أيضا أم لا (قوله) وضمت الناقصة  
 للمتأخر منه) أى كما لو استناد عشرة فى المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اتضت عشرة فى رجب  
 ثانى عام فزكيتها فى رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنقضت قبله وفى  
 هذا تكرار مع قوله أو بقاعدة جمعها ملك وحول الا ان يقول ان ما هنا زاد بتخصيص الفائدة  
 بالمتأخر لا للتقدم إلا ان يبقى للتقدم لحلول حولها وإلا ضمت له (قوله لا للمقدم) أى لا للاقتضاء  
 المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعها فى الحول والملك كأن اتضت عشرة فى المحرم ثم استفاد  
 عشرة فى رجب بعد اتيان العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية  
 أم لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) ثم الواسع الاقتضاء التمتع بقايا حال حول الفائدة فانه يضم إليها  
 (قوله أو حولها) أى أو المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اتضت فى المحرم واستفاد فى  
 رجب وأنفق ما اقتضاء فى رمضان (قوله وأنفقها) أى قبل حصول العشرة الاستفادة أو بعد  
 حصولها وقبل حولها ولا بد فى هذا القيد من زكاة العشرين دون الخمسة أما لو بقيت الى تمام حولها

نسى الأعم من الحقبى والإضافى (قوله سواء علم الخ) أى كما فى المثال الذى تلماه وقوله  
 أهلا كما اتضت ثلاث اقتضات أولها فى المحرم ولم يعلم وقت الثانى والثالث وكان يعلم أن مجموع  
 الاقتضات ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على حدته فيجعل المحرم حولا لثلاثة  
 (قوله عكس القوائد) اعلم أنه قد تقدم ان أقسام القوائد أربعة إما ناقصة أو كاملة أو الأولى كاملة  
 والثانية ناقصة أو العكس فالناقصة تضم أولاهما للثانية فى الحول بحيث يزكى ان عند حلول الثانية  
 والسكاملتان كل على حولها ولا تضم إحداهما للأخرى وكذا إذا كانت الأولى كاملة والثانية ناقصة  
 وأما إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة ضمت الأولى للثانية كالتصنيف ومحل كون الكلمة  
 لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كالة أو ناقصة إذا علم حول الأولى وأما إذا نسي فانها تضم للثانية فى  
 الحول فان نسي وقت آخر القوائد فالظاهر كما قاله شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم أخذنا من مفهوم قول  
 المصنف عكس القوائد (قوله قديكون كل منهما معلوما فى الاقتضات والقوائد) وذلك كأن يقضى  
 ثلاث اقتضات ويعلم وقت الأول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب وينسى وقت الثانى فيضم  
 الثانى للأول وإذا استناد ثلاث قوائد كل منها كامل وعلم وقت الأولى والثالثة دون الثانية ضمت  
 الثانية للثالثة (قوله) وقد يكون المعلوم فى الاقتضات أولها فقط الخ) أى كما لو اتضت ثلاث  
 اقتضات كل واحد منها عشرة وعلم وقت الأولى منها وهو محرم ونسى وقت الثانى منها والثالث فيضم  
 الثانى والثالث للأول فى الحول ويحمل المحرم حول الثلاثة وإذا استناد ثلاث قوائد كوامل وجهل  
 وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الأولى والثانية للثالثة فى الحول وجعل حول الثالثة  
 المعلوم حولا لثلاثة • والحاصل انه لا يضم إلا المختلط دون غيره فإن اختلط عابه الأواسط فقط  
 دون الأول والآخرفى الاقتضات تضم الأواسط فقط للأولى ويستمر الأول والآخرفى  
 حاله وفى القوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شىء إلا فالظاهر انه يحتاط لجانب الفقراء فى الاقتضات  
 ولفسه فى القوائد قال شيخنا عدوى (قوله لموضه) أى فلو ضم آخرها للأول وقوله كان فيه الزكاة  
 قبل الحول أى كان فى ذلك الآخر المضموم للأول الزكاة قبل الحول (قوله) وإنما منع منها وهو على  
 الدين خوف عدم القبض) أى إذا حصل اقتضات زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضات تركى  
 لما مضى كانت أنسب بالتقديم (قوله طمة) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولوتلف المم لكن التكرار  
 معنى على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالأولى ان يسر الاطلاق بقوله سواء  
 كان ذلك المتماثل له فى الاقتضاء مماثلة له فى القدر أيضا أم لا (قوله) وضمت الناقصة  
 للمتأخر منه) أى كما لو استناد عشرة فى المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اتضت عشرة فى رجب  
 ثانى عام فزكيتها فى رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنقضت قبله وفى  
 هذا تكرار مع قوله أو بقاعدة جمعها ملك وحول الا ان يقول ان ما هنا زاد بتخصيص الفائدة  
 بالمتأخر لا للتقدم إلا ان يبقى للتقدم لحلول حولها وإلا ضمت له (قوله لا للمقدم) أى لا للاقتضاء  
 المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعها فى الحول والملك كأن اتضت عشرة فى المحرم ثم استفاد  
 عشرة فى رجب بعد اتيان العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية  
 أم لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) ثم الواسع الاقتضاء التمتع بقايا حال حول الفائدة فانه يضم إليها  
 (قوله أو حولها) أى أو المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اتضت فى المحرم واستفاد فى  
 رجب وأنفق ما اقتضاء فى رمضان (قوله وأنفقها) أى قبل حصول العشرة الاستفادة أو بعد  
 حصولها وقبل حولها ولا بد فى هذا القيد من زكاة العشرين دون الخمسة أما لو بقيت الى تمام حولها

استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اتضت عشرة) من دينه

(زكى العشرين) القائمة والتي اقتضاها بعدها دون الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب بالانقضاء من والقائمة التي بعد خمسة لا تقم لها (و) نمايزكي الخمسة الأولى إن اقتضى (خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة للقنطرة أيضاً لحصول النصاب من مجموع

الانقضاءات والوضوح  
إتفاق الخمسة التي اقتضاها  
قبل حول القائمة كما شرنا  
له إذ لو بقيت حلومها  
ضمت إليها ولما تكلم على  
زكاة الدين أعقبه بالكلام  
على زكاة العروض  
لمشاركته لاني حكمه لان  
أحد قسمها وهو المحتكر  
يقاس بزكاة الدين فقال  
(وإنما يزكى عرض) أي  
عرض عرض فيشمل  
قيمته في المدير حيث قوم  
ومنه في المحتكر حيث باع  
وهذا هو المحصور  
والمحصور فيه قوله فكلايين  
الغ أما شروط زكاتها  
فأشار لأولها بقوله  
(لا زكاة في عينه)  
كشيب وما دون نصاب من  
حرث وماشية وكنصاب  
حرث زكى لعدم زكاة عينه  
بعد أما ما في عينه زكاة  
كنصاب ماشية وحلى  
وحرث فلا يقوم ولو كان  
ربهمديرا ولثانها بقوله  
(ملك بماوضة) مائة  
لاهة أو إرث أو خاع أو  
صداق فيستقبل بشم كل  
حولا من قبضه كأمير  
ولثانها بقوله (بنية)  
تجبر) أي ملك مع نية  
تجر مجردة (أو مع نية  
غلة) بأن ينوي عند شرائه  
أن يكرهه وان وجد ربحا  
باعه (أو مع نية قبية)

فانها تقم للمائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج في زكاة الخمسة الى انقضاء خمسة أخرى بعد ذلك  
وربما أورد لا تقيد الذكور قول النصف أو بقائمة جمعها ملك وحول (قوله زكى العشرين) أخذنا من  
قول النصف وضمت القائمة لما تأخر منه سواء أنفقت قبل انقضائه أو بقيت (قوله دون الخمسة) أي بناء على  
على أن خليط الخليط غير خايط والارزكي خمسة وعشرين ولا يحتاج الى انقضاء خمسة أخرى وذلك لان  
العشرة القادة خايط لعشرة الانقضاء وبشرة الانقضاء خايط الخمسة الانقضاء ولو لم يجتمع في الحول عند  
رب الدين لأن الحول قد حال عليها عند الدين ولا خلطة بين عشرة القائمة وخمسة الانقضاء لأنها  
انفقت قبل حولها (قوله والأولى ان اقتضى خمسة) نى انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الأولى والأخيرة  
قط اذا كان زكى العشرين قبل انقضاء الأخيرة والارزكي الجميع لما علمت أنه يضم بعض البعض (قوله مع  
تزكية هذه الخمسة للقنطرة) نى فان اقتضاها زكاهها مع تزكية الخ (قوله لحصول النصاب في مجموع  
الانقضاءات) نى وقد علمت مما سبق ان حول اللم من التمام (قوله لمشاركته في حكمه) نى لمشاركة  
العروض للدين في حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من أصله (قوله لأن أحد قسمها) نى لأن أحد  
قسمى العروض وهى عروض المحتكر زكاتها مقيمة على زكاة دينه فكل ما ميزكى بعد القبض لسنة  
من أصله كأمير (قوله أى عرض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافي الواقع في كلام النصف  
حيث أثبت الزكاة للعروض أولا ثم نقاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) أى بتقدير عوض دون من صار  
كلام النصف شاملا للأمرين المذكورين بخلاف تقدير من فانه يصير قاصرا على أحدهما (قوله كشيب)  
أى وعبيد وعتار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الأولى فلا يزكى عوضه أى نفسه  
ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله كصاحب ماشية وحلى ان الحلى اذا كان أقل من نصاب  
فانه يقوم وليس كذلك بل الحلى لا يقوم ولو كان أقل من نصاب وإنما يتبرزونه مع ما يكمل به ان كان  
كما في بن (قوله بماوضة) هذا هو المقصود وأما قوله ملك فهو عام في كل ما يزكى لأنه يشترط في كل  
ما يزكى ان يكون ملسكا (قوله أى ملك مع نية تجر مجردة) احتراز بذلك بما اذا دبتو شيئا أو نوى  
به القبية لأنها هى الأصل في العروض حتى ينوى بها غير القبية (قوله او مع نية غلة) أى أو كانت  
نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وانما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية القبية لنية التجارة حيث  
لم تؤثر عدم الزكاة فأولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لأن نية القبية أقوى من نية الغلة فاذالم تؤثر  
مصاحبة الأنوى فأولى مصاحبة الأضعف (قوله لأن انضمامها لنية التجر) أى بأن ينوى عند  
شرايه انه يكرهه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه وان وجد ربحا باع (قوله على المختار) أى  
عند اللخمى والمرجع عند ابن يونس وهو رواية أشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن اللواز  
والاختيار والترجيح يرجع للتجر مع القبية كما في التوضيح قال ابن غازي وما التجر مع الغلة فهذا  
الحكم فيه ايين فساكنه قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمى  
واما ابن يونس فلم يذكره أصلا ابن ● والحاصل ان اختيار اللخمى واقع في المسائلتين  
الأخيرتين وأما ترجيح ابن يونس فانما صدر منه في الأخيرة فقط لسكته مجرى ما قبلها بطريق الأولى  
وإذا علمت هذا ظهر لك صحة قول الشارح فيها تأمل (قوله او نية غلة فقط) أى كشرائه بنية كرائه  
فلا زكاة على ما رجح اليه مالك خلافا لاختيار اللخمى الزكاة فيه قة لا لافرق بين الخامس اربح من رقب

أو بان ينوى الاتضاع به من ركوب أو حمل عليه أو وط. وان وجد ربحا باع. وأولع الحول ان انضمامها لنية التجر لانضمام  
أحد هالما (على المختار والمرجع) فيها (لا) ان ملك (بلا نية) أصلا (أو) مع (نية قبية) فقط (أو) نية (غلة) فقط



أو منافع (قوله أوهما) أصله أوتيهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مضافاً لفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النياحة للأصالة لأنهما ليس من ضمائر الجر لأن ضمير الجر لا يكون المتصلاً (قوله هذا من عكس التشبيه) الموحج لذلك أمران الأول أن في كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لأنه شبه العرض للنوى به التجارة الذي قد علم حكمه مما مر أنه لا بد أن يكون ملك بمعاوضة مالية بأصله الذي لم يعلم حكمه مما مر إذ لم يعلم ما هو ذلك الأصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس. انقصر عندهم من أنه يشبه المجهول بالمعلوم ألا ترى لقولك زيد كالأسد فان الجرادة معلومة في الأسد ومجهولة في زيد فتشبه به لإفادة ثبوتها له الأمر الثاني عدم صحة قوله أوعينا بيده عند إبقائه على حاله إذ تقديره أو كان العرض عينا وفي هذا قلب الحقيقة (قوله أي كان أصله عرضاً ملك بمعاوضة) أي مالية وتقييد الأصل إذا كان عرضاً بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة الأحمى الإطلاق (قوله سواء كان أصله عرض تجارة الخ) أي فلا يشترط في أصله أن يكون لتجارة كهو فقوله أي وكان أصله كهو أي في الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب في تقرير المؤلف كما ارتضاه وطفي خلافاً لما اقتضه ظاهره من أن الذي أصله عرض القنية لا يزكي لحول من أصله بل يستقبل به لقول ابن عبد السلام أنه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه ابن القولان وابن القاسم (قوله لحول أصله الثاني) أي لا حول أصله الأول والمراد بأصله الثاني عرض التجارة وبأصله الأول عرض القنية وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا مضى حول من أصله الأول ولم يمتد حول من أصله الثاني فلا زكاة (قوله فإن كان أصله عرض الخ) هذا صادق بصورتين ما إذا ملك بغير معاوضة أصلاً كالآرث والهبية وما إذا ملك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فإن كان أصله الخ هذا محترز قول المصنف وكان أصله كهو أوعينا بيده والحاصل أن الصور ثلاث ما أصله عرض تجريزكي لحول من أصله كالدين اتفاقاً وأصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من أصله وقيل أنه يستقبل به حولاً وأصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة أصلاً وبمعاوضة غير مالية فيه طريقتان الأولى للأحمى محكي القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول أنه يستقبل بالثمن اتفاقاً (قوله أو كان أصله عينا بيده) اطلق في الدين فيشمل ما إذا جاءت من هبة أو صدقة أو نحو ذلك بخلاف ما إذا كان أصله عرضاً (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فإن أقتت عروض الاحتكار أحوالاً لم تجب عليه الزكاة سنة واحدة لأن الزكاة متعلقة بالمال أو بالعين لا بالعروض فإذا أقتت أحوالاً لم يمتد لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ولا يجوز أن يتطوع بالأخراج قبل البيع فإن فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الأجزاء لأن الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في إخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور للنع أي عدم الأجزاء وهو قول ابن القاسم والأجزاء قول الشهبانظر بن (قوله ويبيع بعين) أي أنه يشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وأن يكون الثمن الذي باع به عينا وأشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ إلى أن هذين الشرطين وما قبلهما تعم المدير والمحتكر وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لا بد أن تكون العين التي باع بها نصاباً سواء بقي ماباع به أم لا بخلاف المدير فإن الشرط فيه شيء من العين ولو قل (قوله أو يبيع بمرض) أي فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فإن فعل ذلك فراراً منها أخذ بها كما نقله عن الزجاجي وابن جزى ويؤخذ من هذا أن من يملك ماله قبل الحول لولده أو لغيره ثم يترعه منه بعد الحول أنه لا يترعه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما إذا ملك ماله لغيره ولو لم يبيعه له لاغتثار الجهل في الترع وكما اتفق السيد شبثان ذلك المال نوى انتزاعه فلا زكاة عليه

(أو هما) أي القنية والقهة  
 مما فلا زكاة ولا إبهما بقوله  
 (أو كان كأصله) هذا  
 من عكس التشبيه أي وكان  
 أصله كهو أي كان أصله  
 عرضاً ملك بمعاوضة سواء  
 كان عرض تجارة أو قنية  
 فإذا كان عنده عرض قنية  
 باعه بعرض نوى به التجارة  
 ثم باعه فانه يزكي عنه لحول  
 أصله الثاني فإن كان أصله  
 عرضاً ملك بلا معاوضة مالية  
 كإرث وصداق استقبل بتمنه  
 حولاً من قبضه (أو) كان  
 أصله (عينا) بيده اشتراه  
 بها (وإن قل) عن نصاب  
 حيث باعه بنصاب  
 ولحمها وسادسها بقوله  
 (ويبيع بعين) إلا أن يبيع  
 أو يبيع بمرض لكن المحتكر  
 لا بد أن يبيع بنصاب ولو  
 في حرات وبعد كمال  
 النصاب يزكي ماباع به  
 وإن قل والمدير لا يتوم  
 حتى يبيع بشيء ولو قل  
 كدرهم

لا تقل فاذا نزلهم درهم فأكثر أخرجهم قومه عينا لأعرضا ولو نض آخر الحول فان لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ ( وإن لم ينض لك ) يصح أن يكون مبالغة في قوله مالك بمعاوضة أي لافرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما إذا استهلك شخص ساعة من ساع التجارة فأخذ ربحا في بيعها عرضا نوبى به التجارة وأن يكون مبالغة في قوله يبيع بعين أي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربحه ( ٤٧٤ ) منه قيمته عينا ( فكل ذلك ) ان جعل هذا والمقصود فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة

وان جعل المقصود فيه قوله لزكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأنه قال وانما زكى العرض بشروط كانت الفاء وائمة في جواب شرطه قدرأى وإذا حصلت هذه الشروط فيزكى كالدين أي سنة من أصله مع قبض ثمنه عينا فصا كل بنفسه أو بفائدة جميعها ملك وحول أو يمدن ان تم النصاب ولو تلف التمس وحول التمس من التمام ( إن رخصد به ) أي بمرض التجارة ( السوق ) بأن استظرا ارتفاع الأمان ويسمى بالمحتكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان عرض احتكار أو ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين أي إذا حصلت الشروط زكاة ربه كالدين ان كان محتكرا ( إلا ) يرصد الاواق بأن كان مديرا وهو الذي يبيع بالسر الواقع ويغلبه فيه كأرباب الحوانيت

( قوله لا تقل ) أصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها انه تحديد لأقل ما يكفي في النضوض ونصها وإذا نض الدرهم في السنة درهم واحد في وسط السنة أو طرأ فيها قوم عروضه لتنام السنة وركى اه وفي فهمه نظر فان كلام أبي الحسن عليها صريح في ان ذكر الدرهم مثل لتأجيل لا تحديد وانه معها نض له شيء وان قل لزمنه الزكاة وهو الصواب اه بن ( قوله ) أخرج عماد قومه عينا لأعرضا أي بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لمن أجاز له إخراجه عرضا بقيمته ( قوله شروط ) وهي أن لا يكون لازكاة في عينه وملك بمعاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض وأما قوله ان رصد الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين ( قوله ) وهو الذي يبيع بالسر الواقع أي ولو كان فيه خسر ( قوله ) كأرباب الحوانيت الخ ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والديباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون وفي اللواق عند قوله ولا تقوم الأواني مانعه ورأيت قتيبا بن لب ان البسطريين جمع بسطري وهو صانع البلق والنعال لا يقومون صناعتهم بل يستقبلون بانماها لحول لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم وقال أبو اسحاق الشاطبي في مسألة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر الذي لا يصنع ويبيع ويمرض اصنعه للبيع فيقوم كل عام ما يده من السلع ويضيف القيمة إلى ما يده من الناض ويزكى الجميع ان بلغ نصابا قلت وظاهره يخالف قتيبا بن لب ويمكن رده اليه انظر بن أي بان يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري لتجارة ماله باله ويسمى فيه كالعقادين بمصر والراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط أو اشترى مالا باله وعمل فيه فيستقبل بما يقابل عمل يده وصرح بهذا التفصيل سند كما في المراق ( قوله ) والازكى عينه انما نص المصنف على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لأجل أن يستوفى السلام على أموال المدير ( قوله ) ودينه أي الكائن من التجارة كما أشار لذلك الشارح بقوله الممد للاماء واحترز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه ( قوله ) وزكى القيمة أي لأنها هي التي تملك وإقام غرماء ذلك المدير ( قوله ) ولو طعم سلم كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بلوقول الايباني وان عمران بعدم تقويمه اه بن ( قوله ) كسائه اعلم ان الذي يقومه المدير من الساع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين ويده مال وأما ان لم يدفع ثمنه ولم يعمل عليه الحول عنده فلا زكاة عايه فيه ولا يقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حواه ان لم يكن عنده ما يحمل في مقابلته نص عليه ابن رشد في المقدمات اه بن ( قوله ) اذ بوارها لا يتلها للقبية ولا للاحتكار هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله مالا بن نافع وسحنون لا يقوم ما بارمها ويتنل للاحتكار وحس الاخمى وابن يونس الخلاف إذا بار الاقل فلان بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشر بل الخلاف مطلقا بناء على أن الحكم لانية لأنه لو وجد

( زكى عينه ) ولو حل ( ودينه ) أي عنده ( السعد الحول المرجو ) الممد للاماء ( إلا ) يكن قدما حالا بأن كان عرضا أو رجلا مرجو في راجع لقوله القدر الحال فقط ( قومه ) بما يباع به على النلس العرض يتمدو المقدم بمرض ثم بقدم وزكى القيمة ويأتي مفهوم الرجوع ( ولو ) كان دينه ( طعام سلم ) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته يباع حتى يؤدي إلى يبعه قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله ( كسائه ) أي المدير ( وتو بارت ) سنين اذ بوارها

بضم الباء أى كسادها لا يتقاهما للتبعية ولا للاحتكار ( لا إن لم يرجع ) بأن كان على مدم أو ظم فلا يقوم ليزكبه حتى يقبضه فإن قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الدائمة والمقصود كذا استظهر ( أو كان ) الدين ( ترصاً ) ولو على ملىء فلا يقوم لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فإن قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة ( ٤٧٥ ) فيزكبه لكل سنة ( وتؤولت أيضاً

شترى باع وله وجود وهو الاحتكار قاله في التوضيح ابن ( قوله بضم الباء ) أى وأما البوار بالفتح فهو الهلاك كذا في الضياع والندى في الصحاح والقاموس أن البوار بالفتح بمعنى الكساد والهلاك ما ( قوله وتؤولت الخ ) محل التأويلين هو قولها في زكاة المدير والمدير الذى لا يكاد يجمع ماله كله عينا كالحطاط والبراز والذى يجهز الامتعة للبلدان يحمل نفسه شهرا يقوم فيه عروضة التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما يده من عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه فحمل بعضهم الدين على المعد للنام وهو دين غير القرض وأمادين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكاه حتى أنقضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد استقط عنه مالك زكاته مدة القرض بلائسنة قبضه وبهضم عمم في الدين والتأويل الثاني لياض وابن رشد وهو ظاهرها والأول للباغى ( قوله الذى يزكى فيه عينه ) أى الناض ودينه يعنى النقد الحال المرجو وقوله وسامه أى ويقوم عنده سلمه وكان الأولى للشارح أن يقول وهل حوله الذى يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه إذا تأخرت الخ لأن محل الخلاف في الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه إذا بلغ نصابه حوله الأصل قطعا كما في الشيخ سالم وتبعه عيج وعبق وخشى وأمله في التوضيح واعترضه طفى بان الحق أن التأويلين في الناض والعرض من كل ما يزكاه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصله ولا تراخاها بين الناض وغيره وإنما يعرف هذا لأشبه كما نقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما وحينئذ فكلام الشارح ظاهر لا غبار عليه ( قوله بالأصل ) أى الحول المنسوب للأصل ( قوله ومن وقت الادارة ) الأولى ومن شهر الادارة كما يدل عليه مثاله بعد ( قوله تأويلان ) الأول للباغى ورجعه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طفى كان من حق المصنف الانتصار عليه والتأويل الثاني للخمى قال المازرى وهو ظاهر الروايات اه بن ( قوله فعلى الأول يكون حوله المحرم ) أى ابتداء المحرم وقد علمت ان محل هذا الخلاف إذا اختلف وقت الملك والإدارة أما إذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه يزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقا ( قوله لاحتمال ارتفاع الخ ) أى لاحتمال ان هذه الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطأ في التقويم ( قوله فلذا الخ ) أى فلاجل كون الزيادة تختمل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطأ لم تلغ ( قوله فالتلفى الزيادة ) أى لظهور الخطأ قطعا ( قوله والقمح ) مبتدأ وتوله كبيره خبره أى كغيره مما سبق في التقويم ( قوله ويزكى القيمة ) أى مضافة لما معه من القمد ( قوله أو كان في غير العام الخ ) أى أو كان نصابا لكن كان في غير العام الذى زكى فيه عينه ( قوله وأما العام الذى وجبت فيه الزكاة في عينه فيزكى عينه ولا يقوم ) أى وإذا باعه بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينه وكذا يقال في الماشية التى وجبت الزكاة في عينها لا تقوم بل تزكى من رقابها وإذا باعها زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها وأما إذا كانت الماشية أقل من نصاب فانها تقوم ( قوله وفي نسخة والفسخ ) واعياها فى الكلام حذف مضاف أى وذو الفسخ أى السلمة التى فسخ بينها واعلم انه إنما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرجع من المقاس فيها لم ينوبه شيئا عند رجوعه

تتويم القرض ) وهو ضعيف ثم أفاد حكمه بما إذا طرأت عليه الادارة بعد ملك الثمن أو تركته بمدة طويلة بقوله ( وهل حوله ) أى المدير الذى يزكى فيه عينه ودينه وسلمه إذا تأخرت ادارته عن وقت ملك الأصل أو تركته ( للأصل ) أى ابتداء حوله من يوم ملك الأصل أو زكاه ( أو ) ابتداءه وقت ( وسط منه ) أى من حول الأصل ( ومن ) وقت ( الإدارة ) والأول أوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض فينبغى الاعتماد عليه ( تأويلان ) مثاله ان يملك نصابا أو يزكبه في المحرم وأدار في رجب فعلى الأول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربيع الثاني ( ) إذا قوم للمدير سامه وزكى فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زكاة في هذه الزيادة ( زيادته مائة ) لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر بلذا لم تحقق الخطأ لم تلغ ( بخلاف ) زيادة ( حلى التجزئى ) المرصع بالجواهر إذا زكى وزنه

محريا لسر نزعه فراد وزنه على ما عرى فيه فلا تلفى الزيادة ( والقمح ) وبقيت المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويزكى القيمة إذا لم تجب الزكاة في عينه بان كان دون نصاب أو كان في غير العام الذى زكى عينه فهو أما العام الذى وجبت فيه الزكاة في عينه فيزكى عينه ولا يقوم وفي نسخة والفسخ بدل القمح أى فسخ ما يبع من صاع التجارة كغيره من العرض في التقويم

للسكك (من مفاتيح)

لشتره كغيره من العروض

في التزويج (و) العبد المشتري

للتجارة (المكاتب)

يعجز كغيره (من

عروض التجارة لأن عجزه

ليس ابتداء ملك فلا يحتاج

واحد من هذه الثلاثة إلى

تجديدية تجارة ثانيا بخلاف

رجوعها إليه باقائه على

القنية حتى ينوي بها التجارة

(وانتقل) العرض

(للمدار للاحتكار)

بالبية (وهما) في المدار

والمحتكر ينتقل كل منهما

(للقنية بالبية لا العكس)

أي إن المحتكر لا ينتقل

للادارة بالبية والمقتني لا

ينتقل لواحد منهما بالبية

(ولو كان) اشتراه

(أولا للتجارة) ثم نوى

به القنية فلا ينتقل عنها إلى

التجارة ثانيا بالبية لأن البية

سبب ضعف تنقل إلى الأصل

ولا تنقل عنه والأصل

في العروض القنية فالبالغة

واجبة لبعض ماصدق عليه

قوله لا العكس وهو ما إذا

نوى جرض القنية الادارة

أو الاحتكار ولا يرجع

للمصورة الأولى لعدم صحتها

كما هو ظاهر (وإن

اجتمع) عند شخص

(إدارة) في عرض

(واحتكار) في آخر

(ونساويا أو احتكر

الأكثر) وادار الأقل

(فكل على حكمه) فيهما

يزكي المدار كل عام

إليه فبلى أنه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار وعلى انه ابتداء  
 يسع يجعل على القنية وأما إذا نوى به القنية أو التجارة فالأمر واضح اه بن (قوله والعرض  
 الرجوع الخ) أي فإذا باع المدير سلعة لشخص بشمن مؤجل في ذمته ثم فليس المشتري فوجد له ثمن سائمه  
 فأخذها فإنه يقو بها كغيرها من عروض الادارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشتري  
 للتجارة) أي انه إذا اشترى عبدا بقصد التجارة فساكنه ثم عجز عن اداء نجومها فإنه يرجع على ما كان  
 عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء  
 ملك) أي لأن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة)  
 أي وهي السلة الراجعة للفسخ البيع أو لفلس المشتري والمكاتب إذا عجز وإنما لم تحتج لتجديدية  
 التجارة ثانيا لأن نية التجارة لا تبطل إلا بنية القنية كما يأتي ولم تحصل وظاهر المصنف تزويج الراجعة  
 بالفسخ ومن للفلس والمكاتب إذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفاس والعجز للمكاتب  
 بعد عام أو أكثر فيزكيه لماضي الأعوام مراعاة لحق الفقهاء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها)  
 أي سلعة التجارة التي باعها إليه بإقالة أو هبة أو صدقة فإنها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى  
 ينوي بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) أي بالبية أو الفعل للاحتكار بالبية فإذا اشترى  
 عرضا لية الادارة ثم نوى به الاحتكار فإنه ينتقل إليه بمجرد النية الا أن يقصد الفرار من الزكاة والا  
 فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد البية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا في عقب والمراد انه يثبت عليه انه  
 قصد ذلك باقراره أما مجرد التهمة فلا كما في الواقع ونصه قال ابن القاسم لو نوى حركته قبل حوله بشهر  
 صار محتكرا وتعمبه للزرى بهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل  
 كل منهما للقنية بالبية) فإذا اشترى عرضا بنية الادارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية  
 فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور بخلاف لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكي ثم انه على المشهور  
 هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوى (قوله أي إن المحتكر لا  
 ينتقل للإارة بالبية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل الادارة  
 بالبية والفرق بينهما على الراجح ان الاحتكار قريب من الأصل وهو القنية لهوام العرض معهما فينتقل  
 إليه بالبية بخلاف الادارة فإنها البعدها عن الأصل لا ينقل إليها بالبية كذا في تكميل التقييد لابن غازي  
 فظهر لك ان قول المصنف لا العكس راجع للمثلين قبله على الراجح لا للاخيرة منهما فقط  
 (قوله والمقتني لا ينتقل لواحد منهما بالبية) وذلك لأن الأصل في العروض القنية والنية وان نقلت للأصل  
 وما أشبه لا تنقل عنه لأنها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالبية) أي كما هو قول  
 مالك وابن القاسم خلافا لأشبه القائل بنقلها لتجارة كما كانت أولا وهو الردود عليه بلو في كلام  
 للمصنف ونسبة القول بعدم النقل للتجارة لمك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول الواق انظر  
 من رجحه (قوله ولا يرجع للمصورة الأولى) أي من صورتي العكس وهو ما إذا نوى الادارة بعرض  
 الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) أي لأنه لو رجعت البالغة للمصورة الأولى من صورتي العكس كان المعنى  
 لا ينتقل العرض المحتكر للادارة بالبية هذا إذا لم يشتره أولا للتجارة بان اشتراه أولا للقنية ثم نوى به الحركة  
 بل وإن اشتراه أولا للتجارة ولا شك ان هذا المعنى فاسد لأن القنية لا ينتقل للاحتكار بالبية ثم قبل  
 البالغة غير صحيح (قوله واحتكار في آخر) أي سواء كان من جنس العرض الأول أم لا - واه واجتمع  
 العرضان بيده أو بيد وكيله أو كان اجتماعهما بيده أو وكيله (قوله يزكي المدار كل عام) أي إذا باع منه

والمتكر بعد يه

ما تقدم (وإلا) أن أدار  
 الأكثر (لجميع  
 للإدارة) ويطلق حكم  
 الاحتكار (ولا تقبوم  
 الأواني) التي تدار فيها  
 البضائع ولا الآلات التي  
 تصنع بها السلع وكذا الأبل  
 التي تحملم أو بقر الحرث لبقا  
 عنها فأشبهت القنية الا  
 ان نجب الزكاة في عينها  
 (وفي تقويم الكافر)  
 المدير إذا ض له ولو درهما  
 بعد إسلامه (لحوول من  
 إسلامه أو استقباله  
 باليمن) ان بلغ نصابا حولا  
 من قبضه (مولان) واما  
 المتكر إذا سلم فيستقبل  
 حولا باليمن من قبضه اتفاقا  
 ولو فرغ من الكلام على  
 ما يديره به أو يكتره بنفسه  
 شرع بتكامل على ما يديره به  
 أو يكتره عامله فقال  
 (والقراض الحاضر)  
 يديره ولو حكما ان علم حاله  
 في عينه (يزكيه ربه) أي  
 نجب زكاته عليه زكاة ادارة  
 فزكي رأس ماله وحصته  
 من الربح واما العامل فأنما  
 يزكي حصته من الربح بعد  
 المصافة لسنة كما يأتي (ان  
 أدارا) أي رب  
 القراض والعامل  
 (أو) ادار (العامل)  
 وحده فيقوم ما بيده ويد  
 العامل في الأولى وما بيد  
 العامل فقط في الثانية

ولو يديره على ما مر (قوله والمتكر بعد يه) أي والمرض المتكر يزكيه إذا باهه لعام واحد من أصله  
 واعلم ان ما ذكره المصنف من ان كلا على حكمه متفق عليه إذا تساوى العرضان واما إذا لم يتساويا  
 فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ما يمد عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار  
 في العتبية وقول ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطاقا وقال أيضا هو و. طرف كل على حكمه مطلقا  
 وتقول ابن لباة للدونة على ان الجميع للإدارة أدير الأقل أو الأكثر أو النصف وهو ظاهر سماع  
 نصح فهو قول رابع اه بن (قوله الا أن تجب الزكاة في عينها) أي في عين الأبل المعدة للخصام  
 التجارة والبقر المهد للحرث ان بلغت نصابا فإذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفي تقويم  
 الكافر) أي من كان كافرا ثم أسلم المدير اخذنا من قوله تقويم أي حيث باع ولو يديره كالمدير المسلم  
 ابتداء وحاصله ان الكافر إذا أسلم وكان مديرا فقبل انه إذا نض له شيء بعد إسلامه ولو درهما فاه  
 يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه وقيل انه يستقبل ثمن ما باع  
 به من عروض الادارة حولا بعد قبضه إذا كان نصابا لأنه كالفائدة فان كان أقل من نصاب فلا زكاة  
 عليه (قوله والقراض الحاضر) أي ودال القراض الحاضر يزكيه ربه أي كل سنة قبل المصافة بديل  
 ما بعده من غيره اركان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا لكن في الأولى  
 يقوم المالك ما بيده وما يمد العامل من رأس المال وحصه المالك من الربح ويزكي عنها وفي الثانية يقوم  
 المالك ما بيد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيها واما حصه العامل من الربح  
 في صورتين فإنما تزكي لسنة واحدة بعد المصافة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ما ذهب اليه المصنف  
 من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المصافة احد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه  
 اللخمي لابن حبيب كما في المواق قل في التوضيح وهو ظاهر المذهب قل طئي لا ادري كيف يكون  
 ظاهر المذهب مع كون ابن رشد يعرج عليه والثاني وهو المعتمد انه لا يزكي الا بعد المصافة ويزكي  
 حينئذ للسنتين الماضية كلها كالفأب فيأتي فيه قوله تزكي لسنة الفصل ما فيها الخ وهذا القول هو الذي أقصر  
 عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد وسمع عيسى قول ابن القاسم وعزاه  
 اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قل طئي وقد اشترى عند الشيوخ أنه لا يبدل عن قول  
 ابن القاسم مع سحنون والثالث انه لا يزكي الا بعد المصافة ولكن يزكي لسنة واحدة كالدين حكاه  
 ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن (قوله فإنما يزكي حصته من الربح بعد المصافة لسنة) نحوه  
 للمواق عن ابن يونس والذي لابن رشد في البياز والمقدمات زكاته لسلك عام أيضا بعد المصافة ان ادار  
 او العامل (قوله ان ادار الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه ان ينض له ولو درهما قبل إذا كان  
 كل من العامل ورب المال مديرا يكفي الضود لاحدهما وإذا ادار العامل فقط فلا بد أن ينض له  
 شيء وهو ظاهر ملا بن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط البضوض  
 فيمن له الحكم اه شيخنا صدوي (قوله وحده) أي وكان رب القراض محتارا (قوله فيقوم) أي رب  
 المال ما بيده كل سنة وتوله ويد العامل أي وما بيد العامل من رأس المال وحصه المالك من الربح أي  
 وبعد ان يقوم هذه الأ. والثلاثة يزكي عنها وقوله في الأولى أي ان ادار والمراد بالثانية ما إذا ادار  
 العامل وحده (قوله وما بيد العامل فقط) أي من رأس المال وحصه المالك من الربح ويزكي عنها واما  
 حصه العامل من الربح فلا تقوم في الحالين لان العامل انما يزكيها بعد المصافة لسنة على ما تقدم

سواء كان ما يبدد مساويا  
لما يبدد رب المال أو أكثر  
أو أقل لأن المظاور اليعمال  
القراض في ذاته ( من  
غيره ) أي يزيك من غير مد  
بالقراض لأنه لا ينقص  
القراض والربح بحجب  
وهو نقص على العامل إلا  
أن يرضى العامل ( وصبر )  
ربه زكاته ولو سئبن ( إن  
رغاب ) المال ولم يعلم حاله  
حتى يعلمه ويرجع إليه ولا  
يركبه العال إلا أن يأمره  
ربه بذلك أو يؤخذ بها  
فتجوز ويحسب العامل على  
ربه من رأس المال ثم إذا  
حضر المال فلا يخلو حاله  
في السنين السابقة على سنة  
الحضور إلا أن يكون مساويا له  
أو أرباعها أو ناقصا أشار  
لذلك بقوله ( يركب سنة  
الصل ) أي عن سنة  
الحضور ولو لم يحصل مفاصلة  
( تدفها ) من قبيل أو أكثر  
ثم إن كان ما قبلها مساويا  
لهذا كما على حكمه ولو ضوحه  
تمركه وإن كان أزيد منها  
فأشار له بقوله ( وسقط  
بزيادة قبلها ) لأنه لم  
يصله ولم ينتفع به ويبدأ  
في الأخراج سنة الفصل  
ثم بما قبلها وهكذا ويراعى  
تقيص الأخذ للصاب  
( وإن نقص ) ما قبلها  
فها ( قال كل ) من السنين  
الاضية ( ما قبلها )

للشارح ( قوله وسواء كان ما يبدد الخ ) هذا الاطلاق صريح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب كما  
قال ابن عرفة وأما تقييد بعض الشراح بقوله محل كون ربه يركبه كل عام إن ادار العامل قسطا كان ما  
يبدد من مال ربه أكثر وما يبدد به المحتكر أقل فخلاف الصواب انظر بن ( قوله بن غيره ) قال الرجراحي  
ركانه من عند ربه أو من المال مشكل لأن في إخراجها من غيره أي من عند رب المال زيادة في القراض  
وفي إخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق  
الرجراحي بهذا الاشكال ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل اليد العامل  
وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا إشكال في إخراجها من عند ربه اهتله ح عند قوله وهل  
عبيده كذلك ( قوله والربح بحجره ) أي والحل أن الربح بحجر النقص والمخالص فيه ( قوله إلا أن يرضى  
العامل ) أي بإخراج زكاته منه أي وبحسبه ربه على نفسه والامنع ( قوله ولم يعلم حاله ) أي من بقاء  
أو تلفه من ربح أو خسر ( قوله ولا يركبه العامل ) أي لاحتمال بين ربه أو موته فان وقع وزكاه ربه قبل  
علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وان تبين نقصه عما  
أخرج رجوعه ربه على التقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله السنوي وارتضاء بن معترضنا  
على عقب في قوله ان تبين نقص عما أخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه ولو كان باقيا بيده لأنه  
يفرط بإخراجها قبل علم قدره ( أو يؤخذ بها ) أي أو يأخذها السلطان منه قبرا عنه ( قوله ) إذا حضر  
المال ( أي وإذا صبر ربه بزكاته أعواما لغيته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله الخ ) قوله اما  
ان يكون ( أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها أي لسنة الحضور ) قوله وإن لم يحصل مفاصلة ( أي  
انفصال أحدهما من الآخر ) قوله وسقط ما زاد قبلها ( أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيها  
قبلها يعني ان ما زاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاة لأنه لم يصل إليه ولو زكاه العامل  
عن ربه لم يرجع العامل بما أخرج زكاة عليه ( قوله ويبدأ في الأخراج بسنة الصل ) هذا ظاهر النصف  
واعترضه طي بأن الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالأولى فالأولى فإذا كان للمال في أول سنة أربعمائة  
دينار وفي الثانية ثمانمائة وفي الثالثة مائة سنة الحضور مائتين وخمسين فإنه يركب عن الأولى في المال المذكور  
عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما قصته الزكاة قبلها قات والظاهر كما قاله  
بعض الشيوخ أن المال واحد سواء بدأ بالسنة الأولى أو سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور  
اه بن ( قوله ويراعى ) أي في غير سنة الفصل تقيص الأخذ للصاب أي ويراعى أيضا تقيصه لجزء  
الزكاة فالأول كما لو كان عنده احد وعشرون دينارا فجاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد  
الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول في الأخراج فما بعده ويراعى تقيص الأخذ للصاب وحينئذ فلا  
يركب عن الأوامر الثلاث والذي كأن يكون المال في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثمانمائة وفي  
الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فإذا زكى عنها لعام الفصل وأخرج ستة دنانير وربما  
ركب عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الا اثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال إن  
وزكى عن العام الأول عن مائتين وخمسين الا اثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال إن  
اعتبار تقيص الأخذ للصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يمكن له ما يجعل في مقابلة بين الزكاة والا  
فيركب عن الجميع كل عام كما هو المشهور في دين الزكاة لانا نقول لا يجزى ذلك هالآن هذا لم يقع فيه  
تفريط فلم يتعلق بالنسبة بل بالمال فيعتبر نفسه مطلقا وبدل على عدم تعلقها بالنسبة وعلى اعتبار  
النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان

كما اذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) ان كان ما قبلها (أزيد) مما فيها (وأخص) منه كما اذا كان فيها أربع مائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة (فرضي بالتمسك على ما قبله) فيزكي سنة الفصل عن أربع مائة وعن اثنين قبلها مائتين مائتين لان الرائد يصل لرب المال ولا يتبع به (وإن احتكرا) معارِب المال فيما يبيده والعامل في القراض (أو) احتكر (العامل) فقط (فكالتين) وأودبه، ثنتين الأولى انه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالاتصال ولو نض (٤٧٦) بيد العامل والثانية انه ما يزكيه بعد

تألف قبل عام الفاصلة وزكاة اه بن (قوله) كما اذا كان في الأولى مائة (الخ) أي فيزكي عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا تأتي اذا زكي عن كل سنة مائة اعتبار تنقيص الأخذ النصاب ولا تنقصه لجزء الزكاة (قوله) وان كان ما قبلها ازيد مما فيها واتخص (أي وان كان ما قبل سنة الاتصال بعضه ازيد مما فيها وبه اتخص منه) (قوله) نضى بالتمسك على ما قبله) هذا ظاهر فيها اذا تقدم الأزيد على الأخص كما في مثال الشارح واما ان تقدم الاخص على الأزيد كما لو كان في سنة الفصل أربع مائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فانه يزكي عن أربع مائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الأول (قوله فقط) أي وكان رب المال مديرا وقوله فكالتين أي فلا يزكيه ربه إلا لسنة واحدة بدقبضه ولو طلت إقامته بيد العامل (قوله) والا كان تابعا للأكثر) أي ويبطل حكم الاحتكار حينئذ فيقوم رب المال ما يد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به (قوله) وانما يعتبر ما يدر به أي من جهة كونه نزل ما يبيد العامل أو مساويا أو أكثر منه وقوله ما يبيد العامل فقط أي قبلا كان أو كثيرا فان كان العامل مديرا زكاه ربه كل عام وان كان محتكرا زكاه لعام واحد بعد قبضه (قوله) وعجبات زكاة الخ) أي فخرج من عينها كل عام حيث كانت نصفا ولا ينتظر بها الفاصلة والتمسك بمخالفة التعلق الزكاة فيها (قوله) حضر أي يبلد ربه (قوله) وحسب الخ) فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فربح على الشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحسان الشاة على رب المال وعلى مقابلة الربح بثلاثين ويحجر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول أربعين (قوله) فلا يجبر بالربح أي فلا تلحق عليهما وتجبر بالربح كما ان الحسارة إن كانت تلحق عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور ومقابلته قول أشهب أنها تلحق عليهما وتجبر بالربح كالحسارة (قوله) وهذا) أي أخذ الزكاة من رقبها وحسابها على رب المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن يد رب المال (قوله) فهل يأخذها) أي زكاة تلك الماشية وقوله منها أي من رقبها (قوله) أو من عند ربه) أي أو تؤخذ من عند رب المال ولا تؤخذ من رقبها (قوله) وتجبر بالربح) بيان لمعنى القامها (قوله) أي يزكيه الرب (قوله) أي لرب المال خلافا لهرام حيث قال ارمأخص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف لوزكي العامل ربه لكان أولى لتصرحه بأن ما يذوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال لانه خلاف المشهور كما في ح وقوله وزكيه العامل أي لسنة واحدة بعد القبض كما في المواق عن ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو محتاتين والحاصل ان العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عن القاسمة لسنة واحدة ولو أقام ملك القراض يده أعواما سواء كان العامل مديرا أو محتكرا سواء كان في حصته نصاب أو أقل لكان الذي لابن رشد في البيان والتقدمات أنها اذا ادارا أو العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد الفاصلة واقتصر

قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما وهذا اذا كان ما يبيد العامل مساويا لما يبيد رب المال أو أكثره إلا كان تابعا للأكثر الذي يدر به وانما يعتبر ما يبيد ربه حيث كان يتجره والا فالعبرة بما يبيد العامل فقط) وعجبات زكاة ماشية القراض (الشتاة به أو منه وكذا زكاة حرثه (سقطا) حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو اختصا (وحسب على ربه) من رأس ماله لا تجبر بالربح كالحسارة وهذا إن غابت وإنما إن حضرت فهل يأخذها الساعي أو ربه) معها وتحسب على ربه أيضا أو من عند ربه أو يولان (وهل عبيده) أي زكاة فطر رقبتي القراض إذا أخرجها العامل (كذلك) تحسب على ربه ولا تجبر بالربح (أو تلحق كالفقير) والخسر وتجبر بالربح (تأويلان) هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال

خاصة وأما فقهم فمن مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله أحد وانما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكي منها وتحسب على ربه أو من ربه كما تقدم فلو قل بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها إن غابت وحسب على ربه وهو كذلك ان حضرت أو من ربه كزكاة فطر رقيقه أو يولان لو باقى النحل (وزكى) بالبناء للمعمول وتابيه (ربح العامل) أي يزكيه العامل

(وإن قل) عن النصاب ولولم (٤٨٠) يكن عندهما بضمه اليه بناء على أنه أجبر بحروط خمسة شار لها بقوله (إن أقام) مال

القراض (بيده حولاً) فأكثر من يوم النجر (وكانا حريين مسلمين بلادين) عليهم (وحصة ربهم بربحه نصاب) فإن نقص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب ويستقل حولاً كالفائدة إلا أن يكون عند ربه مالو ضم إليه هذا الناص لكون نصاباً وحال الحول عليهما فإنه يزكى ويتركى العامل أيضاً بربحه وإن قل ففي مفهوم قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقى شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (وفي كونه) أي العامل (شريكاً) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف قبلاً يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أو التراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (أو أجيراً) فيفلس في أصل المال شريك وحول ربح المال حول أصله ويتركى نصيبه وإن قبل وتسقط عنه بما لسقوطها عن رب المال (خلافه) فليس الخلاف في كونه شريكاً أو أجيراً كما هو ظاهر بل في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر (ولا تسقط زكاة حرث) أي حب

عليه ابن عرفة ورجحه بهضمهم وقال انه مذهب المدونة (قوله وإن قل) لوعبر بلوكان أولى لرد قول الموازية لازكاة فيما قل وتصبر عن النصاب قل في التوضيح والمشهور منى على أنه أجبر وتناوله منى على أنه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لأن كونه أجيراً يقتضى استقباله لازكاته لسنة وكونه شريكاً يقتضى سقوط الزكاة عنه إذا كان جزؤه أقل من نصاب اذلازكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصيباً تلت أصل الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته منى على أنه شريك ووجوبها في القابل مع قطع النظر عن كونها على العامل منى على أنه أجبر هذا هو الذى عناه في التوضيح فلا بحث ويدل لذلك أن الزكاة كما علم مبنية على أنه شريك وبعض شروطها منى على أنه أجبر وما ذالك إلا لتقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على أنه أجبر) أي فربح العامل منظور فيه لكونه بضمناً من المال الذى انجر فيه أخذه أجرة فركاة ذلك الربح تبعاً للمال فلذا لم يشترط كونه نصاباً (قوله إن أقام بيده حولاً) اشتراط هذا الشرط في العامل منى على أنه شريك لرب المال لأجبر له وإلا فلا يشترط للاكتفاء بحول الأصل (قوله بلادين) اعلم ان اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على ان العامل أجبر أما لو نظرنا لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتركية حصة العامل لأن المنظور له ذات المال واشترطها في العامل بناء على أنه شريك اذ لو قلنا انه أجبر لا كتنفى بمحصول ما ذكر في رب المال (قوله وحصة ربه) أي وكان رأس المال مع ربح رب المال مجعوعاً نصاب والواو في قوله وحصة واو الحال أي زكى ربح العامل ان أقام بيده حولاً والحال ان حصة ربه الخ والمراد بالحصة رأس المال وقوله وان نابه نصاب بناء على ان العامل أجبر فإذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعتها ربهما للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الزرع فربح المال مائة فان ربه لا يزكى لأن مجعوع رأس المال وحصته من الزرع أحد عشر وكذا العامل لا يزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولاً من وقت قبضه (قوله إلا أن يكون الخ) هذا في قول ابن يونس ونصه قال ابن المواز قل أشبه قيم من عنده أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليرك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليركى بخلاف رب المال وقوله أصبغ في التعبية اه بن (قوله أن ينض) أي يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) أي فكل هذه المسائل مبنية على أنه شريك وينبى على أنه أجبر خلاف ما ذكر (قوله وحول ربح المال الخ) هذه المسائل مبنية على أنه أجبر وينبى على أنه شريك خلاف ما ذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعاً) كما إذا كان رأس المال مع حصة ربه من الربح أقل من نصاب وناب العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأن ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكاً أو أجيراً وليس كذلك لأن المشهور منهما انه أجبر وأما القول بأنه شريك فليس هو وإنما الخلاف في المبنى على القولين فبعضهم شهر ما نبنى على هذا القول وبعضهم شهر ما نبنى على الآخر هذا حاصله لكن اللغوي ذكر ان في التخييرة ما يشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجمل الخلاف في التشهير في المسائل المبنية على القولين (قوله زكاة حرث) أي محروث (قوله ومعدن) مثله الركان إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا مامه بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا نقد ولا أسر (قوله بدین) أي بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عيناً بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة أو كان



عرضاً وطعاماً بأن كان سماً فيها (قوله لملحه على الحياة) يؤخذ من هذا أنه إذا فقد أو أسر وأخرجت زكاة من شيته أو حرته وهو مأسور أو مفقود فأنها تجزى ولا يضر عدم نيته لأن نية المخرج تقوم مقام نيته (قوله وإن ساءى الخ) أى هذا إذا نقص الدين عما يديه من الحرث والمشيئة والمعدن بل وإن ساءوا وكذا إذا زاد الدين على ما يديه فهو مفهوم موافقة واعلم أن صورة المساواة والزيادة فيها الخلاف فرد المصنف بالمبالغة على المساواة على الخلف فيها وعلم منه صورة الزيادة بطريق الأولى ولو بالغ على الزيادة لا تضي أن المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع أن فيها الخلاف كذا قيل وتأمل وجه الأولوية (قوله ما يديه من ذلك) أى من ذلك الحرث والمعدن والمشيئة (قوله إلا زكاة فطر عن عبيد) استثناء منقطع قال المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله في صفة فلا يركى الفطر عنه أن لم يكن له مال أبو الحسن قولها أن لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وإن كان له ما يخرج منه زكاة الفطر عبد الحق وفيه نظر لأن العبد الذى فى يده ليس كالمدين المستحق وإنما عابه عبيد فى ذمته ولو عاك لطواب به فيجب أن يكون عابه زكاة الفطر إن قدر أن يركبها وأما أن لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لأنه إن باعه أى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذى حنى عبيده فضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحق لكون الحياية متعلقة به لا بالثمة فإذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته ولعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدى منه زكاة الفطر اه فقد ناقض كلام المدونة أن حماه على ظهرها بمسألة الحياية ويظهر من كلامه ومن كلام المدونة أن المسألة مخصوصة بما إذا كان فى ذمته عبد مثله فما إن كان فى ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما علوه به فيما تقدم من أن العبد الذى فى يده ليس كالمدين مستحق وليس كذلك إذا كان عابه قيمته وقد تردد ابن عاشر فى ذلك اه بن (قوله وعليه مثله) أى عبد مثله أى سماً وقرضاً وقوله فى مقابله أى فى مقابلة العبد \* وحاصله أنه إذا كان عنده عبد وعابه دين عبد مماثل للعبد الذى عليه عنده من قرض أو سلم وليس عنده ما يجعله فى مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذى يديه وإن كان عنده ما يؤدى منه زكاة الفطر لو طوب به فإنه لا يجب عليه زكاة فطر ذلك العبد الذى عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق فقال بوجوبها (قوله بخلاف المدين) أى ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقاً وبالتقدم والأسر (قوله إن الدين) أى سواء كان عبناً وعرضاً ومشيئة وقوله يسقطها أى يسقط زكاة القدر المساوى له من المدين وذلك لأن المدين ليس كالمالك إذ هو بصدد الانزعاه منه كالعبد، والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه مالهما الاموال الضائعة ولأجل كون اموالهما كلاموال الضائعة ينبغى أنه إذا زال المانع وهو القدر والأسر أن يركى لسنة واحدة كذا فى خش وخالفه عقب تبعاً لرج قول ظاهر المصنف أنه إذا حضر المفقود أو الأسير فلا يركبها بمد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولاً بهد حضوره وزوال المانع والفرق بينها وبين الضائعة ونحوها أن رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور قل بن وكل هذا غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما افاده طبع التركيبة لكل عام وذكر أن معنى كون القدر والأسر يسقطان الزكاة أنهما يسقطان وجوب اخراجها الآن لاحتال موته فلا ينافى أنه إذا حضر يركى لكل عام فالقصد والأسر ليسا مسقطين للزكاة بالرة وإنما بوجبان التوقف عن اخراجها مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) أى سواء كان دين الزكاة المترتب فى ذمته من حرث

لحمه على الحياة وكذا  
زكاة الفطر لا تسقط بما  
ذكر (وإن ساءى) الدين  
(ما يديه) من ذلك أو زاد  
كن عليه خمسة أو سق أو  
خمس من الأبل ويديه مثلها  
أو عليه عشرة ويده خمسة  
وأخرى لو خالف ما يديه  
كن عليه حرث ويده  
مشيئة أو عكسه (لا زكاة  
فقط عن عبد) و(عليه  
مثله) فأنها تسقط حيث لم يكن  
عنده شئ يجعل فى مقابله  
(بخلاف) زكاة (المدين)  
فإن الدين والفقد والأسر  
يسقط (ولو) كان الدين  
(دين زكاة) ترتب فى ذمته  
وأوز زكاة فطر كما هو ظاهره  
(أو) كان الدين الذى عليه  
(موجباً)

ويجوز عده لاقيمته (أو) كان (كهنس) تزوجة ولو مؤجلا وادخلت الكف دين الوالدين والصدق مماشأنه ان لا يطلب (أو) نفقة زوجه مطلقاً) حكمها كما أولاً لأنها في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد إن حكم بها) أي تضي بما تجدها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورته أنها تجده عليه فيما مضى شيء من النفقة فطالب الولد أباه به فاستنع فرجع لما كرهه ذلك حكمها فاندفع ما أورد بأنه ان حكم بالمستقبلة لا يصح (٤٨٣) لان الحكم لا يدخل المستقبلات وان حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن وإنما

سقطت بالحكم المذكور لان الحكم سيرها كالدین في الزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا يوافق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينها خلاف أو وفق وإلى ذلك اشار مفرعا على مفهوم الشرط بقوله (وهل) عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم (إن تقدم) للولد (يسر) أيام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول اشهب فينتها وفاق أو يبقى كل على اطلاقه فينتها خلاف (تأويلان) فالذکور تأويل الوفاق والمخدوف تأويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان وصوابه وهل وان لم يخبروا وقبل أن ويكون المذكورة تأويل الخلاف والمخدوف تأويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم أيضا وأنت خير بانه لا يفهم الفقه من ذات المتن فهو قول أو ولد إن حكم بها والاقلا وهل ان تقدم له يسر أو مطلقا وتأويلان

أو عين أو مشية (قوله) ويصبر عده) أي فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان اتركة تسقط عنه وان كانت قيمتها دينارا واحدا (قوله) لاقيمته) مثله في الواقع وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره فانما يجعل ماعليه في قيمته كما أتى وعلته ذلك فيها كما لابن بونس أنه لومات أو فلس لحل الدين الذي عليه وسبع دينه تؤجل لغرمته انظر المواق (قوله) وكان كهم) هذاهو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق فلم يكن في القوة كغيره اه عدوى (قوله) لزوجة) أي مطلقة أو في العصة وقوله ولو مؤجلا في بأجل معلوم أولموت أو فراق على مذهب الحنفي (قوله) أو نفقة زوجه) أي متجدة عليه لما مضى (قوله) أو ولد إن حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم ما إذا اتفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم الحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا إذ شيخنا عدوى (قوله) فاندفع ما أورد) أي أورد البساطي وأجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض أي أن فرضه او قدرها كما فرضه ليس حكما حقيقة وإنما ما ذكره الشارح من الجواب ثم والقيسي وحاصله اختيار الشق الثاني لكن المراد منه حكم بها غير المالكي كالحنفي الذي يرى عدم سقوط نفقة الأولاد بمضي الزمان وصوب بن وطني ما قاله البساطي من ان المراد بالفرض التقدير فنفقة الأولاد الماضية تسقط بمضي الزمان ما لم يكن فرضها القاضى وقد رهاوا إلا كانت دينا عليه تسقط بها زكاة العين فاذا كان عند الاب عشرون دينارا حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قدر فرضا عليه القاضى قبل الحول بشهر مثلا فتجعل النفقة فيها بيده من النصاب تسقط عنه زكاته (قوله) وان حكم بالماضي فلا يلزمه الخ) أي فلا يصح الحكم لانه لا يلزمه الخ (قوله) وسواء تقدم للولد يسر) أي وسواء حصل للولد يسر في أيام ترك النفقة عليه أم لا بانفاق من ابن القاسم وأشهب لأن الموضوع أنه حكم (قوله) فقال ابن القاسم لا تسقط) أي لا تسقط تلك النفقة الزكاة فتسقط ضم الباء من أسقط (قوله) ان تقدم) أي ان حصل (قوله) أو ييق الخ) أي بأن يقال قول ابن القاسم إذ لم يحكم حاكم بها فلا تسقط الزكاة عن الاب مطلقا - واه حصل للولد يسر أيام قطع النفقة عنه أم لا ويحمل قول اشهب بسقوطها عن الاب على اطلاقه أي حصل للولد يسر أم لا (قوله) تأويل الوفاق) وهو لبعض القرويين وأما تأويل الخلاف فهو لبيد الحق (قوله) ويكون المذكور تأويل الخلاف) أي لأن المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تأويل الخلاف (قوله) يحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقته على ما مر (قوله) فان لم يحكم بها) أي - واه تساقف الولد أم لا وقوله لم تسقط عن الابن أي لم تسقط زكاة العين عن الابن وإنما شد في نفقة الولد حيث جعلت دينا تسقط لزكاة العين بمجرد الحكم بها دون نفقة الابوين فانها لا تكون دينا تسقط إلا إذا انضم للحكم بها تسلف لأن الوالد يساقف ولده أكثر من مساقفة اولد لولده لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لولده (قوله) لا بد من كفارة أو هدى

لكن أحسن (أو) كان الدين تجده من نفقة (والد) ب أو لم تسقط زكاة الاب بشرطين أشار لهما بقوله (يحكم إن) قال تسلف) الاب ما نفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها وحكم بها ولم يتسلف بان تحيل في الافاق على نفسه بسؤال أو غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر أي تسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله (لا بد من كفارة) وجبت عليه (وهدي) وجب عليه نقص في حج أو عمرة فلا تسقط زكاة العين بها ثم استثنى من التقدير للتقدم قبل قوله لا بد من كفارة

قال في التوضيح تفرغ ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وأخذها كرها من ماعى الزكاة بخلاف الكفارة والهدى فإنه لا يتوجه فيها ذلك اه  
وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة ثلاثا لافرق بين دين الزكاة ودين الهدى والكفارة في مطالبة الامام بها ونقل ذلك عن اللخمي والازرى كفى العيار قلت ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لاماته قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الأموال فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدى وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إنفاذه وقال ابن الرواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها إنهما تؤخذ من تركته إذا لم يفرط اه بن والحاصل أن دين الكفارة والهدى في استقامته لركاة العين كدين الزكاة وعدم استقامته لها طريقتان الأولى مختار ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله) وإنما أنعمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فكانه قال بخلاف العين فإنه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكره إلا أن يكون عنده النخ (قوله زكى) أى وجبت فيه الزكاة لكونه نصيبا كخمسة أوسق فأكثر وقوله ان لم تجب فيه زكاة أى لكونه أقل من خمسة أوسق ولا يشترط في المشرك والعم غير المزكى ما اشترط في العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما يأتي (قوله أو معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد أن ما أخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا اه بن (قوله أو قيمة كتابة) أى فإذا كانت عليه أربعون دينارا دينا ويده أربعون دينارا وقيمة الكتابة عشرين جعلها في مقابلة عشرين من الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين في مقابلة عشرين مما بيده ويزكى عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي أقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يجعل في قيمة المكاتب على انه مكاتب وقال أصح قيمة المكاتب على انه عبدا ثم اه على الأول إذا كانت الكتابة عروضا قومت بهن وان كانت عينا قومت بهن عروضا ثم قومت بهن فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل أى زيادة على الكتابة زكى من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة في الدين فإذا كان عليه أربعون دينارا ويده أربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوى عشرين ففي رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فإذا جعلت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقي مما بيده عشرين فيزكيا فقد زكى الفضل بين الزكاة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا للنخ) ما ذكره من جعل قيمة رغبة المدبر في الدين ظاهرا فيما إذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطان التدبير حينئذ ويسع العبد في الدين واما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكلا إذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول ان المدبر يجوز بيعه كالمقنن واعلم ان جعل قيمة رغبة المدبر في الدين إذا كان الدين سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما إذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته أيضا وقال أشهب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال يجوز بيعه قتيبن ان قول المصنف أو رغبة مدبر على اطلاقه اتفاقا في تأخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقدمه عليه انظر بن (قوله أخدمه له الغير سنين أو حياته) هكذا في نص ابن الرواز كما في التوضيح لكن قال اللخمي ووجه جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقده ولا بيعه وأظهروه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز في المدبر

أو مما أنعمته المخالفة  
في قوله بخلاف العين قوله  
(إلا أن يكون عنده)  
أى الدين (معتسرا) أى  
ما يجب فيه العسر أو  
نصفه من حب أو تمر  
(زكى) وأولى ان لم  
يجب فيه زكاة ومثل  
المشرك ماشية فلا تسقط  
الزكاة عنه لجهله ذلك فيما  
عليه من الدين (أو معدن)  
أو قيمة كتابة  
(أو رغبة مدبر)  
على انه فن لا تدبير فيه  
كان التدبير سابقا على  
الدين أو متأخرا عنه  
(أو) قيمة خدمة  
معتق لأجل على  
غيرها (أو) قيمة خدمة  
(مختم) أخدمه له الغير  
سنين أو حياته (أو)  
قيمة رقبته وذلك  
(من مرجمها له) بأن  
أخدمه لزبد سنين معينة  
وبعدها يكون للمروم ملكا

فان همرا يحمل قيمته في نظير الدين ويركي مامعه من العين (أو) يكون له (عدد ذين حل) ورجس (أو) قيمة) دينه ورجل (مرجو أو) يكون له (عرض) بشرطين أهد الأول بقوله (حل حوله) أي العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حاول الحول وهو كذلك على ما عتقه بعض المحققين خلافا لما في بعض السراج والثاني بقوله (إن بيع) أي ان كان مایباع على الفلاس كشیاب جمعة وكتب فقه لا یتاب جسده ودار (٤٨٤) سکنه التي لا ضل فيها (وقوم) إذ كر أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب)

مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للخدم ان يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يحمل فيه الدين لأن يبعه لا يجوز اه بن والحاصل ان الخدم ان أخذته صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل في مقابلة الدين انفا وان أخذته صاحبه حياته ففي جعل قيمة خدمته في الدين قولان لابن اللواز واللخمي (قوله فان همرا يحمل قيمته) بان يقال ماتساوي هذا الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتأخر قبضه لانا نقول ان قبض الخدم ينزل منزلة قبض المشتري اه عدوى (قوله حل حوله) أي مضى له حوله وهو عنده والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما قل طفي وما في عقب عن الشيخ سالم من ان حول كل شيء بحسبه الخ فقيه نظر وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول على الدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا في بن عن ابن عاشر واشترط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العروض قول ابن الناسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفي وبنوا هذا الخلاف على ان ملك العرض في آخر الحول هل هو منتهى لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيزكي وهو قول أشهب وأنت خير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرها لكنهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرها كما في المواق انظر بن (قوله رظاخره ان غير العرض مما تقدم) أي وهو المعشر والمخرج من المعدن والسكابة ورقبة المدبر وخدمة الخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله بعض المحققين) أراد به العلامة طفي وأراد ببعض السراج عقب تبعا لعج (وكتب فقه) أي ودار سكن فيها فضل (قوله وقت الوجوب) تنازعه يبيع وقوم على الظاهر لأن العبرة في كونه يباع على الفلاس أولا بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله يبيع) أي والجملة قوله اعتراض بين يبيع ومتملقه (قوله لا آبق) عطف على معشر أي الا ان يكون عنده معشر لان كان عنده آبق ولو قال لا كآبق أي لا بل آبق كان أولى ليدخل البعير الشارد (قوله إذ لا يجوز يبعه الخ) أي فلا يجعل ذلك في دينه بل تسقط زكاة مامعه من الدين إذ لا يجوز الخ (قوله ودين لم يرج) أي سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله فلا يجعله في دينه) أي لاجل ان يزكي ما معه من القنديل تسقط زكاته (قوله منتهى لملك النصاب) أي الآن فلم يحمل حوله وقوله فلا بد أي في وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول أي بذلك النصاب (قوله لا تكرر) أي لأن ذكر المحترز بعد التقييد ليس تكرارا والنصف لا يعتبر غير مفهوم الشرط قوله فإذا مر الحول الثاني الخ) الحاصل انه إنما لم يترك العشرين الأولى آخر الحول الأول لانه كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحقي ملكه لها الا في آخر الحول الأول فإذا مر الحول الثاني زكاهها وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا في آخر الحول الثاني فإذا مر الحول الثالث زكاهها وهكذا (قوله هو للمتمد) أي لقول ابن رشد في البيان انه الذي يأتي على مذهب الامام مالك في المدونة في التي وهب له الدين بعد حاول الحول

أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله يبيع فالأولى تقديمه ثم اخرج ما لا يجعل في مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (أبق) وبه شارح ونحو ذلك (وإن رجي) إذ لا يجوز يبعه بحال (أو دين لم يرج) لعسر للمدين او ظلمه فلا يجعله في دينه لانه كالعدم (وإن وهب الدين) الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحمل حول للوهوب فلا زكاة عليه فمأخذه من الدين لان هبة الدين منتهى لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (أو) وهب للملك النصاب الا من (ما) أي شيء (يجعل) الدين (فيه) أي في مقابله (وإن لم يحمل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من الدين لأنه يشترط في العرض التي يجعل في الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله أو عرض حل حوله لا تكرر فالضمير في حوله يعود لكل من الدين للوهوب وما بعده وفردلان العطف بأول أو مر لكونه جري نفسه بسنين على ديناراً ثلاث سنين) كل سنة بشرين وقبضها مجلة ولا شيء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي أربعين الا ما أخضت الزكاة فإذا مر الرابع زكي الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الأولين دلالة الثالث عليه وما مضى عليه للنصف في الأخير هو المتمد

فالنصف في حوله يعود لكل من الدين للوهوب وما بعده وفردلان العطف بأول أو مر لكونه جري نفسه بسنين على ديناراً ثلاث سنين) كل سنة بشرين وقبضها مجلة ولا شيء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي أربعين الا ما أخضت الزكاة فإذا مر الرابع زكي الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الأولين دلالة الثالث عليه وما مضى عليه للنصف في الأخير هو المتمد

خلافا لما رجحه على الاجمورى من أنه يجب زكاة العشرين بمرور الحول الأول لأن التيب كشف أنه ملكها من أول الحول (أو تمدن مائة) أى مدین بمائة أى عليه مائة (له) أى تلك مائتين في سنة (مائة محرمة) أى ابتداء (٤٨٥) حولها من محرم (ومائة

على المال الذى بيده أو أفاده مالا فنه يستقبل نه نقله في التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عج الخ) هذا الذى رجحه عج قول مالك وفي الواقع ما يفيد انه الذى يجب به الفتن لاما اقتصر عليه المصنف ورجه طفى بأن كلام ابن رشد في البيان والمقدمات يقتضى ترجيح ما مشى عليه المصنف اه عدوى (قوله ويجعل الرجبية) أى قبل حلول حولها في مقابلة الدين فلا يزكها إلا إذا جاء حولها رجب الثانى (قوله على المشهور) ومقابلة بزكى المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الأخرى في الدين (قوله وقتت للسلف) وقتت لسكون الاحتياج بتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقتت على معينين أو غير معينين وما ذكره مبنى على المعتد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله أو المتولى عليها) أى وهو الناظر (قوله ان من النخ) شرط تول وقوله وكانت نصابا شرط ثان (قوله مالم يوقف) أى من مال الوقف (قوله إذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) أى إبقاء الملك الواقف تدبرا كما يأتي في باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) أى يزكها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله وزكها المتسلف) أى كل عام أيضا وقوله وربحها أى ويزكى المتسلف وربحها أيضا ان أبحر فيها وقوله ان من النخ شرط في زكاة وربحها وحاصل ما ذكره ان الدين الموقوفة للسلف إذا لم يتسلفها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت وكانت نصابا بذاتها أو بانضمامها لمام يوقف وأما إذا تسلفها أحد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام ان كان عنده ما يجعل في مقابلتها وإذا أبحر فيها فربح زكى وربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولوردها قبل أن يتم لربحها حول (قوله ان مرحول النخ) فلو كتبت المثل عنده نصف عام ثم ربح فيه وورد الأصل ثم بقي الربح عنده النصف الثانى فانه يزكى عند انقضاء النصف الثانى لأنه يصدق عليه حينئذ انه مرحول من يوم تسلفها والحاصل أن حول ربحها من السلف على ما سبق ولورد الأصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض إذا زاد المامل رأس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المناصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذى وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيد قوله وزكيت عين وقتت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل عام في أرض مملوكة) أى الواقف أو مستأجرة أو موات (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف) أى وأما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله ويزكى الحب) أى الخارج من الزرع وزكاته من عينه (قوله ان وجد) أى وإلا فلا زكاة فالنصاب المذكور زكاته على ملك الواقف (قوله ليزرع لينة) أى وأما الحيوان الذى وقف لتفريق عينه فلا زكاة فيها إذا كان الوقف على غير معينين لاقى جمته ولا في أهباضه لاقى المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوصى بتفريقه أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن باقت حصته نصابا زكى الحول من يوم الوقف والإفلا وان وقف الحيوان لتفريق أثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين ثم لا ولد الم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) أى في الوقفية أى هذا إذا شرط دخولها في الوقفية بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لتفريق نسله) قدر الشارح التفريق إشارة إلى ان قوله ان نسله عطف على محذوف أى أو حيوان لتفريق غنائه أو نسله (قوله دون الوط) أى وهو الحيوان الموقوف لتفريق غنائه وذلك لأن التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله أحد في وقف الحيوان لأجل تفريقه غنائه كما قال الشارح (قوله ان تولى النخ) شرط في قوله كملهم أى وأما ان كان الوقف على مساجد او على غير معينين

رجبية) أى ابتداء حولها رجب (ميزكى الأولى) المحرمة عند حولها ويجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور (وزكيت) وجوبا (سنتين) ذهب أو فضة (وقفت للسلف) أى يزكها الواقف او المتولى عليها منها ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكاهها وكانت نصابا او هي مع مالم وقف نصاب اذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام ان لم يتسلفها أحد فان تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت اعواما ويزكها المتسلف ان كان عنده ما يجعله في الدين وربحها أن مرحول من يوم تسلفها اخذنا من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كسبات) أى كما يزكى نبات أى حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف أو حوائط وقتت ليفرق ثمرها ويزكى الحب والتمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وجد (وحيوان) من الأنام وقف ليفرق لينة او صوفه

أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو لتفريقه) ونسله (على مساجد أو) على غير معينين) كالفقراء او بنى تميم راجع لقوله كسبات وقوله ونسله فهو راجع للظرفين دون الوسط وكذا قوله (كسليم) أى على العينين (ان تولى للمالك) تفريقه

وسقيه وعلاجه بنفسه أو تائه ولو قل ان تولى المالك القيام به كان أولى أي بأن كان النبات تحت يد الواقف بزعه وبه الجاه حتى يثمر ففرقه على العيين وكذا الأمهات تحت يده يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكي الجملة ان كان فيه نصاب أو عنده مما يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من العيين (٤٨٦) نصاب أم لا (والا) يتولى المالك القيام به بل العيون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا أيديهم على ذلك وحالوه

فإن زكاة في جمته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ولو نأب كل واحد شيئا قليلا سواء تولى المالك علاجه أم لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا إشارة إلى ان قول المصنف تفرقه ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقه وغيرها والفرق ان المالك إذا تولى تفرقه وعلاجه فكان المالك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتولى المالك ما ذكر فكانه خرج عن ملكه نصار كالأصدقة المسئلة فلذلك اعتبر نصاب كل واحد (قوله ولو قال الخ) أي لأن هنا القديم معتبر في الحيوانات والنبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفي نقل القيد المذكور عن الأحمى فيها وظاهر المصنف ان القيد المذكور معتبر في النبات فقط وقول بهرام لم أر هذا القيد إلا في النبات قصور لما علمت (قوله وحازوه) المراد يجوز له توليهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا يزرعون الخ تفسير له لا يرد زائد كما استظهره طي (قوله فلا يرجع له واحد منها) أي من المعيين وغيرهم (قوله فانه لا فرق) أي باتفاق \* والحاصل ان الحيوان الذي وقف لتفرقة غنائه أو ليحمل عليه في نقل من الاتقان التفرقة فيه بين وقته على معينين أو غيرهم بل تزكي جمته على ملك الواقف مطلقا وإنما ورد الخلاف في النبات الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله ثم ما ذكره المصنف من التفصيل الخ) حاصل ما ذكره المصنف من التفصيل ان الموقوف إذا كان حيوانا وقف لتفرقة غنله فانه تزكي جمته على ملك الواقف ان بلغ نصابا كان الوقف على معينين أم لا تولى المالك علاجه أم لا وان كان الموقوف نباتا أو حيوانا وقف لتفرقة نسله فان كان على مساجد أو على غير معينين فكذلك تزكي جمته على ملك الواقف وكذا ان كان على معينين ان تولى المالك علاجه وان تولاه الموقوف عليهم ان حصل لكل نصاب زكاة والا فلا مانع يمكن عنده ما يكمل به نصابا واعلم ان هذا الذي درج عليه المصنف من التفصيل بين المعيين وغيرهم تبع فيه تشيير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ونسبه في الجواهر لابن القاسم ونسبه للأحمى وغيره لابن المواز واقصر عليه التورنسي والأحمى ثم قيد بالأحمى ما ذكره من اعتبار الانصاف في المعيين بما إذا كانوا يسقون ويلون الظلر لانهما طابت عن أسلافهم وذكروا المؤلف هذا القيد تبعا له واما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفيهم صاحب التدمات وأبو عمر أن المدونة عليه انظر اهن (قوله نظرا إلى الاب) أي فانه معين وقوله نظرا إلى أنفسهم أي فانهم غير معينين وان كان أبوهم معينا (قوله وقد نعت المذهب) أي من ان لا فرق بين المعيين وغيرهم من أن الموقوف يزكي جمته على ملك الواقف أي وحينئذ فالخلاف المذكور إنما أتى على الطريقة الضعيفة التي ذكرها المصنف (قوله إنما يزكي الخ) فهم من قوله يزكي اشتراط ما يشترط في الزكاة أي من حرية المالك له واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كما واحد قال الجزولي وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) أي إذا خرج منه نصاب زكي وزكاته ربع الشر كزكاة في غيره (قوله كنعاس وحديد) دخل بالكف الرصاص والقزدير والكحل والمقيق والياقوت والزمرد والزاق والزردنيخ والتمررة والكبيرت فان هذه المعادن كلها لا زكاة فيها (قوله يقطعه لمن يشاء) أي يعطيه لمن يشاء فيعمل فيه لنفسه مدة

أيديهم على ذلك وحالوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم وكذا يفرقون النسل بهد وضع أيديهم على القيام بالإمهات فلا تزكي الجملة بل (إن حصل لكل نصاب) زكاه والا فلا مانع يمكن عنده ما يضمه له ويكمله به النصاب وأما الوسط وهو قوله وحيوان فلا يرجع له واحد منها ان حمل على أنه وقف لتفرقة غنائه وليحمل عليه كما ذكرنا فانه لا فرق بين قوله على معينين أو غير معينين في انه ان كان في جمته نصاب زكي والأفلا تولى المالك القيام به أم لا ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والنسل كالحیوان تزكي جمته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب كان على معينين أم لا تولى المالك التفرقة أم لا (وفي إلحاق) الحبس على (ولد فلان) كولد زيد (بالمعنيين) نظرا إلى الأب فيزكي جمته على ملك الواقف ان تولى التفرقة وإلا زكي منهم من حصل له نصاب (أو غيرهم) نظرا لأنفسهم لا إلى أبهم

(قولان) وقد علمت المذهب وأما بنو نعيم مثلا فمن غير المعيين انفاقا ولذا قل ولد ولم يقل بن \* ثم شرع يتكلم على زكاة المدن فقال (وإنما يزكي معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرها من المعادن كنعاس وحديد (وسكة) أي للمدن من حيث هو لا بقيد العين (للإسما) أو نائبه يقطعه لمن يشاء ان يجعله للمدينين

من ازمان أو مدة حياة القاطن بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذ الامام من القاطن أو من غير شيء وإذا قطعه لمن شاء في مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ الامام منها إلا بقدر حاجته قال البخاري وإذا أقطعه لأحد فأنما يقطعه له انتفاعاً لا تملكاً فلا يجوز لمن أقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورثه عن أقطعه له لان مالا يملك لا يورثه ابن و قوله أو يجعله للمسلمين أى فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس بمملوكاً لمعين حتى إنه يزكى وان أقطعه لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه خراب على ما مر والمدن لا يزكى مطلقاً بل في بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالتفريقي) أى فى غير مملوكة لاحد ولو كانت في بلاد المسلمين (قوله أو ما أنجلي عنها أهلهم) أى بغير قتال بأن ماتوا جميعاً بغير قتل (قوله ولو لمسلمين) أى هذا إذا كان أهلها الذين أنجلوا عنها كفاراً بل ولو كانوا مسلمين على المعتد والحاصل أن العوالم ان الارض التي أنجلي عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المدان فهو للامام خلافاً لقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المدان لهم ولورثتهم وفي البيعة تسمح لانتزاعها ان الارض التي أنجلي عنها اهم المباحون غير مملوكة فأصل (قوله كأرض العنوة) فهذه أرض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفاً فلا يتنى فيها ملك ثماعنى جعل الشارح لها مملوكة واجب بأنه أراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم أن الوقت تملك منافسه وان لم تملك ذاته فأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من ملك منها الامام أو نائبه (قوله ولو بارض معين) أى ولو كان المدن بارض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله) ويفتقر انقطاعه في الاراضى الاضغ إلى حيازة (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من ان انقطاع الامام للمعدن إذا كان في الاراضى الاضغ إلى حيازة (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من ان انقطاع الامام يفترق إلى حيازة وذكر في الحج ان هذا هو المعتد وان امضاء عطية تميم مع أنه لم يجزها في حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندی من أن عطية الامام لا تفترق لحوز فإذا مات الامام قبل أن تحجز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بانفتار هو المشهور فيه نظر فقد قال التيطي في النهاية في باب ما يقطعه الامام مانعه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بدقيه من الحيازة وبالأول العمل اه فظاهره ان عدم انتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو على المناوى وهو ظاهر لان الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينزل القاضى بموت الامير اه كلام بن (قوله إلا بمملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المدن خمسة أرض غير مملوكة لاحد كالتفريقي وما أنجلي عنها أهلها وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض مملوكة لمعين وأرض الصالح فالثلاثة الاولى داخلية قبل لو والراجعة محل الخلاف والحامسة المستثناة ورد المصنف بلو في قوله ولو بارض معين على من قال ان المدن التي يوجد فيها يكون للمالك مطلقاً وعلى من قال ان كان المدن عيناً فالامام وان كان غير عين فللمالك الارض المعين والمعتد انها للامام لان المعدن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لأدى إلى الفتن والمهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة إلى ما وجد من المعدن في موات أرض الصالح الغير المملوكة لحكمه للامام (قوله نك) أى لما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فتقوله إلا بمملوكة مخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام أى انه مخرج من الامرين مما (قوله إلا أن يسلم فيرجع حكمه للامام) أى على مذهب المدونة وهو اراجح ازوال أحكام الصالح بالاسلام خلافاً لسنن القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم قبة عرقه) يعنى أن العرق الواحد من المعدن ذهباً كان أو فضة أو كان

ان كان بأرض غير مملوكة  
كالتفريقي أو ما أنجلي عنها  
أهلها ولو لمسلمين أو بمملوكة  
لغير معين كأرض العنوة  
بل (ولو بارض معين)  
مسلماً أو كافراً ويفترق  
انقطاعه في الاراضى الاضغ  
إلى حيازة على المشهور  
فان مات الامام قبلها  
بطلت العطية (لا) أرضاً  
(مملوكة لمصالح) معين  
أو غيره (فه) أى فى  
لمصالح للامام إلا أن  
يسلم فيرجع حكمه للامام  
(وضم) فى الزكاة (قبة  
عرقه)

للتصل لما خرج منه أولا وان تلف ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهى اتصالها واتقطاعها واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) اى انقطع اختيارا أو اضطرارا فليس المراد بالتراخى العمل على الهيئة وإلى الثانى والرابع بقوله (للمعادن) فلا يضم ما خرج من واحد منهما لما خرج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (٤٨٨) (عرق آخر) للذى كان يعمل فيه أولا فى معدن واحد ويعتبر كل عرق بافتراده فان

حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وان قد وسواء اتصل العمل او انقطع (وفى) وجوب (ضم فائدة) اى مال يديه نصايا او دونه (حان حوالها) عنده لما اخرجته من معدن دون نصاب وهو للعول عليه فكان عليه الاتصاف عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعها باشتراط الحول فيها دون تردد وفى قوله ضم اشارة إلى بقائه الفائدة يديه حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا (و) فى (تعلق الوجوب) زكاة ما يخرج من المعدن (باخرجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما التوقف عليها الاعطاء للفقراء (أو تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) ونمرة الخلاف تظهر لو اتفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول بحسب دون الثانى (وجاز دفعه) أى معدن

بعضه ذهباً وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلاً فإذا اخرج من العرق نصيباً زكى ما يخرج به وذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلاً ولو تلف الخارج أولاً (قوله للتصل) اخذ من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله أو اضطرار) أى لتفاد آلة أو مرض العامل (قوله فليس المراد بالتراخى العمل على الهيئة) أى بأن يعمل كل يوم عملاً قليلاً لأن هذا من قبيل اتصال العمل (قوله وإلى الثانى والرابع بقوله الخ) فى الخفيفة الاشارة لهما انما هى بقوله ولا يضم عرق آخر للذى كان يعمل فيه أولاً فى معدن واحد أى سواء انقطع العمل أو اتصل (قوله فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر) أى بل يعتبر كل معدن على حدته ولو اخرج منها فان خرج منه نصاب زكى وبلا فلا (قوله ولو فى وقت) اى هذا إذا كان الخروج منها فى أيام انقطاع العمل بل ولو كان فى وقت واحد لعدم اتقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر للمصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الاول وفى ح ما يفيد أنه يضم حيث بدا العرق الثانى قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى أتى الاول أو انتقل للثانى قبل تمام الاول وهذا هو المتعمد كما قرر شيخنا ثم ان قوله ولا عرق آخر يعنى عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن لعرق آخر منه فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفى وجوب ضم فائدة الخ) يعنى لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان يضم تلك الفائدة لما اخرجته من المعدن وبزكى أولاً فى ذلك قولان فالقول بالضم لا ماضى عبد الوهاب واللامى والقول بعدمه لسحنون قياساً على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس للدونة عليه ولكن المتعمد ما قاله عبد الوهاب من الضم (قوله نصايا أو دونه) به صرح فى التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره ولكنه خلاف ما فى الذخيرة عن سنده ان عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصيباً واخرج من المعدن دون نصاب لم يزكه انظر ح اه بن \* والحاصل ان محل الخلاف على ما قال سنده إذا كانت الفائدة أقل من نصاب وإلا فلا تضم اتفاقاً (قوله أو تصفية) أى او لا يتماق الوجوب به إلا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخرجه من المعدن والقول الاول للباغى واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله ونمرة الخلاف تظهر الخ) من نموته ايضا كفى ح عن الجزولى أنه لو اخرجته ولم يصفه وبقي عنده من غير تصفية أو ما نام ثم صفاه فعلى الثانى يزكه زكاة واحدة وعلى الاول يزكه لكل عام (قوله أو تلف بعد امكان الاداء) أى وكان التلف بعد الاخراج وقيل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافته المصدر لمفعوله أى وجاز ان يدفع السلطان أو نائبه أو القبط له المعدن (قوله باجرة) أى ياخذها الامام أو نائبه أو القبط له وقوله فى نظير اخذه اى اخذ العامل ما يخرج به (قوله نصيباً للجهة فى الاجارة) الاولى قليلاً للجهة وفى القدر المسقط فيه الحق لأنه ليس هنا اجارة لشيء لا يقال المستأجر هنا الارض التى فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاجارة السلامة من استيفاء عين قصد وبالاسد (قوله وسمى العوض المدفوع) أى الامام أو نائبه أو لرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولى ان يقول وسمى المدفوع اجرة لانما لأنه الخ تأمل (قوله بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق) أى فإنا كمن المدفوع فى مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر بأجرة دون ثمن

العين لمن يعمل فيه (بأجرة) معلومة يأخذها من العامل فى نظير اخذه ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطاً بمن أو عمل خاص كحفرة قمة أو قمتين نفيلاً للجهة فى الاجارة وسمى العوض المدفوع اجرة لأنه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق (غير تعد) لتلا يوقع فى أخذ العين فى العين خصوصاً وهى محبولة نظراً للصورة فلا ينال ان الاجرة إنما هى فى نظير الاستحقاق كما قدما



ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد (على أن (٤٨٩) المخرج) من العين (للمدفع له) وزكاته

عليه وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) أي كل واحد من المال أن تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه والأفلا (وفي) جواز دفع المعدن (بجزءه) للعامل بما يخرج منه كصنف أو ربع (كالتراض) ومنه لانه غرر ويفرق بينه وبين القراض بان القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبأن الأصل في كل النع ورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل (قولان) رجع كل منهما فكان الأولى التعبير بخلاف والتشبيح غير تام لان العامل هنا إنما يزكى حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصته ربه دون نصاب وعامل القراض يزكى ما يئويه وان دون نصاب حيث كان حصته ربه من رأس المال ودرجه نصابا (وفي ندرته) أي معدن العين يفتح دون وسكون المهلة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخاصة التي لا يحتاج لتصفية (الحسن) بطلنا وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر باقت نصابا أم لا (كل زكاز) فيه الحسن (وهو) أي ركاز (دفع) بكسر فيكون أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم ودمر والمراد به ولو لم يكن مدفونا

(قوله ولذا) أي ولأجل أن العلة في منع أخذ الأجرة من النقد الوقوع في أخذ العين في العين نظر للصورة جاز دفع النع (قوله نقد وغير نقد) أي بشرط أن يكون غير القديس من جنس المعدن والإمتنع للمزابة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه نظرا للصورة والحاصل ان معدن الدين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع من النسبته صورة ومعدن غير القدي يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والإمتنع للمزابة صورة (قوله) واعتبر ملك كل من العمال) أي سواء كان المعدن ذبح لحم مجاماً أو بأجرة يأخذها الامام منهم وإنما كان العامل يزكيه في هذه الحالة مع ان من اشترى شيك لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه إنما هو في نظير استئاط الحق كما علمت (قوله) بجزءه للعامل مما يخرج منه) أي في مقابلة عمله والقول بالجواز المالك وعلمه بان المعدن لما لم يحجز بيها جازت العاملة عليها بجزءه كالمسافة والقراض والقول بالمع لأصبع (قوله) وبين القراض أي وان كان في القراض غرر أيضا (قوله) بان القراض فيه رأس مال) أي معلوم فحفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله) لأن العاملها) أي على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه في مقابلة عمله (قوله) وفي ندرته الحسن) أي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الحسن مختص بالركاز وهي عندة ليست من الركاز بل من المعدن لأن الركاز عنده مختص بما دونه آدمي وأما عند ابن القاسم فهي من الركاز لانه عنده ما وجد من ذهب أو فضة في باطن ما لا يخوض مخلصاً سواء دفن فيها أو كان خالياً عن الدفن (قوله) وهي القطعة التي) كذلك فسرهما عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس محالنا لما قبله لان الراد أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الدررة وفيه الحسن وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفي ولا شك أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة البشوية في التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله) الخالصة) أي التي توجد في الأرض من أصل خلقها لا يوضع واضع لها في الأرض (قوله) كالركاز فيه الحسن) اعلم ان مصرف الحسن في الدررة والركاز غير مصرف الزكاة أما حسن الركاز فقد قال اللخمي ان مصرفه ليس كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيحل للأغنياء وغيرهم نقله الموق ثم قال وأما مصرف خمس الدررة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالغنم والركاز أي فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية اه بن قول عقب ويدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على الساكنين فيه نظر (قوله) دفن جاهلي) الجاهلية كما في التوضيح ما عدا الاسلام كان لهم كتاب ثم لا يقال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام إن لم يكونوا أهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وأبي الحسن وإن كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام أبي الحسن وعلى كل حال دفعهم ركاز فلوقال المصنف وهو دفن كافر غير ذمي لكان أحسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمي كنياياً وغيره بديل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطعة اه تقرير عدوى (قوله) أي غير مسلم وذمي) أي من كل كافر قبل الاسلام أو بعده كان له كتاب أم لا وهذا تفسير مراد الجاهلي (قوله) والمراد به ولو لم يكن مدفوناً) هذا الكلام لثت وتبعه بعض الشراح وهو يقتضى ان ما وجد فوق الأرض من أمه والهم فهو ركاز وان المصنف إنما اقتصر على الدفن لانه شأن الجاهلية في الغالب قال طفي وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بأنه دفن الجاهلي وكذا

فسره في الدونة والوطأ وأعل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه نعم يترى على التعريف المذكور بأنه لا يشمل ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فإنه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم كقوله في أبي الحسن والتعريف لا يشمل (قوله وإن بشك) أي وان كان ملتبسا بشك لان الغالب في الدفن ان يكون دفن جاهلي (قوله بأن لا يكون عليه علامة) أي أصلا وقوله أو انطمست أي أو كان عليه علامة وانطمست أو كان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله أو وان قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة في تخميسهما وما ذكره المصنف من تخميسهما وان قالا هو المشهور ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسير لا يخمس (قوله أو عرضا) أي أو كان الركاز عرضا كمنحاس وحديد وجواهر ورخام وصخور وهي الحجارة السكار كما الجاديل ما لم تكن مبنية والاهمكها حكم جدرها فان كانت الأرض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حسبا على المسلمين تبعاً للأرض وان كانت الأرض مملوكة لأحد فذلك الأحجار لمالك الأرض وما ذكره من أن الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه لا يخمس في العرض (قوله وهو خاص الخ) التخمير راجع للعرض أي ان العرض خاص بالركاز ولا يتعداه للندرة إذ لا تسكون عرضا كما تقدم في تعريفها خلاف الركاز فإنه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي أخرجه من الأرض) أي بالخفر عليه (قوله وهو أظهر) أي من قوله تخليصه لان التبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أي فالواجب القدر المخرج في الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وما ذكره من وجوب الزكاة إذا توقف تخليصه على كبير نقعة أو عمل هو تأويل الأحمس وتأويل ابن يونس الدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نقعة أو عمل انظر بن (قوله على المتمدد) أي كما قال طيبي وأيد ذلك بالقول خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون في الندرة الخمس مطلقا كما ان المعدن فيه الزكاة مطاوار الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين وهما اذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نقعة أو عمل واما فهما فالواجب إخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لأشبه القائل يجوز نبش قبر الجاهلي وأخذ ماله من مل وعرض وفيه الخمس (قوله أي الجاهلي) أي لأجل أخذ ماله من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) أي قبر شخص صالح من نبي أو ولي والعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الخفر لأجل أخذ ماله من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور أهل التمة أي الكفار تحقيا وأما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم القطة فان عرف ان أربابه موجودون عرف وبالأوضح في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطة ما وجد في قبور أهل التمة أو في قبر من شك في كونه ذميا أو مسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) فإلذني كره حفر قبره لأجل طلب الدنيا فيه ويعتدل ان للمني والطاب فيه بلا حفر كفضل بخور أو عزيمة أو يعمل الأول على حفر الشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لم يعلم وجوده وعلم من ذلك السكراة في كل باشراده (قوله وباقيه) أي وهو الأربعة أخماس إذا كان الواجب فيه الخمس والباقي بعد ربع العشر إذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لا يشراء فللبائع على الأصوب) قال بهرام (نوع) لو اشترى رجل أرضا من أهل النوبة أو الصلح فوجد فيها ركازا أهل يكون له ولهم فحكى اللحم عن مالك انه يكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن قاسم انه يكون

(وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو مسلم أن لا يكون عليه علامة أو انطمست (أو) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضاً) كمنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (أو وجدته) أي ما ذكره من الندرة والركاز (عبدته أو كافر) أوصي أو مدين (إذ لكبير نقعة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (سعمل) بنفسه أو عيده (في تخليصه) أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر (قط) راجع للتخلص احترازا عن نقعة السفر فإنها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجع انها تخرجه أيضا فيزكي (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والندرة على المتمدد (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لاختلاله بالمرودة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة وقوله ويخمس ما وجد فيه (وباقيه) أي الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة (لمالك الأرض) لإحياء لا يشراء فللبائع على الأصوب

للمشترى ثم قل وقول مالك أصوب اهدوى (قوله وجده هو) أى المالك أو وجده غيره (قوله ولو جيشاً) أى هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا حكما بأن كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقي وإن المعنى هذا إذا كان المالك الحقيقي غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن أرض العنوة مماوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين انه إذا لم يوجد المالك الحقيقي بأن كانت الأرض عنوة كان الباقي لو اجمده ولا يدفع للجيش ولا لوازمه والحاصل أنه إذا لم يوجد المالك الحقيقي الأرض التي وجد فيها الركاز بأن كانت الأرض عنوة فتقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع إن الباقي يكون لو اجمده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لما ملك تلك الأرض حكما وهو الجيش اتى فتحها عنوة فيدفع إلى من وجد منهم فإن لم يوجد الجيش فلوازمه وإن وجد فإن انقرض الوارث فقل سحنون انه لقنة فيجوز التصديق به عن أربابه ويعمل فيه ما يعمل في القطة وحكاه عنه ابن شاس وذلك بعضهم إذا انقرض الوارث حمله بيت المالك من أول الأمر لأنه مل جهات أربابه وهذا هو المعتمد وهو ما مشى عليه الشارح (قوله أو هذا) أى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهى كالمملوكة (قوله وأما باقى الندره وما فى حكمها) أى من التقط الصغار المشونة فى التراب التى لا تحتاج لتصفية وقوله فحكمه حكم المدن أى فالتصرف فيه للامام (قوله والا فواجمده) أى والا فالباقي بعد التخميس لو اجمده (قوله كموات أرض الاسلام) أى التى فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن فى السكان الكفرى فهى لو اجمدها بعد التخميس لأن السكان غير مملوكة لأحد كما قرره شيخنا ومثلا فى باقى العرب أى النباى التى تحمل فيها العرب وتنقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيا فى التى بين بركة والاسكندرية (قوله والادفن أرض المصالحين بجمده) أى فى أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فلهم) أى فلو انقرضوا كان كمال جهات أربابه حمله بيت المال وقوله فلهم أى يتامهم ولا يختص به واحد منهم فإن كان واجده منهم شارك فيه والافلاشى له (قوله ولو دفنه غيرهم) أى ولو كان الذى دفنه فى أرضهم غيرهم (قوله الا ان يجمده رب دار منهم بها أو يجمده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح ان الدار إذا كانت لصالحى فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره كمتأجر لها أو أجير على حفر أو هدم وهذا تأويل عبدالحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار إذا كانت لصالحى فإن وجده بها فهو له وإن وجده غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تأويل أبى سعيد وابن أبى زيد ولما لم يترجح عند المصنف الأول تبسع اثنانى فاستراض عقب وخش عايشه تبعا لمع غير ظاهر وحاصل اعتراضهم ان ظاهر المصنف ان الركاز إنما يكون لرب الدار إذا وجده هو لان كان الواجد غيره وليس كذلك فان الذى يجب به الفتوى انه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره إذ ليس الأول بأولى من الثانى حتى يجب التصير اليه النظر طبق وهذا كله إذا كانت الدار لصالحى فإن كانت الدار فى أرض الصلح وكانت لتعير صلحى بأن كان دخيلا فيهم أى ليس منهم وملك منهم دارا بشراء أو هبة ووجد بها ركازا فهو لأهل الصلح لا لربها وجده ربا أو غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمي وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما يأتى على تناول البناء والشجر من ارض من اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لباتمه أو لوازمه إن ادعاه وآشبهه وبلا فلقنة لأن ما يأتى فى إذا كان الدفن لمسلم أو ذمى وماها

وجده هو أو غيره (ولو)  
كان المالك لها (جيشاً)  
افتتحها عنوة لأنها تصير  
وقناعا به مجرد الاستيلاء  
فهى كالمملوكة فان لم  
يوجد الجيش فلوازمه ان  
وجد والا فللمسلمين أو  
هذا مبنى على الضعيف وهو  
ان الأرض تقسم  
كالقنية وأما باقى الندره  
وما فى حكمها فحكمه حكم  
المدن (ولا) تكن  
الأرض مملوكة لأحد  
كموات أرض الاسلام  
وأرض الحرب (فلواجمده)  
أى الباقى ثم عطف  
على قوله الا لكبير نفقة  
قوله (والادفن) أرض  
(المصالحين) بجمده ولو  
غيرهم (فلهم) لا تخميس  
ولو دفنه غيرهم (إلا أن)  
يجمده رب دار) منهم  
(بها) أى بداره أو يجمده  
غيره (فله) أى فلا السكها  
دونهم فان كان دخيلا  
فيهم فاهم لاله

فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للامام (٤٩٢) كما مدن (ودفن مسلم أو ذمي) علمه بالامه (القطعة وما لفظه البحر كعبر)

عالم يسبق عليه ملك لأحد  
(فلو واجده بلا تخميس)  
فإن تقدم ملك عليه فإن كان  
لجاهلي أو شك فيه فركاز  
وإن كان مسلم أو ذمي فلقطة  
[درس]

فصل في بيان من  
تصرف الزكاة وما يتعاق  
بذلك (ومصرفها) أي  
عمل صرفها أي الذي تصرف  
إليه (فقير) لا يملك  
قوت عامه (ومسكين  
وهو أحوج) من الفقير  
لكونه الذي لا يملك  
شيئا بالسكينة (وصدقا)  
في دعواهما الفقير والمسكين  
(بالرؤية) تكذيبهما  
بأن يكون ظاهرهما بخالف  
دعواهما فلا يصدقان إلا  
بينة (إدا أسلم) كل  
منه فلا تعطى لكافر ولا  
تجزى كاهل المعاصي إن  
ظن أنهم يصرفونها فيها  
والأجاز الإعتاء لهم  
(والمحرر) فلا تعطى لمن  
فيه شائبة رقية (وعدم)  
كل منهما (كناية  
بقابل) البساء للتمدية  
متعلقة بكفاية وهو صادق  
بأن لا يكون عنده قليل  
أصلا وهو المسكين أو  
يكون عنده قليل لا يكفي  
عامه وهو الفقير فإن كان  
عنده قليل يكفي عامه فلا  
يعطى ولا تجزى ولو  
حذف هذا ماضر (أو)  
عدم كفاية (إتفاق)

في كافر غير ذمي (قوله فإن أسلم) أي الصلحى رب الدار التي وجد الركاز فيها عاد حكمه للامام كالمعدن  
تبع الشارح في ذلك الشيخ سابقا فإنه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لأن المعدن مظنة التنازع والام  
العمل فيه بخلاف الركاز على أن قوله إلا إن يجده رب دارها النخ إنما يظهر فائدته إذا أسلم الصالحى رب  
الدار وتنازع أهل الصلح معه والأفلا تعرض لهم إلا أن يترافقوا بناه بن (قوله لقطعة) أي فيعرف  
سنة مالم يغاب على الظن انقراض أربابها وبالأوضعت في بيت المال من أول الأمر بدون تعريف ولا  
مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال النصف ومال مسلم أو ذمي لقطعة ليشمل غير الذنون كان  
أولى إلا أن يقال إنما اقتصر على الذنون لدفع توهم أنه ركاز (قوله كعبر) أي ولو أوزو ومرجان ويسر  
(قوله فلو واجده) فأورآه جماعة فبادر إليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر (قوله وإن كان  
لمسلم أو ذمي فلقطة) فيه نظر بل الذي في المدونة أنه إن كان لدى النظر فيه للام ولا يباون لقطعة  
وفصل ابن رشد فيها هو لمسلم فقال إن كان ربه تركه لسكونه معطوفا فلقطة وإن كان القاه ربه للنجدة  
فلو واجده انظر ح والمواق اه بن

فصل ومصرفها فقير ومسكين (قوله لا يملك قوت عامه) الأولى إن يقول هو من يملك شيئا  
لا يكفي قوت عامه والأفلا يكتفى به بقضى أن الفقير اعم من المسكين تأمل (قوله وهو أحوج النخ)  
أنهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متضاران خلاقا لمن قال أنها صنف واحد وهو من لا يملك  
قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء  
للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني (قوله وصدقا في دعواهما النخ)  
أي بغير بين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان إلا ببينة) انظر هل يكفي فيه الشاهد مع البين ولا بد من  
شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الوالد العدم لأجل أن لا تازمه نفقة والديه وعلى أنه  
لا بد من شاهدين فهل يغلّف معهما كافي للشاهدين المذكورين أو لا يغلّف كافي مسألة دعوى الوالد  
العدم لأجل أن ينفق عليه ولده (قوله إن أسلم ونحرر) في تمييزه بالفعل إشارة إلى كفايتها ولو حدثنا  
بعدم وجوب الزكاة كسنا ذكره شيخنا قل بن وكان الأولى أن يؤخر الحرية والإسلام وعدم  
بنوة هاشم عن الأوصاف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لأنها لا تختص بالفقير والمسكين بل  
الإسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط في غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط في الجميع انظر  
طفى اه كلامه (قوله فلا تعطى لكافر) أي مالم يكن جاسوسا أو مؤلفا (قوله كاهل المعاصي) أي كما  
أنه لا تجزى دفعها لأهل المعاصي إن ظن النخ (قوله فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية) أي لأن العبد غنى  
بسيده كزوجته بزوجه والولد بوالده ولا يرد المسكاتب فإن نفقته على نفسه لا على سيده لأن نفقته  
كانها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده لأنه ما كاتبه بثلاثين مثلا إلا لسكونه ينفق على  
نفسه ولولا ذلك لسكتبه كأر به بن فالنشرة قد اسقطها السيد عنه في مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية  
بقابل) أي وكانت كفاية كل منهما تقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ماضر) أي  
بل الأولى حذفه لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه (قوله أو إتفاق) عطف على قبيل  
كما أشار له الشارح وهو صادق بصورتين لأن المتنى ولم يكن له منفق ينفق عليه نفقة كافية بأن لا يكون  
له منفق أصلا أو له منفق ينفق عليه مالا يكفيه ففى الأولى يعطى ما يكفيه وفى الثانية يعطى تمام  
ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته ما ياتى) أي أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظهره

ولو كان ذلك المنفق لم يجز النفق عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على اخذها منه بالحكم وقيد بالزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على مليء لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق مليء ينفق عليه تطوعا فانه اخذها كما ذكره في التنبيه الأول وذلك لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ولا يترق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا ابن عرفة روى الشيخ لا يعطى بالمن يا كل في عياله غير لازمة نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعله جهلا أساء وأجزأته ان بقى في نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في الترمذ فقط ولم يقيد بإجزاء إسقاطه بجهله اهـ والخاص ان من كانت نفقته لازمة على مليء لا يعطى اضافة وان تطوع بها مليء ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له اخذها وتجزئها ربهيا مطلقا وهو الذي في ح وهو التمسد وقيل لا تجزئها مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئها ان كان المنفق قريبا وتجزئها ان كان أجنبيا وهو ما نقله الباجي وقيل انها تجزئها مطلقا مع الحرمة وهو ما رواه ابن أبي زيد (فائدة) نقل الواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شي في شوارب القيمة وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله في الميار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فأجاب بأن القيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حنفا في حق المحجور اهـ بن (قوله أي عدم كفاية صنعة) أي وأما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيئا منها (قوله لا المطلب) أي لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز إعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله أبو هاشم) أي الذي هو أبو عبد المطلب فعبد المطلب ابن أخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شية الحمد وكان في لونه سمرة ومات أبوه هاشم وهو صغير فكنهه عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرته لونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح أنهما إيسا ولدى عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته الخ) هذا الذي نقله الشاويح يدل على ان بين هاشم والمطلب اتلافا وقد سرى ذلك في أولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصرهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد لقول الضيف بأن بنو المطلب آل وبه قال الامام الشافعي وقوله فالصحيح الخ فإليه ان الأربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف وان الأولين شقيقان أمهما من بني مخزوم والأخيرة شقيقان أمهما من بني عدى والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق هاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عائكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لا يهيم وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعائكة بنت مرة ابن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لو اقده بنت عمرو من بني ازن ابن مصصة (قوله ليس آل قطعا) أي وحينئذ يعطون من الزكاة ولله أراد نفي خلاف معتبر الا في الدر القرائي وغيره الخلاف في ذلك (قوله آل قطعا) أي وحينئذ يعطون من الزكاة (قوله ليس آل على المشهور) أي وحينئذ يعطون من الزكاة ومقابل المشهور أنهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الامام الشافعي رضى عنه (قوله فلا يدخل في بني هاشم ولدينا) أي لانهم أولاد الغير وحينئذ يعطون من الزكاة واعلم ان محل عدم اعطاء بني هاشم منها إذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا وأضرهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم وقيد الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة الباحة أكل الميتة إذا اعطوا من أفضل من خدمتهم لذي أو ظالم اهـ تقرير شيخنا عدوى وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

أي عدم كفاية صنعة أي  
كسب فيعطى تمام كفايته  
وصدق ان ادعى كسدها  
(وسمى بنوة لهاشم)  
ثاني أجداده صلى الله عليه  
وسلم فهو أبو عبد المطلب  
(لا المطلب) أخو هاشم  
وهما شقيقان وأمهما من بني  
مخزوم وهما ولدان عبد مناف  
وأما عبد شمس ونوفل  
فالصحيح أنهما ليسا ولدى  
عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته  
وأمهما من بني عدى وكانا  
تحت كفايته فنسبا إليه  
فمرعها ليس آل قطعا  
وفرع هاشم آل قطعا  
وفرع المطلب ليس آل  
على المشهور وأما نفس  
هاشم والمطلب فليس آل  
كما هو ظاهر والمراد بنوة  
هاشم كل من لهاشم عليه  
ولادة من ذكر أو أنثى بلا  
واسطة أو بواسطة غير  
أنثى فلا يدخل في بني هاشم  
ولد بناته وشبهه في عدم  
الإجزاء المستفاد من  
مفهوم الشرط قوله  
(كسب) أي كالا  
بجزءه أن يحسب دينه  
الكاتب (على) مدين (مدين)

هو الموضوع وأما صدقة الطلوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على الاعتماد وما يأتي في الخصص من حرمتها عليهم أيضا فهو ضعيف وإن شبره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده ما يجعله في الدين) هذا تفسيرا مراد لعديم وقوله بأن يقول الخ تصوير لحسابها على الدين وقوله أوله قيمة دون أي قليلة جدا فهي كالعديم (قوله وقال أشهب يجزى) ذلك متى علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يترك فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذي يفهم من المدونة واعتراضه بالحسن بأن الدين في هذه الحالة وإن لم يكن ثابرا أي هائلا لكن قيمته دون الأيجوز حسبه وسلمه قال وعليه فلا مفهوم لقوله عديم اه بن فتحصل أن في حسب ما على المدين التي من الزكاة قولين بالاجزاء وعديمه وكل منهما قدر جرح (قوله وجاز اعطاؤها لمولاهم) أي عند ابن القاسم وهو المتمدد ومنع منه أصبغ والأخوان (قوله وقرر على الكسب) أي على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشغول بها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور خلافاً ليجي بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب وفي اللواقح عن الأحمى عند قول المصنف أو صنعة إن للشخص ثلاثة أحوال أحدها أن يكون له صنعة مشغول بها يقوم بها عيشه فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكنه أعطى تمام كفايته وإلى هذا أشار بقوله قيل أو صنعة الثانية إن لا يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجدهما يحترف به فهذا يعطى الثالثة إن يجدهما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشغول بها اختيارا وهذا محل الخلاف هنا وكذلك في نقل التوضيح عن الأحمى أيضاً اه بن (قوله ومالك نصاب) أي وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تاسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لمامه لكثرة عياله فمطى منها ما بكل به العام وهذا هو المشهور خلافاً لما رواه الثوري عن مالك أنها لا تعطى لمالك النصاب (قوله ودفعت أكثر منه) أي يجوز أن يدفع من زكاته لتقير واحداً أكثر من نصاب ولو صار به غنياً لأنه يدفع له بوضف جاز وظاهر قوله ودفعت أكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع والجواب أن قوله ودفعت أكثر من نصاب أي بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر كما أشار لذلك الشارح بقوله فلما دار الخ وقد يقال إذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة غنياً عن قوله ودفعت أكثر منه لأن قوله ودفعت أكثر منه صار معناه ودفعت كفاية سنة أكثر من نصاب وهو فرد من أفراد كفاية سنة لأنه صادق بنصاب وبأقل وبأكثر تأمل (قوله وكفاية سنة) يعني أنه يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفي ح عن الذخيرة أنه إن اتسع للزكاة العبد وهو الزوجة قال السنوي وقدوا السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد أنه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه بن (قوله فلا يعطى أكثر من كفاية سنة) أي لأن وصف القم والمسكة لم يبقيا حتى يأخذ بهما (قوله وفي جواز دفعها لمدين وهو المتمد) أي وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطأ على ذلك) أي فإن تواطأ على ذلك لم تجز اتفاقاً لأنه ممن لم يعطها وهذا الذي قاله الشارح هو الظاهر وهو الذي في ح ويكون المصنف أشار بالتردد كما في ابن غازي وح لقول ابن عبد السلام بالجواز وما يهمهم من كلام الباجي من المنع فهو لعدم نص المتقدمين وجعلت محل التردد إذا تواطأ على ذلك والا جاز اتفاقاً وأشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز ورأى المصنف بالجمع اه بن وقوله ثم أخذها منه في دينه ثم لمجرد الترتيب لا للترتيب والترخي لقول طفي الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أن يأخذها من حينه أو يترخى في أخذها ولم أر من

ليس عنده ما يجعله في الدين بأن يقول له أسقطت ما عليك في زكاتي لأنه مالك لا قيمة له أوله قيمة دون وقال أشهب يجزى وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن الدين لأنه معلق على شيء يحصل وأما من عنده ما يجعله في دينه أو يدرب الدين زهر فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أي لتيق بن هاشم ولدا جمع الضمير (و) جاز دفعها الصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختياراً (و مالك نصاب) أو أكثر حيث لا يكفيه لمامه (و) جاز (دفع أكثر منه) أي من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فلما دار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب (و) في جواز دفعه للمدين (عديم) ثم أخذها منه في دينه (تردد) محل حيث لم يتواطأ على ذلك وأشار إلى النصف الثالث وهو العادل عليها بقوله

(وجاب وُفرق في) وهو التقاسم وكذا كاتب وحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال لأخفهم لاراع وحارس وأشار لشرط العامل بقوله (حرف) فلا يستعمل عليها عند (عدل) المراد به هنا عند الفارق أي عدالة كل (٤٩٥) أحديها ولي فيه فصالة الجاني

في جيبها وعداة المرق  
في تفرقتها وليس المراد  
عدل الشهادة والام يحتج  
إلى الحر وغير الكافر  
واتضح أنه يشترط فيه  
أن يكون ذامروءة بترك غير  
لاقي إلى آخر ما يستبر فيه  
وليس كذلك ولا عدل  
رواية والا كان قوله غير  
كافر مكررا أيضا ولم يصح  
قوله حر لان المبدع لرواية  
(عالم بحكمها) لا لأخذ غير  
حقه أو يضيع حقا أو يمنع  
استحقاق (غير ما عني)  
لحرمتها على آل البيت لأبها  
أوساخ الناس وهي تنافي  
تفاسيرهم (و) غير (كافر)  
ولا بد أن يكون ذكرا كما حشر  
به تذكير الأوصاف وان  
يكون بالواقف يعطى (وإن)  
كان (عبي) لأبها أجره  
فلا تنافي القنى (و) عبدي  
به) أي بالعامل ويذبح  
له جميعها إن كنت قدر عمله  
فأقل كما يأتي (وأخذ)  
العامل (الفقير بوصفيه)  
أي وصف الفقر والعمل  
ان لم يفته حظ العمل وكذا  
كل من جمع بين وصفين  
فأكثر (ولا يعطى)  
حارس (زكاة) (الفطرة)  
منها) بل من بيت المال  
وكذا حارس زكاة المال

شرط في محل الخلاف التراضي وسله بن وأقيم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا إذا دفعها لمدن وأخذ غيرها أو أخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) أي وهو التراضي لها (قوله وحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال للأخذ منهم) اعترض بأز السادة عليهم أن يأتوا بأرباب النائية وهم على البياض ولا يفتدون في قرية ويثبتون لأرباب النائية ادلائلهم السير لقربة أخرى كما في ح عند قوله فان تخلف وأخرجت الخ وحينئذ فلا حاجة له بالاشتر وأوجب بان مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قرنتهم إلى الساعي بعد اتيانه إليها (قوله لاراع وحارس) أي لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لها لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجاني ومن معه فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لاراع أو لسائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة الآتي (قوله أي عدالة كل أحد فيها ولي فيه) المراد بالعدالة عدم الفسق أي عدم فسق كل أحد فيها ولي فيه أي عدم مخالفته للأمر اللطوب فيها ولي فيه وإذا علمت ان المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتج لإخراجه بقوله غير كافر (قوله عالم بحكمها) أي من تدفعه ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه (قوله لأنها أوساخ الناس) أي وأخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وهذا يفيد انه لا بد في الجاهد ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلمانا الكافرة في يعطى ولو هاشميا حسته بالكفر واعلم ان كون العامل عدلا عائنا بحكمها شرطان في كونه عاملا وفي اعطائه منها أيضا واما كونه حرا غير هاشمي وغير كافر فشرط في اعطائه منها فقط فان كان عبدا أو كافرا أو هاشميا صح كونه عاملا ولكن لا ينطى منها بل يعطى اجرة مثله من بيت المال إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا وأشار لشرط العامل الأولى ان يقول وأشار لشرط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) أي العامل من جاب ومفرق وكاتب وحاشر (قوله أي بالعامل) الشامل للجاني والمفرق وكان الأولى ان يقول أي بن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله وأخذ العامل الفقير الخ) لكن لا يأخذ الا باعطاء الامام وكذا لا يأخذ العامل بوصف الفقر إذا كان مديانا بالإعطاء الامم لأن العامل يقسمها فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر) كأن يكون فقيرا ومديانا فانه يأخذ بالوصفين ان لم يصرف غنيا بخط احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذي اقتصرت عليه المصنف قول ابن حبيب (قوله ونيل الخ) بهذا صدر ان عرفة ومقتضى عزوه انه رجع (قوله وحكمه باق لم ينسخ) هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طفي والراجح خلافه فقد قال القباب في شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء جزة الاسلام والقول الأول مبنى على القول بان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لأجل اتقاه مهجته من النار والثاني في حق القول بان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لأجل اعاقته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة إلى استئذانهم في بعض الاوقات رد الهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه اللخمي وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصار على المشهور وأبذكر القول الذي ذكره وبنه على ترجيح اللخمي اه بن واعلم ان هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرغ على القول الذي نسي عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا

أي من حيث الحراسة وأما بغيره كالنقر فيعطى وأشار للمصنف الرابع بقوله (ومؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم حديث عهد بسلام لتمكن اسلامه (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع اليه (باق) لم ينسخ وأشار للمصنف الخامس بقوله

( يسير ) كثير كرم  
 ( يبتق منها ) بأن يشتري  
 منها ويكفي عتق مملوكه  
 بغير شراء منها على الراجح  
 ( لا عقدة حرية فيه )  
 ككتاب ومدبر فإن قل لم  
 يجزه ( ولاؤه ) أي  
 المتق منها ( للمسلمين )  
 لأن المسال لهم ( وإن )  
 اشتراطه ( التركي أي  
 اشتراط الولاء ) أي لنفسه  
 بشرطه باطل وعتقه عن  
 الزكاة صحيح والولاء لهم  
 فهو مبالغة في كون الولاء  
 لهم ويحتمل أن يكون  
 استثناء فوجوابه قوله يجزه  
 الآتي وعليه فالضمير البارز  
 لاعتق لالولاء واللام في له  
 بمعنى عن بأن يقول أنت  
 حر عي وولاؤه للمسلمين  
 فلا يجزئه العتق عن زكاته  
 ولكنه يعضى والولاء له  
 إذا الولاء لمن اعتق ويكون  
 قوله ( أو قلت ) بها  
 ( أسيراً ) مطوفاً على  
 اشتراطه وجوابها قوله لم  
 تجزئه ( وعلى الاحتمال  
 الأول يكون معمولاً بقدر  
 أي أو ان فك الخ وأشار  
 للصف السادس بقوله  
 ( ومدبرين ) يعطى منها  
 ما يوفي به دينه ان كان حراً  
 مسلماً غير هاشمي ( وهو  
 مات ) المدبرين فيوفي دينه  
 منها ووصف الدين بقوله  
 ( بخس )

( قوله ورقيق ) ذكر أو أنبي وقوله مؤمن قل عبق ظاهر المصنف ولو هاشمياً وهو كذلك وذلك كالأول  
 تزوج هاشمي أمة غيره فحملت بها شامي رقيق لسيدها اه وتعقب بن قوله وهو كذلك بأنه غير صحيح  
 لما تقدم ان عدم نبوة هاشم شرط في جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وقد ارتضى  
 شيخنا ما قلناه عبق لأن تخايص الهاشمي من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الاوساخ شي. وعليه  
 فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضاً لأن تخايصه من الكفر أهم ولأن ككفر قد حظ قدره فلا يضر  
 أخذه الاوساخ ( قوله ولو يجب ) أي هذا إذا كان سالماً بل ولو كان ملتبساً به وبورد بلوقول أصبغ بعدم  
 اغتزار العيب مطاقاً وقول ابن القاسم باغتزار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاء اللخمي لملك  
 وأصحابه ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير أشار إلى أن التتوين للتعظيم ( قوله بأن  
 يشتري منها ) أي ثم يبتق بشرط أن يكون ذلك الرقيق لا يبتق بنفس الملك على رب المال كالأوروبيين  
 والأولاد فان اشترى بزكاته من يبتق عليه فلا يجزئه الا ان يدفعها للامام فبى هو ان يشتري بها والد رب  
 المال أو ولده ويبتقه فيجزى حيث لا تناوذا اه تقرير عدوى ( قوله ويكفي عتق مملوكه بغير شراء منها  
 على الراجح ) وذلك بأن يبتق المالك رقبته ببيعها عن زكاته وأشار بقوله على الراجح لقول أبي الحسن  
 سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبته ببيعها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر  
 ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشتري بها ( قوله فان فعل لم يجزه ) أي عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان  
 عليه وهذا قول مالك للرجوع عنه والرجوع اليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل  
 يعضى عنه كذا في ح عن الواوذر ( قوله وولاؤه للمسلمين ) أي فاذا مات ذلك العتق ولا وارث له أصلاً  
 أوله وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله في الأولى وما يبق عن الوارث في الثانية لبيت المال  
 لا لعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سواء صرح العتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرطه لنفسه  
 ( قوله وعليه ) أي على الاستئناف وقوله فالضمير البارز أي في اشتراطه ( قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته )  
 ومن باب أولى ما إذا قال حر عي وأطلق ولم يقل وان الولاء للمسلمين فلا يجزى خلافاً لاشبه  
 في صورتين اه عدوى ( قوله أوفك بها أسيراً ) أي غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو الذهب وأما  
 قول بعض الشراح كسب أوفك بها أسيرى غيره وأما فكك زكاة نفسه فانها تجزى كما فتح ونصه  
 لو أخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو اقتصر لم يبط منها وفرق بمودعها له وفي الفداء  
 بغيره قله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فتد تعقب بأن ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس  
 وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكم ومذهب  
 ابن عبد الحكم هو جواز فك الأسير بالزكاة مطلقاً كما سبق وحديث فيكون ما ذكره ح متابلاً  
 للمذهب لا موافقاً له فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن وأشهر قوله أوفك  
 أسيراً انه لو أطلق الأسير ففداء دينه عليه انه يعطى منها وهو كذلك اتفاقاً لأنه غارم ذكره ابن عرفة  
 اه أشبه ( قوله لم يجزه ) أي والفك ماض كما متق ( قوله ان كان حراً مسلماً غير هاشمي ) فلا تدفع  
 للدين إذا كان هاشمياً لأنها اوساخ الناس وقد اتهم والدين تصنعه الناس الاكابر فقد تدان أفضل  
 الخلق ومات وعليه الدين فذلها اعظم من مذلة الدين ( قوله ولو مات ) رد بلوطي من قال لا يقضى  
 دين الميت من الزكاة لو جوب وفاته من بيت المال ( قوله فيوفي دينه منها ) بل قال بعضهم دين الميت  
 احق من دين الحي في اخذه من الزكاة لأنه لا يرحى قضاؤه بخلاف دين الحي ( قوله ووصف الدين  
 الخ ) أشار بهذا إلى ان جملة محبس فيه صفة لمخدوف أي ومدبرين ديناً شأنه ان محبس فيه وان لم يحبس  
 بالفعل لمنافع كثرت المسرفها إذا كان الدين على معدم وكلعقوق فيها إذا كان الدين للولد على  
 والده وحديثه فاعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المتمد خلافاً لما في القيسى على العزبة



أي شأنه أن يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على العسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على. فقد تقرر واستدان في مصاحبة شرعية قوله (لا في فساد) كسرب خمر وقمار (ولا) ان استدان (٤٩٧) (لأخذها) كأن يكون عنده ما يكفيه

وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل ان يأخذ منها فلا يعطى منها لأنه قصد مذموم بخلاف فقير تدين لتضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لمن قصده (إلا أن يتوب) عماد كرم من الفساد والقصد التميم فإنه يعطى (على الأحسن) وإنما يعطى الدين (إن أعطى) رب الدين (ما يبد منه عين) وفضلت عليه بقية (و) من (فضل غيرها) أي غير الدين كمن له دار تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار خمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه فلو كان الفاضل يفي بدينه فإنه يعطى بوصف الفقير لا العرم وظاهره انه لا بد من اعطاء ما يبد به بالفعل وليس كذلك بل للدار على اعطائه ما بقى عليه على تقدير اعطائه ما يبده وأشار للسابع بقوله (ومجاهد) أي للتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكره الفقهاء ولا به ان يكون غير هاشمي ويدخل فيه للرباط (وآله) كسيف ورمح

(قوله) أي شأنه ان يحبس فيه) هذا التأويل متعين والاخر من ثبت عنده والوالد (قوله) وخرج دين الكفارات (لا) أي لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذي لا يدمى لا الدين الذي نشأ (قوله) واستدان في (صلحة) الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان ديناً يحبس فيه بوصفه في (صلحة شرعية لا في فساد الخ) (قوله) كأن يكون عنده ما يكفيه) أي بالمعروف (قوله) وتوسع في الإنفاق بالدين) أي تستدان وتوسع في الإنفاق بسبب الدين بحيث صرف ما عنده والدين مما (قوله) إلا أن يتوب) رجعه بهرام أو غيره قوله لا في فساد وهل يقال أيضا فيمن تدين لأخذها أو يقال التدين لأخذها ليس محرماً فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تدين لأخذها لا يعطى منها بحال كذا ذكره عبق والظاهر الأول كما قل شيخنا العدوي وتبعه الشارح لأن من تدين وعنده كفايته كان سلفها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله على الأحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح اه بن (قوله) وفضات عليه بقية) كما لو كان عليه أربعون ديناراً وبيده عشرون ديناراً فلا يعطى من الزكاة شيئاً إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده لأغرامه فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين (قوله) وفضل غيرها) أي مما يباع على المناسك كدار السكنى والداية (قوله) وفضل غيرها) أي حيث كان ذلك الغير فضلاً أي زيادة على ما يحتاجه (قوله) ويدفع الزائد) أي ما زاد على قيمة الدار التي تكفيه واعترض بأنهم قد ذكروا أن المنسك تباع دار سكناه ويسكن للكره إلا ان يحمل ما هاهنا على ما إذا كان يغشى عليه الضياع \* واعلم أنهم نظروا في الدار التي تستبدل هل يشترط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة للسكنى وان لم تكن مناسبة قال عجب ظاهر كلامهم الثاني ومثل ذلك يقال في الخادم والركوب اذا علمت ذلك فقوله الشارح وتكفيه دار إشارة لما قاله عجب من أن الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه تقرير شيخنا عدوي (قوله) فلو كان الفاضل) أي من قيمة الدار التي تكفيه (قوله) أي التلبس به) أي والتلبس به يحصل بالسرور فيه أو في السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره ان من عزم على الخروج للجهاد أو على السفر له لا يعطى منها قبل بن وهو غير ظاهر في الواقع عن ابن عرفة أنه يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له (قوله ان كان) أي ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حراً النخ فان تخاف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئاً وقوله ويدخل فيه أي في المجاهد (قوله وآله) لا يشترط فيها ان يكون القتال بها غير هاشمي لأنها تاتي للجهاد ولا يأخذها (قوله) ولو غنياً) ردبلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه في غزوه ما يقبضه فإنه لا يأخذ منها وهو ضعيف (قوله) فيعطى أي بشرط الحرية وقوله ولو كان كافراً أي هذا اذا كان مسلماً بل ولو كان كافراً لكان ان كان مسلماً فلا بد من كونه حراً غير هاشمي واما ان كان كافراً فلا بد من كونه حراً فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي بل ندفع له ولو كان هاشمياً لحسنه بالكفر (قوله) لا سور ومركب) هذا قول ابن بشر وهو مقابله ما لابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والراكب منها ولم ينقل الا خمي غيره وابتدأه في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشر وقال انه لا ير النع لغير ابن بشر فضلاً عن تشهيره اه بن (قوله) تنبيه \* لا يعطى الزكاة للعالم والذنب والقاضي إلا ان يتنوعوا حقهم من بيت المال والاجاز لهم الأخذ بوصف

(٦٣ - دسوق - اول) تشتري بها (ولو) كان المجاهد (غنياً) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويملأها بها فيعطى ولو كافراً (لا) تصرف الزكاة في (سور) حول البلد ليحفظ به من الكفار (و) لا في عمل (مركب) يقاتل فيها العدو وأشار للمصنف الثامن وهو ابن السليل بقوله (وغريب) حر مسلم غير هاشمي (محتاج) لما يوصله (بلد) ولو غنياً فيها لا ان كان معه ما يوصله

تقرب ( في غير معصية )  
 على يبلده ( الواو لالحال  
 أي لم يجد مسلماً في هذه  
 الحالة بأن لم يجد رأساً  
 أو وجوده وعدمه يبلده فلو  
 وجد وهو على بهالم يعط  
 ( وصدق ) في دعواه  
 الغربية وظاهره بلايين  
 ( وإن جلس ) أي انام  
 بعد الإعطاء في بلد الغربية  
 ( نزعته منه ) إلا أن  
 يكون قفراً يبلده ( كقار )  
 جلس عن القرو فتنزع منه  
 وأتبع بها أن اتفقها وكان  
 غنياً ( وفي ) نزعها من  
 ( غارم ) أي مدين ( يستغنى )  
 بعد أخذها وقبل دفعها  
 في دينه وعدم نزعها ( ترد )  
 للخمي وحده قال ولو قيل  
 نزع منه لكان وجهاً فقد  
 رجع الأول في كان الأولى  
 للمصنف أن يقول واختار  
 نزعها من غارم استغنى  
 ( وذهب إشاراً للفظ )  
 أي المحتاج على غيره بأن  
 يزاد في إعطائه منها ( دون  
 عموم الأصناف ) الثانية  
 فلا يندب إلا أن يقصد  
 الخروج من خلاف الشافعي  
 ( و ) نذب للمالك  
 ( الاستنابة ) خوف  
 قصد الحمدة ( وقد يجب )  
 أن علم من نفسه ذلك أو جهل  
 من يستحقها ( كره له )  
 أي للنائب ( حينئذ ) أي  
 حين الاستنابة ( تخصيص  
 قريبه ) أي قريب رب  
 للال وكذا قريبه هو أن  
 كل ثلاثة له حقه

الفقر أما التقى فلا يجوز له الأخذ وقيل للخمي وابن رشد إذا سمعوا حاتم من بيت المال جار لهم أخذ  
 الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية كذا ذكر شيخنا  
 في حاشية خش وقرر أن الرجح من القولين الأول ( قوله ) تقرب في غير معصية ) أشار إلى أن الجور  
 متعلق بقريب لما فيه من راحة الفعل أي تقرب في غير معصية بالسفر بأن كان غير عاص أصلاً أو كان  
 عاصياً في السفر فيعطى في هاتين الحالتين ومفهومه أنه لو كان عاصياً بالسفر لم يعط كما قال الشارح  
 ( قوله ) ولو خشى عليه الموت أي لأن نجاةه في بدنته بالتوبة وقيل إذا خيف عليه الموت فإنه يعطى ولو لم  
 يقب لأنه وإن عصى هو لا نعصى نحن نقله ابن عرفة ونقل أبو علي السنائي عن التبصرة مفيد تخصيصاً  
 ونصها ولا يعطى ابن السليل منها إن خرج في معصية كأن يريد قتل نفس أو هناك حرمة وإن خيف  
 عليه الموت إلا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستبين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه  
 الموت في بقاءه إن لم يعط فقد فصل بين السير والرجوع وهو ظاهر ما بن ( قوله ) ولم يجد مسلماً  
 أي في ذلك الموضع الذي هو فيه يسلف ما وصله إليه ( قوله ) أي لم يجد مسلماً في هذه الحالة ) أشار إلى  
 أن هذا الشرط عديم مفيد بقيد وجودي يعني أنه إنما يعطى إذا لم يجد مسلماً جرحاً أن يكون غنياً يبلده  
 فإن وجد مسلماً وهو غني يبلده فقد اتقى أحدهما فينتفي الحكم وهو الأخذ من الزكاة وإن وجد مسلماً  
 وهو فقير يبلده فقد اتقى الشرطان فوجود السلف كعدمه وحينئذ فينت الحكم وهو الأخذ من  
 الزكاة لا يتفاه شرط ضده فخذ الأخذ عدمه وشرط التقى ببلده فإن لم يجد مسلماً وهو فقير يبلده بأن  
 اتقى الشرط الثاني ثبت الحكم أيضاً وهو الأخذ من الزكاة فمفهوم الثاني مفهوماً واحداً وحاصل  
 الفقه أن القريب إذا كان محتاجاً لما يوصله وكان تقربه في غير معصية بالسفر فإن لم يجد مسلماً أصلاً  
 أعطى منها كان معدماً يبلده أو ملياً وإن وجد مسلماً أعطى إن كان عديماً ببلده لأن كان ملياً أو كان  
 معه ما يوصله فلا يعطى منها كما أنه لو كان تقربه في معصية لا يعطى منها ( قوله ) وصدق في دعواه الغربية  
 أي لأنه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكاف بالدينه ( قوله ) نزعته منه ) أي إن كانت باقية كما  
 يشمر به تعبير بنزعت فإن ذهبت لم يرجع عليه كما هو للنصوص للخمي وغيره ( قوله ) إلا أن يكون قفراً  
 يبلده ) أي فيسوغ له أخذها للفقراء ولا تنزع منه ( قوله ) وأتبع بها أن اتفقها ) أي في دين في ذمته فليس  
 القزى كالتقرب عند عدم بقاءها في يده ( قوله ) وفي نزعها من غارم يستغنى ) أي لأنه أخذت على من لم يحصل  
 وقوله وعدم نزعها أي لأنه أخذ بوجه جائز ( قوله ) للخمي وحده ) أشار الشارح بهذا إلى أن المراد  
 بالتردد هنا التحير من شخص ونفس كلامه على ما في الواو وح وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم  
 يستغنى قبل أدائه لشكال ولو قيل نزع منه لكان وجهاً ( قوله ) فكان الأولى للمصنف الخ ) أي لأن  
 حكاية التردد إنما تحسن لو كان للخمي باتياً عليه مع أنه قد اختار بعد التردد نزع فتأمل ( قوله ) دون  
 عموم الأصناف الثانية فلا يندب ) فيجوز دفع جميعها لصف واحد إلا العامل فلا تدفع إليه كالأداء  
 كانت قد عمله فاقبل كما في ح ( قوله ) إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي ) أي فيندب التعميم  
 حينئذ فالما في أولاً النذب الداني الأصلي والثابت النذب العرضي وقدم أصحابنا إن الواو في قوله تعالى إنما  
 الصدقات للفقراء الآية بمعنى أو وإن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في الخ ( قوله ) خوف  
 قصد الحمدة ) أي خوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناهم عليه ( قوله ) إن  
 كان لا يترجمه ) أي يلزم رب المال ثقة ذلك القريب المخصص إلا منع التخصيص بل يمنع الإعطاء  
 له وإن لم يكن على وجه التخصيص وأما تخصيص النائب قريبه مطلقاً سواء كانت تزيمه فقته أم لا فهو

والامنع (وهل يمنع إعطاء زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليها في الفقة (أو يكسره أو يلان) وأما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدها الآخر ليدفعه في دينه أو ينقعه على غيره ولا جاز (وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لأحدهما على الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لیسر اتفاقا أكثر من الذهب وأما إخراج الفلوس عن أحد القدين فالشهور الاجزاء مع الكراهة (بصرف وقت) أي ويعتبر في الإخراج صرف وقت الإخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة (مطلقا) سواء ساوى الصرف الشرعي أو نقص أو زاد وسواء ساوى وقت الوجوب أولا (بقيمة السكة) فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكا وأراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوكا وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لأن الاربعين المسكوكا يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد أن يخرج عنها دينار غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار والبشارة بقوله

مكروه حيث كان أجنبيا من رب المال (قوله والامنع) في البرزلي عن السيوري من له ولاسغى واني من طلب نفقته منه فإنه يعطى من الزكاة البرزلي لأنها لا يجب إلا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد فان كان الأمر على العكس فبني على مذهب ابن القاسم وأشبهه فان القاسم يقول نفقة الولد تمنع الاخذ من الزكاة ان حكم بها أو أشبه يقول ولو لم يحكم بها اه ولا دلالة في هذا على ان للاب أن يأخذ الزكاة من ولده ولا عكسه لأن الظاهر أن مراده الاخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيما ادعاه عن جواز أخذ الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حالان الاول ان يضييق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة ولا يلزمه فقته بل تبقى ساقطة عن ابه الثانية ان يشتد ضيق حاله ويصير في فقره الى الغاية وهذا يجب على ابه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع له زكاته اه بن (قوله تأويلان) لنظ للدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الاشياخ في ذلك فحماها ابن زرقون ومن واقعه على النع وعليه فلا يجوزها وحملها ابن التصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح (قوله ومحل النع) أي في مسألة المصنف وفي عكسها ما لم النع وقوله والإجاز أي اتفاقا ومثل ذلك إعطاء اولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز أيضا كما في عبق (قوله فالشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء لأنه من باب اخراج القيمة عرضا (قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن الرواد وقال وشبهه غير واحد ولم يجد الواق في ذلك نصا قال أبو زيد القاسي وهذا في اخراجها عن أحد القدين أما اخراجها عن نفسها بأن تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يخالف في الأجزاء وايست من اخراج القيمة اه بن وتقول الشارح فالشهور الاجزاء أي بناء على القول بتقدمها ومقابل الشهور يقول بعدم الاجزاء لأن اخراجها عنها من باب اخراج القيمة عرضا (قوله بصرف وقت) الباء للملابسة متعلقة باخراج أي ملتبسا ذلك الاخراج بصرف وقته وأما الباء في قوله بقيمة السكة فهي بمعنى مع متعلقة باخراج أيضا أي حالة كون الاخراج مصاحبا لقيمة سكة الخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) أي ولو كان وقت الاخراج بعد الخ (قوله سواء ساوى الصرف الشرعي) أي وهو كل دينار بشرة دراهم أو نقص أو زاد ويسمى هذا الصرف أيضا الصرف الاول لكونه أول في التشريع وهذا الاطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المنازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ومقابله ما قاله ابن حبيب يتبر صرف وقت الاخراج ما لم ينقص عن الصرف الشرعي وإلا اعتبر الصرف الشرعي وشبهه ابن الحاجب ولكن المتمد الاول (قوله وسواء ساوى وقت الوجوب أولا) أي سواء ساوى الصرف وقت الاخراج الصرف وقت الوجوب أولا بأن زاد عنه أو نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فإذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الاخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه في الأربعين المسكوكا عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لأن صرف الدينار المسكوك تزيد من صرفه غير مسكوك (قوله واليه) أي إلى هذا الفرع المشاره بقوله وكذا ان أراد الخ أشار بقوله ولو في نوع أي هذا إذا أخرج من غير نوع الخرج عنه بل وإن كان الخرج من نوع الخرج عنه في معنى من و ذكر من اخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب إذا أخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذي يجب اخراجه فقط (قوله فالمراد) أي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه أنه (ولو في نوع) أي نوعه بالتوين عوض عن المضاف اليه فالمراد أنه أخرج عن المسكوك غير المسكوك والا صرف الوقت

يتضمن السكة فلوقال بقيمة السكة بحرف العطف كان أين وأمامن وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده أربعون مثقالا من تبرقاراد  
 فن يخرج عنه مسكوكا فالمتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج ديناراً وزنه أقل من المثقال ولكنه يساوي المثقال قيمة \* والحاصل أن من  
 أخرج عن المسكوك مسكوكاً أو عن غير المسكوك (٥٠٠) غير مسكوك فالأمر ظاهر والإذن كان المخرج عنه هو المسكوك

اعتبرت قيمة سكتة وان  
 كان العكس فالمتبر الوزن  
 مراعاة طلب الفراء  
 (لا) بقيمة (صياغة فيه)  
 أي في النوع الواحد فلا  
 تلزم قيمتها كذهب  
 مصوغ وزنه أربعون  
 ديناراً ولصياغته يساوي  
 خمسين فانه يخرج عن  
 الأربعين ويلقى الزائد  
 (وفي) الغاء قيمة الصياغة  
 في (غيره) أي غير النوع  
 كالخراج ورق عن ذهب  
 مصوغ كالنوع الواحد  
 وهو الراجح وعدم الغائه  
 (ان) يعتبر قيمته مع الوزن  
 (تردد) وأخرج من  
 الجواز قوله (لا) يجوز  
 (كسر مسكوك) من  
 ذهب أو فضة ليخرج قدر  
 ما عليه من نصف دينار أو  
 درهم لأنه من النساد (إلا)  
 أن يكسره (لبيك) بان  
 يجعله حلياً لزوجته أو  
 يحل به مصحفاً أو سيفاً  
 يجوز أخاذه (ووجب)  
 على الزكي (يشته) أي نية  
 الزكاة عند عزلها أو دفعها  
 لمستحقها ولا يشترط  
 اعلامه أو علمه بأنها زكاة  
 بل قال الثاني بكره اعلامه

أخرج عن المسكوك غير المسكوك حتى غير من نوعه أو منه وقوله: إلا تصرف الخ أي وإلا نقل ان هذا  
 هو المراد بل المراد أنه أخرج عن المسكوك مسكوكاً من نوعه أو غيره أو وهو أعم أي أخرج عن المسكوك  
 مسكوكاً أو غير مسكوك من نوعه أو غيره فلا يصح لأن صرف الوقت الخ (قوله) يتضمن السكة) أي  
 وحينئذ فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله) كان أين) أي وعابه  
 فيكون قوله بصرف وقته مطابقاً فيما إذا أخرج مسكوكاً عن مسكوك من غير نوعه وقوله بقيمة السكة  
 الخ بما إذا أخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه أو من غير نوعه (قوله) فالمتبر الوزن) أي ولا  
 يعتبر زيادة قيمة السكة فعلم ان السكة إنما تعتبر إذا كانت في المخرج عنه لافي المخرج (قوله) هو المسكوك  
 أي والمخرج غير مسكوك (قوله) وان كان العكس) أي بان أخرج للمسكوك عن غير المسكوك  
 (قوله) كالخراج ورق) \* حاصله انه إذا كان عنده ذهب مصنوع وره أربعين ديناراً ولصياغته يساوي  
 خمسين ديناراً وأردان يخرج عنه ورق فهل يخرج من الورق عن أربعين ديناراً أو عن خمسين تردد  
 أي خلاف بين ابن الكاتب وابن عمران فابن الكاتب يقول تلحق بقيمة الصياغة وإنما يركب عن الزنة  
 وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فيركب عن الزنة  
 وقيمة الصياغة (قوله) ليخرج قدر الخ) الأولى وان كان ليخرج الخ (قوله) الالبك) أي الا لقصده  
 سبك وان لم يحصل سبك بالعمل خلافاً لظاهره من ان الحرمة لا تنفي إلا اذا حصل سبك بالفعل  
 (قوله) ووجب على الزكي) أي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون نيتها بان ينوي أداءه واجب في ماله أو في مال  
 مجبوره ولو نوى زكاة ماله أو مال مجبوره اجزأه كما قال السد والنية الحكيمة كافية فإذا عُد ذراعه  
 وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما يفعل لأجاب ان هذا زكاة ماله  
 أجزاء \* ان قلت إذا كانت النية الحكيمة كافية فما المترزعه بقوله ووجب نيتها \* قلت المترزعه  
 ماله كانت عادته يعطى زكاة كل سنة ديناراً مثلاً فلما اعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة كذا قرر  
 شيخنا (قوله) عند عزلها أو دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهو انه إذا نوى عند عزلها  
 كنهه عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام  
 سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط  
 علم المدفوع له انها زكاة لامن الركي ولا من غيره وهو المعتمد (قوله) فان لم ينو) أي لا عند عزلها  
 ولا عند دفعها وإنما نوى بده أو قباهم لم يجزه ومن هنا يعلم انه إذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة  
 لم تفده هذه النية لأن شرطها ان تكون عند عزلها أو دفعها (قوله) على الفور) وأما بقاؤها عنده  
 وكل ما يأتيه احد يطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوى (قوله) بموضع الوجوب) أي ولو  
 لمافر لها وليس انتقالها لها كقلها له على اظهر الطرق ولو لم يتم أربعة أيام كذا في الحج  
 (قوله) في حرث) أي بالنسبة للحرث والماشية (قوله) ان وجد به مستحق) وإلا نقلت لغيره  
 (قوله) وفي القدر) أي وبالنسبة للقدر (قوله) موضع المالك) وقيل بموضع المال ونسب ابن شاس  
 ومثل المتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قولان (قوله) كان المستحق فيه) أي في  
 موضع الوجوب أعدم أولاً (قوله) فلا تنقل اليه) أي حيث كان بمحل الوجوب أو قربه مستحق

لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر خلافاً لمن قال بالاشتراط فان لم ينو وأوجهها أو نسياناً  
 لم يجزه (و) وجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع التي جبت منه في حرث وماشية ان وجد به مستحق وفي  
 القدر ومنه عرض التجارة موضع المالك (أو قربة) وهو ما دون مسابقة انقصر سواء وجد في موضع الوجوب مستحق أولاً كان  
 المستحق فيه أعدم أولاً لأنه في حكم موضع الوجوب وأما ما انقصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه (إلا) ان تنقل (الأعدم

فأكثرها) ينقل (له) وجوبا ويقدم الأترب فالأقرب فإن قلها كلها له أو فرق السكك موضع الوجوب اجزأت فيها قاطبا يظهره مفهوم أعدم من مساو أودون في العدم سيأتي وتقل (بأجرة من التي) في حرث وماشية إن كان في. وإمكن الأخذ منه (وبالبيع) هنا (واشترى مثلها) هناك إن أمكن والا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) بلمدة الزكاة فتقل كلها بأجرة من الفء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بالناء للناعل أي الامام والركي والباء (٥٠١) لدفعه أي قدم المال وجوبا قبل الحول

أشار بذلك إلى أن الاستثناء من مقدر أي بموضع الوجوب أو قربه لا في غير ذلك إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب (قوله) فأكثرها ينقل له وجوبا (الظاهر ما قاله المعجزي) من إن النقل مندوب لما مر من إن إثار الضطر مندوب فقطقة له شيخنا (قوله) فإن قلها كلها له (أي لذلك الأعدم الذي في غير محل الوجوب أو قربه) (قوله) وتنقل بأجرة الخ) أي وتنقل للأعدم الذي في غير محل الوجوب بأجرة من الفء. وأما قلها لمحل قريب من محل الوجوب فهي بأجرة منها كما قرر شيخنا (قوله) بأجرة من الفء) أي لأنها ولا ين عند مخرجها (قوله) مثلها) أي في الحسية لا في القدر (قوله) هنا) أي بمحل الوجوب وقوله هناك أي في المحل المنقول إليه (قوله) كالعين) أي كما إذا كانت عينها فتفرق عليهم ولا ضمان على المخرج إذا ضاع الثمن أو العين المنقولة في أثناء الطريق أو تلفت الزكاة التي قلها بأجرة من الفء كما قرر شيخنا (قوله) كعدم مستحق الخ) \* حاصل فقه المسئلة أنه إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تميزت بفرقتها في محل الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول اليوم أعدم فينقل أكثرها قلها فإن قلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب اجزأت (قوله) وقدم الخ) هذا تقديم نقل أي نقل الركي المال قبل الحول لمحل التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق وهذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباغي لا ينقل حتى يتم الحول (قوله) وإن قدم معشرا) هذا تقديم إخراج أي وإن أخرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو يسير لم يجزه وأما لو أخرجها بعد الإفراك وقيل التصفية فإنها تجزى كما في خش (قوله) فليس المراد قدم قلها الخ) أي لأنه لا ينقل تقديم النقل على الوجوب هاذا يأتي نقله قبل الإفراك \* والحاصل أن تقديم التملك بالعين والمال في تقديم نقل والمتعلق بالحرث تقديم إخراج وأما تقديم العين والمال في تقديم إخراج فسيأتي في قول المصنف أو قدمت بكشهر في عين وماشية (قوله) لم يجزه) أي لأنه زكاة عما لا يملكه ملكا كالا الأتري إلا لا يجوز بيعه وهذا جواب قوله وإن قدم (قوله) حال حوله) أي من يوم ملكه أو زكاه (قوله) وعرضا) أي أو زكى ممن عرض بمحسرك بعد حول وبهديه (قوله) إن لم يبيع عرض الاحتكار) أي أو زكى فيحتمل (قوله) دين المدير) أي السكان للتجارة بأن كان من بيع والحال أنه على معسر أو من قرض كان على معسر أو على وذلك لما تقدم أن المدير لا يركي دين القرض مطلقا ولا دين التجارة على المعسر إلا بعد قبضه لتمام مضي إذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاه بعد القبض (قوله) على معسر) أي إذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاه بعد قبضه (قوله) وأما على ماله) أي والحال أنه رجوع (قوله) أو قلت لدونهم في الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بأن المذهب الاجزاء نقله عن ابن رشد والسكاكي وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها إيهين (قوله) أخذها) أي إن كانت باقية (قوله) غير مساوي) أي بل بأكل أو بيع أو هبة سواء غرم في هذه الحالة أم لا (قوله) وغرمه) أي وغرمه الأخذ الدافع بأن أظهر له الفقر والحرية والالام (قوله) لأن لم يغرمه) أي فلا يرجع عليه بهوضها وغرمها رها

(ليصل) لموضع التفرقة (عند الحول) في عين وماشية لاساعى لها والا فحولها مجي الساعى كما مر (وإن قدم) أي أخرج (معشرا) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب ونمر قبل وجوبه ولو يسير بأن قدم زكاته من غيره إذ القرض عدم طهه وإفراكه فليس المراد قدم نقله بله يصل عند الحول لم يجزه (أو) زكى (دينا) حال حوله (أو) عرضا) محتمرا بعد الحول وبيعه (نقل قبضه) أي قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبض ممن العرض فهو راجع له مستثنى لم يجزه فان لم يبيع عرض الاحتكار فالولى بعدم الاجزاء ومثل المحسرك دين المدير على معسر أو من قرض وأما على ماله من يبيع فيدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية \* ولما كان قوله إلا لأعدم فيبد منع نقلها للمساوي في الحاجة والأدون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل أشار لحكمه الثانية بقوله (أو

تنت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم) في الاحتياج لم يجزه وأما ثلثهم فسيأتي أنه لا يجوز ويجرى قوله لأعدمه مفهوم من قلها لدون وثلث وأما قلها لما دون مسافة القصر فقد مر أنها في حكم ما في موضع الوجوب (أو دفعت باجتهاد لغير مستحق) في الواقع كمنى وذريق وكافر مع ظنه أنه مستحق (وتعدر ردّها) منه لم يجزه فإن أمكن ردها أخذها أو أخذ عوضها عنه إن قامت بغير مساوي أو به وغرمه لأن لم يغرمه (إلا الإمام) يدفعها باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق فتجزى لأن اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره

ولو أمكن ردها والوصى بمقدم القاضى تجزىء ان تعذر ردها فاقسام الدافع ثلاثة ربهى لاتجزىء مطاقتا والامام تجزىء مطلقا وقدم القاضى والوصى تجزىء ان تعذر (٥٠٢) ردها (أو طاع) ربهى (بمعنى الجائز) حروف الجوز (فى صرهم) وجاز بالمثل

لم تجزءه والواجب جحدتها والمهر بها ما أمكن فان لم يجز بان دفعها لمستحقها أجزاء (أو طاع) (بقية) كمروض دفعها عن عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) جواب الشرط فى للسائل السبع والخاصل فى اخراج القيمة ان اخرج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كاخراج الحرث والماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع الجزى منها اثنتان (لا إن أكره) على دفعها أو دفع قيمتها لجائز فتجزى فهو راجع للأخيرتين (أو وقتلت يثلهم) فى الحاجة على مسافة القصر فتجزى وان كان لا يجوز كما مر (أو قدمت بكشهر) قبل الحول الصواب حذف الكاف فلا تجزى فى أكثر من شهر على المتمدن (فى) زكاة (عين) ومنها عرض المدير اودينه المرجوم يبع (وماشية) لا ساعى لها فتجزى مع كراهة التقديم بخلاف ما لماسع فكالحرث لا تجزىء (فإن ضاع المقدم) على الحول من

للفقراء والفرض انها تلت عند أخذ بساوى (قوله) ولو أمكن ردها) به نظر فى كلام ابن عرفه والتوضيح وغيرهما ما يفيد انها تنزع من يد من دفعه الحاكم إذا كان غير مستحق ان أمكن وهو ظاهر إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ولا تنزع من أيديهم وبدل لذلك ما فى الراقع عن اللخمي وهو ظاهر المصنف لان موضوع كلامه التعذر اهن فعلم من هذا أن الامام كالوصى ومقدم القاضى وان اقسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائز فى صرفها) أى لامام جائز فى صرفها بان يصرها فى غير والاصناف الثمانية (قوله وأطاع بقية) أى بدفع بقية لم تجز ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف ما فى المدونة ونصه الشهور فى اعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم قال فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طاماً ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعله من شراء الصدقة واه مكروه ومثله لابن عبد السلام دل الباجى ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والشهور فيه انه مكروه لا محرم بقول المصنف أو بقية لم تجز خلاف ما اعتمده فى التوضيح قل أبو على المناوى ظاهر كلامهم ان ما فى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح وبدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد الزرقانى قال أبو على المناوى وأما تفصيل عجه وهو الذى ذكره شارحنا فلم أره لأحد اه بن أى بل الموجود فى الذهب الطريقتان السابقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا (قوله لا ان أكره على دفعها أو دفع قيمتها) أى فانها تجزىء ولو اخذها الجائز لفت كما يدل عليه كلام أبى الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلى اه الشهور الذى عليه العمل وان كان فى ابن عبد السلام ما يخلفه وهذا كله إذا أخذها باسم الزكاة والا فلا تجزىء كما صرح به البرزلى ووزوق وغيرهما اه بن (قوله فهو راجع للأخيرتين) أى قوله أو طاع بدفع الجائز أو قيمتها (قوله على المتمدن) أى وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل حد اليسير الذى يغفر فيه التقديم الشهران ونحوهما وقيل يوم ويومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله أو قدمت بكشهر أى فتجزىء مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لأربابها أو لوكيل يوصلها لهم (قوله من يبع) وأما من قرض إذا زكاه قبل قبضه لا يجزىءه ولا يدمن زكاته بعد قبضه ومثله دين الخنكر القرض (قوله بخلاف ما لها فكالحرث لا تجزىء) أى إذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعى وأما إذا دفعت للساعى قبل الحول بكشهر فانها تجزىء كما صرح بذلك ح عن الطراز عند قول المصنف وان ضاع التقدم فقال ان الماشية إذا كان لها ساعى ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزىء اه بن (قوله لا يجوز) المراد بعدم الجواز ما يشمل الكراهة والحرمه لانه ان قدمت بكشهر كرهه بأكثر حرم (قوله نيل وصوله) متعلق بضاع (قوله من الوكيل أو الرسل) الفرق بينهما التوزيع فى الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الأدلى الواجب لأن ثقلها قبل الحول للأعدم لتصل عند الحول واجب كما مر الا ان يقال أراد بالجائز ما قابل للمنع ويشمل الواجب كما مثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما إذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه فقد قال ابن المواز انها تجزىءه ولا يضمها وذلك فى الطراز أنه مقتضى المذهب قال لا تهازكه وقت موتها لأن ذلك الوقت فى حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر بن

عين وماشية قدما لا يجوز بان قدمت بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه بأن ضاع من الوكيل أو الرسول (فسن الباقى) يخرج ان كان فيه الصاب والا فلا واما فى التقديم الجائز كنفها بالأعدم لتصل عند الحول فكفى

ولا يخرج عن الباقي وإنما قوله الآتي كمرلها فصاعت قهما ضاع بعد الحول (وإن تألف جزءه نصاب) بلا شرط بعد الحول وأولى  
جميه (و) الحال انه (لم يمكن الأداء) منه إما لعدم مستحق أو لعدم الوصول اليه أو لنية المال (سقطت) الزكاة فان أمكن  
الأداء وفرط ضمن وأما ما تلت قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (٥٠٣) (كز لها) بعد الحول لمستحقهما

فصاعت أو تألفت بلا تفریط  
ولا إمكان أداء سقطت فإن  
وجدها لزمه اخراجها  
وأما لو عزلها قبل الحول  
(فصاعت) ضمن أي يعتبر  
ما بقي (لا إن ضاع  
أصلها) بعد الحول فلا  
تسقط ويعطى لمستحقها  
فرطاً لم يصرح بمفهوم  
قوله ولم يمكن الأداء فقال  
(وضمن إن آخرها)  
أي الزكاة (عن الحول)  
أي ما مع المحسن من الأخراج  
لا يوماً أو يومين فلا ضمان  
إلا أن يقصر في حفظها  
(أو أدخل عشرة) أي  
زكاة حرته بيته في جملة  
زرعه أو مفرداً (مفرطاً)  
في دفعه لمستحقه بأن كان  
يمكنه الأداء قبل ادخاله  
أولاً يمكنه وفرط في حفظه  
فانه يضمن بخلاف ما لو ضاع  
في الجرين (لا) إن ادخله  
(محسناً) بأن لم يمكن  
الأداء وتلف بلا تفریط  
فلا ضمان (وإلا) بأن لم  
يدخله مفراطاً ولا محسناً  
أي لم يعلم تصدق في ادخاله  
بيته وادعى التحصين  
(فردد) هل يصدق في  
دعواه أولاً (وأخذت)  
من تركه البيت (على  
الوجه الآتي في باب الوصية

(قوله ولا يخرج عن الباقي) أي كفي أبي الحسن وكما قل ابن عرفة عن النوادر (قوله وان تلف جزءه نصاب  
أي بحيث صار الباقي أقل من نصاب وقوله بعد الحول أي كما يدل له قوله ولم يمكن الأداء لأنه يشعر  
بأنه خوطب بها (قوله فيعتبر الباقي بلا تفصيل) أي فان كان الباقي نصاباً زكاة وإلا فلا سواء فرط أو  
لم يفرط أمكن الأداء أو لم يمكن (قوله ومنه ما قبل هذه) أي وهو قوله فان ضاع المقدم فمن الباقي وقد  
يقال ان ما قبل هذه التي نظرها الباقي فما إذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها وأما هذه فقد تلف  
النصاب أو جزؤه قبل عزلها فتأمل (قوله لزمه اخراجها) أي ولو كان حين وجدها فقيراً مديناً  
(قوله وأما لو عزلها قبل الحول) أي بكسبه واستمرت عنده أو عند الوكيل أو الرسول الذي بوصلها  
فصاعت (قوله لان ضاع أصلها بعد الحول) أي دونها وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم  
ضاع المال الذي هو أصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لو عزلها قبله فتلف  
أوضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمه اخراجها (قوله وضمن ان أخردا) أي أخر اخراجها وحاصله انه  
إذا حال الحول وأخر اخراجها عن الحول أي ما مع تمكنه من الأخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث  
صار الباقي أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعد اخراجه مع التمكن منه وأما لو أخر  
اخراجها عن الحول يوماً أو يومين مع تمكنه من الأخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي  
أقل من نصاب فانه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال وإلا ضمن جزء الزكاة بقول الشارع  
الآن يقصر في حفظها الأولى في حفظه أي المال (قوله بأن كان يمكنه الأداء) أي ثم ضاع ذلك الشر  
وحده أو مع زرعه (قوله أولاً يمكنه وفرط في حفظه) أي حتى ضاع وحده أو مع بقية الزرع بقول  
المصنف مفراطاً أي منسوباً لتفريط فيشمل الصورتين والأولى حمل المصنف على الثانية لأن  
الأولى داخلية في قوله وضمن ان آخرها عن الحول كذا في بن (قوله بخلاف ما لو ضاع في الجرين)  
أي وحده لكونه كان معزولاً أو ضاع مع الزرع فانه لا ضمان عليه ما لم يؤخر اخراجه مع إمكان الأداء  
(قوله لا محسناً) أي لان أدخله محسناً له حتى يفرقه على مستحقه (قوله وهل يصدق في دعواه) أي  
لأن التحصين هو الغالب في ادخال الميت وقوله أم لا أي لأن الأصل بقاء الضمان والظاهر من القوليين  
الأول لأنه حيث انتفت القرائن الدالة على التفريط والتحصين فلا يعلم كون الادخال للتحصين أو  
لغيره إلا منه (قوله على الوجه الآتي) أي من كونها تخرج تارة من رأس المال وتارة من الثلث فان  
أوصى بها فمن الثلث وان اعترف بحولها وأوصى باخراجها فمن رأس المال (قوله وأخذت من  
المتنع) أي إذا كان له مال ظاهر فأن كان ليس له مال ظاهر وكان معروفاً بالمال فانه يحبس حتى  
يظهر ماله فان ظهر بعض واتهم في اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يخفى انه ما أخفى وان اتهم  
واخطأ من يخاف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى كراه  
(قوله وان قتال) أي ولا يقصد قتله فان انفق انه قتل أحداً قتل به وان قتل أحد كان هدراً  
(قوله وأجزأت نية الامام) أي إذا أخذها كرها (قوله وأدب المتنع) أي من اداتها بعد اخذها منه كرها من  
غير قول وإلا كفى في الأدب ولو قال المصنف أو أدب بأو كان أظهر (قوله وان كان جائراً في غيرها)

في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا ان يترف بحولها وصى بوقف من رأس المال الخ (و) أخذت من المتنع من أيتها (كرها) بضم الكاف  
وفتحها (وإن قتال) وأجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (وأدب) المتنع  
(ودفعت) وجوباً للامام العدل في صرفها وأخذها وإن كان جائراً في غيرها ان كانت ماشية أو حرثاً بل (وإن) كانت  
(عينا) فان طلبها العدل فادعى اخراجها لم يصدق (وإن غرر عبيد بحرمة) فدعت له فظهر رقة (فجاية) في رقبته ان لم تجدهم

سیده بین فدانه واسلامه  
 لیباع فیها وقیل بذمته یتبع  
 مها ان عتق یوماما (وزکی  
 مسافر ماممه ) من  
 المال وان لم یکن نصابا  
 (وما غاب) عنه اذا كان  
 الجیع نصابا فأكثر  
 بشرطین فی الغائب أشار  
 لأولهما بقوله ( إن لم  
 یکن ) ثم (مخرج) عنه  
 بتوکیل أو یأخذها الامام  
 یلده وأشار للثانی بقوله  
 ( ولا ضرورة ) علیه  
 من فقہم نحوها فبما مخرجہ  
 ماممه عن الغائب ان اضطر  
 أى احتاج آخر الاخراج  
 لبلده فالمراد بالضرورة  
 ما یشمل الحاجة لا یفتقه  
 والواو فی قوله ولا ضرورة  
 للحال \* ولما أسیء الکلام  
 علی زکاة الأموال أتیمه  
 بالکلام علی زکاة الابدان  
 وهی زکاة الفطر قتال  
 [درس]

(نصل) (یحجب) وجوبا  
 ثابتا (بالسنة) فی الوطأ  
 عن ابن عمر فرض رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم  
 صدقة الفطر فی رمضان  
 علی المسلمین وحمل الفرض  
 علی التقدير بعبء لاسباب  
 وقد خرج الترمذی بثبت  
 رسول الله صلی الله علیه  
 وسلم منادیا ینادی فی فجاج  
 المدينة لا ان صدقة الفطر  
 واجبة علی کل مسلم  
 (صاع) أربعة أمداد کل

هذا یتقضى ان الدفع له حیث جار فی غیر العرف والأخذ واجب کدفعها للعدل ولیس كذلك بل  
 مکروه كما فی ح والتوضیح ( قوله علی الأرجح ) مقتضى نقل الواو ان هذا ترجیح لابن  
 یونس من عند نفسه فیکون الأولى لو عبر بالفعل ثم رأیت لفظ ابن یونس ونسبه قیل فان غیره عبدقتال  
 إن حرف إعطاءه من زکاته فقلت ذلك فتقال بعض أصحابنا فی ذلك نظر هل یكون فی رقبته کالجناية لأنه  
 غیره أو یكون فی ذمته لأن هذا متطوع بالدفع ابن یونس والصواب انه جناية الخ وبهذا یتظهر صحة  
 تعبیه بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بین فدانه ) ی بقدر ما أخذ من الزکاة (قوله مسافر) لافهموم  
 له بل كذلك الحاضر یزکی ماممه وما غاب عنه کذا فی خش وعبق وأصله للشیخ ساهم وفیه  
 نظر بل ظاهر کلامهم ان الشرطین فی الغائب قطفان لا یؤخر الحاضر زکاة ما غاب عنه من المال لضرورة  
 اتفاق أو غیره خلافا لهما \* والحاصل ان الحاضر یزکی ما حضر وما غاب من غیر تأخیر مطلقا ولو دعت  
 الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا یزکیهما الا بشرطین (قوله ماممه من المال) لانه شامل  
 للماشیه یعنی إذا لم یکن لها صاع أما ان کان لها صاع فانه یزکی فی محلها فلا یتصلها کلامه اه بن وما ذکره  
 المصنف من ان المسافر یزکی ما غاب عنه ولا یؤخر زکاته حتى یرجع له أحد قولى مالک وقيل أيضا انه  
 یؤخر زکاته مطلقا اعتبارا بمواضع المال یتفرع علی الخلف فی اعتبار موضع المال أو المالک لو مات  
 شخص ولا وارث له الا یت مال یتسلطان وماله یتسلطان آخره الذى فی أجوبة ابن رشد ان ماله لمن  
 مات یتسلده (قوله فی الغائب) أى وأمامه فیزکیه سکل حال اتفاننا لاجتماع المال مع ربه (قوله أو یأخذها)  
 بالجزم عطفنا علی یکن أى ولم یأخذها الامام الذى فی بلد الغائب (قوله ولا ضرورة علیه ) أى والحال  
 انه لا یتلته ضرر فی اخراج الزکاة عن الغائب ماممه ولو کان عسدم الضرر والاحتیاج بوجود  
 مسلف (قوله أى احتاج) أى لما مخرجہ زکاة عن الغائب فی ثقة مثلا وقوله آخر الإخراج أى عن  
 ذلك الغائب عنه حتى یرجع لبلده \* والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة  
 لعدم اخراجه عنه فی ذلك الموضع التی هو فیها فان کان محتاجا لما مخرجہ زکاة عنه ولو لم یلزم له فی عوده  
 لوطنه فانه مخرج عما ماممه ولا یخرج عما غاب عنه ویؤخر الاخراج عنه حتى یرجع المده (قوله زکاة  
 الابدان ) هذا یتقضى ان المراد بالفطر التی أضيفت الیه الزکاة فی قولهم زکاة الفطر القطرة یعنی  
 الحائقة وبه قیل وقیل المراد به المقابل للصوم لوجوبها عنده وعلى هذا فاختلت هل المراد به الفطر  
 الجزئ أو الواجب فلذا وقع الخلاف فی وجوبها بأول لیلۃ العید أو یفجره

(فصل فی زکاة الفطر) (قوله یجب بالسنة) أى لا یتمر آن لأن آیات الزکاة العامة سابقه علیها فعمل  
 انها غیر مرادة منها أو انها غیر صریحة فی وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثبت بعموم وأقبحوا الصلاة  
 وآتوا الزکاة الآیة (قوله فی رمضان) أى السکائن فی رمضان أى من (قوله وحمل الفرض علی التقدير)  
 كما هو قول من قال ان زکاة الفطر سنة وقوله بعبء أى لأن فرض وارکان فی أصل اللغة بمعنى قدر  
 لکل نقل فی عرف الشرع الی الوجوب فیتبعین الحمل علیه (قوله فی فجاج المدينة) أى فی طرقها والصواب  
 فی فجاج بکة كما فی سنن الترمذی ولا یتقال ان فرضها فی السنة الثانية من الهجرة ومکة حیث  
 دار حرب فكیف یتأتی فیها الداء بما ذکرنا نقول بثبت النادی یحتمل انه سنة فتحها وهو سنة ثمان من  
 الهجرة ویحتمل انه سنة حج أبی بکر بالناس وهو سنة سبع ویحتمل انه سنة حجة الوداع وهی سنة عشر  
 ولیس بلازم ان یتكون بثبت النادی عقب الفرض وللهالم یتل الترمذی بثبت حین فرضت وکون البعث  
 عام النسخ هو الأظهر لأن الأصل المبادرة باظهار الشعائر فی البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتأخیر بعد  
 زوال النسخ (قوله وقد حرر الصاع) أى التی هو أربعة أمداد وقوله فوجد أربع حفنات الخ



وذلك قدح وثلاث بالكيل المصري (أو جزؤه) ان لم يقدر على الصاع أو في عيد مشترك أو بعض (عنه) أي عن المخرج الاستفادة من المعنى لأن قوله صاع . معناه اخراج صاع (فضل) أي الصاع أو جزؤه في ذلك اليوم (٥٠٥) (عن قوته وقوت عياله) اللازم له ولو

مراده بالحفة المتوسطة. له اليدين المتوسطتين لامة. ووسطين ولا مبسوطتين وليس مراده بالحفة له اليد الواحدة (قوله) وذلك قدح وثلاث الخ) أي هذا الربع المصري مجزى عن ثلاثة (قوله) أو في عيد الخ) ما حمل عليه قوله أو جزؤه من الصور اثلاث هو مختارح وحمله النارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازي على الأولين (قوله فضل) نعمت لقوله صاع أو جزؤه أي فضل ما ذكر من الصاع أو جزئه فأفرد الضمير باعتبار مذكر أو نظرا لكون العطف بأوفيان قدر على الزكاة يومها أخرجهما فان دعاهما لمطيه فالظاهر تجزيه على ما مر من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه وقوله اللازم له صفة لتوت عياله وقوله بعده أي بعد ذلك اليوم وقوله وهم أي عياله وقوله وان قدر عليه أي على ذلك الصاع أو جزئه يتسلف وهذا مبالغة في وجوب الصاع أو جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله) وقيل لا يجب التسلف) أي بل يستحب وعياه اقتصر ابن رشد وأشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الأول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني لرؤية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي قل بعضهم الأول مبنى على ان الفطر الذي أضيفت اليه في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثاني مبنى على ان الراد الفطر الذي أضيفت اليه الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطول الفجر اه واعترض ذلك شيخنا بأن عدم نية الصوم واجب فيها وتناول الفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجعل الفطر الأول جائزا والثاني واجبا فتأمل وبقي ثلاثة أقوال أخرى أحدها ان الوجوب يتعلق بطول الشمس يوم العيد ولا يتبدد وقت الوجوب على هذا القول أيضا الثاني ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه ذكره في التوضيح وعزام لابن الماجشون اه بن (قوله) لم يجب أي على كل من التولين ومثل من ذكر من ولد أو أسلم بعد الفجر فلا يجب اتفاقا (قوله) وحصل المانع أي وهو الموت والبيع والطلاق (قوله) من أغاب القوت بالبلد) أي من غير نظر لتوت المخرج واعلم ان النذور له إما هو غالب قوت أهل البلد في رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لافي العام كله ولا في يوم الوجوب اه بن واستظهر في الحج ان المعتبر الأغلب وقت الاخراج (قوله) من معشر أي حالة كون ذلك الأغلب من معشر أي مركب بالمشرك وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله :  
 قصب شمير وزبيب سلت \* تمر مع الأرز ودخن ذرة

خشى الجوع بعده وهم من يأتي في قوله وعن كل سلم يعونه بقراءة أو رق أو زوجية (وإن) قدر عليه (يتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو المذهب فليتأمل (وهل) يجب زكاة النظر (بأول ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يعتد بعده على المشهور (ويفجره) أي فجر يوم العيد (خلاف) ولا يتبدد على التولين فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلق قبل الفجر لم يجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأول ثم بين جنس الصاع بقوله (من أغاب القوت) بلبلد (من معشر) وهو الجمع والشعير والسمت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز فهذه ثمانية فمراده معشر خاص (أو أنط)

(٦٤ - دسوق - أول) وهو خمر اللين المخرج زبدته فالتى مخرج منه تسعة فقط وأشار بقوله (غير علس) للرد على ابن حبيب الذي زاده على التسعة المتقدمة (بل أن يقات غيره) أي غير ذكر من العنبر والأنط فيدخل فيه العلس وغيره من لحم ولين وفول وحمص

ايها شاء ومع غلبة واحد منها تميز الاخراج منه كان اشهد وان وجدت أو بعضها واتيت غيرها تميز الاخراج منها تخيرا هذا حاصل ما ذكره الخطاب وتيمه الجماعة ورده بعض المحققين أن ظاهر الصور كالتصنيف انه متى اتيت غير التسمية أخرج عما أتيت وأوجدت التسمية أو بعضها فلا يعول على ما في الخطاب ومن تيمه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العسل والقطاني وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يونه) بن مائه ونا إذا احتمل مؤته وقام بكفايته أي تلمزه فقته (بقرابة) متاق يعمونه والباء سببية كأولاد المذكور للبلوغ والاناث للدخول والدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (أو زوجية) هذا إذا كانت له بل (وإن) كانت (لأب) أما أو غيرها والمراد للدخول بها ولو مطلقة رجيا أو من دعي للدخول بها (وخادمها) أي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه ان كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقيقا لأبجرة وان لم يمه فقته وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة

اقتران تمدد ذلك الغير كما لو كان لثقتان فولوا وحصا وغلب أحدهما في الاثبات وتوله ومحمد أي كما لو كان لثقتان فولوا فقط (قوله والاثنين الخ) أي والأبأن وجدته منها تميز الاخراج منه أي من ذلك الوجود من التسمية وإن كان غير مقتات وما ذكره من التمييز ضيف كما يأتي للشارح (قوله فتمت وجدت الخ) في قوة قوله والحاصل فكانه قل والحاصل انه تمى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل على خمسة صور (قوله ومع غلبة واحد منها) أي في الاثبات وقوله كان اشهد أي واخذ منها في الاثبات ولو كان غيره موجود أو قوله وتيمه الجماعة أي جماسة الشراح كخض وعبق وشب وعبج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفي وحاصل كلامه أن عبارة اللدوة والبيان والاعشى وإن عرفة ان غير التسمية إذا كان غالب لا يخرج منه وان كان هو عيشهم فقط أجزاء الاخراج منه ولو وجد شيء من التسمية وهو ظاهر قول المصنف إلا ان يقتاتوا غيره أي فيخرج من ذلك الثقتان ظاهره وجد شيء من التسمية التي هي غير مقتاة أولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيه الاخراج من الدقيق ابن حبيب يخرى بريمه وكذلك الحيز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير والباقي خلاف أي وعابه فالتمتد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولوريمه لكن مقتضى نقل اللواق ترجيح الاجزاء وهو الأول والأول وأما اخراج دقيق من غير ربع فلا يخرى قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) أي من اللحم ونحوه كالتابن بأن يخرج خمسة أرطال وثلاثا بالعددي كما مر للشارح ورد بقوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم والابن مقدار عيش الصاع فإذا كان الصاع من الحنطة يندى انسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو من الابن ما يندى ويعشى وفي الملح وهل قدر نحو اللحم بحرم اللد أو شبيهه وصوب كما في ح أو بوزنه خلاف اه فمنه يعلم ان ما ذكره شارحا خلاف المصوب فأمل (قوله بشرطه) أي وهو اطفة الوطء (قوله هذا إذا كانت له) أي هذا إذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لأبيه سواء كانت زوجة أبيه وامه أو كانت غيرها (قوله من قرابة أو زوجية له أو لأبيه) فيدخل خادم أبيه وخادم زوجته هو وخادم زوجة أبيه سواء كانت أمه أو غيرها واعلم ان محل لزوم زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة أبيه إذا كانت من أهل الإحداام والا فلا تلمزه لحده ما نفقة ولا زكاة فلو كانت أهلا للإحداام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس فقيل يلزمه من زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمه ان يزكى عن خادمين ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط الأول لا تعنى عن أصغ مع ابن رشد عن رواية ابن شهبان والثاني ليحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها والثالث لسباع أصغ عن ابن القاسم وما يأتي في النفقات من قوله ولو بأحد لا يأتي على مذهب الرونة انظر بن (قوله أولأبيه) أي أولأمه أو أراد بأبيه أصله فيشمل الأم (قوله لأبجرة) أي لان كانت خدمته بأجرة أي غير الزونة ليغير ما جهده وقوله وهذه أي المسئلة وهي التي فيها الخدمة بالأجرة لا يبارق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) أي التي تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لأنه حصر الأسباب أي التفضية لوزكاة (قوله أوردق) فليزمه ان يزكى عن عبيده وامانه ولا فرق بين القرن ومن فيه شائبة كالدبر وأم الولد والعتق لأجل وكذا المكاتب على المشهور كما أشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم لقمية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابا أو دونه أصحابا أو مرضى أو زمنى وأدرج ح في قوله أوردق من اعتق صغير إلا يقدر على الكسب قال لأن فقته ببارق السابق وذكر خلافا فيمن اعتق زمنا فاعتقه

فدون الزكاة كمن يمونه الزكى بالترام أو بأجرة كمن جعل اجرتة طعامه أو بحمل كطائفة بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لأنه حصر الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجة والرق (أوردق) حرج رفوق رقيقه

(قوله)

لأنه لا يونه لأن فقتهم على سيدهم ولا يجب على سيدهم الرقيق أيضا (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) لأنه رقيق سابق عليه درهم وهو وإن كانت فقته على نفسه إلا أنه بالكفاية يقدر أن السيد تركه شيئاً في نظير فقته (و) لو (٥٠٧) (آقار حى) عوده ومنصوبا

كذلك والإلتزامه (و) لو رقيقاً (مسيماً بمواضعة أو خيار) فبجاء وقت الزكاة قبل فدية التمس وضى زمن الخراج فزكاة فطرهما على البائع لأن فقتهما عليه (ومحتماً) لفتح فركاته على سيده المخدم بالكسر (إلا) ان يرجع بعد الإخدا م (لحرية) كأن يقول له أخدمتك فلانا مدة كذا وبمدها فنت حر (فعلى مخدمه) يفتح الدال زكاته كنفقة طالت مدة الخدمة أو قصرت وظاهره أنه لو كان مرجحه لشخص أنها تكون على المخدم بالكسر والعمد أنها على من مرجحها له كنفقته أن قل (و) العبد (المشترك) والبعض بقدر الملك (فيها) ولا شيء على العبد (و) الثانية (و) العبد (المشترى) شراء (فاسداً) زكاته (على مشترى) ان قبضه لأن ضمانه منه حينئذ (وندى) اخراجها بعد النجر قبل الصلاة (و) ندى اخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد أو من أغاب قوتهم (و) ندى (عمرلة) القمح (ونجوه) (إلا) القاش (فيجب) غيرلته إن زاد العلت على الثلث

(قوله لأنه لا يونه) أى لكونه ليس رقيقاًه إذ لا يملكه الا بانتزاع (قوله ولا يجب) أى زكاة رقيق الرقيق على سيدهم الرقيق أيضا ولا على أنفسهم لأن فقتهم على سيدهم وإنما يجب على سيدهم الرقيق لأن ملكه غير مستقر ولأن شرط من تجب عليه الزكاة ان يكون حرامسدا موسرا فلا يخاطب بها العبد لاعتن نفسه اتفاقا ولا عن زوجته كما في بن خلافا لعقب ولا عن رقيقه (قوله بقدر الخ) أى فصدق حينئذ على المكاتب أن سيده يمونه بالرق (قوله وآقار حى) غطف على مفي حيز أو مشاركاله في الخلاف وكذا قوله ومسيما بمواضعة أو خيار إذ قد قيل فيها إنهما مجرد العقد عليها يدخلان في ضمان المشتري فنفقة كل منهما وزكاة فطره عليه (قوله كذلك) أى رجوع عوده وقوله والاى والاى يمكن واحدا منهما مرجوا لم تلزمه زكاته وإذا خاص من غصبة فلا يركب عنه ربه لشيء من ماضى الأعوام بخلاف الناشئة إذا خلصت من التصب لأنها تنمو بنفسها قل بن (قوله كأن يقول له) أى كأن يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مرجحه لشخص) أى غير سيده (قوله كنفقته ان قيل) حاصله ان العبد المخدم ان كان مرجحه بعد الخدمة لسيدته فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجحه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجحه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجحه له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشارك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح وقابلهما على عددهوس الملكين ولهذا المسألة نظار في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بمشركة هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثانى وهو اعتبار عدد الرؤوس في مسائل كأجرة القسام وكنس المراضى والسوائى وحارس أعدال المتاع وبيوت الطعام والجري والبساتين وكتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيدين رؤوس الصيادين والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين اه بن أى فالراجح أنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهم (قوله ان قبضه) أى من البائع فإن لم يقبضه كانت زكاته على البائع لأن ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) أى وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى الصلى كذا قل عقب والذى يدل عليه كلام المدونة وغيرها ان اللدوب إنما هو الإخراج قبل الغدو للمصلى لكن قال ابو الحسن محل الاستحباب إنما وقبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو للمصلى فهو من المستحب اه ح (قوله الأحسن من قوت أهل البلد) أى إذا كان لهم قوت واحد وقوله او من اغلب قوتهم أى او الأحسن من اغاب قوتهم إذا تعدد قوتهم وليس مراد المصنف الأحسن من قوته إذا اختلف لصدقه بالأدون من قوت البلد (قوله فيجب غيرلته ان زاد العلت على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه إذا كان العلت الثلث او دونه يسير كالربع فمستحب القريلة (قوله وقيل بل الخ) أى وقيل بل تجب القريلة ولو كان الثلث الثلث او مقاربه كالرابع وقوله وهو الأطهر أى كما قول ابن عرفة (قوله ظرف لزوال) أى لاندفع لأن ندى يدفع لا يتقيد بكونه يوم العيد (قوله أى ندى لمن زال قمره اورقه يوم الفطر) أى بدفعه اما لو كان الزوال قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) أى وياقز بهذه المسئلة فيقال زكاة فطر طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف المراق في اخراج العبد لها مع ان سيده اخراجها قل نعم في البعض بظهر اخراجها إذا كملت حريته يوم العيد عن البعض الذى قلنا لاى فيه فانظره

وقيل بل ولو كان الثلث او مقاربه يسير وهو الأطهر (و) ندى (دفعها لزوال) أى لأجل زوال (قمر ورق) يومه ظرف لزوال أى ندى لمن زال قمره أو رقه يوم الفطر أن يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندى دفعها

(للإمام العدل) لفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) نذب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه مكرهة كالزيادة في التسيب على ثلاث وثلاثين وهذا ان تخفت الزيادة وأدغم الشك فلا (و) نذب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتساب نسيانهم والواجب عليه الإخراج (و) جز إخراج أهله عنه (أي عن المسافر ان كان عاديهم ذلك أو أوصام (٥٠٨) ونسكون العادة والوصية بمنزلة النية واللام يجوز عنه لفقدها كما -تظهره المصنف وكذا

يجوز إخراجهم عنهم العبرة في القسمين قوت المخرج عنه فإن لم يحتبط بإخراج الأعلى فإن لم يوجد عندهم كاهل السودان شأهم أكل الذرة والدخن فإذا سافر أحدهم إلى مصر وشأن أهل مصر أكل القمح فالظاهر أنه تعيين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الإخراج عنه منهم بخلاف العكس (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (صاع) متعددة (لواحد) وان كان الأول دفع الصاع لواحد (و) جاز إخراج (من قوته الأذون) أي من قوت أهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد ولذا قال (بلا) ان بقوات الأذون (لشع) فلا يجوز ولا يجزئه وكذا لوائته لمضم نفس اوله دته كبدوى يأكل المشعير محاضرة يمتانون الصصح (و) جاز (إخراج) أي للمساكين زكاته (قبلة) أي الواجب (بكايومين) أو للثلاثة وفي المدونة باليوم أو باليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز

(قوله للإمام العدل) نى في أخذها وصرفها (قوله لتكره الزيادة عليه) نى إذا كانت الزيادة متعقبة بالصاع كما نقل عن الإمام والأفلا كراهة (قوله في الحالة الخ) وذلك إذا أوصام بإخراجها ووثق منهم أو كانت عاديهم الإخراج عنه وهو غائب (قوله والا) أى والا يكن أوصام ولم يكن عاديهم الإخراج عنه (قوله في التامين) أى وما إخراجهم عنه وإخراجهم عنهم (قوله فن يعلم) نى قوت المخرج عنه (قوله ولا يجوز الإخراج عنه منهم) الأوضح ولا يجوز إخراجهم عنه أى ولا يجزئ أيضا (قوله بخلاف العكس) أى وهو إخراجها في مصر عنهم فانه يجوز (قوله وان كان الأول الخ) فيه نظر اذ ما ذكره رواية مطرف وهي المقابلة لمذهب المدونة قالوا والحسن ويجوز ان يدفع الرجل عنه وعن عياله لمساكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزئ ان يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع وراها كالكمارة وروى مطرف يستحب لمن ولى ثفرقة فطرته ان يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهله من غير ايجاب اه بن وعلم منه أن الجواز في كلام المصنف مستوي الطرفين لأجل أن يكون ماشيا على مذهب المدونة لانهى خلاف الأولى والا كان ماشيا على رواية مطرف (قوله ومن قوته الأذون الخ) حاصل فقه المسئلة ان من اقتات الأذون ان اقتاته لعجز عن قوت البلد أجزاء اتفاقا وان كان لشح لم يجزه اتفاقا وان كان لعادة فقيه قولان اعتماد المصنف منهما القول بالإجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الإجزاء كما ذكره ابن عرفة اه بن وإنما كان المصنف متمدا للقول بالإجزاء لأن -كفه بجواز الإخراج من قوته الأذون إذا كان اقتياته لعجز شح صادق باقتياته لعجز اولمادة او هضم نفس وشارحنا قصره على ما إذا كان اقتياته لعجز بحيث يكون الاستثناء منقطعاً لأجل تمشية المصنف على القول المتمد فأمل (قوله وإخراجها قبله بكايومين) فلو إخراجها قبل الوجوب فضاعت قتال اللخمي لا تجزئ واعترضه التونسي واختارانه متى إخراجها فضاعت في وقت لو إخراجها فيه لأجزاء انها تجزئ انظر التوضيح (قوله وفي المدونة) أى وهو المتمد فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام ومافى الجلاب ضعيف وان كان واقفا لما في الموطأ (قوله سواء دفعها بنفسه) نى للقراء أو دفعها لمن يفرقها (قوله تأويلان) الراجح منهما الأول وهو فهم اللخمي المدونة وعليه الاكثرون والثانى فهم ابن بونس (قوله وإلا أجزاء اتفاقا) أى لأن لدفعها ان كانت لا تجزئه أن يتزعمها فإذا تركها كان كمن ابتداء دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بحض زمتها) أى ولا يسقط طلبها بمضى زمنها مع ستره فيه بل محررها لماضى السنين عنه وعنم تنزبه عنه وأما لومضى زمنها وهو مصر فيه فانتها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره (قوله تدفع لملك نصاب) أشار بهذا إلى أن المراد بالقراء هنا فقراء الزكاة وهو المشهور وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والأول قول أبي مصعب وشهره ابن شماس وابن الحجاب والثانى قول اللخمي وإذا لم يوجد في بلدها فقراء تلت لأقرب بلدها ذلك بأجرة من المركزي

(مطابقاً) سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز لانها ان دفعها (لمترق) فان فرقها بنفسه لم يجز ولم تجز (تأويلان) معهما إذا لم ترق بيد الفقير إلى وقت الوجوب والا أجزاء اتفاقا (ولا تسقط) الفطرة (بمضى زمنها) لترتبها في التمة كغيرها من الفرائض وأتم ان أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (و) إنما تدفع لمترق (بمضى قوت يومه) غير هاشمي فتدفع لملك نصاب لا يكفيه عاه فأولى من لا يملكه للعامل علم او مؤلف فلهه لافي الرقاب ولا تقارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف المتر وجاز دفعها لأقربه الدين لانقره فقهم والزوج

المكس

[درس]

(ابذ كرفيه حكم الصيام

وما يتعلق به )

وهو لغة الإمساك عن

الشيء، وشرعا إمساك عن

شهوتي البطن والفرج في

جميع النهار بمية فله ركبان

واستحب ما ثبت به رمضان

بقوله (ثبت رمضان)

أي يتحقق في الخارج

وليس المراد خصوص

الثبوت عند الحاكم بأحد

أدور ثلاثة إما (بكمال

شعبان) ثلاثين يوما وكذا

ما قبله إن غم ولو شهورا

لا بحساب نجم وسير لم

على المشهور لأن الشارع

أناط الحكم بالرؤية أو

بإكمال الثلاثين فقال عليه

الصلاة والسلام الشهر

تسعة وعشرون فلا

تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تظفروا حتى تروه فإن

غم عليكم فقد دروا له وفي

رواية كملوا عدة شعبان

وهي مفسرة لما قبلها قال

مالك إذا توالي القيم شهورا

يكونون عدة الجميع حتى

يظهر خلاته اتباعا

للحديث ويقضون إن

تبين لهم خلاف ما عليه

اتسى ( أو برؤية

عدلين ) الهلال المراد

بها ما قبل المنقضة صدق

بالأكثر فكل من أخبره

بإمرأتين

لاستئصاله قص اصراع هذا ان اخرجها المركي فان دفعها للإمام في نقله للأقرب البلاد لبادها حين تقدم من البحر بها ومن التي قولان قاله أبو الحسن على للدونة ( قوله دفع الزوجها الفقير ) إنما جزم هنا بجواز دفعها الزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمع والكرامة للفرق بخله النفع بالنسبة لزكاة المال ( قوله بخلاف المكس ) أي فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها اه عبق ( باب في الصيام )

( قوله عن شهوتي البطن والفرج ) يبطل طرد هذا التمرين بما إذا حومت ثمانية رواقه . . . تمتد فالتمريف يقتضى صحة صومه لامساك كل من شهوتي البطن والفرج وليس كذلك ( قوله فله ركبان ) أي الامساك والنية وإنما كما ركبن لدخولهما في ماعيته ومفهومه \* وأما شروط وجوبه فلاطاقة والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم \* وأما شروط وجوبه وصحته فالاعتل وعدم الخيض والغاس ومجيء شهر رمضان ( قوله أي يتحقق في الخارج ) سواء حكم بثبوته حاكم أولا ( قوله وكذا قبله ) أي وكذا بكمال مقبله وهو رجب ثلاثين وكذا قبل رجب وقوله ان غم شرط في كمال كل شهر ثلاثين أي إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة في آخر كل شهر وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يوقف ثبوته على اكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سيأتي يقول أو برؤية عدلين للهلال ( قوله لا بحساب نجم ) عطف على قوله بكمال شعبان وقوله وسير لم تفسير وقوله على المشهور خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر وإذا ثبت بالحساب ان قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لتلك الحساب لسير القمر ولمن يصدقه في حسابه وهذا القول الضعف هو مذهب الشافعي ( قوله ناط الحكم ) أي الذي هو ثبوت الشهر ( قوله تسعة وعشرون ) قيل انه محمول على الغالب فيه لتول ابن مسعود رضي الله عنه صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون ومناه ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري ( قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال ) أي ليلة ثلاثين ( قوله فان غم عليكم ) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غير ليلة الثلاثين ( قوله فاقروا له ) بضم الهمزة وكسرها وهمزته حمزة وصل أي فأنتموه ثلاثين وهذا محظ الاستدلال بالحديث وعلم مما قلناه ان المراد باقذاره انما هو ثلاثين وان اللام في قوله زائدة مثل ردف لكم واثبات التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قالته على قد جعل الله لكل شئ قدرا أي تماما ( قوله فأكملوا عدة شعبان ) أي ثلاثين ليلة ( قوله وهي مفسرة لما قبلها ) أي لما علمت ان الإقذار يأتي بمعنى الأتمام والاكمال ( قوله ويقضون ان تبين ) لهم خلاف مذهبهم عليه ) أي كما إذا تبين ان شعبان تسعة وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما وإذا تبين نقص رجب وشعبان وكامل رمضان قضا يومين قل عجب ينبغي ان يقيد قول المصنف بكمال شعبان بما إذا لم تتوال أربعة أشهر قبل شعبان على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوال خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوال أربعة على النقص عند معظم أهل المقات اه وهذا ضعيف والتمتدانه إذا غم ليلة ثلاثين ومن شعبان لم يثبت رمضان الا بكمال شعبان وان توالى قبله أربعة كوال أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل المقات اه عدوى واعلم أنه إذا كانت السماء مصحية ليلة احدي وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لكذب الشاهدين أولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا

عدلان برؤية الهلال أو صمهما بخبران غيره وجب عليه الصوم لا بسدل ولا به وبامرأتين

على الشهور في الشكل أي  
فلا يجب على من سمع العدل  
أوهو والرأه الصوم واما  
الرأى فإنه يجب عليه قطعا  
فقوله بكامل شعبان أي  
ويصم وقوله أو برؤية  
عدلين أي ولا يصم إلا إذا  
قل بهما عنهما كما سيأتي  
وثبت برؤية العدلين  
(ولو) ادعيا الرؤية  
(صحو بمصر) أي في  
بلد كبير (فإن) ثبت  
برؤيتهما (أو لم ير) لغيرهما  
(بعد ثلاثين) يوما من  
رؤيتهما حال كون السماء  
(صحوا) لا غيم فيها (كذبا)  
في شهادتهما وأدشهادتهما  
بعد الثلاثين صحوا كعدم  
لاتهامهما على ترويج  
شهادتهما (أو) برؤية جماعة  
(مستفيضة) لا يمكن  
تواطؤهم عادة على الكذب  
كل واحد منهم يخبر عن  
نفسه أنه رأى الهلال ولا  
يشترط أن يكونوا كلهم  
ذكورا احرارا عدولا  
(وعم) الصوم سائر البلاد  
قريبا أو بعيدا ولا يراعى  
في ذلك مسافة قصر  
ولا اتفاق اللطالع ولا  
عدمها فيجب الصوم على  
كل من يقول إليه (إن قل)  
ثبوته (بهما) أي بالمدلين  
أو بالمستفيضة (عنهما) أي  
عن المدلين أو عن المستفيضة  
فالمصور أربع استفاضة  
عني مثلها أو عن عدلين  
وعدلان عن مثلها أو عن  
استفاضة ولا بد في شهادة

لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على الشهور في الشكل) خلافا لابن الجشون في  
الأول ولأشهب في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله أي فلا يجب على من سمع العدل) أي سمعه يخبر  
بأنه رأى الهلال (قوله أي ويصم) ثبوته البلاد والقطار (قوله ولا يصم) أي ولا يصم ثبوته برؤيتهما  
بل إنما يجب الصوم في حق من أخبرا بالرؤية أو سمعهما بخبران غيره كما مر (قوله لا إذا قل الخ)  
أي فشكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) أي هذا إذا ادعيا الرؤية  
في غيم أو في صحو بلد صغيرة بل ولو ادعيا الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك وصحابه قال ابن  
رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ورد الصنف  
بلو قول سحنون بردهما للآهمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الشكل إلى صوب واحد وتوان  
انقردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولنا ثالثا واعترضه في التوضيح  
(قوله فان ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو  
والصمر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك أي سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا  
أو كبيرا وكذا قل ابن غازي وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعه على الشهور فيها  
قبله واعترض ح اطلاق ابن غازي بان أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد  
(قوله بعد ثلاثين) أي ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا أي وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون \* والحاصل  
ان تكذيبهما مشروط بامر من عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك  
الليلة فلور آغيرهما ليلة احدى وثلاثين ولم يره أحد وكانت السماء غيا لم يكذبوا ووقع النزاع في أمرناك  
هل يشترط في تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغير أو صحوا في بلد صغير  
لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصرا الأول للشرح  
ابن الحاجب واخاره ح والثاني لابن غازي ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين  
ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع  
والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم  
يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والية أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر وخلاف الأئمة لأن  
الشافعي يقول لا يكذب المدلان وعمل في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام الصنف أنهما  
يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان ملكيا أما لو كان الحاكم بهما شافيا  
لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله اما شهادتهما الخ) الأوضح ان يقول كذبا في شهادتهما  
ولو رؤى لهما إذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحوا كعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما  
الأولى (قوله مستفيضة) أي منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيسه  
خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل لا لم أو الظن وان لم يبلغ التبين اخبروا به  
عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للمسلم لصدوره ممن لا يمكن  
تواطؤهم على باطل بلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبى واللواق وكذا  
شارحنا فالأول أعم من الثاني فقول شارح لا يمكن تطاؤهم الخ أي بلوغهم عدد التواتر  
(قوله وعم الصوم) أي وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان قل بهما عنهما وأولى  
ان قل بهما عن الحكم برؤية المدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا قل بهما  
على الحكم فانه يقصر على من في ولايته وقال أبو عمر بن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم  
أو عن رؤية المدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يصم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتقاء ابن  
عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد شارح البعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول

ولا يكفي ذلك واحد عن واحد فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يتم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقل عن كل من العدلين إيهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما عمل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده بما لا وجهه وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يتم ولو نقل الثبوت عند (٥٦٦) الحاكم واحد على الراجح

(لا) ثبت رمضان (ب) رؤية (متفرد) وكذا النظر ولو خليفة أو قضايا أو أعدل أهل الزمان (لا) كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (أى أمر الهلال من أهله وغيره فهو عطف عام على خاص فيثبت فروته في فهمه ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووقت أنفس غير المعتنين بحجره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بأنه يقتضى ثبوته لأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المفرد إما اعتبار رؤيته للمعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف كاهله والمواطن وقال إلا من لا اعتناء الخ لئلا يراجع وليس عطف على قوله إن نقل به إلا أن نقل الواحد عن الأربعة أو ثبوته بـ عدلين عند الحاكم معتبر قيم يحمل لا اعتناء فيه وكذا بما يقتضى فيه على المعتمد لأهله وغيره بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لأن يقل بأن كان مجهولا

(قوله ولا يكفي نقل واحد عن واحد) أى بأن ينقل واحد عن أحد العدلين وينقل واحد آخر عن أحد الآخر (قوله بشرطه) وهو أن ينقل عن كل واحد اثنين ليس أحدهما أصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرفع عطفًا على مقتضى القواعد (قوله وكيف أتبع) استقراء استكراهى بمعنى التمسى وقوله لمن بلغه الخ أى بالسامع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعد ثم لا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) أى والحال أنه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وإنما يخص) أى وجوب العموم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أى من رأى وهما الناقلان (قوله إذا حكم حاكم) أى بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله أو ثبت عنه أى أو ثبت عند الحاكم بـ عدلين أو جماعة مستفيضة ولم ينكم ونقل ذلك الثبوت (قوله وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أى أو الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح أن صور النقل ستة لأنه إما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة وعن الحكم والناقل في الثلاث إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما أى وأولى إن نقل بهما عن الحكم وأما إن كان الناقل عدلا فإن نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وإن نقل ثبوته عند الحاكم وإن لم يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فإنه يتم كل من نقل إليه كليات ذلك للشارح والحاصل أن الأقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد بشرط في الأخير دون الأولين والراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) أشار الشارح بتقدير رؤية إلى أنه مخرج من الرؤية لامن النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله أو برؤية عدلين وإنما صرح به مع الاستثناء عنه بقوله عدلين لأنه مفروم عدد وهو غير معتبر ولأجل أن ترتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله الا كاهله) أى إلا بالنسبة لأهله ولمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال سواء كانوا أهله أو كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أى ولو كان ذلك المفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أى عدم الاستهانة بالكذب (قوله مطلقا) أى سواء كان أهلا أو غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطفًا) أى وليس قوله لا بتفرد عطفًا على قوله إن نقل بهما (قوله على المعتنى) أى كما هو قول ابن بشير وأبي بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباقي غيره ومقابله لأبي عمران قال لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لأهله الذين لا اعتناء لهم بأمره انظر (قوله فلا يعتبر) أى كما قلناه عن ابن عبد السلام اللهم إلا أن يرسل لكشف الخبر فيكون كالوكيل ساعه بمنزلة سماع المرسلين له وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك قاله في الحج (قوله والمختار) أى والمختار عند اللخمي على العدل والرجو أو غيرهما الربع لأجل فتح باب الشهادة أو إن قوله أو غيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله التوكيف) أى الظاهر الفسق للناس (قوله بظاهره) أى يجب عليه أى على الفاسق الربع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) أى القول بوجوب الرفع (قوله بالنسب) أى بنسب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فإن رفعهما واجب اتفاقا (قوله أى في القدر المشترك الخ)

الحال (رفع رؤيته) للحاكم أى يجب على كل إن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال ولو علم للرجو جرعة نفسه (والمختار) عند اللخمي (وغيرهما) وهو الفاسق التوكيف وظاهره أنه يجب عليه الربع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالنسب وأجيب بأن على في كلاًه مستعملة بين معنيين الوجوب والنسب أى في القدر المشترك بينهما أو مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث (وإن أفطروا) أى العدل والرجو وغيرهما للمفردون برؤية الهلال بالرفع للحاكم (فالتضاء والكفارة) لازمًا لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (إلا بأوّل) أي لم يظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم

(تأويلان) في الكفارة وعدمها وأما إن فطر أهل الفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليه الكفارة ولو تأولوا لأن العدل في حقهم بمزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد ارفع ولم يقبلوا فليس الكفارة قطناً كما يأتي في قوله كراه ولم يقبل إذ داخل كما يصير التأويل بعيداً والتمتع وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول فالفشاء والكفارة ولو تأويل (لا) ثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله لافي حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهراً (٥١٣) بأكل أو شرب أو جماع (مسفره بشوال) أي برؤيته أي بحرم فطره (ولو آمن

الظهور) أي الاطلاع عليه خوفاً من التهمة بالفسق وأما فطره بالية فواجب لأنه يوم عيد فان أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان ظاهراً الصالح وإلا عزز (إلا يبيح) للنظر ظاهراً كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك (وفي تاليفي) شهادة (شاهد) شهد بالرؤية (أوله) لم يثبت به الصوم (والآخر) شهد برؤية توال (آخرة) وعدم تاليفه وهو الزاجح فكان عليه الاتصاف عليه بأن يقول ولا يوافق شاهد الخ وفائدة التاليف أنه لو كان بين الأول والثاني ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر بضم الأول والثاني ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليرم الأول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على الحمام وفائدة عدم التاليف إذا كان بينهما ثلاثون حرم النظر ولا يجب قضاء الأول وأولى

أي فهو من عموم الحز (قوله فأويلان في الكفارة وعدمها) قال في التوضيح وهذا خلاف في حال هل هذا تأويل قريب أو بعيد (قوله وكذا لو فطر من ذكر) أي وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والتمتع) أي من التأويلين في كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة أي إذا أفطر من ذكر من غير ربح للحاكم (قوله لا بمنجم) وهو الذي يجب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أولاً وظاهره أنه لا يثبت بقول النجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك خلافاً للشاقية وذلك لأننا أمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية (قوله رأ فطره بالية فواجب) لكنه لا يخبر بأحد فان أخبر به أحداً كان ممن تعاطى النظر ظاهراً فيوعظ إن كان ظاهراً الصالح وإلا عزز (قوله إلا يبيح) أي إلا إذا كان للفرد برؤية هلال شوال متلبساً بعد منيخ للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهراً كما يجب عليه بالية عند عدم العذر كذا في خش ومثله في ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل إذ لم لا يقل إن الفطر بالية يكفي إذا أتى بحرم يوم العده والصوم والنظر بالية منافاه ابن (قوله وفي تاليفي الخ) القول بالضم بينهما تخريج لابن رشد والقول بعدم الضم ليجي بن عمرو روجه ابن زرقون وشهره ابن راشد فكان ينبغي للمؤلف أن يتصر عليه انظر ح (قوله وجب النظر) أي إن كان ذلك في شوال لأههما اتفاقاً على أن ذلك اليوم من الشهر الثاني ولا يلزم قضاء اليوم الأول لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الأول) أي لأن شهادة الثاني مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوماً (قوله ولم يجز الفطر) أي لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملاً (قوله ولزومه بحكم الخائف) حاصله إن الخائف إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم للمالكي الصوم بهذا الحكم لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي أو لا يلزم للمالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد إفتاء فليس الحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الزاجح عند الأصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه هو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لتأليفه خلافاً لما في ت و خش وللناصر اللقاني قول ثالث في المسئلة وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً فعلى هذا إذا حكم بثبوت الشهر لزم للمالكي الصوم لأن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا وأعلم أنه إذا قيل يلزم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لأن الحروح من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري (قوله ولو قبل الزوال) أي خلافاً لمن قال إن رؤى قبله فللمأضية فيجب الامساك إن وقع ذلك في آخر شعبان والنظر إن وقع ذلك في آخر رمضان وإن رؤى بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر إن كان في آخر شعبان وعلى الصوم إن كان في آخر رمضان (قوله لليلة) أي لليلة المقبلة

للاضحية

لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لرؤيته)

أي للصوم للمالكي (بحكم الخائف) كالتفصي (شاهد) واحد بناء على أن الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الزاجح (تردد) حذفته من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (للقابل) فيستمر مطراً إن كان في آخر شعبان وصاماً إن كان في آخر رمضان



(وإن ثبت) رمضان (نهاراً) أمسك) المسكاف وجوبا  
 عن المفطرات ولو تقدم له  
 فطر لحرمة الزمن (والإت)  
 يمك (كفتر إن أتت) الحرة  
 بعلمه بالحكم فان لم  
 ينتهك بأن اعتقد انه لم  
 يجزه صومه جازله فطره فلا  
 كفارة (وإن غيبت)  
 السماء ليلة ثلاثين (وإن بر)  
 الهلال (فصيحته) أى الغيم  
 (يوم الشك) الذى  
 نهى عن صومه على أنه  
 من رمضان وأما لو كانت  
 السماء مصحية لم يكن يوم  
 شك لأنه ان لم يركن من  
 شعبان جزماً واعترضه ابن  
 عبد السلام بأن قوله عليه  
 الصلاة والسلام فان غم عليكم  
 فاقدروا له أى اكملوا عدة  
 ما قبله ثلاثين يوماً يدل على  
 أن صبيحة اليوم من شعبان  
 جزماً فالوجه أن يوم الشك  
 صبيحة ما تحدث فيه برؤية  
 الهلال من لم تقبل شهادته  
 كعبد أو امرأة أو فاسق كما  
 عند الشافعى (وصيم) أى  
 يوم الشك أى جاز صومه  
 أى أذن فيه (عادة) بأن اعتاد  
 سرد الصوم أو صادف يوماً  
 جرت عاداته ان يصومه  
 كخميس (وتطوعاً) أى  
 للعادة فحصلت المفارقة قال  
 مالك هو الذى أدركت عليه  
 أهل العلم بالمدينة (وقضاء)  
 عن رمضان السابق  
 (وكفارة) عن هدى  
 وفدية ويمين وكذا نذرا  
 غير معين (ولنذر صادف)

للماضية وعلم من قوله فيستمر الخ أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافاً لمن خصه بهلال شوال اه  
 خشى (قوله وإن ثبت رمضان) أى بوجه مما سبق كأن يثبت بالقل أنه رأى الهلال فى الليلة الماضية  
 عدلان أو جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوت (قوله أمسك) أى ويجب القضاء ولو ثبت النية لعدم الجزم  
 بالنوى \* واعلم انه إذا ثبت نهاراً وأمسك فانه يمك من غير نية صوم لأن نية الصوم وقتها لا بد  
 أن يكون بعد الغروب فان نوى نهاراً كانت كالعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهاراً ونوى  
 صوم رمضان فى ذلك الوقت عند امساكه ولم يجد تلك النية فى بقية الشهر كان صومه كله باطلاً وأما  
 قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطله حتى انه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك  
 اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوتها أى إذا وقعت فى محلها  
 بأن كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله بعلمه) الباء للمبينة والمراد بالحكم وجوب الامساك  
 (قوله فلا كفارة) أى لأن اعتقاده المذكور وان كان فاسداً تأويل قريب (قوله وإن غيبت) الصواب  
 ضبطه بتشديد الياء مبنياً للفاعل كما فى القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) أى صبيحة يوم الشك  
 للشك فى كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أى صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أى اعترض  
 كلام المصنف الذى عبر به ابن الحاجب (قوله جزماً) أى وحينئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك  
 (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً وتحدث فيها  
 بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث  
 من لا يثبت به وقوله انه رؤى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فانه لا يثير شكلاً  
 صبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أخذ من الحديث (قوله أى أذن فيه) اعم من أن يكون الإذن على  
 جهة الندب كما فى قوله عادة أو تطوعاً وعلى جهة الوجوب كما فى قوله وقضاء (قوله وتطوعاً) أى على  
 المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكرهه صومه تطوعاً ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز الصوم تطوعاً  
 فى النصف الثانى من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكرهه واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان  
 بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصله أى كأن يصوم صوماً معتاداً فيستمر فيه على  
 ما كان وأجاب القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كما ان  
 الرواتب القبلية فى الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تتركه (قوله فحصلت المفارقة) أى فاندفع  
 ما يقال ان ما صم عادة فالتطوع غير متفايرين مع ان العطف يقتضى المفارقة وحاصل الجواب  
 أن الأول تطوع معتاد والثانى تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذى أدركت عليه أهل العلم) أى  
 جواز صوم يوم الشك تطوعاً للعامة (قوله وقضاء) عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من  
 رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر والالفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء  
 يوم لرمضان الثمات فلوشرع فى صومه قضاء عمماً فى ذمته وتذكر فى أثناء اليوم انه قد قضى ما فى ذمته فقال  
 ابن القاسم لا يجوز له المفطر فان أفطر فهل يقضيه أولاً قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثانى لأنه  
 إنما التزمه ظناً عليه (قوله وكفارة عن هدى) الأولى وكفارة عن ظهار أو قتل أو يمين لأن الصيام من  
 جزئيات الهدى والفدية لانه كفارة عنهما اه عدوى (قوله وكذا نذرا غير معين) أى وكذا يجوز  
 صومه إذا كان نذراً غير معين كأن يقول لله على صوم يوم فصام يوم الشك وإذا صامه وثبت أنه من  
 رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما فى ذمته ويوماً عن رمضان الحاضر خشى (قوله ولنذر  
 صادف) أى وأما ولنذر صومه تعيناً بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لأنه نذر

كندر يوم خميس أو يوم قدوم (٥١٤) زيد وأجزأه ان لم يثبت أنه من رمضان وإلام يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم

معصية انظرح وقال شيخنا العدوي الحق انه يلزمه صومه الا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له عادة وحينئذ فالقول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطيا لا مفهوم قوله صادف (قوله كندر يوم خميس أو يوم قدوم زيد) أي فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر أن لم يثبت انه من رمضان والام يجزئه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فوات وقته بغير اختياره (قوله وأجزأه) أي إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت أو لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما أي من رمضان الحاضر والفائت إذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) أي لرمضان الفائت وهذا فيما إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله ولا قضاء عليه للنذر) أي إذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطيا) أي لا يصام احتياطيا وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزول النية (قوله أي يكره على الرجح) أي ولا يرد قول عائشة من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأن ظاهره غير مراد بل كفى بالصيام عن شدة الكراهة (قوله وندب إمساكه) أي يوم الشك أي ندب الإمساك فيه (قوله بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت) أي ثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة وذلك بارتضاع النهار (قوله لزكية شاهدين) يعني لو شهدا ثمان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فانه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية وهذا مقيد بما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية وأما ان كان ذلك قريبا فاستحب الإمساك متعين كما قال ح بل هو أكد من الإمساك في الفرع السابق \* واعلم انه إذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً وكانت السماء مصحبة وأخر أمر التزكية للنهار فلا إمساك أصلاً ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغمية وأخر أمر التزكية للنهار فالمنفي إنما هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر وان زكياً بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء وان كان في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاج الأمر للتزكية فصام الناس ثم زكياً بعد ذلك فلا اثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الإمساك للثبوت) هذا إنما يحتاج إليه كما بين تبعاً لـ إذا كان اليوم يوم شك بأن كان صبيحة غيم فان لم يكن يوم شك بأن كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلاً وكذا ان شهدا نهاراً فلا إمساك أصلاً كما علمت (قوله أو زوال عذر) حصل كلامه انه إذا كان مفطراً لأجل عذر يباح لأجله الفطر مع العلم بمرضانه ثم زال عذره فلا يستحب له الإمساك فاذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان أو انقضى السفر أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الاغناء أو قوى المريض الفطر أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب فلا يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم التهاذي على تعاطي الفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح أي ابيح لأجله الفطر مع العلم لا بزواله عدوى (قوله من جوع) أي من أجل جوع الخ (قوله وصبي) أي بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناس) أي عمن افطر ناسياً (قوله فيجب الإمساك) أي لأن كلا من النسيان والشك عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم بمرضانه (قوله كسبي بيت الصوم الخ) أي فيجب عليه الإمساك لانقضاء الصوم له نافذة كما في ح (قوله أو افطر ناسياً) أي قبل بلوغه فيجب عليه بعده الإمساك (قوله ولا قضاء) أي في هاتين السورتين اللتين يجب فيهما الإمساك (قوله وأورد على منطوقه الكره على الفطر) أي فان الاكراه عذر يباح لأجله الفطر مع العلم بمرضانه مع ان الكره على النظر لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه (قوله وعلى مفهومه) أي بالنظر لقوله مع العلم بمرضانه وحاصله ان الجنون عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم بمرضانه ومع ذلك إذا أفاق الجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فوات وقته (لا احتياطياً) على انه ان كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعاً فلا يجوز أي يكره على الرجح (وندب إمساكه) بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يستحب الإمساك (لزكية شاهدين) به احتياطياً لها أي زيادة على الإمساك للثبوت وإلا فهو بمسك بقدر الأول كما يفهم بمقابلته بالأولى (أو زوال) أي ولا يستحب الإمساك لزوال (عذر مباح له) أي لأجل ذلك العذر (الفطر مع العلم بمرضانه كمنصطراً) لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرت نهاراً أو مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ورجع أفاق وصبي بلغ نهاراً فلا يندب لواحد منهم الإمساك واحتز بقوله مع العلم بمرضانه عن الناس ومن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب الإمساك كسبي بيت الصوم واستمر صائماً حتى بلغ أو افطر ناصياً فيما يظهر ولا قضاء وأورد على منطوقه الكره على الفطر لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وعل مفهومه الجنون فانه يباح له الفطر إذا أفاق (قوله)

على الفطر لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وعل مفهومه الجنون فانه يباح له الفطر إذا أفاق (قوله)

مع أنه لم يعلم بمرضان وأجيب بأن فعلها قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم (٥١٥) يدخلها في كلامه إذا علمت ذلك

(قوله مع أنه يعلم النج) أي لكونه لا يميز عنده (قوله بأن فعلها) أي فعل المجنون والمسكر قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها أي وحينئذ فالفطر الحاصل منعها قبل زوال العذر لا يقال فيه أنه لعذري باح معه الفطر لأنه يقتضى أن فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلها في كلامه \* والحاصل أنا لانسلم أن المجنون والنمى عليه والمسكر من أهل الاباحة فكل منهم وإن كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والنمى عليه والمسكر لم يدخلوا في منطوق بباح للفطر ولا في مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لافهمومه بل له وطؤها ولو يبيت لأنها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هي وإن لم تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا لكن إذا يبيت انقعد تطوعا كما مر عن ح لاناقول سيأتي للخصم أنه ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها أن تطوع بالصوم بغير إذنه فإن تطوعت به بغير إذنه كان له افساده عليها (قوله أو كافر) قال عقب ولو صائمة في دينها وفيه نظر بل إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها في مباح اصبح من ابن القاسم ان النصرانية إذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه إذ ليس له أن يمنعه من التشريع بدينها اه بن (قوله عن فضول الكلام) أي عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) أي قبل صلاة المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتشبه بها واما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الأكل الكثير وحمله بعض المالكية على الأكل الخفيف الذي لم يطل ككثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك (قوله تمرات) أي فاني منناه من الحلويات لأن السكر وما في معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كدية ومديات والفتح في الجمع لفة والحسوة ملاء الفم من الماء (قوله وكون ما ذكر وتر) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهي افضل من الاثنين والثلاث أولى منها (قوله وندب ان يقول) أي بعد فطره على ما ذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه للوصوف بالتأخير وقوله وتأخير السحور أي للثلاث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكما تأخر كان أفضل فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وعلم ما قلناه ان الأكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) أي يندب للمسافر ان يصوم في سفره للبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من تمامها وذلك لبراءة الدمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم الغل أو الفرض إذ اشق ويروى الحديث باللام والميم (قوله وان علم دخوله بعد الفجر) أي أول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الح) أي كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يموت في العام القابل لأن التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتأمل ثم ان قوله وندب صوم يوم عرفة الح المراد تاكدا وندب وإلا فالصوم مطاقا مندوب (قوله واليوم الثامن) أي وهو يوم التروية وقوله يكفر أي يكفر صومه سنة ماضية وهذا قول القرافي وفي ح ان صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لأنها شاملة ليوم

(فلقادم) من سفره نهارا  
مفطرا (وطء زوجة) أو  
أمة (طهرت) من حيض  
أو نفاس نهارا أو صبية لم  
تبيت الصوم أو قادمة من سفر  
مفطرة أو مجنونة أو كافرة  
(و) ندب (كف لسان)  
عن فضول الكلام وأما عن  
الحرم فيجب في رمضان  
وغيره ويتأ كدفية (وتعجيل  
فطر) بعد تحقق الغروب  
قبل الصلاة وندب كونه  
على رطبات فتمرات فان لم  
يجد حاسحات من ماء  
وكون ما ذكر وتر وندب  
ان يقول اللهم لك صمت  
وعلى رزقك أفطرت  
فاغفر لي ما قدمت وما  
أخرت وفي حديث اللهم  
لك صمت وعلى رزقك  
أفطرت ذهب الظم وأبليت  
العروق وثبت الأجران  
شاء الله تعالى (و) ندب  
(تأخير سحور)  
وكذا يستحب أصل  
السحور (و) ندب (صوم)  
لرمضان (بسفر وإن  
علم دخوله) وندب  
(بعد الفجر) وندب  
بالمالعة ما يتوهم من وجوب  
صيامه حينئذ لعدم المشقة  
فهو مبالغة في المفهوم أي  
ولا يجب ولو علم النج  
(وصوم عرفة) وهو  
التاسع من ذي الحجة وهو  
يكفر سنتين سنة ماضية  
وسنة مستقبله واليوم الثامن يكفر سنة (إن لم يجع) وكره لحاج صومها للتقوى على الوقوف والدعاء (وعشر ذى الحجة)

عطف عام على خاص وفي تسميتها عمرا

تغليب أو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهراً (وعاشوراء وتاسوعاء) بالمديفها وقدم عاشوراء لأنه أفضل (٥١٦) من تاسوعاء لأنه يكفر سنة ونذب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى

عرفة وكان الأولى أن يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذى الحجة ليس عاماتامل (قوله تغليب) أى لأنها تسعة في الحقيقة إذ العاشر وهو يوم العيد لا يصام والأولى حذف قوله تغليب والاقصاى على ما جده اذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أى غير الثامن والتاسع وأما ما قدم ما يكفره كل واحد منها وقوله يكفر سنة أى وهو قول القراني وقوله أو شهرين أى وهو قول تى وقوله أو شهر أى وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه (قوله وقدم عاشوراء) أى مع أن تاسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله لأنه) أى عاشوراء يكفر سنة أى ذنوب سنة من الصغار فإن لم يكن صغائر حتمت من كبار سنة وذلك التحيت موكول للفضل الله فان لم يكن كبار رفع له درجات (قوله ونذب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع أنه يندب عشر خصال جمعها بعضهم في قوله:

صم صل صل زر عالما تم اغتسل \* رأس اليتيم امسح تصدق واحتج

وسع على العيال قلم ظفرا \* وسورة الاخلاص قل ألتا صل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بأنه لم يرد فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصاح للحجة انظره ولنا قال ولو قال المصنف والمحرّم وشعبان لوافق النصوص اء ويعلم ان قول الشارح تبعه العبق ونذب بقية الاربعة غير النصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الاشهر المرغب فيها شوال اولم اره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقتت في الجامع الكبير للجلال السيوطى على حديث ما ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله ونذب قضاؤه) انظر هل نذب القضاء خاص بما إذا امسك بقية أما إذا لم يمك فانه يجب القضاء أو عام فيمن امسك بقية اليوم أو افطر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) أى الامسك مع ان وجوب الامسك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم بربضان لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تنابعه) أى وإما الصوم الذى يلزم تنابعه فتابع قضاءه واجب ما عدا رمضان (قوله وبتمتع) سياتى ان التمتع يلزمه دم أو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع بلده فقوله وثلاثة النخ الاولى حذفه لإغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أى إذا قتل صيداً وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مديوما (قوله يكصوم تمتع أو قران) أى إذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلاً وأراد الصوم قد عه على قضاءه ضمان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) أى قضاء رمضان موسع وصوم التمتع ومأمه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى ان العلة إنما تجرى في صوم التمتع لأن في صوم القران وجزاء الصيد فيها قصور على ان تلك العلة فيها شيء وهو أنه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع بلده (قوله ونذب فدية لهرم وعطش) ما ذكره المصنف من نذب الفدية لها هو المشهور خلافاً لما في الواق عن اللخمي من أنه لا شيء عليها وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للأكل أو الشرب إذا أكل أو شرب لا يندب له إمساك بقية اليوم بل له تناول كل شيء خلافاً لما نقله ح عن مختصر الوقاران التمتع يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب إلى غيره (قوله ولا فدية) أى لا وجوباً

بالمروف (و) نذب صوم (المحرّم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وأفضاها الحرم فرجب فذوالقعدة والحجة (و) نذب (امسك بقية اليوم لمن أسلم) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة (و) نذب (قضاؤه) ولم يجب ترغيباً له في الإسلام (و) نذب (تمجيل القضاء) لمفاتيح من رمضان لأن المبادرة الى الطاعة اولى وإبراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (وتابعه) أى القضاء (ككلّ صوم لم يلزم تنابعه) يندب تنابعه ككفارة يمين وبتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج (و) نذب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل قصص في حج على قضاء رمضان أى إذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان نذب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان ونذب البداء بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التى صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأى صوم التمتع فتأمل

ولا

(إن لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه (و) نذب (فدية) وهى

الكفارة الصغرى مدع عن كل يوم (لمهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فان قدر في زمن ما أخر اليه ولا فدية لان من عليه القضاء لا فدية عليه

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادي (٥١٧) عشرة وحادي عشره (وكره

ولا ندب) (قوله وصوم ثلاثة من الأيام) أي غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثني لأهماستحبان مستقلان (قوله أول يومه الخ) أي لأن الحسنه بعشرة أمثالها فالיום الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام وحادي عشره أول العشرة الثانية وحادي عشره أول العشرة الثالثة فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشره وحادي عشره فكأنه صام الدهر والحكم للعالم فلا يرد التقض بأول يوم من شوال اه تقرير عدوى (قوله وحادي عشره) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشره كما في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عقب قال بن مثله في ح عن المقدمات والخيرة وبالعجب كيف يكون مالتأرجح مما في المقدمات ويمكن ان يقال ان ما لتت قد تأيد عند عقب نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت أغلب على ابن رشد من الرواية (قوله أي أيام الليالي البيض) أي فقد حذف المضاف للموصوف وقوله ثالث عشره أي الشهر وتاليه وصفت الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرار الخ الأولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الخ (قوله إذا قصد صومها بعينها) بأن اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله وأما ان كان على سبيل الاتفاق) بأن قصد صيامها من حيث انها ثلاثة أيام من الشهر اه تقرير عدوى (قوله لفتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من انه إنما كره مالك صومها لدى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اه بن (قوله معتقدا سنة اتصالها) أي معتقدا أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة بوجوه العلم ان السكراه مقيدة بهذه الأمور الخمسة فان اتقى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنه بعشرة أمثالها فشر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة اه كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحت فيه شيخنا بأن قضيته انه لو اتقى الاعتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضا انه لو اتقى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنة اتصالها وليس كذلك بل متى اظهارها كرهه فلما اعتقد سنيتها اتصالها أولا وكذا ان اعتقد سنيتها كرهه فعلمنا اظهارها أولا فكان الأولى ان يقال فيكره لفتدى به ولما خاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة بربضان متتابعة واظهارها أو كان يعتقد سنة اتصالها فتأمل (قوله ومضغ علك) أشار بهذا إلى ان علك معمول لخدوف لا عطف على ملح لأن العلك لا يذاق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يجه) يحتمل انه من تمة تصوير المسئلة وحينئذ يقرأ بالنصب لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستأنفا يقرأ بالرفع أي وإذا وقع ونزل وذاق للملح أو مضغ العلك فيمجه أي وجوبا وعليه فان أمسكه فيه ولم يتلغ منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا اه عدوى (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فان وصل لخلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عدوى (قوله ولا شيء عليه ان سلم) أي من وصول شيء من الدواء لخلقه وقوله فان ابتلع منه أي من الدواء المفهوم من مداواة (قوله الخوف ضرر) من ذلك غزل السكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لمن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كاللبن يعطن في اللبلا وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقاً كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر لأن رب السال مضطر لحفظه كما في الواقع عن البرزلي اه بن (قوله في تأخيره) أي في تأخير الدواء أي في تأخير استعماله ليلا وقوله وان لم يحدث منه أي من التأمل (قوله فيكون لعير الطاعة أقرب) أي وأيضا لأن

كوتنها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتاليه مخافة اعتقاد وجوبها وفرار من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها وأما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كسنة من شوال) فتكره لفتدى به متصلة برضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عدس وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) وهو ما يملك أي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ لبان (ثم يجه) قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه فان وصل قضى فقط ان لم يتعمد والا كفر أيضا (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الاسنان (زمنه) أي الصوم وهو النهار ولا شيء عليه ان سلم فان ابتلع منه شيئا غلبه قضى وان تمدد كحفر أيضا (إلا خوف ضرر) في تأخيره ليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره بل يجب ان خاف هلاكا أو شدة أذى (و) كره (نذز) صوم (يوم مكرر) ككل خميس لأنه يأتي به على كسل فيكون لعير الطاعة أقرب

التكرار مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال إن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكرهاً كان المكرر أكثر أولى بالكراهة (قوله إذ مثله أسبوع) أي كقوله لله على صوم أسبوع من كل شهر أو لله على صوم كل رجب أو لله على صوم كل عام فيه خصب (تنبيه) من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي الحاقاً له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل قاله في الميج (قوله والا فلا) أي وإلا بان كان الأسبوع أو الشهر أو العام معنا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أي لشخص شاب أو لشيخ رجلاً كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر ونظر) أي ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثاليين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر لأنه دون القبلة لو اقتصر على الفكر لتوهم أن القبلة حرام لأنها أشد ثم إن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ أبو علي السنائي وكلامه يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة خلافاً لظاهر المصنف ثم إن محل كراهة ما ذكر من القبلة والنظر إذا كانا بقصد لئلا إن كانا بدون قصد هاهنا وكانت القبلة لوداع أو رحمة وإلا فلا كراهة ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة إذا علمت السلامة وإنه لا شيء عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة وهو المتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين الباشرة فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول أنكروه سخنون كذا في بن قلا عن البيان (قوله إن علمت السلامة) أي أو ظنت وقوله وأولى إن علم عدمها أي أو ظن عدمها \* وأعلم أنه إن أمضى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فلقضاء اتفاقاً فإن حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا تابعة فيه قولان اظهرنا أنه لا قضاء عليه وإن أنزل في حالة الحرمة تلتزمه الكفارة اتفاقاً وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب أنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقاً والثالث الفرق بين المس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكير فالأنزال النائي عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقاً والنائي عن الأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انظر بن فان شك في الخارج منه في حالة العمد أمضى أو منى فالظاهر أنه لا يجزى على التسلسل لأن الكفارة من قبيل الحدود وقد تدراً بالشك خصوصاً والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها قاله في الميج (قوله إن شك في السلامة) أي من المرض اللوجب للفطر (قوله فإن علمها جازت) أي وكذا إذا ظنها وقوله وإن علم عدمها حرمت أي وكذا إذا ظن عدمها أو أراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله إن المريض والصحيح إذا علمت سلامتهما أو ظنت جازت الحجامة لهما وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفي حالة الشك تصكره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذي قاله الشارح ومثله في ح عن ابن ناجي قائلاً إنه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الشك ثم إن محل المنع إذا لم يخش تأخيرها الليله لا كأوشديد أذى والواجب فعلها وإن ادت للفطر ولا كفارة عليه والقصد كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمندور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكداً كما شوراه وتاسع دى الحجة وهو كذلك على الأرجح ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعاً نالهما سواء والأرجح الأول يعني أنه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل إن

ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة) جماع كقبلة وفكر ونظر (إن علمت السلامة) من منى ومضى (وإلا) يعلم إن شك وأولى إن علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لا إن توهم عدم السلامة (و) كرهت (حجامة) مريض (إن شك في السلامة) فإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت (قط) أي لا صحيح فلا تكروه حجامة إن شك في سلامته وأولى إن علمها فإن علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذير) غير معين (أو) قبل (قضاء) وكفارة بصوم وأما المصنف

يجوز التطوع في زمنه فإن فعل  
لزمه قضاؤه لأنه فوته لغير  
عذر (ومن) علم الشهر  
(ولا يمكنه رؤية الهلال  
(ولا غيرها) من أخباره  
(كأسير) ومسجون  
(كتمل الشهر) أي بني  
في صيام رمضان بعينه على أن  
الشهور كلها كاملة كما إذا توالى  
غيرها وصام رمضان كذلك  
فهذا حيث عرف رمضان من  
غيره ولم يتبس عليه الشهر  
وأما التبس عليه معرفة  
كالأهلة (وإن التبس)  
عليه الشهر فلم يعرف  
رمضان من غيره عرف  
الأهلة أم لا (وظن  
شهرًا) أنه رمضان (صامه  
وإلا) يظن بل تساوت  
عنده الاحتمالات (تخير)  
شهرًا وصامه فإن فعل ما  
طلب منه فله أحوال أربعة  
أشار لاولها بقوله  
(وأجزأ ما بعده) أي  
ان تبين ان ماصمه في  
صورتي الظن والتخير هو  
ما بدر رمضان اجزأ ويكون  
قضاء عنه ونابته الأداء  
عن القضاء ويصير في الاجزاء  
مساواتها (بالعدد) فان تبين  
ان ما صامه شوال وكان هو  
ورمضان كاملين أو  
ناقصين قضى يوما عن يوم  
العيد وان كان الكامل  
رمضان فقط قضى يومين  
وبالعكس لا قضاء وإن

صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعا وصومه مكرهه وقيل بالعكس وقيل ما  
سواء لا أرجحية لاحدهما على الآخر والأرجح القول الاول وهو أول صانع ابن القاسم واختاره  
سحنون والقول الثاني صانع ابن وهب والقول الثالث آخر صانع ابن القاسم \* وأعلم ان من عليه قضاء  
من رمضانين يبدأ بولهما ويجزى العكس كذا في الواق (قوله) فلا يكره التطوع قبله) أي لأنه لا أثر  
له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله) ولا يجوز التطوع في زمنه) أي لتعين الزمان للنذر (قوله) فان  
فعل لزمه قضاؤه) أي بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن  
لغيره اه والظاهر الاول لصاحبه الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ماعينه  
الشارع أقوى ماعينه الشخص قاله شيخنا (قوله) كل الشهر) أي الواجب في حقه أن يكمل كل شهر  
ثلاثين يوما فإذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله) كما إذا توالى غيمها)  
أي كما إذا توالى الغيم في شهر كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فإذا غيمت السماء جماد الآخرة  
ورجب وشعبان ورمضان وكمل هذه الشهر ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة  
قضى ثلاثة أيام لتبين ان الثلاثة التي أظرفها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التي صامها في آخر  
رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله) عرف الأهلة) أي بأن كان يراه لكن لا يعرف هلال أي شهره  
وقوله أم لا أي بأن كان محبوبا سمعت الارض ولم يعرفه في أي شهر (قوله) وظن شهرًا) أي وترجح  
عنده شهرانه رمضان ان قلت كيف يحصله الظن مع ان الصنف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد  
على حد سواء ولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق أي فان لم يتحقق شهرًا من الشهر  
وعدم التحقق صادق بالظن (قوله) تخير شهر الخ) هذا إذا تساوت جميع الشهر عنده في الشك فيها كما  
في ح والظاهر أن الاكثر كالكل بل مازاد على الاربعة كالكل أخذ من تحديد الميسر بالثلاث في  
غير موضع وأما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أو قطع فيما عداها بأنه غير رمضان  
صام شهرين لأن كلام الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين  
صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فانه يصوم شهرين أيضا  
فإذا صامها فلا بد وان صادف رمضان ولو شك في شهر هل هو شوال أو رمضان صامه فقط لأنه ان  
كان رمضان فلا إشكال وإن كان شوالا كان قضاء له نعم يلزمه أن يقضى يوما عن العيد لأن القضاء على  
احتماله بالعدد ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال في أكثر كالأول  
شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان أو شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك  
في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهرًا فإذا زاده فاما ان يصادف رمضان أو قضاءه وما ذكره الصنف  
من تخيره شهرًا إذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرًا هو الشهر وقال ابن بشر يلزمه صوم سنة  
قياسا على صلاة اربع في التباس القبلة وفرق للشهور بعظم المشقة هنا (قوله) فان فعل ما طاب منه) أي  
من صومه ما ظن انه رمضان أو ما تخيره (قوله) فله أحوال أربعة) لأنه اما ان يتبين له ان الشهر الذي  
ظنه وصامه أو تخيره وصامه رمضان أو بعده أو قبله أو يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيئا  
(قوله) مساواتها بالعدد) بأن يكون أيام ذلك الشهر الذي صامه مساوية لأيام رمضان في العدد (قوله) فانه  
لا يبتد بالعيد وأيام التشرى) أي فيقضى أربعة أيام ان كان رمضان والحجة كاملين أو ناقصين على  
مامر (قوله) لا قبله) أي لا ماصمه قبله فلا يجزى فالمعطوف بلا محذوف وهو ما للوصولة وحينئذ فلا  
عاطف للمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح أنه من عطف الجمل مع ان لا لا تعطف الجمل إلا أن  
يقال حل الشارح حل معنى لاجل أعراب فتأمل (قوله) ولو تعددت الخ) أي هذا إذا كان ذلك في  
سنة واحدة باتفاق بل وإن كان في سنتين متعددة فلا يجمل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الاول لعدم

تبين ان ماصمه الحجة فانه لا يبتد بالعيد وأيام التشرى ولثانها وثالثها بقوله (لا) ان تبين ان ماصمه (قبله) ولو تعددت السنون

فيه القضاء ولا قضاء عن رمضان الثاني لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافاً لعبد الملك حيث قال باجزاء ماصامه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الاول والقول الاول مبنى على أن نية الاداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبنى على أنها تكفي عنها (قوله أوبق على شكه) أي التباسه وعدم تحققه شهراً فلا يجزىء عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا يقين ويجزىء عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى يتكشف خلافه وهذا هو العول عليه ولم يحك اللخمي خلافه حيث قال وان لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأ صومه وان شك هل كان ماصامه رمضان أو بعده أجزأه وان شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الاجزاء الخ) أي وهو ماجزى به اللخمي ونسبه في النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) أي وهو مانسبه ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزىء أن مصادف من الاداء وما بعده من القضاء ويفتقر في القضاء ما لا يفترق في الاداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن أبي زيد في النقل عن ابن القاسم ففي البيان فان علم أنه صادف لم يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الاجزاء إذا صادف وكذلك صدر صاحب الاشراف بذلك قاله في التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى لضيف القول بعدمه وذكر ما يدل لذلك فانظره (قوله فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد) ظاهره ان التردد إنما هو فيمن اختار شهراً وصامه والحق ان التردد في الظان أيضاً وان جزم اللخمي بالاجزاء فيها وكلام البيان يفيد أن الظان مثلاً الشاك في جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على التخيير والظان كما قاله شيخنا (قوله أي شرط صحة الصوم الخ) ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطاً أظهر مما ذكره في الصلاة من جعلها ركناً لأن النية القصد إلى الشيء ومعلوم ان القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولأنها لو كانت ركناً لكان التلبس بها مشروعاً فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتبين بالشرع وما تقدم للشارح أول الباب من ان النية ركناً فهو تسميح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ إلى ان الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لانية القرية وذلك بأن يقصد صوم غد جازماً بذلك على انه نقل أو قضاء أو عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً وان دار شكه بين الآخرين لم يجز عن واحد منها ووجب أتمامه لانعقاده لثقلها يظهر انظر الحج (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية هي القصد وقصد صوم الجزء الماضي من اليوم محال (قوله فيبطلانها ان استمر للفجر) فيه نظر بل الاغناء والجنون يبطلان النية السابقة عاينها مطلقاً لكن ان لم يستمر للفجر أعيدت قبله والالم تصح وسيأتي ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطول الفجر ووقوعها في الجزء الاخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر لأن الاصل في النية المقارنة للنوى \* والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه إذا أتى بها ليلاً والمضرت تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر \* واعلم ان ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزى وزد ابن عرفة الاول بما حصله ان النية تتقدم على للنوى لانها قصد اليه والقصد مقدم على المقصود وإلا كان غير منوي \* وأجيب بان هذه الامور جمالية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنتها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

(أوبق على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزى فيها وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى يتكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرايعها بقوله (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيير او هو المتمدوم وعدمه (تردد) فان صادف في صومه ظناً فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقاً) فرضاً أو نقلاً (بنية) أي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيته) بان تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الاغناء والجنون فيبطلانها ان استمر الفجر وإلا فلا كفاية \* ولما كان اشتراط التيمم مشعراً بسدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله (أو) مع الفجر) ان أمكن



فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أي الصوم (يجب تبا) كرمضان وكفارتها وكفارة قتل أوظهار  
وكان نذر المتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب المتابع كالعبادة الواحدة (٥٣١) من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز

التفريق فكفت النية الواحدة

الحاجب والقرافي يدل على ان المقارنة للفجر هي الأصل لكن للمشقة لم تشترط اه بن وهذا يدل على  
جواز مقارنة النية للفجر واولوية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله) فلا تكفي  
قبل الغروب ولا بعد الفجر) أي فان أتى بها نهارا بعد الفجر فلا يجزىء ولو في عاشوراء على المشهور خلافا  
لما نقله اللواق عن ابن يونس من اجزاء النية نهارا في عاشوراء فانه ضعيف كما ذكره ابن عرفة وابن  
وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقا لحديث اني اذن  
صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعي ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب  
ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له  
والأصل تساوى الفرض والنفل في النية كالصلاة (قوله) يجب تناهه (صفة أو صلة لما وخرج بذلك  
ما يجوز تفريقه من الصوم كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر وصيام رمضان في السفر وكفارة  
اليمين وفدية الأذى والقران والتمتع فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله) بناء  
الح) علة لقول المصنف وكفت نية الحج وقال ابن عبد الحكم لا بد في الصوم للواجب المتابع من النية  
لكل يوم نظرا إلى أنه كالمبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله) وان  
كانت لا تبطل الحج) أي لأنه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبه  
في المنفى لافي النفي (قوله) لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تناهه واعتراض بان شرط العطف  
بلا أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر فلا يقال جاء زيد لارجل ولا جاء رجل لازيد والمسرود  
منه المتابع وهو صادق بواجب المتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفها على الآخر وأجاب  
شارحنا بأن في كلام المصنف حذف الصفة أي لا مسرود غير واجب المتابع فصح العطف (قوله) كايام  
اختار صيامها (مسرودة) أي كما إذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفي فيه  
النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله) ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية  
كما قال الشارح وهو ما يفيد كلام ابن يونس كما في اللواق خلافا لابن الحاجب من تقيده بالنوى  
وأقره في التوضيح اه بن (قوله) بسفر) قيد في قوله وصيام رمضان (قوله) أي في المسرود واليوم  
المعين الحج) أي لمشابهة كل منها لرمضان أما المسرود فلانه بالمتابع يحصل له الشبه برمضان في مطلق  
المتابع وأما النذور للمعين فلو جوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه برمضان فيما ذكر (قوله) ولو استمر  
صائما) أي هذا إذا أفطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو العتمد كما في العتية خلافا  
لما في المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية بق من أفسد  
صومه عامدا فهل يحتاج لنية أو لا ينقطع تناهه والظاهر الأول كما قال ح كما ان من بيت الفطر ولو  
ناسيا يحتاج إلى تجديدها لان افطر ناسيا فلا ينقطع تناهه ومن افطر مكرها فحكمه عند  
اللخمي حكم من افطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من افطر لمرض اه عدوى (قوله) كحيض ونفاس  
الغ) أي اذا حصل شيء من ذلك ثم زال فلا تكفي النية الأولى لما بقي بل لا بد من تجديدها نعم يكفي  
بنية واحدة لجميع ما بقي (قوله) وبقائه) جملة شرطها فيه تسامح لأنه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد  
الا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله) ولو لمعاداة القصة) أي  
فمعاداة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أي علامة كانت جفوا أو قصة وجب عليها الصوم

(إن ظهرت) أي رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعاداة القصة

(٦٦ - دسوق - أول)

(قبل الفجر وإن لحظة) بل ان رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوب حينئذ

صح صومها أخذاً مما قدمه (٥٢٣) (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له أيضا (إن شككت) هل طهرت قبل الفجر أو

بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضا فالعقل شرط فيهما ولما كان في قضائهما تفصيل افتاده بقوله (وإن جن) والأولى التفرغ بالقاء يوما أو أياما أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين) كثيرة (فالقضاء أي بأمر جديد فلا ينافي إن العقل شرط وجوب كالصحة (أو) أغمى يوماً) من فجر الغروب (أو) (أوجله) ولو سلم أوله (أو) أقله (والمراد به مادون الجلب يصدق بالصف (و) لم يسلم أوله) بل كان وقت الليلة مغمى عليه (فالقضاء) واجب في الأربعة الأحوال بل هي في التحقيق خمسة (لا إن سلم) من الإغماء أوله بأن كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها (ولو) أغمى عليه بعد ذلك (نصه) أي اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقها على الرجوع حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندرجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر أن يبيت النية أوله والسكر كالإغماء

(قوله صح صومها) أي وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر بل وإن لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم (قوله أخذاً مما قدمه) أي من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله) وجب عليها الصوم مع القضاء ان شككت) يعني أنها إذا شككت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال في الميج والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ما شككت في وقتها هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شككت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الاداء في كل من الصلاة والصوم والشك في وجوده في كل منهما فلم يجب الاداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فإنه يستغرق النهار فللزم فيه حرمة فوجب عليها الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (قوله ان شككت) أراد بالشك مطلق التردد أو ما قابل الجزم (قوله وإن جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أي سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة ورد بلو مارواه ابن حبيب عن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالمشرة فلا قضاء اه بن (قوله والأولى التفرغ بالقاء) فيه ان القضاء إذا كان بأمر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب انما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعذرة من أيام أخر فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية (قوله يوما أو أياما الخ) الأولى ابدال يوم بيومين لأن تقدير ما قبله البالغة يوما يقتضي أن جنون اليوم لا يجرى فيه التفصيل الآتي في الإغماء وسيأتي للشارح جريانه فيه (قوله كثيرة) انما أتى به لأن سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو أغمى يوما الخ) حاصله انه متى أغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمى عليه جل اليوم سواء سلم أوله وهو وقت النية أولا أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيها فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فاذا أغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيها فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعنده في اثنتين (قوله والمراد الخ) تفسيره الأقل بهذا بعيد فالاولى للصنف كما قال ابن عاشر ان لو كان كمنصفه أو أقله ولم يسلم الخ ليين أن النصف كالأقل وان القيد خاص بهما اه بن (قوله في الحالتين) أي حالة الأقل الحقيقي وحالة النصف (قوله وان لم يوقها على الرجوع) فيه نظر بل ان حد النية في وقتها فصحيح وإلا فلا لأن الإغماء والجنون ييطان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لان انقطع تتابعه الخ اه بن (قوله فيه تفصيل الإغماء على التحقيق) أي وترك النصف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الإغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا لاغالب فيهما (قوله وظاهر النقل الخ) أي لأن ابن يونس كما في المواق علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله لأن الغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لونه تنبه وهذا يدل على ان السكر مثل الإغماء مطلقا وان النية في حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوى في شرح

الرسالة وابن خلافا لعقب وخش تبعاً لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام  
فجلا السكر الحرام بالإغماء في تفصيله وجلا الحلال كالنوم لأن الحرام أدخله على نفسه بخلاف  
الحلال وفيه ان السكران بحلال لو نبه ماتنبه بخلاف النوم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء  
كالإغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الأحسن كما قال الشارح أن بعد  
هذا وما بعده من الأركان إذ لم يبق للشروط محل الا ان يراد بالشرط مالا تصح الماهية بدونه داخل  
كان أو خارجاً (قوله وفرج مطبق) سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً وسواء كان ذلك المطبق الغيب فيه  
مستيقظاً أو نائماً سواء كان حياً أو ميتاً كان آدمياً أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطبق أو غيبها  
غير بالغ في فرج مطبق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يمن ولم تعد قال  
شيخنا وانظر لوجامع ليل ونزل منه بعد الفجر والظاهر انه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلاً هبط  
الكحل لخلقها نهاراً وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منه بعد ابتهاه بلذة معتادة (قوله وترك  
إخراج منى بقظة بلذة معتادة) أي فان أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة  
واحتزر بقوله بقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والى السننكح فانه لا أثر لهما (قوله ومدى كذلك)  
أي بلذة معتادة فاذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بللانة) أي لان خرج بلا  
لذة أصلاً أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله وأوجرد الخ أي أو حصل مجرد انعاظ فلا  
يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على التعمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول  
ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الأشياخ ان رواية غير ابن القاسم  
عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي  
تقرر صحيح في نفسه لسكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في  
الإنماط هو الأشهر واعلم ان الخلاف في القضاء والإنماط الناشئ عن قبلة أو مباشرة فان نشأ  
عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات  
وابن بشير وغيرها وأطلق في البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدعاء) أي دعاه أي  
طلب خروجه أي وخرج بالفعل (قوله ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه) أي والا فالكفارة (قوله الا  
ان يرجع منه شيء) أي غلبه (قوله أي مائتم) أي ما يباع ولو في العدة فان وصل المائع للمعدة من منفذ  
عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أي ابتلاعه نهاراً لانه أخذه في وقت يجوز  
له فيه أخذه (قوله ولو ابتلعه عمدا) ما ذكره من ان ابتلاع ما بين الأسنان لا يقطره ولو ابتلعه عمدا  
شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن  
رشدقى القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن  
(قوله كدرهم) أي أوحصة فاذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا أو سهوا فسد الصوم ووجب القضاء  
يشترط أن يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أي لا من سافل  
عن العدة كدبر وفرج امرأة وتعلم من كلامه ان ما وصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد  
للصوم سواء كان مائماً أو غير مائع وان كان من منفذ سافل فلا يفسد إلا إذا كان مائماً إلا ان كان  
جامداً فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً كان المنفذ عالياً أو سافلاً ووصول الجامد لها  
لا يفسد الا اذا كان المنفذ عالياً (قوله على المختار) هذا خاص بقوله أو غيره فلو  
قال كغيره بالكاف كان أوفق ببادته ونص كلام اللخمي اختلاف في الحصة والدرهم فذهب  
ابن الماجشون في البسطة الى ان للحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد

(و) صحته (بترك جماع)  
أي تقييد حشفة بالغ أو  
قدرها في فرج مطبق وان  
لم ينزل (و) ترك (إخراج  
منى) بقظة بلذة معتادة  
(و) ترك إخراج (مدى)  
كذلك لا بللانة أو غير معتادة  
أو مجرد انعاظ (و) بترك  
إخراج (في) فان استدعاء  
فالقضاء دون الكفارة ما لم  
يرجع منه شيء ولو غلبه  
وإن خرج منه قهراً فلا  
قضاء إلا أن يرجع منه شيء  
فالقضاء فقط ما لم يخر في  
ارجاعه فالكفارة أيضاً  
(و) صحته بترك (إيصال  
تحتل) أي مانع من  
منفذ عال أو سافل والبراد  
الوصول ولو لم يتم ذلك  
وهذا في غير ما بين الأسنان  
من طعام وأما هو فلا يضر  
ولو ابتلعه عمدا (أو  
غيره) أي غير التحلل  
كدرهم من منفذ عال فقط  
بدليل ما يأتي (على  
المختار) عند اللخمي

(لمعدة) متعلق بإيصال وهي من الأدمى بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبيمة (بحقنة بمائع) أي ترك إيصال ما ذكره بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا (٥٢٤) إحليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجماد فلاقضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (أو حلق) معطوف على معدة أي ترك وصول التحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم أنه راجع للتحلل ولما أطلق في الحلق علم أنه راجع للتحلل أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه فلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أو للحلق كذلك مفطر هذا إذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وإن) وصله (من) أنف وأذن وعين) كالسحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا أو وضع دواء أو دهن في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا وأشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بمخطل فوجد طعمه في حلقه أو قبض يده على تلج فوجد البرودة في حلقه

القضاء والكفارة ولا بن القاسم في كتاب ابن حبيب لأقضاء عليه إلا أن يكون متمعدا فيفضي لهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والأول أشبهه لأن الحصة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالختار اه عدوى (قوله لمعدة) هي ما انحسف من الصدر إلى السرة (قوله بحقنة بمائع) أي فان أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابلة ما لابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إيصال ما ذكر) أي من التحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا إلى أن الباء في قوله بحقنة للسببية متعلقة بإيصال وإن الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة أي بسبب إيصال حقنة كائنة من مائع أو ترك إيصال هذا الكلى المتحقق بسبب إيصال هذا الجزئي أو أن المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملابسة (قوله في دبر أو قبل) أي أوفى ثقبه تحت المعدة أو فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) أي ولا فتائل عليها دهن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا فتائل عليها دهن لختفها كإفالم مالك اه عدوى (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطف على حقنة لانه ينحك المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضى أن الواصل من الأعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير التحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير التحلل للحلق بشرط أن لا يرد (قوله فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه) أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير التحلل إلا اذا وصل للمعدة بخلاف التحلل فانه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أولا وقد تبع الشارح في ذلك البساطى واختاره في الحج وفي الواق وح عن التلقين انه يجب القضاء بوصول الجماد للحلق كاللتحلل كان الجماد مائعا أو ما لا يباع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وان وصل له من أنف) أي تحقيا أو شكيا واعلم انه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف لان ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك اللغذ واسعا أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه واسعا كاليدبر وقبل المرأة والثقبه لا كإحليل وجائفة وهي الحرق الصغير جدا الواصل للطن وصل للمعدة أولا ثم ان مقتضى المصنف إن نبش الأذن بعود لاشيء فيه ولو أخرج خراها لانه لم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) أي نهارا وعلم منه ان السحل نهارا لا يفطر مطلقا بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فان تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلا الخ) مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط السحل في حلقه نهارا تسله ابن غازي وفضل ابن هلال فقال في السحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالعاصول فأجاب لاشيء فيه على من فعله في ليل أو نهار اه بن (قوله ووصول) أي وترك وصول الخ وقوله وان من غير فم أي كأنف وأذن وعين

وقوله

فوقال المصنف ووصول مائع لحلق وان من غير فم أو لمعدة من كيدبر كلها بغيره من فم على المختار وفيه بالمسئلة مع الاختصار والإيضاح

(و) بترك إيصال (بخور) بفتح الباء أي المدخان التصاعد من حرق نحو العود (٥٣٥) ومثله بخار القدر فتى وصل للحلق

أوجب القضاء ومنه  
المدخان الذي يشرب أي  
يمص بالقصب ونحوه فانه  
يصل للحلق بل للجوف  
بخلاف شم رائحة البخور  
ونحوه من غير أن يدخل  
المدخان للحلق فلا يفطر  
(و) بترك إيصال (قىء)  
أو قلس (ويستمكن  
طرحه) أي طرح ما ذكر  
فان لم يمكن طرحه بأن لم  
يجاوز الحلق فلا شيء فيه  
(مطلقاً) أي سواء كان  
القيء لعله أو ابتلاعه المعدة قل  
أو كثر تغير أم لا رجع عمدا  
أو سهواً فانه يفطر وسواء  
كان البلغم من الصدر أو  
الرأس لكن المعتمد في  
البلغم انه لا يفطر مطلقاً ولو  
وصل الى طرف اللسان  
للمشقة (أو) وصول أي  
وبترك وصول شيء (غالب)  
سبقة لحلقه (من) أثر ماء  
(مضمضة) أو استنشاق  
لوضوء أو حر أو عطش  
(أو) غالب من رطوبة  
(سواك) مجتمع في فيه  
بأن لم يمكن طرحه في  
الفرض خاصة ونبه على ذلك  
لئلا يتوهم اغتفاره لطلب  
الشارع المضمضة والسواك  
(واقص) من أفطر (في  
الفرض مطلقاً) أي  
عمداً أو سهواً أو غلبة أو  
أكرها وسواء كان حراماً  
أو جائزاً أو واجباً كان  
أفطر خوف هلاك وسواء

وقوله أو لمعدة من كدبر أي من دبر ونحوه من كل منفذ سائل متسع كما تقدم وقوله كلها أي كوصوله  
للمعدة بغير ما منع من فم (قوله) وبترك إيصال بخور (أي لحلق) وقوله ومثله بخار القدر (أي كأن استنشاق  
قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه) (قوله فتى وصل) أي دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب  
القضاء أي لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له  
قوة كالتى تحصل له من الأكل واعلم ان محل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا  
وصل باستنشاق سواء كان الاستنشاق ضاراً أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره  
فلا قضاء لاعلى الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافاً لمن قال إذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على  
صانعه وعلى غيره القضاء قياساً على ما يأتي في مسألة تراب السكيل كذا قرر شيخنا (قوله) ومنه (أي  
ومن قبيله أي ومن قبيل البخور المدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق أي ويتكيف به الدماغ أي يحصل  
له به كيفية وقوة وكذلك المدخان الذي يستنشقه به وحيث أنه فهو مفطر وأما المدخان الذي لا يحصل به  
غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تمعد استنشاقه لأنه لا يحصل للدماغ  
به قوة كالتى تحصل له من الأكل (قوله) ونحوه (أي كالمسك والعنبر والورد والاعطار) (قوله) فلا يفطر  
أي ولو جاءت الرائحة واستنشقت بالرائحة لا جسم لها (قوله) وبترك إيصال قىء) أي ترجع قىء أو  
قلس أو بلغم لمعدة أو لحلقه فان وصل لما ذكره فالتقاء مطلقاً وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد  
الشيخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمي ومحل الخلاف في البلغم فيما وصل للبهوات جمع لهواة  
وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم فان لم يصل فلا خلاف في لنومه وان قدر على طرحه ويس  
ابن عرفة وفي لنمو ابتلاع تمامه أي البلغم ولو عمداً بعد إمكان طرحه وتقضه أي الصوم قول ابن  
حبيب مع ابن القاسم قائلان رأيت صمته عن مالك والشيخ عن سحنون انه وفي المواق ان القول  
الأول هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباحي وابن رشد وعياض وقال القبايب هو الراجح اه بن  
(قوله) ولو وصل الى طرف اللسان (قال عبق ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه  
فعلية القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقاً وهو الراجح اه تقرير عدوى  
(قوله) أي وبترك وصول شيء (غالب) أي وصحته بترك وصول شيء يغلب سبقة لحلقه من أثر ماء  
مضمضة أو رطوبة سواك (قوله) بان لم يمكن طرحه (تفسير لكونه غالباً وهذا نص على التوهم إذ  
وصول ما يمكن طرحه من باب أولى (قوله) في الفرض خاصة) أي فان وصل لمعدة أو لحلقه شيء من  
ذلك فالتقاء في الفرض خاصة واما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا  
يفسده (قوله) ونبه على ذلك (أي مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله) وبترك إيصال متحلل لمعدة أو  
حلق (قوله) وقضى في الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع في بيان الأمور  
المرتبة على فطر الصائم وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والسكفارة والتأديب وقطع التتابع  
وقطع النية الحكيمة (قوله) مطلقاً (أي بكل فطر وصل من أي منفذ على أي وجه كان من عمداً أو سهواً أو  
غلبة أو أكرهاه أوجب السكفارة أم لا كما قال الشارح (قوله) أو غلبة) أي بأن سبقة المفطر لحلقه  
(قوله) حراماً) بأن كان لغير مقتضى أو جائزاً بأن كان لشدة تألم أو لحوف حدوث مرض أو زيادته  
(قوله) واما الامساك الخ) حاصل ما ذكره الشارح ان الصوم الذي أفطر فيه الشخص اما ان يكون نفلاً  
أو فرضاً والفرض إما معين أو غير معين وغير المعين اما واجب التتابع أو غير واجب

وجبت السكفارة أم لا كان الفرض أصلياً أو نذرأ وأما الامساك فإن كان الفرض معيناً كرمضان والنذر المعين وجب الامساك  
مطلقاً أفطر عمداً أو لا

كالتطوع ان افطر ناسيا كان نعد ( ٥٣٦ ) على أحد القولين وان كان الراجع عدم وجوبه وان كان كالظهار لما يجب تشابه

فان افطر عمدا فلا امسك  
لفساده وان افطر سهوا  
امسك وجوبا وكل على  
المعتمد الا اذا كان الفطر  
أول يوم فيستحب وان كان  
كجزاء الصيد وفدية  
الأذى وكفارة اليمين ونذر  
مضمون وقضاء رمضان  
فما لا يجب تشابه خير بين  
الامسك وعدمه مطلقا  
ويجب قضاء الفرض  
( وإن ) حصل الفطر  
( بصبٍ في حلقه  
نائماً ) ففليه القضاء  
( كجماعة نائمة ) ولم  
تشر به ففليها القضاء  
وعليه الكفارة عنها على  
المعتمد ( وكأكله شاكا  
في الفجر ) أو في الغروب  
فالقضاء مع الحرمة ان لم  
يتبين انه أكل قبل الفجر  
وبعد المغرب ( أو ) أكل  
معتقدا بقاء الليل أو  
حصول الغروب ثم  
( طرأ الشك ) فالقضاء  
بلاحرمة ( ومن لم ينظر  
دليلاً ) أي  
الدليل المتعلق بالصوم  
وجودا أو عدما من فجر  
أو غروب ( اقتدى  
بالمستدل ) العدل  
العارف أو المستند اليه  
فيجوز التقليد في معرفة  
الدليل وان قدر على المعرفة

التابع فالنفل يجب فيه الامسك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح  
والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامسك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تشابه  
ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامسك ان كان الفطر سهوا الا في اليوم الأول فالامسك فيه  
مستحب واما الفطر عمدا فيفسده وأما الذي لا يجب تشابهه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء  
الصيد وفدية الأذى فيخير في الامسك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا ( قوله كالتطوع ) أي كما  
يجب الامسك في فطر التطوع وقوله وان كان أي الفرض كالظهار أي وكفارة القتل ( قوله ونذر  
مضمون ) وهو النذر الغير المعين ( قوله مطلقا ) أي سواء كان الفطر عمدا أو سهوا ( قوله وعليه الكفارة  
عنها ) هذا يقتضى أي الفرع الأول أعني قول المصنف وان يصب في حلقه نائماً لا كفارة فيه على  
الفاعل ومثله في القرافي وفي بن عن أبي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه  
لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة ومن أكره أو كان نائماً  
فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومت امرأة نائمة في رمضان فلقضاء يجزىء بلا كفارة اه  
ونقله ابن عرفة والمواق وح قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها  
ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير  
لقول ابن القاسم فتبين انه لا فرق بين الفرعين والله أعلم والفرق الذي فرق به عقب بين الفرعين  
حيث قال فيمن صب ماء في حاق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه  
الكفارة عنها للذة الجامع إنما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا  
وصب في حلقه ماء وهما غير فرعي المصنف هنا ابن ( قوله وكأكله شاكا في الفجر الخ ) أي وكأكله  
حالة كونه شاكا في الفجر أي فالقضاء مع الحرمة وان كان الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم  
اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخرأ كلت قبله واعلم ان النفل يخالف  
الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عقب ورده بن بان الأكل شاكا في الفجر من  
العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل ( قوله فالقضاء مع الحرمة ) اعلم ان الحرمة عند  
الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها  
وعدم الكفارة في الأكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكا في الغروب وان  
كان المشهور عدمها ( قوله ان يتبين انه أكل قبل الفجر وبعد المغرب ) أي فان تبين ذلك فلا قضاء عليه  
( قوله أو طرأ الشك ) عطف على قوله شاكا أي وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر وكأكله حالة كونه  
طارئاً له الشك فهي حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى أكله أي وان أكل شاكا في الفجر أو طرأ له الشك  
فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسألة طرأ الشك خاص بالفرض واما النفل فلا قضاء فيه  
اتفاقاً لأن كفه ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة ( قوله من فجر ) راجع لقوله وجودا  
وقوله أو غروب راجع لقوله عدما وذلك لأن الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل  
به على الفطر ( قوله أو المستداليه ) أي أو اقتدى بالمستدل للعدل العارف بالدليل أي أو اقتدى  
بالمقتدى بالمستدل لذلك المستدل للعدل العارف ( قوله وان ندر على المعرفة ) هذا هو ظاهر كلامهم وهو  
المعول عليه خلافاً لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز ( قوله ولنا قال ومن لم ينظر ) أي  
الشامل لما إذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما إذا كان قادراً عليه ( قوله بان لم يجد  
مستدلاً ) أي أصلاً أي أو وجد له لكن فاقتدا بعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل ( قوله احتاط في سحوره )

ولنا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقبل المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لحفاها أي  
( وإلا ) بان لم يجد مستدلاً ( احتاط ) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وتضى في الفرض مطلقاً قوله ( إلا ) النذر ( المعين )  
يفوت كله أو بعضه بالفطر ( لمرض أو حيض ) أو نفاس أو انخفاء أو جنون فلا يقضى لقوات رمنه فان زال عنده وبقي

بعضه صامه (أو نسيان) بالعمدان من تركه أو أفطر فيه نسياناً عليه قضاء مع وجوب الإمساك بغيره يومه لأن عنده نوعان من التفريط وكذا  
 ان أفطره مكرهاً أو لحظاً وقت كسوم الأرباء يظنه الخميس للظهور واحتراز بالمعنى من المضمون إذا أفطر فيه مرض أو نحوه فيجب  
 فله بعد زوال العذر لعدم تعيين وقته (و) قضى (في التثفل يا) لفطراً (لعمد) ولو لسفر طراً عليه (الحرام) لا بالافطر نسياناً أو  
 أكرهاً ولا بحض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب (٥٢٧) القضاء بالعمد الحرام (ولو)

أفطر لحلف شخص عليه  
 (بطلاق بت) أو بعتق  
 لفطرون فلا يجوز الفطر  
 وان أفطر قضى (بالأوجه)  
 كتعلق قلبه بمن حلف  
 بطلاقها أو عتقها بحيث  
 يخشى ان لا يتركها إن حث  
 فيجوز ولا قضاء (كواله)  
 أب أو أم أي كأمه  
 بالفطر ان كان على وجه  
 الختان والشفة من ادامة  
 الصوم ومثله السيد  
 (وشيخ) في الطريق أخذ  
 على نفسه العهد أن لا يخالفه  
 وألحق به بعضهم شيخ  
 العلم الشرعي (وإن لم  
 يحلفاً) أي الولد والشيخ  
 ولما بين ان القضاء واجب  
 في الفرض بين أن  
 الكفارة قد تجب في  
 بعضه بقوله (وكتفرت)  
 الفطر المكلف الكفارة  
 الكبرى وجوباً بشرط  
 خمسة أولها العهد واليه أشار  
 بقوله (إن تمعدت) فلا  
 كفارة على ناس الثاني ان  
 يكون مختاراً فلا كفارة  
 على مكره أو من أفطر  
 غلبة الثالث أن يكون  
 متبهاً لحزمة الشهر

أي بالتقديم وقوله وفطره أي بالتأخير (قوله أو نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله  
 والعمد أي الذي هو مذهب المدونة (قوله ان من تركه) أي عمداً أو نسياناً (قوله لأن عنده نوعان من  
 التفريط) هذا إشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض  
 (قوله وكذا ان أفطره مكرهاً) أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح انه المشهور وفي حث  
 انه لا قضاء في الأكرام وأصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اه بن لکن الذي مال اليه شيخنا  
 العدوي القول بعدم قضاؤه قائلاً ان السكره أولى من المريض تأمل (قوله كسوم يوم الأرباء يظنه  
 الخميس للندور) أي وأصبح مفطراً في الخميس ولم يدر إلا في اثنته فيجب عليه إمساكه وقضاؤه  
 (قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الإمساك اذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسياناً فانه  
 يجب فيه الإمساك هذا هو العمول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الإمساك إذا أفطر عمداً قال ابن  
 عرفة لا عرفه (قوله ولو لسفر طراً عليه) أي خلافاً لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمداً في  
 النفل لأجل سفر طراً عليه (قوله لا بالفطر نسياناً) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام  
 (قوله ولو بطلاق الخ) رد بلوغى من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جازله الفطر ولا قضاء ولا  
 يحتم في عينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول الصنف كوالد الخ تشبيه بالوجه هذا  
 ذكره ح واختاره طي (قوله أب أو أم) أي دنية لا لجد والجدة والمراد الأبوان المسلمان لأن  
 كانا كافرين فلا يطعمها الحافظ للصوم بالجهد بجامع أن كلام من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كأمه  
 بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه ان كان الأمر على وجه الختان الخ  
 (قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد إنما يكون في الطاعات وفساد الصوم حرام وأوجب بأنه  
 لما اختلف العلماء في افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى ان الشافعية يقولون بجواز افساده  
 واستدلوا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله شيخ العلم الشرعي)  
 أي وكذا آله كما قرره شيخنا (قوله مطاقاً) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة  
 بالندر (قوله قد تجب في بعضه) أي في بعض افراده وهو خصوص رمضان (قوله أو من أفطر غلبة)  
 أي لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوته (قوله متبهاً لحزمة الشهر) أي غير مبال بهائم  
 ان الانتهاء حال الفطن أما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين متبهاً للحرمه ثم تبين  
 انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متممة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها  
 فلا كفارة عليها على العمدة كما في ح (قوله واما جهل وجوبها) أي الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا  
 يسقطها والحاصل ان اقسام الجهل ثلاثة فجهل حرمة الوطء وجهل رمضان لا كفارة عليها  
 وجهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر تتركه الكفارة (قوله خامساً أشار له الخ)  
 أي فالشرط الخامس ان يكون ذلك الصوم اداء رمضان (قوله في أداء رمضان) متعلق بتمعد

فالأول تاويلاً قريباً لا كفارة عليه واليه أشار بقوله (بلا تأويل قريب) وسيأتي بيانه ورايه ان يكون عالماً بحرمة فجاهلها  
 كحديث عهد باسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه أشار بقوله (و) بلا (جهل) لحزمة فعله وأولى  
 جهل رمضان كمن أفطر يوم الثالث قبل الثبوت فلا كفارة وأما جهل وجوبها مع علم حرمة فلا يسقطها خامساً أشار له بقوله  
 (في) أداء (رمضان فقط)

لا بقوله كفر لأنه يكفر في غير رمضان ما تممه في رمضان (قوله لافي قضائه) أي لأن النص إنما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح في الكفارات على ما قيل أو يدخلها لكن لأداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قلنا غيره عليه لكان قياساً مع الفارق (قوله ولا في كفارة أو غيرها) أي ولو كان ذلك الغير نذر الدهر على الاعتماد وقيل إن نافر الدهر يكفر عن فطره محمد وأولاده فلكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعيين غير الصوم فإن ترتب على نافر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لهانية النذر كالتضاء لأنها من توابع رمضان قال في الحج والظاهر أن ناذر الحميم والاثني عشر مثلاً إذا أفطر عمداً يقضى بعد ذلك ققط ولا كفارة عليه وإن أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أي بأن كان من بالغ في مطيعة وغيب الحشفة بتأمها أو قدرها في محل الاقتضاض أو في مسلك البول أو في الدبر لافي هواء الفرج ولا من صغرى في كبيرة فلا كفارة على واحد منها ما لم تنزل الكبيرة ولا على البالغ في صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله أو تمتد رفع نية نهاراً) بأن قال في النهار وهو صائم رفعت نية صومي أو رفعت نيتي فمن عزم على الأكل أو الشرب ناسياً مثلاً ثم ترك ما عزم عليه فلان نية صومه عليه لأن هذا ليس رفعا لنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فغطش ففترت له سفرته ليفطر فأهوى يده ليشرب فقيل له لأماء مملوك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال أنه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلاً) المراد برفعها ليلاً لأن يلاحظ أنه غير ناو للصوم وأنه ليس عنده نية له ووجه الأولوية أن الليل لما كان محلاً للنية فرفعها في النهار بما يتوهم أن هذا الرفع لا يضر لوقوعها في محلها وأما رفعها في الليل فظاهر أنه مضر لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية في مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذي في حاشية شيخنا العدوي وعقب أنه إذا علق الفطر على وجود أكل أو شرب وحصل المعلق عليه نهاراً لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما إذا علقه على وجود أحدهما فلم يجده فلا شيء عليه وهو وجه حصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح لأن مسألة الشارح علق الأكل على وجود ما كوله ووجهه ولم يأكل (قوله أو تمتد أكلاً) أي ولو شيئاً قليلاً كفلقه طعام تلقط من الأرض (قوله أو بلعاً لحوصلة) هذا هو ظاهر المصنف لأنه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك إن حكم الحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة بغير التحلل انظر (قوله بغم ققط) أي ووصل للجوف إذ هو حقيقة الأكل والشرب وأما ما صل للحلق من التحلل ففيه القضاء ققط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) أي للجوف وقوله من نحو أنف أي من أنف ونحوه كأذن وعين (قوله الذي هو أخص من العمد) أي لأن العمد موجود في الوصول من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه إن الانتهاك عبارة عن عدم البالية بالحرمة وهذا متأد في الوصول من الأنف والأذن والعين فلذا علق بعضهم بقوله لأن هذا لا يتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تشوف إليه (قوله وإن باستياك بجوزاء) أي وإن وصل للجوف شيء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ما قاله الشارح أنه إن تمتد الاستياك به نهاراً كفر في صورتين وهما إذا ابتلعها عمداً أو غلبة لانسبانا فالتضاء ققط وإن تمتد الاستياك بها ليلاً كفر في صورة واحدة وهي ما إذا ابتلعها نهاراً عمداً أو غلبة لانسبانا فالتضاء ققط هذا كلامه تبعاً لمعنى قال بن وفيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهاراً ليلاً وإلا فالقضاء ققط وكذا نقله ابن غازي والواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر في الحج ما قاله الشارح تبعاً لمعنى لأن

في قضائه ولا في كفارة أو غيرها وقوله (جماعاً) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تمعد وسواء كان التعمد رجلاً أو امرأة (أو) تمعد (رفع نية نهاراً) وأولى ليلاً وطلع الفجر رافعاً لها لأن علق الفطر على شيء ولم يحصل كأن وجدت طعاماً أكلت فلم يجده أو وحده ولم يفطر فلا قضاء عليه (أو) تمعد (أكلاً) أو بلعاً لحوصلة وصلت للجوف (أو شرباً) بأبضم ققط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف لأنها ماله بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وإن) وصل للجوف (باستياك) وهي القشر يتخذه من أصول الجوز



أى تعدد الاستيلاء بها نهاراً وإتمامها ولو غلبة أو ليلاً وتعمد بامها نهاراً لا غلبة (٥٣٩) فبعضى فقد كان ابتاعها نسياناً ولو

الجوزاء مقام تشديد فأمل (قوله أى تعدد الاستيلاء بها نهاراً الخ) وأما لو استأنتك بها نهاراً نسياناً فلا يكفر إلا إذا ابتاعها عمداً فان ابتاعها غلبة أو نسياناً فالنشاء فقط اه خش (قوله وكان عادته الانزال) أى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمه) أى الفكر والنظر بل أى بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة قطعاً والحاصل انه إن أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لممانلاً كفارة قطعاً وان استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الانزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعاً وإن كانت عادته عدم الانزال بهما عند الاستدامة فخلت عادته وأمنى فقولان هذا يحصل كلام الشارح (قوله راجع للمبالغ عليه) أى وهو الفكر المستدام (قوله وأما قبل المبالغة) أى وهو خروج المني بالقبلة أو بالباشرة وقوله وان خالف عادته أى بأن كانت عادته عدم الانزال بهما فخالفت عادته وأمنى (قوله) وإن خالف عادته على المتمد (كذا قال الشارح فيما سبق قال بن انظر من أين أتى له ذلك الاعتماد وقد يقال أتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما ستره واعلم أن في مقدمات الجماع إذا أنزل ثلاثة أنوال حكاهما في التوضيح وابن عرفة عن البيان الأول لماك في المدونة وهو القضاء والكفارة والثاني لأشبه القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء والكفارة إلا ان ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين اه قال طفي ولم يصرح ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وإنما ذكر ذلك للخصم فانه بعد ان حكى الخلاف المتقدم قل والذى يجب ان ينظر إلى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلقت عادته كفروا ان كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قاله طفي فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم اشار لاختيار اللخصم وهو جار في جميع المقدمات نعم اللخصم في اختياره لم ينظر لاحتمالية ولا لعدمها وإنما نظر للمادة وهذا لا يضر المؤلف بل فسح على منوال اللخصم فانه ذكر اتفاقهم على شرط المناهضة في النظر ثم أعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصاً بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على صيبل المثال لا الخصيص كما ترى فتأمل اه وبه تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله ان اللخصم ليس له اختيار الا في القبلة والمباشرة كاه غير ظاهر بل غيرها أخرى بذلك اه كلام بن وقال شيخنا المدوى الحق ان الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو اخراج المني بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللخصم ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وان المتمد ان اخراج المني بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وان خلت عادته وان لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافاً للخصم (قوله جريانه في الفكر والنظر بالأولى) أى لأنهما أضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدياً في الأقوى فهو قيدي في الأضعف بطريق الأولى وهذا وقد علمت ان هذا الاعتراض لا ورود له لأن اختيار اللخصم عام في جميع المقدمات وإنما ذكر القبلة والمباشرة على صيبل الخليل (قوله بأن القيد لابن عبدالسلام) قد علمت ان تميداً للخصم فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بأن هذا اختيار اللخصم من عند نفسه فالأولى ان يعر بالعمل وأجيب بأنه لما لم يخرج به عن الحلق أشبه القضاء فقط واطلاق الامام الكفارة صار كأنه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وان أمنى الخ) قد علمت ان قول ابن القاسم في المدونة تسقوط الكفارة إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القاسم يكفر ان أمنى عن نظرة واحدة متعمداً فحمله عبدالحق على الوفاق فحمل ما في المدونة على ماذا لم يتمد النظر وحمله ابن بونس على الخلاف والى التوايين أشار المصنف بقوله وان أمنى الخ فتأويلان بالوفاق والخلاف لا يلزم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال ان أمنى وان أمنى تعمد نظرة فتأويلان أى قيل عاب الكفارة بناء على ان بناء على ان كلام القاسم وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتمد القطر وقيل لا كفارة بناء على انه

استعمالها نهاراً عمداً (أو) تعمد (مناً) أى إخراجها بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وكان عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتها فان كانت عادته عدم الانزال منها لكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخصم الثاني واليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة قطعاً بقوله إلا أن يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأما ما قيل للمبالغة فيه الكفارة وان خالف عادته على المتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بأن اختيار اللخصم إنما هو في القبلة والمباشرة وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفاً وفي الفكر والنظر معتداً ذكره المصنف في الأخيرين لذلك نعم اعتراض بان القيد لابن عبد السلام للخصم فكان عليه ان يقول على الأصح مثلاً (وإن أمنى بتعمد نظرة واحدة) (فتأويلان) الراجح منها عدم الكفارة ومحلها إذا لم يخالف عادته بأن

كانت عادته الامناء بمجرد النظر

والا فلا كفارة اتفاقا ولا كانت أنواع الكفارة ثلاثة والعروف انها على التخيير أناد النوع الأول معلقا له بكفر بقوله ( باطمام ) أي  
تملك (سنتين وسكياً) أي عنجاء (٥٣٠) فيشمل القمير ( لكل مُد ) وتقدم انه مله اليدين المتوسطين ولا يجزىء غداء أو عشاء

خلاقا لأشبه وتمددت  
بتعدد الأيام لافي اليوم  
الواحد ولو حصل الموجب  
الثاني بعد الاخراج وكان  
للموجب الثاني من غير  
جنس الأول ( وهو )  
أي الاطعام ( الأفضل )  
من العتق والصيام ولو  
للخليفة وأفاد الثاني بقوله  
( أو صيام شهرين )  
متتابعين والثالث بقوله  
( أو عتق رقبة ) مؤمنة  
سنية من عيوب لا يجزىء  
معها كالمحرة للكفارة  
( كالظهار ) راجع للصوم  
والعتق والتخيير في الحر  
الرسيد وأما العبد فإما يكفر  
بالصوم فان عجز بقيت  
دينه عليه في ذمته ما لم يأذن  
له سيده في الاطعام وأما  
السفيه فيأمره وليه بالصوم  
فان لم يقدر أو أي كفر عنه  
بأدنى النوعين ( و ) كفر  
( عن أمة ) له ( وطبها )  
ولو طواعته إلا ان تطالبه ولو  
حكما بأن تزين له فيلزمها  
الكفارة ( أو ) عن  
( زوجة ) بالتمتع مسلمة  
ولوأمة ( أكرها )  
الزوج ولو عبد أو هي حرة  
وتكون جنابة في رقبته  
ان شاء سيده أسلمه ما أو  
فداء بأقل التيمين أي قيمة

خلاف كما عند ابن يونس والمول عليه ظاهرها قوله ( والا فلا كفارة ) أي والابان خالف عاداته كما  
لو كانت عاداته عدم الاسماء فظن نظرة فأبى فلا كفارة ( قوله تملك الخ ) نشار إلى ان المدار على تملك  
المسكين للمساواة) أكله أو باعه ( قوله ولا يجزىء غداء أو عشاء ) أي بدلا عن اللد ( قوله لافي اليوم الواحد  
أي فلا تعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت في يوم واحد ( قوله أو كان ) عطف على حصل أي ولو  
كان الخ ( قوله وهو الأفضل ) أي لأنه أكثر تمديه لافراد كثيرة وانظاهران العتق أفضل من  
الصوم لأن نفعه متعدد للغير دون الصوم ( قوله ولو للخليفة ) أي خلافا لما أفق به يحيى بن يحيى أمير الاندلس  
عبدالرحمن من تكفيره بالصوم بمحضرة العلماء قليل له في ذلك فقال لسلا ينسأهل ويحامع ثانيا  
( قوله محمرة للكفارة ) احتزى بذلك عما إذا اشترى أمة اشترط بأنفها على مشتريها عتقها فلا يجزىء  
( قوله والتخيير ) أي بين الأنواع الثلاثة ( قوله فانما يكفر بالصوم ) أي ان قدر عليه ( قوله ما لم يأذن له سيده  
في الاطعام ) أي فاذا أذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزىء التكفير به ولو أذن له سيده  
( قوله كفر عنه بأدنى النوعين ) أي الاطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة أقل  
كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبدالحق يحتمل بقاؤها في ذمته  
ان أبي الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو يفيد انه لا يجزىء على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه  
ولا كفارة فلا يتأني فيه ما ذكر ( قوله ولو طواعته ) أي هذا إذا أكرها بل ولو طواعته لأن طوعها  
اكرها لأجل الرق ( قوله فيلزمها الكفارة ) أي بالصوم ما لم يأذن لها سيدها في الاطعام ( قوله أو عن  
زوجة أكرها الزوج ) أي بخوف شيء مؤلم كضرب فأبى كالطلاق فقد ذكر طفي في الموالاة في  
الوضوء أن الاكرها في العبادات يكون بما ذكر انظر بن ( قوله بالغة الخ ) فلو كانت الزوجة صغيرة أو  
كافرة أو غير عاقلة لم يجب عليها أن يكفر عنها لأنه يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت صفة من هذه الصفات  
لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرها عنها وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر  
أيضا في التكفير عن الأمة التي أكرها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة ( قوله أسلمه لها الخ ) وإذا أسلمه  
لها فقد ملكته وانسخ الكساح وهل تمتته حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الأصل أولا تكفر به بل  
تكفر بعتق غيره أو بالاطعام قولان قلها مات اهعدوى ( قوله وليس لها ان تأخذ ) أي الزوج العبد  
وتصوم أي بل حتى اخذته لا بد أن تكفر بالإطعام أو العتق وكذا إذا اخذت من سيده الأقل من التيمين  
فلا تكفر بالصوم لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل التيمين عمال الصوم ( قوله نيابة ) أي حالة كون  
تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أي عن الأمة والزوجة ( قوله فلا يصوم الخ ) حاصله انه لا  
يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام أو العتق والأمة يكفر عنها بالاطعام  
ولا يصح ان يعتق عنها إلا ولا ( قوله وان أعسر الزوج عما لزمه عنها ) أي عن الزوجة أي وأما لو  
عسر السيد عما لزمه عن الأمة كانت الكفارة عنها دينا في ذمته ( قوله كفرت ) ظاهره انها مطلوبة بذلك وان  
للعنى كفرت ندبا واعترضه طفي بأن عبارة عبدالحق تدل على انها غير مطلوبة بذلك حيث قال لأها غير  
مضطرة لأن تكفر عن نفسها ولا مؤاخذه بذلك الا ان يقال من قوله ولا واخذة بذلك أي على جهة  
الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو بعيدا من ( قوله ان لم تصم ) أي وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه

الرقبة أو الطعام وليس لها ان تأخذ وتصوم ادلائم للصوم ( نيابة ) عنها ( فلا يصوم ) عن واحدة منهما اذا لا يقبل بشيء  
النيابة ( ولا يمتع ) أي لا يصح عتق السيد ( عن أمته ) اذا لولاه لها ( وإن أعسر ) الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت  
ذلك مع يسره ( كفرت ) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة ( وزجت ) عليه ( إن لم تصم بأقل من ) قيمة ( الرقبة

(و) نفس (كَيْل الطَّعَامِ) أى مثله إن كُفِرَتْ بِهِ لِأَنَّهُ مِثْلِي يَرْجِعُ بِهِ وَتَعْلَمُ كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَقَوِيَّتَهُ بِقِيَمَتِهِ هَذَا إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِنْدِهَا فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ الرِّقْبَةِ رَجَعَتْ بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنْهَا رَجَعَتْ بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنْهَا رَجَعَتْ بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنْهَا رَجَعَتْ بِمِثْلِهِ (٥٣١) فَمِنْهَا وَقِيَمَةُ الطَّعَامِ (وَفِي

تَكْفِيرِهِ عِنْدَهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى التَّسْبِيلَةِ) وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَجْمَاعٍ (حَتَّى أَنْزَلَ) أَوْ أَنْزَلَتْ هِيَ إِذَا الدَّارُ عَلَى انْزَالِهَا وَعَدِمَ تَكْفِيرَهُ عَنْهَا وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى هَذَا الثَّانِي (تَأْوِيلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مَكْرِهِ رَجُلٍ) بِكسر الرَّاءِ اسمُ فاعِلٍ (إِجْمَاعٍ) أَيْ هَلْ يَكْفُرُ عَنِ الْمَكْرِ بِالْفَتْحِ أَوْ لَا وَهُوَ الرَّاجِحُ (نَوْلَانِ) وَأَمَّا الْمَكْرُ بِالْفَتْحِ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ مطلقاً رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قطعاً فَانْ كَرِهَ امْرَأَةٌ نَفْسَهُ كَفَرَ عَنْهَا وَلْتَبَيَّرْ كَفَرَ عَنْهَا وَاطَّهَرَهَا وَلَوْ أَنَّ كَرِهَ غَيْرَهُ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرِبَ فَلَا كِفَارَةَ عَلَى الْمَكْرِ بِالْكَسْرِ عَلَى الظُّهْرِ (لَا إِنْ) اسْتَدَّ فِي فِطْرِهِ إِلَى تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَهُوَ السُّتَدُّ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ كَلَوْ (أَفْطَرَ نَاسِيًا) فَظَنَ لِفَسَادِ صَوْمِهِ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ ثَانِيًا عَامِدًا (أَوْ) لَزِمَهُ غَسْلُ لَيْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ وَ(أَمْ يَتَسَلَّ) إِلَّا بَعْدَ السَّجْرِ (فَظَنَ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ عَمْدًا) (وَأَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَةً) أَيْ قَرِيبَ

بِشْيءٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ لِأَمْنِهِ لَه (قَوْلُهُ وَنَفْسُ كَيْلِ الطَّعَامِ) قَدَرْتُ نَفْسَ إِشَارَةً إِلَى أَنْ قَوْلُهُ وَكَيْلِ الطَّعَامِ عَظْفٌ عَلَى الرِّقْبَةِ (قَوْلُهُ هَذَا إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِنْدِهَا) أَيْ إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِنْدِهَا فَانْهَارَتْ رَجَعَتْ بِقِيَمَةِ الرِّقْبَةِ إِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الطَّعَامِ وَبِمِثْلِ الطَّعَامِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الرِّقْبَةِ فَلِأَنَّ قِيَمَةَ الرِّقْبَةِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَالرَّجُوعُ بِكَيْلِ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ مِثْلِي (قَوْلُهُ رَجَعَتْ بِالْأَقْلِ مِنَ الْقِيَمَتَيْنِ) أَيْ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرِّقْبَةِ أَقْلَ رَجَعَتْ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ أَقْلَ رَجَعَتْ بِهَا هَذَا إِذَا أَخْرَجْتَ الرِّقْبَةَ مِنْ عِنْدِهَا (قَوْلُهُ وَالْأَنْسَانُ الرِّقْبَةَ الَّتِي كُفِرَتْ بِهَا عِنْدَهَا بَلْ اشْتَرَيْتَهَا فَانْهَارَتْ بِالْأَقْلِ مِنْهَا أَيْ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ قِيَمَةِ الطَّعَامِ فَعَلِمَ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِمِثْلِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا كُفِرَتْ بِهِ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ فَإِنْ تَكْفَّرَ بِهِ كَانَ الرَّجُوعُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِمِثْلِهِ قَوْلُ بِنِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِلذِّكْرِ غَيْرِ صَوَابٍ وَالتَّحْقِيقُ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ حَرَّزٍ أَنَّهُمَا إِنْ كُفِرَتْ بِالطَّعَامِ رَجَعَتْ بِالْأَقْلِ مِنْ مِكْيَلَةِ الطَّعَامِ أَوْ الثَّنَى الَّتِي اشْتَرَيْتَهُ بِهِ أَوْ قِيَمَةِ الرِّقْبَةِ أَيْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَوْلَ رَجَعَتْ بِهِ وَإِذَا كُفِرَتْ بِالْعَتَقِ رَجَعَتْ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ الرِّقْبَةِ أَوْ الثَّنَى الَّتِي اشْتَرَيْتَهُ بِهِ أَوْ مِكْيَلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّهَا أَبْدَلَتْ عَلَى الْأَقْلِ (قَوْلُهُ إِذَا الدَّارُ الْخ) أَيْ مَدَارُ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى انْزَالِهَا وَإِنَّمَا نَصَّ الصَّنْفُ عَلَى انْزَالِهَا دَفْعًا لِتَوْمِمْ أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكِفَارَةُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهَا إِتِّفَاقًا فَضَّ عَلَى التَّوْمِمْ • وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَجْرِي هُنَا مِمَّا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَعْرَكَ كُفِرَتْ الْخ (قَوْلُهُ وَعَدِمَ تَكْفِيرَهُ عَنْهَا) أَيْ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أَنْزَلَ (قَوْلُهُ تَأْوِيلَانِ) الْأَوَّلُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالثَّانِي لِلْقَاسِمِيِّ قَوْلُ عِيَاضٍ وَالثَّانِي مِنْهَا ظَاهِرُ الدَّوْنَةِ اهـ بِنِ (قَوْلُهُ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ مطلقاً رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قطعاً) أَيْ إِتِّفَاقًا وَبِهِ نَظَرَ قَدْ قَالَ عِيَاضٌ وَالبَاقِي أَنَّ الْمَكْرَةَ بِالْفَتْحِ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَظَرَ لِاتِّشَارِهِ وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعِيفٌ انْظُرْ بِنِ وَالحَاصِلُ أَنَّ الْمَكْرَةَ بِالْكَسْرِ قِيلَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْمَكْرِ بِالْفَتْحِ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَيْهِ فَهَلْ عَلَى الْمَكْرِ بِالْفَتْحِ كِفَارَةٌ عَنْ نَفْسِهِ نَظَرًا لِاتِّشَارِهِ أَوْ لَا قَوْلَانِ وَالمُتَمَدِّمُ الثَّانِي وَكُلُّ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَأَمَّا لَوْ أَنَّ كَرِهَ غَيْرَهُ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرِبَ فَلَا كِفَارَةَ عَلَى الْمَكْرِ بِالْكَسْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ تَقَالَعَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ وَلَا عَلَى الْمَكْرِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا وَنَفْسُ ابْنِ عَرَفَةَ وَلَا كِفَارَةَ عَلَى كَرِهَ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرِبَ أَوْ امْرَأَةً عَلَى وَطءٍ وَفِي الرَّجُلِ قَوْلَانِ لَهَا وَابْنُ الْمَاجِشُونَ اهـ (قَوْلُهُ عَلَى الظُّهْرِ) أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قَوْلَ أَنْ مَنْ أَكْرَهَ شَخْصًا عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرِبَ يَلْزِمُهُ الْكِفَارَةُ عَنْهُ وَتَقَلَّ عَبَقُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَفِي قَوْلِهِ عَنْهُ نَظَرَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ نَفْسِ كَلَامِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ أَفْطَرَ نَاسِيًا) عَظْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ كَفَرَ إِنْ تَعَمَّدَ لِأَنَّ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ أَنَّهُ عَظْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّارِحِ (قَوْلُهُ وَهُوَ السُّتَدُّ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ) أَيْ يَعْذُرُ بِهِ شَرعًا (قَوْلُهُ فَظَنَ لِفَسَادِ صَوْمِهِ الْإِبَاحَةَ) أَيْ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَنْقُضُ (قَوْلُهُ تَسَحَّرَ فِي الْفَجْرِ) أَيْ تَسَحَّرَ فِي الْجِزْمِ الْمَلَّاقِي لَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ) أَيْ لِأَنَّ التَّحْسِرَ قُرْبَهُ لَمْ يَسْتَدِّ لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ يَعْذُرُ بِهِ شَرعًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَدًّا لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً (قَوْلُهُ أَيْ بِلِصْقِ الْفَجْرِ) أَيْ الْجِزْمِ الْمَلَّاقِي لِمَا تَطَّلَعَ فِيهِ الْفَجْرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي الْجِزْمِ الَّذِي طَاعَ فِيهِ الْفَجْرُ (قَوْلُهُ وَسَافِرٌ دُونَ الْقَصْرِ) وَأَمَّا مَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَاحِبًا فَسَافِرٌ

الْمَجْرِي فَظَنَ بَطْلَانَ صَوْمَهُ فَأَنْظَرَ وَالتَّحْقِيقُ فِي سَمَاعٍ بِنِ زَيْدٍ تَسَحَّرَ فِي الْفَجْرِ أَيْ فَالَّذِي تَسَحَّرَ قُرْبَهُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ وَهُوَ لِلمُتَمَدِّمِ الْأَوَّلِ يَحْمَلُ الْقُرْبَ عَلَى الْإِصْقِ أَيْ بِلِصْقِ الْفَجْرِ فَيُؤْتِقُ السَّمَاعُ (أَوْ تَدْمُ) لِلسَّافِرِ (لَيْلًا) فَظَنَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ صَوْمٌ صَبِيحَةً قَدِيمَةً فَفَطَرَ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ (أَوْ سَافِرٌ دُونَ) مَسَافَةٍ (الْمَعْسَرِ) فَظَنَ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فِيهِ (أَوْ رَأَى شَيْئًا) أَيْ هَلَالَهُ (نَهَارًا) يَوْمَ ثَلَاثِينَ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ فَأَنْظَرَ

قوله (فظشوا الإباحة) أي إباحة النظر فأفطروا راحح لستة أمثلة فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فإباحة الكفارة (بخلاف بعيد التأويل) من إضافة الصفة لوصف أي التأويل البعيد وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله (كراه) لرمضان فشم عند حاكم فرد (٥٣٣) (ولم يُقبل) لما منع فظن إباحة النظر فأفطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أي أصبح منظرا

في يوم (طلى) تأتيه فيه عادة (محم) في ذلك اليوم (أو) وقع من امرأة (حيض) اعتادته (م) حصل (الحيض) بعد فطرها وأولى أن يحصل الكفارة (أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلمها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة والتمتع في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه السلام والسلام أفطر الحاجم والمحتم فكأن على الصنف أن يذكره في القريب (أو غيبة) لغيره فالكفارة لأنه تأويل جيد ولم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها القضاء) إن كانت الكفارة (له) أي عن الكفر لأن كانت عن غيره من زوجة أو أمة أو غيرها كما مر فالتقاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكا في قوله وفي النفل بالمعد الحرام ذكره هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله (والتقاء في) الصوم

دون التصرف ففطر فلظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر ففطر لذلك وسأني الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجود الكفارة اه ح (قوله فظنوا الإباحة الخ) قد ذكر الصنف أمثلة ستة لتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا بالإباحة كما قدم الصنف ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظانا بالإباحة لأجل حجامة فعلمها بغيره أو فعلت به على إراجيح خلافا لما أتى للمصنف من أن هذا من التأويل البعيد وبالجملة فلظاهر أن النظر في قرب التأويل للشأن والثالث لا يخصص (قوله بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بل تأويل قريب ولا يقال أنه منظوقه فكيف يخرج منه لأنما تقول بل قوله بلا تأويل قريب أعم منه لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال يشترط في الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا يشترط انتفائه لأن فيها أنها كالحرمة حكما لقوله كالمدم (قوله فعليه الكفارة) أي عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقر به ابن عبد السلام قائلا إن هذا أقرب تأويلا ممن قدم لئلا أو تسحر حال الفجر قل عج هو في هذا الفرع فداستند في فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اه وقد يقال هو وإن استند في فطره لأمر موجود لكنه لم يندره شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لأمر معدوم أو موجود لكنه لم يندره شرعا ووجه المشهور بأن رفقه لقاضي ناشئ عن رؤيته للبال فلذا عهد هذا التأويل بعيدا (قوله فالكفارة) أي وهذا بخلاف من أفطر عمدا تبين أن ذلك اليوم يوم العيد أو تبين أن الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة على التعمد خلافا لمحمد بن أبي عدي (تنبيه) مذكرة من الكفارة في هاتين المسألتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فهما ورآه من التأويل القريب (قوله وأفطر لأجل حجامة) أي أو أفطر ظانا بالإباحة لأجل حجامة الخ وما ذكره الصنف من أن هذا تأويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والتمتع الخ وهو مذهب ابن القاسم (قوله أفطر الحاجم والمحتم) فالتأويل استند لظاهر الحديث وإن كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فلهه الدم وأما المحتم فلما يحتمه من الضرر (قوله وغيبة) يعني أن من اغتاب شخصا في نهار رمضان فظن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفارة قل ح لوجرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما عد لكن لما فيها إلا قول ابن حبيب بوجود الكفارة اه عدوى وهي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على النظر ثم أكل متمدا بعد زوال الأكره لا اعتقاده جواز الانظار فقد استظهروا وجوب الكفارة وإن هذا من التأويل البعيد والظاهر أنه لا كفارة عليه وإنه من التأويل القريب اه عدوى (قوله بينه) أي بين عدم التلازم (قوله فالتقاء على ذلك الغير) أي لأنه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله أن كل فطر عمدا حراما في النفل يوجب قضاء (قوله ذكره هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولأن تأويل قريب (قوله فسكل ما الخ) أي نكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا

تأويل

(التطوع) ثابت (بوجوبها) بكسر

الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر بمرضاة عمدا بل تأويل قريب وجب كل ما فرضت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكيفية فاسدة للمنطوق والمفهوم انفساد المنطوق فقول ابن القاسم من عبث بنوة في فيه قرأت في حلقه فله القضاء والكفارة في النفل ولا يقضى في النفل وقوله قرأت في حلقه أي عمدا كما في التوضيح وأما غلبة فلا كفارة

وعلى كل حال لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم فعدته من أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أو جوب القضاء في النفل تستثنى هذه  
الضرورة من تلك القاعدة فمن قيده بالعملة فقد خالف النفل فلا يبول عليه فليتامل ولأن (٥٣٣) من افطر في الفرض لوجه كوالد

تأويل قريب وجهي (قوله وعلى كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا  
(قوله لا قضاء في النفل) أي كما في نقل ابن عرنة عن ابن القاسم وكذا في الواق (قوله من قيده) أي من قيد  
ابتلاع الحصة بالغاية كخش (قوله ولأن الخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله وأما فساد  
المفهوم) أي وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض لا يوجب قضاء في النفل (قوله ومن أصبح الخ)  
عطف على قوله بمسائل التأويل ويرد عليه أيضا من افطر من غير الفم ومن امذى فان في كل القضاء  
في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد ما شرع في السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة  
(قوله ما يزدرد) أي يتبع منه شيئا أي عمدا أو غلبة أو نسيانا والا فالقضاء والفرض انه وصل  
لحل يمكن طرحه وأما إذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل لخلقه فلا شيء عليه في  
ابتلاعه قوله وغالب ذباب) أي وذباب غاب وقهر وظاهره وان لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض  
أي ناموس وغير التذباب والبعوض كلبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيد العليل الذي ذكره  
الشارح (قوله غبار طريق) أي وان لم يكن الغبار وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت  
فالقضاء في وصوله للحاق فيما يظهر وانظر إذا كثرت غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على  
فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من عدوى وقوله أو كيل أي  
غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جيس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وأما اغتفر  
غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لا يغتفر  
ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله قيد في الدقيق) لأن الخلاف في الدقيق وما بعده انما هو في  
الصانع كما في التوضيح وأما غيره فلا يفتقر له ذلك اتفاقا (قوله وحقة من احليل) أي لأنها لا تصل  
لمعدته وقوله من احليل وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمناع لا يجامد كما مر  
كذا قال عقي واعترضه أبو على المناوي بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء  
إليه وفي المدونة كره مالك الحقة للسام فان احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا  
يكفر اه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل ونرح المرأة اه بن فعمل منه ان  
الحقة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقة من ثقب الذكر (قوله ومنى) بالتنوين ومستكح  
بكسر الكاف أي غالب من رجل أو امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فرج كاف مستكح أي  
ومنى شخص مستكح رجل أو امرأة (قوله أو مسذى) لا يحتاج إلى تقييده بالمستكح  
لأنه عطف على التقييد بغيره والعطوف على التقييد بقيد يعتبر فيه القيود أيضا (قوله ونزع  
ما كول أو مشروب) يعني ان من نزع الماء كول أو المشروب من ثمة في حال طواع الفجر فلا  
شيء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المانع من الخلق ليس ابصلا له ولا يقال إذا نزع  
الماء كول في حال الطلوع كان نازعا في النهار لأنه لا يكون نازعا في النهار إلا إذا كان النزع  
بعد طلوع الفجر وليس مرادا وإنما المراد ان النزع في حال الطلوع لا بعده ولا في الجزء الملاقي  
لطلوع الفجر لأن النزع حينئذ ليل فلا خلاف فيه (قوله أو فرج) أي انه إذا نزع فرجه من  
فرج موطوئته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطأ

وشيوخ يكفر ولا يقضى  
في النفل كما تقدم وأما فساد  
المفهوم فبمسائل التأويل  
القريب فانه لا كفارة فيها  
في الفرض ويقضى في النفل  
لكن اراحح فيها أنه  
لا قضاء في النفل فلا ترد  
وبن أصبح صائما في  
الحضر ثم افطر بعد ما شرع  
في السفر فلا كفارة عليه  
في الفرض ويقضى في النفل  
كما يأتي (ولا قضاء في غالب  
قوله) من اضافة الصفة  
للموصوف وكذا ما بعده أي  
خرج غلبة ولو كثر ما لم  
يزدرد منه شيئا كما مر (و)  
غلب (ذباب) أو بعوض  
لأن الانسان لا بد له من  
حديث والتذباب يطير  
فيصقه إلى حلقه فلا يمكن  
الاحتراز عنه فاشبهه الريق  
(أو) غالب (غبار طريق)  
لحمه للشقة (أو) غبار (دقيق)  
(أو) غبار (كيل أو جيس  
لصانعه) قيد في الدقيق  
وما بعده (و) لافي (حقة  
من احليل) أي ثقب الذكر  
ولو بمناع (أو) لافي  
(دهن جافة) أي دهن  
وضع على الجرح  
السكان في البطن الواصل  
للجوف لأنه لا يصل لحل  
الطعام والشراب والامات

من ساعته (و) لافي خروج (منى مستكح أو مذني) بأن يعتره كلما نظر أو تفكر من غير تابع للشقة (و) لا قضاء في  
(نزع ما كولي أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي حال طلوعه وان لم يتمضمض من الأكل

أوحصل منى أومذى بعد نزع الذكر وهذا مبنى على أن نزع الذكر لا يدو طأ والاكأن واطئا فى النهار \* ثم شرع يتكلم على الجزأت فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الاذن المتبادل للحرمة لأن بعض ما ذكره جازز مستوى الطرفين كالضمضة للمطش وبعضه مكروه كالقطر فى السفر وبعضه خلاف (٥٣٤) الأولى كالأصباح بالجنازة وبعضه مستحب كالسواك إذا كان لقتض شرعى من

وضوء وصلاة وقراءة وذكر  
أى نذب (سواك) أى  
استياك (كل النهار) خلافا  
لمن قال يكره بعد الزوال  
(و) جازله (مضمضة للمطش)  
ونحوه كحر ويكره لغير  
موجب لأن فيه تعديرا  
(وإصباح بجباة) بمعنى  
خلاف الأولى (وصوم دهر)  
بمعنى يندب (و) صوم يوم  
(جمعة فقط) لا قبله يوم  
ولا بعده يوم أى يندب  
فان ضم اليه آخر فلا  
خلاف فى نذبه وانما كان  
للراد بالجواز هنا انتدب  
لأنه ليس لناصوم مستوى  
الطرفين (و) جازله بمعنى  
كره (فطر) بأن يبيت  
الفطر أو يتعاطى فطرا  
ولجوازه أربعة شروط  
أشار لأولها بقوله (بفسر)  
قصر (لاأئل فلا يجوز  
ولثانها بقوله (شرع)  
فيع) بالفعل بأن وصل  
لحل بده القصر المتقدم فى  
صلاة السفر لان لم يشرع  
فلا يجوز وثالثها بقوله  
(قبل الفجر) لا ان  
شرع بعده فلا يجوز  
ورابعها ان لا يبيت الصوم

ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أى فى حال الطلوع نفي  
اثبات القضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل بعد جماعة لا (قوله) أو  
حصل منى أومذى بعد نزع الذكر) أى ان يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع والا فلكنفارة فى  
الأول والقضاء فى الثانى اه عدوى (قوله) وراز سواك) أى بما يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما  
يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل حلقة فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة والا  
فالقضاء (قوله) كل النهار) أى وفاقا لأبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي  
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يوم الصائم وغيره (قوله) خلافا لمن قال) أى وهو الشافعى وأحمد  
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لحلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بالضم  
ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة فى الفم وشأن ذلك ان يحدث عند الزوال فإذا اتاك بعد  
الزوال ازال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة  
لأن سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لهذه السواك فان  
قلت مامعنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط عنها لأن هذا من  
صفات الحيوان \* قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثباته على الصائم بسببه وتعريفه منه كتقريب  
ذى الرائحة الطيبة ولا يحصى ذلك بالآخرة (قوله) لأن فيه تعديرا) أى مخاطرة لاحتمال سبق شيء  
منها إلى الخلق فيفسد صومه (قوله) واصباح) أى تعمد البقاء بالجنازة حتى يطاع الفجر ويصبح  
(قوله) وصوم دهر وجمعة فقط) أى خلافا لمن قال بكرأحتها وحجة القائل بجواز صوم الدهر الاجماع  
على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على التقاعدة وأما صوم الجمعة بخصوصها مع  
ورود النعى عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم  
يوما قبله أو يوما بعده فمحل النعى على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفائه عليه الصلاة  
والسلام (قوله) ورازله) أى للصائم (قوله) بأن يبيت الفطر الخ) اشار الشارح إلى ان المراد  
بالنظر ما يشتمل الفطر بالعمل وتببب النظر وعليه فيوزع فى الشروط بأن يجعل قوله شرع فيه  
الخ شرطاً فى جواز تبببب الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطاً فى جواز الفطر بالفعل وفى بن انه يتمين  
ان المراد بالنظر هنا تعاطى المفطر إذ لو كان بمعنى تببببب الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل التجز ولا  
قوله ولم ينوه فيه لأن تببببب النظر فى السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم  
فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اه كلامه فتأمله (قوله) ولجوازه أربعة شروط)  
منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون  
ما بعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اه عدوى (قوله) بسفر قصر الخ) قال الشيخ أحمد  
الزرقانى يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين أو ثلاثة بمحل ما لم ينو إقامة أربعة  
أيام كالصلاة كما صرح به فى النوادر وقوله ابن عرفة انظر ح (قوله) قبل الفجر) أى وكان ذلك الشروع  
أى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله) والأقضى) الأولى وإلا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

وفضى  
فى السفر واليه اشار بقوله (ولم ينو) أى الصوم (فيه) أى فى السفر ان يته فيه فلا يجوز  
وبقى خامس وهو ان يكون رمضان لافى نحو كفارة ظهار ( وإلا ) بأن قدر شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره وان علم من  
قوله وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو نطوا) بأن يبيت الصوم فى الحضر ثم سافر بعد الفجر او فى السفر ففطر لغير عذر

على ان هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام لأن رخصة القطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي الصوم برمضان أي بيته (بغير) أي فيه ثم يفطر فيه فان بيته فيه وأفطر كفر تأول أولاً وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر للاقبل الشروع حتى طلع عليه الفجر أفعالها ولو كان عازماً على السفر أو تأويلاً وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقاً كأن سافر ولم يتأول لا أن تأول فلا كفارة أو (٥٣٥) بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد

الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أولاً حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أولاً قال ابن القاسم والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقاً ان الحاضر من أهل الصوم فلما صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان بخيرا في الصوم وعده فلما اختار الصوم صار من أهله ف عليه ما على أهل الصيام من الكفارة وشبهه في لزوم الكفارة وان تأول قوله (كفـطـر) أي الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارة وطه أو محل إقامة تقطع حكم السفر وهذا تنمياً للصوم والاقدم علم بما قبله بالأولى لأن ما قبله أفطر في السفر وهذا أفطر في الحضر (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي ظن لتول طبيب عارف أو تجربة أو موافق في الزواج (زيادته أو تباديه) بأن يتأخر البرء وهكذا ان حصل للمريض بالصوم

وقضى في الفرض مطلقاً على أن القضاء لازم على كل حال سواء تحفت شيء من الشروط أم لا وأجاب الشارح بأنه إنما ذكر القضاء وان علم مما مر لأجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعاً (قوله على ان هذا مستغني عنه) أي لكن هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام أي وحينئذ فالأولى حذفه وابداله بقوله فلا يجوز وأيضاً المباح عليه لا بد أن يكون ما قبله البالغة صادقة عليه ولا شك أن قوله ونظر بسفر قصر المراد به الفطر في رمضان كما اشتهر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع (قوله إلا ان ينويه بسفر) حاصله انه إذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمته الكفارة سواء أفطر متأولاً أو لا فهاتان صورتان وقوله وأحرى الخ حاصله أنه إذا أصبح مفطراً في الحضر بان رفع نية الصوم لا وطلع الفجر أفضا لها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة سواء سافر أم لا كان متأولاً أو لا فهذه أربع صور تضم للثنين قبلها فالجملة ستة (قوله مطلقاً) أي تأول أو لا وقوله كأن سافر أي بعد الفطر (قوله ولم يتأول) أي والحال انه أفطر غير متأول وهذه ثلاث صور فيها الكفارة تضم للسته المقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسيأتي في المصنف صورة عاشرة (قوله عزم على السفر الخ) أي فهذه أربع صور لا كفارة فيها تضم للصورة التي قبلها فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أي بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد ان شرع في السفر بعد الفجر وقوله وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر أي الذي أشار المصنف بقوله إلا ان ينويه بسفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) أي فلما شدد على نفسه بيته الصوم وترك الرخصة شدد عليه بلزوم الكفارة وفي ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) أي وجاز للصائم ولو حضر الفطر بسبب مرض قائم به خاف زيادته فالباء في بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلي اختلف إذا خاف مادون الموت على قواين المشهور الاباحة قلح ح لسافي اللواق عن اللخمي من منع الصوم ووجوب الفطر مقابل للمشهور اهل بن (قوله أو لموافق) أي أو لاخبار موافق (قوله بخلاف الصحيح) أي فانه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تب وهذا هو المشهور وسيأتي للشارح قول آخر يجوز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول أصل المرض بصومه فانه لا يجوز له الفطر على المشهور إذ نعله لا ينزل به المرض إذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله ووجب ان خاف هلاكاً) هذا كالاستثناء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكانه قد قال إلا ان يخاف هلاكاً فيجب (قوله أو شديد أذى) أي ذي شديد فهو من إضافة الصفة لموصوفه (قوله وهو ارضاعها بنفسها) أي مع كفايته وقوله ان خافا عليه المرض أي حدوثه بسبب صوم الحامل أو من قلة اللبن بسبب صوم المرضع (قوله أي لم يمكنها واحد الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع إذا خافت على ولدها لا يجوز لها الفطر إلا إذا اتقى امكان كل من الاستنجار وغيره فكان الواجب المطف بالواو لا بأو

شدة وتنب بخلاف الصحيح (ووجب) النظر لمريض وصحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكاً أو شديد أذى) كتبيل منفعة من صرع أو بصر أو غيرها لوجوب حفظ النفس وأما الجهد الشديد فيبيع الفطر للمريض قبل والصحيح أيضاً وشه في الحكيمين مما واما الجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استنجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم قبلها (أو غيره) أي الاستنجار وهو ارضاعها بنفسها أو غيرها بماجاناً أي لم يمكنها واحد منهما

على حد ولا تطع منهم آتما أو (٥٣٦) كفوزا (خاتفا) الصوم (على ولتهيهما) فيجوز فطرهما ان خاتفا عليه المرض أوزيادته

ويجب ان خاتفا هلاكا  
أو شديد أذى واما  
خوفهما على أنفسهما فهو  
فاخسل في عموم قوله  
وبمرض الخ لأن الحمل  
مرض والرضاع في حكمه  
ولذا كانت الحامل لا  
اطعام عليها بخلاف  
المرضع فان امكها  
الاستنجار واجب صومها  
(والأجرة في مال الولد)  
ان كان له مال لأنه بمنزلة  
نقته حيث سقط رضاعه  
عن أمه بلزوم الصوم لها  
ونقته في مال (نم) ان لم  
يكن له مال ووجد مال  
الأبوين (هل) تكون  
في (مال الأب) وهو  
الراجح لأن نقته حينئذ  
عليه (أو) في (مالها  
تأويلان) علمها حيث  
يجب الرضاع عليها والا  
ففي مال الأب اتفاقا (و)  
وجب (القضاء بالعدد)  
فمن أفطر رمضان كله  
وكان ثلاثين وقضاءه  
بالهلال فكان تسعة  
وعشرين صام يوما آخر  
(بزمان أبيض صومه) فلا  
يقضى في يوم العيد ولا في  
أيام التشريق الثلاثة ولما  
كان ذلك شاملا لرمضان  
في السفر لأنه مباح أخرجه  
بقوله (غير رمضان) فلا  
يقضى مسافر ما عليه من  
رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل

• وحاصل الجواب ان أو إذا وقعت في حيز الفى كانت لفى الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق فيه الا بنى الجميع (قوله على حد) نى على طريقة أى فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لأن العطف بأو بعد الفى كما في المصنف أو بعد النهى كما في الآية المراد منه نفى الاحد الدائر والتهى عن الفعل التعلق به (قوله خاتفا على ولديهما) أى أحد الأمرين السابقين المجوز للفطر والوجوب له ومفهوم خاتفا الخ أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن التخفى قد صرح بمجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف في توضيحه وعزاه ابن رشد لسبع ابن القاسم ونصه للمرضع على الشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما إذا قررت على الصوم ولم يجهدا الإرضاع ولم يحصل لولدهما ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا جهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يمكنها الإرضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهي ما إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى انظر بن (قوله ولدا) نى ولاجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكها الاستنجار الخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استنجار أو غيره (قوله والأجرة في مال الولد) أى اجرة إرضاعه إذا لم تقدر على إرضاعه وخفت عليه وأجرت له مرضعة نرضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استنجار أى فان امكها كذلك وجب الصوم واستأجرت والأجرة في مال الولد الخ (قوله لأنه) أى إرضاعه (قوله وتأويلان) الأول للخفى والثاني لسندكافي التوضيح وكان الأولى للمصنف ان يعبر بتردد أو بقولان إذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الأول فكان على المصنف الاقتصاد عليه فان عدم مال الأب فمن مال الأم (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أى بأن كانت غير عليقة القدر وكانت غير مطامقة طلاقة بانما والا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الأب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر في قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفعول (قوله بالعدد) أى سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال اجزأه ذلك الشهر سواء وأتت عدة أيامه عدة رمضان أو تقضى عدد القضاء عنه (قوله أبيض صومه) أى بزمن أبيض الصوم فيه فخرج الزمان الذى يحرم فيه الصوم كيوم العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذى يكره صومه كرايع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذى وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الأيام العيبة التى نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضى ولما كان قوله بزمن أبيض صومه شاملا لرمضان بالنسبة للسافر أخرج بقوله غير رمضان ولو قل المصنف بزمن أبيض صومه تطوعا لأغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن أبيض صومه يوم الشك فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لأننا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمه أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اه خش (قوله ولا في أيام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء في ثمان العيد وثلاثة فبإتفاق للنهى عن صومه بما نهى تحريم واما عدم صحة القضاء في رابع العيد وهو ثلث أيام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم اباحتها (قوله فلا يقضى الخ) أى فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضى في هذا الحاضر فإنه لا يجزى عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر إذا صام رمضان



القضاء (إن ذكر قضاءه) أي الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه فإن فطر وجب قضاؤه (وإن وجب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نقل أفطر فيه عمداً ففطر في قضاؤه عمداً فيقتضى يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء وعدم وجوبه فيقتضى يوماً عن الأصل فقط لأنه الواجب أصالة وهو الأرجح (خلافه) فإن أفطر في القضاء سهواً فلا يقضى اتفاقاً (و) وجب (أدب المفطر عمداً) ولو بذل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هزل أو كان فطره بما وجب الحد حاد مع الأدب وقدم الأدب إن كان الحد رجا (إلأن يأتي تانياً) قبل الظهور عليه فلا أدب (و) وجب (إطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام) فمفطر أي على مفطر (في قضاء رمضان لشه) أي إن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرار الشهر (عن كل يوم) متعلق بإطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو أعطى مسكياً مدين عن يومين مثلاً ولو كل واحد في يومه لم يجز ما كان كان من عامين جاز

أخضر قضاء عن الماضي قليل لا يجزىء عن واحد منها وهو قول مالك وأشبهه وسحنون وابن جيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول قبيلاً أنه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لأنه صامه ولم ينظر وصوبه ابن أبي زيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفعه نسبة رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عمرنة عليه فيفيد اعتاده كما دلح والذي ذكره ابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزىء عن الحاضر وإن لم ينوه وصوبه في النكست كما قال الواق وعليه للماضي مدع عن كل يوم قبل يذنبى أن يكون به التقوى قاله شيخنا المدوى وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلا من القولين قد صحح (قوله) وجب إتمامه (الح) أي فاذا ظن أن في ذمته صوم يوم من رمضان ومن نذر غير معين فشرع فيه بتذكر قضاءه قبل ذلك أو تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بأن تذكر أنه بلغ في ذلك اليوم وجب إتمامه لأنه صار تطلا والنفل يجب إتمامه بالتروع فيه عند ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظاهر يظهرها عليه فبين أنه صلاها فله يخرج عن شفع ولو لم يعقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع إن تذكر بعد أن عقد ركعة والاقطع والفرق أن العصر لا يتقبل بعدها وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيما فبين أنه فعلها فانه يتمها لأنهما لا يرتضان اه عسدى (قوله) فإن أفطر وجب قضاؤه (و) فإن أفطر عمداً وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن أبي زيد وابن شبون وقال أشهب لا يجب قضاؤه والأول هو الجارى على قول المصنف سابقاً وقضى في النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك أن الخلاف خاص بالنظر عمداً وأما إن أفطر ناسياً فلا قضاء عليه انه قاله خلافاً للبق حيث جعل الخلاف في كل من العمد والسهو (قوله) ويوماً عن القضاء) فإن أفطر فيه عمداً قضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله) خلاف) شهر الثاني ابن الحاجب في باب الحج واختاره ابن عبد السلام والأول شهره ابن غلاب في وجيزه (قوله) فلا يقضى اتفاقاً) أي كما قال القراني في التذخيرة وخاتمه القاضي سند لجل الخلاف جارياً فيمن أفطر في القضاء عمداً أو سهواً وتبعه خش (قوله) وجب أدب المفطر (الح) أشار الشارح بتقدير وجب إلى أن ادب مصدر عطف على فاعل وجب في قوله ووجب أن خاف هلاكاً (قوله) ولو بذل) تبع عجع في ذكر الساقلة وهو غير صحيح لأن المسئلة لا تخفى وقد صرح بأن ذلك في رمضان كما في المواق والنووضيح وابن عمرقة على أن في جواز السفر في الفل عمداً خلافاً بين المذهب اه بن (قوله) ولو كان فطره بما وجب الحد) أي كرنا وشرب خمر (قوله) وقدم الأدب إن كان الحد رجا) استظهر بعضهم سقوط الأدب في هذا لأن التتل يأتي على الجميع اه بن ومفهومة انه لو كان الحد جلداً فانه يقدم على الأدب (قوله) لمفطر) اللام بمعنى على كما نال الشارح واللام في قوله مثله بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمفطر أي تفريطاً منتهياً فيه إلى دخول مثله وقوله لمفطر أي ولو عبداً أو سفياً كان التفريط حقيقة أو حكماً كناسى القضاء لا الكره على تركه والجدل بوجود تقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفترطين كسائر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما ينظر فيه لشهين الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان التقضى خاصة فإذا لم يفطر فيه فلا إطعام ولو فطر فيها قبله أو فيها بعده من العام الثاني اه شيخنا عدوى (قوله) ولا يتكرر) أي المتكرر المثل فذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضان أو أكثر فانه إنما يلزمه مدان ولو قال المصنف مثله أو أكثر لوفى بذلك إلا أن يقال إن قوله لثله مفرد مضاف بعم (قوله) ولو كل واحد) أي ولو كان كل واحد من المدين دفعه له في يومه الذي صامه قضاء عمداً في الذمة (قوله) فان كانا عن عامين) أي

(ولا يُستحب بالزائد) على مديفة لمسكين وينبغي نزعها منه ان بقي وبين وجعل اطعام للقرط (إن أمكن كقائه بشه بان) بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور (لأن أصل مرضه) الأولى غيره لبشمل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر (٥٣٨) شعبان أي اتصل من بعد القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام

مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) في العام الثاني أي يتدب الإطعام أي اخراج المد مع كل يوم يقضيه (وإن بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني ونيل الشروع في القضاء اجزأ وخالف للسندوب (و) وجب (منذوره) أي الوفاء به صوماً أو غيره (و) وجب (الأكثر) احتياط (إن احتمله) أي لأكثر (بالقظة) واحتمل الأهل (بلاية) متعلقة بواحد منها والا عمل على مانوي ومثل احتمل بقوله (كشهر ثلاثين) أي كندر شهر فيصوم ثلاثين يوماً ولو قل ثلاثون كان اقبس أي فيلزمه ثلاثون احتياطاً وان احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين وعمل لزوم

فرط فيها بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جار كما يجوز له رضع دفع كنفارة فطرها وتفرطها لمسكين واحد (قوله) ولا يستد بالزائد على مد (أي إذا كان ذلك من كفارة واحدة أو لو كان عليه كفارتان فإنه يجوز أن يعطى كل واحد مدين مثال الأول إذا فرط وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثاني ومثال الثاني ما إذا فرط في رمضانين في كل واحد عشرة أيام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذي في تمام واحد (قوله ان بقي وبين) أي ان بقي يده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله ان أمكن الخ) شرط في قوله ووجب اطعام مده الخ يعني انه إنما يلزم للقرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه من مغان وهو صحيح مقيم خال من الاعتذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان وترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى ان بقي منه خمسة أيام ثم لم يبق ذلك مرض إلى ان دخل عليه رمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم ان المعتبر امكان القضاء في شعبان الأول فان حصل في آخره بقدر ما عليه عذرت تراخي في شعبان الثاني لا يلزمه اطعام ذلك الشيخ أحمد الزرقاني وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ثم صام من أول شعبان طائفاً كما له فاذا عوتسعة وعشرون يوماً هل يجب عليه الاطعام ليوم أو لا والظاهر الثاني لأنه يفرط في القضاء لأنه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لان اتصل مرضه الخ) هذا مفهوماً قوله ان أمكن قضاءه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله والجهل) أي بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وجعل الجهل المذكور عذراً أحد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جار في النسيان وفي السفر وفي الحج وليس النسيان والسفر عذراً هنا بل الاكراه (قوله فلا اطعام عليه) أي ولو كان متمكناً قبل ذلك من الأيام ولا عذره (قوله مع القضاء) متعلق بطعام أي ووجب اطعام مده عليه السلام للقرط حاله كون ذلك الاطعام صاحباً للقضاء وبمده على جهة التدب (قوله مع كل يوم يقضيه) أي فكما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه (قوله فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء اجزأ) أي كما قال ابن حبيب ولا يتأني قول الدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء للحلم على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فإنه لا يجزئ (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف أي لزوم الناذر الوفاء بمنذوره أي بأي نوع من انواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للقيام وهذه المسألة تأتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلاية أي حال كون لفظه ملتبساً بدم النية المتعلقة بواحد منهما أي من الأهل والأكثر (قوله كندر شهر) أي الصادق ثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار إلى ان الثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله لزمه اتمامه كاملاً أو ناقصاً) أي ولا يلزمه زيادة عليه إذا كان ناقصاً ولو قل نذر على ان اصوم هذا الشهر يومالزومه يوم ولو قدم اليوم بأن قل لله على ان اصوم هذا اليوم شهر ائتمنتل تكراره في اسابيع الشهر ويحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان يوم الخميس صام ثلاثين خيراً فيجعل على الأكثر

الثلاثين (إن لم يبدأ بالهلال) فان بدأ به لزمه اتمامه كاملاً أو ناقصاً ومن نذر نصف شهر ولا يئنه لزمه عند خمسة عشر يوماً ولو نذره بعد مضي فصله وجاء الشهر ناقصاً لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوماً وأربعة عشر ونصفاً ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه

كجزاء الصيد وقيل يسقط لأنه لم يندر طاعة (و) وجب (ابتداء سنة) أي استئناف سنة (٥٣٩) فيلزمه تناقض شهر أو لا يلزمه

عند عدم اليقوه ثلاثون كاسبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فاذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فان لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد) سيأتي بقول المصنف أول كل مد صوم يوم وكمل لسكسه (قوله وقيل يسقط الخ) أي ذلك النذر بمعنى أنه لا يلزمه وقوله لأنه لم يندر طاعة أي من حيث صيام نصف اليوم (قوله ووجب ابتداء سنة) حاصله أنه إذا قل قد على صوم سنة أو عام أو أن فمات كذا أو أن لم يفعل كذا فلي صوم سنة أو عام وحث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجزئ أي ياتى سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حثه إلا أن ينوي ذلك ولا يلزم متابعتها ويلزمه قضاء ما يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام والشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على ع قول لابن وهب وابن القاسم لزوم ثلاثة أيام كذهب الشافعي وقيل يكفي بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنه بعشر اشطها والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) في التعبير بالقضاء يجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما يعينها فانت تقضى ما عصى شيء في الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعني تطوعا بأن كان صومه منهيا عنه كالعبدان وأيام الحيض والنفس أو كان واجبا كرمضان والعين بالنذر ولو كان مكررا كسكك خميس وكما يقضى ما لا يصح صومه يقضى ما يصح صومه إذا افطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو كان لعذر غير ذلك بأن افطر عمدا (قوله وثالث النحر وثالثه) أي وأما رابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على قول المواق واعتمده ابن عرفة وذلك لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف الآتي وراح النحر لذوره في الجملة وقال الشارح بهرام وتحت وح انه لا يصام الرابع ويقضى قال المواق وهو ابن لان صومه مكروه لعذر نادر بينه ونادر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره لأن السنة مبهمة واعتمده ذلك طفي واعتمده بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر الصنف لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد ما لا يصح صومه أصلا أو صحة كاملة اه شيخنا عدوى (قوله في سنة) أي في نذر سنة أو في التزامها (قوله في الثانية فقط) أي لأن التسمية في الأولى نص في الباقي وأما هذه فيحتمل أن يريد أولها من الآن فلا تصرف للباقي إلا بالية (قوله يبتدئ من حين النذر الخ) أشار إلى أن المبهمة والمعيبة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف في رابع النحر في المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) أي في هاتين الصورتين لأنه مندور بعينه فلا خلاف في صومه بخلاف الأولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا فيما تقدم (قوله ولما افطره لمرض) لأن العين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح إذا افطره لسفر (قوله أو إكراه) العتمة ما إكراه على فطره لا يلزمه قضاؤه اه عدوى (قوله صبيحة القوم) حاصله أنه إذا قل لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيء وإذا كانت صبيحة القوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل رمضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثلته) أي مماثل يوم صبيحة ليلة القوم في المستقبل وقوله أيضا أي

تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر أو الحث خلافا لما يوجهه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن (وقلمني ما يصح صومه) منها كالعبدان وثالث النحر وثالثه ورمضان (في) قوله الله على صوم (سنة) أو حلفه بها وحث (إلا أن يستحبها) كسنة ثمانين وهو في اثنتائها (ويؤى باقربا) في الثانية فقط والواو للتحال وفي بعض النسخ أو ينوي بأو ويتعين أن تكون بمعنى الواو (فهو) أي الباقي لازم له في الصورتين بتدته من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر (ولا يلزم القضاء) أي قضاء ما لا يصح صومه في الصورتين ولا ما افطره لمرض أو حيض كما تقدم (بخلاف فطره لسفر) أي أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه (و) وجب (صبيحة) أي صوم صبيحة ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفر مثلا (في) نذر صوم (يوم قدوم) أي قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (إن قدم ليلة غير عيد) وحيض

ونفس ورمضان فلو قال غير عذر لشمل ما ذكر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا أي يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط إن لم يقيد بأيدان قيد لزمه

عائلته أيضا (ولا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا) يلزم الناذر شيء أصلا إن لم يقيد بأيدان

كما يلزمه صوم يوم صبيحة اقدم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائماً وأبداً (قوله) وبالإلزامه ثمانته) أي فيما إذا قدم نهاراً أولية عذر كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين أولية الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فان ذلك اليوم بمحدومه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه أيضاً ويلزمه صوم كل اثنين دأماً ما لم يأت في يوم الاثنين عيد أو عذر كحيفض أو إغناء أو جنون فإنه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات (قوله) ولو في قدومه ليلة عيدها يظهر) هذا هو الحق خلافاً لما في عيج من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه المائل وقدومه ليلة الحيفض أو نهاراً فيلزمه وذلك لأن للتبادر عند التقييد بأبداً للمائة في اليوم لافي الوصف بكونه عيداً أو يوم حيفض إذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقاً حتى في ليلة الحيفض لأن اليوم بوصف بكونه يوم حيفض لا يصام انظر بن (قوله) الأولى التعبير بالفعل) أي بان يقول على ما اختير (قوله) لأنه من عند نفسه الخ) فيه نظر إذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوماً بينه ونسيه ثلاثة يتخير جميعاً وآخرها لأنه انه أو قضاؤه قال في التوضيح الاقوال كلها قلت عن سحنون وآخر أقواله أنه يصومها جميعاً واستظهر للاحتياط اه وفي اللواقح التي رجح اليه سحنون أن من نذر صوم يوم بينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فبين ان ما اختاره اللغوي قول لسحنون لان عند نفسه اه بن فلو نذر يوماً بينه ونسيه وكان مكرراً فعلى القول بالجمعة في غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بأنه يتخير يختار يوماً يصومه في كل جمعة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يظهر ستة أيام ويصوم يوماً ومكناً (قوله) فيما إذا قل من جمعة) أي فيما إذا قل لله على صوم اليوم التالي من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الأسبوع بتمامه (قوله) ككل خميس أو الحجة) أي كما إذا قل لله على صوم كل خميس فسادف خميس رابع النحر فإنه يصومه أو قل لله على صوم شهر الحجة فإنه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر النذور (قوله) وان تعيننا) بحث فيه بان المبالغة مقبولة لان من نذره مفرداً يصومه اتفاقاً ومن نذره صوم ذي الحجة مثلاً صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك وأجيب بأن المصنف لم يأت بلو التي رد الخلاف بل بان التي لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد لأن من نذره بينه فقد نذر مكرراً والنذر إنما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعاً والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم نذره قلت أجيب عن ذلك بان كراهة صومه تطوعاً نظر القادات الوقت ولزومه بالنذر ونظر القادات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون للزوم (قوله) وان كره صومه تطوعاً) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال انه يكره صومه تطوعاً (قوله) لاسبقه) اعترض بان حقه لاسبقه بالرفع عطفاً على رابع وأنجاب الشارح بان في الكلام حذف مضاف أي لاصوم سابقه فحذف للمضاف وبقى المضاف اليه على جره (قوله) الامتنع) الأولى الامتنع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر فتأمل (قوله) أو من لزمه هدى) مثل الهدى القدية على ما عراه ابن عرفة للدونة ومضى عليه المصنف فيما يأتي بقوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله) لا يجب) أي بل يندب أي لا يجب عليه التتابع في سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أي وأيام نذر صومها قوله سنة أو شهر أو أيام أي مندورة في الجميع فاذا قل لله على صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام مبهمة فلا يجب عليه التتابع في صوم

وإلا لزمه عاقبه ولو في قدومه ليلة عيدها يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه (إن) نذر صوم يوم معين (نسي اليوم) كناسي صلاته من الخمس صلى خمسا (على المختار) الأولى التعبير بالنقل لأنه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وإنما اختياره فيما إذا قال من جمعة وأمان نذر يوماً بينه ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان الحكم كذلك (و) وجب (رابع النحر) لناذره) غير معين لكل خميس أو الحجة مثلاً بل (وإن) نذره (تعييناً) كلى صوم رابع النحر وان كره صومه تطوعاً (لا) صوم (سابقه) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز (إلا) لمتنع) أو قارن أو من لزمه هدى لنفس في حج ولم يجسد هدياً فيجوز له صومها (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (أو) تتابع نذر (شهر) مبهمة (أو) أيام) غير مبهمة ما لم ينوه

والا وجب على التحقيق ( وإن ) سافر في رمضان مديرا يبيع القطر فصامه و ( تنوي ) ( ٥٤١ ) رمضان ) أي صومه ( في

صوم ما ذكر بل يدب قسط ( قوله ) والا وجب على التحقيق ( أي كما قاله طي بن وهو مذهب  
 المدونة واختاره شيخنا خلافا لمع وعبق حيث قال لا يجب التتابع ولو نواه ( قوله ) أو نوى في سفره  
 قضاء رمضان الخارج ) أي ونوى بصومه في سفره قضاء رمضان الخارج فلا يجزئه عن واحد منهما  
 وعليه للخارج اتمام التقريط وليس عليه رمضان الذي هو فيه كفارة كبرى لأنه مسافر قصر  
 ( قوله ) الا ان مفهوم سائر الخ ( حاصله ان الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الثالث  
 فقال ابن القاسم في المدونة انه يجزئ عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه عبد الحق في الكت وقال مالك  
 واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لا يجزئ عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب  
 فكل من القولين قد صحح لكن في عقب ان الذي يجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو اجزؤه عن  
 الحاضر ( قوله ) وثمها في الحاضر ) اشار الشارح بهذا الى ان صور المسئلة عشرة صورة حاصله من  
 ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية وهي ان ينوي رمضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة  
 أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو ينوي عامه وتمامه أو هو نذرا أو هو  
 وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية ( قوله ) ما عدا الصورة التي فيها  
 الخلاف ( أي انفرادا أو اجتماعا بأن نوى رمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء  
 الخارج معا ( قوله ) محتاج لما زوج ) أو علت أو ظت انه محتاج لما لوطه ( قوله ) فيدخل فيه النذر الخ  
 أي ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد ( قوله ) تطوع ) أي بصوم أو بغيره  
 وقوله بلاذن مثله إذا استأذنته منع ( قوله ) المراد به ) أي التطوع ( قوله ) انه إفساده عليها ) أي يجب  
 عليها القضاء لانها متممة وداخله على ان له تطيرها فكأنها افطرت عمدا حرام ( قوله ) لا يأكل أي  
 لا يجوز له افساده عليها بأكل أو شرب لان احتياجه اليها للوجوب لتطيرها إنما هو من جهة الوطء

( باب في الاعتكاف )

( قوله ) مميز ) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص  
 والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا كالم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه  
 لا انه إذا دعى اجاب ( قوله ) مسجدا ) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أي لكل الناس لا يجزئ على  
 أحد خرج مسجد البيت ( قوله ) بصوم ) أي حالة كون المسلم المذكور متلبسا بصوم ( قوله ) يوما  
 وإيلة ) ظرف لنزوله لزوم أي سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط  
 والوضوء وغسل الجنابة ( قوله ) لا العبادة ) أي لأجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا  
 يقال هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول هذا عبادة  
 لأنها ما توتف على معرفة المبود وما ذكر ليس كذلك تأمل ( قوله ) وهو مندوب ) أي على  
 المشهور كما في خش وعقب واعترضه أبو على المسامى قائلا طلعت شراح الرسالة وشراح  
 المختصر وابن عرنة وغيرهم فلم اجد من صرح بتشهيره ولنظ التوضيح والظاهر انه مستحب إذ لو  
 كان سنة لم يواطىء السلف على تركه ومقابلته ما قاله ابن العربي انه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي  
 انه سنة في رمضان ومندوب في غيره فقي الصحيح عن عائشة رضی الله عنها كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يتكف المشرك الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت ازواجه يتمكن من بعده  
 والتونين للتعظيم أي وحينئذ فالمنى انه نافذة عظيمة أي مندوب مؤكدة ( قوله ) وصحة ) مبتدأ

( باب في الاعتكاف ) ( الاعتكاف ) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كفا عن الجماع وقدمانه يوما وإيلة فأكثر للعبادة  
 بنية وهو مندوب مؤكدة وهو معنى قوله ( نافذة ) والتونين للتعظيم ( وصحته ) استلم مميز ) فلا يصح من كافر وغير مميز

سفره غيره ) أي غير  
 رمضان كقطع أوندر  
 وكفارة لم يجز عن واحد  
 منها ولا يجزئ أن قوله ( أو )  
 نوى في سفره ( قضاء )  
 رمضان ( الخارج )  
 داخل في قوله غيره فلو حذفه  
 كان أخصر إلا أن مفهوم  
 مسافر بالنسبة لهذه الرابطة  
 فيه خلاف الراجح أن القيم  
 ان نوى في رمضان الحاضر  
 قضاء الخارج اجزؤه عن  
 الحاضر ( أو نواه ) أي  
 رمضان الحاضر ( ونذرا )  
 ولو قبل بدله وغيره لكأنه  
 شاملا لما إيدانواه ونذرا أو  
 كفارة أو تطوعا أو قضاء  
 الخارج وهذه الأربعة في  
 المسافر كالأربعة السابقة  
 أجاب عن الثانية بقوله ( لم  
 يجزئ عن واحد منهما )  
 وثمها في الحاضر فعلمه  
 حرم المسافر ما عدا الصورة  
 التي فيها الخلاف ( وليس  
 للمرأة ) أو سرية  
 ( محتاج لما زوج ) أو  
 سيد ( تطوع بلا إذن )  
 والمراد به غير الواجب  
 الأصلي فيدخل فيه النذر  
 كما إذا نذرت صوما أو  
 حجاً أو عمرة واعتكافاً فله  
 افساده على اجماع لا بأكل  
 أو شرب فان اذن لها فليس  
 لذلك فان علت انه لا يحتاج  
 لها جازلها التطوع بلاذن  
 والله أعلم [ درس ]

وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أي صحته كانه لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط في صحته هو المشهور وقال ابن لابة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أي وصحته متلبسة بمطلق صوم وأما الباء في قوله وبمطلق مسجد فيصح جملها للملابسة وللظرفية وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كندرك وكنارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق لأن مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذي لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فإنه لا يشمل المقيد لأنه مبين له لأنه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) أي فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان إلا إذا وجد سببهما وهو النذر وموجب الكفارة (قوله وأطاق) أي عن التقيد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أي لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أي الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أي وفي غيره بصوم كندارة أو نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم مندورين أو متطوعا بهما أو الأول مندور والثاني متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم مندورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسخون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أي يخصه بسبب نذر الاعتكاف أي ان النذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضا في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادها أنه لا بد من صوم مندور كالاعتكاف فلا يصح في صوم تطوع بل المراد أنه لا يصح في كفارة ولا في رمضان لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذي نذره قبل الاعتكاف وأما صوم التطوع الذي نواه قبل الاعتكاف الذي نذره فيصاح فيه الاعتكاف المنذور لأنه يصير مندورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عجم واعلم ان الخلاف مبنى على ان الصوم شرط أو ركن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم لانه من أركانه ونذر الساهية نذر لأجزائها على الثاني لا على الأول (قوله وبمطلق مسجد) أي سواء كانت تمام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أي ولا في الكعبة ولا في تمام ولي (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين أي لذلك الاعتكاف (قوله أي في كل مكان) أشار بذلك إلى أن من بمعنى في وإنما عبر عن مع ان في أوضح لأنه أخصر لانه بسبب ادغام الون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تندغم في الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير إقامة الجمعة فيه على انه بدل منهما بدل بعض من كل والرابط محذوف أي مما تصح فيه الجمعة منهما (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما مسجدا وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج نحو بيت الصاويل والسقاية والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا ان كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لها مسجد فقيد الاختيار لا يخرجها لما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا ضاق المسجد أم لا اتصلت الصوف أم لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر انظر بن ثم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق فما هنا فرع مشهور مبنى على ضعف اه عدوى (قوله وإلا خرج وبطل اعتكافه) أي ما لم يكن يجهل ان الخروج منه يبطل كحديث عمه باللام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارح مساحي وسئل في خسن وقيد خسن أيضا قوله وبطل بما إذا نذر او نوى أيأنا تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(بمطلق صوم) أي أي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان أو بسبب ككفارة ونذر أو أطاق كتنطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (إلا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تعتد به (و) خلال انها (محب به) أي فيه أي في زمن اعتكافه الذي يريد الآن ابتداء كندرك اعتكاف ثمانية ايام فأكثر أو اثنا عشر أربعة أو لثمن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (نما) أي في كل مكان (تح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع والمسجد على تقدير إقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (وإلا) بان اعتكف من تحب عليه الجمعة غير الجامع وقد نذر او نوى إيمانا تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا

(بطلان) اعتكافه بخروجه برجاهيه . ما سواد دخل على أن يخرج أم لا وقضية (٥٣) فإن لم يخرج أم ولم يطل على الظاهر

إذ لم يرتكب كبيرة وشبه في وجوب الخروج والبطلان بقوله (كترض) أحد (أبو يونس) ذنية فيخرج ليهما الأقدم من الاعتكاف المذكور ويبطل اعتكافه وقضيه فإن لم يخرج بطل للمعقوب على أحد التأويلين الآتين (لا جنازتهما معاً) فلا يجوز خروجه وأما الجنازة أحدهما فإن كان الآخر حياً خرج لان عدم الخروج مظنة ذوق الحي وإلا فالإيراد بالمعنى ما يشمل موت أحدهما بعد الآخر (وكشهادة) تخملاً أو أداءه فلا يجوز الخروج لها فإن خرج بطل اعتكافه وأدلى اسقاط الواو كما في بعض النسخ ليكون مشبهاً بقوله لا جنازتهما ويدل عليه ما بعده (وإن وجبت) الشهادة بأن لا يكون هناك غيره أو لا يتم التصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بأن يأتي إليه القاضي لسماعها (أو تشغل عنه) وإن لم تتوفر شروط النقل من بدعية ومريض للضرورة وعطف على ما يطله قوله (وكرادة) لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئذان إذا تاب وإن نذر أياماً معينة ورجع قبل مضيا فلا يلزمه أتمامها لتقديره كافراً أصلياً

أيما، لا تأخذه فيها مرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم فساد الجملة فلا خلاف في أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا أيضاً وفيه نظر لأن المصنف في التوضيح إنما نسب هذا التفصيل لابن الناجشون وجعله مقابلاً للمشهور ومثله لابن معرفة وحاصل ما في المسئلة أن من اعتكف في غير الجامع وهو ممن تفرقه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقاً أي سواء وجبت عليه الجمعة في الأثناء والانتفاء وهو المشهور وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما إذا وجبت عليه في الأثناء أو الانتفاء لابن الناجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وقوله برجاهيه ما أي لا بإحداثها (قوله سواء دخل النخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازماً على أنه يخرج منه للجمعة وقوله وقضيه أي يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فإن لم يخرج) أي للجمعة من ذلك المسجد الذي اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يبطل أي اعتكافه (قوله إذ لم يرتكب) أي بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى إن الاعتكاف يبطل وإنما ارتكب صغيرة وهي لا يبطله لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرب على خلاف الكبير الآتي (قوله أحد أبيه) أي وأخرى هما وقوله فيخرج أي لأجل أن يوده وإنما وجب الخروج للعبادة لأجل برهما أي وسواء كانا مسدين أو كافرين كما في عج وقوله ذنية خرج الأجداد والجذات فلا يجب الخروج من المعتكف لبيادتهم (قوله يبطل اعتكافه) أي لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفصالك للمعتكف عنها فهو عارض بالخروج لتخليص الفرق فانه واجب ويبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على أحد التأويلين الآتين) أي من بطلانه بالكبار وعدم بطلانه بها والتعقوب من جملة الكبار (قوله لا جنازتهما معاً فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافاً للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتتهما وعلى القولين إذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه (قوله فإن كان الآخر حياً خرج) أي وجوباً وبطل اعتكافه (قوله لأن عدم الخروج مظنة النخ) أي لان الحي يقول إن هذا الولد لا خير فيه لانه إذا لم يخرج لجنازة أنه فاما كذلك لا يمشي خلف جنازتي (قوله والافلا) أي والا يكن الآخر حياً فلا يخرج لجنازة ذلك الذي مات منهما (قوله وكشهادة) عطف على جنازتهما أي لا جنازتهما ولا كشهادة أي ولا مثل شهادة فالعكاف اسم بمعنى مثل وثقل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فيلزمه في المسجد ولا يجوز له الخروج لأدائه (قوله ليكون مشبهاً بقوله لا جنازتهما) أي والمعنى حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله ويدل عليه ما بعده أي وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وإن وجبت) مبالغة في عدم الخروج (قوله من بعد غيبة النخ) أي غيبة المنقول عنه أو مرضه أو موته (قوله وكرادة) عطف على قوله كترض أحد أبيه والشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئذان) أي لذلك الاعتكاف الذي يبطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس في الجواهر على وجوب الاستئذان كما نقله اللواق اه بن لكن ماقاله الشارح أبقى بالتواعد إذ مقتضى ماقاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارتها إذا ارتد في رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) أي للإسلام بعد رده (قوله أي وكشخص مبطل) أي وكبطل شخص مبطل صومه لان الكلام في بيان البطلات (قوله فيفيد أنه تعمد

(وكبطل) بالتأويلين اسم فاعل أي وكشخص مبطل (صومه) مفعول فيفيد أنه تعمد

افساده) أى الصوم والإفادة من حيث اسناد الإبطال لشخص (قوله أوجامع) الأولى حذفه لأن الحكم وإن كان مسلماً لكن كلام الصنف محمول على خصوص الافساد بالأكل والشرب كما ينبغي للشارح في آخر العبارة (قوله فيستأنفه) أى فإذا تعدد إنساده بشيء مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من أوله ولا يبنى على مانعه قبل الافساد وسواء كان الصوم الذى تعدد إنساده فرضاً أصلياً أو نذرًا معيناً أو غير معين أو كان تطوعاً (قوله ويقضى ما) أى الاعتكاف الذى حصل فى صومه ما ذكر متصلاً بذلك القضاء باعتكافه الأول (قوله إن كان الصوم فرضاً ولو بالنذر) أى إن كان فرضاً أصلياً كرمضان أو كان نذرًا معيناً أو غير معين أى وطراً للحيض أو الناس أو المرض بعد التمسك به إلا فلا يقضى إلا يقال ما ذكره هنا من قضاء النذر للمدين إذا حصل فيه مرض أو حيض أو نفاس وأظن لذلك مخالف لما مر فى الصوم من أن النذر للمدين يفوت بفواته إذا كان الفوات لنذر كالمرض والحيض والنفاس لأننا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) أى يقضيه متصلاً باعتكافه الأول على المتعمد (قوله لتقوى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع أن الصوم إذا كان تطوعاً وأظن فيه ناسياً لا يلزمه قضاؤه (قوله وإن أفطر لحيض) أى فى صوم التطوع (قوله سواء فى الافساد) أى وحينئذ فلا يدخل الافساد بالجماع فى كلاله هنا لأنه سيذكره وكلاله هنا خاص بتعمد الأكل أو الشرب وحاصل المسئلة أنه إذا تعدد إنساده الصوم بأكل أو شرب فإن اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرًا معيناً أو غير معين أو كان تطوعاً وكذلك إذا حصل منه جماع عمداً أو سهواً فإن لم يتعمد افساد الصوم بان أفطر ناسياً أو مرض أو حيض أو نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الأربعة المذكورة فى أقسام الصوم الأربعة وهى رمضان والنذر للمدين وغيره والنطوع فإن كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذى أفطر فيه كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو نسياناً وإن كان الصوم تطوعاً لم يقض أن كان الفطر لمرض أو حيض أو نفاس وقضى أن كان الفطر نسياناً (قوله وكسكره ليلاً حراماً) وأولى سكره نهاراً ومثل السكر بحرام كل مخدر استعماله ليلاً وخدره (قوله حراماً) أى وإنما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن كان السكر نهاراً والحال أن الشرب ليلاً كالجنون والاعماء فيجرى فيه ما جرى فيهما من التنصّل المذكور فى قوله أو أغمى يوماً أو جله أو أقله ولم يسلّم أوله فالتفاهة (قوله كغيبية) أى وقذف وغصب (قوله بجماع المصيبة) أى بجماع التنب فى كل والأولى بجماع أن كلال كبيرة (قوله تأويلان) فيها أن سكر ليلاً وصحاً قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله فله ابن عرفة ولها أشار الصنف بالتأويلين اهـ بن (قوله عدم إبطاله بالصنائر) أى اتفاقاً وهو كذلك فى نقل الأكثر وإنما فى نقل الأئمة فيها الخلاف (قوله وهدم وطه ليلاً) أى فإن وطى ليلاً عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيعة لأن أدناه أن يكون قبلة الشهوة والتمس وقوله ليلاً الأولى ولوليلاً ولا يقال الوطء نهاراً داخل فى قوله وكبطل صومه لأننا نقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب (قوله كذلك) أى بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول وحاصله أنه إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله فلو قبل صغيرة لا تنتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه \* واعلم أن وطء السكره والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من إضافة السبب إلى السبب ثم إن اشتراط الشهوة فى القبلة إذا كانت فى غير الفم وأما إذا كانت فيه فلا تشتط الشهوة على الظاهر لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوطء كما فى ح النظر بن

إفساده أكل أو شرب أو جماع فيستأنفه لا بالاضافة لأنه يقضى أن كل ما أبطل الصوم ولو من حيض ونفاس أو أكل نسياناً أو مرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك إذ لا يبطل ويقضى ما حصل فيه متصلاً باعتكافه إن كان الصوم فرضاً ولو بالنذر وإنما إن كان تطوعاً فإن أفطر فيه ناسياً فكذلك يلزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وإن أفطر لحيض أو مرض لم يقضه وسيأتى أن الجماع ومقدماته عمدهما وسهوها سواء فى افساد (وكسكره ليلاً) حراماً وإن صحا منه قبل النجر (وفى الحاق السكر الكبير) الغير الفسدة للصوم كغيبية وسرقة (ب) أى بالسكر الحرام فى الافساد بجماع المصيبة وعدم الإلحاق به لزيادة عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) ونهم منه عدم إبطاله بالصنائر وهو كذلك (و) سحته (بهدم وطه) ليلاً (و) بعمد (قبلة شهوة) وليس وببشرية كذلك



(وإن) وقع ما ذكر (الحائض) أي منها (ناسية) فأولى من غيرها أو منها متممة وإنما بالغ عليها الثلاث يوم أنها مذكورة بالخروج من المسجد والنظر والنسيان (وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد أو امرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو احرام في زمن معين فنذرهما (فلا يمنع) من الوفاء أي لا يجوز المعرفان كان النذر مطاقاً فيه المنع لأنه ليس على الفور (٥٤٥) (كغيره) أي كاذن من ذكرهما في غير نذري في تطوع (إن

نذري في تطوع (إن دخلاً) في النذر في الأولى وفي المكتف مثلاً في الثانية فالشرط راجع للمستلزم ومعنى الدخول في النذر أن ينذر باللفظ (و) أن اجتمع على المرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة واحرام واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أي من الاعتكاف وكذا ما سبق من احرام على عدة كما إذا طلقها أو مات عنها وهي مستكفة أو محرمة فتهاذى على اعتكافها أو احرامها حتى تتمه (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف كما لو طلقت أو مات عنها ثم نذرت اعتكافاً فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم تغفل الاعتكاف المضمون وما بقي من معين ان تبقى من زمنه شيء والا فلا قضاء عليه فهذه ثلاث صورة وأشار لرابطة وهي إذا سبقت العدة الاحرام بقوله (إلا أن تحرم) وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت ملتبسة (بعدة) موت فينفذ احرامها مع أمها فتخرج له

(قوله وإن الحائض) هذا مبالغة في المفهوم واللام بمعنى من أي وصحته بعدم ما ذكر فإن حل شيء مما ذكر بطل الاعتكاف هذا إذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لا اعتكافها وحاصله ان المكتفة إذا حاضت وخرجت عنها حرمة الاعتكاف فحصل منها . ذكر ناسية لا اعتكافها فإنه يطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الاعتذار المانعة من الصوم كالعبد أو الاعتكاف كمرض كما يأتي فلو قال المصنف وان من كحائض كان أولى (قوله) وان أذن له بدوا المرأة الخ) حاصله ان السيد إذا أذن لعبده التي تضر عبادته بعمله أو لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من اعتكاف أو صوم أو احرام في زمن معين فنذرهما فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخل في تلك العبادة بان لم يحصل دخول في المكتف ولا تلبس بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الا ان يكون النذر الذي اذا فيه مطاقاً غير مقيد بأيام معينة فله المنع ولو دخلاً في العبادة ومن باب أولى ما إذا نذرا غير إذنه معينا ثم لا واما إن أذن السيد لعبده أو الزوج لامرأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعها عليهما ان دخلاً فيه أي في ذلك الفعل الذي أذنها فيه صوماً واعتكافاً واحراماً فان لم يدخل فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان أذن الزوج أو السيد في النذر ثم منعها منه فقال العبد والزوجة وقع من النذر وقال السيد أو الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله) فهذه ثلاث صور) أي وهي طرودة على اعتكاف أو على احرام أو طروداً واعتكاف على عدة ففي هذه الثلاثة تم السابق (قوله) الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء مقطوع لأن ما قبل الاستثناء طروداً والعدة على الاعتكاف أو الاحرام وطرود الاعتكاف على العدة وما بعده في طرود الاحرام على العدة وقوله الا ان تحرم وان بعدة موت أي الا ان تحرم وهي ملتبسة بعدة هذا إذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله) لا اصل العدة) أي بحيث تزوج من غير عدة أو أنها تترك الاحداد وقوله بالياء التحتية أي في قوله يطل (قوله) فتم السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تم السابق في خمسة منها ويطل الأول في واحدة (قوله) الا ان تخشى في الثانية) أي من هاتين الصورتين وهي طرود الاحرام على الاعتكاف أي أن يحصل أتمامها للاعتكاف مالم تخش بآثاره فوات الحج الخ وهذا التقييد أصله لعج واعترضه طفي بأن اطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه حيث قالوا إن العتكة إذا احرمت يتعد احرامها ولا يخرج له حتى يقضى اعتكافها انظر ابن غازي اه بن والحاصل ان ظاهر اطلاقها انها تم الاعتكاف مطلقاً خافت فوات الحج أم لا وسلم ذلك شيخنا المدوني لكن كلام عج أنسب بما يأتي من ترجيح القول بتقديم الوقوف برفة إذا خشي فواته على الصلاة خلافاً لقول المصنف وصلى ووفات فتأمل (قوله) بغير اذنه) حمل المصنف على غير الذؤون فيه لقوله ان عتق لأن للذؤون فيه يفعله وان لم يعتق بأن يرفع أمره للحاكم فيجبر سيده على أن يمكنه من فعله (قوله) فان منعه مانذره باذنه الخ) هذا ظاهر وإن كان غير منصوص لأن طاعته لسيد فيما نذره باذنه لا يجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه ان تركه اختياراً اه بن (قوله) ولو معيناً فوات وقته) أي هذا إذا كان مضموناً أو معيناً وبقي وقته بل ولو كان معيناً وفوات وقته لأنه

٦٩ - دسوقي - اول ﴿ وتبطل (العدة) أي مبيتها والمكث لها لا أصل العدة . وفي نسخة بالياء التحتية

أي حتمها في الميت وبقي صورتان طروداً واعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق منهما الا ان تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين أو تفلين والإحرام فرضاً والاعتكاف تسليلاً فان كان الاعتكاف فرضاً والاحرام تفلاناً أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وإن منع) السيد (عبده) نذراً) أي الوفاء بنذر نذره بغير إذنه (قلية) وقؤه (إن عتق) لبقائه بذمته ان كانا مضموناً أو معيناً وبقي وقته والام يقضه فان منعه مانذره باذنه فله ان عتق ولو معيناً فوات وقته

(وَسَلَّمَ بِمَكَاتِبِ يَسِيرِهِ) أَي ابْس (٥٤٦) لَسِيدِهِ مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ بِهِ عَجْزٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَجْمِ الْكِتَابَةِ

(وَلَزِمَ يَوْمٌ أَنْ نَذَرَ لَيْلَةً) وَأَوَّلَى عَكْسَهُ (يَا) أَنْ نَذَرَ (بَعْضَ يَوْمٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذْ لَا يَصَامُ بِبَعْضِ يَوْمٍ وَعَوِضَ بِمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَةٍ أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ فَيَلْزَمُ إِكْمَالَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ التَّمِيمِ خِلَافَ السَّحْنُونِيِّ وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِمَا كَانَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْاِعْتِكَافِ (و) لَزِمَ (تَتَابَعَهُ فِي مَطْلَقِهِ) أَي الَّتِي لَمْ يَقْبَلِ بَتَّاحٌ وَلَا عَدَمُهُ فَإِنَّ نَوَى أَحَدَهُمَا عَمِلَ بِهِ وَهَذَا فِي النَّذْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (و) لَزِمَ (مَنْوِيهِ) أَي مَا نَوَاهُ مِنَ الْعَدَمِ بِنَوَى فِي الْاِتِّطَوُّعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِثْلًا لَزِمَهُ (حِينَ دَخَوْلَهُ) لِلْمَعْتَكِفِ مَا نَوَاهُ فَمَنْ مَتَلَقَ بِلَزْمٍ وَبِحُجُوزِ تَمَلُّقِهِ بِنَوِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَاقِيلٌ مِنْ أَنْ يَصِحَّ غَيْرُ صَحِيحِ (كُنْطَاقِ الْجَوَارِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَكُسْرِهَا تَشْبِيهُهُ تَامٌ فِي جَمْعٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامِ الْاِسْتِكَافِ فَيَلْزَمُهُ تَتَابَعُهُ أَنْ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَأَنْ نَوَى عَدَمَهُ عَمِلَ بِهِ وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّوْمُ وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَيُطْلَعُ مَا يُطْلَعُ فَمَنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ اجْتَارَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مِثْلًا فَهُوَ نَذَرُ اِعْتِكَافٍ بِلَفْظِ جَوَارٍ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ قَوْلِهِ

فَوْتُهُ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ أَطَاعَ سَيِّدَهُ وَلَمْ يَخَالَفْهُ وَيَرْفَعْهُ لِأَحَاكِمِ لِيَجْبِرَهُ عَلَى تَحْكِيمِهِ مِنْ فَعْلِهِ لِأَنَّ حَيْثُ اذْنَعُ فِي النَّذْرِ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ (قَوْلُهُ) وَلَا يَمْتَنِعُ مَكَاتِبِ يَسِيرِهِ) أَي مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ الَّتِي تَسْرَعُ فِيهِ وَأَوْ بِلَا اذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ قَالَ خَشَى وَمِثْلُهُ الْمَرْءُ أَي الَّتِي يَحْتَاجُ لِمَرْجُوها فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا مِنْ يَسِيرِ الْاِعْتِكَافِ وَظَاهِرُهُ مَطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ اذْنًا لَهَا فِيهِ أَمْ لَا فِيهِ فَهِيَ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ اذْنًا لِمَبْدَأِ رَأْيَةٍ فِي نَذَرٍ فَلَا مَنَعُ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ لِلْمَنَعِ عِنْدَ عَدَمِ الْاِذْنِ وَلَوْ يَسِيرًا وَيُدَلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَإِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَاةً وَاحِدَةً فَاحْرَى الْاِعْتِكَافِ أَهْ بِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ لَهَا الزَّوْجَ فَهِيَ كَالْمَبْدُوءِ ذَكَرَ مِنَ الْقَسَمِينَ أَي مِنَ الْاِذْنِ وَعَدَمُهُ وَأَمَّا أَنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ لَهَا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ بِغَيْرِ اذْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا مِنْهُ وَلَوْ كَثُرَ (قَوْلُهُ) لَزِمَ (يَوْمٌ) أَي زِيَادَةٌ عَلَى اللَّيْلَةِ (قَوْلُهُ) وَأَوَّلَى عَكْسَهُ) أَي فَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا لَزِمَهُ لَيْلَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى الْيَوْمِ الَّتِي نَذَرَهُ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلْزِمُهُ فِي هَذِهِ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّتِي نَذَرَهُ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَبِنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَخُولُ الْمَعْتَكِفِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَكَذَا فِي مَسْئَلَةِ الْمَنْصَفِ قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ) فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ (أَي عِنْدَنَا خِلَافًا لِشَافِعِيٍّ) هُنَّ بِقَوْلِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَي مَا يَنْوِي الْجَوَارِ وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَذَرَهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ لَزْمِ شَيْءٍ بِاتِّفَاقِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونِ وَاِخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ مِنْ نَذَرِ طَاعَةِ نَاصَةِ كِصَلَاةٍ رَكْعَةٍ أَوْ صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ يَلْزَمُهُ إِكْمَالُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الثَّانِي فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ بِاتِّفَاقِهِمَا لِنَعْفِ أَمْرَ الْاِعْتِكَافِ وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحُجَّ فَإِنَّ أَمْرَهَا قَوِيٌّ لِكُونِهَا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ) خِلَافًا لِسُحْنُونِيِّ) أَي حَيْثُ قَالَ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ كَالْاِعْتِكَافِ (قَوْلُهُ) لَزِمَ (تَتَابَعَهُ) أَي الْاِعْتِكَافُ لِلنَّذْرِ فِي مَطْلَقِهِ أَي نَمَا إِذَا نَذَرَهُ مَطْلَقًا غَيْرَ مُقَرَّبٍ بِتَتَابَعٍ وَلَا فَرْقٍ فَإِذَا نَذَرَ اِسْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَانْتَبَهَ لِمَا لَزِمَهُ تَتَابَعُهُمَا لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْاِعْتِكَافِ وَشَأْنَهُ التَّتَابَعُ (قَوْلُهُ) إِذَا نَوَى أَحَدَهُمَا عَمِلَ بِهِ) فِيهِ نَظَرٌ بَلْ إِذَا نَوَى عَدَمَ التَّتَابَعِ لِمَا لَزِمَهُ تَتَابَعُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هُنَّ (قَوْلُهُ) حِينَ دَخَوْلَهُ الْمَعْتَكِفِ) أَي لِأَنَّ النِّفْلَ يَلْزَمُ أَتَمَّاهُ بِالسَّرْعِ فِيهِ فَإِنَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعْتَكِفَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ (قَوْلُهُ) مَتَلَقَ (بَلْزِمَ) أَي فَيَكُونُ الدَّخُولُ سَبِيغًا لِلزَّوْمِ (قَوْلُهُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ أَي أَنَّ مَا نَوَاهُ حِينَ دَخَوْلِهِ لَازِمٌ لَهُ (قَوْلُهُ) وَمَاقِيلٌ) الْقَائِلُ لِتِلْكَ خَشَى وَعَلِلَ بِعِلَّةٍ لِمَعْنَى لَهَا (قَوْلُهُ) كَمَطْلُقِ الْجَوَارِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ كَالْجَوَارِ الْمَطْلُوقِ إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ مَطْلُوقِ الْمَاهِيَةِ وَالْمَاهِيَةِ الْمَطْلُوقَةِ فَإِنَّ الثَّانِيَّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ بِقِيْدِ الْاِطِّلَاقِ وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ كَمَطْلُقِ الْجَوَارِ كَأَنَّ يَقُولُ اللَّهُ عَلَى أَنْ اجْتَارَ الْمَسْجِدَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْوِ اِقْتِطَرَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَذَا قَالُ ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ قَالَ اللَّهُ عَلَى اِسْتِكَافِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ اِعْتِكَافٌ بِلَفْظِ الْجَوَارِ فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَيَمْتَنِعُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُهُ تَتَابَعُهُ أَنْ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِنَّ نَوَى التَّفْرِيقِ عَمِلَ بِهَا وَإِذَا نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَجَاوِرَ فِي الْمَسْجِدِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى فِي الْمَعْنَى غَيْرِ مَنْذُورَةٍ فَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَزِمَهُ اِسْتِكَافُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَفْهُومٌ بِقِيْدِ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِذَا قِيْدَ بِذَلِكَ بِاللَّفْظِ أَوْ النِّيَّةِ لَزِمَهُ مَا قِيْدَهُ بِقَطْلِ كُنْ بِلَا صَوْمٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَوَارِ مَطْلَقًا وَلَكِنْ نَوَى الْفَطْرَ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ فَانَّهُ يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ وَمَحَلُّ لَزْمِهِ إِذَا قِيْدَ بِالْفَطْرِ أَوْ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِذَا نَذَرَ الْجَوَارِ أَمَا إِذَا نَوَاهُ فَقَطُّ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَوَارِ إِذَا مَطْلُوقٌ أَوْ مَقِيْدٌ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَانَّ كَانَ مَطْلُوقًا لَمْ يَنْوِ فِيهِ فَطْرًا لَزِمَ بِالنَّذْرِ إِذَا نَذَرَهُ وَلَزِمَ بِالدَّخُولِ إِذَا نَوَاهُ وَأَنْ نَوَى فِيهِ الْفَطْرَ فَلَا يَلْزَمُ الْاِبْتِذَارَ وَلَا يَلْزَمُ بِالدَّخُولِ إِذَا نَوَاهُ وَكَذَا التَّقْيِيدُ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَا يَلْزَمُ الْاِبْتِذَارَ وَلَا يَلْزَمُ بِالدَّخُولِ إِذَا نَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَذَرِ

اِعْتِكَافِ مَدَّةٍ كَذَا أَوْ اجْتَارَ وَالْفَطْرَ لِإِبْرَادِ لَعْنَتِهِ وَإِنَّمَا يَرَادُ لَعْنَتُهُ وَالْمَرَادُ بِالْمَطْلُوقِ (قَوْلُهُ) مَا لَمْ يَقْبَلِ نَهَارًا قَطُّ وَلَا لَيْلًا قَطُّ فَهُوَ اِسْتِكَافٌ بِلَفْظِ جَوَارٍ كَمَا عَلِمْتَ وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْذُورًا أَوْ مَنْوِيًا وَيَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ بِدَخَوْلِهِ

فان قيده أونوى فيه الفطر فلا يلزم الا نذره باللفظ واليه أشار بقوله (لا) الجواز للقيده بقيد (النهار فقط) أو الليل فقط وكذا اللطاق للنوى فيه الفطر (باللفظ) أى لا يلزم الا باللفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على ما أتى وإنما اقتصر المصنف على النهار لأجل قوله (وكلا يلزم فيه حينئذ) أى حين تلفظ بالنذر (صوم) إذ القيد بالليل أو اللطاق الذى نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لفيه أى ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج (٥٤٧) لعبادة مريض ومحوها لأنه

ينافى نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له للعتكاف ولا يخرج لما لا يخرج له. إن نوى الجوار المقيد باللفظ أكثر من يوم لا يلزمه بدخونه ما بعد يوم دخوله (وفى لزومه إكمال) يوم دخوله وعدم لزومه ادلا صوم فيه وهو الأرجح (تأويلان) أما ان نوى يوما فقط لم يلزمه إكراه قطعا كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتا معيناً فقوله وفى يوم الخ راجع لمفهوم قوله باللفظ أى فان لم يلفظ فى الخ (و) لزم (إتيان ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والاسكندرية ونحوها سمى بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر (لناذر صوم) أو صلاة لا اعتكاف (به) أى فى الساحل (مطلقاً) كان فى مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم أصالة أم لا (و) لزم إتيان (المساجد الثلاثة فقط)

(قوله إن قيده) أى بالليل فقط والنهار فقط وقوله أونوى أى وأطلق ولكن نوى الخ (قوله بنذره أى بنذر النهار وكذا الليل (قوله) لتقيد الفطر) أى وبالليل أو النهار (قوله) وفى يوم دخوله الخ) حاصله أن الجوار إذا كان مقيداً ليل أو نهار أو باللفظ فلا يلزم إلا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل المكان من بابا وهل عدم اللزم فى النوى مطلقاً حتى فى يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم وإنما بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة له فيلزمه تأويلان والراجح منهما الأول فالخلاف إنما هو فى يوم الدخول وأما جده فلا يلزم اتفاقاً وهل التأويلان فى يوم الدخول سواء نوى مجاورة يوم أو أيام وهو ما قلناه وبهرام ومثله فى التوضيح واعتمده الأئمة أو الخلاف إنما هو فيما إذا نوى مجاورة أيام وأما إذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم إكراهه بالدخول قطعاً وهو ما قلناه فى المواقف واعتمده عجم إذا عدت ذلك تلم ان الشارح ماض على طريقة عجم اهـ (قوله) كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتاً معيناً) فلا يلزم قيمة ذلك اليوم ولا قيمة الوقت المعين (قوله) وإتيان ساحل (عطف على يوم من قوله ولزم يوم (قوله) كدمياط) بالدال المهللة والمجعة كفى اللبس وطى (قوله) سمى بذلك) أى سمى محل الرباط ساحلاً (قوله) على شاطئ البحر أى فى الساحل فى الأصل شاطئ البحر الذى يلقى فيه رملة فاطاق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للحال باسم محله (قوله) لا اعتكاف) أى لأن الصوم والصلاة لا يعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان نذره لا يأتى إليه (قوله) كان) أى الناذر مقيماً فى مكان مفضول أى بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه أفضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساوياً لمكان الرباط (قوله) ولزم إتيان المساجد الثلاثة) ظاهره وأو كان الموضع الذى هو فيه أفضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلاً بيت المقدس أو مكة وبه قيل وقيل انه لا يأتى من المفاضل للمفضول ويأتى من المفضول للفاضل وسيأتى القولان فى باب النذر والراجح منهما الثانى (قوله) ان من نذر شيئاً من الثلاثة (نوى) الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب إليه أى وفعل ما نذره فيه وهل مطلقاً أو الا ان يكون محل الناذر أفضل والا فله فيه قولان وقوله كساحل أى كما يلزمه إتيان ساحل (قوله) والا قولان) أى والا يكن جديداً كان قريباً وهو ما لا يجوز لشد راحلة قولان فى فعل المنذور بموضع النذر أو بالمحل الذى نذر الفعل فيه وهذا إذا كان المنذور صلاة أو اعتكافاً وأما ان كان صوماً فهل كذلك وهو ما قلناه بعضهم أو يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف لأنه لا ارتباط للصوم بالمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله) وكراهة أكله خارج المسجد) حاصله انه يستحب للعتكاف ان يأكل فى المسجد أو فى صحنه أو فى المنارة ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه كفتائه أى قدام إبه ورجيته وهى ما يزيد بالقرب منه لتوسعته وأما أكله خارجاً عما يكره أكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذى للباحى البطلان بالخروج من المسجد واطلاق كما فى المواقف ويمكن ان يحصل الاطلاق فى كلامه على التفصيل الذى ذكره فى المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك

(لناذر عكوف) أو صوم أو صلاة (بها) أى فيها (وإلا) بان نذر العكوف بساحل أو عكوفاً أو صوماً كصلاة بغيرها كالزهر وجاب عمرو (فبموضعه) الذى نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بفعل المنذور وظاهره أو قرب جداً والحاصل ان من نذر شيئاً من الثلاثة فى أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل فى نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيمنه فى موضعه وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فموضعه ان بعد وإلا قولان ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (وكره) للعتكاف (أكله خارج المسجد) يعنى فضائه أو رجيته الخارجة عنه فان أكل خارجاً عن ذلك بطل (و) كراهة الاعتكاف

غير مكفّر) بفتح فسكون فكسر (٥٤٨) الفاء وتشديد الياء، بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاة أصله مكفوى فيندب له ان يحصل

ما يحتاج له من ما كل  
ومشرب وملبس فان  
اعتكف غير مكفّي جاز  
له ان يخرج لشراء طعام  
ونحوه ولا يتجاوز أقرب  
مكان والافسد اعتكفه  
كاشتغاله خارجه شيء من  
فناء دين وتعمد مع احد  
ونحو ذلك (و) كره  
( دخوله منزله ) القريب  
وبه أهله والا بطل في  
الأول ولم يكره في الثاني  
وشبهه إذا كان أهله في علو  
المنزل ودخل هو أسفله  
( وإن ) كان الدخول  
( لعائط ) كره ( اشتغاله )  
بعلم ( متعلما أو معلما غير  
عيني والا لم يكره لأن  
المقصود من الاعتكاف  
صفاء القلب ورياضة النفس  
وهو انما يحصل غالبا بالذكر  
والصلاة لا بالاشتغال بالعلم  
( و ) كره ( كتابته ) أي  
الاعتكاف ( وإن ) مصحفاً إن  
كُتِبَ ) وكتابتها ما ذكر من العلم  
ولا بأس باليسير وان كان  
تركه أولى ( و ) كرهه  
( فعل غير ذكر ) من  
تهليل وتسييح وتعميد  
واستغفار وصلاة على النبي  
ﷺ ( وصلاة وتلاوة )  
وأما الثلاثة فيستحب فعلها  
وشبهه في الكراهة قوله  
( كفاية ) لمريض بالمسجد  
ان بعد عنه ( وجنازة ) ولو  
لاصقت ) بأن وضعت

جربة أو انتهى زحامها اليه فالمباغاة في الجنازة فقط ( وصودوه لتأذين بنار أو سطح ) المسجد لا مكانه أو صحفه فيجوز وترتبه أنه للإمامة ) للتمتع الجواز بل الاستعجاب وفي بعض النسخ للاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم ترتب لأنه ينسب إلى الامام وذلك عمل

( قوله غير مكفّي ) أي ليس معه ما يكفيه من الأكل والشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجانا لما قيل : ماحك جسمك مثل ظفرك • تقول أنت جميع أدرك وفي المدونة ما لم يجد كافيا وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هل يبطل أم لا انظره ( قوله أصله مكفوى ) أي تقابل الواو ياء لاجتماعها مع الياء وصق احدهما بالكون وأدغمت الياء في الياء وقلت الضمة التي قبل الياء كسرة لأجل ان تصح ( قوله فان اعتكف غير مكفّي ) أي مرتكباً بالكراهة ( قوله ولا يتجاوز أقرب مكان ) أي إذا تعددت الأسواق في البلد ( قوله كاشته له ) أي كما يفسد إذا خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء الخ وذلك لأن اشتغاله بما ذكر يخرج عن عمل الاعتكاف والحال ان حرمة الاعتكاف عليه ( قوله ودخوله منزله ) أي لقضاء حاجة وأشار الشارع إلى ان الكراهة مقيدة بقيد ان يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهله أي زوجته أو سيرته مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعديل جواز مجيء زوجته اليه في المسجد وأكلها معه وحديثها لأن المسجد وازع أي مانع من الجماع ومقدمته ولا مانع من فعل ذلك في البيت ( قوله • • • ) أي مثل ما إذا لم يكن أهله في البيت في عدم الكراهة ( قوله واشته له ) علم هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان الاعتكاف يختص من افعال البر يذكر الله وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب من انه يباح للعتكاف جميع اعمال البر المختصة بالأخرة فيجوز له مدراسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة الصالحات للشباب لأجرة يأخذها بل ليقراً فيها ويتنفع بها من كان محتاجا اه بن ( قوله غير عيني والا لم يكره ) ظاهر المدونة كما في الواق الكراهة مطلقا وانظر من أين هذا القيد اه بن وقد يقال ان العيني متمين لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا فينبغي ان يقيد به تأمل ( قوله لأن المقصود الخ ) جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستجبت هي والتكر وقراءة القرآن ( قوله ورياضة النفس ) أي تحليصها من صفاتها المذمومة ( قوله لا بالاشتغال بالعلم ) أي لأن العلم لشرفه عند النفس ربما شغخت به ( قوله ان كثر ما ذكر من العلم ) أي غير العيني ( قوله وكتابتها ) الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل البالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله ومحل كراهة الكتابة له مالم تكن لمعاشه التي يحتاج له في مدة اعتكافه وان لم ياله والا فلا كراهة كذا ينبغي لأن الأمر المحتاج له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته ( قوله فيستحب فعلها ) أي بأن يشغل الوقت تارة بهذا وتارة بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها في فور واحد لأن هذا لا يتأتى وقوله فيستحب فعلها أي اخذا من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من انواع البر ( قوله كفاية لمريض بالمسجد ) واما ان كان خارجه كانت الميادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف ( قوله ان بعد عنه ) بان كان يتنقل من محله له يادته وأما لو كان قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه وهو جالس في محله ( قوله وجنازة ) أي وصلاة على جنازة ولو كان جاراً أو صالحاً فيخص ماتم في الجنائز وهو قوله والصلاة احب من النفل إذا قام بها الغير ان كان كجبار أو صالح غير المعتكف هذا إذا وضعت بعيدة عنه بل ولو لاصقته ومحل الكراهة إذا لم تتمين اليه الا فلا كراهة لأن التمكن لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته ( قوله لا يمكن الخ ) مالم يكن يخرج لبرد الاوقات والا كان أذانه في صحته مكروهها كذا قل عياض والحاصل ان الاذان على النار أو على سطح المسجد مكروه مطلقا كان يردد الاوقات أم لا واما أذانه في محله أو في صحته فيجوز ان يكون يردد الاوقات والا كره هذا هو النقل ( قوله لأنه ينسب إلى الامام ) مقاده

والا فلا كراهة (إن لم يلد) بفتح الياء وضمتها لأنه مع والد (به) أي باعتكافه والا فلا يكره إخراجها والدد الفرار من دفع الحق والماطلة به ثم بين الجائز بقوله (وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) على غيره أو سماعه من الغير لا على وجه التمام والتعلم والا كره (و) جزأ سلامة على من يقر به أي سؤاله عن حاله كقولك كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا من غير انتقال له عن مجلسه والا كره وأما قوله السلام عليك فهو داخل في الذكركر (وتطيبه) بانواع الطيب وان كره لصائم غير معتكف لأن هذا معه مانع عنه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء (و) جاز له (أن يبتكح) بفتح الياء أي يعتد لنفسه (ويبتكح) بضمها أي يزوج من في ولايته بحجر أو رق أو قرابة إذا كان ذلك (بجلسه) بغير انتقال ولا طول والا كره (وأخذ) إذا خرج لكتف لجمعة) أو جنابة أو عيد (ظفر أو شارباً) أو عانة أو إيظا خارج المسجد وكره فيه كحلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر (فليخرج رأسه عن المسجد والحلق خارج

انه لا كراهة إذا كان لا يشئ وهو كذلك على ما افاده الثماني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تأذنيه بصحن المسجد ولكن النس متبع (قوله وإخراجها لحكومة) أي لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاستكاف حينئذ وعلى هذا إذا أخرج قهرا عنه وأما خروجه باختياره لآلئك ونحوه فإنه يبطل اعتكافه قال في المدونة فإن خرج يطلب حدا أو ديناً أو خرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك أن أخرجه قاض لحكومة أو غيرها كارها فأحب إلى أن يتدري اعتكافه وإن بنى أجزاءه وظاهر إطلاقها سواء ألد باعتكافه أولا وقال القلشاني في شرح إرسالة إن أخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه في الجواهر فيقيد إطلاق كلامها بذلك ابن (قوله ما لم تطل مدة الاعتكاف) أي ما لم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله وإلا فلا كراهة) أي في إخراجها (قوله إن لم يلد به) أي أن محل كراهة إخراجها لا جل سماع دعوى توجهت عليه إذا لم يتبين لده وإن اعتكف فرارا من إعطاء الحق والاتبين إخراجها كان الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا أو قليلا كما في خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج والحاصل انه ان خرج طائعا لطلب حق له أو لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان أخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه انه ان يبني على ما فعله (قوله وجازا قراء قرآن على غيره الخ) أي ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فإنه معترض بان هذا ما كرهه في ح عن سند لا جاز وما في الجلاب من الجواز ضعيف كذا في خش وعقب وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه في التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد والوقا وغيرهم واقتصرهم عليه يؤذن بأنه اللذهب لكن ما في الجلاب قيده شارحه الشرح مساحي ونصه واقراء القرآن فيجوز وان كثر لأنه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيجتمع كثيره اه نقله أبو على السنوي وبهذا يجمع بين كلامي سند والجواب ابن بقول سند إن سماعه من الغير مكروه إذا كان على وجه التمام محمول على ما إذا كان كثيرا وقول الجلاب ان إقراء القرآن لغير جائز ولو كثر محمول على ما إذا لم يقصد تعليمه ويكثر والا كره (قوله أي سؤاله عن حاله) محل الجواز إذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) أي والا بان وجد انتقال أي في المسجد أو طول في السؤال بدون انتقال كره وأما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل في الذكركر) أي لما قيل ان السلام من أسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) أي جاز تطيب المعتكف بانواع الطيب في ليل أو نهار سواء كان رجلا أو امرأة وهذا هو المشهور خلافا لمجديس القائل بكراهته في حقهما اه شرحنا عدوى (قوله بغير انتقال) أي لمحل آخر من المسجد والا كره وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله وأخذ) أي قصه وازاتته وقوله إذا خرج أي من معتكفه (قوله أو جنابة أو عيد) أي ولحراسه فالكاف في كلام المصنف في الحقيقة داخل على جمعة كذا في عقب والأولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف إليه ليدخل خروجه لشراء طعام أو ما تأمل وأشهر قوله إذا أخرج أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر وما معهما وهو كذلك (قوله وكره فيه) أي ولو جمع ذلك في ثوبه وألناه خارجه محرمة المسجد كما في المدونة (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو خارجه والذي له فعله إذا خرج إنما هو إزالة الظفر والشارب والابطو العانة للاحق الرأس كما يفيد أبو الحسن خلافا لما في خش من انه إذا خرج لتسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالاً وواقفه في الحج على ذلك (قوله انتظار الخ) أي ويجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يفسلها منتظرا غسلها وتحفيفها (قوله إذ لم يكن له غيره) أي ولم يجدهن يستديه في الجلوس عند الغسال أو عند الثوب إلى ان يحف الجواز مقيد

(و) جاز له إذا خرج غسل ثوبه من نجاسة (انتظر غسل ثوبه أو تحفيفه) إذا لم يكن له غيره

والإكراه (وندى) لا (إعداد ثوب) آخر يلبسه ان أصاب الذى عليه نجاسة. مثلا كالموضع وليس المراد أن يعد له ثوبا للاعتكاف غير الذى عليه (و) ندى (مكة) فى المسجد (٥٥٠) (ليلة العيد) إذا اتصل بعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان

ليضى من ممتكته إلى  
للصلى لا يصل عبادة  
بإتقان كانت ليلة العيد  
أثناء اعتكافه فظاهر  
للدونة الوجوب وهو  
الراجح فان خرج ليلة العيد  
أو يومه اتم ولم يبطل  
مراعاة للمقابل فيما يظهر  
(و) ندى لمريد الاعتكاف  
(دخوله) للمسجد من  
الليلة التى يريد ابتداء  
اعتكافه منها (قبل  
الغروب) فى الاعتكاف  
للتوى ولو يوما فقط أو  
ليلة بناء على ان أقله يوم  
والراجح الوجوب وأما  
الندور فيجب دخوله قبل  
الغروب أو معه للزوم الليله  
(وصح) فى التوى والندور  
(إن دخل قبل الفجر)  
بناء على ان أقله يوم فقط  
والراجح انه لا يصح بناء على  
الراجح من ان أقله يوم  
وليلة (و) ندى (اعتكاف  
عشرة) من الأيام لأنه  
عليه الصلاة والسلام لم  
ينقص عنها وهذا أقل  
للندوب وأكثره شهر  
وكره ما زاد عليه أو نقص  
عن عشرة وهذا هو الراجح  
وقيل العشرة أكثر  
للندوب فيكره ما زاد عليها  
وفى كراهة ما دونها  
قولان (و) ندى مكة  
(بأخر المسجد)

بقيدن (قوله وإلا كره) أى الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما فى شب (قوله وندى له أعداد ثوب  
آخر يلبسه) أى يأخذ منه لاحتمال ان يصيب الذى عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر اعتكافه  
النج) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الاواسط من رمضان لم يندب له بيت الالية  
التي تلى ذلك العشر وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قلته (قوله فظاهر  
للدونة الوجوب) أى وجوب مكته فى المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه  
المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة  
الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الأول ما إذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما إذا  
كانت ليلة العيد فى أثناء المدة والثالث ما إذا كانت ليلة العيد لم تأت فى مدة الاعتكاف أصلا (قوله قبل  
الغروب) الظاهر أن الدخول مع الغروب بثبابة الدخول قبله فى تحصيل الندوب (قوله والراجح  
الوجوب) أى وجوب الدخول قبل الغروب أو معه بناء على المعتمد من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة  
وانه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا إذا نذر ليلة (قوله وأما الندور فيجب النج) قال ابن الحاجب  
ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف إذا  
دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يمتد وحمل بعضهم قول سحنون على انه ليس بخلاف  
وان المشهور محمول على الفل وقول سحنون على النذر وقيل ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على  
الخلاف أظهر إذا علمت هذا لا تعلم ان الأولى ابتداء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشدان  
بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح  
انه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل النج) غايته انه ترك الندوب  
ان كان الاعتكاف غير مندور وخالف الواجب ان كان مندورا ثم ان كلام المصنف هنا مخالف لما  
سبق له من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوما لزمه يوم وليلة وأجاب الشارح بأن كلام  
المصنف ها مبنى على ضعف وهو ان أقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لا يصح) أى إذا  
دخل قبل الفجر سواء كان مندورا أو مندورا (تنبيه) اعلم انه وقع خلاف فى أقل الاعتكاف أى فى أقل  
ما يتحقق به على قولين فقيل أقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه  
فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة فى المستقبل سواء كان الاعتكاف مندورا أو مندورا وعلى هذا القول يأتى  
ما مضى من انه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل ان أقله يوم فقط وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه  
أجزأ ذلك اليوم ولو كان نادرا للاقل لكنه خالف الواجب إذا كان نادرا له لأن هذا القول يقول  
بلزوم الالية بالنذر فلزومها لا من حيث أقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر أوجبها وأما أقله كالا  
بحيث يكبر ما نقص عنه اما مكروها أو خلاف الأولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة وأكثره  
كالا بحيث يكبر ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول فى التوضيح عن بعضهم وقيل أقله كالا ثلاثة أيام  
وأكثره عشرة وقيل أقله كالا عشرة وأكثره شهر وهو مذهب المدونة وارسالة إذا علمت هذا  
تلم ان من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يبين قدره فانه يلزمه أقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد  
أو يوم فقط على مقابله وإذا نذر أقل الاعتكاف كالا لزمه أنه على الخلاف المذكور فى  
هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير عدوى (قوله وبأخر المسجد) أى محجزه المقابل لصدرة  
التي هو امامه (قوله ليلة القدر) أى لأجل التماس ليلة القدر بكون الدال وقتها سميت بذلك  
إما لتقدير الكواكب فيها من ارزاق وغيرها أى اظهارها للملائكة ولعظم قدرها أو قدر القائم بها

(قوله)

ليعد ممن يشغله بالحديث (و) ندى الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور

(وبالشر الأخير) منه فهو مندوب ثالث (ليلة القدر الغالية به) أى فى رمضان أو فى الشهر الأواخر وذكر الضمير باعتبار ان لزم

(وفي كونها دائرة) (بالماء) كله (أوبرهضان) خاصة (خلاف) وانتقلت) على كل من القولين فلا تخص بيلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تخص بالشهر الأخر من رمضان وتنتقل أيضا (والرأى بكسابة) أو تاسعة أو خامسة في حديث التسوية في التامة أو السابعة أو الخامسة أي من الشهر الأواخر (ما بقى) (٥٥١) من الشهر لاما ضى فالمر بالثامنة

ليلة إحدى وعشرين  
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين  
والخامسة ليلة خمس  
وعشرين وقيل العدد من  
أول الشهر فتاسعة ليلة  
تسع وعشرين والسابعة ليلة  
سبع وعشرين والخامسة  
ليلة خمس وعشرين \* واعلم  
أن العمل ليلة القدر خير من  
ألف شهر سواء عدت أولم  
تعلم ولها علامات ذكرها  
العلاء أخذ من الأحاديث  
\* ولما كانت مبطلات  
الاعتكاف قسمين قسم  
يطل ما فعل منه ويوجب  
استنائه وقد تقدم في قوله  
والأخرج وبطل الخ وقسم  
يخص زمنه ولا يطل  
ما قبله وهو ثلاثة أقسام  
منها ما يمنع الصوم والمسجد  
وأشار له بقوله (و) إذا  
نذر أياما غير معينة أو معينة  
من رمضان أو من غيره  
فحصل له عذر في أثناء  
اعتكافه وزال (بني)  
ملاصقا لبنائه (بزوال  
إغماء أو جنون) أو  
حيض أو نفاس أو  
مرض شديد لا يجوز  
معه الكثر في المسجد  
والسرادق بالبناء الاتيان  
يبدل ما حصل فيه المانع  
وتكميله ما نذر سواء كان

(قوله وفي كونها دائرة بالماء) وهو ما صححه في التقدمة حيث قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأدويل وقوله أو دائرة في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب اه بن (قوله واعلم ان العمل) أي عمل الطاعات وقوله خير من ألف شهر أي خير من عمل الطاعات ألف شهر وقوله سواء عدت أي ليلة القدر التي عمل فيها (قوله) ولها علامات ذكرها العلماء) من جعلتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها يبشاه لاشماع لها كما في الحديث وأن تكون السماء لياتها صحوا لا غيم فيها وان يكون الوقت ليثها معتدلا لا حارا ولا باردا (قوله وإذ انذر الخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عراه ابن رشد للبدونة من ان النذر للمعين من غير رمضان اذا طرأ فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون انه لا يقضى مطلقا \* وحاصل كلام التقدمة ان النذر أياما باعياتها إما أن يكون من رمضان فعليه قضاءها وان مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وإن مرض بعضها قضى ما مرض فيها وان كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها فتلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطاقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس وإن نذر أياما بغير أعيانها قضى ما مرض منها أو أفطره ساميا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فان كان الاعتكاف تطوعا فأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه لكن إن بقي عليه شيء من النوى بعد زوال المانع بنى كما في ابن عاشر اه بن (وحاصل إيضاح المقام) ان تقول النذر أياما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة أو غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها اما ان يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارن الشروع فيه فهذه خمس وسبعون صورة فان كان الاعتكاف نذرا معيناً من رمضان أو نذرا غير معين وطرأت حصة الاعتذار قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنته لانه يبي في هذه الثلاثين صورة وإن كان نذرا معيناً بغير رمضان فان طرأت حصة الاعتذار قبل الشروع في الاعتكاف أو مقارنته له فلا يجب القضاء وان طرأت بعد الشروع فالنقضاء متصلا فصوره خمسة عشر وإن كان تطوعا معيناً بالملاحظة أو غير معين فلا قضاء سواء طرأت حصة الاعتذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنته لفسوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا والحكم انه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معيناً من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين أو كان تطوعا معيناً بالملاحظة أو لا فصوره حصة فجملة الصور ثمانون (قوله ملاصقا لبنائه الخ) أشار الى ان البناء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما يتفرع قول المصنف بعد وإن أخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور قال شيخنا السيد البايدى في حاشيته على عبق ويستقر التأخير اليسير وهو مالا يعد به متوانيا عرفا (قوله كأن منع من الصوم الخ) \* حاصله انه إذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم أو جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك إذا أفطر ناسيا بقوله كأن منع من الصوم لمرض أي وجود مرض خفيف طرأ عليه

ما بقى به قضاء عما منع فيه صومه كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر للمعين أو لم يكن قضاء كالنذر غير للمعين وأما إن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق وفي المعين من رمضان لافي المعين من غيره ولا في التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما أشار له بقوله (كأن منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف

ما قبل الحيض مانع من الصوم والسجدة ما تكيف جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرأ عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا في العذر المانع من المسجد والصوم والراجع عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمة) أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك فاذا زال العذر رجعت فور النساء كما تقدم (وإن أخره) أي أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو اكراه (بطل) اعتكفه واستأنفه (إلا) ان أخر الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد بخلاف لو طهرت الحائض أو صح للريضة واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرها (وإن اشترط) المعتكف لنفسه سقوط القضاء على تقدير حصول عذر أو يبطل (لم يُفدّه) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع بما تقدم والله اعلم .

أو لوجود عيد ولفظ التدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بي ثم قلت ولا يثبت يوم النطر فيمكنه اذا اعتكف الا بصيام فاذا مضى يوم النطر عاد لمعتكفه فينبى على ماضى اه بن (قوله) أو زوال حيض نهارا) أي فاذا طرأ لها الحيض وخرجت لمزلها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبني ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لان الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الحج) الأولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذي انقطع وابتعدت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لالكث اه عدوى (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) أي لتكامل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أي الشامل للمستتر على جميع النهار (قوله في العذر المانع الحج) أي كالانغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذي لا يطبق الاقامة معه في المسجد والوجوب متعاق بالرى في الأولين وبالمعتكف في الباقي (قوله والراجع الحج) أي فعليه قول المصنف وخرج من طرأ له عذر خاص بالاعتذار المانعة من المسجد والصوم وأما قول خشي وخرج من حصول له عذر من هذه الاعذار لكن وجوبا في المانع من الاعتكاف وجوزا في المانع من الصوم فهو بي على خلاف الراجح لاقتضائه انه لو جاء العيد في اثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك إذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ما قال عجم وقد يقال ان خشي ارتضى ما ذكر تبعاً للتوضيح فانه جاز الخروج في العذر المانع من الصوم فقط. ذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أي يطبق معه الاقامة في المسجد دون الصوم فاذا طرأ له شيء منهما وهو في المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجاعي والواق وقيل انه يجوز لهما الخروج والحاصل انهم ذكروا في جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروى في المجموعة بخروج وقت عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في التوضيح والارجح مذهب المدونة وكذا عزاه للخمى أيضا لظواهرها كما نقله وأما القول بوجوب البقاء في المسجد فقد شهروه ابن الحاجب وصوبه للخمى كما في ح واختاره عجم انظر بن (قوله وان أخره بطل) أي إذا كان التأخير كثيرا وهو ما يعده. توأنا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما وزال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طام النهار لحوفه في ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته ان الشخص للمعتكف إذا حصل له حيض أو نفاس أو انغماء أو مرض شديد في اثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه في عيد الأضحى فان اعتكفه لا يبطل \* وأعلم ان المصنف اعتمد في عدم البطلان في البت يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التوسى وقوله له دم الحج جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان أخر ابطل اعتكافهما فالفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم \* وحاصل الجواب ان اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرها بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لأحد (قوله وان اشترط الحج) جاصله ان المعتكف اذا شرط أي عزم في نفسه على ما ينافي اعتكفه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله للمعتكف او بعده بأن قال ان حصل لي موجب للقضاء لا تضي أو اعتكف ولكن اطرز وحي أو اعتكف ولا أصوم بل يفده شرطه اي يبطل على التعمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له العذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط

(تم الجزء الأول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير وبليه الجزء الثاني \* وأوله باب في الحج)



# تراجم

( المؤلفين لهذا الكتاب )

يهدي أبي الضياء خليل ، مصنف المتن • القطب الدردير ، مؤلفه

الشرح • سيدي محمد عرفة الدسوقي ، صاحب الحاشية

• سيدي الشيخ محمد عليش ، مقرر الشرح

والمحتشئ المذكورين ، وذكرم عا

هذا الترتيب تقنا الله

بهم وبعالمهم

آمين

•

## ترجمة

﴿ العلامة أبي الضياء سيدي خليل بن اسحق بن موسى المالكي صاحب المختصر ﴾

(التوفي سنة ٧٧٦)

﴿ منقولة من الديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لتطيرز الديباج ﴾

(لسيدي أحمد بابا)

هو ﴿ خليل بن اسحاق الجندي ﴾ كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجتهدا على فضله ودياته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل • تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخه صر علما وعملا وكان الشيخ خليل من جملة أجداد الحلقة للنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد واقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وقد سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المتوفى فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخه وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية ويده وظائف أخرى تتبعها ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة ومختصره من أفضل نقائس الاعلاق فنانسج على منواله ولاسبح أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية رحمه الله

•••

﴿ ترجمة سيدي أحمد الدردير المتوفى في ثالث شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١ ﴾

(منقولة من تاريخ الجبوتي)

توفي الإمام العالم العلامة أوحد وقته في القنون العقلية والنقلية شيخ أهل الاسلام وبركة الانام ﴿ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد المدوي المالكي الازهرى الحلوتي الشهير بالدردير ﴾ ولد ببني عدي كما أخبر عن نفسه سنة سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحبب اليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء • وسمع الأولية عن الشيخ محمد الدفري بشرطه والحديث عن كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحفني وبه تخرج في طريق القوم وفقه على الشيخ على الصعدي المدوي ولازمه في جل درسه حتى أحجبت وتلقن الذكر وطريق الحلوتية من الشيخ الحفني وصار من أكبر خلفائه كما تقدم وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين الملوي والجوهري وغيرها ولكن جل اهتمامه وانصابه على الشيخين الحفني والصعدي وكان صلح الباطن مهذب النفس كريم الاخلاق

وذكر لنا عن لقبه أن قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني واقتصر فيه على الراجح من الأقوال وممن في فقه المذهب سباه أقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الحريدة السنية في التوحيد وشرحها ونحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الحلواني وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ورسالة في المعاني والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة في الموطن الشريف ورسالة في شرح قول الوفاية : يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا على يا حكيم ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والأصل للشيخ البيهقي وشرح على رسالة في التوحيد من كلام دمرداش ورسالة في الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوي وشرح على الثمانين لم يكمل ورسالة في صلوات شريفة اسمها اللورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق والتوجه الأسنى بنظم الاسماء الحسنی ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ ورسالة جعلها شرحا على رسالة قاضي مصر عبدالله أنندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى «يوم يأتي بعض آيات ربك» الآية وله غير ذلك • وما سمعت من إنشاده :

من عاشر الأنام فليلتزم • معاحة النفس وترك اللجاج

وليحفظ الدعج من خلفهم • أي طريق ليس فيها اعوجاج

ولما توفي الشيخ على الصعدي تعين الترجم شيخا على المالكية ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة وشيخا على طائفة الرواق بل شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته حسا ومعنى فانه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لأثم وله في السعي على الخير يد يضاء تعلق أياما وزم الفراش مدة حتى توفي في ثالث شهر ربيع الأول من هذه السنة (أي سنة احدى ومائتين وألف هجرية) وصلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل ودفن بزوايته التي أنشأها بمحط الكمكيين بجوار ضريح سيدي يحيى بن عقب وعندما أسسها أرسل إلى وطلب منى أن أحرره حائط المهراب على القبلة فكان كذلك رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

\*\*\*

ترجمة الشيخ محمد عرفة السوقي للتوفى في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ

(منقولة من تاريخ الجبرتي أيضا)

هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوهه على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ على الصعدي والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المقولات عن الشيخ محمد الجناحي الشهير الشافعي وهو مالكي ولازم الوالد حسن الجبرتي مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد بن اسماعيل النفاوي علم الحكمة الهيئة والهندسة وفن التوقيت وحضر عليه أيضا في فقه الحنفية وفي اللطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر وتصدر للاقراء والتدريس وافادة الطلبة وكان فريدا في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق برائق تحريره ودرسه مجمع اذكياء الطلاب والهمرة من ذوى الافهام والألباب مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم

تصنع واطراح تكلف جاريا على سجيته لا يرتكب ما يتكفنه غيره من التعاطم وقحامة الألفاظ  
وبهذا كثر الآخذون عليه والترددون اليه وله تأليفات واضحة العبارات سهلة المأخذ ملتزمة بتوضيح  
الشكل فمن تأليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح الشيخ الدردير على متن  
سيدي خليل في فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة وحاشية على الكبرى للإمام  
السنوسي وحاشية على شرحه للصغرى وحاشية على شرح الرسالة الوضيعة هذا ما عفى بجمعه وكتابه  
وبقى مسودات لم يتيسر له جمعها ولم يزل على حاله في الافادة والافتاء والاختاء وخطه حسن وخلقه  
أحسن الى أن تعطل وتوفي يوم الاربعاء الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى وخرجوا بجنازته من  
درب الدليل وصلى عليه بالأزهر في مشهد خافى ودفن بتراب المجاورين الذى بداخل المحل الذى يسمى  
بالطاوية وقد رئاه تلميذه العلامة الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

\*\*\*\*\*

﴿ ترجمة العلامة المحقق الشيخ محمد عليش التوفى سنة ١٢٩٩ هـ ﴾

هو القطب الكبير والعلم النير أوحد العلماء العاملين وجامعة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد قريش  
الأستاذ العلامة أبو عبد الله الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الملقب بمليش نقعا الله  
ببركاته وأعاد علينا من فوائد نفحاته ومنشأ تلقيه بمليش بكسر الهمزة كما نص هو عليه في بعض  
طرر مؤلفاته أن اسم جده الأعلى علوش أحد أجداد القوث الأكبر سيدي عبدالعزيز الداغرى  
الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الإبريز الذى اغترفه سيدي احمد بن مبارك من فيوضات بحار علمه  
قال الاستاذ المترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الأصل الأول من الجهتين من فاس  
والأب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال أيضا في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه  
مواهب الصدير على مجموع المحقق الأمير أخبرني من يوثقه أن مدينة طرابلس التى ولد بها أبى ليس  
فها من يسمى عليشا إلاجدى محمد وأنه مغربى من فاس وأقام بطرابلس حين رجوعه من الحج  
وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور أحمد والذى ومحمد وطى وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا منها  
ومات عمى محمد بمكة الشرفة وكان من الأولياء العارفين ومات الباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة  
الداودارى بقرب الجامع الأزهر وأخبرني آخر يوثق به أن بأعمال فاس قبيلة من الأشراف يقال  
لها العلالشة فلعل جدى محمداً منها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال انتهى هذا وقد ولد الأستاذ  
المترجم رحمه الله تعالى بمصر القاهرة في حارة الجوار بقرب الجامع الأزهر أيد الله عمارته بأنوار  
العلوم في شهر الله رجب الأصعب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن  
ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الأزهر الأنور في سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك  
بالجهايزة الأفاضل علماء الدين وأئمة المسلمين وأخذ عنهم من شريف العلوم مابه صار من أكابر  
الأعلام وأئمة الاسلام فمنهم العلامة الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الأمير الصغير والعلامة الشيخ  
عبد الجواد الشباسى والعلامة الشيخ عوض السنبوى والاستاذ الشيخ مصطفى السلونى والعلامة  
التاج سيدي مصطفى البولاقى استخرج من بحار علومه يتيم اللآلى واقتبس من نبراس معارفه ما هو  
غرة في جبهة الليالى والعارف بالله تعالى الاستاذ الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده  
المدوى والفاضل الشيخ مقديشى المغربى السفاقسى والاستاذ سيدي الشيخ جاد الرب والفهامة  
الأوحد الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غير هؤلاء من أفاضل العلماء وأجله للشيخ  
( ومن المميزين له رضى الله تعالى عنه ) سيدي الشيخ ابراهيم الماوى شيخ السادة المالكية سابقا والعلامة

التحرير الشيخ مصطفى البناي صاحب التجريد والأستاذ الشيخ محمد جبيش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ علي الحلو والعلامة سيدي عبد الواحد الدهموري والأستاذ سيدي احمد ابن ملوكة التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر في سنة خمس وأربعين قرأ فيه العلوم العقلية والعقلية وأبدع في قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأعرب وما زال يترقى في أوج العالی ومراتب السكمال حتى صار العلم الوحيد والجوهر الفرد وتخرج عليه من الأفاضل العلماء الأزهريين طبقات متعددة وألف التأليف العديدة الجامعة الفريدة التي عم صيتها الحاضر والباد وسعى في تحصيلها من أقصى البلاد حذافيا حذوم من تقدم من الأئمة وشيد فيها أركان أسوار السنة (فتها) كتاب فتح العلي للمالك في الفتوى على مذهب الامام مالك وهي جزآن وكتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى في علم الفرائض والعمل بالجدول وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وهو مطبوع أيضا في أربعة أجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهو نحو ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير وهو أربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة أجزاء أيضا وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة أجزاء ضخام تسمى البدر النير على شرح مجموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وهو أصل مواهب القدير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ولم يكمل وحاشية تسمى هداية السالك إلى اقرب المسالك على صغير الاستاذ الدردير وهي جزآن مطبوعة أيضا وحاشية على شرح الكبرى للامام السنوسي تسمى القول الوفي السيد محمد بن محمد بن عبيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخام وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول المفيد على هداية المرید لم تكمل وشرح على منظومة سيدي احمد القرني السماء بإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز واسمه الفتوحات الالهية الوهية على العقائد القرنية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» ورسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحميم وحاشية تسمى القول المنجي على مولد الامتداد البرزنجي وهي مطبوعة أيضا ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية وهي مطبوعة أيضا ورسالة تسمى بالايضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهي مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب النير على مجموع العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركي على العشماوية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمى جلاء الصدى على شرح قطر الندى وحاشية تسمى مواهب الرحمن للسالك على شرح الاشعري لألفية الامام ابن مالك وهي جزآن كبيران وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومفنيهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة الأقران على رسالة العلامة سيد محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية اخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام الصبان وهي مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوي وهو مطبوع أيضا وشرح يسمى حل العقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبيد الرحيم الطهطاوي وهو مطبوع أيضا وحاشية تسمى القول الشرق على شرح إيساغوجي لشيخ الاسلام زكريا الانصاري مطبوعة أيضا وشرح على متن إيساغوجي ورسالة صغيرة تسمى آمخاف البريات في الكلام على الوجهات وشرح على الدررة البيضاء للعلامة الاخضرى في علم الحساب والفرائض والعمل

بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدة كتب في فنون شتى وقد تفضل الله تعالى عليه بالانتفاع بتأليفه فقد تسابق في تحصيلها شرقاً وغرباً المتسابقون وتنافس في الجهد في اقتنائها المتنافسون وكان مع اشتغاله بالتأليف مديماً اقراء كتب الحديث والتفسير والفقهاء وغيرها من الفنون التي صار أهل عصره ممن بعده عيالاً فيها عليه ويهرعون في ايضاح مشكلاتها اليه مع استعماله جميع ما أنعم الله به عليه فباخلق لاجله وكفى بذلك فخراً ومدحاً \* تفضل رضي الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات وعكف نور عقله في خلوات مناجات مولاه وتعلقت روحه بالملا الذي تولى الله وتولاه \* هذا أتمودج بعض ما يتعلق بمنابحه رحمه الله تعالى ولو استوفى سير جميع احواله لسالت أودية الكلام حتى تضيق بمنهمرها جداول الصفحات وتعجز جيباد البراع عن السمعى في ميادين الدفاتر ولو طان الزمان ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله وفي الاشارة والتلويح ما يفي عن التصريح وفي هذا الصدر كفاية \* توفي رضي الله تعالى عنه بعد أذان المغرب من ليلة الاحد التاسع من ذى الحجة الحرام الذي هو لهام تسع وتسعين بعد مائتين وألف ختام ودفن رضي الله تعالى عنه في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين إمامين جليلين الامام العلامة خليل بن اسحق صاحب المختصر والامام الناصر اللقاني بجوار الامام سيدى عبد الله المنوفى رضي الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم وحشرنا في زميرهم آمين والحمد لله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى

## فهرست

جزء الأول من حاشية العلامة السوفى على الشرح الكبير للعلامة السوفى

صفحة	صفحة
٢٦٣ فصل وجب قضاء ثلثة النع	٣٠ باب أحكام الطهارة
٢٧٣ فصل فى سن سجود السهو	٤٨ فصل الطاهر ميت ملام له النع
٣٠٦ - فصل فى سجود التلاوة	٦٥ فصل فى ازالة النجاسة
٣١٢ فصل فى بيان حكم النافلة	٨٤ فصل يذكر فيه أحكام الوضوء
٣١٩ فصل فى بيان حكم صلاة الجماعة	١٠٤ فصل نذب لقاضى الحاجة جلوس النع
٣٤٩ فصل فى الاستخلاف	١١٤ فصل تقض الوضوء بحدث النع
٣٥٨ فصل فى أحكام صلاة السفر	١٢٦ فصل يجب غسل ظاهر الجسد النع
٣٧٢ فصل فى الجمعة	١٤١ فصل رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة
٣٩١ فصل فى حكم صلاة الخوف	بمضر أو سفر مسح جورب النع
٣٩٦ فصل فى أحكام صلاة اليد	١٤٧ فصل فى التيمم
٤٠١ فصل فى صلاة الكسوف والحسوف	١٦٢ فصل فى مسح المرح أو الجيرة
٤٠٥ فصل فى حكم صلاة الاستسقاء	١٦٧ فصل فى بيان الحيض
٤٠٧ فصل ذكر فيه أحكام الجنائز	١٧٥ باب الوقت المختار
٤٣٠ باب الزكاة	١٩٦ فصل فى الأذان
٤٩٢ فصل ومصرفها فقير ومسكين النع	٢٠٠ فصل شرط الصلاة
٥٠٤ فصل فى زكاة الفطر	٢١١ فصل فى ستر العورة
٥٠٩ باب فى الصيام	٢٢٢ فصل فى استقبال القبلة
٥٤١ باب فى الاعتكاف	٢٣١ فصل فرائض الصلاة
	٢٥٥ فصل يجب بفرض قيام النع

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author details the various methods used to collect and analyze the data. This includes both manual and automated processes. The manual process involves reviewing each entry individually, while the automated process uses software to identify patterns and anomalies.

The third section describes the results of the analysis. It shows that there is a significant correlation between the variables being studied. This finding is supported by statistical tests and visual representations of the data.

Finally, the document concludes with a summary of the findings and recommendations for future research. It suggests that further studies should be conducted to explore the underlying causes of the observed trends.